... البيع بالوقف

[illegible]

حاشية سلكوتي

T.C.
MİLLİ E[illegible]
RAĞIP P[illegible]LIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1071

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

RAĞIP P.
Ka. N.
1227

١٢٢٨

١٢٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله افتتح كتابه اي كتابه المقدر في الذهن ان كانت الخطبة ابتدائية والمحقق
ان كانت الحاقية واي افتتح التصدير ومعنى افتتاح الكتاب بالحمد بعد التيمن
بالتسمية اي بعد الافتتاح بها ذكر الحمد عقيب التسمية بلا فصل مقدما على ما سواهما
من الكلام لا دلالة له على جزئية شيء منهما وعلى عدمها على ما وهم وذكر لفظ التيمن
اشارة الى ان الافتتاح للتيمن والتبرك سواء قلنا ان الباء للملابسة كما هو
مختار صاحب الكشاف والشارح او للاستعانة كما هو مختار القاضي او صلة
للفعل المقدر كما ذهب اليه البعض فان الملابسة والاستعانة انما هو تبركا بها
والافتتاح بها لاجل البركة الا ان في الاستعانة زيادة وهو الاشارة الى ان الشروع
فيه لا يتم بدونها والاستعانة ليست حقيقة حتى توهم عدم كون ذكره تعالى
مقصودا بالذات وكذا الحال في قوله الحمد لله وفي كلام الشارح اشارة الى حقيقة شيء
من الاحتمالات نعم في نسبة الافتتاح اليهما مع البعد اشارة الى انه لا منافاة
بينهما لان المراد التصدير على ما سوى التسمية والحمد فلا تعارض بين الحديثين ان جعل
الباء صلة للابتداء واما على جعلها للملابسة او للاستعانة فلا توهم للتعارض
فانه يمكن تلبس الابتداء والاستعانة فيه طريق التيمن بامور كثيرة اذ التيمن ليس
مختصا بحال التلفظ بل باق الى اخر الكتاب قوله اداء لما جعلت علة للافتتاح
نظرا الى كونه نصب عين المصنف حيث قال على ما انعم والا فعلة الافتتاح المذكور
اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وامتثال لحديثي الابتداء وعملا بما شاع
بين العلماء قوله لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه ان كانت موصوفة

او موصولة للعهد او الجنس فكلمة من في مما يجب بيانية والثانية مبينة لما يجب
ان اريد بالشكر مطلقه وتبعيضية ان اريد به الشكر المخصوص وهو مجموع الاعتقاد و
الذكر وعمل الجوارح وان كان للاستغراق فمن الاولى تبعيضية والثانية مبينة
لشيء لا لما يجب اذ لا ابهام فيه ولانه لا يصح بيان العام بالخاص وانما كان
في الافتتاح المذكور اداء لحق شيء من شكر النعمة التي تاليف هذا المختصر
اثر من اثارها لانه في حالة افتتاح الكتاب تكون النعمة التي اثرها هذا التاليف
حاضرة في ذهن المصنف ومن حق كل نعمة ان يؤدي شكرها حال حضورها في الذهن ولا يؤخر
فانفتح العقدة واندفع الشكوك التي اوردها الناظرون من غير حاجة
الى كلمات ذكروها وظهرت فائدة توصيف النعمة التي تاليف هذا المختصر
اثر من اثارها قوله الثناء اي ذكر المدح للتنصيص [illegible] ولانه قد يطلق
الثناء بمعنى غير فعل اللسان والجميل صفة الفعل المحذوف ويتبادر منه
الاختياري كما صرح الشارح في شرح الكشاف ويدل عليه استعمال الكتاب
المجيد حمده على صفاته الذاتية تنزيلها منزلة الاختياري او على ان المراد
بالفعل الاختياري المنسوب الى الفاعل المختار سواء كان مختارا فيه او لا
قوله سواء تعلق الى تصحيح بمتعلقه والا فالتعريف لتصوير ماهية الحمد ولا بيان
لعمومه وسواء اسم الاستواء [illegible] على الخبرية لتعلق بمذكور بعده لانه مجرد عن
النسبة والزمان فكذلك حكمه المصدر والهمزة مقدرة لان ام المتصلة لا تستعمل
بدونها ومجازا عن الاستفهام بمجرد التسوية ولذا صارت الجملة خبرية فكانه قيل
تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سواء اي سيان وقال الرضي ان سواء في مثله
خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء ثم بين الامرين بقوله ثمت
ام تعدت كما في قوله اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم اي الامران سواء والجملة
جزاء للجملة التي بعده لتضمنها معنى الشرط وافادة همزة الاستفهام معنى ان كالكلمة
في الدلالة على عدم الجزم والمقدر ان تعلق بالفضائل والفواضل فالامران
سيان فتكلف كما لا يخفى والفواضل المزايا المتعدية بمعنى ان النسبة الى الغير ماخوذة
في مفهومها كالانعام والفضائل المزايا الغير المتعدية كالعلم والقدرة قوله وجعله اشارة

اي ان مجرد اعتقاد الاتصاف بصفة الكمال ليس شكرا ما لم ينضم اليه المحبة وميل القلب
اي تعظيمه كاعتقاد الكفار الذين كانوا يعاندون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والمنكرين لو انفرد المشهور التصريح بها لانهم ارادوا من الاعتقاد التصديق والاذعان
وهو يستلزم المحبة **قوله** وحده لانه لان العمل بطريق الاغاثة والترحم ونحوه لا
لا يكون شكرا **قوله** فمورد الاول فرع على التعريفين بيان موردهما ومتعلقهما ثم فرع
عليه النسبة بينهما فلا استدراك ثم انه يكفي احدهما **قوله** بالعلم والشجاعة اي
بسبب العلم والشجاعة **قوله** والله اسم لا صفة على ما ذهب اليه البعض من انه
في الاصل صفة صار علما بالغلبة وتفصيله في التفسير **قوله** للذات اي رد
المعرف باللام اشارة الى انه اسم للذات المعينة بالتشخص فيكون علما ذكر
من صفاته ما هو مختص به لفظا ومعنى اشارة الى طريق احضاره لاشتهاره
بهذين الوصفين في ذلك كحاتم بالجود **قوله** ولذا لم يقل اي لكونه اسما للذات
المعينة من غير اعتبار صفة معه لم يقل الرازق او الخالق او غيرهما من الاسماء
الدالة على الصفة حتى المتصف بجميع صفات الكمال **قوله** مما يوهم الاختصاص
لان اللام للاستحقاق فاذا قيل الحمد لله يفيد استحقاق الذات له واذا علق
بصفة افاد استحقاق الذات الموصوفة بتلك الصفة له والاختصاص افاد
نوعية الحمد وانما قال يوهم لكون استحقاق جنس الحمد بوصف دون وصف
حكما باطلا في نفسه لان تعليق الحكم بالوصف يدل على العلية لا على الاختصاص
لانه مستفاد من تعريف المسند اليه **قوله** بل انما توقف اضراب عن قوله لم يقل
قوله تنبيها على تحقق الاستحقاقين فالذاتي مستفاد من اللام والوصفي من قوله
على ما انعم حيث جعله محمودا عليه صريحا والاستحقاق الذاتي ما لا يلاحظ معه
خصوصية صفة حتى الجميع ما يكون الذات البحت مستحقا له فان استحقاق الحمد
ليس الا على الجميل سمي ذاتيا لملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفة
او لدلالة الذات عليه او لانه لما لم يكن مستندا الى صفة من الصفات المخصوصة
كان مستندا الى الذات **قوله** لا يقتضيه المقام يعني ان كلا الجزئين من
جملة الحمد لله مهم في مقام الحمد فان جزئي الجملة مستويان بالنسبة اليها **قوله** وان كان

وذكر الله

وذكر الله اهم في نفسه وهو يقتضي تقديم الله لكن المقتضي العارض بحسب المقام
اقوى عند المتكلم **قوله** على ان الاولى بيانه ان كون تقديم الحمد لله لمزيد الاهتمام
بلفظ الحمد مبني على ان يكون في جملة الحمد لله اختصاص كما في لله الحمد اما اذا لم يكن
فيه اختصاص فالتقديم لا يكون لمزيد الاهتمام بل لعدم قصد الاختصاص والقول
بان على للمصاحبة كما في قوله تعالى وآتى المال على حبه لوقوع في الظاهر غير مردود
تأبى منه لفظ ايضا **قوله** وانه حقيق اي الحمد لله انه لا بغيره حقيق كما يقتضيه
اسلوب انه تعالى بالحمد حقيق كما يقتضيه الله احق بالحمد وهو قوله لم يكن احدا منه
قوله وبهذا يظهر اي بما ذكرنا من ان صاحب الكشاف قائل بالاختصاص
في الحمد لله يظهر **قوله** بل على ان الاولى اعلم ان حل هذا الكلام الذي هو من مداحض
الافهام موقوف على تحقيق عبارة الكشاف حيث قال واصله النصب
الذي هو قراءة بعضهم باضمار فعله على انه من المصادر التي ينصبها العرب
بافعال مضمرة في معنى الاخبار كقولهم شكرا وكفرا وعجبا ينزلونها منزلة افعالها
ويسدون بها مسدها والعدول الى الرفع للدلالة على دوام المعنى واستمراره
الى قوله والمعنى نحمد الله حمدا ولذلك قيل اياك نعبد واياك نستعين لانه لبيان
لحمدهم له كانه قيل كيف تحمدونه فقيل اياك نعبد فان قلت ما معنى التعريف
فيه قلت هو نحو التعريف في ارسلها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه
الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال
والاستغراق الذي توهمه كثير من الناس وهم منهم انتهى فقيل في توجيهه
انه لما كان معناه نحمد الله حمدا كان اخبارا عن ثبوت حمد غير معين من
المتكلم له تعالى على ان المصدر للعدد فاتجه السامع ان يقول كيف تحمدونه
اي بينوا كيفية حمدكم فانه غير معلوم فبين بقوله اياك نعبد واياك نستعين
اي نقول هذه الكلمات نحمده بهذا الحمد فاورد عليه السؤال بانه اذا كان المعنى
ما ذكرت فما معنى التعريف فيه فان المناسب لابهام تمام البيان للتنكير واجاب
بان تعريفه مثل تعريف العراك يعني تعريف الجنس من حيث وجوده
في فرد غير معين وابدا بين بقوله اياك نعبد واياك نستعين وهذا موافق

نظامه عبارته وقيل انه لما كان معناه نحمده حمدا كان المصدر للتأكيد فيكون
دالا على حقيقة الحمد من غير دلالة على الوحدة والسؤال المحاذر عن كيفية صدور
تلك الحقيقة وحاصل الجواب بقوله اياك نعبد واياك نستعين انا نحمده حمدا
مقارنا للعبادة التي هي فعل الجوارح والاستعانة التي هي فعل القلب ولا نقتصر
على مجرد القول اللساني ثم اورد عليه السؤال بانه يكفي لافادة هذا المعنى المصدر
المنكر فما فائدة التعريف فيه فاجاب بانه تعريف الجنس للاشارة الى الماهية
المعلومة للمخاطب من حيث هي كما في الواك لا لانه فيه للجنس باعتبار وجودها
في فرد ولا فائدة فيها وتعريف الماهية مشترك بينهما وعلى هذين التوجيهين
يكون اختيار الجنس ومنعه للاستغراق لرعاية مذهبه والاختصاص على الاول
النوعي وعلى الثاني اختصاص الجنس باعتبار الكمال ولا يخفى سقوط اعتراض الشارح
بان الاختصاصين متلازمان وكل منهما مخالف لمذهبه ظاهرا موافق له تأويلا
فلا يكون رعاية المذهب موجبا لاختيار الجنس دون الاستغراق ولا يرد ما اورد
السيد قدس سره على الثاني من انه كما يجوز الحمل على الجنس باعتبار الكمال على مذهبه يجوز
الحمل على الاستغراق باعتبار تنزيل محامد غيره منزلة العدم لان فيه تطويل المسافة
والالتجاء الى معونة المقام من غير حاجة وقيل حاصل الجواب عن كيفية صدور تلك
الحقيقة تخصيص العبادة المشتملة على الحمد وغيره لان انضمام غيره معه نوع بيان لكيفيته
اي حال حمدنا انا نجمعه بين عبادات الجوارح والاستعانة في المهمات ونخص مجموعها بك
وتقرير السؤال والجواب المذكورين بقوله فان قلت وقلت بحاله وح لا يصح ان يكون
اختيار الجنس لرعاية مذهبه لان الاختصاصين متلازمان بل لان الحمد مصدر
ساد مسد الفعل لا يدل الا على الحقيقة فكذا ما ينوب منابه وان كان معرفا فيصح
بيانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين والحمل على الاستغراق وهم لانه يبطل النيابة
عن الفعل المحذوف او يصير الكلام مسوقا لبيان العموم فلا يصح البيان وعلى هذا
سقط اعتراض الشارح بقوله وفيه نظر لان النائب الخ وقال الشارح ان اختياره
الجنس والمنع عن الاستغراق كما يدل عليه تقرير السؤال المذكور بقوله فان قلت
ما معنى التعريف في شرح الكشاف وكلمة بل الاضرابية هنا فانه اضراب عن المبني عليه

والمبني

والمبني بحاله وقوله الاولى في بيان ملك الدعوى لوجهين احدهما انه المتبادر الى الفهم
اي من نفس اللفظ وقوله الكثير الاستعمال صفة للمتبادر احترازا عن المتبادر من نفس
اللفظ الذي لا يكون استعماله كثيرا كالمجاز المتعارف كما في قولك لا اكل هذه
النخلة فان المتبادر من نفس اللفظ الثمرة المخصوصة لكن استعماله في المعين
بهذا المعنى نادر ولذا يصح لو نوى حقيقة كلامه سيما في المصادر فانها موضوعة
للحدث من غير دلالة على الوحدة والكثرة فتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى
وسيما عند اختفاء القرائن المرجحة للاستغراق كما في ما نحن فيه فان الاختصاصين
متلازمان بل اختصاص الجنس اولى لانه يدل على اختصاص كل واحد من المحامد
واختصاص جميعها والاستغراق يدل على احدهما بخلاف ما اذا كان القرائن المرجحة
للاستغراق ظاهرة فان المتبادر من نفس اللفظ وان كان هو الجنس لكن يكون
المتبادر بالقياس الى قرائن الاستغراق وبما قررنا اندفع نظر السيد الشريف
اما الاول فلان تبادر الاستغراق في المقامات الخطابية لا ينافي تبادر الجنس
عن نفس اللفظ واما الثاني فلانه لا تلازم بين الاختصاصين فلا نار ولا علم يفضلا
عمار على علم وفي بينهما وهو المنقول عن صاحب الكشاف في حواشيه ان اللام لا تدل
الا على التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فان كان مسماه الماهية من حيث
هي كما في اسم الجنس افاد تعيين الواحد فاذا لا يكون ثمة اي في الحمد لله استغراق
نظرا الى نفس اللفظ والحمل على الاستغراق وهم لانه ترك للحقيقة من غير قرينة
مانعة عنها وبما ذكرنا اندفع بحث السيد الشريف بما يرد به كما لا يخفى وكذا ما قيل لو تم
هذا الوجه لدل على عدم افادة اللام للعهد الخارجي وقد ظهر لك مما ذكرنا ان ما نقلهم
من اختيار صاحب الكشاف الحمل على الجنس والمنع عن الاستغراق مستفاد
من جملة قوله اياك نعبد واياك نستعين بيانا لحمدهم فاندفع اعتراض السيد بقوله
فنقول منعه للاستغراق اما ان نفهم الخ وقال السيد السند في حواشي الكشاف ان قوله
فان قلت ليس سؤالا على ما تقدم بل هو تفسير للام التعريف وبيان لما وضع له بنوع اللام
عن بيان معنى الحمد واعرابه اورده بطريق السؤال والجواب اهتماما بشأنه وكان
الواجب ان يقول ما معنى اللام لانه قال ما معنى التعريف اشارة الى ان اللام للتعريف

الثقافي فتبين انه موضوع للجنس في القول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه
انما يستفاد بمعونة القرائن والدليل المنقول في حواشيه منقول ونقض عليه
بلا مؤنة لكن يرد عليه انه بعد ما تبين ما وضع له اللام لم يتبين ما هو المراد منه ههنا
مع ان وظيفة المفسر هذا واما ان يقال ان الحقيقة متعين للارادة ما لم يصرف
عنها صارف فلو لم يحمل كلامه كان اولى على ان مقصوده بيان المراد من اللام
واما ان يقال لم يبين المراد اشارة الى تجويز ارادة الجنس من حيث هو
في ضمن كل الافراد ففيه انه على تقدير الاستغراق انما يراد بعد الجنس كما صرحوا
بان الحكم ان لم يكن على الماهية من حيث هي بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة
البعضية وكان المقام خطابيا حمل على الاستغراق لئلا يلزم ترجيح بلا مرجح
يبقى ههنا بحث شريف وهو ان قوله على ان صاحب الكشاف انما يتجه لو كان
المراد بقوله بعد الدلالة على اختصاص الحمد به اختصاص ثبوت جنس الحمد اما لو كان
المراد اختصاص ثبوت استحقاق الحمد بان يجعل قوله وانه به حقيق تفسير الاختصاص الحمد
به او يكون المراد اختصاص اثبات الحمد به كما دل عليه بيانه بقوله اياك نعبد فلا
لان اختصاص استحقاق الحمد به تعالى لا ينافي ثبوته لآخر لا يبطل لحق الاستحقاق كما في ولي
الجنس للعموم وكذا اختصاص اثباته له لا ينافي ثبوته لآخر كما في العبادة هذا افاده
ذهني الكليل بعد مطالعة الكشاف وما يتعلق به فعليك بالتدبر اللائق فان فيه
فوائد جملة جمة تعطيك الاقتدار على دفع ما عرض للناظرين في هذا المقام
قوله ليس كما توهمه الجار والمجرور في موقع المصدر اي ليس مبنيا بناء مثل ما
توهمه كثير من الناس او في موقع الحال من ضمير مبنيا اي ليس مبنيا حال كونه
مماثلا لما توهمه كثير من الناس على ما قاله صاحب المغني في قوله تعالى كما بدأنا اول خلق
نعيده والقول بانه خبر ليس ومبنيا بدل منه او خبر بعد خبر تكلف قوله بل على
اي بل هو مبني على هذا ولا تقدر منصوبا على انه خبر ليس لانه يلزم ان يكون تحت قوله
وبهذا يظهر فيلزم ان يكون هذا ايضا ظاهرا كما ذكر قوله على ما انعم كلمة على
متعلقة بقوله الحمد لله باثبات الاثبات فان القيد المذكور بعد الجملة قد يكون
قيدا للمسند كما في ضربت زيدا بالسوط وقد يكون قيد النسبة كما في ضربت زيدا آه

وقد يكون لاثباته كما في ما نحن فيه فكانه قيل اثبت هذا الحمد اعني الحمد لله على مقابلة الانعام
فلا يرد ان ثبوت جنس الحمد الخ وكلمة تعليلية كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هداكم ففيه انه صرف عن الظاهر الى المتبادر من غير ضرورة قوله اي انعم به
هذا على تقدير جواز حذف العائد المجرور مع الجار واما على تقدير امتناعه كما صرح به
الامام المرزوقي فلا يصح قوله مع تعدده الخ فيه انه يجوز ان يكون التقدير علم
به من البيان ما لم نعلم ويكون ما علم به عبارة عما يتوقف عليه التعليم من الشعور
وغيره فالاولى ان يقال مع تكلف في المعطوف عليه قوله بدل من الضمير
بناء على جواز حذف المبدل منه وقد صرح بامتناعه في غير صورة الاستثناء ابن الحاجب
قوله ان التقدير الخ توهم التقدير بعيد ان الزاعم قائل بانحصار التقدير على ما ذكره
فلهذا قال تعسف ولو كان مراده جواز ذلك التقدير فلا تعسف قوله فقد تعسف
اي سلك الطريق الغير المستقيم حيث ترك الايسر وهو جعل ما مصدرية
وسلك الاعسر قوله امكن من مكن الشيء مكانه اي اخذ مكانه قوله ولم يتعرض
للمنعم به اي صريحا والا فعموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر الى الفاعل مستلزم
لعموم المنعم به ضمنا استلزاما عقليا لا يقبل التخصيص قوله لقصور العبارة الخ اللام
يشعر باستقلال كل واحد بالعلية وبيانه ان التعرض للمنعم به بذكر البعض وبذكر
الكل تفصيلا واجمالا وعلى التقادير العبارة قاصرة اما لعدم افادة الاحاطة
كما في ذكر البعض والتفصيل ولا في ذا الاحاطة الا قصته كما في الاجمال وكذا
توهم الاختصاص بشيء وهو المذكور دون شيء وهو المتروك متحقق على التقادير
الثلثة وكذا ذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر شيء
منها قوله ثم انه الخ كلمة ثم للتراخي في الرتبة كما في قوله ان من ساد ثم ساد
ابوه اشارة الى تفاوت الصنفين في مراتب البلاغة قوله صرح ببعض النعم
من حيث انه نعمة وهو تعليم البيان حيث عطفه على الانعام المحمود عليه
قوله الى اصول ما يحتاج الخ وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المنافع
ودفع المؤذيات وقيد الاصول احترازا عن الامور الجزئية التي يحتاج اليها في
بقاء النوع احيانا وليس علم الشرائع والمعجزة داخلة في اصول ما يحتاج اليه فان

لاحتياج اليها لانتظام امر الاجتماع ما ينبغي وعدم اختلاله يدل على ما قلنا ذكره قوله
في نعم الله بعد ذكرها وتفريعه عليها وعطف قوله ثم ان هذا الاجتماع على قوله ثم انه سبحانه
وعدم ادخاله تحته قوله بقاء ونوعا عطف بيان لقوله يحتاج او جملة مستأنفة
او جعله حالا ركيك من جهة المعنى قوله وفي الكتابة مشقة لانه يحتاج الى الآلات
والحركات الغير الضرورية بخلاف البيان فانه متعلق بالنفس الضروري غير محتاج
الى آلة مع ان في الكتابة ضررا وهو بقاؤها بعد تحصيل الاعلام ثم ان فهم المعاني
من الاشارة والكتابة على تقدير فرض وضعه لها تفهيما ايا ما من الالفاظ
بتكرر اطلاقها عليها من القرائن قوله وهو النطق الفصيح اي المنطق الظاهر
الذي لا يلتبس بعضه ببعض كما في الحان الطيور المظهر عما في الضمير بدلالات
وضعية اما من الله او من اهل اللغة على ما حقق في موضعه قوله ثم ان هذا الاجتماع
بيان وجه عقلي لتوصل الصلوة على النبي عم وتخصيص الصفات الثلثة المذكورة
من نعوته قوله معاملة بان يأخذ واحد منهم ما يحتاج اليه من آخر ويعطيه ما عنده
فضلا عن حاجته عوض ما اخذ منه قوله وعدل يتفق الجميع عليه اي استواء يتفق الكل
على انه عدل وليس بخروج عن حد الاستواء قوله والعدل ابتداء كلام كانه قيل فلا بد
من العدل الخ وليس عطفا على المعاملة على ما وهم قوله رعاية لمراعاة المفعول له قد يكون
غاية مترتبة وسببا حاملا على الفعل وقد يكون علة باعثة فالاول من الاول والثاني
من الثاني فان الرعاية مترتبة على عطف الخاص على العام باشتماله على لفظ البيان
والتنبيه على [illegible] العطف المذكور وليس معلولا له في الخارج انما المعلول له التنبيه
فاندفع ما قيل ان الرعاية انما تحصل بايراد لفظ البيان ولا مدخل للعطف المذكور فيه
قوله ما لم يعلم اي في الزمان السابق على التعليم بوجه من الوجوه يدل عليه نفي العلم
المطلق وذلك لخلق علم ضروري في ابناء آدم بجميع الاسماء والمسميات من كل لغة
قوله ولفظ اولى يعني ان في الآية تنبيها على انه ليس من عند نفسه ومعلوم
انه لا يصلح لهذا الفعل غيره تعالى فيكون منه تعالى فلنظر ان تقدم قوله لا من عند نفسه
على قوله من عنده به الا انه قدمه للتأدب وكونه اثباتا قوله وترك الى ذكر ما يتبادر
من ان اللائق للتنبيه المذكور التصريح بالفاعل بان في عدم التصريح به نكتة او زد وهو

الاشارة الى هذا الفعل لا يصلح لغيره قوله اشارة الى المعجزة باشتماله على القرآن
الذي هو معجزة لا ان كل فصل الخطاب معجزة لعدم اعجاز ما سوى القرآن ولان المراد
منه القرآن لعدم صحة المعنى قوله الذي تبينه من يخاطب به اي يفهمه وابين الكلام
ابين لا يقتضي ان يكون كل كلام انشئ به كذلك حتى يرد المتشابهات على راي من وقف
على الا الله قوله بين الحق والباطل الخ الحق والباطل في الاعتقادات والصواب
والخطأ في الاعمال قوله اصله اهل ابدلت الهمزة من الهاء ثم الالف من الهمزة ثم
ابدلت الثانية الفا قوله حض استعماله يعني انه فرق بينهما في الاستعمال فيقال اهل الحجام
ولا يقال آله قوله في الاشراف في القاموس الشرف محركة العلو والمكان العالي والمجد
لا يكون الا بالآباء او علو الحسب انتهى فقوله من له خطر دفع لتوهم تخصيص الاشراف
بشرف الآباء بعلو الحسب وبيانه انه مختص بالعقلاء وفي الكشف بينه تصغيره
اختصاصه بالاشراف فتدبر قوله جمع طاهر في القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة
كالطهارة طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهير والجمع اطهار وطهارى وطاهرون فلا يرد في
ما في شرح الكشاف من انه جمع طهر ككتف وانمار ولا حاجة الى ما قيل انه جمع لطاهر
من حيث المعنى فانه يخالف الذي يبعد بصحب واصحاب قوله وصحابته بفتح الصاد
وكسرها يستعملان في الرفقاء والمراد اصحاب الرسول وهم الذين طالت صحبتهم
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بشرط الرواية وقيل هم مسلمون رأوا النبي عم قوله
جمع الخير بالتشديد كما في القاموس من ان المخففة في الجمال والميسم والمشددة
في الدين والصلاح وما ذكرنا اولى مما قيل انه احترز عن خير افعل التفضيل فانه لا يثنى
ولا يجمع لكونه في التقدير افعل من ان فان المذكور في النسخة المصححة الخير معرفا
باللام قوله اصله اي غالبا اذ لا يطرد في كذا اما قريش فانا افصحها فالتقدير مهما
ذكرت قريش قوله مهما يكن من شيء في القاموس مهما بسيطة لا مركبة من مه وما
ولا من ما ما خلافا لزاعميهما ولها ثلثة معان الاول ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن
معنى الشرط مهما تأتنا به من آية الثاني الزمان والشرط فتكون ظرفا لفعل الشرط
كقوله وانك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا الثالث
الاستفهام كقوله مهما لي الليلة اودى بنعلي وسرباليه قوله يكن تامة فاعله ضمير راجع

الى مهما ومن شيء بيان لمهما لتاكيد العموم اذ لا مدخل للزمان ايضا وان كان مهما
للزمان والشرط مفعولا فاعله من شيء من زائدة لان الشرط في حكم غير الموجب
قوله موقعت كلمة اما اي في نحو هذا التركيب وهو ما يجوز الفاصل بين اما والفاء
معمول الشرط بخلاف ما اذا كان جزءا من الجزاء فان اما فيه واقعة موقع مهما فقط
والفاصل في موقع الشرط كما سيجيء في بحث متعلقات الفعل للاختصار مع كون الشرط
من الافعال العامة التي يدل عليها الفاء الجزائية وكذلك المبتدا **قوله** موقع اسم
اشارة الى انه ليس مغيرا من مهما بقلب الهاء موضع الميم والهاء همزة وادغام الميم
في الميم **قوله** وتضمنت معنى ما كتضمن نعم جملة الجواب **قوله** غالبا اي في الشرط
واما في اما فلازم دائما وقيل فيه ايضا غالبا **قوله** لصوق الاسم اللازم للمبتدا او ما عنده
تحققه كان لصوق لازما فان الملاصق له فرد من الاسم فلا غبار على هذه العبارات
سواء جعل لفظ اللازم صفة للاسم او للصوق ولا حاجة الى ما تمحلوا به لعدم العيوب
الاسم لاما الكثرى كقوله تعالى واما ان كان من المقربين فروح وريحان قال
الشارح التقدير واما المتوفى ان كان الخ ولا يخفى ان التقدير مستغنى عنه
ولا دليل عليه الا اطراد الحكم **قوله** فيقتضي جملة لما فهم من قوله لزمتها الفاء
ولزمتها لصوق الاسم اي فعل كذا فيقتضي فان اللزوم انما هو بحسب الجاعل **قوله**
لحق ما كان الشرط والمبتدا وحقهما الفاء والاسمية **قوله** وانجاز اي الملكي
بقدر الامكان وهو ابقاؤه باعتبار بقاء لازمه **قوله** ظرف اي فيما اذا وقع
بعده جملتان فانه يجيء بمعنى لم نحو ندم زيد ولما ينفعه وبمعنى الا نحو ان كل نفس
لما عليها حافظ **قوله** بمعنى اذ اليه ذهب ابن مالك وفي المغني انه احسن
ما قيل انه بمعنى حين ثم انه يكون ظرفا محضا ولا يلزم لاربته الاضافة الى الجملة
قوله يليه فعلا الخ وجوابه ماض غالب بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون
جملة اسمية باذا ومضارعا مؤولا بالمضي وجميع الاستعمالات واقع في التنزيل
قوله فتوهم منه بعضهم وهو ابن خروف فجعله توهما ليس ورمي الطاقية منه
وقال في التحفة قال بعضهم وهو الصحيح انه لو كان ظرفا مضافا الى الجملة التي يليه
كان عاملا الجزاء مع انه قد يكون مصدرا باذا المفاجأة وما النافية نحو قوله تعالى

فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون وقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت
ما دلهم على موته وما بعدهما لا يعمل فيما قبلهما وايضا قد يقع الفصل بين لما وشرطه
بكلمة ان نحو فلما ان جاء البشير مع انه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف
اليه وايضا لو كان ظرفا لما صح قولك لما اسلم دخل الجنة لعدم اتحاد الزمان
اللهم الا ان يدعى المبالغة **قوله** علم البلاغة بالمعنى الاضافي اي العلم الذي له مزيد
اختصاص بالبلاغة بان دون لاجلها وتقدير لفظ العلم في توابعها للدلالة على انه
مجرور معطوف على البلاغة دون العلم كما يتوهم من كون المضاف مقصودا
بالذات لان لفظ العلم في الكلام مقدر وحمله على المعنى العلمي تكلف لانه يلزم
ح تقدير لفظ العلم في قوله وتوابعها لئلا يلزم العطف على جزء العلم وارجاع ضميرها
الى البلاغة باعتبار المعنى الاصلي وعدم صحة افراده فيه الا بتكلف على ان كون
علم البلاغة علما لهذين العلمين مما لا يثبت وقول الشارح فيما سياتي ان موضوع
علم البلاغة بمعنى الاطلاق لا الوضع **قوله** تدرا تمييز من نسبة الاجل اي الجمهور
الذي هو عبارة عن طائفة من العلوم محول عن الفاعل اي من طائفة علوم اجل
قدرها من العلوم وكذا قوله سترا اي من علوم ادق سرها من العلوم ولا يلزم
عمل اسم التفضيل في الظاهر فان التقدير باعتبار الاستعمال على ما وهم الفاضل الكاشي
والشهر ما يكتم اول الشيء **قوله** لانه لم يجعله حتى يرد انه ليس افضل من علم الكلام
والفقه والتفسير والحديث **قوله** بل جعل طائفة الخ ويكون بعض تلك الطائفة
اجل من بعضها فلا يلزم تفضيله على العلوم المذكورة وعلو مرتبته لانه من تلك الطائفة
قوله مع ان هذا ليس المراد انه ادعاء امر مخالف للواقع فان العالم لا يفرح
بشيء باطل بل المراد انه لكمال عنايته وفرحه بذلك العلم يدعي ظاهرا اجليته بالنسبة
الى كل العلوم ترغيبا للطالبين والمراد اجليته بالنسبة الى البعض كالعقائد الواقفة
من الشارع مطلقا والمراد التقييد **قوله** سترا من ادق العلوم سرا لان دقايق اللغة
العربية واسرارها متفاوتة بعضها ادق من بعض ولا يلزم ان يكون جميع مسائله
ادق هذا معنى ما نقل عنه ومعلوم ان دقايق العربية ادق اي بعضها من البعض لان
جميع دقايقه ادق ولو ادعاء على ما وهم **قوله** لان المراد اي بطريق الكناية فان سياقه

الاستغراق شيء يستلزم معرفته قوله لكونه متعلقا بالمعرفة او بالاعجاز وتقييد المعرفة
بذلك القيد اشارة الى ان معرفة الاعجاز بطريق الالهام مختص بهذا العلم فلا يرد انها
تحصل ايضا بالكلام فلا يصح الحصر لان تلك المعرفة بطريق الالة قوله لاشتماله على الدقايق
والدقايق والاسرار المتعلقة باللفظ العربي انما يعرف بهذا العلم كما مر ولذا اخر وصف الاجلية
عن وصف الادقية قوله فيكون معلومه من اجل المعلومات المعلوم يطلق على المسائل
وقد يطلق على الموضوع كما وقع في شرح المواقف ومحمولات مسائل هذا العلم الدقايق
والاسرار التي تندرج فيها الدقايق والاسرار التي في القران وموضوعه اللفظ العربي
من حيث مطابقته لمقتضى الحال المندرج فيه القران فيكون معلومه من اجل المعلومات
ثم تدفع تحير الناظرين في كون معلومه اجل ومثبته ويحمل المعلوم على ان القران معجز
قوله مدرك الاعجاز اي ما به يدرك لان المدرك حقيقة هو النفس الناطقة قوله
هو الذوق فليس الا اي الا الذوق فقد حصر ما به يدرك الاعجاز في الذوق وهو كيفية
للنفس بها يدرك الخواص والمزايا التي في الكلام البليغ والمقصود حصر ادراك الاعجاز باعتبار
المعنى في هذا الحكم قوله ونفس وجه الاعجاز اي نفس مرتبة البلاغة التي توجب الاعجاز
بقوله وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة على ان يكون الوجه تخييليا فقد نفى امكان كشف
القناع عنه والمصنف اثبت كشف القناع عنه الى هذا العلم باعتبار المعنى المكني به
فالتدافع بين الكلامين متحقق بوجهين قوله قلنا معنى كلامه اي مجموع المذكور
سابقا فقوله يدرك الاعجاز الى معناه انه يدرك وقوله لا يمكن كشف القناع لا يمكن
وصفه وبيانه كالملاحة واستقامة الوزن وساير الوجدانيات تدرك ولا يمكن
بيانها بخصوصها قوله وقد صرح بذلك حيث قال شارح الاعجاز يدرك ولا يمكن وصفه
قوله بل يدل على انه انما يدرك بهذا لان نسبة الكشف الى العلم يدل على حصول العلم به
لا على انه يمكن وصفه وبهذا اندفع التدافع بين اثبات الكشف وعدم امكانه بحمل الكشف
على الادراك في الاثبات وعلى الوصف والبيان في النفي وحمل وجه الاعجاز على مرتبة
من البلاغة توجب الاعجاز واراده نظرا الى نوع الاعجاز وجعله نظرا الى نفس الاعجاز
وجعل الوجه تخييليا وهو المطابق لعبارة المفتاح ووقع السيد في شرحه بين وجه الاعجاز
ونفس الاعجاز فقال يمكن كشف القناع عن وجوه البلاغة الى الخواص والمزايا لا يمكن

عن الاعجاز

عن الاعجاز نفسه وبينه حمل الوجه في قوله ونفس وجه الاعجاز الى على التخييل وفي
قوله كشف القناع من وجه الاعجاز على الامور المؤدية اليه قوله ولو بالذوق
المكتسب عنه اشارة الى دفع التدافع بين الحصرين فان السكاكي حصر الادراك
بلا واسطة على الذوق والمصنف حصر الادراك بالواسطة على هذا العلم وقد صرح
السكاكي به ايضا حيث قال وطريق اكتساب الذوق بطول خدمة هذين العلمين
وكلمة لو الوصلية الدالة على ان ضد الشرط اولى بالجزاء بالنظر الى الحصر المستفاد
من كلمة انما لا بالنسبة الى دفع التدافع حتى يرد انه لو لم يكن الادراك
بالذوق المكتسب لا يندفع التدافع فضلا عن كونه اولى وعلى هذا التقدير
قوله وليس الحصر حقيقيا بيان لفائدة اعتبار الحصر بالنسبة الى العلوم
ولا مدخل له في دفع التدافع قوله وقد اشير الى انه انما يدرك بهذا
العلم انما قال اشير فان المصرح به ان وجه الاعجاز اي مرتبة البلاغة التي بها الاعجاز
امر من جنس البلاغة اي نوع منه لا طريق الى معرفته الا طول خدمة هذين العلمين
لكنه يلزم منه ان يكون تلك الخدمة موجبة لمعرفة الاعجاز ايضا وكذا في قوله
لا علم بعد علم الاصول الخ قوله لا طريق اليه ظرف مستقر وقع خبرا اي لا طريق
موصل اليه والا طول مرفوع على البدلية من محل اسم لا او من خبره او ظرف
او ظرف لغو متعلق بالنفي ولا يجوز كونه لغوا متعلقا بالنفي لانه يجب النصب
والتنوين ح الا ان يقال ان الحركة اعرابية وسقوط التنوين للتخفيف كما في قريب
اليه ليس اي في لا رجلا او تشبيهه بالمضاف كما ذهب اليه ابن مالك ويجوز ان يكون
لا المشبهة بليس فيكون لا طريق مرفوعا واليه لغوا والا طول خبرا قوله بعد علم الاصول
ليس هذا القيد صريحا في المفتاح الا انه مذكور مقدما في المعطوف عليه بقوله ولا كشف
فالظاهر ان يكون قيدا في المعطوف كما سيجيء في بحث الفصل والوصل من ان القيد
اذا كان مقدما في المعطوف فالظاهر تقييد المعطوف به كقولك يوم الجمعة سرت
وضربت زيدا نعم انه ليس بقطعي لكنه ابين الى الفهم في الخطابيات والسيد الشريف
في شرح المفتاح جعله قيد المعطوف عليه فقط وهو ظرف مستقر خبر لا او متعلق
بالنفي المستفاد من لا بالنفي لما عرفت قوله اي لا علم كاين بعد حصول الاصول

اي الكلام واللغة والصرف والنحو الكشف من هذين العلمين والبعدية زمانية فانه لابد
في كشف القناع عن وجه الاعجاز من فهم اصل المعنى ولابد في حمل الآيات المشعرة
بالجهة والجسمية والامكان على المعنى المجازي والكنائي من العلم بامتناعها على ذاته تعالى فانه
لولا امتناع الاستواء على الله لما حمل قوله الرحمن على العرش استوى على انها كناية
عن مالكية الملك من غير تصور استواء وجلوس فاندفع توهم كون علم الاصول الكشف
منهما لانه انما يلزم لو كان الظرف متعلقا بالكشف ثم ان نفي الكاشفية عما سوى هذين
العلمين كناية عن ثبوت الكشف الى ملابسهما فلا تقتضي مشاركة علم الاخيرين في اصل الفعل
انما يلزم ذلك لو كان المقصود عن المعنى الحقيقي فلا يرد ان ثبوت الكشف بغيرهما
كما هو مقتضى التفصيل ينافي الحصر المستفاد عن قوله وجه الاعجاز امر من جنس البلاغة
قوله ثم انه لايمكن تصديق لما قبله وتقرير لما بعده ودفع للسؤال الناشي
مما قبله وهو ان هذين العلمين اذا كانا موجبين لكمال معرفة الاعجاز وكنهه بحقيقته
وحاصل الدفع انهما لايوجبان ادراك الكنه لامتناع الاحاطة بهما لانقضائهما
في الكاشفية وقيل يستفاد من هذا الكلام جواب آخر لدفع التدافع وهو ان
الكشف بهما حاصل على تقدير الاحاطة ولايمكن الكشف بهما لامتناع الاحاطة
وليس بقوي لان توصيف العلم بوصف يحصل له على تقدير حصول امر ممتنع لايدل
على شرافته والترغيب فيه ولو قيل الكشف عن وجه الاعجاز حاصل بهما في الجملة
وممتنع على سبيل الكنه لم يبعد قوله وتشبيه وجوه الاعجاز اي مراتب البلاغة
الموجبة للاعجاز قوله ابهام وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد
ويراد البعيد قوله اسما للكلام اي هذا الكلام المعين المعلوم بهذا الوصف
وليس المراد تعريف القرآن ليدخل فيه منسوخ التلاوة والنواقص اشارة قوله
ما يعنيه كلماته اي ما يتكلم به مفردا او جملة قوله مرتبة المعاني اي التراكيب اشارة
الى علم المعاني قوله متفاوتة الدلالة في الوضوح والخفاء اشارة الى علم البيان
على حسب ما يقتضيه العقل في ذلك المقام متعلق بهما على التنازع قوله فهذا
اي فلكون نظم القرآن عبارة عما ذكر او لان الاعجاز ليس بنفس الالفاظ قوله
فيه استعارة لطيفة بان شبه التاليف المذكور بادخال اللؤلؤ في السلك ثم استعير

لفظ النظم

لفظ النظم له وشبه القرآن بعقد الدرر واثبت له النظم ولا ضمانه للوجهين
والصفة بالبلاغة ويجوز ان يكون قوله واشارة الى بيانا بالبلاغة وان يكون صفته
٢ وجه قوله بيان لما وفيه اشارة الى ان القسم الثالث كان الكتب كله
عمدة فيه قوله تمييز من اعلى من نسبة اعظم الى ضمير الفاعل مثال مر الفعل اي اعظم
نفعه وقد مر مثله قوله وضع كل شيء العموم المستفاد من كل يعتبر بعد ارجاع ضمير
مرتبته الى شيء لئلا يرد الاعتراض المشهور قوله احسن من ترتيب الكتب
المشهورة حسن وترتيب القسم الثالث احسن قوله هذا المقال اي كونه احسن
تماثيها قوله ترابا اي بالنسبة الى ترتيب القسم الثالث وفي كاف التشبيه اشارة
الى حسن ترتيب الكتب فلا يرد ما قيل انها لو كانت كعقد انفصم لايكون فيها
حسن ترتيب فلا يكون مصداقا للمقال المذكور قوله تهذيب الكلام
عن الزوائد وكونه اتم بالنسبة اليها لاينافي اشتماله على الحشو والتطويل
في نفسه كتقديم جزء قوله اي مجموع الموصول والصلة كشيء واحد لايصير احدهما
جزءا من الكلام بدون الاخر بينهما ترتيب لازم وهو ان يكون الصلة بعده بلا فصل
فلا يجوز تقديم شيء من معمولاتها عليه واما تقديم بعض معمولاتها على شيء نفيسة بتفصيل
مذكور في النحو قوله ظرف زمان او مكان او شبه الجار والمجرور قوله فلما بلغ
٤١ فان المقصود ان اسمعيل لما بلغ الى السن الذي قدر ان يسعى مع ابراهيم
في قضاء حوائجه امرناه بذبحه وهذا المعنى انما يحصل بتعلق معه بالسعي وكذا في قوله ٢
لما فذكرهما رافة في دين الله نفي الرافة المقيدة قوله حكم ما اول به في كلا مكيه
في جميع الاحكام لجواز ان يكون بعض احكامه مختصة بصريح لفظه قوله
مع ان الظرف اي الحقيقي ليتم التقريب وشبه الشيء محمول عليه قوله يكفيه
رائحة من الفعل لذا لايعمل الاسم الجامد فيه باعتبار لمح المعنى المصدري فلا حاجة الى التاويل
قوله وهو الذي ايداعه اي اللفظ الزائد في الكلام المستغني عنه في اداء اصل المراد
سواء كان منفيا او لا كما في قوله كذبا ومينا والتطويل مصدر بمعنى المفعول والمراد
به الكلام الزائد على اصل المراد فانه اذا كان لفائدة يكون اطنابا وهو قد يكون
لاشتماله على الحشو وقد لايكون وحملها على ذلك لموافقه قوله قابلا للاختصار

والتجريد فان الاختصار اداء الكلام المطابق لاصل المراد بعبارة قليلة والتجريد
تخليته عن الزائد قوله وسيجئ الفرق بينهما اى الفرق المعتد به اى الاصطلاحي وهو ان
الحشو الزائد المتعين والتطويل الزائد الغير المتعين قوله وهو لو اداه سواء كان
لخلل في اللفظ او في الانتقال قوله الفت مختصرا لم يقل اختصرته لما فيه سوى الاختصار
من التجريد والايضاح قوله حكم كلي اى على كل فرد فان كلية الحكم كون المحكوم عليه
كليا والضمير في ينطبق وجزئياته راجع الى الكلي ومعنى انطباقه صدقه عليه وهو احتراز
عن القضية الطبيعية واللام في قوله ليستفاد لام العاقبة وذكر هذا القيد لكونه
ماخوذا في مفهوم القاعدة وما قيل من ان المراد قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات
موضوعها اطلاق لاسم الجزء على الكل وحذف لمضافين او ان الكلام
محمول على الاستخدام بان يراد بلفظ الحكم معناه الحقيقي وبضميره في ينطبق
وجزئياته المعنى المجازي اعني المحكوم عليه وان اطلاق الكلي والجزئي على الحكم
الاصل والفرع باعتبار التشبيه بالمعنى والجزئي من حيث الاشتمال او الاندراج
تكلفات لا يليق بمقام التأليف وان ذهب اليه الجم الغفير قوله تجب
تاكيده اى لا بد ان يكون مؤكدا قوله بان يقال متعلق بينطبق يعني ان معنى
انطباقه عليها انه يمكن ان يصير كبرى لصغرى سهلة الحصول قوله لا على ما يستغنى
عنه الحصر مستفاد من التقديم حيث وصف القسم الثالث اشتمال على الحشو وفيه
اشارة الى ان الحشو في القسم الثالث بكثير امثلته والشواهد التي لا يحتاج اليهما
قوله فهي احص اى كلي يصلح ان يصلح مثالا من غير عكس كلي ولا يلزم ان يكون
مذكورا لبعد الحاكم الكلي فضلا عن كونه مثالا وشاهدا فكونه مذكورا للايضاح
او للاثبات عارض مفارق لا يمكن اعتبارها في حقيقتهما ولو اعتبر ذلك
فربما يتباينان وربما يتصادقان فان بينهما على هذا التقدير تباين جزئي وهذا حاصل
ما نقل عن الشارح فتدبر فانه قد خفي على الناظرين قوله من الالو كالنصر
والقعود على ما في القاموس قوله وهو التقصير من تحرى الشيء تواني على ما في
شمس العلوم لا من قصر عن الشيء بمعنى المنهى بمعنى النهي او عجز على ما وهم
لقوله في تحقيقه قوله وقد استعمل لا الو في الكتب في تفسير قوله تعالى لا يالونكم

خبالا لا يقال

خبالا لا يقال الى قوله الامر ما الوت اى ما قصرت فيه ثم استعمل متعديا الى مفعولين في قولهم
لا آلوك نصحا ولا آلوك جهدا على التضمين والمعنى لا امنعك جهدا ولا انقصك
والشيخ حمل عبارة المتن على الاستعمال المشهور رعاية لجزالة المعنى ولم امنعك
جهدا ولا نقصتك في تحقيقه والقول بانه لازم بمعنى التقصير وجهدا تمييز اى من جهة
الجهد ومنصوب بنزع الخافض اى في الجهد او حال اى مجتهدا فيه باطل لا ابهام
في نسبة التقصير الى الفاعل ولا يصح جعله تمييزا الا على اعتبار الاسناد المجازي
والنصب والنصب بنزع الخافض وكونه نوع المصدر ظاهر البطلان لا يقتضي الانتصاب بكونه
المصدر نوعا من العامل نحو [illegible] في شرعة وبطول ذلك نص عليه الرضي في بحث المفعول به
والحال واما جعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما في القاموس ما آلوت
الشيء ما تركته وعلى هذا حمل السيد الشريف في خطبة المواقف وان كان صحيحا
نفيه ان المستفاد منه انه لم يترك الجهد في تحقيقه بل جهد فيه والحق انه بذل
كل الجهد قوله في تحقيقه متعلق بلم الو لا بجهد لعدم جزالة المعنى قوله لما تضمنته
لا للنفي لان المفعول له ما فعل لاجله الفعل وعدم المبالغة ليس بفعل ولا المبالغة
لما سيجيء واما قوله في اختصاره فهو متعلق بلم ابالغ كما هو الشائع في التقييد ولهذا
لم يتعرض له الشارح قوله ولو لم يؤول الخ الظاهر لو لم يؤول لم ابالغ الا انه قصد
الاشارة الى عموم الحكم وانه لا بد في كل قيد تعلق بالنفي من حيث النفي من التأويل
بالمثبت لان النفي المستفاد منه مدلول حرف غير مستقل فهو مما لا يمكن للعقل
تقييده ما لم يلاحظ قصدا ويصير مدلولا اسميا او فعليا مؤولا بالمثبت قوله
لكان المعنى اى لو لم يؤول المنفي بالمثبت لكان متعلقا بمدخول النفي اعني ابالغ لامتناع
تعلقه بالنفي لما عرفت من الوجهين فيكون النفي داخلا على كلام فيه قيد وكل كلام
شانه كذلك يكون النفي متوجها الى القيد مع بقاء اصل الفعل كما ذكره الشيخ
فيكون المعنى ان المبالغة في الاختصار لم يكن الخ وليس المقصود ذلك بل نفي المبالغة
في الاختصار وهذا خلاصة كلام الشارح وفيه دفع الشكوك للناظرين في هذا المقام
لمن له فطانة قوله لم يكن للتوبيب الخ بل فيه اشارة الى ان كليهما مفعول له
للم ابالغ لعدم الفرق بينهما الا ان التوبيب [illegible] بالقياس الى التقاطر والتسهيل

بالنسبة الى الفهم وليسا متعلقين بترتيبه وبما ابلغ على ترتيب اللف والنشر قوله
ان من حكم النفي اي مقتضاه الاصلي عند البلغاء فلا يرد انه قد يجيء الداخل على كلام
فيه تقييد لنفي التقييد والقيد معا نحو على لاحب لا يهتدى بمناره فانه استعمال
على خلاف الاصل ولدفع هذا قال الشارح وهذا احتمال تمسك فيه قوله كان نفيا للاجتماع
لفظ اجمعون تأكيد بمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب اصل الوضع فكان
نفيا للاجتماع الاعتبار ولهذا قالت الحنفية ان الملائكة سجدوا لادم مجتمعين
لقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون على ما في البزدوي وغيره قوله تلويحا
التلويح كناية يكون الوسائط فيه كثيرة من توج اذا اشار من بعد قوله تعريض
التعريض كناية لموصوف غير مذكور من عرض اذا امال الكلام من جانب قوله
على ما ذكرنا بقوله ما لا يستغني عنه ليكون حشوا قوله اعجب اي اتى بما يعجب
يحتمل المدح والذم قوله لا يوفي الحلي يعني ان تقدم المسند اليه على المسند الفعلي
اذا ولي حرف النفي قد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوي على ما يجيء وههنا لا يوفي
شيء منهما وجه حسن فلا حسن في قصر السؤال بل النكتة في السؤال حسن
ليكون اقرب الى الاجابة لاجتماع القلوب وابعد في التحجر عن الدعاء الذي يؤكد
اسناد السؤال اليه اذ الانكار ولا تردد فيه لك مع قلت التأكيد ههنا لاظهار
الرغبة في المسؤول عنه كما في قوله انا محكم ولاستيفاء السؤال ولذا علله بقوله اتى
انه ولي ذلك الانتفاع به مثل الانتفاع باصله لا لرد الانكار والرد وقال صاحب
الكشف في تفسير قوله تعالى الله نزل احسن الحديث ايقاع اسم الله مبتدأ وبناء
نزل عليه فيه تأكيد لاستناده الى الله تعالى وانه من عنده قوله فكأنه اي يعني
قصد ان يجعل الجملة حالا ليفيد مقارنة السؤال لجميع ما تقدم من التأليف والترتيب
والاضافة والتسمية ولا يحصل هذا المعنى صريحا الا بايراد الجملة الاسمية مع الواو اذ لو اورد
الفعلية بدون الواو كانت ظاهرة في الاستيناف ولو اورد مع الواو كانت
ظاهرة في العطف لكن هذا لا يدفع الاعتراض المذكور من ان التقديم ليس الا احد
الامرين ولا حسن لشيء منهما الا ان يقال تتمة الاعتراض بيان النكتة في اختيار
الاسمية قوله حال من ان ينتفع لكونه معقولاته بنا لا للسؤال وليس من نفسه

من معقولاته

من معقولاته حتى يمتنع تقديمه عليه قوله انه ولي ذلك علة لقوله اسأل نفي انه متولي
ذلك النفع فله ان ينصرف فيه كيف يشاء قوله كان الانسب ان يكون الجملتان
جملتين للحكمين المستفادين من الله اسأل وانما كان الانسب لان ذلك انما هو بالعطف
على انه ولي ذلك كما هو الظاهر ويجوز ان يكون معطوفا على وانا اسأل وجملة من نفسه
مجردا النفي في الحال قوله عطف لانه الاصل في الواو ولعدم صحة الاتيان للحال
وتقييد السؤال بها والاعتراض لكونه في اخر الكلام وعدم تضمنه نكتة تحويله قوله
اما على اه انما انحصر في هذين لان المذكور ثلث جمل لا يصح العطف على الاولى منهما لعدم
الجامع ولكونه حالا ولا على الثاني لانها معللة وهذه الجملة لا تصح للتعليل فتعين الثالث
فاما على تمامها او على جزئها قوله فيكون من عطف الجملة وهو مختلف فيه فمنهم من جوز
عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس ومنهم من منع ذلك وكذا عطف الانشاء
على الاخبار منعه البيانيون وجمهور النحاة وجوز الصفار كما نقله في مغني اللبيب فلا بد
في جوازه عند الجمهور من تأويل احدى الجملتين تأويل ان يقال المعطوف عليه انشائية لان
المقصود انشاء المدح بانه كاف والواو اعتراضية او يقال المعطوف مؤول بقوله مقول
في حقه نعم الوكيل فيكون خبرية متعلق خبرها انشاء قوله ثم عطف الجملة مبتدأ خبره
الجملة الانشائية والواو زائدة لزيادة الربط كما في لابد وان يكون والجزاء محذوف
يدل عليه الجملة الاسمية ركبته اي عطف الجملة على المفرد ههنا وان صح باعتبار كذا لا يصح
مطلقا لكونه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فلا بد من التأويل والقول بجوازه
فما له محل من الاعراب بدون التأويل عند الجمهور محال لا بد له من شاهد وهذا معنى ما نقل
عنه ان هذا التحقيق لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لا اعتراض انتهى ويؤيده
انه لم يحكم ببطلان العطف في شيء من الاحتمالين وانه اخترز بلفظ العبارة في خطبة شرح العقائد
النسفية وغيره قوله باعتبار تضمن الاشارة الى عدم جواز هذا العطف بدون
اعتبار التضمن نص عليه في الرضي والتسهيل حيث قال لا يجوز عطف الجملة على المفرد
بشرط ان يتجانس بالتأويل قوله على رأي وهو ان يكون جعل معطوفا على ثاني
وهو احتراز عن قول من جعله حالا بتقدير قد او معطوفا على جملة تالي بتقدير هو بناء
على عدم تجويزه عطف على المفرد وبما قررنا اندفع الاعتراضات الموردة ههنا بالكلية

وتدبر ثم تقدير مقول في حقه ليس بصحيح لانه يستلزم ان لا يكون افعال المدح والذم
مستعملة في معناه الحقيقي اعني انشاء المدح والذم العام في شيء من المواضع
لانه على هذا التقدير اخبار عمن وقع هذا القول في حقه بان مقوليه القول المذكور
فيه انما يكون بطريق الحمل والاخبار عنه بنعم الوكيل فلابد من تقدير مقول فيه مرة
اخرى ويلزم التقدير مرات غير متناهية قال الشارح في جوابه بان ذلك جائز اذ
لم يوجد التصريح بالجواز في الكتب المتداولة بل في شرح التسهيل لابن مالك في بحث
المفعول معه خلاف ذلك حيث قال لا يعطف جملة خبرية على استفهامية مع استقلال
كل منهما فبان لا يجوز ذلك مع عدم الاستقلال اولى وقال بعض علماء الحل تمه عبارة
الكشاف فان قلت علام عطف قوله ولا تزد الظالمين قلت على قوله رب انهم
عصوني على حكاية كلام نوح بعد قال وبعد الواو النائبة عنه ومعناه قال رب انهم
عصوني وقال ولا تزد الظالمين الا ضلالا اي قال هذين القولين وهما في محل النصب
لانهما مقولا قال كقولك زيد يؤذي للصلوة وصلى في المسجد فتحكي قوليه معطوفا احدهما
على صاحبه انتهى وهو دليل على انه لا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له
محل من الاعراب لان ما قبل قوله ولا تزد الظالمين كلها جبرته مقولة لقال
معطوف بعضها على بعض قال الله تعالى قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم
يزده ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن الهتكم الى قوله
ولا تزد الظالمين الا ضلالا فلو جوز عطف الانشاء على الاخبار لما تردد في
عطف ولا تزد الظالمين بل جزم بعطفها على قوله عصوني كما تراه تعقبه في السؤال عن
عطفها والجواب بانه معطوف على رب انهم عصوني لا عصوني بتقدير قال ليكون
عطف الاخبار على الاخبار دليل على انه لا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل
من الاعراب وكذا في المثال المصنوع عطف بتقدير قال واما قوله انما قال هذين
القولين فهو اشارة الى انه مقول الآخر وليس في اختلاف المقول الاول كالجمل التي قبله
وليس فيه دلالة على ان احد القولين معطوف على الآخر من غير تقدير وكذا في قوله
لانهما مقولا قال وقوله وتحكي **قوله** معطوفا احدهما على الآخر لان المراد انهما
كذلك في الظاهر قال السيد وكفاك حجة قاطعة قطعا بليغ الخطابيات وهو الظاهر

فان كون

فان كون الواو من المحكي يستلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له فيحتاج
الى تاويل وعلى تقدير كونه من الحكاية يكون عطف احد القولين على الآخر اللذين هو كلام
المتوديين من غير تخلف التاويل وفيه انما يتم لو ثبت جواز عطف الانشاء على الاخبار
فيما له محل من الاعراب بشاهد ولم يثبت فعلى هذا التقدير ايضا لا يحتاج الى التاويل
بانه معطوف بتقدير قال **قوله** في المقصد اي في مقصد الكتاب بتخرج الخطبة
قوله من قبيل المقاصد والشواهد والامثلة والاعتراضات على المفتاح من مكملات
المقاصد فلا يرد نقضا على الحصر **قوله** وعليه منع ظاهر وهو منع الحصر ما لا يكون
من المقاصد في المقدمة ومنع انحصار ما لا يكون الغرض منه الاحتراز في وجوه التحسين
قوله بالاستقراء بان يقال تتبعنا المذكور في الكتاب فلم نجد غيرها **قوله** ولما كان
لانه الجزء الاخير المقدمة الى ان علم البلاغة منحصر في علم المعاني والبيان والبديع ثم انها
فنون اي ضروب مختلفة لان الاول ما يحترز به عن الخطا في تادية المراد والثاني
ما يحترز به عن التعقيد المعنوي والثالث ما يعرف وجوه التحسين ومعلوم مما تقدم
من قوله فلما كان علم البلاغة وتوابعها الى قوله الفت مختصرا ان مقصد الكتاب منحصر
في علم البلاغة وتوابعها فنون ثلثة ينتج قوله مقصد الكتاب منحصر في الفنون الثلثة
ومعلوم ان الامور الثلثة المذكورة في الكتاب يكون واحد منها اول والآخر ثان والآخر
ثالث فعلم ان مقصود الكتاب فنون ثلثة موصوفة بالاولية والثانوية والثالثية
وانها علم المعاني والبيان والبديع الا ان النسبة بينهما مجهولة اذ لم يعلم ان الفن الاول علم المعاني
او علم البيان او البديع فقال لافادة النسبة الفن الاول اي من الفنون الثلثة
التي علم انحصار مقصد الكتاب فيها علم المعاني والثاني علم البيان والثالث علم البديع
فهذا التركيب من قبيل قولك المنطلق زيد كما سيجيء فتدبر فانه مما زل فيه اقدام
الناظرين ووقع في حيص بيص **قوله** فلم يكن لتعريفها اجزاء اذ لا يمكن هو هنا الا التعريف
اللامي وهو يقتضي تقدم الذكر صريحا او اشارة **قوله** منكرا لانه الاصل في الاسماء
ولا مقتضي للعدول **قوله** وما يتصل بذلك عطف على معنى الفصاحة لكان بيانه وهو بيان
النسبة بين الفصاحة والبلاغة وكونها صفة صفة اللفظ والمعنى وبيان النسبة بين مقتضى
الحال والاعتبار المناسب وبيان مرجع البلاغة **قوله** في المقدمة ماخوذة اه لم يرد انها

منقولة عنها او مستعارة لانه لا معنى لنقل اللفظ المؤذن عن المصنف او استعارته منه
اذ لا بد من اتحاد اللفظ فيهما ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انها بذلك المعنى
منقولة او مستعارة بل اراد ان لفظ المقدمة ماخوذ من مقدمة الجيش بالقطع عن
الاضافة فمعناها المتقدمة يعني پيش شونده وانما لم يقل ماخوذ من قدم بمعنى تقدم
لان التحقيق استعمال المشتق منه لا يكفي في اخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به كما في
لفظ الصلوة والزكوة واطلاق المقدمة على مقدمة الجيش ايضا باعتبار معناها
الوصفي والتانيث لتانيث الموصوف اعني الجماعة يدل عليه ايرادها في الاساس
في الحقيقة حيث قال قدمه واقدمه متقدم بمعنى تقدم ومنه مقدمة الجيش **قوله**
يقال مقدمة العلم اي المقدمة اذا اضيفت الى العلم يطلق على ما يتوقف عليه شروعا
او تصورا او تصديقا فيعم المبادي ايضا كما في شرح المفتاح وشرح عامة المختصر اي يراد
ذلك المعنى اطلاق العام اعني ما يتقدم العلم على فرد منه لانه نقل في الاصطلاح الى هذا
المعنى اذ لا داعي اليه ولزوم النقل الى معان كثيرة لانه يقال مقدمة الدليل لما يتوقف
عليه صحته ومقدمة القياس لما هو جزء منه ويؤيد ما قلنا قولهم المراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم دون ان يقولوا معنى المقدمة **قوله** كمعرفة حده
اي رسمه وهذا بناء على زعم القوم فان الشارح نفى توقف الشروع على شيء
منها ومقدمة الشروع عنده التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما **قوله**
ومقدمة الكتاب اي يقال المقدمة المضاف الى الكتاب لطائفة من الكلام
ويطلق عليه اطلاق العام على بعض افراده كما يطلق الباب على الفصل والمقصد
والفصل على بعض اجزائه وذلك لانهم يعنونون بعض اجزاء الكتاب التي لمدلولاتها
ارتباط بالمقصد وتنفع فيها بلفظة المقدمة كما في هذا الكتاب ومعلوم ان اجزاء الكتاب
هي الالفاظ فقد اطلقوا المقدمة على طائفة من الكلام الذي عنونوها بها كما اطلقوا
النوع الاول والثاني والثالث على طائفة من الكلام الذي عنونوها بها فهذا الاطلاق
ثابت بينهم يتفرع عليه اندفاع الامرين لا انه اصطلاح جديد حدثه الشارح دفعا عليه
الامرين كما قال السيد الشريف ثم قال اندفاع النظر فيه يحصل بكون مقدمة الكتاب
عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة لمقدمة الكتاب مظروفة بمعانيها

كسائر

كسائر عنوانات مقاصد الكتاب واندفاع اشكال التقديم والتاخير بعدم اعتبار
التوقف في مفهومها وقوله مدخل في اندفاع شيء منهما لثبوت مقدمة العلم عند الشارح
نافي لكون مدلول مقدمة الكتاب مقدمة العلم قوله وانما توضيحها ههنا لبيان ان عدم
الفرق بينهما منشأ اشكال الامرين عليهم ثم قال السيد من انه لم يثبت عنده
الا مقدمة الكتاب فيشكل عليه امر النظر فيه ليس بشيء قال المحشي لم يثبت
الشارح مقدمة العلم بل نقل ما قاله البعض قال وهي ههنا امور ثلثة الضمير راجع الى ما
يذكر والمذكور اصالة هو الالفاظ وبالتبع المعاني فالمراد بالمرجع المعنى الاول كما صرح به
في هذا الكتاب وبالراجع الثاني بطريق الاستخدام والمراد بهما الاول الكلام من قبيل
اجراء حكم الدال على المدلول او على حذف المضاف اي مدلول امور ثلثة قال ويحتاج
فقد عرفت عدم الاحتياج الى التكلف قال قد يطلق اه قد يطلق على الملكة تركه لعدم
مناسبتها المقام قال فان كان الخ فقد ظهر لك مما قررنا ان هذا هو مقصود الشارح
قال فكانه قيل هذا الكلي في هذا الجزئي انما يصح هذا التوجيه اذا كان قولهم مقدمة في كذا
اما اذا كان اما المقدمة فكذا اشارة الى المقدمة المعينة المذكورة سابقا كما في
رسالة الشمسية حيث قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
ثم قال اما المقدمة ففي كذا فلا يصح وكذا في قوله القسم الثالث لانه اشارة
الى القسم الثالث من المفتاح المذكور سابقا قال بل معان موصل بها اليها
جعل الشارح الشيء مظروفا لما يوجد في كلام القوم ولا يقبله الطبع السليم قال هو
الثاني المذكور بقوله وقد يوجد بعض يعني طريقة تحصل لادراكات للمعاني وغيرها
وهذا اشنع من الثاني قال سقط الاول بالكلية الخ اذ المجموع ليس مفهوما كليا مذكورا
حتى يقال بانحصار الكلي في هذا الجزئي قال لان ظرف الالفاظ الاظهر ان الالفاظ
مظروفة المعاني بالنسبة الى المتكلم لانه يورد المعاني اولا ثم يورد الالفاظ على طبقها
فكانه يصب الالفاظ في المعاني صب المظروف في الظرف وان المعاني مظروفة
الالفاظ بالنسبة الى السامع لانه ياخذ منها كما ياخذ المظروف من الظرف قال
فلا يرد عليهم لا خفاء في ان البصيرة اذا لم تكن مضبوطة كيف يحكم بتوقفها على البصيرة
الحاصلة منه لا تحصل بدونه فيه انه يلزم ان يكون كل مسئلة من العلم مقدمة للشروع

وفيه انه لا يتوقف عليه الشروع بالبصيرة التي لا تحصل الا به قال ثم ان الارتباط اذا
اريد به ان توقف الشيء على شيء بمعنى امتناع حصوله بدونه فيقتضي كونه مبسوطا والا فما ارتباط
والاعانة في حصول ذلك فلا يقتضي كونه مبسوطا ولذا اختلف المقدمات
في اوائل الكتب قال على ان ماله الارتباط الخ وفيه ان المعين في حصول شيء يستحسن
تقديمه وليس يجب ان يكون موقوفا عليه او مفيدا البصيرة كالامور المعينة على الشروع
مع عدم توقفه عليها **قوله** لا فائدة فيها الخ وفي الايضاح لم اجد فيها ما يصلح لتعريفهما لما كان
ذلك خلاف الواقع وسوء الادب غيره الشارح الى ما ترى اي لا فائدة في نقل
تلك الاقوال الا زيادة العبارات على ما توفر في الكتاب لكفايته في التفسير
وما قيل ان المراد بالاطناب التطويل والاستثناء للتاكيد اي لا فائدة فيها اصلا
كما في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فمع كونه خلاف الواقع
يأبى عنه قول الشارح فالاولى تركه لان ترك التطويل واجب **قوله** وهو في
الاصل اي اللغة ينبئ عن الابانة في دلائل الاعجاز الفصاحة الابانة وفي الاساس
سقاهم لبنا فصيحا وهو الذي اخذت رغوته او ذهب لبائه وخلص منه وفصح
اللبن افصح وفصح وافصح الشاة فصح لبنها ومن المجاز تبترنا حتى افصح الصبح
وحتى بدا الصباح المفصح هذا يوم مفصح وفصيح لا غيم فيه ولا قر وجاء فصح النصارى
اي يوم بروزهم معيدهم وهذا مفصحهم اي يوم مكان بروزهم وافصحوا عيدا وافصح
العجمي تكلم بالعربية وفصح انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وافصح الصبي
في منطقه فهم بالقول في اول ما يتكلم تقول افصح فلان ثم فصح وافصح عن كذا الخ
وافصح لي ان كنت صادقا اي بين اشتهي فجعل ما سوى ذهاب الرغوة واللبا
من المعاني مجازية وهو موافق لما في تاج البيهقي من ان الفصاحة شير از ماست خدن
روشيره شدن شير از كف والصحاح والقاموس جعل جميع المعاني مستوية
الاقدام في الاستعمال ولم يبين عند الشارح اشتراك الفصاحة في تلك
المعاني ولا كونها حقيقة ومجازا فال تنبئ سواء كانت معنى حقيقيا او مجازيا فان جميع
معانيها مشعرة عن الظهور وهو كاف للمناسبة بين اللغوي والاصطلاحي **قوله**
والظهور عطف تفسير للابانة فانها تجئ لازما ومتعديا ولم يكتف بالظهور رعاية

لعبارة

لعبارة دلائل الاعجاز وخلافها **قوله** يقال لنا الخ استشهاد على الانبا المذكور وترك
الاستشهاد بفصيح اللبن مع كونه اصلا بالاتفاق اذ فيما ذكره توصيف للمتكلم
والكلام بالفصاحة فهو انسب بالمنقولية **قوله** وكلام فصيح لم يقل رسالة
فصيحة كما في الايضاح تنبيها على ان لفظ الكلام شاع استعماله في النثر فالمراد
بالكلام هو المركب مطلقا اي تاما او غيره لانه قد يتصف المركب الغير التام بالفصاحة
بالمعنى المذكور لفصاحة الكلام فلو لم يكن داخلا في الكلام لا يكون تعريف فصاحة الكلام
مانعا لدخول فصاحة المركب الناقص فيه وفيه انا لا نم ان المركب الغير التام يتصف
بالفصاحة في نفسه بل اتصافه بها باعتبار ان مفرداته متصفة بها واما باعتبار التركيب
فلا لانه لا استعمال له الا بطريق الجزئية للمركب التام فخلوصه عن تنافر الكلمات
وضعف التأليف والتعقيد خلوص للمركب التام بخلاف الكلمة فان استعمالها
وان كان بطريق الجزئية ايضا الا ان خلوصها غير خلوص الكلام ولو سلم انه موصوف
بالفصاحة في نفسه لكن ادخاله في الكلام انما يصح لو اطلقوا عليه انه كلام فصيح كما يطلقون
على الرسالة والقصيدة ولم ينقل ذلك منهم هذا التحقيق ما ذكره الشارح في المختصر وح
لا ورود لما ذكره السيد بقوله والقول بان الكلام محمول على حقيقته باطل الخ ثم ان ادخال
المركب الناقص في الكلام يقتضي اتصافه بالبلاغة حقيقة وهو باطل اذ لم يدونوا عوارضه
التي بها يطابق مقتضى الحال كتدوينهم عوارض المركب التام ويؤيده انهم لم يدخلوه في موضوع
النحو لعدم البحث عن عوارضه الا نادرا وبما قررنا لك ظهر ان المفرد والكلام محمولان على معناهما
الحقيقي وان المركب الناقص خارج عنهما لعدم اتصافه بالفصاحة والبلاغة في نفسه
فقوله في المختصر على ان الحق انه داخل في المفرد بقرينة مقابلته بالكلام محل بحث اذ لو كان
داخلا فيه لم يتم الاستشهاد بقوله يقال كلمة فصيحة الا ان تحمل الكلمة على ما يعم المركب
الناقص **قوله** مقابلا له وفيه بحث لانه جعل في حاشية الشمسية مقابلة الجملة بالمفرد
قرينة لكون المراد بالمفرد ما ليس بجملة وهو المشهور بين القوم قال بناء على ان المتبادر
عند الاطلاق في عرف [illegible] فيكون حقيقة فيما يقابل المركب
ولا يعرف عنه بخلاف الكلام فانه يتحقق فيه الصارف عن المعنى الحقيقي وهو تقدم المفرد وحمل المفرد
على ما ليس بكلام الجزئية مقابلة الكلام نزع الخف قبل الوصول الى الماء غاية التوجيه

وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم التبادر فان كل واحد من المعاني الاربعة للمعنى اصطلاحية
نقل اليه المعنى من معناه اللغوي لاشتمال كل منهما على معنى الافراد اما على النسبة
مطلقا او التامة او علامة التثنية والجمع واما ثانيا فلان القرينة الصارفة لا لزم
ان يكون متقدمة بل ان يكون موجودة لان الكلام في افادته موقوف على آخره فلكون
المتبادر عند الاطلاق ما يقابل المركب لا يقتضي حمله عليه عند مقابلته بالكلام
قوله تنبئ عن الوصول الى في التاج والقاموس بلغ الرجل بلاغة اذا كان يبلغ بعبارته
كنه مراده من حد كرم وهي في اللغة تنبئ عن الوصول والانتهاء لكونها وصولا مخصوصا
وفي الاصطلاح مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة بين المعنيين ظاهر
ولم يقل في الاصل اكتفاء بما ذكره في قيل لم يقل في الاصل لان معناها لغة واصطلاحا
واحد وفيه انه خلاف الواقع ويلزم ان يكون قوله تنبئ عن الوصول والانتهاء
مستدركا لان المقصود منه ابداء المناسبة بين المعنيين وعند الاتحاد لا حاجة
اليه قوله ولم يسمع كلمة بليغة ان ادخل المركب الناقص في المفرد كما هو رأي الشارح
فلا يتم الاستشهاد الا ان يراد بالكلمة اعم من الحقيقي والحكمي كما هو في تعريف الكلام
بما تضمن كلمتين بالاسناد ليشمل المركب الناقص وان ادخل في الكلام كما هو
رأي السيد او اخرج عنهما كما هو عندي فلا اشكال قوله يقال عندهم لكون
اللفظ اي يقال لهذا الكون لما في المفتاح ان الفصاحة هي ان تكون الكلمة عربية اصلية
وعلامة ذلك ان يكون الكلمة على السنة الفصحاء الموثوق بعربيتهم ادور واستعمالهم
لها اكثر ولما في الايضاح ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان تكون استعمال العرب
الموثوق بعربيتهم لها اكثر قوله لكون اللفظ كلمة او كلاما قوله على القوانين العرفية
والنحوية قوله وقد علموا ثم الجريان على القوانين متفرع على كثرة الاستعمال فيما بينهم
كما في المفتاح والايضاح لان القوانين مستنبط من استقراء كلامهم فجعل الفصاحة
المنعقدة عليها في الوجود متفرعة على مطابقة تلك القوانين بشبهة قوله عن مخالفة
القوانين العرفية والنحوية ليشمل ضعف التأليف بل قوله لكونه لازما متعلق بتفسير
قوله تسهيلا للناسخ قال لا يستلزم تصادق الدالين تصادق المشتقين بمبادئ المتحدة
الذات المتصفة بمبدئيهما وهو لا يستلزم اتحاد المبدئين في الصدق قال الا ان يكون

احدهما

احدهما بمنزلة الجنس للآخر اي اعم منه فانه يكون مبدا الاعم صادقا على مبدا الاخص
واذا قيد الاعم بقيد تحقق التصادق بينهما وذلك لان الذات المبهمة المأخوذة مع النسبة
متحدة في المشتقين فالعموم لا يكون الا باعتبار المبدا فان دعوى الادعاء الى التعريف
باللازم الغير المحمول مشحون بالكتب الادبية كتعريف السكاكي علم المعاني بالتتبع وتعريف
عبد القاهر النظم بالتوخي على ما سيجيء فاما ان لا يشترطون في التعريف الحمل بناء على ان المقصود
افادة المعرفة وهو يحصل بغير المحمول ايضا واما انهم يدعون المبالغة والتنبيه على انه لازم
في الموصوف بسبب حصوله فكانه هو قال فلان كون الفصاحة اما لو حمل الوجودي على ما يكون
الاتصاف به بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ متصف به في الخارج والعدمي على ما يكون
الاتصاف به بحسب اعتبار العقل كالخلوص فانه سلب التنافر والغرابة والتعقيد عن اللفظ
والاتصاف به بسبب اعتباري محض كالامكان او حملا على الوجود المضاف الى نفي والعدم المضاف
الى نفي فان الفصاحة لكون المضاف الى الجريان والكثرة والخلوص العدم المضاف الى التنافر
وغيره ظهر عدم صحة الحمل بينهما واندفع الاعتراض فان مبناه كون المراد بهما ما لا يدخل
في مفهومه السلب وما يدخل فيه قال على ان يكون الفصاحة اما قد عرفت ان الفصاحة تتصف
بها اللفظ في الخارج فكيف يقال انها نفس الخلوص الذي يتصف به في العقل نعم ان هذا السلب
لازم فانه اذا اتصف اللفظ بالفصاحة في الخارج كان مسلوبا عنه الامور الثلثة في العقل
قال ربما يمنع انه قد عرفت انه فاعله كما قررناه لك في قوله يقال لكون اللفظ جاريا الى من المراد
انه علامة الفصاحة ولازم له فانها عبارة عن كون اللفظ عربيا اصليا قال واكثر من استعمالهم
انه فيكون موصوفة بالفصاحة المراد بالنسبة الى ما بمعناه فلا يرد ان هذا يقتضي ان لا يكون
ما بمعناه فصيحا مع كونه كثير الاستعمال فيما بينهم كما يدل عليه صيغة التفعيل قوله وكذا الى
عطف على قوله وكانت المخالفة اي كما كانت المخالفة راجعة الى امور متخالفة بينها بسببها صارت
الفصاحة في المفرد والكلام كانها حقيقتان كانت البلاغة تقال لمعان مرجعها وحصولها الفصاحة
امر واحد فصارت البلاغة حقيقة واحدة فالنسبة بين الكونين باعتبار الرجوع الا ان الرجوع
في الاول الى المعاني المختلفة والرجوع في الثاني الى المعنى الواحد فالنظر لفظ كذا قوله
ولا يوجد قدر مشترك بينها باعتبار اطلاق اللفظ المشترك الا انه ليس بينها معنى
مشترك اصلا قوله نظرا الى الظاهر وهو كثرة المخالفة بينهما لا بالنظر الى الحقيقة فانهما مشترك

٧ اي اي العرف قوله كانهما حقيقتان الى
لكثرة المخالفة بينهما
قوله

معنوي بينهما كما عرفت **قوله** على هذا الوجه اي توجيه كل من الفاظ منهما بعبارة مضبوطة
جامعة مانعة **قوله** لا يتوجه الاعتراض المعترض خطيب مصر اورده على المص حال حياته
قال المص في جوابه اردت بالناس الناس المعهودين كالسكاكي وعبد القاهر وغيرهما
من المهرة المشهورين فان اسماهم فالذكر لا يلزم من ذلك حذف الموصول مع بعض
صلته لان اسم الفاعل والمفعول اذا لم يكونا بمعنى الحدث كان اللام فيهما حرف تعريف
وهيهنا كذلك فان رعاية جانب المعنى اولى ورعاية سوق كلام المص فان مقتضاه
ان اشتراك الفصاحة والبلاغة بين الاقسام المذكورة لفظي وجعله حالا يستلزم
الاشتراك المعنوي وان اختلفتا بحسب الاحوال قال المحقق المقصد ما يفهم منه المعنى الحدسي
وان كان اسما جامدا كالاسد علي وفي الحروب نعامة قال يتضمن معنى الجراءة اي فهم منه
بتبع لزومه لها **قوله** اي ذوائبه موافق لما في الصحاح والقاموس والمهذب الغدائر موي سر
وهي جمع ذؤابة قلبت الهمزة الاولى بالواو لاستثقالهم وقوع الف الجمع بين الهمزتين
في القاموس الذؤابة الناصية يعني موي پيشاني كما في الصراح وفي الاساس له ذوائب
وذوائب هي الشعر المسترسل من وسط الرأس الى الظهر فالغدائر مطلق الشعر
مقدم الرأس او الشعر المسترسل فعلى الاول الضمير راجع الى الجبينة بتأويل الشخص
وعلى الثاني والثالث الى الفرع ومعنى البيت على الاول والثاني ان شعره مرتفع يغيب
عقاصه في مثناه ومرسله وحال شعره ما سوى المقدم فقد علم من قوله وفرع يزين المتن
الى او على ان لشعر وسط رأسه المسترسل مرتفعة الى العلا افضل عقاصه في مثناه ومرسله
ولا يعلم حال شعر ناصيته من البيت لانه معلوم انه يكون مرتفعا ومعنى قوله فرع يزين المتن
عقد ارسله واما قوله وان شعره اي شعر الرأس بنفسه فيقتضي ان يكون الشعر منعطف
منقسما الى ثلثة اقسام هو ما عدا الذوائب فيكون اربعة مع يكون جملة تضل العقاص بدائه
حالية من ضمير مستشزرات لا خبرا بعد خبر لعدم العائد بخلاف الوجوه السابقة فان اللام
عائد والقول بان العقاص هي الذوائب فيكون من وضع المظهر موضع المضمر فيكون الشعر
الشعر ثلثة فعيبه انه مخالف لما في الشرح العقيصة بانها الخصلة المجموعة كالرمانة
ليصير مجعدا **قوله** هو توسط اي نعت وصفات الحروف المبني وتوقفه في الكلمة كما يدل عليه
توصيف الحروف بالصفات المذكورة المهموسة ما يضعف الاعتماد على مخرجه فجرى معه النفس كقولك ستشحثك

خصفه

خصفه والمجهورة ما هو بخلافه هي الحروف الباقية والشدة ما ينحصر جري صوتها عند
سكونها في مخرجها اجدت طبقك والرخوة ما هو بخلافه وهي ما عدا الحروف
المذكورة والحروف التي بين الشدة والرخوة وهي حروف لم يروعنا **قوله** ومن البعيد
اي تجد من بعيد المخرج ما هو بخلافه عدم التنافر اي منه فرأيتهم من عطف معمولي
عامل واحد الا انه قدم الجار والمجرور في المعطوف ثم الصواب ان يقال
لانا نجد عدم التنافر من قريب المخرج ومن البعيد كعلم وعمل وملع اذ لا حاجة الى
لوجدان البعيدة منشأ فان الزاعم قائل به وما قيل انه لا ينافي ان القرب ليس
منشأ التنافر لوجدانه في البعيدة فليس بشيء لان الزاعم لم يزعم ان القرب فقط
منشأ التنافر بل زعم ان القرب والبعد كلاهما سبب التنافر **قوله**
لا يوجب انتفاء الكل قيل هذا هو في اكثر النسخ المعتبرة ولا يخفى ان جعل الكلمة
جزء من فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة وصف الجزء بحيث لا ينبغي ان يغفل
عن فرد واحد ولذا قالوا المعنى على حذف المضاف اي وصف الكل كما وقع
في بعض النسخ لكنه يشكل ح ما ذكره في الرد عليه من ان فصاحة الكلمة جزء
فصاحة الكلام لا وصف لجزئها ويمكن ان يقال محصل الرد ان فصاحة الكلمة
جزء من فصاحة الكلام فيلزم من انتفاء الاولى انتفاء الثانية لا ان فصاحة الكلمة
وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وليس صحة كلامه موقوفة على انهم
قالوا ان يكون فصاحة الكلمة وصف لجزئها انتهى وفيه بحث اما اولا فلان مقصد الشرح
رد الزعم والتأييد كليهما ولذا صرح بقوله وفصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام
مع كونه معلوما مما سبق في رد الزعم فلا بد ان يكون المؤيد قائلا بان يكون فصاحة
الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يصح الرد بقوله ولا وصف لجزئها واما ثانيا
فلان تمامية ما ادعى الزاعم انما يتوقف على عدم كون فصاحة الكلمة معتبرة في فصاحة
الكلام وليست موقوفة على كونها وصفا لجزئها فلا يصح قوله لان فصاحة الكلمة
وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وقيل ان الضمير في قوله لجزئها راجع
الى الكلام بتأويل الجملة والمعنى انها وصف لجزء الكلام بحيث لا دخل لها في موصوفية
الكلام بالفصاحة وفيه تعريض لما لا يعني وترك ما يعني واقول في توجيه كلام المؤيد

على النسخة المعتبرة ان قوله كفصاحة الكلمة متناول للجزء والكل عبارة عن فصاحة الكلام
والمعنى ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر فيما نحن فيه لا يوجب
انتفاء فصاحة الكلام لجواز ان يكون الكلمة فصيحة مع التنافر لمجاورة كلمة اخرى لا في اجزائها
المقام كما سيجئ في كلام الشارح عن قريب من قوله وقد يوص لا بسبب الاخلال بفصاحة
مما يمنع السببية فلو اخر قوله هو بعيد وبعيد ان يبدأ من باب الافعال غير مستعمل الا انه
فصيح لوقوعه مع بعيد وانما قلنا ان الخلوص وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة
عبارة عن امر وجودي والخلوص المذكور لازم لها وح يندفع بحث الشارح لان فصاحة الكلمة
وان كانت جزءا من فصاحة الكلام لكن المنتفي فيما نحن فيه وصف فصاحة الكلمة لا نفسها
قوله لانه مما لا توجيه لمنع النسبة لانا لا نم وقوع المولد الغير العربي في الكلام العربي
اي القرآن وما ذكره من لفظ السجيل والمشكوة والقسطاس لجواز ان يكون مما توافقت اللغات
المشتركة ولو سلم ذلك الوقوع بناء على ما تقرر من اعلام الانبياء سوى الستة كلها عجمية
فلا نم ان معنى العربي الذي يوصف به القرآن في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا انه عربي الالفاظ
فيجوز ان يكون باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافي وقوع الفاظ قليلة غير عربية لعدم
اشتراط عربية كل لفظ في عربية الكلام بخلاف فصاحة الكلام فانها مشروط بفصاحة
كل كلمة منه فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام **قوله** مما يعود اليه اي يوهم نسبة الجهل والعجز اليه
تعالى ولذا لم يقل يوجب نسبة الجهل والعجز اليه تعالى فاندفع ما قيل يجوز ان يعلم الفصيح ويقدر
على اتيانه ومع ذلك لم يأت به لحكمة خفية لا يطلع عليها **قوله** غير ظاهر المراد
اللفظ قد يكون ظاهر الدلالة على المعنى ولا يكون مانوس الاستعمال كودع وذر
وقد يكون بالعكس كغريب القرآن والحديث فانه مانوس الاستعمال فما قيل ان كل
واحد منهما يستلزم الآخر والمقصود نصب علامتين على الغرابة ليس بشيء ولفظ غير
بمعنى لا بقرينة عطف ولا مانوس الاستعمال فالتركيب من قبيل قوله تعالى غير المغضوب عليهم
ولا الضالين **قوله** على المعنى اي الموضوع له فلا يرد المشترك والمجمل والمشكل لانها غير
الدلالة على المراد وقوله ولا مانوس الاستعمال اي استعمال العرب العرباء فلا يرد غريب
القرآن والحديث لكونه مستعملا عندهم كما سيجئ **قوله** فمنه ما يحتاج الى هذا العذر
من الغرابة يكون في الجوامد والمصادر والمشتقات باعتبار مادتها والقسم الثاني يكون

في المشتقات باعتبار

باعتبار هيئتها ووجه الانحصار ان اللفظ بجوهره وهيئته يدل على المعنى فعدم ظهور دلالته
اما باعتبار جوهره فيحتاج الى التفتيش او باعتبار هيئته فيحتاج الى التخريج **قوله** هاجت به
مرة اي تارة الصفراء به فاغمي عليه فوقف مجتمعين عليه قوم يعصرون ابهامه ليزول عنه
ذلك ويؤذنون في اذنه ليعلم انه حي او ميت فلما افاق من الافاقة وهو الخروج
قوله مرسنا وفاحما للنسبة كلابن وتامر لنسبته الى المشبه به **قوله** اي كالسيف
السريجي او بمعنى مسرجا المجعول سيفا سريجيا او سراجا بدعوى الاتحاد بين المشبه والمشبه به
وصيغة التفعيل للجعل كفرحته والمنسوب اليهما لنسبة المشبه الى المشبه به كتمتمه ولا يخفى بعدها
وقيل الصائر سريجيا اي كالسريجي او كالسراج او سريجيا او سراجا او ذا سراج او سريجي
على ان يكون صيغة التفعيل لصيرورة الفاعل كاصله كعوّس الرجل واصله كثمرت المراد في
وذا اصله كورق الشجرة وفيه بحث وهو انه يجب ان يكون مسرجا على صيغة اسم الفاعل
والقول بانه مصدر بمعنى اسم المفعول ليس بشيء لانه اذا لم يجئ منه صيغة اسم المفعول كيف
يجئ المصدر على وزنه وكذا القول بانه يجوز ان يكون هذا بعيدا ايضا لانه لا يكون صحيحا
لا بعيدا **قوله** وهذا اي المعنى الثاني قريب من هذا القول لان البريق واللمعان موجب
للحسن مطرد بخلاف الدقة والاستواء فانه قد يوجب وقد لا يوجب والمتن رجح
التخريج الثاني بانه قريب من استعمال سرج بمعنى حسن بخلاف الاول وقيل معناه
ان اخذ السريج من السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه مؤيد بتحقيق نظيره في كلامهم
فحينئذ لا حاجة الى ما قال الشارح وانما لم يجعل اسم مفعول منه الخ وفيه ان قوله سرج وجهه
اي حسن يأبى عن هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا اذ لا يمكن تخريج سرج الثاني
بمعنى انه كالسراج **قوله** وانما لم يجعل اه يعني اذا كان سرج بمعنى حسن مستعملا
في كلامهم فلم لم يجعل مسرجا مشتقا منه من غير حاجة الى التخريج البعيد بالوجهين **قوله**
لم يعثر والجواب اي لم يطلع العلماء على مسرجا غريبا استعمال سرج بمعنى حسن وان كان
مستعملا في كلام العرب والحكم بالغرابة انما هو لعدم الوجدان في الاستعمال اذ لا طريق
الى عدم وجوده الا عدم الوجدان فيكون غريبا عند من لم يجده ولم يكن غريبا عند الواجد
قوله وان يكون الجواب اي لاحتمال ان يكون سرج بمعنى حسن لفظا احدثه المولدون من السراج
واستعملوه بمعنى التحسين ولا يكون في استعمال العرب العرباء فلا يمكن جعل مسرجا

غريبا ط

في قول العجاج الذي هو من شعراء الجاهلية منه قوله على انه اي يعني ان يكون سريج
بمعنى حسن ايضا غريبا بان يكون معنى مجازيا له مستعملا فيه لمناسبته بالمعنى الحقيقي
لسريج على احد التخريجين المذكورين فلا يكون جعل مسرجا منه مخرجا من الغرابة
ويؤيد ذلك انه اورد سريج وجهه في الاساس من المجاز وانما قال لا يبعد لان قولهم
سريج وجهه اي حسن ظاهر في انه معنى حقيقي له اشتق من السراج لمناسبته وجود البريق
الموجب للحسن فيه قوله واما صاحب مجمل اللغة عطف على قوله وانما لم يجعل
اي يعني صاحب المجمل جعل مسرجا من سريج بمعنى حسن فلا يحتاج عنده الى التخريج
ولا يكون غريبا هذا ما عندي في حل هذه العبارة واللفظ بين كلمات لا يخفى حالها بعد التدبر
فيما قررنا قوله الغرابة اي الكاف للتقييد لا للتشبيه كما وقع في قوله تعالى واذكروه
كما هداكم اي على ما هداكم وانما لم يتعرض لعدم ظهور المعنى مع كونه في مفهوم الغرابة
اذ لا دخل له في بناء الاعتراض والفرق بين الغرابة والوحشية وحاصل الاعتراض
ان تفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية لا يحسن لكونه اخص منه تحققا ومنافيا
مفهوما قوله وهي اي الكلمة الغير المشهورة في الاستعمال قوله الوحشية
اي الكلمة الوحشية قوله المشتملة على تركيب تتنفر عنه الطبع اي الذوق السليم
من غير ان يكون فيه ثقل على اللسان وبهذا يمتاز عن التنافر قوله فلا يحسن تفسيره
اي الغريب بالوحشية لكونها اخص منه صدقا وكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة
وحشية لكونه اخص منها تحققا قوله بل الوحشية امر زائد اي خارج عن الغرابة
ليس فيها ولا داخلا فيها معتبر في فصاحة المفرد سلبا فلا بد من ذكر الخلوص عنها
في التعريف وان كان سلب الغرابة مستلزما لسلبها لعدم تحققها الا دلالة الالتزام
مهجورة في التعريفات ولذا ذكر التنافر ومخالفة القياس مع استلزام الخلوص
عنهما فاندفع الاعتراض بانا لا نسلم وجوب ذكر الخلوص من الوحشية في التعريف لان الخلوص
عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص وقد تعسفوا في دفعه قوله فلا يتم اه حتى يصح
تفسير الغرابة المخلة بالفصاحة بالوحشية بذلك المعنى قوله هذا اي كون المراد بالوحشية
غير ما ذكر واطلاقهم الغرابة عليه فقوله والوحشي منسوبان عطف على مقول قالوا
والقول الاول لاثبات اطلاق الوحشية على غير ما ذكر والقول الثاني لاثبات الاطلاق

الغرابة عليه

الغرابة عليه قوله والوحشي اي في الجملة سواء كان عند العرب او غيرهم
قوله اي الذي يعاب استعماله على العرب اعلم ان الالفاظ ثلثة اقسام منها
ما هي مستعملة مطلقا كالارض والسماء فلا يعاب استعماله اصلا ومنها ما هي مستعملة
في العرب العرباء غير مستعمل في غيرهم فلا يعاب استعمالها عليهم ويعاب
على غيرهم ومنه غريب القرآن والحديث ومنها ما هي غير مستعملة مطلقا فيعاب
استعمالها على الكل فمنه ما هو مكروه على الذوق والسمع كجحيش ومنه ما هو غير
مكروه كتكأكأتم وافرنقعوا اليه اشار الشارح بقوله فيما سيأتي في شرح النظم
من ان الجرشى اما من قبيل تكأكأتم او جحيش نعم من ما ذكرناه ان قوله
والوحشي منسوبان ليس المقصود منه الحصر بل مجرد اطلاق الغريب على الوحشي
والمعتبر في الفصاحة ان لا يكون اللفظ غريبا عند العرب العرباء كما يشير اليه
قول الشارح لانه لم يكن وحشيا عندهم واستعمال غير العرب غير معتبر فيها لا وجودا
ولا عدما فلا يدخل الغريب الحسن في تعريف الغرابة اذ المراد بها غير مانوس الاستعمال
عند العرباء قوله مثل شثن بنت اي غليظ الكفين والرجلين ويراد به الاسد والنون
زائدة بدليل شثرابث واشمخر اي ارتفع واقمطر تفرق واشتد او قرواشمع قوله
ثقلا او من غير ان يكون تنافر يوجب الثقل على اللسان قوله وقوله غير ظاهرة
عطف على قوله هذا البعض اصطلاح قوله فيمنع كونه اي الوحشية والتذكير لكونه عبارة
عن غير ظاهرة والحاصل ان القول بانه على تقدير ان يراد بالوحشية ما لا يكون مانوس
الاستعمال اذ الفصاحة عندهم عبارة عن كون اللفظ جاريا على السنة العرب الموثوق
بعربيتهم وبما قررنا من السؤال والجواب اندفع الشكوك العارضة ههنا كما لا يخفى على متدبر
والنصفة قوله وما في حكمها اي حكم المفردات الموضوعة كالمنسوب فانه يبحث عن احواله في
الصرف وليس بمفرد ولكنه في حكم المفرد في كون ياء النسبة كالجزء منه وكونه بمنزلة المشتق
وقيل المركبات الاضافية ليدخل نحو مسلمي فانه فصيح دون مسلموي وليس بشيء اصلا
لان الادغام في الكلمتين والتقاء الساكنين فيهما ليس من قواعد الصرف كما نص عليه
الشيخ الرضي في شرح الشافية واتفقوا على ان الصرف يبحث عن احوال الكلمة التي
بناء او تغييرا من حيث الافراد ثم يبحث عن ادغام مسلمي من قوانين النحو لكن من حيث

التركيب وكذا لحوا تيك بحث عن احوال الهمزة من حيث انها تسقط في الدرج
دون الابتداء فهو ايضا بحث من تركيب كلة اخرى وما قيل انه داخل في المفرد لان هذه
الحالة عارضة لمجرد التركيب من النون والهمزة لا المجموع المركب التام ففيه انه
اعتراف بالبحث عن احوال المهملات في الصرف **قوله** فكانه الخ فالمقالون الهعخع
هي القاعدة مع الاستثناء **قوله** مع الاجلل الخ قيل الاجلل ليس بكلمة فانه
ليس بموضوع بهذا الوزن وفيه ان الاجلل والاجل بناءهما وصيغهما كسائر
المشتقات نوعي فالقول بانه ليس بموضوع لا معنى له نعم ان هذا البناء بالادغام
مستعمل الفصحاء وبفكه متروك بهم والضرورات الشعرية انما تجوز ذاك بعد ثابتة
في الكلام العربي الموثوق بعربيتهم وفك الادغام في كلمة ليس منها **قوله** علاقة ثمة
معاصر المصن **قوله** فانه من قبيل الخ فيه ان انقسام العام الى القسمين لا يستلزم انقسام
الخاص اليهما والصواب ترك هذا الاستدلال والاكتفاء على ما في المتن لكن ذكره
مبالغة للايضاح وتوطئة للوجه الثاني للنظر **قوله** لانه داخلة الخ اي الكراهة في السمع
داخلة في الغرابة بمعنى ان الخلوص عنها يستلزم الخلوص عنها لا انها داخلة في مفهومها
لبطلانه في نفسه ولعدم مساعدة الدليل اعني قوله لظهور الخ لذلك وما قيل ان الخلوص
عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر ومخالفة القياس فلا حاجة الى ذكرها ايضا
ففيه ان الاستلزام ممنوع لان مستشزرات واجلل ليسا بغريبين لعدم احتياجهما
الى التنقير والتخريج مع التنافر في الاول ومخالفة القياس في الثاني على ان هذا الاعتراض
غير موجه لان الاصل ذكر جميع اسباب الاخلال صريحا وترك التصريح ببعضها
محتاج الى توجيه ولم يظهر وجه توصيف الغرابة المفردة بالوحشية فانه ليس له
معنى سواها نعم الوحشية معنى سوى الغرابة كما مر **قوله** لظهوره الخ يعني ان الجرشي
اما من قبيل الغريب الذي لا يكون كريها على السمع ثقيلا على الذوق المستقيم او من
الغريب الكريه الثقيل وعلى التقديرين خارج عن تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة
واما لم يجزم ههنا بكونه من القسم الثاني كما جزم فيما بعد لعدم الاحتياج اليه في تعريف
اللفظ وفي المفتاح ما يدل على ان الكراهة لازمة للغرابة حيث قال ان يكون غريبة وحشية
مستكرهة لكونها غير مألوفة وقال السيد قوله مستكرهة صفة كاشفة لكن الحق ان الغريب

قد لا يكون مكروها وعدم الالفة لا يستلزم الكراهة كيف وقد قالوا لكل جديد لذة
قوله وضعف الخ اما الاول فظهور ومنع الملازمة على قوله وان قال لا يخل بالفصاحة
واما الثاني فلان كون اللفظ من الاصوات مما اتفق عليه الادباء وكون بعض
الكلمات مكروهة على السمع مما لا شبهة فيه سواء كان اللفظ من قبيل الاصوات اولا
قوله لانه قد يعرض الخ يعني ان وقوعه في القرآن لا يدل على عدم كون الكراهة في السمع
من اسباب الاخلال لجواز ان يكون بمنعه من السببية مانع فيكون ذلك بمنعه مع
سبب الاخلال وما قيل انه ذكر بعض ان قرب المخارج ليس سببا للثقل ولو وقعه
في قوله تعالى الم اعهد فجوابه ان ذكره هناك كان على وجه التنبيه لا للاثبات فلا يعترض
وروده المنع عليه وكذا ما قيل انه لا يصير تعريف الفصاحة جامعا لجواز ان يشتمل لفظ
على اسباب الاخلال مع عروض ما يمنع السببية كما وقع بعده من القرآن بعض بلغة
بعيد مع انه لم يسمع ذلك لان الكلام في فصاحة المفرد وفي داخله هو ينبغي لو يوجد شي
من اسباب الاخلال وفيما يزعم من ان الفصاحة عارضة بواسطة التركيب
فيجوز ان الاسباب مخلة حال الافراد دون التركيب لتحقق مانع وهو التركيب مثلا
قوله حال من الضمير الخ ولا يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف اي خلوصا كائنا مع
فصاحتها ولا ان يكون مع بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا لان مقارنة الخلوص
لفصاحة الكلمات اوكونه بعدها غير معتبر في فصاحة الكلام انما المعتبر ان يكون مقارنا
لفصاحة كلماته على ان القول بالحذف والمجاز لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح ولا يجوز
ان يكون ظرفا لغوا للخلوص لانه يقتضي تعلق معنى الخلوص بها ومعيتها مع العامل
في المجرور فيه فيصير المعنى خلوص الكلام مع فصاحة الكلمات مما ذكر او خلوص الكلام
مما ذكره من فصاحة الكلمات سواء اشترط في المفعول معه صحة اسناد الفعل
اليه كما ذهب اليه الاخفش اولم يشترط كما ذهب اليه كثير من النحاة وكلا المعنيين
باطل كما لا يخفى **قوله** اي خلوصه الخ اشار بهذا التفسير الى ان المراد الخلوص
المقيد مع الفصاحة تنبيها على ان الحال قيد للعامل فلا يرد ما توهم من انه يلزم ان يكون
بدء الله الخلق بدون قيد فصيحي فانه يصدق عليه انه خالص مما ذكر حال كون كلماته
فصيحة وهو حال عدم التفهم فلا حاجة الى ما تكلفوا من ان التقيد حال الافهام

غير التناقض غير حال لانضمام فلا يكون الكلام واحدا بالشخص لانه تدقيق فلسفي
لا يعبأ به عند الادباء قوله لانه يستلزم الاستناد على توجه النفي المستفاد من الخلوص
الى التنافر والتعقيد مع فصاحة الكلمات والشائع في ذلك توجيهه الى التعقيد سواء كان
التعقيد باقيا اولا قوله فيه اشارة الى ما نقل عنه في الحاشية بقوله لا يقال
هذا التعليل بالطريق الاولى لانا نقول لو سلم فيقتضي اذ الكلمات متنافرة الحروف
مع ان مثله لم يقبل في التعريفات واما اذا كانت غير فصيحة ولا تنافر في الحروف
فيصدق التعريف وبالجملة اذا جعل حالا من الكلمات بقي الحد خاليا عن اشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام انتهى وصدق التعريف بناء على انه لا يعلم
من كون التنافر والتعقيد بفصاحة الكلمات مخلا ان يكون عدم التنافر مع عدم
الفصاحة مخلا وهو ظاهر فتدبر فانه قد اطال الكلام بعض الناظرين في هذه
الحاشية زاعما انه تدقيق قوله ان يكون الخ فانه اذا كان التأليف مخالفا للقانون
المشتهر كان فاسدا لا ضعيفا قوله لفظا ومعنى المشهور لفظا او معنى او حكما
كما في المختصر فالمراد بالمعنى ما يعم الاضمار حكما ايضا قوله اعني ما اتصل احترازا عن صورة
التنازع اذا طلب الاول الفاعل والثاني المفعول واعملت الثاني نحو ضربني و
ضربت زيدا فانه فصيح بالاتفاق قوله لشدة الخ يعني ان الفاعل والمفعول به من باب
في اقتضاء الفعل المتعدي لهما لدخول النسبة اليهما في مفهومه فكما جاز الاضمار قبل الذكر
في صورة الفاعل كذلك يجوز في المفعول المتاخر والجواب انهما وان تساويا في اقتضاء الفعل
اياهما الا ان اقتضاء الفاعل مقدم والملاحظة العقلية على اقتضاء المفعول لان نسبة الوقوع
يلاحظ بعد نسبة الصدور ولان الفاعل مقدم في الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا
بخلاف صورة المفعول واما ما قيل من ان اقتضائه اشد لا يظهر قوله والواو للحال
لانه انسب الى الفهم والموافقة وحدي فانه حال تجنب ركة الدوري للشاعر مفهوم من لفظ
معي مع احتياج العطف على الضمير المستتر في امدحه الثاني الى اعتبار تقدم العطف
على اعتبار الجزائية لئلا يتحد الشرط والجزاء والحال معي على الاجتماع رغما فان الشارح
في المدح من العطف وكلاهما خلاف الظاهر قوله على كلام غير فصيح لان امدحه جملة
وهذا الابيات مما قد تمر من ان اشتمال القرآن على كلمة مشتملة على سبب مخل بالفصاحة لا يضر

فصاحتها

فصاحتها لوجوه وما يمنع السببية لانه في الكلمة دون الكلام حيث قالوا ولكل كلمة مع صاحبتها
مقام ليس لها مع الاخرى قوله اي كون الكلام الخ فسره بذلك ليعتبر صفة للكلام فخلا
بالفصاحة معتبرا خلوصه عنه كما ان كونه غير ظاهر الدلالة صفة له بخلاف المصدر المبني للفاعل
واما الاعتراض بان ما ذكره تفسير للتعقد لا للتعقيد فغير مندفع لانه على تقدير كونه مصدرا
للمفعول يكون معناه المعقدية وهي عبارة عن مجعولية الكلام غير ظاهر الدلالة لا كونه
غير ظاهر الدلالة فاما ان يقال ان المراد بالمصدر المبني للمفعول الحاصل بالمصدر اعني
الهيئة المترتبة عليه او يقال مبني على التسامح بناء على ظهور ان المراد جعله غير ظاهر الدلالة
والاظهر ان يقال هذا تفسير للتعقيد الاصطلاحي فلا يحتاج الى جعله مصدر المفعول ولا الى التكلف
في صحة الحمل قوله على المعنى المراد بقيد المراد يمتاز التعقيد عن الغرابة فانها كون اللفظ
غير ظاهر الدلالة على المعنى قوله لخلل الخ داخل في التعريف لاخراج المتشابه والمجمل
والمشكل فان عدم ظهورها لا لخلل في النظم او الانتقال بل لارادة المتكلم اخفاء
المراد لحكم ومصالح على ما تقرر في محله وكلمة اما لمنع الخلو ووجه انحصار التعقيد في الخللين
ان الكلام اما ان يراد معناه المطابقي وعلى هذا لا يكون التعقيد الا لخلل في النظم لان فهم
المعنى المطابقي بعد العلم بوضع المفردات وهيئة التركيبية يكون ظاهرا او يراد غيره
فاما ان لا يكون بين المعنى المطابقي وذلك المعنى لزوم لا يفهم منه المراد اصلا فيكون فاسدا
لا معقدا فانه عبارة عن عدم الظهور لا عن عدم الدلالة واما ان يكون اللزوم ظاهرا
بان كانت القرينة على عدم ارادة المعنى المطابقي ظاهرة فلا تعقيد اصلا وان كانت
خفية او يكون اللزوم خفيا في نفسه او لوجود الواسطة يحصل التعقيد لخلل في الانتقال
وما قيل انه لو دخل قوله لخلل في النظم في التعريف يلزم ان يكون اجتماع امور كل واحد منها
شائع الاستعمال خللا في النظم مما لا يعتد به عاقل لان انحصار موجب التعقيد في الخللين
يقتضي دخول الاجتماع المذكور في خلل النظم سواء كان قوله لخلل داخلا في التعريف
اولا قوله بان لا يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني في الذهن لا ما ذكره
بعضهم من كون الالفاظ مرتبة المعاني منها تسقط الدلالات على حسب ما يقتضي العقل
فان النظم شامل لرعاية علم المعاني والبيان والخلل فيه يشمل التعقيد المعنوي والخطأ
في تادية المعنى قوله بسبب تقديم او تاخير ذكرهما اشارة الى ان كون كل منهما مستقلا

بالاخلال وان كان كل منهما مستندا للاخر **قوله** يجوز ان يكون كل واحد منهما خلاف
الاولى والاصل **قوله** فذكر ضعف التاليف لما زعمه الخلخالي ان بينهما عموما من وجه فيوجد
الضعف بدون التعقيد في نحو جاءني احمد بالتنوين وقد يوجد التعقيد بدون الضعف
في صورة اجتماع امور كل منها شايع الاستعمال ويجتمع في كما في بيت الفرزدق
قوله اي ليس مثله الا يعني ان ترتيب الالفاظ وفق ترتيب المعاني **قوله**
الا ابن اخته فمماثله المالك مع الممدوح جاء من قبله بحكم ولذا الخلخالي يتبع الحال **قوله**
يظهر بالتامل وتقول عنه لان الغرض نفي ان يماثله احد ويقاربه وهذا يقتضي ان يكون
المماثل له حتما يقاربه او بالعكس وهذا في الظاهر مندفع لاقتضاء وجود المماثل المقارب
مع عدمه ويقتضي ان يقال هذا السبب بناء على عدم المحكوم عليه **قوله** وكني به ونفي
اي ما قيل يعتمد على التوجيه الاول نفي المقارب عن المماثل ونفي المماثل عن المقارب على
الثاني وذلك ليس بمقصود ولا مستلزم له وهذا الفساد مندفع لاقتضائه وجود المماثل
والمقارب بناء ان مفاد كل كلمة ما نفي الحكم لا نفي المحكوم عليه سواء كان انتفائه بانتفاء
الموصوف والصفة معا او بانتفاء الصفة او بانتفاء الموصوف واقتضائه عدم وجود
المماثل على التوجيه الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم بانتفاء المماثل
بطريق الاولى وعدم وجود المقارب على التوجيه الثاني ليصح استثناء المملك عن مقاربه
ليس مبني التدافع كون المقاربة بمعنى المماثلة كما ذهب اليه الناظرون فانه مع عدم
كونه صحيحا في نفسه يأبى عنه عبارة الشرح حيث عطف يقاربه على يماثله او عطف
المقارب على المماثل وما قيل انه لو لم يكن المقاربة بمعنى المماثلة لم يصح الاستثناء لانه يستلزم
ان يكون المملك مماثلا غير مقارب ومقاربا غير مماثل في نتيجة لو كان المملك مستثنى
من الحكم المستفاد من قوله وما مثله حي يقاربه اما اذا كان مستثنى من يقاربه فلا **قوله**
بدل من مثله بدل الكل اورده لافادة نفي المقاربة الذي هو اهم بعد نفي المماثلة **قوله** اي لا يكون
اي لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد عند السامع لخلل حصل في انتقال ذهنه من المعنى
اللغوي الى مراد المتكلم بسبب ايراد اللوازم البعيدة على ما في المفتاح من ان التعقيد المعنوي
في الكلام هو ان يعثر صاحبه فكرك في متصرفه ويشيك طريقك الى المعنى ويوعر مذهبك
نحوه حتى يقسم فكرك وتشعب ظنك الى ان لا تدري من اين تتوصل واي طريق معناه

يتحصل

يتحصل في فهم ولا يلتفت الى ارادة ذهن المتكلم وتاويل قوله وذلك يكون لايراده الى ما به
يظهر ذلك بايراد اللوازم الخ **قوله** اللوازم اي جنس اللازم واحدا كان او متعددا بناء
على ان الجمع المعرف باللام اذا استحالت ارادة الاستغراق منه يحمل على الجنس مجازا
كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء وكذا في قوله الوسائط اي جنس الواسطة المتصفة
بالكثرة بان يكون ما فوق الواحد وانما قيد اللازم بالبعيد والواسطة بالكثرة لان اللازم
القريب فيما يخفى لزومه ولذا ذهب الامام الرازي الى ان كل لازم قريب بين وكذا اذا كان
بواسطة واحدة فتخصيص اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط لانه اغلب ولكون المثال
المذكور من هذا القبيل ولذا خص اللوازم والا فقد يكون الخفي بسبب ايراد الملزوم
وارادة اللازم البعيد المفتقر الى الوسائط فالمراد باللوازم مصطلح علماء المعاني والبيان
فان كل شيء وجوده على سبيل التبعية لا يكون لازما للاخر عندهم وان كان اخص
منه كذا في شرح المفتاح للعلامة وانما لم يقل لايراد الملزومات ويكون المراد الملزوم
في الذهن كما ذهب اليه البعض ليشمل جميع صور الانتقال من الملزوم الى اللازم ومن اللازم الى
الملزوم فان اللازم ما لم يكن ملزوما في الذهن لا يمكن الانتقال منه لان الانتقال من الملزوم
الذهني الى اللازم الذهني طريق واضح لا يكون فيه خفاء **قوله** لكم متعلق بعد لا بالدار
ولا يقال منكم فلا يفيد بعد داري منكم وفيه اشارة الى انه لا يرضى بنسبة طلب البعد
الى دار المحبوب فضلا عن نفسه **قوله** كناية اي جعل البكاء كناية عن الحزن لان البكاء
يلزم الحزن عرفا وعقلا فيما اصابه غير الملائم توجب توجه الروح الى القلب فيصعد
منه بخار فيصير ماء عند الوصول الى الدماغ ويجري من طريق العين لانه اسهل
السكب في الوفاق للملازمة بينهما وجعل الوفاق كناية عن الحزن على ما قيل فانه ترك
بخلاف ما في العبارة من غير ضرورة **قوله** من الفرح والسرور في تاج البيهقي السرور
والمسرة والمسرة شادمان كردن فالمراد بها الحاصل بالمصدر يعني شادماني **قوله**
لكنه اخطأ في الايضاح اراد ان يكنى عما يوجبه دوام التلاقي من السرور بالجمود
وظنه ان الجمود خلو العين من البكاء مطلقا من غير اعتبار شيء آخر معه واخطأ
لان الجمود خلو العين من البكاء في حال ارادة البكاء منها فلا يكون كناية عن المسرة
وانما يكون كناية عن البخل انتهى يستفاد منه ان هذه الكناية خطأ بناء على ظن معنى الجمود

ما ليس بمعناه وانه بمعناه لا ينتقل منه الى المسرة اصلا وانما ينتقل منه الى البخل بالبيت
مثال للخلل في الانتقال لا للتعقيد لاجله لانه لا انتقال فيه الى المراد اصلا لانه
غير ظاهرة فالمراد بقول الشارح لكنه اخطأ الخطأ في نفس الامر ما يتعلق بالمص
والخطاء في نظر البلغاء لاشتمالها على التعقيد على ما وهم لعدم مساعدة الدليل
وعدم مطابقته لما في الايضاح ثم الشارح بعد نقل كلام المص على غيره اورد عليه
انا لا نم انه لا انتقال فيه اصلا حتى يكون خطأ لم لا يجوز ان يكون الجمود مستعملا في مطلق
الخلو كناية عن المسرة لكونه تابعا لها عادة وان كان ينفك عنها في بعض الاحيان
واجاب بان هذا التوجيه يصحح الكلام ويخرجه من بطلان ارادة المسرة من الجمود
لخفاء اللزوم بين مطلق الخلو والمسرة لتحقق كل منهما بدون الاخر فالبيت مثال
للتعقيد المعنوي للخلل في الانتقال بارادة اللازم البعيد المفتقر الى الوسائط مع خفاء اللزوم
لان الجمود في الاصل ضد السيلان استعمل في خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء ثم
استعمل في مطلق خلو العين ثم كني به عن المسرة فقول المص كقول الاخر متعلق بقوله
واما في الانتقال على تقرير الشارح ومتعلق بقوله وذلك الخلل لايراد اللوازم البعيدة ي
اه على تحقيق الشارح بهذا ينبغي ان يضبط هذا الكلام **قوله** فان الانتقال الى ما هو فيه
ان معناه خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء فالانتقال منه الى البخل بالدمع الى ما قصده
الشاعر من السرور لانه انما يصح لو كان معنى الجمود مطلق الخلو فذكر ما ينتقل اليه لاظهار عدم
الانتقال الى ما قصده مع وجود العلاقة لاجل ظهور الانتقال الى معنى اخر للاشارة الى ان الخلل
في الانتقال ربما يكون من ظهور الانتقال الى معنى اخر يحول بين اللفظ والمقصود على ما ينبغي
عليه الناظرون فانه مخالف لما في الايضاح ولما ذكره الشارح من ان ذلك الخلل يكون
بايراد اللوازم البعيدة الا ويرد عليه ان نصب القرينة الدالة على تعيين المراد فظهور
معنى اخر لا يحول بين اللفظ والمقصود وان لم ينصب كان عدم الانتقال بواسطة خفاء
القرينة لا لظهور معنى اخر **قوله** لا الى ما قصده الخ قيل يتجه عليه ان ما ذكره في صدر البيت
في قصد الحزن بالسكب قرينة واضحة على انه قصد ما خلا منه لازم الانتقال في لبس شيء لان نصب
القرينة يكون بعد وجود العلاقة المصححة للانتقال **قوله** واما الكلام دفع لما يرد على قوله
والكلام الخالي الخ من ان هذا يقتضي ان يكون الذي ليس له معنى ثان خاليا عن التعقيد

بل معقدا

بل معقدا مع ظهوره لا لانه على المعنى الاول المراد منه **قوله** معنى ثان اراد الاغراض
التي يصوغ لها الكلام كنفي الشك والانكار ورد الحصر لا المعنى المجازي والكنائي حتى يرد
عليه انه يلزم من ذلك ان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال الذي ليس له
معنى مجازي او كنائي ساقطا عن درجة الاعتبار على ما وهم **قوله** فبعد هذا
اشارة الى ان السين للاستقبال **قوله** لا يدخل الخ فيكون نسكب
معطوفا على سا طلب **قوله** كنت عليه يدل عليه صيغة المضارع للاستمرار
قوله ما فيه من التكلف والتعسف بحيث جعل هاوة الزمان اذى
الاخوان **قوله** وهو ذكر الشيء الخ لان الكر الرجوع والتكرار الارجاع فهو
يحصل بذكر الشيء ثانيا وقد ذكره ثالثا لتحصيل الكثرة المقابلة للوحدة في البيت كثرة تكرار
بلا شبهة **قوله** بذكر الملزوم وارادة اللازم **قوله** واراد بهما الخ يريد ان السبح في الاصل
العدو وفي القاموس سبح كمنع سبحا وسباحة عام استعمل في قولهم فرس سبوح وسابح
بمعنى شدة العدو وانبساطه فيه فالمراد ههنا هو المعنى الثاني لكنه روعي فيه المعنى الاول
لان مقام المدح يقتضي ذلك ولان الاسعاد يتحقق بدونه فالمراد حسن الجري في العدو
في شمس العلوم فرس سابح تعدو بمد اليدين كما يجري في الماء وهذه الرعاية كرعاية
المعنى الاصلي في ابي لهب حال العلمية والاظهر حسنة الجري لتحمله ضمير الفرس المونث
السماعي ووجه التذكير تاويله بالجبل **قوله** في ارض الخ في الصحاح الجندل الحجارة والجندل
بفتح النون وكسر الدال الموضع فيه الحجارة فما ذكره الشارح لا يوافقه الا ان يتكلف
بانه بيان للمراد على التجوز بذكر الحال وارادة المحل ويقرأ بكسر الدال وتسكين النون
للضرورة وما قال الفاضل الاسفرائني من ان الجندل بالفتح وكسر الدال الموضع الذي
يجتمع فيه الحجارة فيجب ان يجعل الجندل بكسر الدال لا مفتوحه وان اشتهر بفتحه
فغلط ناشئ من تصحيف عبارة القاموس حيث وقع فيه جندل كجعفر ما يقله المراد
من الحجارة وبكسر الدال كعلبط الموضع الذي يجتمع فيه الحجارة فمفاد ذلك الفاضل
صيغة المضارع بالياء الجارة وعطف كعلبط عليه وجعل تفسيرا للموضع الذي يجتمع فيه
الحجارة **قوله** كذا في الصحاح اشارة الى ان ما ذكره الزوزني من ان المعنى انت تحبث
زين سعاد وتسمعين صوتها خلاف استعمال اللغة وفي المختصر انه غير صحيح عقلا وجهه

ان يجعل علم

اذا كانت الحكاية تسمع صوت سعاد كان الواجب عليها السكوت لا السجع فانه يخل
باسماع اللهم الا ان يجعل السجع مجازا عن النشاط مع خفاء القرينة عليه ولا يمكن جعله
كناية لامتناع الاستعمال في المعنى الحقيقي قوله لان كلا الموقف بين هذا الوجه الوجه الذي
ذكره في بيان قوله وفيه نظر بقوله الاول انه ان ادت الى الثقل فقد دخلت تحت
التنافر والا فلا يخل بالفصاحة والشرطية الثانية في ذلك الوجه مجرد دعوى غير مؤيد
بخلافها في هذا الوجه فانه مؤيد بالوقوع في الحديث وبقول الشيخ عبد القاهر
فلذا اختلف ردا او قبولا قوله قال الشيخ عبد القاهر اراد بهذا النقل توطئة للقول
الثاني المورد لتأييد النظر وفيه اشارة الى ما اخذ من شرط الخلوص من تتابع الاضافات
قوله قال الصاحب اي ابو القاسم عباد الملقب بالصاحب استاذ الشيخ عبد القاهر
قوله المتداخلة بعضها في ضمن بعض متواصلة كانت او منفصلة قوله تستعمل في الهجاء
او المقصود منه الذم فايراد الفاظ قبيحة ادخل فيه لانه يحصل الذم لفظا ومعنى قوله
في حيارة روي بالخاء المعجمة المكسورة والياء المثناة من تحت ومعناه النقش والكلام
على القلب اي حيارة في لجة وروي بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة ومعناه الارض
الرخوة والمقصود على التقديرين ذم علي بن حمزة لعدم النفع قوله من الاستكراه
اي لا يستكرهه الذوق السليم بان لا يكون مؤديا الى الثقل قوله ومنه الاطراد وهو ان يأتي
باسماء الممدوح وغيره على ترتيب الولادة من غير تكلف في السبك قوله وما اورده المصنف
اي ما اورده المص من كلام الشيخ وهو المذكور سابقا بقوله قال الشيخ الى قوله ومنه الاطراد
من حيث انه اورده مشعرا بان المص جعل الضمير في المعطوفين الاتيين راجعا الى المقروء من الاشعار
ان المص اورد الكلام المنقول عن الشيخ مستشهدا لوجه النظر في قول علي بن حمزة بعبارة
اضافات غير بينين فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات ما وقع الواحد اعم من ان يكون
بينهما فصل ولا ولا شك ان التتابع بهذا المعنى متحقق في الحديث وكونه من قبيل التكرار
ظاهر فيكون مثالا لهما قوله من اشتراط ذلك اي الخلوص من كثرة التكرار وتتابع
الاضافات قوله كما في البيتين اي المذكورين في المتن قوله والحديث سالم عن هذا
فلا يصح التأييد للشرطية الثانية قوله جوابا اي الجواب عن السؤال المذكور بكلام على السند الاخص
لوجود سند اخر للتأييد فيه كثرة التكرار بالنسبة الى شيء واحد وتتابع الاضافات المترتبة

قوله متقاربا الى هذه العبارة متعارفة في محاورات العلماء وتوجيهه ان كلمة الا استثناء
محذوف تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست استدراكية على ما وهم قوله
عند رعوضا اي حصوله في شيء اخر والمهيئة باعتبار حصوله اي في نفسه قوله الا انه الا
فيه انه يخرج الاصوات لانها اما انية او زمانية قوله لتدخل الوحدة على ان القيد في حيز
النفي يفيد العموم قوله الكيفيات المقتضية للقسمة وهي الكيفيات المختصة بالكميات
والنسبة وهي الكيفيات العارضة للاعراض النسبية قوله بواسطة اقتضائها الا
اي موصوفها يعني اقتضاءها للقسمة والنسبة بتبعية محلها لا لذاتها فاقتضاء وما هو
اقتضاء المحل فما قيل انه لا اقتضاء لها بل قبول للقسمة والنسبة وهم قوله
والاحسن الوجه الحسن ما في لفظ الهيئة والعارض من الخفي وان النقطة والوحدة
واردتان على تعريف القدماء وان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه لاخراجها
وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا يقتضي نسبة وان جعلت من الكم
فهو خارج بقوله لا يقتضي قسمة وكذا الفعل والانفعال خارجان بقوله لا يقتضي
نسبة وايضا يخرج الزمان بقوله لا يقتضي قسمة لانه نوع من الكم كذا نقل عنه
والخفاء في الهيئة والعارض بالنسبة الى لفظ العرض لا ان فيه خفاء في نفسه
وورود الوحدة والنقطة على تقدير كونهما موجودين كما هو المشهور وعدم دخولهما
في الكيف بناء على انهما ليستا داخلين في شيء من اقسامه الاربعة واخراج
الحركة بناء على تقدير عدم دخولها في شيء من المقولات كما هو مذهب
البعض وخروج الفعل والانفعال والزمان بقيد مذكور بعد لا ينافي خروجها
بقيد مقدم انما المستحيل اخراج المخرج نعم الاكتفاء بالاخراج اولى وبهذا اتضح
ان ما ذكره وجه الاحسنية لا وجه الحسن قوله لا يتوقف احتراز عن الاعراض
النسبية فان تصورها يتوقف على تصور الغير والمراد بالغير الامر الخارج لانه المتبادر
الى الذهن لا لان الجزء ليس عين الكل ولا غيره اذ هو اصطلاح بعض من المتكلمين
والتعريف للحكماء لما عرفت ومعنى التوقف ان لا يمكن التصور بدونه فالصلابة
الكيفية المركبة لان تصورها يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج وكذا
الكيفية المكتسبة بالحد والرسم اذ لا توقف فيها بمعنى عدم امكان التصور بدونها

لامكان حصولها بابدائه لكن يرد عليه ان هذا انما يتم فيما سوى الاضافة
وفيها على تقدير ان يكون النسبة جزءا من مفهومها وهو ممنوع فانها في المشهور
مقالات معروضة للنسبة وتصور المعروض لا يتوقف على تصور العارض
قبل العرض ماخوذ في تعريف الكيف وتصوره موقوف على تصور الغير اذ هو الموجود في موضوع
اجيب بان الموقوف مفهوم العرض والكيف ما صدق عليه العرض وانما يلزم
من توقف تحققه لو كان ذاتيا وقوله لا يقتضي قسمة اراد قبول القسمة الوهمية ليخرج
الكم فانه يقتضي قبولها قوله واللاقسمة ليخرج الوحدة والنقطة فانهما يقتضيان اللاقسمة
وقوله في محله ظرف مستقر حال من فاعل لا يقتضي والمعنى لا يقتضي القسمة واللاقسمة
حال كونه في محله وفائدة هذا القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللاقسمة
ليس باعتبار التصور كما هو حال التوقف بل باعتبار الوجود والا لم يخرج الكم لعدم اقتضاء
القسمة واللاقسمة في الذهن ضرورة ان تصوره لا يستلزم تصور القسمة واللاقسمة
وبهذا ظهر اندفاع ان قوله في محله على هذا المعنى قيد لا طائل تحته قوله اقتضاء
وانما قيد بعدم اقتضاء اللاقسمة صرح به في شرح الملخص قيد به ليدخل الكيف الذي
يقتضي اللاقسمة لكن لا لذاته كالعلم بالبسيط الحقيقي فانه يقتضي الانقسام لكن لا لذاته
بل بسبب متعلقه وقيل انه قيد الاقتضاء مطلقا وفائدته في اقتضاء القسمة الاحتراز
عن خروج الكيفيات المقتضية للقسمة بسبب عروضها للكميات كالبياض القائم
بالسطح او بسبب عروض الكميات لهما كالعلمين المتعلقين بالمعلومين فانهما يقتضيان
القسمة لكن لا لذاتهما بل بسبب الكميات العارضة والمعروضة وفيه انه لا اقتضاء
هنا وانما هو قبول القسمة التبعية واما ما قيل ان العلم الواحد والعلمين لا يقتضيان القسمة
واللاقسمة في محلها لغفلة الذهن فمع قيد في محله لا حاجة الى قوله اوليا فمما يرد لو كان
في محله متعلق بالقسمة واللاقسمة ويكون المعنى لا يقتضي انقسام محله ولا عدم انقسام
وهو فاسد والا لم يخرج النقطة مع انه محل وصف الاحسنية قوله الا اختصت
بذوات الانفس اي اختص من الاجسام العنصرية بذوات الانفس مطلقا ان قلت
يوجد الصحة والمرض في النبات اذ النفس الحيوانية ان قلت بعد مهما فيه قوله
اشعار الخ لم يقل احتراز من الفصاحة الغير الراسخة لعدم الدخول في شيء سابق

على قوله

على قوله لانه لو ترك لفظ ملكة لحصل الاحتراز عنها بقوله عن المقصود المعرف بلام
الاستغراق اذ صاحب الفصاحة الغير الراسخة لا يقتدر على التعبير عن كل مقصود بلفظ
فصيح قوله اشعار اي اشعار بهذه الفائدة لانه احتراز عن خروج من لا ينطق اصلا
فلا يرد ان قيد الاقتدار للمحافظة عن خروج ما لا يحتاج اليه قوله اي سواء اي ليس المراد
ان يقتدر مشعرا بان المتكلم يسمى فصيحا في الحالتين دون يعبر كما هو الظاهر فانه
باطل لان معنى يعبر الاطلاق اي يعبر في زمان من الازمنة لا بشرط الوصف
اي يعبر ما دام يعبر فهو ايضا مشعر بانه يسمى فصيحا في الحالتين بل المراد يسمى حال كونه
ممن ينطق في الجملة وحال كونه ممن لا ينطق اصلا فهو تعميم للمتكلم باعتبار افراده
لا تعميم له باعتبار حالاته قوله لاختص ممن ينطق بمقصوده في الجملة وذلك لانه
لا يكون اللام في المصطلح للاستغراق اذ لا معنى لقولنا يعبر في وقت عن كل ما تعلق
قصده بلفظ فصيح بل للجنس فلا يرد ما قيل انه لا يصدق على من ينطق بمقصوده فضلا
عن ان يختص به اذ لا يصدق عليه انه يعبر عن كل مقصود ورد عليه بلفظ فصيح قوله
لان اللام الى اما لفظا فلعدم العهد الخارجي وعدم قرينة البعضية المطلقة وعدم
صحة الحكم على الجنس من حيث هو واما معنى فلانه لولا الاستغراق يلزم ان يصح
اطلاق الفصيح على من له ملكة يقتدر بها على التعبير عن بعض المقاصد كالمدح
ولا يقتدر على التعبير ببعض اخر كالذم قوله اي كلما وقع عليه قصد المتكلم
ان اريد بالمقصود مقصود المتكلم فالاستغراق حقيقي وان اجري على اطلاقه فهو
عرفي اذ المتبادر من التعبير عن كل مقصود كل مقصود للمعبر كما في جمع الامير الصاغة
وليس المراد بالوقوع الوقوع في الزمان الماضي بل وقوع القصد في اي زمان كان
لما تقرر ان صيغ الافعال اذا ذكرت في التعريف يراد بها الحدث المجرد عن الزمان
صرح به الفاضل اللاري في حواشيه على الفوائد الضيائية في تعريف الكلمة والمعنى
ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يتعلق قصده به في وقت ما سواء كان تلك الملكة
خلقيا او كسبيا ويعلم وجودها بطلاقة الحدث من التعبيرات المختلفة الواقعة
منه من غير كلفة كما يعلم وجود سائر الملكات كذلك قوله هو ظاهر
لان مثل هذا الكلام يقال في مقام بيان رجحان بعض العقود على بعض والترجيح

يقتضي صحته انتهى ان كل هذا و معلوم انه لا يصح ان يقال بلفظ بليغ لان البلاغة عندهم ليست
بشرط في فصاحة المتكلم وما قيل ان قولهم قال هذا الكلام يقتضي الحضور العلمية فيه
فيكون علة عدم القول بلفظ بليغ قصد الشمول فقط وليس كذلك فان عدم
صحته مع فرض عدم الشمول ايضا علة لتركه ففيه ان اقتضاءه للاحضار ممنوع والقول
بان الذوق السليم يقتضي ذلك مجرد دعوى قوله لصدقها اي اذا كانت هذه
الصفات راسخة في محالها لانه يصدق على كل واحد منها انها ملكة يقتدر بها على التعبير
المذكور قوله لانه ان هذه اسباب فان السبب ما يكون مؤثرا في الشيء قوله
مطابقته لمقتضى الحال اي مطابقته لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة صرح به في التلويح
وفيه انه يخرج عن التعريف بلاغة كلام الباري تعالى الا ان يراد بقدر طاقة المتكلم
والمخاطب قوله لمقتضى الحال وهو الخصوصيات التي يبحث عنها في علم المعاني
كما يدل عليه بيان الشارح دون كيفيات دلالة اللفظ التي يتكفل بها علم البيان
وقد يتحقق البلاغة في الكلام المطابق لمقتضى الحال المؤدى بالمعنى بدلالات عقلية مختلفة
في الوضوح والخفاء لا بد فيه من رعاية كيفية الدلالة ايضا كما ستعرفه فما قيل ليس المقتضى
مخصوصا بما يبحث عنه في علم المعاني كما يشعر به كلام الشارح بل اعم من الخصوصيات التي
يطلع عليها في علم المعاني وكيفيات دلالة اللفظ التي يتكفل بها علم البيان فانه لا بد
في البلاغة من رعايتها ليس بشيء كيف وانه لا يطلقون مقتضى الحال على كيفيات
دلالة اللفظ قوله الى ان يعتبر الخ اشار بهذا التفسير الى ان الكلام بدون الاعتبار
والقصد غير معتبر عندهم والى انه لا يجب ان يكون الخصوصية من قبيل اللفظ ولذا اورد
كلمة مع دون في لتوهم الجزئية قوله خصوصية في القاموس خصه بالشيء خصا وخصوصا
وخصوصية ويفتح وخصيصى ويمد وخصه وخصيصة فضله انتهى والمراد الامر المختص جعله
نفس المصدر مبالغة فما ذكره الناظرون في تحقيقها كلها خرافات قوله وهو مقتضى الحال
اي تلك الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ولما كان معرفة مقتضى الحال موقوفة على معرفة الحال
قدم تعريفه ثم بين المقتضى ثم بين معنى المطابقة التي هي نسبة بينهما وفيه اشارة الى
انه في الحقيقة هي الخصوصية كما يدل عليه قول المص فمقام كل من التنكير والاطلاق الخ
وقولهم واما ذكره فلكذا وحذفه فلكذا واما ما سيجيء من انه عبارة عن المؤكد المشتمل على الخصوصية

فلوص يدعو الى ذلك كما سيجيء قوله ومعنى مطابقته يعني ان المراد بالمطابقة
الاشتمال لا مصطلح المنطقيين قوله فان البلاغة يعني ليس المراد ان الفصاحة
شرط لتحقق البلاغة لانه معتبر في مفهومه ولهذا لم يعتبره السكاكي وقال
البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب
حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها قوله وهو اي مقطع ال
المقصود من هذا الكلام بيان تعدد مراتب البلاغة ليتبين به ما سيجيء من ان
ارتفاع شان الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب وان له طرفين اعلى واسفل
قوله متفاوتة اي بحسب الاقتضاء والا فمن حيث الذات لئلا يرد عليه ان اختلاف
المقتضي لا يستلزم اختلاف المقتضى اذ قد يقتضي امور كثيرة شيئا واحدا
ولذا لم يذكر الخصوصية واحدا ودواعي متعددة قوله باعتبار توهم الخ هذا
الاعتبار معتبر في مفهوم المقام وكذا التوهم الذي في مفهوم الحال فهما
متغايران بهذا الاعتبار متحدان في القدر المشترك وهو الامر الداعي الى
اعتبار الخصوصية في الكلام فيكونان متغايرا بالمفهوم وليس هذا بيانا لوجه
التسمية حتى يرد ان وجه التسمية غير داخلة في المفهوم فلا يحصل التغاير في المفهوم
بسببها وجه التوهم التطبيق بالمقتضى بالامر الداعي التطبيق بالزمان والمتمكن بالزمان
والمكان قوله والمص المقام الخ ولذا اختار المص لفظ مقامات على الاحوال فان
تفاوتها ظاهرة في تفاوت ما اضيف اليه اعني المقتضى بخلاف تفاوت الاحوال
وللتنبيه على اتحاد المقام والحال قوله مقتضى او تفريع على قوله فان مقامات الكلام
متفاوتة قوله ضرورة الخ اتحدته ضرورية ولذا لم يذكره المص قوله لان الاعتبار
اي الامر المعتبر اللائق وهو الخصوصية التي هي نفس مقتضى المقام الا ان الحكم عليها
بالتغاير اذا لوحظ من حيث انه لائق بهذا المقام ضروري لا خفاء فيه بخلاف
ما اذا لوحظ من حيث انه مقتضى المقام قوله واختلافها معطوف على قوله تفاوت
تفاوت المقامات يختلف مقتضيات المقام ليحصل بانضمامه اليه المدعى اعني
تفاوت مقتضيات الاحوال قوله ثم تفرع الخ معطوف على مقدر يستفاد
من قوله فان المقامات الخ اي اجمل ذكر تفاوت المقامات ثم تفرع الخ تفصيلها

قوله هذا لانه يتوهم فتوهم انه معطوف على القول بانه زائدة او بكلمة ثم
مقتضيات الاحوال اي اكثرها فان بعضها مما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع
الانشاء وبالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التي ليست اجزاء الكلمة
كما ذكر مباحث الانشاء **قوله** كما يجيء جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وفي الرضي
الكاف الذي يدخل على ما لها معان ثلثة احدها تشبيه مضمون الجملة بمضمون الجملة
وليس لها ح متعلق من الفعل وشبهه لانها لا تجر والمتعلق انما تطلب اذا كانت
جارة ويجوز ان يكون للتعليل قال الاخفش في قوله تع كما ارسلنا فيكم رسولا اي لما ارسلنا
فيكم **قوله** ان مقتضى الحال الخ المقصود من هذه المقدمة التنبيه على ان مقتضى
الحال معناه مناسب الحال لا موجبه الذي يمتنع تخلفه عنه لعدم ان اضافة المقام
الى التنكير وغيره معناه مقام مناسبة للتنكير ليدخل فيه المحسنات وان اطلق
عليه المقتضى لان المستحسن كالمقتضى في نظر البلغاء **قوله** اما ان يكون مختصا
باجزاء الجملة الاصل في الخصوص وان كان دخول الباء على المقصور عليه لكن الشايع
في الاستعمال دخوله على المقصور فالمعنى ان لا يتجاوز اجزاء الجملة عن ذلك
الاعتبار فلا ينافي تحقق ذلك الاعتبار في سوى اجزاء الجملة مثلا فيندفع ما قيل
ان اريد بالجزء المصطلح وهو الذي يعتبر في انعقاد الجملة خرج المفعول ونحوه وان
اريد اعم من ذلك لا ينحصر في الاسناد والمسند اليه والمسند لان يزيد الاول
والمقصود قصر الاجزاء على تلك الاحوال لا قصر تلك الاحوال عليها على ان
الاحوال الراجعة الى المفعول وكذا احوال المسند والمسند اليه ولو بواسطته
وكذا الاندفاع ما قيل ان الحذف والاثبات ليس خاص باجزاء الجملة لما مر
قوله اما الى نفس الحكم وهو الاسناد ولو اسند الجملة هو الظاهر وعد الجملة
من اقسام اللفظ اما باعتبار اكثر اجزائها او باعتبار ان الدال على الاسناد ملفوظ
اما اصالة كالاعراب او نيابة كالهيئة الدالة عليه وبعضهم جعل الاسناد شرطا
للجملة فالمراد باجزاء الجملة اعم من الاجزاء وما في حكمها مما لا ينعقد الجملة بدونه **قوله**
تاكيدا او حدا الى التفصيل لقوله وجوبا **قوله** تخصوص صفة لقوله منكر **قوله**
وقصدوا خبر بعد خبر لقوله لكونه وكذا ما بعده **قوله** على المسند اليه اي لذي اسند اليه

وهو المسند

وهو المسند وفي هذه المسند مسندا الى الضمير المستتر الراجع الى الموصول اي الى الطرف
الذي بعده وانما لم يقل على المسند مع انه اظهر واخصر لمحافظة قوله كما ذكرنا
كان المسند ورمت هذه العبارة هو المذكور بعينه فلو كان المسند لا يصح الا باعتبار
تبديل لفظ المسند اليه في كل من الموضعين بمعنى مغاير للاخر **قوله**
كونه مفردا بالمعنى الذي في المسند مقتضى الحال مع قطع النظر عن كونه فعلا
او غيره بخلاف افراد المسند اليه فانه مما يتعلق به لانه اصل المعنى فلذا جعله
الشارح زائدا على ما في المسند اليه تستشهد على ذلك لا فراده في مباحث
دون المسند اليه فان قيل المراد بالمفرد مقسمه الى قسمين فلا يرد ان كونه مفردا
غير فعل يكون في المسند اليه ايضا ليس بشيء **قوله** معتد المتعلق التعلق
انما يكون للفعل وشبهه بعد نسبته الى الفاعل ففي قولك الضارب زيدا عمرو
زيد معمول الضرب المسند الى الفاعل باعتبار الاسناد ضرب زيدا عمرو **قوله**
تقييده بمؤكدا داخل فيه نظرا الى الحكم والتعلق او تابع نظرا الى المسند اليه
والمسند ومتعلقه او شرطا ان اريد به فعل الشرط فهو نظرا الى الحكم كان ضربت
ضربت والى التعلق كان ضربت زيدا ضربتك وان اريد به اداة الشرط فهو
ناظر الى المسند لقوله او معمول نحو زيدا او اول **قوله** اي خلاف كل منها بعد
وجود التخالف بينهما فاندفع ما فيه تحير الناظرون من انه يقتضي ان يباين مقام
كل واحد من المذكورات لمقام خلاف كل واحد منها حتى قال بعضهم ان تصحيح هذه
العبارة دونه خرط القتاد واما ما قيل ان الكلام على التوزيع ففيه ان التوزيع
لا يصح في كل الافرادي انما ذلك في كل المجموعي الا ان يقدر المضاف اليه للفظ كل
جمعا موقوفا اي مقام كل الامور المذكورة يباين مقام خلاف كلها فيصح التوزيع
ويكون التعيين موكولا الى السامع وكذا ما قيل المراد خلاف جنسه فانه لا يدفع الاشكال
رجوع ضمير نفيه الى كل **قوله** ولذا ... رأى المقصود من نقل هذا الكلام جمله
تمدا تنبيه على شراح المفتاح **قوله** فان مقام الاول يعاين لخطاب مقتضى المقام
مخالفته لما في المفتاح حيث قال وكذا مقام الكلام مع الذكي يغاير مقام الكلام
مع الغبي فالمراد بالخطاب ما خوطب به سواء اريد به خصوصيات او الكلام المشتمل عليها

والمقام الداعي اليها هو الذكي والغباوة يشير اليه قوله فان الذكي الخ
في كلمة كذا اشارة الى الايجاز ولك ان تجعلها اشارة الى مقامه
فيكون خطاب الذكي عبارة عن المقام والخطاب بمعناه ومقتضاه
هي الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها وهذا التوجيه اظهر نظرا الى السياق وفي
في تفاوت المقامات والى ان المقتضي لرعاية الاعتبارات هو الخطاب
مع الذكي لا نفس الذكي وعلى التقديرين اضافة الخطاب اضافة المصدر الى معموله
فتدبر قوله فصله عما تقدم لكونه باعتبار قوة الادراك غير مختص بالجملة ونحوها فان التنبيه
على غباوة السامع او فطانته يحصل بجزء الجملة ايضا كما سيجيء وما قيل فصله لان هذا
باعتبار الغير وما قبله باعتبار نفس الكلام ففيه ان الاعتبارات في كلها متخصصة
في نفس الكلام والمقامات اعني الدواعي الى رعايتها باعتبار الغير **قوله** وكل ان اراد
لانه يستحق كل منهما مقام الاخر بعد ثبوت التباين بينهما وما قيل ان بينهما عموما وخصوصا
فسهو لتحقق التباين بينهما فان الذكي بالنسبة الى اكتساب الاراء والفطنة
بالقياس الى فهم كلام الغير **قوله** مع الغبي فيه اشارة الى انه في موضعه لان الخطاب
يتفاوت باعتبار فهم المخاطب ما يرد عليه وعدمه لا باعتبار كسب الافكار
وعدمه **قوله** شدة قوة الخ وغايتها الحدس القويم فلا ينافي ما في شرح الاشراق
من ان الذكي جودة الحدس وصفاء الذهن **قوله** مع صاحبتها في شرح المفتاح
للشارح ان مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما عليه اعني لكلمة كل او بمضاف
محذوف اي لوضع كل كلمة مع صاحبتها انتهى فهو على الوجه الاول متعلق بالحصول
المتعلق بالكلمة كما انه في الوجه الثاني متعلق بالوضع المتعلق بالكلمة والحاصل
صفة كلمة او حالا منها لان المقام ليس للكلمة الكائنة مع صاحبتها او حال كونها
معها بل الكلمة كائنة مع صاحبتها فتدبر فانه دقيق **قوله** صوحبت معها اي جعلت الكلمة
الاخرى مصاحبة معها بتضمين معنى الجعل اشارة الى ان الاظهر المصاحبة الوضعية
دون المصاحبة الاتفاقية وذلك لان المصاحبة تتعدى الى مفعول واحد بنفسه نحو صاحبت
زيدا او بمع نحو صاحبت مع زيد ولا يتعدى الى مفعولين احدهما بلا واسطة
والثاني بالواسطة **قوله** الى هذا الحصر مستفاد من تقديم الخبر مع لزوم خبط الفائدة

البلد

البلد اعلى مع صاحبتها كانه قيل المقام مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوز
الى كلمة مع غير صاحبتها واذا قيد بالمشاركة اراد في اصل المعنى لانه لو كان غير
مشاركة لها فيه لم يكن ارادة لاختصاص المقام بل لا فائدة في اصل المعنى والمراد باصل
المعنى القدر المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك بين كل منهما
قوله اي بفعل الشرط فالمراد بالفعل الذي قصد اقترانه بالجزاء او باداة الشرط
فالمراد منه فعل الشرط **قوله** لهذا ينبغي الخ فانه على ما ذكره من معنى كلام المص
يكون جميع ما ذكره اعتبارات مناسبة فلا يكون قوله وكذا خطاب الذكي مع
خطاب الغبي وقوله ولكل كلمة مع صاحبتها في غير محله بخلاف ما قيل ان الاول
اشارة الى علم البيان لان خطاب الذكي يناسبه المجاز والكناية وخطاب
الغبي يناسبه الحقيقة والثاني اشارة الى علم البديع فان اكثر المحسنات يحصل
بكلمة مع اخرى كالطباق والتجنيس والمقابلة والسجع فان ذكرها لا يكون في
محله لان الكلام في بيان تفاوت المقامات والفاء في قوله فجميع ما ذكر يحتمل ان يكون
للتفريع وان يكون للتفصيل كما لا يخفى **قوله** وارتفاع شان الخ معطوف على قوله
وهو مختلف فقدم ان الوجه منهما بيان تعدد مراتب البلاغة وكون بعضها اعلى
من بعض ثم تفريع اعلاه واسفله في المفتاح ارتفاع شان الكلام البليغ في باب
الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به وهو الذي
نسميه مقتضى الحال **قوله** اي كلما كانت المصادفة اتم وما صادفه اليق كان
الكلام في مراتب الحسن في نفسه والقبول عند البليغ ارفع واعلى وكلما كانت انقص
كان اشد انحطاطا وادنى درجة واقل حسنا وقبولا فمعنى النص على طبق ما في
المفتاح ان كل ارتفاع للكلام بالقياس الى كلام اخر في باب الحسن سواء كان باصل
الحسن او زائده والقبول عند البلغاء بقدر مطابقته للاعتبار المناسب
والانحطاط بقدر عدم المطابقة للاعتبار المناسب فالطرف الاسفل ارتفاعه
على الكلام الذي تحته وهو الملحق باصوات الحيوانات بقدر مطابقته للاعتبار المناسب
وايجابه لاصل الحسن والانحطاط بعدم ذلك القدر والتحاقه بالاصوات وكذا الحال
في الطرف الاوسط والاعلى فان ارتفاع كل واحد منهما بالنسبة الى ما تحته بقدر مطابقته

للاعتبار المناسب وانجابه للحسن الذاتي على ما تحته والانحطاط كل منهما
بعدم ذلك القدر من المطابقة وذلك التفاوت في المراتب انما باعتبار
تفاوت الكلامين في الاشتمال على المقتضيات في القلة والكثرة وانما
باعتبار تفاوت مقدار المتكلم في الرعاية فان المعتبر في البلاغة
مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة فاندفع ما قيل انه
كيف يتصور الارتفاع والانحطاط والمعتبر في البلاغة مطابقة الكلام لجميع
ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة وكذا اندفع ما قيل انه كيف يتصور لا ارتفاع بالحسن
لا ارتفاعه وعدم المطابقة سبب لعدم الحسن لا للانحطاط لان ذلك
انما يرد لو كان معنى المتن ان الارتفاع في الحسن بسبب المطابقة والانحطاط
فيه بسبب عدمها على انها لو سلم ان معناه ذلك وللمطابقة مراتب متفاوتة
فيصح ان يقال كل ارتفاع الكلام في الحسن بسبب المطابقة وان كان نفس
الحسن ايضا بالمطابقة وكذا لعدم المطابقة مراتب متعددة فيجب بتعدد مراتب
المطابقة فيصح ان يقال كل انحطاط في الكلام في الحسن بسبب عدم المطابقة
وان كان انتفاء اصل الحسن ايضا بعدم المطابقة وقد يجاب بان المراد بالكلام
الفصيح واصل الحسن فيه حاصل بالفصاحة عند المص فلا اشكال وفيه انه مناف
لما سيجيء من قوله والسفل وهو ما اذا غير الكلام الى ما دونه التحق باصوات الحيوانات
الا ان يراد التحاقه بالاصوات من حيث استحالة في الحسن فلا ينافي بقاء
حسنه من حيث الفصاحة **قوله** في الحسن اي في باب الحسن وبهذا الوجه
احتراز عن ارتفاعه في غير ذلك الباب كما في غيب والغريب فان ارتفاعه
بهذا الوجه باعتبار كثرة الخير وقلته وكما في فصيحه فان ارتفاعه بهذا الوجه
باشتماله على كثرة النصايح وكما لا علام بما في الواقع فانه باعتبار الصدق الى غير
ذلك من استنباط العقايد والاحكام وبيان احوال الآخرة **قوله** والانحطاط
بعدمها قال صاحب المفتاح الارتفاع والانحطاط كلاهما بحسب مصادفة الكلام
لما يليق به فقال الكاشي وعدمها مقدم في عبارته قال الشريح لا حاجة اليه
لان الارتفاع والانحطاط كلاهما بحسب المصادفة فقول المص فالانحطاط بعدمها

ان المطابقة سبب لاصل
الحكم ح

اشارة

اشارة الى ان عبارة المفتاح يحتاج الى التقدير وايضاح لمراده
قوله والمراد داله الكلام من قبيل قولهم العلم حصول الصورة اي الصورة الحاصلة اختير
هذه العبارة للتنبيه على ان الاعتبار لازم في ذلك المناسب كانه نفس الاعتبار **قوله**
والاعتبار بهذه الى بيان لما يستفاد من قوله بمطابقة للاعتبار المناسب اي المطلق
من كون الاعتبار حاصلا حال تعلق المطابقة وانه ليس بسبب هذا التعلق
كما في جاءني الرجل الراكب على ما نبوا ان كون موضوعه المعنى في توقيف
الكلمة يقتضي كون الافراد حاصلا للمعنى حال تعلق الوضع لا بسببه
يعني ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ في المعنى الاول الذي يستوي فيه البليغ
وغيره ثم يعتبر في اللفظ ثانيا ويتبع اعتباره في المعنى كالحذف والاثبات
ايضا يعتبر اولا في المعنى الاصلي ثم يورد اللفظ على طبقه وذلك
ان تلفظ البليغ على طبق المعنى المدبر في الذهن والايراد في قوله وبالذات
للملابسة اي حال كونه متلبسا بذات المعنى وانه لا يتبع في قوله وبالعرض
قوله واراد بهذا ذكان معنى المتن ان كل ارتفاع الكلام بسبب المطابقة
وكل انحطاط في الحسن بعدمها واما على ما قررناه على طبق ما في المفتاح فالمراد
الكلام البليغ وهو الظاهر لان سياق الكلام في البلاغة وبيان مراتبها
قوله لكونه اشارة الى النكتة مصححة للارادة يعني ان الكلام المقيد بالفصاحة
مذكور فيما سبق فيمكن حمل اللام هنا للعهد فلا يرد ما قيل ان المذكور صريحا
بخلاف البليغ فانه مفهوم من التعريف **قوله** اذا ارتفع على الحكم
المعلل واشارة الى النكتة المرجحة **قوله** الداخل في البلاغة صفة كاشفة
للحسن الذاتي اي المراد بالحسن الذاتي ما يكون موجبا وداخلا في البلاغة
اي غير خارج عنها وهو المطابقة لمقتضى الحال بفصيح ما قررنا **قوله** لكنه اي
المحسنات خارجة عن حد البلاغة اي توابعها **قوله** فمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب معناه على طبق ما في المفتاح حيث قال وهو اي ما يليق بالكلام
تسميته مقتضى الحال ان يقال مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب عندنا
والوجه للتراخي في الذكر لان مرتبة التفسير بعد ذكر الشيء الا ان المفتاح

حمل الاعتبار المناسب جزا لكون مقتضى الحال معلوما والمطابقة عن
الاعتبار المناسب وفي المفتاح عكس ذلك فان ما يليق بالكلام
معلوم سابقا والمطلوب تغير مقتضى الحال فلا حاجة الى التدقيق
الذي ذكر الشارح مع عدم تماميته **قوله** بمطابقته اى المطابقة بسبب
دائر معه الارتفاع وهو الما نقلناه من المفتاح ان ارتفاع شان الكلام
بحسب مصادفته لما يليق به وكذا المطابقة لمقتضى الحال لما في المفتاح
ان مدار حسن الكلام وقبحه الانطباق لمقتضى الحال وللانطباق
فهذان الحصران ليس مثل لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بالنية
فان المراد بهما حصر السببية في الجملة وليس التنافي بينهما موقوفا
على كون كل من المطابقة سببا تاما على ما وهم **قوله** لان اسم الجنس
المصدر الخ لما في الرضي من ان اسم الجنس اعني الذي يقع على القليل
والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم يقم قرينة تخصصه ببعض ما يصدق عليه
فهو في الظاهر لاستغراق الجنس اخذا من استقراء كلامهم كمعنى
التراب يابس والماء بارد ان كلى فيه بان الماهيات حالة كذا
وكذا في قولهم النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لا ينقضها
لكان مناقضا لظاهر ذلك اللفظ انتهى فعلم ان الظاهر فيما نحن فيه
استغراق جميع ما يصدق عليه الارتفاع فسقط ما قيل انه يجوز ان يكون
لاستغراق الانواع فلا ينافي وجود فرد من الارتفاع بغير مطابقة الاعتبار
المناسب او بغير مطابقة مقتضى الحال **قوله** ان يكون المراد
اى يكون ذاتاهما واحدا سواء اختلف مفهوما او لا **قوله** بطلانهما المراد
ببطلان الحصر بطلان الحكم السلبي منه كما هو المتبادر في صورتي التباين
الكلي او الجزئي على تقدير صدق الحصرين يبطل الحكم السلبي في كل منهما بسبب
تحقق الحكم الثبوتي في الآخر وفي صورة العموم مطلقا يبطل الحكم السلبي
للحصر في الاخص بسبب الحكم الثبوتي للاعم فيما عدا الخاص فانه يعم فانه يتوهم
من انه في صورة العموم المطلق ايضا يبطل كلا الحصرين لبطلان الحكم السلبي

فلا يتعين بطلان الحصر في الاخص

من الحصر

من الحصر في الاخص والحكم الثبوتي من الحصر في الاعم **قوله** توجيه الخ
لا يخفى ان الذي عده كما قررناه سابقا ان كلا من المطابقتين سبب يدور
معه الارتفاع وجودا وعدما لانه اذا كان دائرا مع الاعم يجب تناوله
لجميع افراده تحقيقا للدوران معه **قوله** على تقدير صحة المقدمتين
فيمكن منع المقدمة الاولى بناء على ان المصدر المضاف ليس نصا
في الاستغراق والثانية بان ارتفاع الكلام بمطابقته مقتضى الحال
الا انه لا ارتفاع الا به **قوله** لا يلزم الا ما الخ واى اى على ما زعمت
من ان الحصر في الاعم يوجب تناوله لجميع افراده **قوله** ليس صريحا
فان مثل هذا التركيب يجيء للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر المسند
على المسند اليه كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى اولئك هم المفلحون
وانما قال صريحا لانه ظاهر في الاتحاد بناء على ما قالوا من ان الاضافة كاللام
اذا لم يكن للعهد فان كان الحكم باعتبار التحقق ولم يكن قرينة البعضية فهو
للاستغراق فالظاهر فيما نحن فيه ان يكون الحكم على مفهوم مقتضى الحال
من حيث هو فيفيد الاتحاد ولكن القائل بان المطلوب هو الاتحاد في المفهوم
بنى الكلام على الظاهر لا على انه نص فيه **قوله** وهذا اعني او هذه الجملة وتحقيق
من النص في الايضاح في البين لمجرد افادة الاتحاد بين النظم والتطبيق للمعنى
اما بتنويع الاول وشرح نقلها بيانها **قوله** تتبع معاني اى المعاني التي يبحث
عنها في النحو وهي الاحوال العارضة للكلمة والجمل باعتبار تركيب بعضها مع بعض
كالتعريف والتنكير والعطف وتركه اعني الخصوصيات كما سيجيء في
كلام الشيخ الاشارة الى الاختلافين وقوله فيما بين الكلام متعلق بالتوخي
ولم يقل في الكلام اشارة الى انها تعرض للكلم حال تركيب بعضها مع بعض
دون حال الافراد وكذا قوله على حسب الاغراض اى المقتضيات والاحوال
متعلق بالتوخي بتضمين معنى الوضع اى وضعها مرادا بها على حسب الاغراض
في كلام نفسه وحملها عليها في كلام الغير وانما فسر النظم بالتوخي مع ان الوضع
المترتب عليه اشارة الى ان الوضع الذي يكون بدون التوخي لا يعتبر العيوع

والصياغة زرگرى كردن پيرايه شبه تاليف الكلام على حسب الاغراض
بصياغة الحلى للاشتراك في المعنى الاصلى والامتياز بالخصوصيات كالخواتيم
المشتركة في اصل الفضة والمتمايزة بالصور المختلفة ومعنى انها لا جلها لانها
المقصودة من الكلام عند البلغاء **قوله** وذلك اى التطبيق عين النظم
المعتبر بالتوخى لان حصر النظم على الوضع المخصوص الذى هو عين التطبيق
فالتطبيق يتحد بالنظم المعتبر بالتوخى لانه متحد بالنظم المعتبر بالوضع المتحد بالنظم
المعتبر بالتوخى لان المتحد مع المتحد بذلك الشى متحد به **قوله** الى تضع
كلامك اى كل واحد من مفرداته او مركباته فى موضعه الذى يقتضيه الاحوال
المبحوث عنها فى علم النحو باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها كما فصله
فى التمثيل وذلك الوضع قد يكون بالسليقة وقد يكون بخدمة علم المعانى
قوله وتعمل فى قوانينه اى يكون تراكيب كلامك على طبقها وهو كالتوقف
على العلم بها وذلك بان لايكون فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظى
وانما لم يذكر الخلوص عن التعقيد المعنوى لان الذى يوجب النظم الذى يحصل به
اصل البلاغة وهو يحصل بمجرد اشتماله على الخصوصيات فى المراد على حسب الاغراض
المطلوبة منها وان اديت المراد بدلالات مطابقة وما ذكره الشارح من ان
النظم عبارة عن ترتيب الالفاظ مترتبة المعانى متناسقة الدلالات
تعريف للنظم الكامل الذى يحصل به البلاغة الكلامية **قوله** فى الخبر يعنى خبر
المبتدا بقرينة ان المذكور فى الامثلة اختلاف الاخبار مع اتحاد المبتدا وذكر ينطلق
زيد على ان يكون زيد مبتدا وينطلق خبرا مقدما فهو مثال التقديم الخبر وقيل
على التغليب **قوله** مثل ان اى ينظر الى اسميته وافراده وتنكيره وتذكيره
وجمعه وجملته وفعليته وتقديمه وتعريفه وكونه مع ضمير الفصل وكونه جملة اسمية
قوله فيعرف الخ عطف على قوله ينظر اى بعد النظر الى الوجوه المختلفة التى
تذكر فى النحو يعرف ان لكل واحد منها غرضا مخصوصا عند تركيب الكلام
باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها اما بالسليقة او بالملكة الحاصلة
من تتبع علم المعانى والنحو بكل واحد فى موضع ينبغى له **قوله** وتنظر فى الحروف

اى النظر فى الشرط والجزاء كان باعتبار بعضها وهذا النظر فى الحروف
باعتبار نفس معانيها **قوله** وتنظر فى الجمل النظران السابقان كانا فى المفرد
والجملة وهذا النظر فى الجمل التى تنسج باعتبار العوارض التى يبحث عنها
فى النحو من موضع كل واحد منها بحسب الاغراض المطلوبة منها فيجى بها فى موضعه
قوله فتعرف الخ هذه عوارض مختصة بشى من المفردات فلذا فصلها كمكانه
اى مكانه الذى يقتضيه بحسب الاغراض كما بينه بقوله ثم هذه الامور الخ **قوله**
بحسب الخ متعلق بتعرض بعد اعتبار تعلقه بقوله بسبب لئلا يلزم تعلق حرفى
جر بمعنى واحد بفعل واحد اى تعرض لهما بسبب الاغراض بحسب دفعها
بعض من بعض متصلة به فمن الفصل به كما فى قوله وانت بمنزلة هرون
من موسى فلا تعرض لها حال الافراد **قوله** والى هذا اشار المص اى ما ذكرنا
من تمام التفصيل اشار اليه اجمالا بقوله فالبلاغة الخ وليس اشار اليه قوله
ثم ليس هذه الامور المذكورة الخ كما وهم **قوله** متعلق بافادته لا بالمعنى
اى المعنى الذى يقصده البليغ بتركيب على ما قيل لانه يوهم كونه مدلولا بالتركيب
قوله وذلك الخ هذا انما يدل على ان تحقق الاغراض والاشتمال على مقتضياتها
لازم فى بلاغة الكلام واما افادته اياها فلانها مقتضيات الاغراض وانها لها
والاثر يدل على المؤثر **قوله** لانه من صفة الاحيان ليس المراد ان موضوعه
الاحيان متعذر لان التنوين ح واجب بل انه كان فى الاصل صفة الاحيان
ثم اقيم مقامه ونصب نصبه والالم لجعله مستعملا موضع الظرف
ان يقول لانه صفة الحين **قوله** نصب على الظرف فى الرضى مما يلزمه الظرفية
عند سيبويه صفة زمان اقيمت مقامه واما غير سيبويه فانهم اختاروا فى
الصفة المذكورة الظرفية ولم يوجبوها انتهى فلذا اختار الشيخ كونه منصوبا
على الظرفية ولم يجعل صفة لمصدر محذوف اى اطلاقا كثيرا لان الكثيرة ههنا
بمعنى الاطلاق **قوله** اى فى كثير من الاحيان فيه اشارة الى انه صار بعد حذف
الموصوف واقامته مقامه اسما لذلك الا ان فيه ابهاما ما يحتاج الى البيان **قوله** صفات
وهذا اى فى قوله فالبلاغة صفة راجعة **قوله** اراد اى اراد انها ليست من

الالفاظ والاثبات من حيث هي قوله وح لا تناقض اي في النفي عن الالفاظ
والاثبات له وكذا لا تناقض في النفي عن المعنى والاثبات له لان المنفي كونها
راجعة اليه نفسه والمثبت كونها راجعة اليه بالمدخلية قوله وكانه لم يتصفح
الخ وكانه لم يتصفح من قال حيث اثبت اللفظ الفصاحة اراد منها ما مر في صدر
المقدمة وحيث نفى عنه اراد منها البلاغة قوله ولا راجع الى ذلك الكلم من الصفات
المذكورة منها ما اللفظ نفسه وان كان من التعقيد المعنوي بالقياس
الى المعنى ويوصف به اللفظ ايضا قوله هذه الفضيلة اي الفضيلة التي يقع به
التفاضل ويثبت به [illegible] قوله ان الكلام الا كالكلام الذي ليس له معنى
لا دقة فيه ولا فضيلة بل هو ملحق باصوات الحيوانات قوله يدل بصيغة المجهول
ليشعر بالقصد فان ما ليس بمقصود ليس بمدلول عنده قوله على معناه اي معنى
يستفاد من اللفظ بالوضع اما من نفسه كالتعريف والتنكير فانه يدل عليهما اللام
والتنوين او من الاعراب كالفاعلية والمفعولية والاضافة والحالة وغير ذلك
واما من الهيئة التركيبية كالتقدم والحذف اعلم ان في كلام الشيخ نوع اضطراب
فانه ان اريد بالمعاني الاول المعاني اللغوية اعني المدلولات التركيبية وهي اصل المعنى
مع الخصوصيات على ما يدل عليه الحاشية المنقولة عن الشارح في هذا المقام
ينافيه ما سيأتي من قوله انها صفات المعاني الاول المفهومة اعني الزيادات
والكيفيات فسر المعاني الاول بنفس الخصوصيات لا بالمدلولات التركيبية
وان اريد بها تلك الخصوصيات ينافيه قوله هو الذي يدل بلفظه على معناه
اللغوي الخ فانه يدل على ان المعاني الاول هي المدلولات التركيبية وانما فسرها
بنفس الخصوصيات تنبيها على ان اصل المعنى اعني ما يخرج به الكلام عن التعقيد
في حكم العدم عند البلغاء ويقال اراد بالمعاني الاول الخصوصيات وانما جعلها
مدلولات لغوية لان اللفظ بحسب معناه اللغوي يفهم منه تلك الخصوصيات
واصل المعنى غير منظور اليه عندهم قوله ثم تجد لذلك المعنى الخ ان كان اللام
للصلة فالدال هو المعنى والدلالة في نفسها ثابتة وهذه الدلالة باعتبار انها في المرتبة
الثانية وان كان للاجل فالدال هو اللفظ لكن بتوسط المعنى والدلالة في نفسها

ثابتة

ثابتة وهذه الدلالة عقلية ولو بالوضع والعرف والعلاقة التخييلية والادعائية
قوله على المعنى المقصود اعني الاغراض التي يصاغ لها الكلام نهمت الالفاظ ومن اول
الخ وهو ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف
والتنكير والتقديم والتأخير والحذف والاضمار والمعنى الثاني الاغراض التي يقصدها
المتكلم من هذه الصياغة اي جعل الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات من الاشارة
الى معهود والتعظيم والحصر ودفع الانكار والشك وغير ذلك ومحصلها الاغراض
التي يورد المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها هذا بالنسبة الى عامة المعاني التي في
هي المعاني المجازية والكنائية قوله بل على ترتيبها [illegible] في ارادتها بحسب
الاغراض المطلوبة منها قوله اشبهها او يقرب اكثر الذي [illegible] اي والمقصود
انها محط الفائدة عند البليغ وذلك لان الاغراض مدلولات للمعاني الاول كما
فكيف يقصد من ارادها نفسها قوله بحيث الخ دفع للتناقض اي اذا علمت بقول
الشيخ في علامة حيث اثبت الخ قوله جعلت مطروحة الخ لا اختصاص لها
باحد يقصدها من ليس له اختصاص بالبلغاء دون غيرها بالمعاني الاول قوله
ولست انا احمل الى ان تأكيد للضمير المتصل والمقصود نفي التجوز والسهو والنسيان
في الحمل عن نفسه وليس من قبيل ما انا قلت لنفي القصر على ما وهم لكونه غير مطلوب
وكذلك تقديم المسند اليه في قوله بل هو يصرح للنحوي والمقصود انه مصرح به بالنسبة
لا القصر قوله لترتيب المعاني اي لاجل ترتيبها قوله لما فهم الخ واللفظ
المعاني مشترك بين المعاني الاول المفهومة من الالفاظ والمعاني الثواني الحق
منها ولكل منهما مدخل في البلاغة لكون الاول دوال والثاني مدلولات لها بالذات
ولا يذهب الذهن الى اتصاف الالفاظ المنطوقة بالبلاغة قوله في المعنى
اي في اصل المعنى الذي لا يتغير بتغير العبارات في الاعتبارات قوله عدم التمييز
اه حيث فهموا من اجرائها على اللفظ انها وصف له في نفسه من الفصاحة بمعنى
البلاغة وهذا اظهر بالنسبة الى قوله ثم يعلموا ان نعني الفصاحة قوله هذا في ذات
الحروف اي ملايمتها بالطبع السليم وسلاستها سهولتها في النطق قوله بانه دال
الخ بحذف متعلق الدلالة الى ان المعنى لا يوصف بالدلالة مطلقا لانها عبارة

قوله وقولنا صورة المعنى ان اطلاق
الصورة على الخصوصية بطريق التشبيه

لانها عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وبهذا ظهر ان قوله ثم تجد لذلك
المعنى ولانه ثانية معناه تجد للفظ لاجل ذلك المعنى ولانه ثانية **قوله** الذي ينتهي
الى نقله واحالة تمهيدا للاشكال الذي يأتي في عطف ما يقرب واشارة
الى ان الطرف الاعلى داخل في البلاغة لان انتهاء الشيء ان يكون بكماله
قوله وهو ان يرتقي الى اى الاعجاز عند علماء البيان وذلك والا فالاعجاز
ان يخرج الكلام عن طوق البشر ولذا اختلف في وجه الاعجاز والتقييد
بالبشر لانه المعتبر في مفهومه وان كان اعجاز القران ثبت بالنسبة
الى الجن والانس لقوله قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل
هذا القران لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ولم يقل ان يخرج
مقدارا قصر سورة منه عن طوق البشر مع انه المعجز لان الكلام في بيان
مراتب البلاغة في نفسها لا باعتبار ما يتحقق فيه **قوله** ليست البلاغة
فكيف يمكن ارتقاء الكلام الى ان يخرج عن طوق البشر فالسؤال استفسار
محض كما يدل قوله لم لا يجوز وقوله ليست البلاغة الى بيان لمنشأ الاستفسار
وقيل انه معارضة في كون الطرف الاعلى حد الاعجاز والدليل لم يذكر
من احد الجانبين لظهوره فصح الجواب بالمنع وفيه ان قوله فلم لا يجوز
بظاهره يأبى عنه وما ذكره في السؤال انما يدل على عدم امكان حد الاعجاز
لا على عدم كون الطرف الاعلى حد الاعجاز الا بضم مقدمة خارجة
قوله وعلم البلاغة كافل اى علم له مزيد اختصاص بالبلاغة اعني المعاني
والبيان كافل باتيان هذين الامرين من حيث يتعلق بهما الارتفاع في البلاغة
على وجه التمام كما في قوله والمتوابع والمعرفة به وذلك لان علم المعاني
كافل للضبط بتمامه وعلم البيان كافل للخلوص عن التعقيد المعنوي
وما عداه من الامور المعتبرة في الفصاحة لا تعلق له بالارتفاع في البلاغة
ولا يجوز تفسير علم البلاغة بما له تعلق بالبلاغة فيشمل اللغة والصرف
والنحو لانه خلاف المعنى المتعارف وبيانه قوله لا يعرف بهذا العلم
فانه صريح في ان المراد به المعنى المتعارف ويرد عليه ان الخلوص عن التنافر

لا يتكفل له

لا يتكفل له العلوم المذكورة فلا يصح ان علم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين
وكذا لا يجوز ان يقال معناه ان علم البلاغة اى المعاني والبيان كافل باتمام هذين
الامرين واكماله غاية في توقف هذين الامرين على علوم اخر والذوق السليم
لانه لا يصح توزيع قوله فمن اتقنه واحاط به كما لا يخفى **قوله** فلا مانع المقدمات
التي ذكرها المصنف على الترتيب فقوله لا يعرف مع تكفله وقوله فمكان
الاحاطة مع حصول الاتقان والاحاطة للبشر وقوله وكثير المانع لترتيب الغاية
على الاتقان فتدبر فانه قد غلط فيه الناظرون **قوله** واما الاطلاع اى معرفة
عدد الاحوال وكيفيتها في الشدة والضعف ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات
التي يتوقف عليها الاتيان بكلام هو في الطرف الاعلى فامر لا تعلق له بعلم البلاغة
ولا استفادة منه **قوله** ولو سلم اى كفاية هذا العلم للاطلاع المذكور **قوله** كما ترى
في قوله اذ به يكشف وجوه الاعجاز في استارها **قوله** ظاهر هذه العبارة الموقوف
الموقوف عليه **قوله** من المراتب العليا على ان الحد بمعنى المرتبة وما يقرب منه مرتبة
الاعجاز ليس داخلا فيها فلا يكون من الطرف الاعلى **قوله** ولا حاجة الى
استثناء فلو قيل ان قوله وما يقرب منه وان كان من المراتب العلية
بالنسبة الى ما تحته لكنه من الاعلى بالنسبة الى ما تحته يجوز ادخاله في الطرف
الاعلى وحاصل الدفع انه لا يجوز ادخاله في الطرف الاعلى المفسر بما ينتهي اليه
البلاغة لعدم كونه نهاية حقيقية ولا نوعية لان النهاية الجزئية لكل من جزئيات
البلاغة لا جزئي قوله والنهاية النوعية لنوع لا نوع فوقه وهو الاعجاز وما يقرب
منه ليس كذلك منها **قوله** ان الطرف الاعلى يعني ان المراد النهاية النوعية والحد
بمعنى المرتبة وحد الاعجاز منتهى نوع الكلام مطلقا وما يقرب منه منتهى نوعي كلام
البشر **قوله** او المراد يعني ان الحد بمعنى النهاية ونهاية الاعجاز وما يقرب منه
فلا يمكن معارضته كلاهما داخلان في الاعجاز الذي هو منتهى نوعي البلاغة
قوله لا يدفع الخ ولان منتهى الشيء سواء اخذ حقيقيا او نوعيا لا يكون متعددا
فلا يصح ان يقال ان الطرف الاعلى اى منتهى البلاغة امران نهاية الاعجاز وما يقرب
منه او مجموعا انما المنتهى نهاية الاعجاز والقدر المشترك بينهما وما قيل انه من

فيقال ايضا حكم الكلي على جزئيته وان قدمنا مقدمة فانما يصح فيما اذا كان
حكما للكلي بلا شرط شيء واما اذا كان حكما له بشرط شيء او بشرط لا شيء
فلا كما نحن فيه فان كونه منتهى حكم لمرتبة الاعجاز بشرط الوحدة النوعية
وما قيل في وجه الضعف من ان ما يقرب منه لا يتناول جميع مراتب الاعجاز
فان ما يقرب من نهاية الاعجاز هي المراتب التي هي فوق الوسط بل المرتبة المتصلة
بالنهاية ليس بشيء لانه يرد على الملهم ايضا وان خصص فيه بما لا يمكن معارضته
فليتخصص هنا ايضا على ان الظاهر من التبادر ان المراد هو الضعف الذي
وبما حررنا من وجه الضعف ظهر ضعف ما قيل في توجيه المتن بان المراد ان الطرف
الاعلى مرتبة اعجاز الكلام للبشر بان يبلغ مرتبة لا يمكن للبشر الاتيان بمثله وما يقرب
منه اي من حد الاعجاز اي ما هو غير معجز للبشر عن الاتيان بمثله وقريب
من حد الاعجاز بان لا يعجز الكلام للبشر ولكن يعجز مقدار اقصر سورة عن الاتيان
بمثله وكلاهما مندرج تحت الاعجاز وكذا ما في بعض الشروح للايضاح ان قوله
وما يقرب منه البلاغة في مقدار اية او ايتين فكانه قال والطرفان اعلى
وهو البلاغة القرانية وكل ما هو من الطرف الاعلى النهاية سواء احد
حقيقيا او نوعيا لا يعد **قوله** ويؤيده انما قال يؤيد دون يثبته لان كون
الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يثبت كونه في عبارة المتن بمعناها
لكن الظاهر الاتحاد ووجه التاييد انه لو لم يكن الحد فيه بمعنى المرتبة بل جميع الارتبة
او لا يلزم من كون بعضه من عند الله كون بعضه بالغا نهاية الاعجاز وكون بعضه
غير معجز بل كون بعضه الى مرتبة الاعجاز بعضه قاصرا عن ذلك المرتبة وبما ذكرنا
اندفع ما قيل من ان التاييد مبني على ان يكون الضمير في عنه راجعا الى الحد
لم لا يجوز ان يكون راجعا الى الاعجاز والحد بمعنى النهاية ويكون قوله تكن صفة
مقيدة كما هو الاصل في الصفة ولا حاجة الى الجواب بان الاصل ارجاع الضمير
الى المضاف وح لا بد من القول بكون الصفة كاشفة **قوله** لكان الكثير منه الى
لما كان وجه الاعجاز عند علماء العربية كون القران في المرتبة الاعلى من البلاغة
وكان المفهوم من الاية اثبات القران كله او بعضه من الله تعالى ولم يكن وصف

الاختلاف

الاختلاف بالكثرة لانه لا يكون الاختلاف ح الا بان يكون البعض منه معجزا
والبعض غير معجز وهو اختلاف واحد جعل صاحب الكشاف وجدوا متعديا
الى مفعولين وقوله كثيرا مفعولا اول واختلافا بمعنى مختلف مفعولا ثانيا
فيصير المعنى لوجدوا الكثير منه مختلفا وانما جعل اللازم على تقدير كونه من عند
غير الله كون الكثير منه مختلفا مع انه يلزم ان يكون الكل مختلفا اقتصارا
على الاول كما في قوله يصبكم بعض الذي يعدكم وبما حررنا اندفع ما اورد
عليه من ان الكثرة صفة الاختلاف والاختلاف صفة الكل في نظم القران
وقد جعل صاحب الكشاف الاختلاف صفة النظم بل جعلها مفعولا لوجدوا
وكذا ما اورد عليه من انه يفهم من قوله فكان بعضه بالغا حد الاعجاز
ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز وهو باطل لانا نقول
ان المقصود ان القران كلا وبعضا من الله تعالى اي البعض الذي وقع
به التحدي وهو مقدار اقصر سورة منه ولو كان بعض من ابعاضه من غيره
تعالى لوجدوا فيه الاختلاف المذكور وهو ان لا يكون بعضه بالغا حد
الاعجاز **قوله** مما لا يمكن اه يعني ان الموصول فيما يقرب منه العهد اي كما يقرب
منه المتعارف بينهم وهو ما يصدق عليه انه لا يمكن معارضته فيشتمل جميع
مراتب الاعجاز ولا يدخل غيرها وليس مقصوده انه ملحوظ بهذا العنوان
حتى يرد ان الحكم على الطرف الاعلى مع ما لم يمكن معارضته بانه حد الاعجاز
لا فائدة فيه اذ ليس معنى الاعجاز سوى عدم امكان المعارضة **قوله**
اي من الطرف الاعلى الى نقل تفسير الشارح ايضا لان عبارة المفتاح تحتمل
ان يكون ما يقرب منه عطفا على هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز وما يقرب
منه الطرف الاعلى موافقا لما يستفاد من ظاهر المتن وارد عليه الاشكال
المذكور لكنه خلاف الظاهر لما في المفتاح **قوله** اي الطرف الاعلى او اخذ الطرف
حقيقيا واشار بايراد كلمة مع موضع الواو الى عدم العطف معتذرا
على الاخبار ليصير المحكوم عليه بحد الاعجاز كلاهما لا كل واحد منهما كما صرح
به شارح المفتاح لان الحق تعين مرتبة الاعجاز في نفسه لا بيان ما يصدق

عليه ؛ بهذا ظهر ان تعذر الخبر لقوله ما يقرب منه وجعله من عطف الجملة
على الجملة مفوت للمقصود ولذا لم يلتفت اليه الشارح وما اعترض عليه
بان سوق الكلام يدل على ان مراده بقوله وهو حد الاعجاز بين الطرف
الاعلى كما ان قوله في الطرف الاسفل وهو ما اذا غير الى بين الطرف الاسفل
وعلى بيان الشارح يفوت هذا المعنى بل يتعين حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى
وما يقرب منه فجوابه ان الطرف الاعلى جزئي حقيقي ولا حاجة الى البيان
لان النهاية الحقيقية والمعنى لتعيين حد الاعجاز بخلاف الاسفل فانه محتاج
الى البيان **قوله** ولا يخفى ان بعض الخ دفع لما يرد من انه يلزم على هذا التوجيه
كون الايات متفاوتة في البلاغة مع بلوغها حد الاعجاز يعني ان بعض الايات
اي بعض المتحدى به اعلى طبقة من بعض بلا شبهة فلا ضرر في بعض هذا اللازم وذلك
التفاوت اما بحسب تفاوت المقامات في البعضين كما وكيفا وان كان كل منهما
مطابقا لجميع ما يقتضيه الحال فان هذه المطابقة موجبة لتحقق اصل البلاغة لما عرفت والبلاغة و
من ان المطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال لا للتفاوت درجاتها واما بحسب عاينه
الاعتبار لانه اعتبر في درجة الحكمة مثل ان المخاطب عاجز عن فهمه فتدبر فانه مما زل
فيه الاقدام **قوله** اي طرف التصعيد على كون ما عبارة عن الطرف للتنبيه على كونه
داخلا في البلاغة كالطرف الاعلى هذا حاصل ما نقل عنه **قوله** اي الى مرتبة الخ
دون ما يتصور فوق معنى الى ما دونه الى ما تحته وهو ما يتصل به من جانب الخ
فان غير المتصل تحت البحث فيؤول بالمعنى الى ما ذكره الشارح ويكون الخ
في مفهوم دون وفي شمس العلوم هذا دونه اي اقرب منه و يكون الخ
ماخوذا بقرينة الحق باصوات الحيوانات وعلى التقديرين لا يتوهم صدق التعريف
على المرتبة الاعلى والوسطى **قوله** سوى المطابقة الخ قيل على هذا التعبير
لا فائدة في توصيف الوجوه بالاخر لانه معلوم من قوله يتبعها مع ايهامه ان الجملة
والفصاحة ايضا يتبعان البلاغة فلت الفائدة الاشارة الى ان الوجوه
لبست تابعة للبلاغة في الوجود ولازمة لها لكونها سوى الامرين الذين يحصل
البلاغة بهما بل في الاعتبار بان يعتبر في الكلام بعد البلاغة **قوله** وفيه اي في الخ

العقول بتمامه اشارة الى ذلك لان العلم بتحسين هذه الوجوه انما يحصل
بعد ايجاد قوله يورث الكلام حسنا على وجوه بخلاف الاشعار الاني فانه
مستفاد من لفظ يتبعها واما نسبته كليهما الى قوله يتبعها في المختصر فلان المراد
معها **قوله** لتبيت مما يجعل الخ فلا يقال في فهم بعد ايراد المتكلم في الكلام
المسجع والطباق والتجنيس انه مسجع ومطبق ومجنس كما يقال بعد التطبيق
وايراد الكلام الفصيح انه بليغ وفصيح **قوله** كلام بديع اي اي كلام بديع
بقصده لان النكرة الموصوفة تعم نحو اكرم رجلا عالما اي اي رجل عالم كان
فيخرج عن التعريف ملكة الاقتدار على تاليف نوع خاص كالمدح دون نحو
كالذم **قوله** ببيان انحصار الخ لما انجر الكلام منه ببيان الامرين في بال احد اليه
ولا يلزم من كونه تمهيدا لما ذكر ان يكون تمهيدا لجميع ما يستفاد منه فلا يرد ما قيل
ان الامر الاول لا دخل له في بيان الانحصارين كما لا يخفى **قوله** الانحصار مقاصد الخ
خلاصته ان مقصود الكتاب منحصر في علم البلاغة وتوابعها كما مر في الخطبة
وعلم البلاغة وتوابعها منحصر في العلوم الثلثة التي هي نفس الفنون **قوله**
حيث لم يحصل وذلك لانه في بلاغة المتكلم يتوقف خواص التركيب حسبها
وايراد انواع المجاز والكناية على وجهها ولا مدخل في ذلك للفصاحة وهو الحق
لان الفصاحة امر خارج عما هية البلاغة شرط لتحققها كما اشار اليه الشارح
في تعريف البلاغة **قوله** اي ليس كل الخ بمعنى المراد بالعكس العكس اللغوي المنطقي
قوله ان البلاغة في الكلام كذا في الايضاح وانما خص الامر الثاني ببلاغة
الكلام لان كونه مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة كونه مرجعا لبلاغة الكلام كما يشير
اليه ما سيأتي بقوله والاقتدار عليها **قوله** وهو ما يحتاج الخ يعني ان المرجع
اسم مكان اي محل الرجوع ولا يجوز كونه مصدرا ميميا بمعنى الرجوع اليه على الحذف
والايصال اذ لا يمكن استتار الضمير في المصدر وما قيل انه يابى عنه كلمة الى لان المرجع
نفس الاحتراز فليس بشيء لانه كما يصح ان مرجعها الاحتراز باعتبار تحققه فيه
يصح ان يقال مرجعها عائد اليه باعتبار المحقق وانما لم يجعل مصدرا ميميا لكونه
عن الاشارة الى ان الامرين يتوقف عليهما حصول البلاغة بخلاف المرجع

فانه مشير الى التوفيق كما تشهد عليه بقولهم مرجع الصدق والكذب الخ وبما ذكرنا ظهر ان القول بان المرجع في المتن بمعنى المصدر وضمير هو راجع الى المرجع بمعنى اسم المكان بطريق الاستخدام ليس بشيء اذ على تقدير كونه في المتن مصدرا لا حاجة الى بيان معنى المرجع بمعنى اسم المكان وكذا ما قيل انه بيان لحاصل المعنى لان كلامه صريح في انه تفسير المرجع ولان هذا الحاصل يجب ان يذكر بعد تمام الكلام **قوله** حتى يلزم امكانه وقوعيا فلا يرد ان الامكان لا يكون تغيير لانه الامكان الذاتي **قوله** فمرجع الصدق اى صدق المخبر لا الخبر لان صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق حكمه الواقع فلا يرد ان التطابق واللاتطابق نفس الصدق والكذب لا مرجعهما **قوله** الى طابق اى عائد اليها عود الكلي الى جزئيه من حيث التحقق **قوله** الاحتراز عن الخطأ ولا يدخل فيه الاحتراز عن الخطأ في كيفية التأدية فالاحتراز عنه الاحتراز عن الخطأ في كيفية التأدية لا نفس نفسها **قوله** المعنى المراد وهي الاغراض التي يصاغ لها الكلام اعني الاحوال **قوله** والا لما ارى ان لم يكن مرجع البلاغة الاحتراز المذكور لجاز حصول البلاغة بدون الاحتراز اى مع الخطأ في التأدية فلا يكون مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون بليغا وقد فرضناه بليغا هذا خلاف وكذا العبارة التي تنظر فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام **قوله** وفي ده الخ لان الاحتراز مثلا انما يصح غرضا للعلم بشيء واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له وكذا التمييز وانما كلاهما محل الملكة فجعلهما غرضا لكون الكلام مطابقا لا معنى له ولو قدر ناسبه الكلام فهما ايضا ليسا بغرضين من التأليف وانما الغرض افادة المعنى على ما ينبغي كذا نقل عنه **قوله** يعني هذين الامرين او تتوقف عليهما لانه يستفاد من التعريف ان بلاغة المتكلم سبب لتأليف الكلام البليغ معتبرة له في التأليف يحصل بالاحتراز عن الخطأ في تأدية المراد من ذلك الكلام وتمييز الفصيح عن غيره فيكون البلاغة معتبرة لهما ايضا وانها ملكة ومعلوم ان الملكة كل علم بممارسته ومزاولته اذ لم يكن جبليا فالملكة ان تعد الى ... الا كيف يحصل بتكرار ان التأليف لا يتجاوز الى كونهما علة غائية **قوله** فالحاصل من كلام المص

ان البلاغة اى بلاغة الكلام **قوله** والاقتدار الخ لما عرفت ان الاقتدار يحصل بالممارسة فيكون بلاغة المتكلم ايضا مرجعها هذان الامران بالواسطة **قوله** وهو اى الاتصاف بهذين الوصفين **قوله** فمرجع البلاغة مطلقا الى تلك العلوم اما بلاغة الكلام فظاهر واما بلاغة المتكلم فلتوقف الاقتدار على الاتصاف المتحصل من تلك العلوم **قوله** نفي موقوفة الخ اى ليس المراد التمييز العقلي بين الفصيح وغيره فان بلاغة الكلام لا تتوقف عليه وان كانت متوقفة على فصاحته بل على المعرفة المذكورة **قوله** فهو انه مركب الضمير الاول راجع الى التحقق والثاني الى التمييز والكلمة اعني اجزائه تمييز الكلام عن غيره صفة لمركب وانما كان مركبا لان تمييز الفصيح عن غيره انما يتحقق بمجموع التمييزات المذكورة لا بكل واحد منها اذ لا يصدق على شيء منها انه تمييز الفصيح من غيره لكونها اجزاء خارجية لها **قوله** اذ به يعرف الخ فيعني كون التمييز المذكور مبينا في المتن للعلم اللغة انه يحصل بسبب امر مبين فيه فاسند وبين الى الكلمة ما الذي هو عبارة عن المعرفة اسناد الى السبب اذ لا معنى لتبيينه من غير علم اللغة او غيره **قوله** منه ما يبين الخ اى بعض تمييز الفصيح في تمييزات يبين سببها في اللغة او الصرف او النحو او يدرك بالذوق فكلمة ما لف مجمل وما بعده نشر له وشايع في هذا النشر كلمة او كما سيجيء فلا يرد ان الصواب ايراد الواو لانه ليس في جميع العلوم المذكورة لا في احدها **قوله** والتعقيد اللفظي فانه يحصل اما لضعف التأليف او لاجتماع امور كل واحد منها خلاف الاصل وكل واحد منهما يعلم بالنحو **قوله** وما يدرك بالحس اى تمييز يدرك متعلقه وهو التنافر وعدمه كما يدل عليه قوله اذ به الخ فلا يرد ان التمييز عبارة عن المعرفة ولا يدرك بالحس ذلك التمييز لانه لا يحصل به العلم ولا يحتاج الى القول بانه يدرك بمعنى يحصل **قوله** بالحس اى بالذوق الصحيح الذي هو كالحس في الادراك **قوله** بين في التعبير راجع الى ما المفسرة بالتمييزات المذكورة ليصح الحكم عليه بما عدا التعقيد المعنوي والنفي على تقدير المضاف اى ما عدا تمييز التعقيد المعنوي **قوله** من هذا الكلام اى قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوي **قوله** من هذا الكلام اى قوله وهو ما عدا

التعقيد المعنوي قوله بتعيين اي تعيين التميزات كما يشعر به عبارة المتن باعتبار
انها تبين في العلوم المذكورة ويدرك بالحس وباعتبار انها يحترز بها عما يجب
الاحتراز عنها من اسباب الاخلال بالفصاحة اي تعيين ما يحترز بها عنه ولا شك
ان قوله وهو ما عدا ذلك تفيد تعيين تلك التميزات بانها ما عدا التمييز التعقيد
المعنوي وما يحترز بها عنه بانه ما عدا التعقيد المعنوي ويترتب على ذلك العلم
بانه لم يبق مما يرجع البلاغة الا الامران فدون لاجل هذين الامرين علم البلاغة
فقوله ويحترز عطف على يبين وضميرها راجع الى ما لكونها عبارة عن التميزات
وهذا على قياس ما مر من قوله او لانه تميز الكلام عن غيره اذ حيث رتب على كل
تميز احترازا عن سبب من الاسباب فتدبر فانه مما تزل فيه الاقدام وقيل ان قوله
يحترز به عطف على تعيين او على ما يبين بتاويل المصدر اي بتقدير ان او بدونه كما في
قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والمعنى ان الغرض من قوله وهو ما عدا التعقيد
المعنوي تعيين التميزات التي تبين في العلوم المذكورة او يدرك بالحس والاحتراز
بتلك العلوم عما يجب ان يحترز عنه من الغرابة ومخالفة القياس والضعف والتنافر
والتعقيد اللفظي ليعلم من هذا الاحتراز انه لم يبق مما يتوقف عليه البلاغة
الا الاحتراز عن الخطاء في التادية والاحتراز عن التعقيد المعنوي
وقيل انه يحتمل ان يكون ما كناية عن التميزات كما يشعر به عبارة المتن
ويحترز به عطف على ما يبين بتقدير ما وضميرها راجع الى ما المقدرة لانت
لكونها عبارة عن العلوم او الحس وما في قوله عما يجب كناية عن الغرابة
والمخالفة وغير ذلك وح يحتاج الى اعتبار مقدمة مطوية وهي معلوم لنا
ان الامور التي يجب الاحتراز عنها كم هي ليترتب عليه ذكر قوله ليعلم اه
اذ بمجرد تعيين ما ذكر من غير اعتبار هذه المقدمة لم يعلم ان الباقي اي
وقيل ويحتمل ان يكون كناية عن اسباب الاخلال التي تبين في العلوم
او يدرك بالحس وح ينبغي ان يقدر قبل قوله ويحترز كلمة ما كناية عن جميع
اسباب الاخلال ويكون المعنى الغرض تعيين الامور التي تبين في العلوم
المذكورة او يدرك بالحس وتعيين امور يجب وينبغي ان يحترز عنها لتعلق الكلام

ليعلم

ليعلم ان البين كم وان الباقي كم لكن لا يلائم هذا التوجيه لقوله مما يرجع
اليه البلاغة بل الملائم ان يقول لم يبق من اسباب الاخلال الا الخطاء
والتعقيد وح لا يحتاج الى اعتبار تلك المقدمة المطوية ولكن يحتاج
الى تقدير كلمة ما لان ما في قوله ما يبين لا يشتمل ما بقي من اسباب الاخلال
وكلمة ما المقدرة ينبغي ان يحمل على ان جميع الاسباب والى حمل عما يجب
من وضع المظهر موضع المضمر والى جعل ضميرها راجعا الى العلوم من غير
اعتبار تقييدها على المذكورة معه والى الحس لان ما بقي من اسباب الاخلال
لا يحترز عنه بالعلوم المذكورة بل يحترز عنه بالمعاني والبيان قوله
اي الى الامرين والاولية باعتبار كونه مذكورا في الاول المقابل للثاني قوله
فانه من مزال الاقدام اذ قد وقع فيه اغلاط كثيرة لانه فسر المرجع بالغاية
ولم يعرف معنى قوله يبين في متن اللغة واعترض بانه ليس في علم اللغة ان بعض
الالفاظ يحتاج في معرفته الى ان يبحث عنه في الكتب المبسوطة او يحتاج الى
تتبع وجعل كلمة هو في قوله وهو ما عدا التعقيد راجعا الى ما يدرك بالحس
وحمل الاول في قوله وما يحترز به عن الاول على الاول المقابل للثاني الذي هو
تمييز الفصيح قوله الفن الاول علم المعاني قد عرفت تحقيق ان اللام فيه
للعهد وفي وجه حمل علم المعاني على الفن الاول دون العكس ان الحمل مفيد
بحيث يندفع جميع الشكوك التي عرضت الناظرين ثم ما ذكره الشارح من
انحصار مقصود الكتاب في الفنون الثلثة ان كان انحصار الكلي في جزئياته كما هو
الظاهر فالمقصود والفن متحدان اذ كل منهما عبارة عن المعاني او الالفاظ فصحة
الحمل في قوله الفن الاول علم المعاني ظاهرة لانه من حمل المعاني على المعاني
او حمل الالفاظ على الالفاظ وان كان انحصار المظروف في الظرف بان يكون
احدهما عبارة عن الالفاظ والاخر عن المعاني يكون الحمل المذكور حمل اللفظ
على المعاني او بالعكس على سبيل التسامح بعلاقة الدالية والمدلولية مع الاشارة
الى ان نظم المختصر في غاية الوضوح كانه عين المعنى لا يزيد اللفظ على المعنى فيكون
مستدركا ولا المعنى على اللفظ فيكون قاصرا قوله لكونه منه اي الكلمة من هذه

تسمى اتصالية لانه تفهم اتصال شيء بمجرورها وهي ابتدائية باعتبار الاتصال
كذا في حواشي شرح المفتاح الشريفي يعني ان مجرورها ليس مبدأ ومنشأ
لنفس ما قبلها بل لاتصاله فاتفقا ان يقدر متعلقها فعل خاص كما قال الشيخ الطيبي
في شرح المشكاة في بيان قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى ثم
ان قوله مني خبر للمبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة
يعني انت متصل بي ونازل مني بمنزلة هارون من موسى واما ان يقدر
فعل عام كما ذهب اليه السيد الشريف حيث قال في حواشي شرح المفتاح
اي بمنزلة كائنة وناشئة مني كمنزلة هارون من موسى فالتقدير ههنا
لكونه متصلا به ونازلا منه منزلة الموز متصلا ونازلا من المركب اي للكون
منزلته كائنة منه كمنزلة الموز كائنة من المركب **قوله** بقدر رعاية الاطراف
لا يراد وليس المراد انه يعرف الايراد المعتد بهذا الطرف فانه خلاف الواقع
بل ان ذلك الايراد انما يعتبر ويعتد به بقدر رعاية المطابقة **قوله** فيعتبر زيادة الخ
يعني ان علم المعاني ليس معتبرا في علم البيان لا من حيث الذات ولا من
حيث المفهوم لكن في مفهوم البيان اعتبر قيد هو ايراد المعنى زائد على ما
اعتبر في علم المعاني من مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم
البيان بهذا الاعتبار بمنزلة المفرد من المركب فلهذا قدم عليه وقيل معناه
ان ثمرة علم البيان هو الايراد المذكور معتبر بعد ثمرة علم المعاني اعني المطابقة
فيكون علم المعاني باعتبار ثمرته مقدما على علم البيان باعتبار ثمرته
وفيه ان ثمرة العلمين معرفة الايراد والمطابقة لا نفسهما ولا شك ان معرفة
الايراد ليس بعد معرفة المطابقة ولو سلم فلا لازم ان يكون ثمرة احديهما
من حيث التحقق بل من حيث الاعتداد بعد تحقق ثمرة الاخر وهو لا يصلح
وجها لتقدم احديهما على الاخر الا يرى ان ثمرة النحو معتبرة بعد ثمرة الصرف
ولا تقديم له على النحو بل يؤخر عنه كما في الكتب المصنفة كالكافية بل والاضبط
للمبسوط وجعل الشيخ ابن الحاجب مقدمة التصريف اخر الشافية ملحقة
بالكافية ولو سلم فلا حاجة الى جعله بمنزلة الموز من المركب وتشبيهه به

لانه حصل جهة التقدم والتأخير في ذاتيهما **قوله** اشار الى تعريفه اي تعريف
علم المعاني بمعنى المسائل لانه المراد في قوله الفن الاول علم المعاني واختار
لفظ الاشارة للتنبيه على البيان العقدي والتبعي لان لفظ العلم في التعريف
ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفا للمسائل تبعا وان كان بمعنى المسائل يكون
تعريفا قصدا **قوله** زيادة بصيرة الى كل واحد منهما لان اصل البصيرة حاصل
بالتصور بوجه ما السابق على التعريف او مجموعهما بان يكون اصل البصيرة
بالتعريف والزيادة بالضبط **قوله** علم فهي الى الرضي وقد يدخل الفاء
على خبر كل وان كان مضافا الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم الوجه
الاول بالنظر الى تفصيل الشروع والثاني بالنظر الى غايته **قوله** باعتبارها
اي باعتبار ما يصح عدها علما واحدا وافرادها بالتدوين ولذا اختار صيغة
المضارع وهي الجهة المسوغة لها سواء كانت هي الجهة التي اعتبرها القوم
من الموضوع والغاية او غيرها كالجهة المأخوذة من المحمولات **قوله**
لمن حاول الى كبرى القياس وصورته ان طالب كل علم طالب كثرة
يضبطها جهة الوحدة وكل طالب كثرة كذلك فعليه ان يعرفها بجهة وحدتها
ثم نقول طالب المعاني طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرف بجهة
وحدته لينتج المطلوب **قوله** بتلك الجهة اي بالجهة المسوغة **قوله** لئلا يفوت الخ
وذلك لانه اذا لم يعرفها بتلك الجهة فاما ان لا يعرفها اصلا فلا يمكن طلبها
والكلام فيمن حاول تحصيلها او يعرف الكثرة لا من جهة الوحدة بل من حيث
الكثرة فلا بد من معرفة كل واحد من تلك الكثرة بوجه ما قبل الشروع
في تحصيله فيضيع وقته في معرفة تلك الوجوه ويفوت عند ذلك الكثرة
او يعرفها لا من جهته بل من جهة اعم منها وان حصل بها الاندفاع
الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد اخر من ذلك الاعم
فيضيع وقته فيما لا يعنيه وهو الفرد الاخر ويفوت عنه ما يعنيه اعني
الاخص او يعرفها بجهة اخص فيفوت عنه البعض ما يعنيه وهو البعض الاخر
من الاعم الذي لا يوجد فيه الجهة الاخص فيضيع وقته بعذر ما يحصل به

بخصوصه فانهم فانه زل فيه اقدام الفطن **قوله** ملكة يقتدر بها اي
العلم يطلق على الملكة المخصوصة وهي الموصوفة بهذه الصفة لا انه معتبر
في مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به وانه لا حاجة
الى اعتبار صحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية الادراكات
المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة عن المسائل نص عليه في التلويح
حيث قال ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئيات الاحكام والحمل على الالتفات
الوافقة حال الاستحضار رسما لا يلتفت اليه **قوله** مستنبطة اي في حال الاستنباط
يكون في مرتبة العقل بالملكة وانه المتمكن على الاستحضار اذا مارس المسائل
المستنبطة والتفت اليها مرة بعد اخرى فيتمكن من استحضارها متى شاء
وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما بجميع المعاني بهذا المعنى **قوله**
بها يتمكن الخ اشارة الى ان المعتبر في العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار
الحاصلة بعد تكرار الممارسة والتمكن على استحصال ما بقي ليس بمعتبر فيه
لان هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتاخرة عن ملكة الاستحضار لما بين الامراتب
على الاربعة ولان العلم الذي مسائله محصورة مثل كلام المتقدمين لا يتحقق فيه العلم
على استحصال ما بقي **قوله** وتفصيلها اي العلم بها مفصلة وهو الموافق لقوله هي معدة نفس حصول
مسائله وقيل اي استخراج الفروع المعدة للادراكات الجزئية **قوله** جنس ادراك
وسببه هي الملكة لا الادراك اذ الشيء لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها
متعلق الادراك لا سببه **قوله** لا تزيد الخ اي لا نريد بالعلم الادراك اذ ادراك
جميع المسائل متعذر لعدم الانحصار وكذا المسائل وهو ظاهر بل نريد ملكة
الاستحضار وما قيل ان العلم بمعنى الملكة اسم جامد فلا يشتق منه فعلى تقدير تسليم
عدم الاشتقاق من الجامد مدفوع بانه اذا استعمل بالمعنى المصدري اعني الادراك
في الملكة لعلاقة السببية سرى هذا النقل في جميع مشتقاته من غير حاجة الى الاشتقاق
من العلم بمعنى الملكة **قوله** لانه كثيرا ما اشار بذلك الى ان اطلاقه بمعنى الملكة اكثر في العرف
من اطلاقه على الاصول كما صرح به في التلويح فحمل اللفظ عليه اولى ولانه قال يجوز
ولانه يحتاج الى تقدير المضاف في قوله يعرف به اي بعلمه ولانه لا يصير سببا للمعرفة الا بعد

حصول

حصول الملكة فسببيته بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك
ايضا قال السيد بالوجدان فان الاولى هي الاستعداد التام للاستحضار المسمى
بالعقل بالفعل والثانية مشاهدة الاستحضار على وجه الاجمال المسمى بالعقل المستفاد
فما قيل ان المتبادر الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل وليس كذلك الا فيصير
مراتب النفس في حصول المطابقة زائدة على اربع وليس كذلك بالاتفاق ليس بشيء
قال فلا بد من تقديره كما صرح به الشارح في توقيف البيان وذلك لان الاضافة الى
المتعلق ماخوذة في العلم بمعنى الادراك لانه صفة ذات تعلق او نفس التعلق
او حصول صورة الشيء فاندفع ما قيل انه لا حاجة الى التقدير بل يبقى على الاطلاق
الا انه في الواقع متعلق بالاحوال قال وحمله على الادراك جائز والتحقيق التصديق
يحصل من تقدير المتعلق او من التوصيف لقوله يعرف به المعرفة مسبب للتصديقات **قوله**
فعلى الفاء للتفصيل الجزئي المذكور مجملا لا للتفريع على ما وهم **قوله** ادراكات جزئية الظاهر
ادراك متعلق بالجزئيات لكن لما استلزم جزئية المدرك جزئية الادراك اقامها مقامه
اختصارا **قوله** كل فرد فرد في الاقليد في بحث الحال ان العرب تكرر الشيء مرتين فتستوعب
جميع جنسه **قوله** في شرح التسهيل في بحث الحال وفي نصب الثاني من المكرر خلاف ذهب
الزجاج الى انه توكيد وابن جني الى انه صفة الاول وذهب الفارسي الى انه منصوب بالاول
لانه لما وقع موقع الحال جاز ان يعمل ورد مذهب الزجاج بانه لو كان توكيدا لادى ما ادى
الاول والمجموع زائد وما قبله منصوبان بالعامل الاول لان مجموعهما هو الحال ونظيره في الخبر
هذا حلو حامض ولو ذهب ذاهب الى ان نصبه بالعطف على تقدير حذف الفاء لكان
مذهبا حسنا انتهى فعليك بالاعتبار في حال الخبر **قوله** بمعنى ان اي فرد الخ المراد المعرفة
بالقوة القريبة من الفعل لا المعرفة بالفعل **قوله** امكنت الخ تنبيه على ان كل فرد ورد عليه عرفه
فتحدس منه ان له امكان معرفة اي فرد يوجد **قوله** وجود الخ اي ما لا ينقطع وهو احوال
اللفظ الوضعي لان اللفظ الوضعي لا تنقطع عنه المخصوصة في الدار الآخرة ايضا **قوله** الرابع
يعني ان الاحوال جمع مضاف حكمه حكم الجمع المعرف في احتمالاته الاربعة فان اريد به الجنس
مجازا وهو ظاهر البطلان لانه يلزم ان يكون من له ملكة يعرف بها حالا واحدا عالما بالمعاني
وان اريد به الاستغراق فيلزم ان لا يكون احد عالما بالمعاني لعدم تناهي العهد الذهني فاما البعض

المطلق يلزم ما لزم على تقدير ارادة الجنس ولظهوره لم يتعرض له واما البعض المبهم اى
الموجود في ضمن الغير المعين في الذكر فيلزم التعريف بالمجهول واما العهد الخارجي اى
البعض المعين في الذكر فلا دلالة عليه في فهم فانه غير الشكل على الناظرين قوله فلا يكون له
لا ممنوع حصول ثمرته قوله فيكون في الحصول ثمرته لا لصدق التعريف عليه فلا يرد انه بمجرد
حصول مسئلة منه لا يحصل الملكة حتى يصدق التعريف قوله لكل من عرف الجميع الثلثة
احوال الكثيرة مستنبطة من مسئلة واحدة فمن قال اى مسئلة تتضمن ثلثة احوال فقد سهى قوله
بالابتداء ويتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته قوله وهو وفيه خفية يخطر بالبال في وجه
كون التوصيف بالموصول المذكور مشعرا بقيد الحيثية على ما يجيء في بحث العطف على المسند اليه
من كلام الشيخ حيث قال ان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك
القيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء
او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى
فانه بمقتضى هذا الكلام يكون المراد من قوله يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق بها
اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ لمقتضى الحال وهو معنى
اعتبار الحيثية وانما لم نقل الحيثية حقيقة لانه قد يقصد من الكلام الذي فيه تقييد مجرد
اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح لا ان ذلك كما هو في المقامات الخطابية
في نظر البلغاء لا في مقام التعريف واما ما قيل ان التعليق بالمشتق ينبئ بالعلية ففيه ان التعليق
بالوصف الصالح للعلية وما نحن فيه ليس كذلك وان الحيثية المعتبرة هنا تقييدية لا تعليلية
قوله ان يكون علم المعاني اى ثمرته او يكون الملكة التي تتقيد بهذه المعرفة قوله مثلا اشار به
الى ان ذكر التصور على طريق ضرب المثل وكذلك ذكر التعريف والتنكير وجه اللزوم
انه لا يفهم من معرفة الاول ادراكه التصوري بانه ما هو والتصديقي بانه هل هو وجه المنع عن
عن البيان كذا نقل عنه ومما اورد على التعريف من انه يصدق على ملكة العلوم الثلثة مثلا فانه
يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فيتوهم
ان تلك الملكة ان كانت حالة بسيطة مبداء لتفصيل مسائل العلوم الثلثة فهي علوم ثلثة
والمعرف بالحيثيات فمن حيث انه ملكة يعرف به الاحوال علم المعاني ومن حيث انه يعرف به وجوه
التحسين علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالمجموع امر اعتباري ليس بموجود في نفسه

الشيخ حج

وهو من حيث انه يعرف به
ايراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة علم البيان حج

فضلا عن ان يكون سبب المعرفة وهذا الايراد مطرد في تعريفات العلوم والدفع ما ذكرنا
قوله فان قلت الى الاستدلال على فساد التعريف فقوله فكيف يصح فلا يصح او منع لصحته او
استبعد بحض قوله وهي بعينها الاستدلال على عينيتها لمقتضى الحال بعينيتها للاعتبار
المناسب التحديد به لان الاعتبار المناسب نفس في كونه عبارة عن الاحوال كما مر قوله فانه مع
عنه اى عن كون الاحوال المذكورة مقتضى الحال قوله فكيف يصح فانه يقتضي ان يكون سبب
المطابقة مغايرا للمطابق وعلى ما ذكر ثم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق قوله
والا فمقتضى الحال وذلك لان موضوع المعاني اللفظ العربي من حيث افادته المعاني الثواني
فلا بد ان يكون موضوعات المسائل راجعة اليه والاحوال ليست كذلك واما ما ذكره شيخ
المفتوح من ان قول السكاكي تطبيق الكلام على الحال ما يقتضيه يدل على ذلك فان المذكور حقيقة
هو الكلام دون الاحوال فلا يدل لذلك فلما فيه بان المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة
او تبعا والحكم عليها بالذكر على التغليب فان اكثرها مذكورة لا يخلو عن كثير نفع واما الاستدلال
بتعريف المعاني حيث قال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضي المغايرة ففاسد لان الكلام
في صحة التعريف وكذا الاستدلال بان المطابقة بمعنى الصدق في الاصطلاح والاحوال لا تصدق
على اللفظ لان هذا اصطلاح المنطقيين ولو حمل عليه لوجب نسبة المطابقة الى الكلام الكلي
لا الى الجزئي قوله واحوال الاسناد الخ دفع لما يتوهم من ان احوال الاسناد من التأكيد
وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين والقصر ليست من احوال اللفظ مع انه بحث عنها في هذا
العلم قوله مجرد اصطلاح اى ليس للاحتراز عن الحمى وعنها يعرف احواله ايضا مثل
ان يقال قام زيد وزيد قائم بمعناه اسمي او فعلي بل مجرد اصطلاحهم على تدوين العلم كذلك
لما ان المقصد الاصلي معرفة اعجاز القرآن قوله تتبع خواص التتبع الاتباع شيئا
فشيئا والمراد المعرفة بل الملكة او المسائل المستنبطة عنه والخواص جمع خاصة او خاصية وهي
ما لا يوجد في غيره كلا او بعضا والمراد هنا على ما فسره السكاكي الاغراض التي يصاغ لها الكلام
حيث قال اعني بخاصية التركيب ما يسبق منه الى فهم ذي الفطرة السليمة عند سماع ذلك
التركيب نقلا مما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته عن العارف بصياغة
الكلام من ان يكون مقصودا به نفي الشك او الانكار واحتج الى التركيب على الكلام ...
الى ان تلك الخواص تحصل عند التركيب حدث في المدارك من المركبات تركيبا اولا

او ثانويا و قوله في الاثناء ظرف للتتبع اي تتبع الخواص من حيث افادتها التراكيب
بان يعلم ان هذا التركيب باشتماله على الكيفية المخصوصة مفيد لتلك الخواص الجزئية
ليست علم المعاني بل التصديق بافادة التركيب اياها على الوجه الكلي اللهم الا اذا اعتبر
قيد الحيثية من حيث انها معادة بها قال العلامة انه يتميز عن نسبة الخواص في خواص
التراكيب ينقسم الى ما هو خواصها افادة وهي المبينة في علم المعاني والى ما هو خواصها
دلالة وهي المبينة في علم البيان والى ما هو خواصها تحسينا وتزيينا وهي المبينة في علم
البديع وبهذا القدر تم الحد وحصل الاحتراز عن سائر العلوم مما لا يتعلق باحوال اللفظ
او يتعلق باحوال المفردات وضعا من حيث المادة كاللغة او الهيئة كالصرف او بحال
التراكيب اعرابا كالنحو واختلاف دلالة في الوضوح والخفاء كالبيان ثم ان منهم من جعل
البديع علما على حدة كالمصنف ومنهم من جعل من ملحقات علم البيان نظرا الى المحسنات
اللفظية ومنهم من جعله من ملحقات علم المعاني كالسكاكي وقد بينه العلامة في شرحه
فهو جزء وجعلي من علم المعاني وليس جزءا منه حقيقة اذ لا دخل له في البلاغة كمباحث
الا ما منه في الكلام فتحاول ادراج البديع فيه مبنيا على كونه غير داخل فيه حقيقة
فحاول ما يتصل الى التراكيب اي بعرضها لها تبعا لما هو المقصود الاصلي اعني البلاغة
او بالخلاص اي عند من يعتنى بها من الكشف وغيره من الكتب الواقع في كلام البلغاء
هفوة منهم او قصدا الى اغراض لهم يتعلق بذلك كالاضحاك والتهزليات والتوبيخ
بالنفرة والحكايات فيوهما صاحب المعاني احترازا عن مثلها كمعرفة السيئة والطلب
او لينبني لمثلها في موضعها وما قاله السيد الشريف في شرحه من ان حمل الكشف على المحسنات
البديعية غير صحيح لان تلك المحسنات لا مدخل لها في الاحتراز المذكور ولا في تحصيل البلاغة
فكيف يجعل جزءا من المعاني وادراجها في حده مع جعلها تابعة له خارجة عنه لا يقبله فطرة
سليمة والتمسك بذكر الاتصال المبني من التبعيضية ووهم بان معلومات علم واحد
قد يتصل بعضها مع بعض فمدفوع بان الشارح العلامة فسر قوله على ما يقتضي الحال
افادة ودلالة او تحسينا او تزيينا فهو شامل لعلم البديع فان تعلق الاحتراز بالتتبع
المتعلق بالامرين لا يقتضي ان يكون لكل واحد منهما مدخل في الاحتراز لجواز ان يحصل
الاحتراز باحدهما ويكون الاخر من متماته ومكملاته ولم يتمسك بذكر الاتصال على ذلك

بل جعله مبنيا عليه و معلومات علم واحد وان اتصل بعضها ببعض في الواقع لكن يقال في
مقام تعريف ذلك العلم بانه علم بالبعض وما يتصل بذلك البعض فانه يشعر بكونه ملحق
بذلك البعض في كونه من العلم و قوله يتحرز متعلق بتتبع اي يحصل بذلك التتبع الاحتراز
المذكور وزاد لفظ الوقوف للاشارة الى ان مجرد المعرفة ولو بحوزته كما في حالة
الذهول غير كافية فيه بل لا بد من حضورها قوله لو جعل الحاصل كلام المصنف الايضاح
ازيد في تعريف السكاكي الفاظ ثلثة التتبع والتراكيب وغيره وليس استعمال شيء منها
صحيحا في التعريف فلذلك عدل عنه فلا يرد ان الوجه الثاني غير تام عند المصنف لانه
عرف البلاغة بالمطابقة وحمله على انه الراي لا يصير علة لعدول المصنف قوله عن ان يجعل
تميز اي بين الحسن والاحسن من الكلام بسببه وكيفيته تابعة قوله تتوقف وفي ثلاثة
حفظ اعطاه واخباه اي ما كذا في القاموس قوله تحد جاء الدور اي في تعريف
بلاغة المتكلم حيث توقف معرفته على معرفة المعرف بتراكيب البلغاء قوله ثانيها لا
يعد جامعا والجهالة في تعريفي البلاغة وعلم المعاني قوله المعرفة اي الحاصلة بالتتبع المذكور
هو العلم بالمسائل المرتب على تتبع الخواص الجزئية لان الاحتراز المذكور انما يترتب
عليه لا على المعرفة الجزئية وانما اورد لفظ المعرفة متابعة للمفتاح حيث قال
واذا تحققت ان علم المعاني والبيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام قوله اطلاقا
الا ظهر اطلاق اسم السبب على المسبب لان اللزوم معتبر في جميع انواع المجاز قوله
مشحونة بالمجاز اذا وجدت القرينة المانعة وهو امتناع كون التتبع علما والمعرفة وتفسير
علم المعاني في مواضع الخ بالمعرفة قوله بعد تسميته الخ اي لا نم ان في التراكيب تراكيب البلغاء
بل فيه تراكيب له فضل تميز ومعرفة وقوله وهي تراكيب البلغاء جملة مستأنفة لتعيين تلك
التراكيب قوله واول اي في الجواب من جانب السكاكي قوله لا يفهم الا احتياج المتن المذكور
و منع بطلان اللازم فان ترك البيان انما يكون باطلا لاستلزام الجهالة وذلك انما يلزم
اذا كان الكلام محتملا لغير المراد وفيما نحن فيه لا يفهم منه الا ما هو المراد ومن هذا يعلم انه لا يكفي
في الجواب جواز ارادة تراكيب المتكلم لان مجرد الجواز لا يخرج التعريف عن الجهالة بل لا بد
من ادعاء حصر الفهم ظاهرا في ذلك حتى يصح لانه لا يحتاج الى البيان فما قالوا من ان الشرح
مانع لدفع اعتراض المصنف بان التعريف فاسد لاستلزامه الدور والجهالة فلا احتمال لستما

الظاهر كما قاله وما ذكره من العبارة محمولة على المبالغة فبحث السيد السند لجواز ارادة تراكيب
البلغاء خارج عن سنن التوجيه لبشيئ كما لا يخفى قوله الا انه بنوع اه وذلك لان مع توفية
خواص التراكيب حقها اعطاء حقها وايفاء ذلك بايراد تراكيب نفسه كما تقتضيه الخواص
بحمل تراكيب غيره عليها ولا يجوز ارادة الحمل فقط فيكون بالتراكيب تراكيب البلغاء لان
بلاغة المتكلم لا يتحقق بالحمل بل لا بد من الايراد ولا ارادة المعنى الشامل لهما فيكون
المراد بالتراكيب اعم من تراكيب نفسه وتراكيب البلغاء لان قوله فيما ذكره المعاني وقوله
ايراد الانواع يأبى عنه كما سيجيء ولانه لا دخل له في بلاغة المتكلم وان كان لازما له فيتعين
ان يكون المراد الايراد وهذا حاصل ما نقل عنه في الحاشية يعني انه لا يفهم الا ذلك بعد التفطن
والتأمل فيما يشتمل عليه من القرينة السابقة من تأدية المعاني فانه يقتضي تراكيب بها
تأديتها والا حقه وهي ايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية ولهو ظاهر والحاصل ان العلم
بان البلاغة انما هي القدرة على تأليف الكلام في تأدية المعاني على ما ينبغي لا على فهم كلام
كما ينبغي من غيره لا يكون له الا قدار على التأليف والتراكيب وزاد لفظ بحيث اشارة
الى انه لا يلزم الايراد بالفعل بل الاقتدار عليه فيؤول معنى التعريف الى انها ملكة يقتدر بها
على تأليف كلام بليغ قوله لان خاصية الشيء ما لا يوجد في غيره وزاد لفظ
البا للمبالغة كانها نفس الخصوصية فالخواص اما جمع خاصة بمعنى الخاصية او اسم
جمع للخاصية ولم يجعل خاصية ان يذا انا ثم في شك او انكار لان نفي الشك والانكار
ليس بموجود فيه بل مدلوله قوله وهذا بعينه كالنفي الوجود وان تغاير اعتبارا لانه العبارة
عن التكلم لا تحمل واحد يعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق والتطبيق معتبر في كلامه
نفسه فكذا التوفية والا لم يتحد انه الوجود فيه بل قد ذكر الشارح في شرح المفتاح ان معنى
التطبيق اعم من الايراد والحمل فلت المراد هذا بعينه معنى التطبيق اذا كان بالايراد
قوله كما تفصح عنه الاولى لا معنى لتأدية معاني الغير ولا لتأدية معاني نفسه بتراكيب الغير
الا ان يراد من التأدية معنى مجازي كالتوبة والكشف او يقدر بتراكيبه ويراد بتوفية
خواص التراكيب مثل خواص تراكيب البلغاء اما على حذف المضاف او الحمل على المبالغة
كما في قولهم فعلت فعلت وشيئ منهما لا يفهم من اللفظ فاندفع المناقشة التي ذكرها السيد
السند في شرح المفتاح بانه يجوز ان يراد تراكيب البلغاء ويكون المعنى بنوع التكلم في تأدية معاني

بتراكيبه

بتراكيبه هذا اله اختصاص بتوفيته خواص تراكيب البلغاء حقها قوله الا انه بنوع الايراد
الحقيقية اشارة الى ان المعتبر الاقتدار على الايراد دون الايراد بالفعل ولم يجعل
بحيث يوفى كل نوع كما هو اللائق بالسباق اشارة الى ان الايراد لا يتعلق الا
بالاشخاص والا زيادة لفظ الانواع للاشارة الى ان المعتبر ايراد اشخاص جميع
الانواع لا الاشخاص بنوع دون نوع قوله وليس المعنى الخ لا الشخص لانه لا يمكن ايراد اشخاص
ولا بنوع اذ لا انواع لها بخصوصها كما تقتضيه الاضافة قال فليس لتراكيبه خواص الخ في شرح
المفتاح وحاصله ان خواص التركيب يسبق منها الى فهم ذي الفطرة السليمة على تقدير صدورها
عمن له فضل تميز ومعرفة انتهى فعلى هذا لا نم اذ ليس لتراكيبه خواص كيف والتراكيب
الصادرة عن غير البليغ لا تخلو عن التأكيد والخلو منه وعن التعريف والتنكير والحذف
والاضمار والتقديم والتأخير الى غير ذلك وهذه الخصوصيات زائدة على الخواص لانه المقتضي
على المقتضي الا ان غير البليغ لا يورد تلك الخصوصيات على وفق الخواص لا يورد مهما حقها
قال اذ لا اعتداد بها فيه ان عدم الاعتداد بها لا يقتضي عدمها بل يقتضي وجودها لا عدم
الاعتداد قال وان لم يسلم فذو فتتابر لا حاجة الى دعوى الاتحاد بين المعرفين وانه
يكفي التخالف بينهما نوع وجود قال بانه لا فرق وفرق فانه لا يجوز ارادة انواع تشبيهاتهم
ومجازاتهم اذ لا انواع لها بخصوصها قال لم يعتبر البلاغة في تفسيرها لا يلزم منه الدور
بل اكتفى في تفسيره بما يلزم من تفسير بلاغة المتكلم وهو كون الكلام بحيث وفى فيه
خواص التركيب حقها واورد فيه انواع التشبيه المجاز والكناية على وجهها ولا شك
ان الاعتراض باق بحاله على هذا التفسير قوله وينحصر المقصود من علم المعاني كذا في المفتاح
يعني ان المراد انحصار المقصود الذي هو بعض من علم المعاني اعني المسائل لا انحصار العلم
والكلام على حذف المضاف او الضمير راجع الى المقصود المشتمل عليه علم المعاني فلا يرد
منع الانحصار بان التعريف وبيان الانحصار والتنبيه داخلة في علم المعاني لكونه عين الفن
الاول المشتمل على الامور الثلاثة ليصح حصر الكتاب في المقدمة والفنون الثلاثة وغير
داخلة في الابواب التي نبه الشارح بقوله وتعريف العلم وبيان الانحصار قوله
انحصار الكل لان المقصود كل المسائل لا كل واحد فانه جزء المقصود قوله لا الكلي الى ان كان
التنبيه بالمقصود موهما لذلك لصدقه على كل واحد منها بناء على ان جزء المقصود مقصود

قوله والا لصدق اي ان كان الحصر في الجزئيات لصدق المقصود على كل واحد منهما
ولو صدق المقصود عليه لصدق علم المعاني عليه بناء على ان المراد منه المسائل وهي
حقيقة علم المعاني لما تقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم فاندفع ما تخيله الناظرون
في دفعه وتكلفوا بما يمج عنه الاسماع من ان كلمة من اما صلة فيرد عليه ان المقصود من
الشيء خارج عنه وتلك الابواب ليست كذلك بالنسبة الى علم المعاني واما تبعيضية
فيكون الحصر حصر الكلي في جزئياته واما بيانية فلا فائدة في زيادة لفظ المقصد لان الامور
الثمانية تخرج من العلم كما تخرج من المقصد **قوله** وظاهر انه فضل عنه لان الظاهر ان تلك
الابواب انما هي المسائل والقواعد وليست اجزاء للملكة انتهى يعني ان ظاهر كلام المص
اعني قوله وينحصر المقصود من علم المعاني مشعر بان لفظ العلم الذي هو مرجع الضمير عبارة
عن نفس المسائل لا عن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية هي المسائل والانحصار
انحصار الكل في الاجزاء والمسائل ليست اجزاء من الملكة وانما قال وظاهر هذا الكلام لانه
يجوز ان يكون العلم عبارة عن الملكة وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام لكونه مشعرا بالمسائل
ويكون الحصر حصر المسبب في السبب او يكون المعنى عبارة عن المسائل بان يكون كلمة من صلة
للمقصود ومعنى كون المسائل مقصودا عن الملكة انها وسيلة الى تحصيلها وانما قال في حاشيته
لان الظاهر ان تلك الابواب اه لانه يجوز ان يكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات
بالمسائل ويكون المعنى من علم المعاني اي من تلك الملكة عبارة عن استحضار المسائل التي هي
وسيلة اليه فيكون المعنى وينحصر استحضار المسائل الذي هو مقصود من الملكة في التصديقات
المذكورة في ثمانية ابواب انحصار الكل في الاجزاء لان الاستحضار هو الادراك من غير
تجشم كسب جديد ويكون من صلة للمقصد **قوله** احوال الاسناد الخبري مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف كما صرح به في الايضاح اي احدها احوال الاسناد الخبري
وكذا ما بعده والجمل كلها مذكورة على سبيل التعداد والقول بانه وما بعده مما لم يذكر الواو
فيه مذكورة على سبيل التعداد موقوفة الاواخر وكسرها هو مضاف الى ما بعده
لالتقاء الساكنين يرده عطف الوصل على الفصل وان ظن في الصفا وانه على الانجاز
قوله او انشاء فيكون لبيان احوال المقتضية بسبب **قوله** يشتمل اي اشتمال الدال
على المدلول لا اشتمال الكل على الجزء قائمة بنفس المتكلم اي مدلوله نسبة بين الطرفين

الحاصلين

الحاصلين في نفس المتكلم بصورتهما قائمة تلك النسبة بوجود الاصلي بنفس
المتكلم قيام الوصف بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب احدهما الى الآخر
لانه يتصور نسبتهما وهذا خلاصة ما نقل عنه لا شك ان تلك النسبة في الخبرية
ايقاع النسبة وانتزاعها وفي الانشاء مثل طلب الضرب فمعنى قيامها بنفس
المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها وجود الكيفيات صفات النفس لانها
معقولة حاصلة صورتها في ذهنه للقطع بانه لا يحتاج في التصديق الى تصور الايقاع
والانتزاع ولان الموجود في النفس من قال اضرب الطلب والايجاب لا مجرد تصوره
انتهى ثم ان دلالة الكلام على النسبة القائمة بالنفس لا تتوقف على قيامها بها في
الواقع حتى يرد ان كلام الشاك والمجنون ومن تنفس بخلاف ما يتكلم به كلها
اخبار مع عدم قيام النسبة بانفسهم **قوله** فلا يصح التقسيم لانه تقسيم
للكلام باعتبار النسبة فلا بد من وجودها في الانشاء **قوله** تعلق احد جزئي الكلام
اي مدلول التعلق المذكور ليلايم ما سبق ويصح التعميم اللاحق اعني قوله سواء
كان ايجابا او سلبا فيكمل المراد تعلق احد جزئي الكلام النفسي بالآخر بحيث يصح
السكوت الباطني وهو خروج عن السوق لانه في الكلام اللفظي وعن اصطلاح
اهل العربية **قوله** ايجابا وسلبا مما يطلقان على الايقاع والانتزاع وعلى الوقوع
واللاوقوع **قوله** كما ذكره الشارح في شرح الكشاف **قوله** ان كان لنسبته
اي للنسبة المفهومة منه الحاصلة في الذهن خارج عن مدلول الكلام اي حاصل بين الطرفين
مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه محتمل لان تطابقه النسبة وان
لا تطابقه فخبر وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خارج اصلا كما في الطلب
في انها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجي او يكون له خارج لكن لا يحتمل
المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فان لها نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ
وليست لها نسبة محتملة لان تطابقه النسبة المدلولة او لا تطابقها فبما ذكرنا
ظهر انه لا حاجة في هذا التقسيم الى كون تلك النسبة مسبوقة بالخارج والدلالة
عليه كما في شرح المقاصد حيث قال ان الكلام اللفظي مدلوله نسبة وهي النسبة
القائمة بالنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان ذلك

ولانه داستعار بان لها متعلق خارجا فخبر لا الى اعتبار القصد كما في المختصر حيث
قال او يكون نسبته بحيث يقصد ان يكون لها نسبة خارجية لا الى اعتبار كون
تلك النسبة حكاية عن الخارج كما في الاطول قوله والخبر الخ فلا بد لبيان الاحوال
المختصة بكل من الاربعة من باب على حدة فخص بهذا الابواب الاربعة قوله لان الاخ
فيه ان عدم الاختصاص بشيء لا يقتضي عدم التخصيص لجواز ان يكون للتخصيص
جهة مع عدم الاختصاص في نفسه لكونه اصلا واشرف واوفق للطبيعة قوله
بكل من الاسناد فلا بد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء من ما ذكره قوله
بكل جملة وتنتالي فلا بد له من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام آخر
وما سبق احوال له في نفسه قوله اما زائدة الخ اما باعتبار رواته او باعتبار وروده انه
فلا اختصاص له بشيء مما ذكر فلا بد له من باب ثامن قوله لا طائل تحته قد عرفت
فيما سبق ان وجه افراد كل منها مفهوم من كلام المص احسن مما ذكره الشارح قوله
نفسا وكلامه الخ لانه لا اشتمال له على ما ذكره المص يشتمل على ترديد لا طائل تحته اذ لا حكم
عقلي ولا استقرائي يقصد بالترديد الضبط وتقليل الانتشار بل جعل مداره
على ابداء المناسبة المقتضية للجعل قوله بابا خامسا اي مصير الاربعة لم يبقه
حسن لانه الرتبة وكذا ما بعده فلا يرد ان ما ذكره مخالف لترتيب المص في الفعل
والوصل فيه سابع والانشاء سادس في الاطناب لا لمجاز والمساواة ثامن قوله
لانه قد سبق الخ يعني علم من قوله نطلبه ولا نطلبه معهم والمطلقة والاخ
والحصر الخبر فيهما والمقصود في الي كون الاول صدقا والثاني كذبا فمذكور هنا
الاستحضار المعلوم لا لتحصيل المجهول تنبيها لازالة الغفلة قوله وقد علم الجهة بعد منه
اشارة الى عدم لزوم الدور في تعريف المص للصدق بقوله مطابقته اي الخبر
للواقع حيث اخذ الخبر في تعريف الصدق مع ان الصدق مأخوذ في تعريف
الخبر لانه الكلام المحتمل للصدق والكذب يعني علم مما مر وجه الحصر بوجه لا يتوقف
على معرفة الصدق فلا دور قوله عن الشيء اي عن النسبة على وجه من الاثبات والنفي
ملتبسة به او عن الموضوع على وجه من ثبوت المحمول وانتفائه هو ملتبس به الاول
اقرب الى المعنى والثاني الى اللفظ قوله انما هو صفة الخ قال الرضي في تعريف النعت

انه تابع

انه تابع يدل على معنى في متبوعه لو قال او متعلقه لكان اعم لدخول نحو رجل قائم ابوه
وقال السيد السند في جوابه كان المص نظر الى ان كونه رجلا قائما ابوه معنى فيه وان كان
اعتبار ابيه فنظر الى هذين الاحتمالين رد المتوهم في صدق المتكلم في انه انما نفس
صدق الكلام او معنى اعتباري موقوف تعقله وحصوله على صدق الكلام حقيقة
لا ظهر لكونه جاريا على المتكلم اي صدق الكلام حقيقة من غير قيام معنى بالمتكلم
فتوقف صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به تعرف صدق الكلام فقد اخذ
الخبر في تعريف الصدق المأخوذ في تعريف الخبر فيلزم الدور قوله او موقوف
اي من حيث التعقل او صدق الكلام مأخوذ فيه ولا شك ان الكون بحيث كذا لا جهالة
فيه الا باعتبار ما يضاف اليه الحيثية وهو صدق الكلام فيكون التعريف المذكور
تعريفا لصدق الكلام وقد اخذ فيه الخبر المأخوذ في تعريفه صدق الكلام قوله
جوابه الخ اعلم ان تحرير الجواب موقوف على بيان ترتيب الاكاف وهو ان السكاكي
استدل على بطلان تعريف الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دوري حيث عرفوا
تعريف صح
الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بالخبر عنه لا على ما هو به اجاب الشارح
عنه بان لزوم الدور مبني على اخذ مفهوم الخبر في التعريفين والحق ان الصدقين
وفرع عليه لزوم الدور واجاب السيد بان تفرع لزوم الدور على مجرد الاخذ والصدقين
غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما اي انما يتم ذلك لو اتحد الخبر ايضا وهذا غاية الوضوح
فاندفع ما قيل ان الجواب الثاني اعني قوله وايضا المبناه تسليم الاخذ والخبر فالجواب
بجواز تعدد الخبر غير صحيح لان ذلك انكار له لو قال الشارح ولو سلم فالصدق الخ
بل الشارح منع كلا من الاتحادين ابتداء وفرع عدم لزوم الدور عليه قوله
لكن الخبر متعدد فيهما ففي الاول المراد به الكلام المخبر به وهو ظاهر وفي الثاني الاخبار
عن الشيء لانه بمعنى المخبر به والتعذر به لمعنى صدق الكلام الا اخبار عن الشيء اي الاعلام
عنه بان نسبته على ما هو به اي كون النسبة متعلقها على ما هي به فاندفع ما قيل ان صدق
الكلام كيف يمكن تعريفه بالاخبار عن الشيء على ما هو به قوله لو فسر الاخبار الخ
بان يكون معنى الاخبار عن الشيء الاتيان بخبره لا معنى الاخبار فقط اذ لا معنى
للاتيان بالخبر عن الشيء قوله الى وجه الخ بان يقال الخبر المعروف معلوم بوجه

قال قدس سره ح ح

والا لامنع طلبه والمقصود معرفته بوجه يميزه عما عداه ويحكم عليه وهو المحتمل للصدق
والكذب وقد اخذ في تعريفهما الخبر المعلوم بوجه ما فلا دور قوله واما على الثاني
اعلم ان هذا الجواب انما يتم اذا كان معنى قوله فلتوهم الدور لازم ان الدور
في توقف الصدق لازم لتوقف صدق المتكلم على صدق الكلام الموصوف
بالخبر المأخوذ في تعريفه صدق الكلام وهو المطابق لظاهر كلام الشارح
على ما في اكثر من النسخ من ذكر قوله فلا دور مرتين من قبل قوله وايضا التي تلزم
الدور في توقف الخبر ومن بعد قوله وايضا فالصدق في الثاني لزوم الدور في
توقف الصدق وانما قلنا لظاهر كلام الشارح اذ يحتمل ان يكون الثاني
للاول تنبيها على ان كل واحد منهما مستقل في نفي لزوم الدور في توقف الخبر
واما اذا كان معناه ان الدور لازم في توقف الخبر وهو مطابق للنسخ
التي اكتفى فيها بقوله فلا دور بعد قوله وايضا فلا ينفع في نفيه ما ذكره [illegible]
من ان صدق الكلام لا يتوقف على صدق المتكلم بل لا بد من اثبات انه لا يتوقف
على الخبر فتدبر فان هذه الحاشية من المزالق كم زلت فيها اقدام الاذكياء
قوله ان الكلام الذي الخ قد مر في ما نقل عنه من الحاشية المعلقة بقوله لانه
لا محالة يشتمل على نسبة ان تلك النسبة في الخبر هي الايقاع والانتزاع الذهني
المطلب فالمعنى ان الكلام الذي دل على حصول النسبة بين الشيئين اما بالاثبات
او بالنفي فمدلول الخبر هو النسبة الذهنية يعني الايقاع والانتزاع وما وقع في بعض
العبارات ان مدلوله هو النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع فالمراد منه من حيث
حصولهما في الذهن فيرجع الى الايقاع والانتزاع قال في شرحه للمفتاح
ان المورد الجملة الخبرية فهي لا محالة تشتمل على نسبة تامة حاصلة في ذهن المتكلم مرتسمة
من الخبر في ذهن السامع فالنزاع في ان مدلول الخبر الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع
او بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث انهما حاصلان في الذهن لفظي لان الوقوع واللاوقوع
من حيث انهما حاصلان في الذهن هما الايقاع والانتزاع قوله وجود الشيء بهذا
المعنى الى ان ليس معنى حصول القيام لزيد اتصافه به وحمله عليه في الخارج بل وجوده على نحو
وجود العرض للموضوع بناء على انه من مقولة الوضع قوله ولا شك ان وجود الاعراض في

موضعه

في موضعه ان حصول شيء لا في اذا كان على نحو وجود العرض لموضوعه يقتضي وجود
ذلك الشيء ايضا والا لجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم بخلاف ما اذا كان بطريق
زيدا اعمى قضية خارجية مع عدم العمى في الخارج لانه لو صدق ان العمى حاصل لزيد في الخارج
بمعنى وجوده له لاقتضى وجود العمى ايضا وانما احتيج الى هذه المقدمة لان المذكور فيما تقدم
ان ظرفية الخارج لوجود شيء في نفسه يقتضي كونه موجودا خارجيا وفي ذلك القيام
حاصل لزيد في الخارج ليس الخارج ظرفا لوجود القيام في نفسه بل لوجوده لزيد فلا بد
ان وجوده لزيد يقتضي وجوده في نفسه فيكون الخارج ظرفا لوجوده في نفسه ليتم التقريب
قوله اردنا الخ بهذه الارادة لا يجري في النسب التي اطرافها امور ذهنية لان الخارج
مرادف الاعيان كما صرح به قدس سره ليس ظرفا لاطرافها فضلا عن ان يكون ظرفا لها
فيلزم ان لا يكون الاخبار الدالة عليها موصوفة بالصدق لعدم الخارج لمدلولاتها
فضلا عن المطابقة وكذا لا يصح ان يراد بالنسبة الخارجية ان الخارج بمعنى الاعيان
ظرف لنفسها بل يراد ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها فتناط الموافقة
الامرين فمعنى كون النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست
خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها ولذا قال الشارح او لا في قطع
النظر اشارة الى ان المراد بالخارج نفس الامر وتوضيحه ان للموافقة باعتبار المطابقة
لنفس الشيء ولوجوده مقولة فانا اذا قطعنا النظر لما يستفاد من قوله كلام الظاهر
الا يعني ان الاول صحيح لان القيام حاصل لزيد في حد ذاته مع قطع النظر عن ادراكه
وهذا معنى النسبة الخارجية اي كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها ولم يتعرض لبيان
[illegible] الثاني اعني حصول القيام يتحقق في الاعيان لظهوره ولكونه مقررا حيث يقولون
ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية ولعدم تعلق الغرض به اذ المقصود ان كون
النسبة في الخارج بالمعنى الذي ذكرناه لا يقدح فيه ما هو المقرر عندهم من ان النسبة
من الامور الذهنية دون الخارجية اي الاعيان قوله ولوحظ اذا كان الاعتقاد
صوابا فالطريق الاولى لتحقق المطابقة قوله ولو كان خطأ فكيف اذا كان
صوابا فانه ينتفي المطابقة [illegible] وهذا القيد ماخوذ بقرينة ذكره في الصدق [illegible]
المفضي الى المطابقة المعتبرة قوله غير معتقد اي للموافقة سواء كان له اعتقاد بخلافه

وليست خارجية الى الخارج بمعنى الاعيان
ليس ظرفا لوجودها لان النسب المذكورة
موجودة في نفس الامر ط

اولا وبهذا هو المطابق للتعريف بعدم المطابقة للاعتقاد فمن قال النظام يقول معتقدا
بخلافه فقد خالف قوله للحال اي مفوضا خطابه اليه نبه الزمخشري قال في تفسير
قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الواو للحال والمعنى
مفروضا اعجابك بهن يريد ان كلمة لو في مثل هذا المقام ليس للتعليق والمعنى
والاستقبال بل لمجرد الفرض فلا يحتاج الى الجزاء وبهذا سقط ما ذكره الشارح
في شرح الكشاف في قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ان الواو للحال
لكان التقدير والحال لو كانت كذا لتقدم الواو على كلمة لو لكن التقدير ولو كان
الحال كذا قوله للعطف والجزاء محذوف يدل عليه الجملة السابقة والشرطية مؤكدة
لها اليه ذهب الجزولي قال الرضي لو كان كذلك لوقع التصريح بالمعطوف عليه في الاستعمال
وليس كذلك وفيه ان ظهور ترتب الجزاء عليه اغنى عن ذكره حتى كان ذكره تكرارا
وذهب الرضي الى انها اعتراضية وتجوز الاعتراض في اخر الكلام والمقصود منه
التأكيد قوله لانه الحكم اي الحكم المفهوم منه ظاهر فانه لا حكم في الطرف المرجوح
قوله فثبت الواسطة والنظام لا يقول بها قوله التهم الا وجه الضعف ان التبادر
من تقييد الاعتقاد بقوله ولو خطا وجود الاعتقاد قوله لا حكم معه لا تصديق
فيه اشارة الى ان الحكم الذي هو مدلول الخبر بمعنى الايقاع والانتزاع قوله
خبر لا محالة لانه كلام لاشتماله على الاسناد وليس بانشاء فيكون خبرا والا لبطل
انحصار الكلام فيهما قوله وتمسك النظام اي على ما تضمنه التعريف وهو انه صحيح
وما قيل انه تعريف لفظي ماله التصديق فلذلك استدل عليه فليس بشيء الا ان الموقفين
للصدق والكذب والخبر فرقة قالوا بتفسيرها على ما صرح به في المفتاح قوله ما صح بها
اي اطلاق الكاذب على الخبر المطابق للواقع ولا يجوز ان يكون عبارة عن المطابقة
لان الكذب اما ان يكون عبارة عن عدم المطابقة فلا يكون مفهوم الكذب بسلب
الصدق فتعين ان يكونا عبارتين عن مطابقة الاعتقاد وعدمها وهو المطلوب فتم
الاستدلال من غير حاجة الى ما تكلف به النظار واستبعوا الكلام فيه قوله
ان المنافقين لكاذبون الى بدليل قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله في الكشاف فان قلت
اي فائدة في قوله والله يعلم انك لرسوله قلت لو قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد

ان المنافقين

غني ظ

ان المنافقين لكاذبون لتوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله والله
يعلم انك لرسوله ليميط هذا الايهام قوله بشهادة الخ فان هذه التاكيدات
تاكيدات للازم فائدة الخبر وهو علمهم بهذا الخبر فيكون تاكيد الخبر الضمني في نشهد
ومن هذا يعلم وجه اخر للرد وهو ان التكذيب الى الخبر الضمني قوله بل انت
اضراب عن منع كونه خبرا لانه منع للسند وادعى انه انشاء لا يكون اثباتا للمقدمة
الممنوعة وهو رجوع التكذيب الى المشهود به ولم يذكر الدليل على ذلك لظهوره
اذ لو كان اخبارا عن الشهادة في الحال او على الاستمرار لاقتضى وجودها ذه
اذ هي منهم كما ورده الشارح في الشرح قوله لان مثل هذا الخ هذا يصلح
اثباتا للمقدمة الممنوعة قوله لا كذبا الخ في الطيبي شرح الكشاف قال الراغب
الشهادة المعنى رفقة اصلها الحضور بالقلب والتبيين ثم يقال ذلك اذا عبر
عنه باللسان ولذلك منى اطلق لفظ الشهادة على ما يظهر من اللسان دون حصوله
في القلب عد كذبا قوله لاشتراط المواطاة لانه يقال لشهادة الزور
لكن قال القاضي في تفسيره الشهادة اخبار عن علم من الشهود وهو الحضور والاطلاع
قوله تبين المعنيين اي من عدم المطابقة للاعتقاد وعدم المطابقة للاعتقاد
للواقع في الاعتقاد وفي القاموس البون بالضم مسافة بين الشيئين وتفتح
قوله فظهر بما ذكرنا من انه جواب على تقدير تسليم رجوعه الى المشهود به
وقيل لانه ظهر انه منع براسه وليس راجعا الى المنع الاول وما قيل لان في دفعه
فان كلام النظام مبني على ان يكون التكذيب راجعا الى المشهود به باعتبار
الواقع كما هو الظاهر وحاصل الجواب منا لا نم ذلك لجواز ان يرجع ذلك
الى الشهادة او التسمية او الى المشهود به بحسب اعتقادهم علم بدفع الف ذ
لان فيه اعترافا بانها منعان احدهما راجع الى السند باعتبار انه والثاني
اليه باعتبار نفسه وليست الثلاثة اسنادا لمنع واحد قوله ان الجواب الحقيقي
وان كان في الظاهر ثلاثة اجوبة قوله في غزاة تبوك او غزوة بني المصطلق
قوله ابن سلول سلول اسم امه غير منصرف للتانيث والعلمية فابن منصوب
صفة عبد الله ابي بالتنوين قوله يعني هو سعد بن عبادة وسعد عمه حقيقة

وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن ارقم المقنع ثابت بن قيس له صحبة فيكون
المراد بالعم الحقيقي وعمه زوج امه عبد الله بن رواحة وكان زيد في حجره انه
خزرجي ايضا قوله حلفوا اي بالله ما قالوا جواب القسم والمراد عبد الله بن
ابي وجمع باعتبار من معه لانه وقع في رواية ابي الاسود فبعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فحلف له بالله ما قال من ذلك
شيئا قوله ما اردت الا ما اردت بهذا منتهيا الى كذلك قوله الكلام ابتداء
كلام وكذا ذكر مؤخرا والتقدير قال الله فقط قوله اما مع اعتقاد هذا وقع في شرح
العلامة وفي الطيبي شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين وفي البيضاوي في تفسير
قوله ان كنتم صادقين قوله للواقع الخ اشارة الى ان ضمير مطابقته للخبر
للواقع فيصح حمله على صدق الخبر قوله مع الاعتقاد بانه مطابق ينبغي ان الظرف
مستقر وقع حالا عن ضمير مطابقته لئلا يلزم وقوع الحال عن ضمير المبتدأ وان متعلق
الاعتقاد محذوف بقرينة المقام لان اللام فيه للعهد والمراد منه اعتقاد انه
مطابق لئلا يرد ان الضمير في معه راجع الى الاعتقاد وقد فسره باعتقاد انه غير
مطابق فيلزم اختلاف الراجع والمرجع وانما لم يجوز التعلق بكلمة مع موافقة
بعبارة الايضاح حيث قال الحكم مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له رعاية
لما وقع في عبارة القوم كما مر في التحقيق ولا يجوز ان يكون الظرف لغوا متعلقا
بالمطابقة اذ المطابقة متعد بنفسه الى المفعول وقد تزاد اللام لتقوية العمل
طابق معه فالواجب ح للاعتقاد قوله ويلزم الخ اشارة الى ان ما وقع في بعض
العبارات من ان الصدق عند الجاحظ مطابقته للواقع والاعتقاد والكذب
عدم المطابقتين راجع الى ما قلنا فلا تخالف توطئة للتنبيه الاتية قوله للواقع
الواقع والاعتقاد اي الاعتقاد بانه مطابق ح ينبغي اذا كان الخبر مطابقا للواقع
واعتقد مطابقته او كان غير مطابق واعتقد عدم مطابقته يتحقق عدم التوافق
بين الواقع والاعتقاد والمطابقة واعتقاد المطابقة يستلزم الاعتقاد بالحكم
وجودا وعدما لان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد انه مطابق للواقع فيتحقق مطابقة
الخبر بالاعتقاد بحكم الخبر ايضا مثل ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد

وكذا عدم

وكذا عدم اعتقاد المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد ولما مر سواء كان
بين الواقع والاعتقاد موافقة او مخالفة ولا حاجة الى اعتبار توافق الواقع
والاعتقاد والجواب ان اعتقاد المطابقة انما يستلزم الاعتقاد بالحكم المترتب على
ذلك الاعتقاد فيتحقق مطابقة حكم الخبر لاعتقاده في زعم المخبر والصدق عنده
عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد في نفس الامر فلا بد من اعتبار
توافق الواقع والاعتقاد بالمطابقة في نفس الامر ليكون اعتقاده بحكم الخبر في نفس
الامر فيتحقق مطابقة الخبر للاعتقاد في نفس الامر قوله تقع الخبط الخ حيث
بعض الشراح قوله وغيرهما بالقسمين مطابقة الواقع مع اعتقاد ان لا مطابقة
وعدم المطابقة وترك مع اعتقاد المطابقة وترك القسمين الاخيرين اعني مطابقة
الواقع بدون الاعتقاد وعدم المطابقة بدون الاعتقاد قوله وفي تقرير مذهب
النظام حيث نفى بعضهم كون المشكوك واسطة عنده بواسطة انه ليس بكلام تام
واما لزوم كونه واسطة على تقدير الاعتقاد في الكذب وعدم لزومه على تقدير
عدم اعتباره فتحقيق الشارح كما مر قوله وقد وقع الى عبارة الشارح مع المتن
هكذا وعند بعض وهو الجاحظ الى النظام على ما ظن الى انطباق الحكم اي الحكم المطابق
للواقع لاعتقاد المخبر او ظنه والى لا انطباقه اي لا انطباق الحكم الغير المطابق
للواقع لذلك اي لاعتقاد المخبر او ظنه وعلى هذا يكون بين الصدق والكذب
واسطة هي كون بعض الاخبار لا صادقا ولا كاذبا وانما قيدت الحكم بما ذكرت لما ستنبه
عليه في اخر هذا البحث سواء كان ذلك الاعتقاد او الظن خطأ او صوابا قال
الشارح في شرحه وللشارح العلامة في هذا المقام خبط عظيم وهو انه توهم ان قوله
الى انطباق الحكم اشارة الى الحكم المعهود الذي هو المطابق للواقع وجعل ضمير
لا انطباقه الى الحكم الغير المطابق للواقع مع انه عائد الى الحكم المذكور الذي فسره
بالمطابق ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا ولا الى ان قوله في
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ليس نظيره ملائما لهذا المذهب حتى يحتاج الى التأويل
بل هو مخالف له حيث سمى ما هو مطابق للواقع دون الاعتقاد كذبا وانما الكذب
هو ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد وخبر المنافقين بهذا التفسير واسطة لا صدق

ولا كذب ثم اخترع بها مذهبا آخر ونفى الواسطة وزعم انه المشهور مع انه لا ذكر له في كلام القوم وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد فصدق والا فكذب ثم قال وههنا مذهب آخر في غاية السخافة وهو ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب واطلاق المص الحكم وسبق في كلامه يدلان على انه يريد هذا المذهب انتهى اقول وبالله التوفيق في الجواب عن الاول ان العلامة لم يجعل الحكم اشارة الى الحكم المعهود حتى يلزم تخالف الراجح والمرجح بل قيد الحكم في المرجح بالمطابق وفي الراجح بغير المطابق كيف وقد دفع مثل ذلك من الشارح ايضا في بيان قوله مطابقته للواقع مع الاعتقاد والكلام وعن الثاني ان منع قوله سواء كان الاعتقاد خطأ او صوابا انه لا يعتبر في الصدق والكذب كون الاعتقاد خطأ او صوابا وان كان يتحقق كونه صوابا فيهما وفائدة التعميم يظهر في الاقسام الاربعة التي هي واسطة بينهما ومن اثبت انه لم يجعل الآية دليلا على المذهب حتى يقال انه لا يلائمه بل فرع احتجاجه الى التأويل على مذهب الجمهور حيث قال لكن تكذيب لليهودي مثلا اذا قال الاسلام باطل وتصديقه له اذا قال الاسلام حق ينجيان بالقطع على هذا وتستوجبان اي تكذيبه وتصديقه طلب تأويل لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون الى ولذلك ان الله سماهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع كونه مطابقا للواقع لعدم اعتقادهم ذلك ولو كانت المطابقة للواقع كافية في الكلام في الصدق لكان تسميتهم كاذبين لا على ما ينبغي واما قوله ثم اخترع مذهبا آخر ففي عدم التتبع فان هذا المذهب مختار الراغب كما حققه في تفسيره ونقل الطيبي في شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين والقاضي في تفسير قوله تعالى ان كنتم صادقين واما قوله وزعم انه المشهور ففرية بلا مرية فانه قال هكذا نقل هذا الحصر في جميع الكتب المشهورة ولم يقل انه المشهور فان قلت لم حمل عبارة المفتاح اولا على مذهب الجاحظ مع احتياجه الى تقييد الحكم ومخالفته لظاهر التعميم وحمله على النظام ثانيا مع ظهوره قلت لكونه في غاية السخافة كما اشار اليه ولمناسبة الدليل الذي ذكره السكاكي حيث قال بناء على دعوى تبرؤ المخبر عن الكذب حتى ظهر خبره بخلاف الواقع واحتجاجه ربما بانه لم يتكلم على خلاف الاعتقاد والظن اي احتج من يدعو التبرؤ بانه لم يتكلم على خلاف

الواقع

الواقع في اعتقاده فيعذر له وليس المراد انه لم يتكلم على خلاف اعتقاده فانه لا يكون حينئذ دليلا على تبرئته عن التكلم بخلاف الواقع فظهر بما ذكرنا ان كلام العلامة ليس مما يقضي منه العجب فانه ذكر التوجيهين وقدم احدهما لرجحانه عنده في الواقع وبالنظر الى الدليل فتشنيع الشارح على هذا الوجه مما يقضي منه العجب تمامه اي يتعجب منه كل التعجب حتى لا يبقى في الكل هذا اذا كان بمعنى القضاء من قضى نحبه مات وضربه فقضى عليه قتله او من قضى حاجته ويجوز ان يكون من قضاه احكمه ويحتمل ان يكون بمعنى يفعل التعجب من قضيت كذا وكذا فعلته او يحكم بالعجب من قضيت كذا حكمته كذا في الاقليد قوله لان الكفار حصروا الخ ظاهر الآية يدل على طلب تعيين احدهما الى النبي صلى الله عليه وسلم المستوبين في اعتقاد المتكلم حين الاخبار بالحشر وهو يستلزم طلب تعيين احد حالي الخبر والانقسام هنا للتنويع فيفيد ثبوت احد الحالين للخبر ولا شك ان الخبر بثبوت احد الحالين لا يثبت الواسطة ما لم يعتبر تنافيهما وكذا تنافيهما في الجمع لا ينفيها بل لا بد من تنافيهما في الارتفاع يعني ان خبره بالحشر لا يخلو عن احد الامرين المتنافيين فيكون المراد بالثاني ما هو قسيم للاول ومعلوم انه غير الصدق فليس عبارة عن مطابقة الواقع فقط والكذب عن عدم المطابقة او مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقته له فيكونان عبارتين عن عدم مطابقتهما وهو المطلوب فيما ذكرنا ظهر لك ان لا عيب في الحصر على سبيل منع الخلو بل خلافه في الاستدلال وان المراد بمنع الخلو المنع الاعم الذي هو معنى كلمة ام قوله يجب ان يكون الاخبار حال الجنون غير حال الكذب لو في بعض الصور ليصح المقابلة على سبيل منع الخلو قوله لانهم لم يعتقدوا صدقه ولا بد للسؤال بكلمة ام من اعتقاد احدهما لا على التعيين ولذا لا يصح الجواب بنعم ولا ورح لاعتبار في عبارة المص قوله فقد اظهر ادفع لما يرد على المتن من ان عدم الاعتقاد بالصدق لا ينافي التردد بينه وبين غيره يعني ان معنى قوله لم يعتقدوه انهم يبعدون عن الصدق غاية البعد بحيث لا يجوزونه فكيف يريدون ذلك عند اظهار تكذيبه قوله لكان اظهر وذلك ان تقول لانهم لم يعتقدوه فقط معددة اي موصوف بعدم الاعتقاد

وان كان المطلوب المتبادر منه السلبية يؤول الى الاظهر قوله بل عدم ارادتهم الخ
لان قوله وغير الصدق معطوف على قوله وغير الكذب فقوله لانهم لم يعتقدوه
دليل على عدم الارادة وليس خبرا لمبتدا محذوف اعني هو الراجع الى الثاني حتى
يكون قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا على عدم الصدق قوله فان قلت ان جعل الرد
معارضة في المقدمة كما يشعر به الجزم بقوله والثاني ليس قسيما للكذب بل باعتبار
قوله لانه قسيمه مقدمة مدللة بانه قسيم الافتراء الذي هو الكذب فقسيمه قسيمه
وكان هذا السؤال منعا اى لا نسلم ان القصد معتبر في مفهوم الافتراء ولا نسلم
ان الخبر لا قصد الافتراء يلزم ان يكون قوله فالاولى عقيب الاستدلال الذي هو
منصب المعارض بعد المنع وان جعل الرد منعا لقوله لانه قسيمه لم يبتني عليه قوله
ولو سلم بناء على جواز كون القصد معتبرا في مفهوم الافتراء وجواز اعتباره مما
خارج وكان السؤال المذكور اثباتا للمقدمة الممنوعة بابطال السندين وظهور انتفاء
سند اخر يلزم ان يكون قوله فالاولى عقيب المنع بعد تمام الاستدلال باثبات
المقدمة الممنوعة فالوجه ان يقال مقصد السائل مجرد الاستفسار ردا ببيان ان توجيه
الرد بما ذكره غير مرضي لكونه خلاف اللغة والاصل فالاولى ان يوجه توجيهه
بهذا او يكون الجواب اتماما للتوجيه السابق وبيانا لعدم تمامية التوجيه الثاني
الذي اختاره بعض الشراح قوله في التقييد اي تقييد الكذب بالعمد سواء كان
داخلا في مفهوم الافتراء او خارجا عنه مستفادا بمعونة القرائن فهو جواب
عن كلا الايرادين الذين اوردهما على التوجيه الاول قوله ولا تم الى الارادة
على التوجيه الثاني المذكور بقوله فالاولى قوله ان اورد السؤال الخ لا يخفى ان قوله
الافتراء هو الكذب مطلقا ايراد على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وقوله والتقييد
الخ ايراد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فالسؤال مشتمل على الايرادين والجواب
المذكور جواب عنهما فلا معنى لترديد السؤال بين الايرادين والجواب من التوزيع
حقيقة وان كان كلاما صورة لاشتماله على المسند اليه والمسند قوله
وان الحصار الخ اي لعقول ان كلام المجنون كلام حقيقة لكن الحصر بالكلام في الحق
والاخبار باطل عندي بل المنحصر الكلام المعتاد عرفا نعتقد وتعود فتدبر فانه لا [illegible]

فيه

فيه قوله لا فرق بينهما اصلا كما هو الظاهر من لا التبرئة والاستثناء المتصل
قوله انه لا فرق بينهما الخ ويكون الاستثناء منقطعا او من قبيل تاكيد المدح بما يشبه
الذم قوله لان الاحكام الخ يعني ان احتمال الصدق والكذب من الاحكام التي ثبتت
لماهية النسبة من حيث هي والمعلومية وعدمها وكذا الاستفادة منها من نفس
اللفظ وعدمها عارضتان لها وما بالذات لا يزول بتبدل العوارض وبهذا
اندفع ما قيل انه يمكن الفرق بان المعلومية داخلة في ماهية النسبة التقييدية
فلا يجوز قطع النظر عنها فيها بخلاف النسبة الخبرية وكيف يقال ان المعلومية
المعارضة بالقياس الى المخاطب معلومة للنسبة التقييدية التي لا اعتبار لوجود
المخاطب فيها فضلا عن معلوميتها له قوله فظهر بما ذكرنا الخ فيه ان الشارح
ضرب الخط على قوله فقط من ان النسبة الى قوله ثم الصدق في النظر المذكور ابتداء
للفرق المطلق الى قوله ثم الصدق وهو ابتداء الفرق المؤثر قوله فلا اشعار الخ
لا يخفى ان هذه المقدمة نظرية والقائل بعدم الفرق لا يسلمها والرجوع الى الوجدان
لا ينفع مع قيام البرهان قوله الى ما يقصد المتكلم اثباته او نفيه اي اظهار ثبوته او انتفائه
في الواقع فان النسبة تتغير من حيث هي بوقوع نسبة اخرى خارجية فلذلك
احتملت الصدق والكذب بخلاف النسبة التقييدية فانك لا تقصد بقولك زيد الفاضل
اعلام ان الفضل ثابت لزيد بل اعلام ان زيدا الفاضل ثابت له كذا في النسب
في المركبات التقييدية لا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع نسبة تطابقها ولا تطابقها
بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية منوطة بالنسب
الخارجية وهذا هو الوجه الذي افاده السيد قوله وما يجري مجراها وهو الجملة الواقعة
في موقع المبتدا والخبر قوله ان مفهوم الخ بيان للحكم واشارة الى ان المراد بالحكم
الوقوع واللاوقوع قوله مفهوم الاولى اما باعتبار نفسه كما في الطبيعية
او باعتبار افراده وصدقه على الشيء كما في المتعارفة وفيها اشارة الى ان الحكم
منحصر في الحملي والشرطية المتصلة حملية والشرط بمنزلة الظرف والمنفصلة
فيجب ان قوله من اوضاع اللفظ الخ لان احوالها المبحوث عنها من حيث انها
كونها انما تعرض للالفاظ كالذكر والحذف وكونه معرفة ونكرة والاسمية اشارة وعلما

مطلب اسناد الخبري [illegible]

دكرة ولذلك كون المسند اسما وفعلا او جملة اسمية او فعلية او ظرفية وقولهم
الفصل لتخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الدال اذ المراد
بالمسند اليه والمسند هو اللفظ لان الفصل انما يقع بين اللفظين وما قيل ان
الخواص والمزايا انما يعتبرها ولا في المعاني فلا يناسب اصطلاح اهل المعاني ان
يعتبر المسند اليه والمسند من اوصاف المعاني فليس بشيء لاستلزامه ان لا يكون
علم المعاني باحثا عن احوال اللفظ قوله وانما ابتداء بالجات الخبر مع
ان تلك الابحاث لا تختص بالخبر قوله اعظم شانا لان الاعتقاد بالشان
كما اختار لغة فان اكثر المحاورات اخبار قوله ويتصور بالصور الكثيرة من كونه
جملة اسمية وفعلية وظرفية وشرطية قوله وفيه يقع المزايا من كونه ابتدائيا
وطلبيا وانكاريا تخرجا على مقتضى الظاهر وعلى خلافه قوله وبه يقع اي
المزايا التي بها التفاضل بين الكلامين قوله وكونه الخ عطف على قوله لكونه
اعظم شانا وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا بالنظر الى لفظه قوله لما ان الامر والنهي
لم يجعلهما حاصلين بزيادة اللام ولا لان هذين الحرفين لا يختصان ان يجعل الاخبار
انشاء كلام العقل للدلالة ولا لان فيه نكات ان صيغة الامر مجموع اللام والمضارع
وصيغة النهي مجموع لا والمضارع قوله اي يبحث كلمة اما للتاكيد واما للحصر
بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بهما والمراد انما يبحث فيما بينهما وعلى اي تقدير
لا يرد ان علم المعاني يبحث عن غير احوال المسند اليه والمسند ايضا فلا يصح الحصر
قوله اي من ان يكون الخ الاخبار في اللغة الاعلام وفي العرف التلفظ بجملة
الخبرية مرادا بها معناها وان لم يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل فيما اذا قال من اخبرني
بقدوم زيد فهو حر فاخبروه على التعاقب صرح به الشارح في شرح الكشاف في
تفسير قوله تعالى وبشر الذين امنوا فالمخبر ههنا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى العرفي
الا انه ليس المراد العلم بالفعل والا لما صح التزييد الاتي بقوله فان كان المخاطب
خالي الذهن مستغنيا عن المؤكدات الخ بل هو من قصد الاعلام قوله
كثيرا ما يورد الخ اي مرادا بها معناها فان المتلفظ بها ملحوظا لا يقال له المخبر قوله
كقوله تعالى حكاية عن امراة عمران رب اني وضعتها فان اللفظ مستعمل في معناه لكن لا للاعلام

بل للتحسر فان خلاف ما يرجوه يلزمه التحسر وكذا في الامثلة الباقية قوله
وليس باخبار اي ليس باعلام لكون الحكم ولازمه معلوما لان الانسان حين يبلغ
سن هذا لا يتبشر قوله اما الحكم سواء كان مدلوله الحقيقي او المجازي او الكنائي
قوله والمراد الخ فان المقصود الاصلي من الخبر افادة المخاطب وقوع النسبة
او لا وقوعها والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيد من الخبر
لينتقل منه الى متعلقه الذي هو المقصود بالاعلام قوله لا الايقاع اي ليس المقصود
الاصلي افادة الايقاع اي ادراك الوقوع وان كان مدلوله لما عرفت سابقا من ان
دلالة الالفاظ على الصور وبتوسطها الى الخارج قوله لما كان الخ رد لما اراد
يعني سيجيء من قوله وان كان منكرا وجب توكيده وبيان لاحوال هذا الحكم
واذا كان المراد به الايقاع لا يكون للانكار معنى لا تنفع الجزم بعدم ايقاع
الخبر غايته الامر في ذلك التردد وعدم الجزم بنفيه واثباته فاندفع الاشكال
الذي تحير فيه الناظرون وتمحلوا في دفعه قوله فان قلت معارضة بعين ان يكون
وان دل على ان المراد بالحكم الوقوع لا الايقاع لكن عندنا ما ينفيه وهو انهم اتفقوا
على حصر مدلول الخبر في الحكم وعلى نفي كونه الثبوت ومعلوم انه لا يكون المقصود
من الخبر الا مدلوله حقيقيا او مجازيا او كنائيا فيحصل منه ان المقصود من الخبر
مدلوله ومدلوله الايقاع دون الوقوع فالمقصود للمخبر هو الايقاع دون الوقوع
فيندفع ما قيل ان ما ذكره المستدل على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر
لا انه مقصود المخبر لجواز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كما في المجاز والكناية
قوله حكم المخبر الخ اي الادراك بوقوع النسبة قوله على ثبوت المعنى اي وقوع
النسبة بين الشيئين في نفس الامر قوله لا وقع شك الخ الخلاف اذا كان مدلوله
الايقاع فان الشك في تحقق مدلوله في الواقع قوله ولما صح ضرب زيد اي عند
قصد معناه الحقيقي قوله عن معناه الذي وضع له اي عند المستعمل فيه كما في
الكناية وبه فلا يرد انه اخلاء اللفظ عن معناه الحقيقي واقع كما في المجاز انما المحال
اخلاؤه عن المدلول فالصواب عن مدلوله فالصواب ليس بصواب لان عدم وجود
الضرب لا يستلزم الاخلاء عن المدلول مطلقا بل عن المدلول الحقيقي قوله

وح لا تحقق الكذب بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الكذب باعتبار
عدم مطابقته مدلوله للواقع قوله ولزم التناقض الى عطف على قوله لما صح اى
لتحقق التناقض في الواقع بتحقق الشيئين فيه عند الاخبار بالشيئين لدلالة
الخبرين عليهما على ثبوتهما في الواقع بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لا يلزم من
الايقاع فلا يلزم تحقق التناقض قوله قلت الى منع للملازمات الثلثة المذكورة
كما صرح به في شرح المفتاح للسيد ان العلم بثبوت الشيء لا يستلزم ثبوته في الواقع
فدلالة الخبر على الثبوت لا تنافي منه لا يستلزم الثبوت في نفس الامر حتى يلزم
المحالات الثلث قوله وكانهم ارادوا الى جملة مستانفة كانه قيل في معنى كلام القوم
انه لا يدل على الثبوت والانتفاء قوله وعدم الخروج احتمال عقلي نشأ من كون
دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال سمعته من فلان فلان تعلق السماع
به بشخص وجوده قبل علم السامع به فيكون مدلول الخبر بنفس الخروج لا العلم به
ولو قال ولهذا يصح ان يقال من اين تعلم هذا فتقول سمعته من فلان لكان استدلالا
على المطلوب بوجهين نسبة العلم اليه ونسبة السماع قوله ولو كان الى عطف
على قوله وظاهره ابطال للحصر الذي ادعاه السائل بقوله ان مدلول الخبر انما هو حكم
المخبر بوجود المعنى ولذا اورد صيغة الفصل واذا بطل الحصر كان ما ادعاه حقا
لما مر ان الخبر يدل على الحكم وينتقل منه الى الثبوت والانتفاء فقيل ان الشارح اول
قولهم الخبر لا يدل على الثبوت والانتفاء ولم يؤول قولهم انه يدل على الحكم اشارة
الى انه باطل لا يحتمل التأويل منشأه قلة التدبر قوله لكان الى وذلك لانه لما كان
مدلول الخبر هو الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والانتفاء في الواقع كان الخبر
كالانشاء في الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون
مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بان النسبة واقعة اذ لا دلالة على الواقع
ولا شك ان من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة فيكون جميع القضايا [illegible]
في جميع الاوقات ولا يجوز ثبوت مفهوم قضية ما [illegible] لثبوت مفهوم قضية
[illegible] فانه يشكل على الناظرين فهم هذه الملازمة قوله ثم الحق الى [illegible]
ان المدلول المقصود في الخبر هو الثبوت والانتفاء فالحق ان مدلول الخبر هو الصدق

والكذب

والكذب بناء من جواز تخلف المدلول عن الدال فليس للخبر دلالة عليه بخلاف ما اذا كان
مدلول الخبر هو الحكم فقط فان الصدق والكذب كليهما احتمال عقلي ولا دلالة للخبر على شيء
منهما فتدبر فانه قد زل فيه اقدام الناظرين قوله اى الحكم الذى اشار الى تسميته
بالفائدة اى هو بهذا الاعتبار فان الفائدة في اللغة چيزى كه داده كرفته شود قوله
لما ذكر في المفتاح الى بيان لوجه تسمية الثاني باللازم يعني ان الاولى لا تنفك عن الثانية
والثانية تنفك عنها فكون الثانية لازمة للاولى دون العكس فليس ذكر [illegible] الثانية
استطرادا كما وهم قوله اى اللازم الاعم الى لا تنفك الى ما نحن فيه لازم اعم بحسب الواقع
معلوم عمومه فالظاهر ان يقال كما هو حكم اللازم الاعم في معنى قوله كما هو حكم اللازم المجهول
المساواة فقال انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان مجهولية المساواة
لازمة لهما اما للاعم بحسب الاعتقاد فقط فظاهر واما للاعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد
ان كان فيما نحن فيه اعم بحسب الواقع ورد عليه ان ادخال اللازم الاعم بحسب الواقع
في مجهول المساواة مع كونه معلوم اللامساواة خلاف الظاهر من لفظ مجهول المساواة
في التشبيه [illegible] لا يتعلق العلم به وانه لا ثبات ولا نفي وانه لا فائدة للتشبيه المذكور
فيما نحن فيه عنه وقال السيد في شرحه انه كناية عن اللازم الاعم وفيه ما مر وانه لا فائدة في سلوك
طريق الكناية مع ايهامه خلاف المقصود والقول بان الكناية ابلغ من الصريح انما هو في المقامات
الخطابية وقيل انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الاعتقاد فان مجهول المساواة [illegible]
ان لا يكون مساويا له معلوما والمقصود من التشبيه يعني ان حكم اللازم الاعم الواقعي كحكم اللازم
الاعم الاعتقادي في ان اللازم يتحقق عند تحقق الملزوم دون العكس قوله لكان
في احدهما بحسب الواقع وفي الاخر بحسب الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في هذا التشبيه
فان الثاني ليس اظهر من الاول وقيل انه حقيقة فقيل المراد بقوله يمتنع ولا يمتنع الحكم
بالامتناع والحكم بعدم الامتناع وفيه انه خلاف الظاهر مع ان الامتناع واللاامتناع
فيما نحن فيه بحسب الواقع وقيل ان قوله يمتنع ولا يمتنع على ظاهره والمقصود التشبيه
يعني ان حكم ما نحن فيه كحكم اللازم المجهول المساواة في الامتناع واللاامتناع وان كان
في احدهما في الواقع وفي الاخر في الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في التشبيه وعندي ان المراد
باللازم المجهول المساواة معناه الحقيقي وانما اختاره على اللازم الاعم للاشارة الى ان المطلوب

وهو كون الثاني لازما للاول لا يحتاج الى اثبات عموم الثاني بل يكفيه عدم العلم بمساواته
للاول وجواز وجود الثاني بدون الاول ثم المراد باللازم الاعم بحسب الاعتقاد ما يجوز العقل
وجوده بدون الملزوم فيتناول ما يعتقد عمومه وما يكون خاليا عن اعتقاد عمومه ومساواته
وبالجملة ما لا يكون معتقد المساواة وانه يجوز عند العقل وجوده بدون الملزوم كان مبناه عدم التجويز
المذكور على اعتقاد المساواة قال الشارح في شرحه للمفتاح اذا لم يعلم المساواة لم يمتنع
عند العقل وجود اللازم بدون الملزوم لان مبنى الامتناع اعتقاد المساواة وكون اللازم
مروما متى انتفى انتفى فاقيل ينبغي للازم المجهول المساواة وذاته وهو اللازم المساوي
في الواقع مع انه لا اعتقاد بالمساواة ولا بالاعمية منه فقلة التدبر **قوله** هي الحكم
ولازمها اي المعلومات **قوله** ومعنى اللزوم اي ليس اللزوم بينهما باعتبار التحقق لجواز
تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب فضلا عن الخبر بل باعتبار الافادة واما اعتبر
الشارح في الافادة رعاية لسوق عبارة المص حيث قال لا شك ان قصد المخبر بخبره
افادة الحكم والمراد من الافادة ما يترتب عليه اعني العلم لان الافادة بالمعنى المصدري
مقصود من الاخبار دون الخبر وكذا الكلام في الاستفادة فاللزوم بينهما باعتبار العلم
قوله وزعم العلامة الخ اطلاق الاعم على ما ذكره العلامة ليس لعدم صحته في نفسه
بل لان اللزوم بين المعلومين باعتبار العلم وبين العلمين باعتبار التحقق بل لكونه غير مرضي
عند السكاكي لتصريحه بخلافه لكن يمكن ان يقال ما يستفاد الحكم الحكم المستفاد وعبر عنه بالافادة
تنبيها على انه انما يطلق عليه الفائدة من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه **قوله**
صح اه حيث قال فائدة الخبر لما كانت هي الحكم او لازمه ولازم الحكم وهو كون المخبر عالما
بالحكم يعتد اه فاعتبر اللزوم بين نفس الحكم وكون المخبر عالما به لا بين استفادتهما واطلاق
فائدة الخبر عليهما بالمعنى اللغوي والاظهر في ذلك ما ذكره في بحث تعريف المسند اليه حيث
قال وذلك ان المسند اليه والمسند معلومين فانما يستفيد السامع فانا نقول يستفيد
ان لازم الحكم والحكم فاطلق الحكم واللازم على المستفاد ودون الاستفادتين **قوله**
اي يمتنع الخ فانه صريح في امتناع الانفكاك بين العلمين في الحصول **قوله** اذ المقصود اه
الخ اي المقصود من الحصول كل منهما انما هو من نفس الخبر من غير اعتبار امر خارج
فلان من الخبر من نفسه في كل واحد منهما وليس المراد بتقدير حصول كل منهما من الخبر نفسه

على ما وهم فورد عليه ان التقدير المذكور ممنوع اه وكذا فيما تقدم **قوله** تنبيها الخ
المص في الايضاح وفي لفظ التنبيه اشارة الى ان الحكم المذكور بديهي وقصد المص ازالة
الخفاء **قوله** ولا يمتنع عطف على قوله يمتنع داخل تحت التفسير **قوله** فان قيل كثيرا الخ
اعتراض اورده بعض شراح الايضاح بطريق المنع على قوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف
الخ وعلى قوله لجواز ان يكون الاول الخ لعدم ذكر الدليل عليهما في الايضاح اجاب عنه
الشارح بالمنع المقدمة المم بالدليل الذي يخصه سابقا فقوله فيه نظر منع لسند كما وقع
في الحاشية المنقولة عنه ويؤيد الاكتفاء على تحقق السماع بدون العلم الثاني من غير تعرض
لعدم الاول وقوله ولو سلم في الجواب الثاني بالمعنى اللغوي بانه اثبات المقدمة الممنوعة
وليسوا اعتراضا على ما حققه الشارح بطريق المنع والمعارضة لقوله والاول يمتنع
بدون الثاني كما قيل اما الاول فلانه معارضة مدللة وان رجع الى منع دليله اعني قوله
لان علة حصول سماع الخبر عن المخبر كان الجواب اعادة للمقدمة الممنوعة بعينها
وقوله وفيه نظر اعادة للمنع واما الثاني فلانه يكون الجواب الاول حينئذ منعا لقوله
ولا يخطر ببالك الخ فيكفي في ذلك ان يقال لا نسلم ذلك والذهول انما هو عن العلم بالعلم
ويكون قوله وفيه نظر منعا للسند اذ لا يمكن حمله على اثبات المقدمة المم كما لا يخفى ويكون
الجواب الثاني منع الملازمة المذكورة بقوله اذا سمعت خبرا وحصل لك منه الخ ولسنا كذلك
لان قوله وبهذا يتم مقصودنا صريح في اثبات المقدمة الممنوعة **قوله** ضروري الخ
اي بديهي لانه يحتمل ان قوله لوجود علته لا يثبت البداهة **قوله** والذهول الخ
بيان لمنشأ غلط السائل زائد على الجواب والذهول ههنا بمعنى الغفلة وهو عدم
التصور مع وجود ما يقتضيه لا بمعنى عدم اثبات التصور فانه لا حصول للعلم بالعلم **قوله**
وفيه نظر لانا لا نسلم ان هذا ضروري وانما يكون كذلك لو كان السماع علة مستلزمة
وهو مم اذ لا بد فيه من التفات النفس واحضار المخبر والخبر قصدا **قوله** ويكون اه
يعني ان اللازم عبارة عن المعلوم واللزوم العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق حيث
المنتهي من اللازم واللزوم بينهما في التحقق كما هو المتبادر من الملزوم اي كلما تحقق
العلم به من الخبر تحقق كون المخبر عالما وان لم يتحقق العلم به والقول بان الملزوم
نفس الحكم فيكون اللازم والملزوم على وتيرة واحدة واللزوم باعتبار العلم

من جانب الملزوم من طرف ذا حدث الوجود الخارجي او الذهني قوله وذكر
ذكر اولا ان اللزوم في الفائدة ثم رتب عليه ان اللزوم بينهما ليس الا باعتبار الاستفادة
وعطف عليها العلم اشارة الى اتحادهما في الكل والتفاوت بالتعبير كما ذكرنا قوله
مقصدا اليه بل من عدم اللزوم بينهما قوله باعتبار تحقق اللزوم بين معنى
الملزوم اعني العلم بالحكم ونفس اللازم قوله اراد الخ يعني ان المراد من حصول
صورة الحكم الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق قوله مستفيضة لغة
ولو مجازا فلا يتاتى ما في المواقف هذا ظاهر اذا قيل افادة المتكلم الحكم واما اذا قيل
اي وبالخبر الحكم فالظاهر ان معناه افاده حصول صورة الحكم واما الاعتقاد به فيستفاد
من امور خارجة عن الخبر قوله وقد ينزل المخاطب اورد السكاكي هذا الكلام في اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمص اشار بايراده ههنا الى انه ليس منه لان الاخراج على خلافه
ان يورد الكلام بخصوصه من كونه ابتدائيا او طلبيا او انكاريا على خلاف الخصوصية التي
يقتضيه ظاهر الحال وههنا نحن فيه القاء اصل الكلام الى العالم الذي لا يليق به الالقاء وتنزيله
منزلة من لا علم له من غير نظر الى كونه خاليا او سائلا او منكرا في الاخراج على خلاف
مقتضى الظاهر النظر الى كيفية الكلام وههنا النظر الى الاصل فقوله وقد ينزل المخاطب الخ
جملة معطوفة على قوله لا شك ان قصد المخبر الخ والمقصود منه ان الافادة التي يقصدها
من هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقية بان لا يكون المخاطب عالما بهما وقد يكون
تنزيلية بان يكون عالما منزلا منزلة من لا علم له بهما وبما ذكرنا ظهر ان ما قاله السيد
من ان الجاهل اعم من ان يكون خاليا او سائلا او منكرا والمراد ههنا الاول كما في
المفتاح والثالث داخل في قوله وقد يجعل غير المنكر كالمنكر والثاني معلوم بالمقايسة
لا مساس له بهذا الكلام وخروج عن مذاق المص والشارح ومن لم يتنبه بهذه
الدقيقة قال كان اللائق ان يورد هذا الكلام في خلاف مقتضى الظاهر كما في
المفتاح الا انه اورده المص جوابا لسؤال مقدر وهو ان يقال ان المخبر قد لا يقصد
بخبره افادة الحكم ولا لازمه بان يلقي الكلام الى العالم بهما ولم يتذكر ان المراد
بالمخبر من هو بصدد الاعلام ومن لا يقصد بخبره افادة الحكم ولا لازمه ليس بصدده
فعلمه ومثله الخ اي مثل هو كذب مع خصاي في انه جواب لسائل عارف بالحكم به

على موجب العلم

على موجب العلم وهو ترك السؤال لحكمه وهو استحضار احوال العصى ليظهر التفاوت
بين المنقلب والمنقلب اليه وان لم يكن فيه تنزيل المخاطب العالم منزلة الجاهل ولا
تنزيل المعلوم منزلة المجهول ولذا قال ومثله قوله وان شئت اي شئت هذا
على ما ذكر من التنزيل فعليك اي خذ بكلام رب العزة وهو قوله ولقد علموا واللام
الاولى جواب القسم المقدر واللام الثانية للابتداء متعلقة بعلموا ومن اشتراه
مبتدا خبره ماله في الاخرة من خلاق والجملة في حيز مفعولي علموا والخلاق النصيب
ومن زائدة لتاكيد النفي اي والله لقد علموا ان من استبدل كتب السحر بكتاب الله
ماله في الاخرة شيء من النصيب واللام الثالثة ايضا جواب القسم والجملة قسمية
معطوفة على القسمية الاولى او الواو اعتراضية وما نكرة مميزة للضمير المبهم الذي
في بئس والمخصوص بالذم محذوف اي والله لبئس شيئا شروا به حظوظ انفسهم
اي باعوها او شروها في زعمهم ذلك الشراء ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف
او منزل منزلة اللازم والجزاء محذوف اي لو كانوا يعلمون مذمومية الشراء المذكور
او لو كانوا من اهل العلم لامتنعوا عن ذلك الشراء ومفعول يعلمون بعينه مضمون الجملة
التي هي مفعول علموا اعني من اشتراه ماله في الاخرة من خلاق لان الشراء
المذكور لما كان موجبا للحرمان في الاخرة كان مذموما غاية المذمومية فاندفع ما قيل
ان مفعول يعلمون ما دل عليه لبئس ما شروا به انفسهم اعني مذمومية الشراء ومفعول
علموا انه لا نصيب لهم في الاخرة والعالم بانه لا نصيب لهم في الاخرة لا ينفك عن
العلم بمذمومية الشراء بان يعتقدوا ا باحته فلا تنزيل قوله كيف الخ جملة
استئنافية جواب الامر من حيث المعنى او حال من فاعله او من مفعوله وصدر مفعوله
الاول والثاني يصف وكيف حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام رب العزة تجده
او واجدا له واصفا لاهل الكتاب بالعلم بكيفية وصفه واما من قال ان جملة كيف تجد وقع حالا
من فاعل الامر ومفعوله اي مقولا في حقك او في حقه لم يات بشيء لان كيف
معمول لما بعده وقد دام عليه لتضمنه في الاصل معنى الاستفهام وان انسلخ منه ههنا
لمجرد التعجيب قوله يعني ان مفعول يثبت تنزيل العالم مطلقا لا العالم بالفائدة ولازمها
وان كان سوق الكلام فيه لان الاستشهاد انما هو في تنزيل العلم منزلة الجهل لا في خصوصيته

المتعلق بل في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه مع قطع النظر عن حصول صفة العلم قوله
اعم من فائدة الخبر المستفاد من الآية تنزيل العلم بشيء مخصوص منزلة عدمه ومعلوم
انه لا مدخل لخصوصية صفة ذلك الشيء في التنزيل فالمستفاد منه تنزيل العلم مطلقا ومنه
يستفاد عموم المتعلق قوله خطابية اي منسوبة الى الخطابة وهي صناعة يفيد
الاقناع لتركيبه من مقدمات مقبولة قوله يلوح عليه اثر الاجمال اما اولا فلان هذا الخبر
اعني ليس لهم علم لو فرض كونه ملقى اليهم فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف
وقد تحقق في قوله ولقد علموا نقيضه وهو ان لهم علما به وبعد التنزل فلا معنى
لتنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم بان من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق
بل انه كان ولابد فينبغي ان ينزلوا منزلة الجاهل بان لهم علما بذلك وبالجملة فهذا الكلام
من الاجمال بحيث لا يسمع المفصل ببيان اجماله كذا نقل عنه اقول الجواب
عن المنع الذي اشار اليه بقوله لو فرض يقتضي لا نم كون هذا الخبر ملقى اليهم الخطاب
لرسول صلى الله عليه وسلم وتعريض لهم ولذا اكد بالقسم فاندفع الاعتراض
على التوجيه الثاني ايضا وعن الثاني ان المستفاد من قوله ولقد علموا ثبوت
العلم لهم حقيقة والمستفاد من الخبر الملقى اليهم نفي العلم عنهم تنزيلا ولا منافاة
بينهما وعن الثالث ان العامل اذا عمل بخلاف علمه كان عالما بانه بمنزلة الجاهل
في عدم ترتب ثمرة علمه ومقتضى هذا العلم ان يمتنع عن ذلك العمل فمعنى الكلام فيه
كانوا عالمين بان ليس لهم علم وانهم بمنزلة الجاهل في ذلك الشراء ومقتضى
هذا العلم ان يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهل في عدم جريهم
على مقتضى هذا العلم فالقي الخبر اليهم بانه ليس لهم مع علمهم به فقد زاده غاية
الغموض في الاشكال يلوح عليه اثر الاجمال قوله لا يوافق ما في المفتاح لانه صريح
في ان العلم المثبت والمنفي هو علم اهل الكتاب بمضمون لمن اشتراه ماله في
الآخرة من خلاق وكلام القائل الاول صريح في ان المعلوم الذي نزل العلم به منزلة
الجهل هو مضمون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به فلا يمتنعون ويلزمه ان يكون
العلم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام وكلام القائل الثاني صريح في ان المعلوم هو
مضمون قوله ولقد علموا لمن اشتراه ويلزمه ان يكون المخاطب به هو العالم

بذلك

بذلك كذا نقل عنه وقد عرفت اندفاعه بما سبق لان المخاطب بالعلم المثبت والمنفي
بطريق التعريض هو اهل الكتاب وكانوا عالمين بالعلم المثبت تحقيقا وبنفي العلم
عنهم تنزيلا وقد القي اليهم الخبر تعريضا ومعلوم انه ليس المضمون فيهما لازم
الفائدة فيكون من قبيل تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل قوله اي ما رميت
حقيقة لكون الاثر المترتب خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة لمباشرة
اسباب الرمي فهنا جهتان لنفي الرمي واثباته والمنفي والمثبت امر واحد ظاهرا
انه ح لا يكون المنفي والمثبت واحدا والكلام فيه قوله وعدم صحته الا ان
يراد بالكسب مجرد مباشرة الاسباب لا ما هو المتعارف اعني المقابل للخلق فيكون
المعنى ما رميت تاثيرا اذ لا تاثير في المعجزة لقدرة العبد اذ رميت باستعمال اسبابه
فيصح على راي من يثبت الكسب قوله واذا كان تقييد الخبر ان فاد فينبغي
جزائيته والشرط محذوف دل عليه كلام السابق وقد صرح به الايضاح ووجه الترتيب
انه اذا كان المقصود افادة المخاطب كان اللائق رعاية حاله في الافادة فينبغي ان
يقتصر في التركيب على قدر الحاجة ولا يزاد عليه حذرا عن اللغو في الكلام ولا
ينقص عنه حذرا عن لغوية الكلام فان الناقص لعدم افادته المقصود لغو
قوله الى التفصيل اي الاقتصار على قدر حاجة المخاطب قوله خالي الذهن المراد
بالحكم الوقوع واللاوقوع لما ان السابق اعني قوله افادة الحكم واللاحق اعني
قوله والتردد فيه فان التردد انما هو في الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع
وكذا الانكار ومعنى خلو الذهن ان لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو بالاذعان
به فيكون المعنى خاليا عن الاذعان والخلو عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن
احدهما الخلو عن الآخر فظهر فساد ما سبق الى بعض الاوهام وان مبناه
عدم التنبه لمعنى الخلو وان ما قيل انه مبني كلام الشارح على الاستخدام بارادة
الايقاع عن لفظ الحكم والوقوع عن ضميره وعلى ارادة الخلو عن ادراك
الحكم وتخصيصه بالتقييدين ليس بشيء كيف وانه صرف للفظين عن الظاهر لا بدع
عدم الحاجة الى ذكر التردد غايته عدم لزوم الاشتراك قوله غاية يوقع النسبة
عبر بالمركب التقييدي مع ان المراد ان النسبة واقعة او ليست بواقعة للتنصيص

المسند اليه

على ان الخلو عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع واللاوقوع سواء تعلق العلم
بالنسبة او لا بخلاف الخلو عن التردد فانه لا بد فيه من تصور النسبة ولذا قال في
دون النسبة وافقه ام لا بذكر الاستفهام عن حكم الى الاستفهام بعد النسبة قوله
ام لا منقطعة لكان المتردد ينتقل عن الاستفهام عن حكم عن الاستفهام عن
حكم اخر في الرضي قال سيبويه ام في قولك ازيد عندك ام منقطعة كان
عندك فلما ان زيدا عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في انه ليس
عنده فقال ام لا واما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب
انه يريد اهو عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة متجددة وهي تغير ظن
كونه عنده الى ظن انه ليس عنده هذا معنى الانقطاع والاضراب انتهى وان كان
منقطعة جاز اسقاطها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فانها
تدل فيه الا قدام قوله ولا حكم لها تعذر تحقق الخلو عن الحكم مع وجود التردد
قوله وهي اه انما لم يذكر القسم منها مع ذكره في صورة الانكار لان الاستغناء
عن هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عنه لانه لا بد معه من ايراد بعض هذه المؤكدات
قوله والسمية الجملة اي كونها اسمية لا صيرورتها اسمية كما توهم فانه لا يشترط في التأكيد
كونها معدولة قوله وحروف الصلة الزائدة فان الغرض منها التأكيد وليست
الغرض منها موضوعة له وان كانت مرادفة لان شيء زيادة في الكلام لا تتغير به
المعنى بخلاف ان فانها موضوعة للتأكيد بتغير به المعنى قوله المراد به الخالي الا حاجة
الى هذه التغيرات لكونها مذكورة في قوله واما الحصر قوله فهو المتردد وقيل يجوز
ان يكون النسبة حاصرة في ذهن المخاطب من غير التفات الى وقوعها او لا وقوعها
والطلب يتعلق بها وانتزاعها والجواب ان النسبة الحكمية هي النسبة المأخوذة من الخبرية لعني
النسبة المشعرة بالوقوع واللاوقوع فلا يمكن تصورها بدون ملاحظة الوقوع واللاوقوع
نعم النسبة بمعنى الربط بين الشيئين يمكن ملاحظتها بدون الحكم والتردد قوله
يمكن الخلاصة ان في صورة الخلو افادة اللازم لازم بين لافادة الحكم فيمكن
اعتبار التجريد عن التأكيد لافادة الحكم بافادة لازمه بخلاف صورتي التردد والانكار
فان التأكيد لاصل الحكم لا يستلزم تأكيد العلم به الا بواسطة مقدمة هي ان اعتقاده

بالحكم

بالحكم يتبع متعلقه الحكم فاذا كان متعلقه مؤكدا يؤكد عنده كان اعتقاده به ايضا
كذلك وبما قررناه اندفع ما قيل انه لا تفاوت بين الخلو والتردد والانكار في ان
شيئا منها لم يعتبر على وجه الاصالة في اللازم حتى لو اعتبر ذلك صار اللازم فائدة
ويمكن اعتبار كل منها في اللازم على وجه التبعية قوله فبعد الغفلة يريد ان بعد
الغفلة الخبر من غير تأكيد لا يتصور التردد والانكار فلا حاجة الى التأكيد بخلاف صورتي
التردد والانكار فانه بعد القاء الخبر الغير المؤكد يتصور بقاء التردد والانكار فلا بد
من التأكيد فاندفع انه لا يتصور خلو ذهن السامع عن علم المتكلم بهذا المعنى
بعد الالقاء لكنه لا يتصور قبل الالقاء كما في صورتي التردد والانكار فانهما يتصوران
قبل الالقاء ولا يتصوران بعده قوله ثم الظاهر انه ينبغي ثم اعلم ان ما ذكرنا من اعتبار
الاحوال الثلث بالقياس الى اللازم خلاف ظاهر الحال لانه بطريق الكناية حيث جعل
اعتبارها في اصل الحكم كناية عن اعتبارها في اللازم والظاهر ان ظاهر الحال ايضا
اذا اعتبرت هذه الاحوال في اللازم صار افادة اللازم مقصودا اصليا
وافادة اصل الحكم مقصودا تبعيا فينبغي على مقتضى ظاهر الحال ان يعتبر عنده بما يفيده
صريحا فيكون حينئذ فائدة الخبر وبما قررنا اندفع ما قيل ان قوله ثم الظاهر حيث
نفى فيه امكان اعتبار الخلو بالقياس الى اللازم مناف لما مر من قوله يمكن
اعتبار الخلو الخ قوله وانت خبير الخ اعادة لما سبق من قوله على انه اريد بعلم
المتكلم الخ الا ان فيه تفصيلا ليس فيما سبق فلذلك اعاد قوله حسن تقويته
فيه اشعار بان هذا في النصف المؤكد دون المرتبة الاولى من الانكار حتى يورد
ثم بعد ذلك قوله قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع الخ قال في شرح المفتاح
ذكر الشيخ عبد القاهر ان التحقيق ان التأكيد انما يكون للمسائل طلبا في الطلاق الا يجوز
للمقطع الحسن صالح في جواب كيف زيد وقائم في جواب ام زيدا وقعد من غير
تأكيد انتهى اه وان ذكر في عبارة الشيخ بطريق التمثيل بدليل انه ذكر في الدليل
صحة جواب صالح بدون التأكيد ولو كان الحكم المذكور مخصوصا بان لكونه علما
ومقيدا لغايته وان لا كيف بذكر صالح بدون التأكيد لغلط صحة الجواب بغير ان بطلب
الاولى فيه ان كونه علما في التأكيد ومقيدا لغايته ممنوع كيف وانه قد يستعمل لمجرد

الاعتناء بشان الحكم من غير قصد التاكيد بخلاف سائر المؤكدات وتستعمل في جواب
المتردد فلا يكون مفيدا للتقوية **قوله** هو الجواب بتعريف لفظ الجواب ليس للقصر بل من
قبيل ولذلك العبد اي كونه اكثر المواقع معلوم مشهور فضمير الفصل لتاكيد الحكم
وكذا اذا كان مبتداء واما قال اكثر مواقع ان لانه قد يجئ لمجرد الاعتناء بشان الحكم
ودون الرعاية فيه **قوله** ظن الخ في نسخ البيهقي الظن كما نرى دون فالظن ههنا بالمعنى
اللغوي كما في قوله تعالى وما ندري ما الساعة ان نظن الا ظنا وليس بالمعنى الاصطلاحي
اعني الاعتقاد الغير الجازم حتى انه اذا كان له ظن كان داخلا في المنكر او ادنى الانكار
قوله ثم ان تجعل الخ اما جعل تجرد الجواب من غير اعتبار الشرط المذكور اصلا مقتضيا لان يرد
ان فلا يصلح **قوله** لا يستقيم اي لا يكون واردا على الاصل ومقتضى الظاهر **قوله**
مما لا قائل به كيف وقد وقع في كلام الفصحى الخ قال كيف انت قلت عليل **قوله**
فيه بحث الخ لا يخفى ان السؤال والجواب في جميع صور الاستفهام انما هو بالجملة الخبرية
الدالة على الحكم اذا كان بها باعتبار نفسه بعد العلم بالنسبة والطرفين بخصوصها فهو
لطلب التصديق واذا كان جهالته باعتبار احد الطرفين او قيد من قيودها فهو لطلب
التصور كما صرح به الشارح في بحث الاستفهام فبعد ملاحظة الاصطلاح لا ورود للايراد
البحث ولو لم يلاحظ يلزم ان لا يصح الجواب بصالح ايضا لافادة التصديق بثبوت
الصلاح والمط التصور **قوله** فلو المطلب الخ يعني ان القوم نسبوا في قولهم كيف
واين ومتى لطلب التصور مع ان المطلوب بها التصديق بناء على ان التصديق
الحاصل بعد الجواب لا يمتاز عن التصديق الحاصل قبله في جميع تلك الصور الا باعتبار
التصور وقد عرفت انه لا حاجة الى القول بالتسامح **قوله** ثم ان الاشتراط الخ
يعني ان اشتراط الشيخ يقتضي عدم الفرق بين الطلب لاصل التصديق وبين طلبه
بخصوصه في انه لا يحسن التاكيد بدون ظن الخلاف ويحسن معه والاولى ان يفرق
بينهما بانه يؤكد في الاول لانه متردد في التصديق سواء كان له ظن الخلاف او لا ولا يؤكد
في الثاني لحصول التصديق **قوله** فهناك يؤكد فينتقض بقوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع
عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وبقوله انها بقرة صفراء في جواب ما لونها
قوله انه لا يلزم في الجواب ان يكون مشروطا بان يكون السؤال عن اصل التصديق وفيه

اعني الوقوع واللاوقوع في المطلب
[illegible] وهو التصديق الا انهم
اصطلحوا على ان جهالة الحكم
صح

وفيه انه يلزم ان يكون ان صالح في جواب كيف زيد خلاف الاصل **قوله** اعتبار ظن الخ
في الاشتراط المذكور مجرد دعوى لا دليل عليه وهو لا يسمع وما قيل ان الدليل عليه
الاستقراء فليس بشئ لان الاستقراء دليل على ان اكثر موافقة الجواب لا على الاشتراط
قوله وهذا القدر اي كون السؤال عن اصل التصديق كاف في استحسان التاكيد ولا يلزم
ان يكون مستحسنا في جميع صور السؤال حتى يلزم عدم صحة صالح في جواب كيف زيد
قوله واما الذي ادعيت ان الصورة التي ذكرها الشيخ لا يراد ان وهو ان يكون للسائل
ظن على خلافه فلا يبعد دخاله في المنكر وفيه الاعتقاد وفي تلك الصورة فكيف يدرج
في المنكر **قوله** سبب الخ لان السؤال عن السبب الخاص سؤال عن اصل التصديق كقوله
ان النفس لامارة بالسوء فانه جواب عن هل النفس امارة بالسوء بخلاف السؤال
عن السبب المطلق فانه سؤال عن التصديق بخصوصه كقولهم سهر دائم وحزن طويل
فانه جواب عن ما سبب علتك **قوله** وكذبوا ظرف للقول المذكور المدلول عليه بحكاية
فانها نقل قول الغير وفيه تعريض لصاحب الكشاف حيث قال فان قلت لم قيل اولا انا اليكم
مرسلون وانا اليكم لمرسلون آخرا قلت لان الاول ابتداء اخبار والثاني جواب
عن انكار انتهى يعني ان الاول ابتدائي واقع بعد التكذيب فيكون ابتداء اخبار الا ان
التكذيب في المرة الاولى ضعيف وفي الثانية اقوى فلذا اختلف الكلامان في التاكيد
وفي شرح المفتاح الشريف ان قوله ابتداء اخبار بالنظر الى ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار
فلا تكذيب لهم في المرة الاولى فتحمل التاكيد فيها على الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر انتهى
وفيه ان الرسل الثلثة كانوا عالمين بالانكار والكلام المخرج مع المنكر لا يقال له انه ابتداء
اخبار وقيل انه بمنزلة ابتداء اخبار بالنسبة الى المرة الثانية لا حقيقة وقيل انه اخبار
غير مسبوق باخبار آخر ولا يخفى ضعفهما وعندي ان ما ذكره السكاكي مبني على ان قوله
ثم قالوا انا اليكم مرسلون معطوف على قوله فكذبوهما والفاء للتعقيب فهذا
القول صادر عن الثلثة بعد تكذيب الاثنين والتعزيز بثالث كما هو ظاهر في الكلام مع
الغير من كون واحدا والغير متفقا معه فلا يرد ان يبعثون كان سكن بمخفي حاله كيف
يقال ان قوله انا اليكم مرسلون صادر عن الثلثة فيكون كلاما مع المنكرين في
موكدا بان واسمية الجملة وقوله تعالى ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد تكذيب الثلثة

المبين بقوله ثم قالوا ما انتم الا بشر مثلنا الاية نحو مؤكدا بالتاكيدات قوله صاحب
الكشاف مبني على انه معطوف على قوله اذ جاءها المرسلون وانه تفصيل للقصة المذكورة
اجمالا بقوله اذ جاءها المرسلون الى قوله فعززنا بثالث فانه للتفصيل فقوله قالوا
انا اليكم مرسلون بيان لقوله اذ ارسلنا اليهم اثنين فيكون ابتداء اخبار صدر من
الاثنين قالوا بصيغة الجمع تعززا لشان الخبر وقوله تعالى قالوا ما انتم الا بشر مثلنا
وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون بيان لقوله فعززنا بثالث فان البلاغ
المبين هو اثباتهم الرسالة بالمعجزات وهو التعزز والغلبة ولا يخفى حسن هذا التفسير
لموافقته بالقصة المذكورة في التفاسير وملايمته بسوق الاية فانه ذكر اولا اجمالا بقوله
واضرب لهم مثلا اصحاب القرية ثم فصلت بعض التفصيل بقوله اذ جاءها المرسلون
الى قوله فعززنا بثالث ثم فصلت تفصيلا تاما بقوله انا اليكم مرسلون الى قوله
خامدون وعدم احتياجه الى جعل الفاء في قوله فكذبوهما فصيحة بخلاف تفسير
السكاكي فانه يحتاج الى تقدير فدعوا الى التوحيد والله اعلم باسرار كتابه قوله
ليدعوهم الى قوله بحث لان المذكور دعوتهم الى التوحيد والاسلام يدل عليه قوله تع
ومالي لا اعبد الذي فطرني اي مالكم لا تعبدون بعد قوله اتبعوا المرسلين
قوله والظاهر الخ لا يخفى كونه خلاف الظاهر الا ان يدعى ضرورة بالنسبة الى قائله
الشارح بناء على ان فيه بعدا من حيث المعنى وفي هذا البعد من حيث اللفظ
واقول لا حاجة الى شيء من ذلك وبيانه لان رسل عيسى كانوا رسلا من ائمتهم
رواة له موافقين لشريعته كهرون لموسى بدليل ظهور المعجزة على ايديهم المختص بالنبي
على ما تقرر في الكلام وانه لا معنى لتكذيبهم في كونهم رسلا من البشر وقصهم
لذلك قوله ان هلكم فان في كم تغليب للخدم على السلطان لقوله اعلى منكم
فان السلطان داخل فيه وفي اضافة الحكم تغليب له عليهم والاظهر في التمثيل
بقوله تعالى او لتعودن في ملتنا حيث غلب شعيب على قومه في الخطاب
وغلب القوم عليه في نسبة العود قوله ابتدائيا لكونه غير مسبوق بطلب
وانكار قوله فان قيل معارضة للدليل المذكور على ان مقتضى الظاهر اخص مطلقا
وتوجيهه ان دليله لا يدل على ذلك لكن عندنا ما ينفيه فان الكلام المذكور على

مقتضى الظاهر

مقتضى الظاهر اي على وفق امر ظاهر هو الانكار وليس على وفق الحال اصلا
لان الحال كما مر عبارة عن الداعي الى اعتبار خصوصية في الكلام زائدة على ما
يفيده اصل المعنى ولا داعي للمتكلم ههنا سوى الخلو الادعائي وهو يقتضي ترك التاكيد
لا التاكيد فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان هو الظاهر والحقق
مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق مقتضى الظاهر الذي لا يكون
داعيا كالصورة المذكورة وتحقق مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان على وفق مقتضى
الحال الغير الظاهر ومبنى المعارضة ان مقتضى الظاهر ليس عبارة عن مقتضى ظاهر
الحال حتى يكون اخص مطلقا بل عن مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالا اولا وبما حررنا
اندفع ما قيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى الحال كان اخصيته ضروريا
فلا ورود لهذا الاعتراض وان قول المعترض انه على وفق مقتضى الظاهر اي ظاهر الحال
اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال
مطلقا قوله غير بليغ لعدم كونه على وفق مقتضى الحال قوله اذ لا بد من اعتبار
المتكلم وعدم اعتباره الا بالتاكيد في كلامه وتركه وان كان يعرف الانكار وعدمه
بعلامات دالة عليه وباماراته المخاطب قوله بجعل الخ لا يخفى ان الجعل ليس منحصرا
عن الاخراج فالاولى ان يجعل الاخراج مجازا عن ارادته او يجعل الفاء للتفصيل قوله
تقدم الخ قال في شرح المفتاح هذا الاشتراط بالنظر الى ما هو الشائع في الاستعمال
ولا يمنع ان يقع ذلك بسبب غير التلويح انتهى كالاهتمام بشان الخبر لكونه مستبعدا
والتنبيه على غفلة السامع قوله اي للخبر فاللام زائدة كما في ردف لكم على ما ذكره
الرضي في معرفة المتعدي واللازم من استعمال الفعل اذ كان بحرف الجر وبدونه
كثيرا فهو متعد ولازم واذا كان بحرف الجر كثيرا فهو متعد وما ورد به فحرف الجر
فيه زائدة واي لم يجعل ضميره للممدوح مع عدم احتياجه الى توجيه اللام لان التقاد
بعيده اللام فيلزم الاستدراك قوله لا تدعني كناية بالنهي عن المخاطبة بمعنى لا تدع
للمبالغة قوله فهذا الكلام يلوح بالخبر اي بخصوصه مع قوله واصنع الفلك لان صنعه
للخلاص عن الغرق واما بدونه فيلوح الى جنس الخبر اي كونهم محكوما عليهم بالعذاب
كما في المختصر ان هذا الكلام يلوح بالخبر تلويحا ويشعر بانه قد حق عليهم العذاب قوله

فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب طلب النظر الى الملوح وان لم يتردد المخاطب ولم يطلبه قوله
اشارة خفية فان التلويح في اللغة الاشارة من بعيد وانما كان المراد ذلك
لان في بعض الامثلة ليس التلويح الى خصوص الخبر فان في قوله صل عليهم تلويح
الى جنس الخبر وهو ان في صلاتهم منفعة لهم وفي قوله اتقوا ربكم اي احفظوا
انفسكم عما يضر في الاخرة تلويح على ان في الاخرة عقوبة على الاعمال من جملتها
ان زلزلة الساعة اي الاهوال التي في تلك الساعة شيء عظيم قوله حتى ان
النفس اليقظى اي المتهيأة لدرك ما يرد عليها بحيث تتردد في الخبر بخصوصه بناء
على انها تعلم ان الجنس لا يوجد الا في فرد ما فيكون ناظرة اليه بخصوصه كانها مترددة
فيه كنظر السائل وتردده وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان سبق الملوح الى جنس الخبر
واستشرافه له تقتضي تأكيده لا تأكيد الخبر المخصوص هذا لكن ما ذكره الشارح
مخالف لعبارة المفتاح حيث قال يصل بين اقدام للتلويح واحجام لعدم التصريح وبين
احجام عنه لعدم التصريح به فانه يدل على ان التردد في الحكم الملوح به بالنظر الى الاعتبارين
اللهم الا ان يعتبر التلويح الى الجنس تلويحا الى الخبر المخصوص فتدبر قوله فحجل
بالنفخ عم البني م واسمه مغيرة والحجل التبختر مهو شيء عبد المارث كذا في
القاموس قوله واضعا على العرض في الشرح العرض خوف به بقيابها دون وشيمة
به برهان فيها ان وفي شرح المفتاح للكاشي العرض هو الذي يضع السيف
وغيره على فخذه عرضا فالمراد بالعرض عرض الموضوع لا الموضوع عليه على ما وهم
ومعنى كون الرمح موضوعا على عرضه ان يكون عرضه على العدد دون طوله
وان مثيل عرضه وثقله واقع على الشيء بخلاف ما اذا كان مرفوعا فان ثقل طوله
واقع عليه قوله ان بني عمك فيهم رماح وبعده هل احدث الدهر لنا نكبة ام هل رقت
ام شقيق بسلاح قوله رقت من الرقة والمراد عن سلاح سلاحا وقد حذف المفعول
اليه في شرح العلامة ومن هنا يظهر ان القائل داخل في بني عمه لخاطبه بهذا الكلام
فظهر كونه التفاتا من الغيبة الى الخطاب بلا ريبة بل في حاشية تحقيق ايضا التفات على
راي السكاكي وان ما قيل انه حكاية كلام صدر من شخص عند مجيء شقيق لمحاربة بني عمه
ليس في ذلك التفات لعدم ... التعبير وعدم كونه على خلاف مقتضى الظاهر

ليس ينبغي

ليس ينبغي قوله يعتقد الا ان الجائي للحرب لا يكون خالي الذهن عن تصور السلاح
للعدو والمتردد فيه لا يترك التهيؤ للحرب ولا التفاته الى السلاح قوله
لان نحاديهم اه لان المتردد لا يكون متهاديا والخالي لعدم تصور الموت والاهوال
التي بعده لا اعراض له عنه قوله ظاهره في التمثيل اي المتبادر من ايراده بعد القاعدة
انه مثال له قوله فان قيل اه ظاهره ابطال لكونه تمثيلا فيكون معارضة ويجوز
ان يكون منعا مع سند بين قوله لكثرة الدلائل فالريب فيه متحقق في نفس الامر
من انه لكن معلوم للمتكلم فلا يصح نفي الريب عنه في نفس الامر باعتبار المتكلم فضلا
عن ان يؤكد فان التأكيد لدفع انكار المخاطب للحكم الذي هو صحيح في نفس الامر
في علم المتكلم قوله مما اكد فيه الحكم بالتكرير في الحكم في كل واحد من الجملتين مؤكد
بالباء وبل لاتحاد دخلها في المال وان كان اطلاق المؤكد في الاصطلاح على الثانية قوله
ويكون على مقتضى الظاهر لورود الكلام مؤكدا للمنكر ولا نم انه من قبيل جعل المنكر كغيره
هذا ان قرر السؤال منعا وان جعل معارضة فنقول والاصل ان يكون الكلام على مقتضى
الظاهر وعلى التقديرين اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر منزلة المتردد التأكيد
لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر قوله بل مقصود المصنف عطف على قوله التمثيل
لا يكاد يصح واضراب عن السؤال الى توجيه المتن بانه نظير للقاعدة الثانية وليس مثالا له
قال في قوله تنزيل لاجل اي لاجل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه في كل منهما بناء على ما يزيله
قوله انه لا يخفى الخ يعني ان ظاهر الكلام غير صحيح وان اول بتصحيح كونه نظيرا وكونه مثالا
فاضراب السائل عن عدم صحة التمثيل الى صحة النظير غير موجه وبهذا علم ان ما ذكر
في السؤال ليس استطراديا كما وهم على ان الاستطراد ايراد الكلام تبع كلام اخر ولا تعلق
للثاني بالاول قوله وح لا يكون الا قيل اذا ضم اليه اعتبار اخر بان يقال هذا الحكم
اعني جعل وجود الريب بمنزلة عدمه لا ينكره المرتابون لانكارهم وجود الريب فيجب
التأكيد وتركه بتنزيل المنكر منزلة غيره فيكون مثالا اقول هذا التنزيل غير معلوم
لهم بل من قبيل الله هذا الكلام فكيف يتصور انكارهم اياه والقول بان انكارهم الحكم
باعتبار انكار مبناه اعني وجود الريب وجوب التأكيد فيه باعتبار وجوب التأكيد
في مبناه مما لا يقول به عاقل وما قيل في الجواب من ان المراد لا يكون مثالا لمجرد هذا

التنزيل وهذا لا ينافي كونه مما لا يجب اعتباره فمعه فليس بشئ لان المقصود صحة كونه مثلا
باي طريق كان وكذا الجواب بانه بعد التنزيل المذكور صار الريب معدوما فلا يصح فيه
اعتباره لانه يكون مرتبا على وجود الريب فان صيرورته معدوما تنزيلا لا ينافي وجوده
حقيقة قوله فمن ثمة كان الاظهر ان يقال معنى ما اريد بنفي الريب ان احدا لا يرتاب
فيه انما النفي اي انما المراد بالنفي كونه محلا للريب والتعبير بالفعل عن ارادته شائع قوله
وهذا حكم صحيح وخوطب به كل انسان بل الجن ايضا ليصدقوا بانه ويعلموا كونه من عند
الله وان كان المخاطب بمعنى من يتلقى الكلام هو النبي ع م كما يدل عليه الى في ذلك
وفي قوله تعالى ما انزل اليك وما انزل من قبلك فاندفع ما قيل ان المخاطب بهذا الحكم
هو النبي ع م واصحابه وهم غير منكرين له فلا يجب تاكيده فان من شأنه اعلام الوحي بين معنى
المخاطب اعني من يتلقى الكلام ومن يتوجه اليه الكلام ويقصد منه كيف ولو كان هو النبي ع م
واصحابه لم يكن هذا الكلام لافادة الحكم ولا للازمه قوله بل لمعنى الى يعني ان معناه ذلك
لا انه كناية عنه كما وهم فاعترض بان الكناية ابلغ من الصريح فيكون فيه تاكيد على ان
ايراد الحكم بطريق الكناية لم يعد من طرق تاكيد الحكم لرد الانكار فان الحكم بها
يكون اوقع في القلب لكونه كدعوى الشئ ببينة لا اوكد قوله وهو انه ان
يعني ان اعجازه دليل وكون من اتى به صادقا في دعواه مع المعجزات دليل اذ لا المجموع
دليل واحد فان كل واحد منها دليل مستقل على كونه من عند الله واما جمع الدلائل
فباعتبار كثرة المنكرين ولكل واحد منهم دليلان قوله ما اتى بهذا الخبر وهو
ان احدا لا يرتاب فيه كما صرح به في حاشية الكتاب فبني على هذا التوجيه ان احدا
لا يرتاب قوله ان المذكور اي المذكور انه بمنزلة التاكيد المعنوي وهو انما يكون في رفع
التجوز فلا يكون من قبيل التكرار اللفظي حتى يكون مفيدا لتاكيد الحكم وفيه بحث
لان المذكور ان الجملة المؤكدة لا بد ان يكون موافقة للجملة الاولى والا لم تكن
مؤكدة فان اختلف معناهما كانت بمنزلة التاكيد اللفظي فتقرر الحكم واجب
في كليهما الا انه فيما هو بمنزلة التاكيد المعنوي باعتبار حاصل معنييهما وفيما هو بمنزلة
التاكيد اللفظي باعتبار صريح المعنى اللهم الا ان يقال مراد المجيب انه لا يكون من قبيل
التكرار المفيد لتاكيد الحكم صريحا الا انه في رد الانكار وما قيل ان الجواب الحاسم لمادة

السؤال

السؤال ان يقال ان التمثيل على قول من لا يجعل لا ريب فيه خبر ذلك الكتاب
كما ذكره صاحب الكشاف وما في الفصل والوصل فمبني على مختاره من ان لا ريب
فيه جملة مستقلة فليس بشئ لانه على تقدير كونه خبرا يكون جملة ذلك الكتاب لا ريب
فيه مشتملة على تاكيد الحكم لتكرر الاسناد كما في زيد ضربته سواء كان داخلا
في التقوي الاصطلاحي كما هو عند الشيخ عبد القاهر اولا كما هو مذهب البعض
فانه كما صرح به فيما بعد انما يقول صرح ايضا فيما بعد ان التاكيد في نحو جاءني الرجلان
كلاهما لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا
والتحقيق ان التاكيد المعنوي يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون ذكر المتبوع سهوا
عما يخالفه في الافراد والتثنية والجمع ولا يدفع عن كونه سهوا عما يماثله فيها مثلا
نفسه في قولك جاء زيد نفسه يدفع ان يكون زيد سهوا عن التثنية والجمع ولا يدفع عن
كونه سهوا عن عمرو وكذا كلاهما يدفع ان يكون ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع
والمفرد ولا يدفع عن مثنى آخر غير المذكور وكله يدفع ان يكون ذكر المتبوع سهوا عن الجزء
له ولا يدفع عن ذي جزء غير متبوعه قوله فلا يدفعه ما هو بمنزلته فقد عرفت الفرق بين
المعنوي وبين ما هو بمنزلته في ان الاول لا يدفع السهو والثاني يدفعه لكونه مقررا
للحكم قوله لكن المذكور الى لعل المذكور في دلائل الاعجاز مبني على ان الضمير في فيه
راجع الى الحكم المدلول بذلك الكتاب فالقول بانه لا ريب فيه في هذا الحكم كتكرير
ذلك الكتاب وما ذكره المفتاح والسكاكي مبني على رجوعه الى ذلك الكتاب اي لا ريب فيه
بوجه من الوجوه لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فيكون في غاية الكمال اذ لا
كمال للكلام ابلغ من عدم الريب فيه بوجه من الوجوه لا من حيث اللفظ ولا من حيث
المعنى فيكون في غاية الكمال فيكون كذا بالغ غاية الكمال فيكون تاكيدا معنويا
لذلك الكتاب لاتحادهما من حيث المعنى ولكل وجهة والتمثيل بكيفية الاحتمال ولا يجب
كونه نصا فيه قوله كنا باعز الي لانه ذكر اللازم الذي هو مدلول الكلام المشتمل
على الخصوصية وهو المقام الذي يناسبه بحسب الظاهر مع عدم قرينة مانعة
عن ارادته بل استعمل اللفظ فيه وقصد منه لينتقل منه الى ملزومه الذي هو تنزيل
المقام الغير المناسب منزلة المقام المناسب وهذا التنزيل هو المقصد الاصلي

ومحط الفائدة والصدق والكذب كما هو شان الكناية هذا ان اريد بالكناية
المعنى المصدري ونفس الكلام الدال على المقام المناسب ان اريد بها المعنى
الاسمي **قوله** لان هذا المعنى اه اي تنزيل المقام المحقق بمنزلة المقام ما يلزمه اي
يتبعه ايراد الكلام مشتملا على الوجود المخصوص اي الكيفية المخصوصة من التاكيد وتركه
اي يتبعه اشتمال الكلام على الكيفية المخصوصة بناء على ان محط الفائدة هو القيد
ليدل الكلام باعتبار تلك الكيفية على المقام المناسب وينتقل منه الى تنزيل المقام
المحقق الغير المناسب منزلته وليس المراد ان نفس ايراد الكلام تابع للتنزيل
المذكور ولازم له حتى يرد ما اورده السيد من ان كون احد فعلي المتكلم تابعا لفعل
اخر لا يوجب صحة كونه كناية اصطلاحية **قوله** عن انكاره ادخلوا الاسلام
حق كناية بلا واسطة عن جعل انكاره كلا انكار لان الخلو الذي يدل عليه ترك التاكيد
في ذلك القول يتبع التنزيل المذكور وكناية عن وجود المزيل بواسطة لان التنزيل المذكور
يتبع وجود المزيل **قوله** لان سوقه اه اي ذكره مع المنكر مشتملا على ترك التاكيد
الذي وظيفته الخالي يدل على الخلو الادعائي الذي يتبع التنزيل المذكور وينتقل منه
اليه والى ما يتبعه وهو وجود المزيل فقوله الى هذا المعنى اشارة الى مجموع الجعل المذكور
ووجود المزيل **قوله** اذ ليس هناك اه فلا يتحقق الكناية لا بالمعنى المصدري ولا بالمعنى
نفس اللفظ ثم قيل ان هذا توجيه لكلام السكاكي على مقتضى تعريفه للكناية ويمكن
توجيهه على تقدير كونها نفس اللفظ بان معنى قوله ايراد الكلام الكلام المورد ومعنى
قوله يلزمه ايراد الكلام يلزمه معنى الكلام المورد ومعنى قول سوق الكلام مع المنكر الكلام
المسوق فعلى هذا الايراد اعتراض السيد الشريف ليس بشيء لان مقصد السيد المباحث
ان الشارح ما اثبت اللزوم الا بين الفعلين وليس ههنا ما يستحق لفظ اللازم والانتقال
منه الى ملزومه لانه لا يصح هذا التوجيه على تقدير كونها عبارة عن نفس اللفظ **قوله**
يرد ظاهر عبارته اه وان امكن توجيهه بان يقال مراده ان اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر اذا وقع في علم البيان بان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد
الملزوم فانه ايضا اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر يسمى بالكناية وليس المراد
ان الاخراج المبحوث عنه ههنا يطلق عليه الكناية ويؤيده تقديم الجار والمجرور اعني

في علم البيان

في علم البيان على ما يسمى وكون المستتبع بمعنى الوضع كما هو المتبادر دون الاطلاق
قوله والا وجه اي البالغ في الوجاهة واشارة الى صحته وجه الشارح في الجملة بناء
على ما قلنا **قوله** ان ما يستلزم خلو ذهنه وهو عدم جوابه على موجب العلم وانما قال
ادعاء اذ عدم الجري لا يستلزم عدم العلم في نفس الامر **قوله** اعني عدم
الانكار اي عدم الانكار المطلق اللازم لمدلول الوضعي للكلام المجرد اعني الخلو
لا عدم الانكار مطلقا المتحقق في صورة الخلو والعالم حتى يرد انه يلزم ان يكون
القاء الكلام المجرد الى العالم على مقتضى الظاهر كما وهم **قوله** واريد به ما يستلزمه
ان اراد انه اريد به ما يستلزمه بلا واسطة فيرد عليه انه لا حاجة الى التنزيل وجعل
الانكار كلا انكار مع ان القوم صرحوا بذلك لان مقصد المتكلم من القاء الكلام المجرد
الدال على وضوح الحكم وعدم الاعتداد بانكار المخاطب لا مجرد الدلالة على وجود
المزيل وان اراد انه اريد به ما يستلزمه بواسطة ان دلالة الكلام المجرد على عدم
الانكار يستلزم جعل الانكار كلا انكار فهو غير ما ذكره الشارح كما مر والمراد ما لا استلزام
الاستتباع بناء على ان السكاكي يشترط في الكناية ان يكون الانتقال من التابع
الى المتبوع وانما لم يقل ههنا ادعاء لتحقق الاستتباع في نفس الامر في هذه الصورة
لان وجود مزيل الانكار يستتبع عدم الانكار **قوله** يستلزم انكاره ادعاء وان
في الواقع ملابسة امارات الانكار لازمة ونتيجة للانكار والادعاء المذكور
بناء على ان وجود امارتها ولذا يحكم بكفر من يوجد فيه امارات الكفر وبايمان
من يوجد فيه اماراته فيندفع ما قيل ان الاستلزام ههنا بالعكس **قوله** نهي اغراض
اصلية كما مر سابقا منقولا عن الشيخ ان المعاني الاول مطروحة في الطريق وان كان
الكلام الذي ليس له معنى ثان يلحق باصوات الحيوانات وكونها من مستتبعات
التراكيب بعد اعتبارها معانيها الاصلية لا ينافي كونها اغراضا اصلية كما وهم قوله
فهي اغراض اصلية اشارة الى ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر كناية عن الصفة
كما صرح به في شرح المفتاح اعني ما يستلزم عدم العلم او عدم التردد وعدم الانكار
لا عن النسبة كما وهم من قوله معه بقرينة ذكره فيما بعده **قوله** ونظيره اه قال في شرح
المفتاح ويجوز كون الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كناية مما لم ارحام حوله

احد الا انه ذكر صاحب اللباب الاعراب في شرح قول الشيخ فاستفدت
انه يجوز ان يقال ان ايراد الكلام في مقام لا يناسب الى اخر ما قرر انتهى
ويعلم منه ان تقرير الشارح كونه كناية على وفق عبارة صاحب اللباب اشارة
الى ما هو حل لعبارته فهو حل لعبارته فهو حل لهذه العبارة بلا تفاوت فان صح
احدهما صحت الاخرى والا فلا وانما قال نظير ذلك لان في البيت ايراد
الجمل على وجه الاستيناف الدال على كونه جواب السؤال كناية عن تنزيل
السؤال المقدر منزلة المحقق وان الجملة المستانفة لغرابته محوج الى السؤال
وصلوح له **قوله** ولما كانت الامثلة الى اشارة الى ان قوله وهكذا اعتبارات
النفي على حذف المضاف اي امثلة اعتبارات النفي وذلك لان الاعتبارات
المذكورة فيما سبق لاخراج الكلام على مقتضى الظاهر وخلافه غاية الاختصاص
لشيء منها بالاثبات اي وقع الاختصاص في الامثلة نعم الامثلة لدفع توهم
اختصاص الاعتبارات بالاثبات سيما اذا ضم معه ايراد مثال النفي واحد
من النفي وما ذكره الشارح موافق لما في الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات
الاثبات وقس عليها اعتبارات النفي كقولك ليس زيدا وما زيد منطلق
او منطلقا او ما ينطلق او ما ينطلق زيدا وما كان زيد منطلق او ما كان زيد ينطلق
ولن ينطلق زيد ولن ينطلق زيد والله ما ينطلق او ما ان ينطلق زيد انتهى حيث
اكتفى بايراد الامثلة **قوله** وكذا المجرد عن التاكيد اي لا يجب ان يكون لخلو ذهن المخاطب
كما بينه بقوله وقد يترك تاكيد الحكم الخ **قوله** اورد الانكار اي محقق او مقدر
قوله ولا يجيء كل كلام الخ تعميم بعد التخصيص بان لزيادة اعتبارها **قوله**
ان يكون الوضع الخ تعيا تنك اورد الانكار ربوبيته ذكره فيما سبق تعبارته
من صنعه الاختيارك **قوله** للدلالة الخ ومولا لاستبعد وقوعه يتردد به حال ان
وليس المنظور فيه حال المخاطب صلاح ثم انه يتولد من الاستبعاد التحزن والتحسر
والتوبيخ وغير ذلك مما يناسب المقام وهذا معنى قولهم انه لانشاء التحزن لانه موضوع
له اولا يؤكد الانشاءات بان قوله كان من المتكلم كان الاولى ان يفصه جبرا انه لا يكون
والاخبار ثابتان كذا نقل عنه **قوله** لحمن من الامر مازني كما في ثانيه ومن الامر حال

من مازني

من مازني بيان له وليست كما في نفسه ومن الامر خبرها لان من بيانية ولم يعهد كونها
خبرا صرح به الشارح في شرح الكشاف **قوله** جزائي مازني بدل من جزائي او بيان
له او مفعول ثان بجعل يتضمن معنى الجعل **قوله** ان ضمير الشان وجه الحسن ان ضمير الشان
سيستعمل في مقام الاجمال ثم التفصيل لاقتضاء المتكلم ثبات الحكم وتقرره في ذهن
السامع وان المجيء للتاكيد ادخل فيه **قوله** بل لا يصح عطف بحسب المعنى اي لا يحسن
به وحدها اصلا بل لا يصح في بعض الصور وهو اذا كانت الجملة المفسرة شرطية او تعليقه
كما يدل عليه التمثيل وقد نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وهذا بالاستقراء فلا يرد نحو قل
هو الله احد على تقدير كون الضمير للشان **قوله** تمثيله للنكرة الخ لان كلمة ان لكونها مشبهة
ومتضمنة لمعنى الفعل لتقديمها كتقديم الفعل فيصح وقوع النكرة بعدها كما بعد الفعل **قوله** مبتداء
اي محلا لانها من حيث اللفظ يكون اسم ان **قوله** ولم يجاي بل لم يجز وانما اورد كلمة
او قطع للمنافقة كذا نقل عنه يعني ان مقصد الشيخ الجزم بعدم الجواز بدليل ما بعده
من قوله لانها الخ منه له والكلمة بث به والترجيح عنه الا انه اورد كلمة او دفعا للمنافقة
بانه لم يوجد المؤنثة لا يجوز الحذف في ان وان وجدت يجوز في غيرها ايضا وليس المراد
ان كلمة او بمعنى بل حتى يرد انه اذا كان بمعنى بل لا منافقة بانه **قوله** وقد يترك
بيان الكلمة المذكورة بقوله ولا يجيء كل كلام موكدا على غير ترتيب اللف
اي ان كلام الشيخ بيان لقوله لا ينحصر فائدة ان الخ وحاصله ان توكيد الحكم وتركه كما يكون
راجعا الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فالتاكيد لاظهار صدق رغبته وكونه
راجيا منه بنفاق السامع بالقبول ويصغى اليه بشراشره فالمقام حقيق بالاطناب
وترك التاكيد بعدمها **قوله** غير معتقد له اي للحكم واذا لم يكن معتقدا له لا يكون له رغبة
واعتناء عند المتكلم فلا يقصد تاكيده ويترك واني يتكلم به ضرورة وبهذا ظهر انه لا يمكن
ان يكون من تنزيل المنكر على ما وهم لان التنزيل المذكور كما يكون لادعاء ان ذلك
الحكم بين لا ينبغي ان ينكر بوجود الدليل فهذا انما يكون في حكم يكون للمتكلم مزيد اعتناء
بثبوته **قوله** على لفظ التوكيد بخلاف ما اذا اورده غير مؤكد فانه لا قبول منه **قوله**
ولا يؤكد الحكم السابق بين المتكلم والمخاطب فلا يكون جعله من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة
المنكر بملاحظة امارات الانكار فانه بعد العلم بثبوت الحكم لا اعتناء بالامارات **قوله**

قوله ليس ما خاطبوا الخ عبارة الكشاف فان قلت لم كان مخاطبتهم المؤمنين بالجملة
الفعلية وشياطينهم بالاسمية محققة بان قلت ليس ما خاطبوا به المؤمنين فقوله
لانهم في ادعاء حدوث الايمان. ليس لمخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية يعني انهم في ادعاء
حدوث الايمان والمقيد له الجملة الفعلية الدالة على الحدوث واما ترك التأكيد
المستفاد من قوله بالجملة الفعلية اي فقط من غير تأكيد ومن مقابلته بالاسمية محققة
بان قد ليله قوله لانهم في ادعاء انهم احدثوا فيه قوله جديرا باقوى الكلامين نقل عنه
يعني ليسوا في ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام القوي المؤكد فكيف بالاقوى الاوكد
والظاهر انه لم يقصد بالاقوى التفضيل على كلام قوي ارشدك الى هذا جعل مخاطبة
اخوانهم مظنة للتحقيق ومئنة للتوكيد انتهى يريد رفع ما يرد من ان افعل التفضيل يقتضي
اشتراك الكلامين في القوة مع انه لا قوة في قولهم آمنا ويشعر بان مخاطبة المؤمنين
جديرا بالكلام القوي والدليل يدل على عدم كونها جديرا بالكلام القوي وحاصل التوجيه
الاول ان النفي المستفاد من ليس متوجه الى اصل الفعل لا الزيادة فيندفع الايراد الثاني
واجتنب صيغة التفضيل لكون قولهم انا معكم اقوى حيث اتى بالاسمية المحققة بان مع
التأكيد بقولهم انما نحن مستهزءون وان افعل المضاف مستعمل للزيادة المطلقة يشير اليه
قوله بالاقوى الاوكد حيث لم يذكر المفضل عليه لا للزيادة فيها فاندفع الايراد الاول قوله
لا في ادعاء انهم احدثوا فيه لم يقل لا في ادعاء تحقق الايمان وتقرره مع انه المستفاد
من التأكيد اشارة الى ان تحقق الايمان وتأكيده كناية عن كونهم احدثوا فيه
مفارقين عن اخوانهم في تلك الصفة يدل عليه قوله لا اخوانهم انا معكم قوله اما لان
انفسهم الخ دليل لنفي الادعاء المذكور وهو محل استشهاد الشرح حيث جعله منشأ
ترك التأكيد فيه لعدم الباعث الذي لعدم الرواج قوله واما مخاطبة الخ عطف على قوله
ليس ما خاطبوا به قوله بالثبات على اليهودية اشارة الى وجه ايراد الاسمية قوله
منهم فيه على صدق رغبة والجملة خبر مخاطبة والعائد محذوف اي فيها وفيه متعلق رغبة فهم
في تلك المخاطبة على صدق رغبة في الاخبار بالثبات على اليهودية قوله مظنة بكسر الظاء
اسم مكان والضابط لفتح كسرها فرقا بينه وبين المصدر اي موضع يظن فيه التحقيق
قوله ومئنة للتأكيد اي موضع يقال فيه انه يؤكد في الاساس فلان مئنة للخير اي يقال فيه

بخير

بخيره في الفائق وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التأكيد غير مشتقة من لفظها لان
الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروف تركيبها لايضاح الدلالة على معناها فيها
والمعنى مكان يقول القائل انه كذا ولو قيل اشتق من لفظها بعد ما جعل اسما لكان قولا
انتهى ولا يخفى ان القول بعدم الاشتقاق في الحروف يستلزم عدم انعكاس تعريفه
حيث اطلقوا الكلمة ولم يقيدوه بما عدا الحروف قوله وقد يؤكد الخ اي قد يجيء
التأكيد في الخبر بالنسبة الى لازم الفائدة قوله قوله وعليه قوله نحو فالتأكيد ليكون
اوفق موافقا للمردود قوله للايهام اي لدفع ايهام رجوع التكذيب المدلول بقوله
نحو ان المنافقين لكاذبون الى كونه رسول الله لان قوله والله يعلم ليس مقول المنافقين
للتأكيد بالنسبة الى لازم الفائدة اي والله يعلم انا عالمون مصدقون بانك رسول الله
لا نحو يكون تأكيدا لقولهم نشهد انك لرسول الله فلا يصح عطفه عليه بالواو قوله
ثم الاسمية ومطلقا اي النسبة مطلقا بقرينة ادخال الاسناد والمشتقات والمصدر
في تعريف الحقيقة والمجاز والاصل ان يكون القسم اخص من المقسم مطلقا والتعرض
لتعميم الخبري والانشائي لدفع توهم تخصيصه بالخبري والمراد بالخبري اعم من ان
يكون صريحا او ضمنا قوله لئلا يعود الخ يعني لو ذكر الضمير لكان مقتضى الظاهر رجوعه
الى الاسناد الخبري لانه المذكور صريحا فعدل عنه الى الظاهر ليكون هذا العدول
قرينة على ان المراد به غير الاول وقولهم المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثاني
عين الاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا خلا عن قرينة المغايرة نص عليه في
التلويح في بحث التشبيه ايضا قوله لان من الاسناد الخ يعني لو قال بكلمة لا دخلت
الحصر في القسمين وليس كذلك فان قيل انه يجوز ان يكون كلمة اما لمنع الجمع لا لمنع
الخلو فيثبت عدم الحصر لفائدة التقسيم على انه يكفي في العدول توهم منع الخلو
ولا يجب ان يكون نصا فيه قوله بعضه حقيقة اشار الى من بتأويل البعض
مبتداء وما بعده خبره لانه محط الفائدة كما حققه في شرح الكشاف قوله يعني
انه يريد بقوله ما هو اي من ان النسبة الى الفاعل مأخوذة من مفهوم الفعل فكون الاسناد
اليه حقيقة والى غيره مجازا يكون مستفادا من الوضع وحاصل الوضع ان تعين
منسوب الى ما قصد المتكلم منسوب اليه وهو مناط كونه حقيقة او مجازا والعائد

الى الواضع لتعيين المعنى وانه اثبات الحدث المقترن بالزمان للفاعل قوله من الاحوال
يعني انهما من الاحوال التي يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كالتاكيد والتجريد فذكر
احدهما في المعاني دون الاخر تحكم قوله لان علم المعاني اه يعني مجرد كونهما من الاحوال
المذكورة لا يكفي في ادخالهما في المعاني بل لا بد ان يكون البحث من حيثية المطابقة
كما مر والبحث عنهما ليس من هذه الحيثية اذ البحث من الاوضاع المقتضية لايراد الحقيقة
والمجاز قوله والا اي وان لم يعتبر الحيثية لزم دخول اللغويين ايضا في المعاني قوله
اسناد الفعل اي نسبته مطلقا فقد كانت او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة
صرح به الفاضل الكاري في تعريف الفاعل بما اسند اليه الفعل فيدخل فيه نسبة
المصدر والمشتقات الى فواعلها قوله اي شيء غيره ما يكون لان التعيين غير
مقصود ولذا قال في المجاز الى ملابس له متعلق بالظرف عن الفاعل قوله توضيح
ما ذكره اه هذا التوضيح مناف لما سيجيء من قول الشارح وجوابه ان ما عند المتكلم
اعم من ان يكون عنده في الحقيقة او في الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه في الواقع
فالصواب ان يقال ان ما هو له يحتمل الامرين ان يكون هو له في الواقع وان يكون عند
المتكلم فاذا قيد بقوله عند المتكلم صار نصا في ما هو عنده فيدخل ما يطابق الاعتقاد
فقط ثم بعد التقييد به يحتمل ان يكون عند المتكلم في الاعتقاد في الحقيقة وان يكون
في الظاهر فبعد التقييد بقوله في الظاهر صار نصا ودخل فيه ما يطابق الاعتقاد
في الحقيقة قوله بان لا ينصب مدار الحقيقة والمجاز على نصب المتكلم للقرينة
وملاحظته امر خفي فبني الامر على وجودها فلذا يعبر تارة بنصب القرينة وتارة بوجودها
كما سيأتي من قوله لوجود القرينة قوله ووصف له سواء كان في ذاته كالاوصاف
الموجودة او منتزعا منه كالاوصاف الاعتبارية قوله وحقه ان يسند اليه
اي ينسب اليه سواء صح حمله عليه كما صرح به فتذكر ليندفع توهم حمل الوصف على
المحمول قوله ومالا يطابق الواقع فقط لا الاعتقاد ولكن يكون مطابقا له في الظاهر
كما يشهد به المذكورات قوله لمن لا يعرف حاله وهو يجيئها اه اعتبر العقيدتين لانه اذا كان
المخاطب عارفا بحاله او يكون المتكلم مظهرا حاله له كان كلامه المذكور مجازا عن الاقتدار
والتكبيت فبين عدم العرفان والاخفاء عموم من وجه اذ عدم عرفان المخاطب مع

اظهار

اظهار المتكلم واخفاء المتكلم يجامع عرفان المخاطب فاحد القيدين لا يغني عن الاخر
كما وهم قوله وهذا المثال غير مذكور في المتن فلا يتوهم من عدم ذكره ان الحقيقة
العقلية منحصرة في الاقسام الثلثة لكون المقام مقام البيان فان المص صرح
في الايضاح بان الحقيقة العقلية اربعة اضرب واورد الامثلة الاربعة وعندي
هذا المثال مندرج في المثال الثالث بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجيء
انت تعتقد انه لم يجيء سواء كان مطابقا للواقع اولا فيكون مثالا للقسمين لما يطابق
شيئا منهما وما يطابق الواقع دون الاعتقاد والشارح يتبع الايضاح حيث
صرح فيه بان الرابع الاقوال الكاذبة التي يعلم حالها المتكلم دون المخاطب وانت
تعلم ان اللائق بالمتن الاختصار والادراج قوله بتقديم المسند فان تقديم
المسند اليه على المسند الفعلي قد يفيد الحصر قوله احترازا اه قيل فيه نظر لان المخاطب
اذا لم يكن عالما بانه لم يجيء يجوز ان يكون عالما بان المتكلم اعتقد انه لم يجيء فلا يصلح
من المجاز لوجود القرينة الصارفة اعني علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجيء ولا دخل
في القرينة لكون المخاطب ايضا عالما بانه لم يجيء موافقا للمتكلم اقول هذا انما يتم اذا كان
المراد بقوله انت تعلم انت تعتقد مطابقا كان للواقع اولا قوله قد علمت ان الشارح
يكون المثال المتروك داخلا في هذا المثال والشارح لا يرتضيه ويريد بالعلم معناه
المشهور المعتبر فيه المطابقة تبعا للايضاح وح يكون علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه
لم يجيء مستلزما لعلمه بانه لم يجيء لان العلم بمطابقة الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد بذلك
الحكم فلا يمكن علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجيء قوله لوجود القرينة الصارفة
وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجيء وقد عرفت ان نصب القرينة ووجودها متلازمان
فلا يرد انه يجوز ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالم بان المتكلم عالم بانه لم يجيء فيحسب
حاله منه فيكون الاسناد الى ما هو له بحسب الظاهر لعدم نصبه القرينة قوله
الى ما يكره من قلة العقل والكياسة وكثرة البلاهة والحماقة قوله في المشهور
قيد به لانه في اللغة الغفلة يقال سهى عن شيء اذا غفل منه وذهب قلبه الى غيره كما في
القاموس قوله يتصور في الثانية حالة ثالثة هذه الحالة انما يتصور بالنظر الى حال المخاطب
لانه لا يعلم حال المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم فلا يتصور في حال تكلمه الا السهو او النسيان

في المتن وهو ان المتكلم عالم بانه لم يحك قبل المتكلم عند بر قوله هي الكلام المفاد اه
اي المركب الذي افيد به ما ثبت عند المتكلم من النسبة فيه سواء كانت تامة او غير تامة
كذا في شرح المفتاح الشريفي ليشمل الحقيقة العقلية التي باقسامها مرت قوله كل جملة
وضحها اي بينها على ان الحكم اي النسبة المفادة بها كائن على الوجه الذي هو كائن
على ذلك الوجه عند العقل في قوله واقع موقعه خبر بعد خبر للاشارة الى وجه التسمية
اي ان الحكم المفاد بها واقع موقعه الذي له عند العقل قوله وقوله واقع موقعه
خبر بعد خبر للاشارة الى وجه التسمية اي ان الحكم المفاد بها واقع موقعه الذي
له عند العقل قوله مما لا يلتفت اليه اذ ذكر قيد في التعريف محل بناء على ما فهم
مما ذكر في تعريف مقابله لا يليق بالتعريف نعم ذلك يجوز في الخطابيات والمحاورات
قوله اعم من ان يكون اه اي ما عند المتكلم يحتمل ان يكون معناه ما عند المتكلم في
الحقيقة ويحتمل ان يكون ما عنده في الظاهر وليس لتصدق كونه عند المتكلم في الحقيقة
حتى يلزم عدم صدق الحد على ما ذكره وبهذا القدر تم الجواب عن عدم الانعكاس
والاضراب بقوله بل لدلالته لدفع لزوم الابهام في الحد واثبات في حول ما ذكره
في الحد فمعنى قوله اعم الشمول على سبيل البدل وليس معناه انه شامل لهما معا حتى يرد
ان ما عنده في الحقيقة اعم من ان يكون في الظاهر اولا وكذا ما عنده في الظاهر
اعم من ان يكون في الحقيقة اولا بينهما عموم وخصوص من وجه واذا كان شاملا لهما
يلزم ان يكون ما عنده في الحقيقة فقط دون الظاهر داخلا في الحقيقة مع انه مجاز
ويحتاج الى انه لو ورد الاعتراض عليه اضرب عنه بقوله بل دلالته اه كما وهم فانه اعتراض
عند
يستدرك النقوض للعموم في الجواب قوله من النصف اه الانصاف ان لفظ ما هو
المتكلم لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله في ذهنه في الجملة واما كونه معتقدا اياه تاما
يستفاد من كون الظاهر عنوان الباطن ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحكم باسلام من تلفظ بكلمة التوحيد ما لم يعلم نفاقه قوله يفهم هذا الفهم مستفاد من
كون القائل مجتهدا مبينا لما ادى اليه رأيه لا من لفظ عندنا بخصوصه قوله لا يقدح اه
لم يجعل الشارح عدم الاطلاع دليلا على عدم النشر مطلقا بل عدم التبادر من اللفظ
نفسه قوله نفسه اه الانقسام محل بحث فانه كانقسام العين الى الجارية والباصرة

فانه نص في بد

فانه نص في بد في المعنيين وليس بمتضمن قيود الى امر مشترك ليحصل الاقسام وكالقسم
الماهية الى المجردة والمخلوطة والمطلقة قوله على معنى ثالث اه وهو ما يطلق عليه
اللفظ ولا يخفى انه تكلف قوله فسبب تبادرهما اه والتبادر امر خارج عن اللفظ
لا يدل على كونه حقيقة في المتبادر قوله المجاز العقلي الا توجيه لهذا السؤال
الذي فانه صرح في المفتاح بان المجاز العقلي عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها
عن موضعه في العقل بضرب من التأويل ولا شك ان الحكم المفاد بقولنا انما هي اقبال
وادبار هو الحكم بالاتحاد بين الناقة والاقبال والادبار كما هو مقتضاها وتضمنت فيهما
فهو مجاز لا شبهة فيه فمقول السيد ان المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له والكلام
المشتمل عليه كلام لا معنى له عند الاصحاب غير صحيح وكونه عند المص كذلك
لا ينفع لان الشارح معترض على تعريفه للحقيقة بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند القوم
فهو غير مانع قوله قلت اه خلاصة الجواب ان الناقة غير ما هو له بهذا الاسناد
الحملي وان كان ما هو له بالاسناد الغيري وفيه ان المتبادر من ان يسند الى ما هو له
او الى غير ما هو له كونه ما هو له وغير ما هو له باسنادين قوله كما تضمنت اه فالحكم
المفاد بقولنا خلاف ما عند العقل فيكون مجازا عقليا قوله عبارة عن الملابس اه لا معنى
لاسناد الفعل الى ما لا تعلق له به اصلا قوله اي الى فاعل او مفعول اي الى فاعل نحوي فيما بني له
او الى مفعول نحوي فيما بني له فخرج المبتدأ بقوله هو له اي العقل كما ان له وحقه ان
يسند اليه فخرج المجاز لانه اسناد الى فاعل او مفعول نحوي غير ما هو له وحقه ان يسند
اليه قوله على ما صرح به اي القرينة على ارادة الفاعل والمفعول ما صرح به حيث قال
فسنده الى الفاعل والمفعول اذا كان مبنيا له حقيقة واما قيل انه لا يلتفت
الى امثال ذلك في التعريفات على ما سبق توهم منشأه عدم التنبيه لما سيجيء
من قوله وقد اشار الى تفسير التعريفين بقوله وله ملابسات شتى فانه اذا كان
تفسيرا لهما كان من تتمتهما وكذا ما قيل ان اللازم كما صرح به ان الاسناد الى الفاعل
او المفعول حقيقة لا ان كل حقيقة اسناد الى الفاعل فانه يجعل ما صرح به قرينة على ارادة
الفاعل والمفعول به من كلمة ما واما كون كل حقيقة اسنادا الى الفاعل فلازم من سبب ذلك
الحد للمحدود وكذا ما قيل ان المراد في سببي الفاعل او المفعول به الحقيقيين لان الاسناد
الى الفاعل والمفعول به النحويين متحقق في المجاز ايضا وبهذا التحوي ان يخرج المبتدأ
فلا يصح كونه قرينة لان المراد بهما فيما سبق الفاعل والمفعول به النحويان كما هو المتبادر

وسيجيء بيانه فتدبر فانه مذل فيه الاقدام وخبط فيه الافهام **قوله** والاسناد الى ما
قيل ان كان قول الشيخ حجة على المص فلا يندفع الاعتراض بان الاسناد الى المبتدا ليس بحقيقة
ولا مجاز وان لم يكن حجة عليه فلا يصح ما سبق من قوله وكذا قول الشيخ ليترتب عدم
انعكاس تعريف المص عليه وليس بشيء لان ما سبق سند لمنع عدم تسمية القوم لغو لنا الانسان
جسم حقيقة ولا شك ان قول الشيخ حجة كافية في التسمية وترتب عليه عدم انعكاس
تعريف المص على رأي القوم واما ههنا فالمقصود اثبات عدم انعكاس تعريف المص
على رأي القوم بدخول بعض المجازات فيه وذلك انما يتم اذا كان قائلا بكونه مجازا
غيره صح لخروجه عن الحقيقة والمجاز **قوله** واما النفي يعني ان ضمير هو في هو له راجع
الى الفعل فالمنفي دائر ان يكون ذلك الفعل قائما به ووصفا له فيلزم خروج الحقائق
المنفية لعدم كون الفعل قائما به فيها ووصفا لما اسند اليه لانه في الحقيقة ولازم الظاهر
وان اريد اعم من ان يكون نفس الفعل وصفا او من حيث النفي ليشتمل تلك الحقائق
لكون الفعل من حيث النفي وصفا لما اسند اليه يدخل المجازات المنفية في تعريف
الحقيقة **قوله** وحاصل الاشكال اراد في الحاصل عموم الاسناد ليندفع ان يقال
ان التعريف المذكور للحقائق المثبتة لانه قال ان يسند وليس في الحقائق المنفية
الاسناد بل نفيه **قوله** معناه ظاهر وهو اثبات الفعل لما هو وصف له **قوله**
نفي الفعل عما هو له فان اريد ما هو الفعل وصف له خرج الحقائق المنفية وان اريد نفي
الفعل وصف له دخل المجازات المنفية **قوله** وجوابه اه اختير الشق الاول والمراد
نفي الفعل عما الفعل وصف له خروج على تقدير التجرد عن النفي والاداة والاخراج بصورة
الاثبات نقل عنه هذا الجواب هو الظاهري واما التحقيقي فما اشرنا اليه في بعض
كتب وهو ان ينظر الى النفي وما تضمنه من معنى الفعل فاذا كان اسناده الى ما هو له
فحقيقة وان كان الى غيره ففي مجاز مثل قوله تعالى فما ربحت تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم
فيكون مجازا بخلاف ما اذا قلت ما ربحت تجارته بل التاجر نفسه فان ذلك ليس بقصد
اسناد النفي ومضمونه بل بقصد اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام ليلي بل انا نمت
في ليلي وعليه هذا قس انتهى وخلاصته انه في صورة النفي ان اريد من نفي الاسناد
نفي يتضمن اسناد النفي كان مجازا في ربحت تجارتهم ان اريد به نفي الربح فقط
كان حقيقة وان اريد اثبات الخسران كان مجازا وكذا امثاله وانه كان المذكور
ههنا جوابا ظاهريا لانه يستلزم كون صور النفي حقيقة مجازا باعتبارين فلهذا كان

الجواب التحقيقي فانه يفيد كون صور النفي حقيقة ومجازا في نفسها لكن باعتبارين لا لما
قالوا من انه يلزم على الجواب الظاهري ان يكون مثل قولنا ما ربحت التجارة بل التاجر
نفسه مجازا لان اثباته مجاز لانا لا نم ان اثباته الذي ورد عليه النفي مجاز فانه ورد على اثبات
هو حقيقة كاذبة قال الشارح في شرح الكشاف ان المسند الى التجارة في قوله تعالى
فما ربحت تجارتهم عدم الربح كناية عن الخسران لانه نسبة الفعل ثم يدخله النفي
مثل ما ربحت تجارتهم بل التاجر نفسه فانه ليس من المجاز في شيء مثل ما اذا قيل
ما صام نهاري بمعنى افطر وما نام ليلي بمعنى سهر فهو مجاز بخلاف ما صام النهار
وما نام الليل قصدا الى ان نفي الصوم عن النهار ونفي النوم عن الليل فتدبر فانه
من المزالق كم زل فيه الاقدام **قوله** وكذا الكلام في سائر الانشاءات فيها
مجازات لانها فروع الاخبارات التي هي مجازات وقيل ان كان المقصود
من قولك انهارك صائم ام لا كان مجازا وان كان المقصود انهارك صائم
ام انت كانت حقيقة وليس بشيء اذ لا معنى للاستفهام عن صوم النهار وانه دد
فيه بخلاف ما صام نهاري بل انا فان النفي فيه صحيح مطابق للواقع لكنه لا يقبل
فائدة جديدة وكذا الحال في التمني والترجي والعرض والقسم **قوله** مجازا لكنها
منسوبا الى حكم العقل والحكم الذي هو اثبات اراده واعلمه او الى النسبة
ما بينهما والحكم مطلق النسبة ومجازا في الاثبات اي في النسبة مطلقا او كونه
في النفي فرع الاثبات او الاسناد المجازي اي منسوبا اليه النسبة بوقوعه فيها او الى
الشرف اراده **قوله** اي الاسناد والفعل اي نسبة الفعل الاصطلاحي او معناه
نسبة تقييدية او ناقصة جزئية او اثباتية محققة او مقدرة كما مر في تعريف الحقيقة
ومن هذا يعلم ان المراد بملابس الملابس الاصطلاحي اعني المعمول لا الملابس
الحقيقي اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحي به الا باعتبار المعنى وح يلغو ذكره او معناه
قوله اي غير الملابس فسر الموصول بالملابس رعاية لسياق الكلام عبث
قرينه هو له الملابس وللاحقه اعني قوله ملابسات شتى واشارة الى علاقته
المجازية وهو اشتراكهما في الملابسة لا للاحتراز عما لا يكون ملابسا لما هو له فانه
لا يحصل الاحتراز عنه بقوله الى ملابس **قوله** يعني الفاعل على ما نحن فيه او ما هو له

في المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق القيام ماخوذة في مفهومه وانما هو له في
المجهول هو المفعول لكون النسبة بطريق الوقوع عليه ماخوذة في مفهومه
قوله متعلق باسناده على المفعولية والباء للملابسة او السببية او الآلة وعلى الاخير
على ان يكون صفة مصدر محذوف اي اسنادا ملتبسا بتأول او على الحال
كما قيل فان فيه ضعفا وهو لا الحال عن المبتدا من غير ضرورة قوله وحقيقته
اي المعنى الحقيقي له وانث الشيء اي الاسناد وعبر عنه بالشيء اشارة الى ان
النسبة الى الاسناد بخصوصه ليست بماخوذة في التأول قوله تطلب
واختار على طلبت لا رواج تأولت والاشعار بان الطلب لا يلزم ان يوجد واقعا
بل يجوز الاعتقاد ولذا لا يدل على التكليف قوله من الحقيقة بيان لما اي تجد من
حيث اذ لا يكون تأول كل شيء طلب حقيقة وهذا اذا كان للمجاز حقيقة كما في انبت
الله البقل قوله او الموضع او عطف على الحقيقة اي تطلب ما يؤول اليه ذلك
الاسناد من جهة العقل وهذا اذا لم يكن له حقيقة كما في اقدمني بلدك حق
لي عليك اي قدمت بلدك لحق لي عليك فانه لا حقيقة لهذا المجاز لعدم الفاعل
لانه موهوم لكن له محل من جهة العقل وهو القدوم للحق وسيجيء تحقيقه وهذا الجمع
الموافق للشيخ من انه لا يلزم للمجاز العقلي ان يكون له حقيقة وقيل في حل
هذه العبارة ان معنى تأولت طلبت المال لا يجوز ان يكون مصدرا
ميميا بمعنى المفعول فيكون معناه ما يؤول اليه على الحذف والايصال وان يكون اسم مكان
فيكون معناه الموضع الذي يؤول اليه فقوله او الموضع الى آه معطوف على قوله ما يؤول اليه
ومن قوله من الحقيقة بيان لما ومن العقل متعلق بتطلب من ابتدائية وفيه انه لا تم ان
معنى تأولت طلبت المال بل طلبت الاول وانه لا معنى لاخذ المكان في معنى الفعل
وان الاولى ان يقال او الموضع الذي يؤول فيه وانه اخراج للنظم عما هو المتبادر منه من
العطف والتعلق بالقريب مع خلوه من الفائدة العظيمة وهو النسبة على مذهبي المجاز
كما لا يخفى قوله لان اولت وقيل على ان حقيقة طلب ما يؤول اليه يعني انه ماخوذ من آل
الامر الى الشيء فمعناه طلب الاول الى الانتهاء والرجوع وطلب الاول طلب ما يؤول اليه قوله
وحاصله انه نصب آه عطف على حقيقته تأولت آه اي معناه الحقيقي ما ذكر وحاصله

على سبيل

على سبيل الكناية نصب القرينة لان طلب ما يؤول اليه وبعد وتتبع لتحصيل القرينة اي
وجودها لما عرفت ان مدار النصب هو الوجود فقولك كسى الدهر عذابات
الجاري له حقيقة كلام لغو لا يصدر عن عاقل فضلا عن ان يكون صادقا او كاذبا
واذا كان الدال مستعملا في معناه الحقيقي ونصب القرينة معناه الكنائي لا يكون
ذكر قوله ولا بد للمجاز قرينة زائدة بل تعتبر بحاله علم صحته به والدال لصحة المجاز اولا
لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له وكذا نصب القرينة لعدم صحته بدونها فاندفع الشكوك
الثلاثة التي عرضت لبعض الناظرين قوله اي مخالفة اشار بذلك الى ان
الخبر صيغة الجمع لمجرد موافقة الموصوف قوله والمصدر اي المفعول المطلق
وبهذا ظهر ان المراد بالملابسات الاصطلاحية دون الحقيقة اذ ليس المصدر بمعنى الحدث
ملابسا له بل نفسه قوله يلابس الفاعل اه بلا واسطة او بواسطة حرف الجر كما
في مررت بزيد وضربت في الدار وفي يوم الجمعة ولذا لم يقل والمفعول فيه او له
لانهما انما يطلقان على المنصوب بتقدير في واللام في المشهور خلافا للشيخ ابن الحاجب
والمفعول بواسطة حرف الجر لا يكون بتوسط في واللام لان المراد بوقوع الفعل عليه
على ما فسره ابن الحاجب تعلقه بما لا يعقل الا به فلا يدخل المكان والزمان بواسطة حرف
الجر فيه كما وهم وبما ذكرنا ظهر وجه ترك الجار والمجرور والسبب سواء كان مفعولا له
او لا كما في بنى الامير المدينة قوله ونحوها من المستثنى والتمييز قوله فلا يسند اليها
اصلا لا الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم يسند اليه الفعل المجهول
لكنه يسند اليه المعلوم كما مثله الشارح وفي التمييز خلاف الكسائي فانه يجوز اسناد المجهول
اليه نحو زيد طاب نفسه كذا في الرضي قوله فاسناده الى الفاعل
اي ما هو فاعل ومفعول به عنده في الظاهر كما هو حقيقة والمراد الفاعل والمفعول به
الاصطلاحيان فيخرج قول الجاهل انبت الله البقل عن الحقيقة لانه ليس اسنادا الى ما هو
فاعل عنده في الظاهر ويدخل في المجاز لكونه اسنادا الى غير الفاعل لاجل الملابسة فيهما
قوله فقوله في تعريف آه اشارة الى كون هذا الكلام تفسيرا لتعريف الحقيقة قوله من الامثلة
للحقيقة لا للاسناد الى الفاعل والمفعول حتى يرد عليه انه لم يذكر مثالا من الاسناد المبني
للمفعول الى المفعول قوله والى غيرهما مجاز فذكر العلماء امثلة المجاز للاسناد الفعل المعلوم

ولم يذكر من امثلة المجاز لاسناد الفعل المجهول الا واحدا اعني سيل مفعم فانه اسند فيه
معنى الفعل المجهول الى الفاعل فقول اسناده الى المصدر لا يكون مجازا نحو ضرب ضرب
شديد واسناده الى المكان والزمان ان كان بتوسط في ملفوظة او مقدرة
فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة وان كان على الاتساع باجرائهما
مجرى المفعول به في اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة
والدار والمفعول لا يسند اليه الا الفعل المجهول واسناده الى سببه لغير المفعول
مجازا فلاجل اخراج اسناد المجهول الى المكان والزمان بتوسط في قيد قوله
الى غيرهما بقوله لملابسة ولم يتعرض له قوله في الحقيقة لظهوره وقد يقال
ان في صورة الاسناد بتوسط في ملفوظة او مقدرة اسناد الى مصدر
الفعل حقيقة فان معنى قولنا ضرب في يوم الجمعة او في الدار اوقع الضرب فيه
فافهم قوله ولا مجازا دفع لتوهم نشأ من قوله كما استعير للرجل الشجاع
انه استعير شيء لشيء قوله تشبيه هذه الحالة لاشتراكهما في انه استعير
في كل منهما لفظ بجامع بينهما وليس باستعارة اصطلاحية لانه ليس هنا لفظ استعمل
في غير ما وضع له قوله ليس هو التشبيه لانه تشبيه مقصود بالافادة بخلاف ما هنا
فانه تشبيه يترتب عليه المعنى بالافادة قوله من افعمت لم يقل من افعم الماء الاناء
لان الماء ليس بمفعم له بل انه للافعام بخلاف السيل مفعم للوادي قوله فهو بمعنى
المفعول بحسب المعنى المتبادر وان صح بالمعنى المصدري ايضا فلذا قال المص الوادي
وتنبيها على تناهيه لا لانه على كل الجيب لحدث منه اي مثله قوله وشعلة كما قال
مثله لان الحاسب ليس ما لاجل الفعل حقيقة لكنه شبيه به في ترتبه عليه قوله
على ما مر من انه اسناد الى ما هو له ذكره سابقا لابطال طرد تعريف الحقيقة وهنا
لابطال عكس تعريف المجاز قوله فان المبني اه بيان لخروجه عن تعريف المص قوله
لكن لا الى المفعول لان الحكيم مشتق من حكم بالضم اي صار حكيما متقنا للامور كذا في الصحاح
وفي الشرح في باب حموم العين في الماضي والمستقبل الحكي بمحكمه كان رشدت دهو لازم
قوله وكلامه مقدمة ثانية لبيان الاخراج معطوف على قوله فان المبني للفاعل اه
اي كلام المص في تعريف المجاز هو قوله وله ملابسات شتى ظاهر في كذا قوله وكذا

اي خرج من تعريفه قوله من افعال فاعله اي فاعلها المسند الى المصدر
قوله مثل جد جده التمثيل في مجرد وصف الفعل وقيل التمثيل في كونهما من قبيل
الاسناد الى المصدر فان العذاب هو الالم الفادح والضلال يستعمل بمعنى
البعد فكانه قيل الم اليم وبعد بعيد وقيل لا مجاز لان الاليم والبعيد بمعنى
المولم والمبعد ورده الكشاف بانه لم يسمع فعيل بمعنى مفعل قوله ليس
عنده لان الشيء لا يلبس من ملابسات الفعل او معناه قوله والمعتبر اه
يعني المعتبر عنده في المجاز العقلي تلبس ما اسند اليه بالفاعل ولا تلبس الفعل بالفاعل
فلا مثلة السابقة داخلة في تعريفه من غير تكلف قوله ان المجاز العقلي
تقرر لوجود المجاز في النسب الايقاعية والاضافية ليندفع ما يقال ان اطلاق
المجاز العقلي عليها بطريق المجاز لتشبيهها بالمجاز العقلي وخلاصة الجواب
تخصيص الموقوف وتعميم التعريف بحمل الاسناد على ما هو اعم من ان يكون صريحا
او مستترا والمجازات المذكورة وان لم يكن اسنادات صريحا لكنها مستلزمة
لها فيكون اطلاق المجاز عليها حقيقة وليس المراد انها يطلق عليها المجاز باعتبار
استلزامها لها حتى يرد انه ح لا يكون التعريف لمطلق المجاز بل للمجاز الاسنادي
فافهم فانه قد غلط فيه والاظهر ان يراد بالاسناد مطلق النسبة كما عرفت
ولا يرد ما قيل انه يلزم ان يكون النسبة الايقاعية في ضربت زيدا مجازا لكونها
نسبة المبني للفاعل الى غيره لان تلك النسبة ليست للملابسة قوله
كما في قولهم سل الهموم اذا لم يكن تقديرا فان هذه النسبة الايقاعية الصريحة
المجازية كناية عن نسبة ايقاعية مجازية مرادفة لتلك النسبة اعني نسبة الحزن
اليها المقصود من هذا القول لانه تقرر ما صابه الحزن البليغ للمخاطب حتى صارت
مهمومة محزونة قوله نحو قول الدهري فيه بحث اما اولا فلان هذا القول ممتنع
كما صرح به وعلله في حواشي شرح المفتاح بان الزمان امر موهوم حصوليا اذا كان
له امتداد طويل كالربيع فلا يتصور منه ايجاد الامور الخارجية كالنبات فيمتنع
لا صورة له في العقل كما تقرر في موضعه فلا ثبوت له عند العقل فلا يكون مندرجا
فيما ثبت عند العقل واما ثانيا فلان معنى قوله ما حصل عنده وثبت في نفس الامر

بالامكان اما الاول فلانه المتبادر كما ذكر في بيان فوائد حد الحقيقة واما الثاني فلامكان
تصور الكواذب اي ما يحكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر فقول الدهري لا يحكم العقل
بجواز ثبوته في نفس الامر فيكون داخلا في خلاف ما عند العقل فلا يكون الحد مطردا
واما لنا وهو مختار الشارح فلما سيجيء في بيان قوله وح يندفع الاعتراض الاول
واما ما قيل في الجواب من ان حاصل كلام السكاكي ان لقوله ما عند العقل اي المتكلم
فائدتين اخراج قول الجاهل وادخال كسى الخليفة الكعبة دون قوله خلاف ما عند العقل
اعني خروج قول الجاهل فقضيته انه لا فائدة في جمع ما بين الفائدتين لان البعث على العدول
يحصل باحدهما واعادة اللام في قوله لئلا يمتنع عكسه يدل على الاستقلال بكل منهما في العدول
وان مجموع الفائدتين اعني عدم امتناع الطرد وعدم امتناع العكس مترتب على العدول
من غير حاجة الى التاويل بقوله بتجوز **قوله** والظاهر توجيه لعبارة المفتاح بحيث
يندفع اعتراض المص والمنافاة المذكورة **قوله** المراد بما عند العقل فيه بحث
اما اولا فلانه ان اريد ان مراد السكاكي ذلك كما يشهد الاستدلال بكلامه عليه
فيرد عليه انه لا معنى للعدول عن عبارة القوم لاجل [illegible] معنى اراد من عبارتهم
ولا يفهم منها لغة ولم يصرحوا وان اريد ان مراد القوم ذلك فلا معنى للاستشهاد عليه
بكلامه واما ثانيا فلانه لا شك انه لا يصح ارادة هذا المعنى من ما عند العقل على قانون
اللغة لانه ظرف مستقر فاراد انه ما يعتبر في منطقة الثبوت وحمل على امكان الثبوت
الذي يلازمه ان لا يمتنع هو بعينه التوجيه المستفاد من عبارة الشارح كما عرفت
قوله لما اعتقده فلا بد خروجه في خلاف ما عند العقل كما لا يدخل في خلاف ما عند المتكلم
فلا يبطل الطرد **قوله** واما الجواب هذا اعادة لما ذكره سابقا بقوله وح ايضا ما بدل
بقوله ويرد عليه انه مناف من غير فائدة **قوله** فانما يتم الحصر ممنوع ولا دليل عليه
وحمل انما للتاكيد **قوله** فلا يجوز التعبير عنه اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يكون
مرادا منه وفيه ان الشيوع الشائع من هذا عند ابي حنيفة وعند اهل السنة
الى غير ذلك ان ذلك مرضيهم ومقتضى عقولهم **قوله** وح اي حين كان ما عند العقل
اعم اندفع الاعتراض الاول وهو منع بطلان الطرد كما اندفع الاعتراض الثاني وهو
منع بطلان العكس لانه اذا كان اعم كان كسى الخليفة الكعبة داخلا فيه فلا يكون داخلا

خلاف ما عند

في خلاف ما عند العقل فلا بد من تبديله بقوله بخلاف عند المتكلم ليدخل نحو كسى
الخليفة الكعبة في الحد وبعد التبديل حصل بقوله ما عند المتكلم فائدة مختصة فلا بد
من ذكره لاجل تلك الفائدة وهي ادخال نحو كسى الخليفة الكعبة وبقوله بضرب من التاويل
فائدة خاصة لا بد لاجلها من ذكره وهي اخراج الاقوال الكاذبة وحصل فائدة مشتركة
وهي اخراج قول الجاهل وح يصح اسناد اخراجه الى كل واحد منهما لكن يكون حصولها
من احدهما اي واحدا اعتبر الاخراج به مقصودا بالذات ومن الاخر بالتبع لئلا يلزم
اخراج المخرج واذا كان الامر كذلك لا يتجه ان يقال لا نم بطلان الطرد ولو لم يقل
ما عند المتكلم بل خروجه بقوله بضرب من التاويل لان ذكره لاجل الفائدة المختصة
لولاه لبطل عكس الحد وهذه الفائدة المشتركة مترتبة على ذكره فقوله لئلا يمتنع طرده
غاية مترتبة على قوله واما قيدت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل وقوله لئلا يمتنع
عكسه علة باعثة عليه فافهم فانه لغموضه خفي على السيد ولمن جاء بعده **قوله** ولا يكون
هذا تكرار جملة معترضة لدفع التوهم لا دخل له في الجواب **قوله** وعلى هذا كان ذلك
لان المترتب على التبديل المذكور الخروج لا الطرد فانه حاصل بقوله بضرب من التاويل
وان لم يبدل **قوله** ما ذكرت من تغيير كلام المص [illegible] لفظ التقرير لان المذكور سابقا
ليس كلام المص بعينه ووجه الاشعار ان المص حكم بان تعريف المجاز العقلي المغاير
به خلاف ما في نفس الامر بضرب من التاويل مطرد ومنعكس والتعريف الذي
ذكره ههنا منحه في المال فهو يريد بغير ما هو له المغاير في نفس الامر ولو لم يرد ذلك
بل اعم او اخص لبطل طرد التعريف او عكسه فتدبر **قوله** وبالجملة
لما كان الاشعار خفيا قال وبالجملة اي سواء كان كلام المص مشعرا بما ذكره او لا **قوله**
بقرينة يعني كما ان ما هو له مقيد بتلك القرينة يكون الغير مقيدا بها كما
يدل عليه قوله اعني المغايرة في الواقع او عند المتكلم اه وصرح به في المختصر فليس
المراد ان ما هو له مقيد بها في تعريف الحقيقة ويكون مقيدا بها في تعريف المجاز
ويكون الغير مطلقا والا لزم ان يكون الاسناد الى ما يغاير في نفس الامر
ما هو له في نفس الامر دون اعتقاد المتكلم نحو قول الدهري انبت الربيع البقل
مجازا وحمل لفظ الغير [illegible] معنى ليس يخالف ما صرح به سابقا اي غير الملابس الذي

الذي هو له وقول المعرّا سناده الى غيرهما مجاز ولا خفاء ان المفهوم من قوله اعني
القرينة الوانع او عدم صحته في نفسه لانه يقتضي ان يكون المجاز الاسنادي
الى ملابس لا يكون ما هو له اصلا لا في نفس الامر ولا عند المتكلم لا في الحقيقة
ولا في الظاهر بناء على قول المصنف في حيز النفي قوله وح يدخل نحو قول الجاهل
وان قوال الكاذبة ارادبهما ما ذكره في اثناء السؤال بقوله فقد خرج نحو قول الجاهل
وان قوال الكاذبة عمدا وبقول المعتزلي ما مر في تعريف الحقيقة نحو خلق الله الافعال
كلها مخفيا حاله قوله فاخرجا بقوله بتاول اذ لا تاويل للجاهل ولا لمن يتعمد الكذب
ولا للمعتزلي المخفي حاله قوله ولان مثل ما لم يجعل المص رابعا اشتراط التاويل
رعاية لوثب المص رابعا وكونه مذكورا صريحا قوله الصلتان في القاموس
الصلتان كحزلة شواء عبدي ورجي وفهمي والعبدي نسبة الى عبد القيس يقال
عبقمي قوله اي على ان فالكلام محمول على الحذف اي لم يحمل اسند قوله اوعلى
الاسناد المجازي او على التجوز من ايراد وصف الجزء على الكل ولم يرد ان
معنى قوله على ان اسند واثبات في المثني مجاز في العبارة لا ب عده قوله
ودام لم يحل ليس مراده ان لفظه دام مقدرة فانه لا يجوز حذف افعال الناقصة
سواء كان كان او غيرها سيما حذف بعضه بل بيان لحاصل المعنى لجعل ما مصدرية
نائبة عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المؤول وهي صلتها به اي لم يحمل على
المجاز مدة انتفاء العلم والظن حتى اذا تحقق احدهما يحمل على المجاز قوله
او لم يظن اعاد كلمة لم اشارة الى دخوله تحت النفي وان النفي انتفاء وانما
لان انتفاء احد الامرين منهما يستلزم انتفاءهما وليس بتقدير لكلمة لم حتى يكون
الترديد في الانتفاءين فيختل المقصود قوله ان قائله لم يرد ظاهره لم يعلم
لم يعتقد كما في المفتاح لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لا يكفي بل لا بد من العلم
او الظن بعدم ارادة الظاهر بسبب القرينة قوله بل حمل على الحقيقة لانه اذا لم يستدل
الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وما في شرح المفتاح الشريفي من انه يتردد عند
انتفاء العلم والظن في كونه مجازا او حقيقة كاذبة لان الجزم بكونه حقيقة لكلام
يقتضي ان اذا لم يجزم ايجاب متخصص ولا كونه لحكم بكونه في الظاهر فيجب ان المعتبر
في الحكم بكونه الحكم بعدم الايمان لا عدم العلم بالايمان بخلاف كونه حقيقة فانه يكفيه

عدم العلم

عدم العلم بكونه غير ما هو له في الظاهر فتدبر قوله ولم يستدل ينبغي فقوله كما استدل
مفعول مطلق لفعل محذوف دل عليه لم يحمل والمراد بالاستدلال المعنى اللغوي لا
الاصطلاحي المنطقي بل للبديهة فلا يرد ان عدم ارادة الظاهر قد يكون بديهيا كما
سيجي له بقيام المسند بالمسند اليه قوله قد اصبحت ام الخيار اصبح بمعنى
الحقيقي وام الخيار اسم امراة وتدعي خبر اصبح وكله بالرفع ليفيد عموم النفي
المناسب للمقام لا بالنصب المفيد لنفي العموم ولان الكل المضاف الى الضمير
لم يستعمل الا تاكيدا او معمولا للعامل المعنوي ومن ان رات مفعول له والاصلع
الذي انحسر شعر راسه والمعنى ان هذه المراة اصبحت تدعي علي ذنبا لم ارتكب
شيئا منه لاجل انها رات راسي كراس الاصلع فان المراة يبغضن الشيب ويطلبن
الشباب وميّز عنه جملة مفسرة لرؤيته راسه كراس الاصلع مبينة لوجه الشبه اي
سلب عن الراس والقنزع بضم القاف فتح الزاي وفتحها وكسرها وبفتحه
الشعر حوالي الراس كذا في القاموس قوله اي بعد فيتنوع اشارة الى ان عن
بمعنى بعد كما في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق قوله في النتج الجذب كشبه ان
فالمعنى جذب الليالي بعضها لبعض والمراد لازمه اي مضيها ومجي بعضها لانه الموجب
لتنحي القنزع عن الراس وعبر بالليالي عن مطلق الازمنة لان العرب تؤرخ
الشهور بالليالي او للاشارة الى شدتها وكثرة الغموم فيها قوله وفي الاساس
فالمضي مضي اكثر الليالي اي عن عمره قوله مفعولا فيهما من الاساس حقها حين
القصير والرفاهية البطئ وحين التنحية والضيق السرعي ومن الثاني لانه لا بد لي
بعد التميز المذكور عنه قوله اوكون الامر للتعبير للدلالة على انها امورات
بامره تعالى مسخرات لحكمه فيتحقق دليلا على كونه موجدا قوله يجوز ان يكون
منقطعا اي استئنافا على طريق الالتفات قوله اي امره وارادته فسر
الفعل اولا بالامر لقوله اطلعي فانه مفعول الفعل ان كان مصدرا اوبدل او عطف
بيان له ان كان اسما وكذلك لفظ الامر يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون
اسما بمعنى الصيغة ثم بين المراد بعطف الارادة لعدم الامر حقيقة عند المحققين
واما عند القائلين بخطاب كن بعد الارادة فالامر بمعناه الحقيقي لان اطلعي بمعنى

كون في طالع **قوله** حتى اذا دار الخ اه حتى ابتدائية ولذا دخل على الشرطية
وهي يقتضي ان يكون ما قبلها سببا مؤديا الى ما بعدها فالقول بان معنى الحلي لحكى
يصح وقوع حتى بعده ليس بشيء وتمامه على ما ترى في بعض الحواشي بابنت عمي
لا تلومي فاهجعي الخطاب لام الخيار والهجوع النوم ومن هذا ظهر تغير اصبحت
بصارت **قوله** فانه بدل اه فان اسناد الافناء الى ارادته تعالى من الموحد
وان كان هذا الاسناد ايضا مجازا ولا يكون اسناد افنى مجازا واسناد ميز
حقيقة لان جملة افناه قيل الله مبينة لقوله ميز عنه **قوله** والمراد بشباب الزمان اه
في القاموس الشباب الفتى وقد شبب شبيبة وجمع شاب والمراد هنا الاول ولا وجه
لارادة جماعة الفتيان واضافته الى الزمان لادنى ملابسة باعتبار حصول الكائنات
والفاسدات فيه فيصح حمل الازديادات عليه ولا يرد ان الشباب صفة الزمان والازدياد
صفة القوى فكيف يصح تفسيرها به ولا يحتاج الى كلفة ارتكبه الناظرون والمعنى يهيج
قوى الارض واحدث بغضارتها ازديادا وقوتها النباتية والروح اي الحيوان **قوله**
والحصار الافتراق اه والكناية داخلة في الحقيقة المطلقة في شرح المفتاح والمقابل
لها انما هو الصريح فيهما وقال الشارح في شرح قول السكاكي الحقيقة في المفرد والكناية
واما الكناية فلا كلام في انه لا يراد بها معناها وحده وانما الكلام في انه هل يراد مع معنى
المعنى ام يقتصر المراد على معنى المعنى مع جواز ارادة المعنى ومبناه على انهم لم يعتبروا
في الحقيقة الا الاستعمال في الموضوع واما ان لا يكون غير الموضوع مرادا فلا
ومنهم من فهم وجزم بان الحقيقة مطلق يقابل الكناية فحمل ما ذكر من اشتراكهما
في كونهما حقيقتين على اشتراكهما في ارادة المعنى الحقيقي فيهما من غير اطلاق لاسم
الحقيقة على الكناية وهذا الاصطلاح مما لم يجده من القوم واما ما قيل من ان اللفظ
اذا اريد به نفسه واسند اليه الفعل او معناه كان مجازا كما في قولك اسم ربي
ليلى اذا اردت لفظ ليلى فانه مجاز لان المسمى من يلفظ بها وليس طرفه اعني ليلى
حقيقة ولا مجازا لان اللفظ اذا اريد به نفسه لا يتصف بالحقيقة والمجاز كما صرحوا
به فليس بشيء لان المراد انما هو من سماع هذا اللفظ من حيث دلالته على معناه
لا من حيث هو **قوله** موضوع مستعمل قيد بذلك لان اللفظ قبل الاستعمال

لا يسمى

لا يسمى الحقيقة والمجاز **قوله** لا اسناد الجملة اه فان الاسناد الى المبتدأ
ليس عنده حقيقة ولا مجازا **قوله** ففيه اشكال اه لا اشكال فيه لانه صرح
في اخر كلامه في بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت فاسنادها يجب اي
الاصحاب دون رأينا اما ان يكون على وفق عقلك وعلمك او لا يكون
والاول هو الحقيقة والثاني هو المجاز انتهى فانه صرح في ان الحقيقة والمجاز
العقليين صفتان للاسناد الكلمة الى الاخرى لا للاسناد والجملة الى شيء
ففي قولك زيد صائم نهاره المجاز هو اسناد الصوم الى النهار وبعد ذلك الاسناد
لا مجاز في اسناد صوم النهار الى زيد لانه في معنى زيد صائم في نهاره فتدبر
فانه من المطالب نعم وانه قال ودون رأينا لان رأيه رد المجاز العقلي الى الاستعارة
بالكناية **قوله** لم نقل ومنها الخ اورده بطريق التعداد ولذا لم يعطف ما بعده
عليه **قوله** ايها بالاقتباس وربما للاحتقار مع ان المناسب لبيان الكثرة
ان التعداد وهو ايضا من المحسنات وان لم يعدده منها لعدم الانحصار فيما ذكره
قوله والمعنى والضمير في عليهم راجع الى المؤمنين والمراد مؤمنوا زمن وقوع المجاز
فاندفع الاشكال بانه كيف يصح الزيادة بالقياس الى منكري وقوع المجاز فانه
يقتضي حصول اصله من غير حاجة الى ان يقال اصل الايمان به حاصل بمعظم الايات
والزيادة باخر فانه خلاف هو الظاهر من نسبة الزيادة الى كل الايات
والى ان يقال الزيادة قدرا وبها الامر الزائد في نفسه وهو المقتضي وجود
المزيد عليه **قوله** على انه مفعول به اه اعلم ان اصل تتقون تتقيون من الوقاية
وهو فرط الصيانة متعد الى مفعولين والاول محذوف والثاني يوما على حذف
المضاف اي عذاب يوم حذف لفظه عنه والمعنى فكيف تتقون انفسكم عذاب
يوم قد يستعمل لاتقاء بمعنى المحذر فح متعد الى مفعول واحد ويحتمل ان يكون
يوما مفعولا به لكفرتم والمعنى فكيف يحصل لكم التوقية والحذر ان كفرتم وجحدتم
يوما يجعل الولدان شيبا في الدنيا اي كيف تتقون يوم القيامة اي في يوم القيامة
وهو منصوب على الظرفية ويوما يجعل الولدان مفعول به على حذف المضاف
وليس بدلا عن يوم القيامة كما وهم اذ لا دخل في تقسيم معنى المفعول به بلا بدال

بخلاف الظرفية فانه بيان للاستقبال الذي في يتقون وقس قوله تعالى ان كونهم
بان يقيهم على الكفر لئلا يحتاج الى المفعول ولان الخطاب للكفار **قوله** اي مكانه
اي الى مكان ونحو منه الاخراج فهو نسبة الى المفعول به بواسطة من لا الى الظرف
او المعنى واخرجت من الارض **قوله** فيه استعارة بالكناية وجه الاستعارة من الى كلمة
من فانها تزاد في المميز كثيرا من التي تزاد في التمييز بتبيينه كما في الرضي او تبعيضية
كما في شرح التسهيل او زائدة عند بعض وكلمة من ههنا ابتدائية كما لا يخفى **قوله**
لا في ذواتها والتمييز ما يرفع الابهام الذاتي **قوله** فان الاستحالة لازمة في
الشرح الاستحالة محال شديد وفي القاموس كلما تغير من الاستواء الى الاعوجاج
فقد استحال **قوله** لا العقل يقتضي ان التمييز عن النسبة الى الفاعل مزال عن الفاعل
فيلزم ان يكون العقل مستحيلا وليس كذلك والجواب ان ذلك اكثري ليس
بلازم في التسهيل ومميز الجملة منصوب منها بفعل يقدر غالبا اسناده اليه
مضافا الى الاول في شرحه يريد انه يقدر اسناده اليه فاعلا في ذا قلت طبت
نفسا فهو منقول عن الفاعل والاصل طابت نفسي واشار بقوله غالبا الى المنقول
عن المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا والى ما لا يصلح لاسناده اليه ولا لايقاعه نحو امتلأ
الكوز ماء وكفى بالله شهيدا وما احسن الحكيم رجلا وفي التحفة شرح المغني والتزام بعضهم
في كل مميز وقع عن النسبة في الجملة ان يكون في الاصل مسندا اليه تكلف اذ هو غير
ثابت في نحو قولهم امتلأ الكوز ماء ونحو طاب زيد ابا حيث يراد ان زيدا نفس
الاب واما الجواب بان العقل فاعل لما يتضمن الاستحالة اعني الاحالة كما في لوازم امتلأ
الكوز ماء فاعل ملاء الذي يتضمنه امتلأ ففيه ان من اللازم ان يكون التمييز فاعلا
لنفس الفعل او لما يتضمنه اراد بما يتضمنه مطاوعه كما في مثال الماء او مطاوعه كما في
وفجرنا الارض عيونا اي انفجرت عيونها والاحالة ليس مطاوعا للاستحالة ولا مطاوعا
قوله كانت مصدرا مضافا الى مفعوله في الرضي اضافة المصدر الى المفعول لا يجوز
اذا فات من القرينة على كونه مفعولا الا بمجيء تابع بعده منصوب المحل او بمجيء الفاعل
بعده او بقرينة معنوية ولا تشك في انتفاء القرينة ههنا **قوله** فلا يصح ان يجعل فاعلا
وما قيل من انه تمييز عن النسبة الفاعلية المقدرة الاترى الى قوله في حاشية الكشاف

انه يجوز

انه يجوز ان يراد الحال عن الفاعل المحذوف للمصدر بغير دونه انه قياس في اللغة
وان ما ذكره الشارح فيما يكون الفاعل محذوفا مرادا فيما نحن فيه ليس كذلك **قوله**
استحالة عقلية او عادية بيان لحاصل المعنى والا فالتقدير استحالة عقلا او عادة
قوله اذ الظرفية المقدرة اي بتقدير غير الظرف ضربا واظهر رفع وحذفه شايع
في امثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح في الشرع وفي العادة شرعا وعقلا وعادة
واللام في قوله وفي العقل والعادة زائدة لتحسين اللفظ لا عهد ولا استغراق ولا
تعيين الجنس ظاهر دانه لا دلالة على تقدير الموقف **قوله** لان العقل الخ
في بعض النسخ بلام الجارة وان في بعضهم بحرف النفي وان فعلى الثاني عطف
على قوله يعني يكون اي المراد بالاستحالة العقلية ما ذكر لا حكم العقل بشرط التخلية
لان حكم العقل بشرط التخلية بالاستحالة لا يصير قرينة على المجاز لجواز انتفاء الشرط
وعلى الاول تعليل لقوله لا يدعي الخ اي لا يدعي احد جواز ذلك القيام لان العقل
مطلقا من غير اعتبار امر اخر من نظر او عادة او احساس او تجربة او غير ذلك
يعده محالا فقوله اذا خلي ونفسه بدون اعتبار امر اخر معه **قوله** وموقنة
حقيقة لم يقل وحقيقة للتنصيص على ان المراد الظهور والخفاء بحسب العلم لا بحسب
الوجود **قوله** يعني ان المراد بالحقيقة ما يعتبر حقيقة لا ما هو حقيقة بالفعل اذ لا خلاف
في انه لا يجب لكل مجاز حقيقة **قوله** فنوفقه فاعلا ومفعولا لم يقل فنوفقه اسناده
الذي اذا استعمل يكون حقيقة كما يقتضيه السوق لان الاسناد لا يتصف بالظهور
والخفاء الا باعتبار ظهور فاعله او مفعوله وخفائه **قوله** يزيدك الله حسنا في
وجهه اي من حيث الظهور لا من حيث الوجود فانه غاية الكمال في نفسه لكن لا فيه
يظهر بعد التأمل والنظر **قوله** سرتني رؤيتك هذا القول مجازا اذا اريد منه
حصول السرور عند الرؤية اما اذا اريد الرؤية موجبة للسرور فهو حقيقة
قوله اي اقدمني نفسي ذكر السكاكي في هذا المثال الفاعل النفس وفيما عداه
الله سبحانه بناء على ان الحادث الذي يظهر فاعله ينسب اليه والذي لا يظهر
ينسب الى ذاته تعالى لكنه لا يخفى ان الفعل الصادر ههنا هو القدوم واعتبار
النفس الناطقة مصدرا للبدن تكلف بارد غير متعارف عند اهل اللغة وكذا

جعل المغنس بما عداه فعلا باعتبار التوكيد مع عدم جوابه في صبرني تكلف
قوله بهذه الحالة اه جعله في شرح المفتاح فالواو مزيدة في ثاني مفعول صيّرني تشبيها
بالحال او الواو للحال والحال قائم مقام الخبر دال عليه اي صيّرني هو اكت معروفا
في المثل في الهلاك انتهى وعبارته ههنا مشعرة بالوجهين حيث جعل بهذه الحالة
مفعولا ثانيا وعبّر عنه بالحالة قوله دل عبارته الخ هو اشعر لما عرفت من انها
تحتمل الوجهين قوله وهو انه يضرب المثل بالاشياء الجيبي ويضرب المثل للاشياء
بي قوله الا انه قدم المعطوف على المتبوع والعامل كما في قولك عليك ورحمة الله
السلام وما سيجيء من ان جوازه مشروطة بان لا يقدم على العامل كما في الرضي
فلعل ذلك مختلف فيه فانه لم يذكره في شرح التسهيل عند تعداد جواز تقدم المعطوف
مع انه بالغ في ذلك وذكر الشروط المتفقة والمختلف فيها وان ابيت الا جعل
المذكور مفسرا للعامل المحذوف مقدما وروى بجيبي بالياء فهو بدل من بي قوله
نوع خفاء لكثرة الاسناد الى الفاعل المجازي وترك الاسناد الى الفاعل الحقيقي
قوله في هذا اي في المجاز العقلي قوله صادرتا اه اي النسبة حقيقة لذلك
الفاعل قوله فانك لا تجد تعليل لقوله ليس بواجب اي اذا اقدمت عند قدوم
للحق اقدمني حق حتى لا تجد في قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق لانك صورت
القدوم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم مبالغة في كونه داعيا للقدوم
فلا فاعل في قصدك سوى الحق لا محققا ولا موهوما فضلا عن الاسناد اليه
والنقل منه قوله وكذلك اه بناء على اعتبار ورود تصويرهم تصبيرا والازدياد زيادة ولا تصبير
ولا ازدياد قوله فلاعتبار تفريع على ما قبله اذا لم يكن للفعل في المجاز العقلي فاعل
بناء على انتفاء دكونه تخيلا محضا فلا اعتبار في الامتيازه عن الكذب ان يكون
المعنى الذي هو مقصد المتكلم من الكلام ومحط الفائدة موجودا في المجاز بخلاف
الكذب فانه لا وجود له ففي اقدمني بلدك ان لم يكن القدوم محققا كان كذبا وان
كان مجازا عقليا قوله واذا كان عطف على قوله ليس بواجب اه وبيان لمناط كون
الكلام مجازا عقليا وهو انه اذا كان المعنى الذي وضع له اللفظ موجودا على الحقيقة
بان يكون مستعملا فيه مرادا منه لم يكن مجازا في ذلك اللفظ نفسه لكونه مستعملا

في معناه الذي وضع له وان كان موهوما فاللفظ اقدم اذا كان مستعملا في معناه
الحقيقي وان كان موهوما يكون مجازا في الحكم وان كان مستعملا في معنى الحمل
على القدوم كان مجازا في اقدم والاسناد على حقيقته وان كان الحق مستعملا
في المقدم بطريق الاستعارة بالكناية فتلخص من كلامه ان مثل اقدمني بلدك
حق يحتمل وجوها ثلثة مجازا في الطرف ومجازا في الاسناد واستعارة بالكناية
وبما تلونا لك اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين الذين لم يقدروا على
تخريج جواهر مقاصده من صخور عبارته قوله هذه الجملة من الضابطة للمجاز
العقلي واحسن ضبطها فانه مما قد نسبه الحذاق كالسكاكي والمصنف والامام حتى
يكون على بصيرة في استخراج الجزئيات منها قوله وانت تعلم اه قد حقق
الشارح جواب السكاكي بحيث يظهر منه صحة كلام الشيخ حيث قال والجواب
ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولم يستلزم كونه مجازا في معنى
آخر غايته الا مران مدلول اللفظ وما يشتمل عليه لا يكون ثابتا ولا لزم الكذب
ابجئ لان المقصود ثبوت ما هو المرجع كالقدوم مثلا انتهى وخلاصته ما حررناه
سابقا في حل عبارة الشيخ فكفى العضل للحق فان الشارح حقق المقام بما لا مزيد عليه
قوله بل هو في الحقيقة اه فيه بحث لان الاشكال انما هو على الشيخ حيث يقول
ان هذه الافعال موهومة لا فاعل لها واما القائلون بانها موجودة فقد نقلوا الاسناد
من فاعلها الحقيقي الى المجازي فلا اشكال عليهم ولذا قال الشارح لا يكون لها
اي اذا كان هذه الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة بخلاف اذا كانت موجودة
وبهذا ظهر فساد ما قيل ان اول الحاشية يوجب رجحان مذهب الشيخ فان
محصله ان الافعال المتعدية المذكورة في تلك الامثلة موهومة فلا فاعل لها
يجب الاسناد اليه حقيقة واما آخر الحاشية فاشكال على جميع القائلين بالمجاز
العقلي ولم يذكره لترجيح مذهب الشيخ على غيره قوله اذ الفرق اه الفرق
بينه وبين الاستعارة بالكناية ان المقصود من الاستعارة المبالغة في نفس
الحق بجعله مقدما والمقصود في هذه فالمبالغة في الملابسة وان كان كل منهما يستلزم
الآخر قوله فيثبت اه فيه ان الشيخ صرح بانه لا حقيقة مطلقا فلو صح ما

من انه الاقدام في مقصد المتكلم اصلا وانما هو صور المقدم بصورة الاقدام
واسنده الى الصواب بالنظر الى مقصد الكلام اذ ليس القصد الى اقدام وتصبير
بل الى تقدم وصيرورة **قوله** استعارة بالكناية اي فيهما استعارة بالكناية
قوله وانكره وقال ما عندكم المجاز العقلي عندي داخل في الاستعارة بالكناية
لانه يبقى المجاز العقلي عندي باحتماله الاستعارة حتى يرد ان الاحتمال لا يكون
نافيا **قوله** من اللوازم اي من الروادف منفكة كانت او لازمة **قوله** المساوية
للمشبه به المختصة به اما مطلقا او بالنسبة الى المشبه بقرينة لاحق كلامه حيث قال
بعد قوله من لوازم السبع لا يكون الاله وكان على الشارح ان يذكره ويلحق
كلامه حيث قال في تعريف مطلق الاستعارة ان يذكر احد طرفي التشبيه
ويريد الطرف الاخر مدعيا دخول المشبه في المشبه به دالا على ذلك باثباتك للمشبه
ما يخص المشبه به **قوله** ثم يوزعها بالذكر عن ادات التشبيه الاستعارة به **قوله**
الغادر المحتال بعنوان هذا المفهوم لا من حيث خصوصيته واته ثم فلا يرد ان ادعاء
كون الربيع واته ركيك جدا لخلاف ادعاء كون ملابسة الانبات بالربيع
عين ملابسة بذاته ثم **قوله** هو المدبر لاسباب العيش لا الجنس المخصوصة
حتى يكون امر ركيك **قوله** خلق من شخص بدفق الماء لان المني بيان مادة
يكون منها الانسان كما يدل عليه نفسه اعني قوله فلينظر الانسان مم خلق ولاحقه
اعني قوله يخرج من بين الصلب والترائب لا بيان اصله الذي نشأ منه كما في قوله
ثم خلقكم من نفس واحدة **قوله** كالاستخدام او دلالة التشبيه لان الاستخدام
من المحسنات وهي تراعى بعد المطابقة ووضوح الدلالة وما نحن فيه من الاستعارة
وهي متعلقة بوضوح الدلالة لكنهما مشاركة من حيث انه اريد باللفظ معنى
وبالضمير معنى اخر والجهة مختلفة **قوله** لان النداء فيكون الامر ايضا له اذ لا يجوز
تعدد المخاطب في كلام واحد من غير تثنية او عطف وما قيل انه يجوز ان يكون الامر
لهامان بامر العملة بالبناء ففيه انه خروج عن ما نحن فيه لانه حينئذ يكون المجاز في الطرف
حيث اريد بابن الامير به **قوله** كما ذكر حينئذ من بعد كمل ملازمه بطلان لازمها
قوله وجعل اسم المنية هذا ابدا دخل لورود دفع الاعتراضات فانه معه بمجرد الارادة

ارادة المنية

ارادة المشبه به ادعاء وانما هو جواب سؤال اورده السكاكي واجاب عنه كما ذكر
وهو ان يقال ان ادعاء السبعية والكار ان يكون سبعا وراده بنافي التصريح
باسم المشبه كالمنية لانه كالاعتراف به للقطع بانه لم يرد غير معناه الموضوع
وحاصل الجواب انا نجعل اسم المشبه به بجعل اسمائه قسمين متعارف وضع ما زاد المشبه
به حقيقة كالسبع وغير متعارف وضع بازائه ادعاء كالمنية والتصريح باسم المشبه
لا ينافي ادعاء كونه نفس المشبه به وانما ينافيه لو لم يكن هذا من اسماء المشبه به على
ما زعم من ادخال المشبه في جنس المشبه به **قوله** يدخل في جنس السبع فانه يصرح
بان المراد بالمنية الموت وكيفية الادخال ادعاء ان السبع موضوع لما يقتل النفوس
من غير فرق بين الناب والمخلب وسواء كان في الهيكل المخصوص او في غيره كالموت
فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء ومعلوم ان لفظ المنية موضوع له حقيقة
فيكونان كالمترادفين مثل السيف والصارم وان كان اطلاق السبع عليه اطلاق
العام على الخاص واذا قال السكاكي ثم يذهب على سبيل التخييل الى ان الواضع كيف
يصح منه ان يضع لفظين لحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين بني ههنا شيئ ذكره
الشارح في مختصر الاصول وهو انه اذا كان المراد بالمنية الموت بادعاء السبعية
فاما لم يكن هذا معنيا عن القول بكون الاسناد مجازيا لان حق الانبات مثلا
ان يسند الى القادر دون الزمان المشبه به بالقادر المتصور بصورته اقول اذا كان
مبنى الاستعارة على ادخال المشبه في جنس المشبه به والكار ان يكون شيئا
وراءه وكان انبات لازم المشبه به كالانبات مثلا مبنيا على هذا الادعاء كان
اسناده اسنادا الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وان لم يكن الى ما هو له عنده
في الواقع ولعل هذا وجه تركه في هذا الكتاب واما ما اجيب به من ان قرينة
الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية عنده فان المراد بالمخالب في مخالب
المنية شيئ يتخيل صورة وهمية شبيهة بالمخالب الحقيقية فهي للمنية حقيقة
وحقه ان يسند اليه فليس بشيئ لانه مبني على كون القرينة للاستعارة بالكناية
عنده منحصرة في التخييلية وليس كذلك فانه اذا كان المجاز العقلي داخلا فيها
كان القرينة في مثل انبت الربيع البقل مثلا مستعملة في معناه الحقيقي وتصح

الشارح بما سيأتي بان كلا من الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية
منفكة عن الاخرى عنده **قوله** اعتراض قوي وهو ان لفظ المشبه مستعمل فيما وضع
على سبيل التحقيق فلا يندرج في الاستعارة التي هي مجاز وادعاء السبعية لا يجدي
نفعا لان ذلك لا يخرجها عن كونه موضوعا له تحقيقا وفي شرح المفتاح الشريفي
وربما يجاب عن ذلك بان ما ليس بخارج عن الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار
خارجا عنه فيكون لفظ المشبه مستعملا في غير ما وضع له وخلاصته ان المراد بالمشبه
الموضوع مع وصف السبعية وذلك غير الموضوع له لا باعتبار امر خارج مع الموضوع له
فتدبر **قوله** ولانه ينتقض اه حاصل استدلال السكاكي كما اشار اليه الشارح بقوله
ان كل مجاز عقلي فهو ذكر للمشبه به بواسطة القرينة وكلما هو كذا فهو استعارة بالكناية
تام منع كبراه مستندا بانه يستلزم المحال وهذا نقض له بالتخلف فانه دليل يجري في
المجاز العقلي الذي ذكر فيه الطرفان ولا يذكر الطرفان في الاستعارة بالكناية لاشتراط
عدم ذكر المشبه به فتدبر فانه قد زل فيه تقرير الاقدام **قوله** نحو انبت اي
التجريد سواء كان بالنبات او بغيره والقصد رايت برؤيته فلانا الاسد او لتعيني من ملاقاته الاسد
قوله على وجه ينبئ عن التشبيه في قولك نهاره صائم وليله قائم ليس كذلك لان الاضافة
لان الاضافة لامية لتعيين المسند المستعار ولان المشبه بالشخص نهار مخصوص
لا مطلق النهار وانما يكون طرفا التشبيه مذكورين لو كانت الاضافة بيانية فانه
معنى الحمل للمبالغة في التشبيه كما في لجين الماء فاندفع ما قيل ان الفرق بين لجين الماء
ونهاره صائم بجعل احدهما مشبها دون الآخر تحكم لان في كل منهما اضافة غاية
الامر ان في نهاره صائم اضافة المشبه الى المشبه به وفي قوله لجين الماء بالعكس
قوله على ذكر الطرفين وهو الغمر وضمير ازراره او ضمير علقته **قوله** في تشخص صائم
مطلق فلا ذكر للمشبه به اصلا والمراد بالتشبيه في معناه الحقيقي بادعاء الصورية فلا يكون
من اضافة العام الى الخاص على ما وهم **قوله** من غير اعتبار كونه صائما او غير
صائم انما قال هذا ليكون ابعد من كونه مشبها به لانه اعتبر في المشبه به كونه
صائما **قوله** من لم يقف على مراد السكاكي وزعم ان مذهبه في الاستعارة بالكناية
اراده المشبه به حقيقة فهو كما هو الظاهر ان يقدم هذا الكلام على قوله ولانه ينتقض اه

كونها

كونها اجوبة عن قوله لانه يستلزم لكن اخره اشارة الى عدم الاهتمام بشانه
فانه غير معتد بها **قوله** والمعنى تهواه وذلك لان الاستعارة اذا كانت
في ضمير راضية والضمير لا يقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر به فكان المراد
من الضمير العيشة المشبهة بصاحبها وهو غير العيشة المذكورة في المعنى وان كان
من حيث الاتحاد اللفظ مرجعا له فالتقدير فهو في عيشة راض صاحبها اي كعيشة
راض صاحب العيشة بها يصح ذلك صفة لعيشة المذكور فقول المعنى الى ما ذكره المجيب
ده قيل انما قدر ما قدر مع ان المقصود يحصل بان يقال في عيشة راض صاحبها على ما صرح
به الكاشي لتحصل لان العيشة فانه يفيد عيشة يرتضى بها بخلاف ما اذا قيل هو في عيشة
راض صاحبها بها والصاحب من هو فيه فالمعنى انه راض في العيشة التي هو فيها ولا يلزم
من ذلك ان يكون مما يرتضى به نفسه ان الكلام في كيفية افادة هذا التركيب لما قدر عليه
على تقدير كون الاستعارة في الضمير لا في كلمة التقدير **قوله** من باب اضافة العام
الى الخاص ولا يلاحظ في الحكم عليه بانه صائم من حيث الخصوص بالخاص لا من حيث
الاضافة بالصوم لئلا يلغو الحكم وقيل ان المراد بالصائم المضاف الشخص وبالمحكوم به
ما يصح ان يكون صائما وفيه ان المشبه به ليس ممن يصح الصوم منه **قوله** من اضافة
المسمى الى الاسم فالضمير في نهاره صائم راجع الى الاسم كانه قيل الشخص المسمى
بزيد صائم وانما لم يقل من اضافة الاسم الى المسمى لعدم صحتها وعدم كونه مشبها به
وعدم صحة حمل صائم عليه **قوله** من التخيلات فدع عنك التخيلات بما ذكرنا **قوله**
لا حقيقة ولا مجازا لان المراد بتغيير الشرح والعلة فيكون النداء والبهم ولا يجوز تعدد الخطاب
في كلام واحد فيكون لفظا ما مجازا لكن لا امر لمسماه اصلا **قوله** ولم يعرف
يريد انه لو كان هذه التراكيب الصادرة عن البلغاء استعارة بالكناية لكان الحكم
بصحتها دائرا على اعتقاد التوقيف وعدمه فيصح عند من لم يعتقده لا يصح عند من
يعتقده وليس كذلك فان هذه التراكيب [illegible] من غير [illegible] عن احد والحكم بصحتها
فاندفع اعتراض السيد كما لا يخفى **قوله** اي الامور العارضة قيل اي الامور العارضة التي بها
يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون سببا في مطابقتها لا بد لا فرق فانه عارض للمسند اليه
من حيث انه مسند اليه ولا حاجة اليه لان المقصود ان الامور المذكورة في هذا الباب

عارضة للمسند اليه باعتبار كونه كذلك لان كل ما هو عارض له بهذا الاعتبار فهو مذكور
فيه فان كثيرا من الاحوال العارضة له من حيث هو كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل
ولم يدون قوله لذاته متعلق بالراجعة بتضمين معنى العروض اى الراجعة اليه العارضة
لذاته بان لا يكون لها واسطة في العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة الحكم او المسند
فلا ينازع كونها عارضة لذاته لاجل كونه مسندا اليه فانه واسطة في الثبوت من هنا
ظهر ان قيد الحيثية للتقييد اى العارضة لذات المسند اليه حال كونه موصوفا بكونه مسندا
اليه فلا ينازع كونها اعم لا للتعليل فلا يرد ما توهم ان احوال المسند اليه من حيث انه
مسند اليه لا يوجد في غيره وقد ما يوجد حال المختص به على ان المبحوث في الباب حذف
المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره الى غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا
فيكون مختصا به قوله اولى بالتقديم اى في الذكر فيكون بيان احواله ايضا اولى
بالتقديم قوله لانه عبارة اى في الاصطلاح وان كان اللفظ من حيث مفهومه اللغوي
يعني الاسقاط مشعرا بالعدم بعد الاثبات ولذا اختير على لفظ الترك اشار الى كونه
ركنا اعظم كانه اسقط قوله وهو مقدم على الاثبات والاثبات مقدم على سائر
الاحوال لكونها كالتفصيل له قوله والحذف يفتقر اى الحذف الذي ما نحن فيه وهو ما يكون
منويا لان الحذف الذي يكون نسيا منسيا كحذف فاعل المصدر وفاعل الفعل المبني
للمفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا قوله وهو ان يكون السامع
عارفا به اى متمكنا من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل
قوله لوجود القرائن صيغة الجمع بالنظر الى تعدد الموارد اى القرينة الدالة على
المحذوف اما بخصوصه باعتبار كونه احد الاشياء المعينة كما في خلاف ما حذف
بمذهب نفسه مع كل مذهب ممكن قوله الداعي اى سواء كان حاملا عليه وغاية
مترتبة عليه فاللام في قوله فلاحتراز للتعليل المطلق الشامل للحامل والغرضية
قوله ايضا اى كما هو معلوم مقرر في علم المعاني وان لم يذكر فيه صريحا والظاهر ترك
لفظ ايضا قوله اشارة ضمنية كما يدل عليه هنا قوله العبث فانه منتف لوجود
القرينة قوله بناء على الظاهر حال عن العبث اى حال كون العبث مبنيا على ما هو
الظاهر من اغناء القرينة عنه قوله والا اى وان لم يكن على الظاهر نفوذ الحقيقة

الركن

الركن الاعظم فذكره لا يكون عبثا وان قامت القرينة فان الاكتفاء بالقرينة ليس
كالذكر في التنصيص على ما هو المقصود والاهم قال في شرح المفتاح ذكر المسند اليه لا يكون
عبثا على الحقيقة وان قامت القرينة لكونه جزءا من الكلام بل العمدة فيه فلا يرد ما قيل
انه لا منافاة بين كونه الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق القرينة المغنية
قوله وقيل انه عبث اه قال في شرح المفتاح وقيل المراد انه يكون عبثا نظرا الى ظاهر
القرينة المغنية عن ذكره فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة المعنى وقد حصل لكن يجوز
ان يتعلق غرض بشيء خفي من الاغراض المذكورة في بيان ذكر المسند اليه وقال السيد
في حواشي شرحه انما عبثه ذكره لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا في الظاهر ايضا فالمراد
بظاهر القرينة الامر الذي يقتضيه القرينة وهو الاغناء عن الذكر وبالحقيقة في قوله
واما في الحقيقة نفس الامر اي يجوز في نفس الامر ان يتعلق بذكره غرض خفي فلا يكون
عبثا مع وجود القرينة المغنية عنه وما نقلنا ظهر ان ما قيل ان المراد بظاهر القرينة
الظاهر الذي هو القرينة والمعنى ان ذكره عبث نظرا الى القرينة واما في الحقيقة
اي في نفسه فيجوز ان يتعلق به غرض فلا يكون عبثا ثم الاعتراض عليه بانه اذا تعلق
بذكره غرض كان المقام مقام الذكر والكلام في مقام الحذف اللهم الا ان يراد
بالغرض معنى الفائدة خروج عما قصده الشارح على انه يرد انه اذا اريد بالظاهر الذي
هو القرينة لا حاجة الى قوله بناء على الظاهر لان الكلام في مرجحات الحذف بعد وجود
القرينة قوله من حيث الظاهر لانه يفهم من اللفظ لكن لا يعتد دلالته عليه لما لم يجي
العقل بصحة ارادته فالاعتماد بالاخرة على العقل قوله على دلالة العقل لانه
يستدل العقل بمعونة القرائن على المحذوف الدال على المسند اليه فالاعتماد اولا واخرا
على العقل وان كان للفظ مدخل ولذا لم يقل ههنا من حيث الظاهر قوله لاستقلاله
بالدلالة في الجملة كما في العقليات العرفية وان كان للفظ ههنا مدخل قوله فانه
يفتقر اي في جميع المواد قوله وانما قيل تخييل يعني ان العدول ليس تحقيقيا لان كونه
يتوقف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا في الدلالة عليه وليس كذلك قوله
هو اللفظ فتعبير الفضل لمجرد التأكيد والتحقيق وذلك ان للفظ مدخلا في الدلالة عند الحذف
بناء على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه وليس للفظه

باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ

قوله هل يتنبه ام لا ام هذه منقطعة على ما هو محققه في قبل الصواب ايتنبه ام لا

ليس بصواب على ان ام المتصلة لا تجيء مع هل على ما قاله كما في الرضي قوله او تنبيه

اما لان المسند لا يصلح الا له او لكماله فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره او لكونه متعينا

بين المتكلم والمخاطب وهذا وان كان يجامع الاحتراز عن العبث لكن مدار الدواعي

والمقتضيات على القصد وقصد التعيين غير قصد الاحتراز فقد يقصد كل واحد بدون

الاخر وقد يقصدان معا وكذا الحال في جميع الدواعي اذا لم يكن بينهما تناف قوله

ويتعين او فيه بان يكون ذكر المسند اليه واجب التاخير ويكون الفاصلة السجع لفظ المسند

مع ما قبله فاذا ذكر المسند اليه حصل الفصل بينهما ويفوت الفاصلة او السجع

قوله لا يتيسر اما لعدم الفرصة او للعجز والثانية الخاصة للصياد من طالب الصيد

قوله من غير السامع من الحاضرين الصواب من غير المخاطب من السامعين قوله

ولما يتيسر الاستعمال الا وفق بين الابتنين ان في الاول يكون الكلام في الاستعمالين

واحدا سواء الا ان الاستعمال متناسب اولا وفي الثاني الكلام الثاني غير الاول ولا بد ان يكون

فيناسب قوله وقد يكون ای قد يكون المحذوف مما غير ضروري فاعل ليتيسر عليه في يكون

الاسناد اليه بالتقديد الاول صح نحو امرت وامرنت وامرنا القوم فان حذف الفاعل

فيه لضرورة الشعر اذ لا كسين بانه الحركة مقامه وبالتقديد الاخير الفاعل المحذوف

المصدر قوله وفي يجب اسناد الفعل الى المفعول الا اذا ورد كذا ما ضرب الا انا وبذلك

ای رای وانما وجب ذلك لان الفعل لا بد له من فاعل او ما يقوم مقامه ولا يتوهم

من انه حذف الجملة بل بدل الجملة بجملة اخرى لنكتة لان ليس بدلا للمسند بل تغير

هيئة ولذا يسمى كل واحد منهما صيغة الماضي قوله فكونه الاصل ای ما ينبني عليه

الشيء اذ الاصل عدمه ولا مقتضي للعدول عنه يعني كونه اصلا لا يكفي نكتة للذكر لانه متحقق

في حال الحذف ايضا فلا بد من عدم مقتضي العدول ليكون مرجحا للذكر على الحذف

والمراد عدم المقتضي في قصده على ما هو فلا يرد ان الكلام فيما اذا قام القرينة المعينة

للمحذوف كما يدل عليه سوق كلامه ولا حاجة الا الاحتراز من العبث وتخييل العدول

متحقق في جميع صور الذكر وقوله لا مقتضي للعدول عنه منصوب وسقوط التنوين

لكونه معنى فا

لكونه مضافا واللام زائدة كما قال سيبويه لا غلام لك وانه تشبيها له بالمضاف

كما قال الشيخ ابن الحاجب قوله لزيادة الايضاح ای ايضاح المسند اليه وزيادة

تثبيته في ذهن السامع تنفسل لايضاح والتقرير حاصل عند الحذف ايضا لوجود

القرينة المعينة له وفي الذكر زيادة فيهما لان الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة

العقلية قوله ومنه اولئك هم المفلحون ای من زيادة الايضاح والتقرير لكن لا ايضاح

المسند اليه وهو ان هؤلاء الموصوفين بشرف الايمان ممتازون بكل من الامرين

وكل منهما ای الامرين وكل منهما يكفي في تمييزهم فلا يتضح هذا الغرض ذكر المسند اليه

ولم يحذف بنصب القرينة على تقريره اذ مع الحذف لا يتضح التكرير كمال الايضاح

ولا يفصح من الغرض كمال الافصاح وبهذا ظهر ضعف قول من قال ليس الاية من

قبيل اختيار الذكر على الحذف اذ لو ترك اولئك الثاني لم يكن مقدرا بل كان ما

بعده معطوفا على مسند اولئك الاول لان الغرض انه لو ترك ونصب القرينة

على تركه لم يحصل زيادة الايضاح واندفع ما قيل ان المتبادر منه ان النكتة في ذكر المسند

في الاية الايضاح له مع انه شيء اخر كما علم من قوله تنبيها او وذلك ظاهر كذا قيل

لكن الظاهر من عبارة الكشاف ان النكتة المذكورة لتكرير اسم الاشارة وعدم

الاكتفاء على الاول وحاصلها انه لو لم يكرر لاحتمل ان يكون مجموع الامرين مميزا لهم

عما عداهم لا كل واحد منهما وبالتكرير صار نصا في ان كل واحدة مميزة لهم فالمراد بقوله

زيادة الايضاح الكامل والتقرير الابلغ كما في توجيه النص كما ازداد وضوحا على الظاهر

قوله كما ثبت لهما ای في موضع المصدر لقوله ثابتة والفاء في قوله فهي زائدة كذا ذكره

شراح الكشاف وفيه ان التشبيه ليس مقصودا في المقام وان زيادة الفاء لم يجوزه

سيبويه وعندي ان الكاف للقران في الوجود وما كافة كما في كما قام زيد قعد عمرو وصلى

كما دخل الوقت والفاء للسببية كما في قوله زيد فاضل فاكرمه والجملة في محل الجر لان ای

تنبيها على انهم بهذه الحالة وهي انه كما ثبت لهم الاثرة بالهدى فاز به في الوجود ثبوت

الاثرة لهم بالفلاح مسببة عنها وفي هذا كمال الترغيب لمن عداهم الى الايمان والاثرة

بفتح الهمزة والثاء الاستبداد وبالفلاح متعلق بالاثرة المدلول عليها بالضمير والثابتة

المرجع وفي تمييزهم متعلق بجعلت او بمثابة وضمير الوقت ولكنه الى الاثرة وضمير

الموصول محذوف اى كيف فيها اى فى تلك الشاية على حالها اى انواعها اصله
حوال من الحول بمعنى الطرف **قوله** فكيف اذا قال الشارح فى شرح المفتاح كما ان حضور
عند السامع وموقفه المسند اليه كناية عن وجود القرينة كذلك عموم النسبة وارادة
التخصيص كناية عن عدم القرينة فيدفع البحث لانها عند السكاكى عبارة عن ذكر
الملازم اى التابع وارادة الملزوم اى المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه فى الجملة
ولا يجب استلزامه له ولا شك ان عموم النسبة وارادة التخصيص يتبع انتفاء القرينة
مطلقا فيحصل منه اليه وان لم يكن كطول النجاد وكثرة الرماد ويتبع طول القامة والضيافة
والمراد بقوله تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم فيه تفصيل لكونه مركبا من امرين وتحقيق له
لان الكناية كدعوى الشيء بالبينة وليس المراد انه تفصيل وبيان له حتى يرد ان انتفاء
القرينتين المخصوصتين كيف يكون تفصيلا وبيانا لانتفاء القرينة مطلقا والعجب
من السيد انه اعترف بكون استحضار السامع المسند اليه وعرفانه مقدمة اليه فى قوله
واما الحالة التي تقتضي طى ذكر المسند فهى اذا كان السامع مستحضرا عارفا مثلك العضد
اليه عند ذكر المسند اليه اشارة الى وجود القرينة المجوزة للحذف ومنع ههنا
كون العموم وارادة التخصيص كناية عن انتفاء القرينة حيث قال فى شرحه ومن
زعم ان عموم النسبة موجب بمعنى صلاحيته فى نفسه لتعدد وارادة التخصيص كناية عن عدم
القرينة مطلقا فقد سهى لان انتفاء قرينتين مخصوصتين لا يستلزم انتفاءها مطلقا
اولها اوارد كتقديم الذكر فى السؤال وغيره وبما قررنا لك اندفع ما اورد على
جواب الشارح من انه اذا كان عموم النسبة وارادة التخصيص بيانا لانتفاء القرينة
فذلك وظيفة النحو دون المعاني لانه ليس من المزايا والخواص الزائدة على اصل المعنى
وذلك لانه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة والكناية يجوز فيها ارادة المعنيين كان
المذكور ههنا عموم النسبة وارادة التخصيص مع انتفاء القرينة فلا يكون البحث عنها وظيفة
النحو **قوله** وما قلناه اى فى توجيه عبارة السكاكى بحيث لا يرد عليه اعتراض وقد
اختاره فى شرحه فالتعبير بقيل ليس للاشارة الى ضعفه **قوله** وعلى هذا يكون لما
فيتم جواب الشارح ولا يرد البحث المذكور عليه وان كان التمثيل بقوله نحو فالله
كل شيء ظاهر فى ان العموم للخبر فى نفسه فيما اشار الشارح اليه فى شرحه

حيث قال

حيث قال والمراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه ان يصح فى تلك الحالة اسناده
الى كل واحد مما يصح اتصافه به فى نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله فى تلك
الحالة **قوله** انها موضوعة الخ قيل فيه انه يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد
المتعينة الغير المتناهية ولا شك انه اذا سمع اللفظ لم يلاحظ الافراد والواحد
والجواب انه موضع لكل واحد بشرط الانفراد وعن الاخير فلذا لا يقع الالتفات
الا الى واحد **قوله** اذ لم يستعمل فيما وضعت لها فيه بحث لان المراد بقوله
انها موضوعة لمفهوم كلي ليستعمل فى جزئياتها انها موضوعة للمفهوم الكلي من
حيث تحققه فى جزئي من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله
فى كل جزئي حقيقة واستعماله فى المفهوم الكلي من حيث هو مجازا وبهذا ظهر
ان الاختلاف بين الرائيين لفظي لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم
الكلي آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر فى موضعه ان العلم بالشيء
بوجه ما فى الحقيقة علم بوجه الشيء بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق
اعتباري فانه من حيث حصوله فى الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك
الشيء معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلي فمعلوم حال
الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له
ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم له بتلك الجزئيات
الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال
فى الجزئيات فتدبر **قوله** لان هذه العبارة لا يخفى عليك ان النكرة المخصصة
بوصف او حكم لا تخرج عن كونها نكرة وان قل شيوعه فان اعتبر المرجع اليه يكون
الضمير الراجع الى النكرة المخصصة ايضا نكرة وان اعتبر الراجع يكون الضمير الراجع الى النكرة
الصرفة ايضا معرفة فلو قال لحكم **قوله** طويناه على غره وعن النوري بكسر الاول
فيقال طويت الثوب على غره اى كسره الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف
والاظهار **قوله** واما الشاذ لا يخفى عليك انه لم يظهر مما نقله المراد بالذات
والخارج ولذا كتب قدس سره فى حاشية الحاشية اراد بالذات المعنى المستقل
بالمفهومية الذي يصلح ان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فى معنى الفعل

لاشتماله على النسبة المخصوصة تخرج عن تلك الصلاحية ثم لا يخفى ان المشار به
الى الخارج هو اللفظ الدال على الذات واما نسبة اليها مجازا انتهى وكتب
في نسخة اخرى وان اريد بالخارج المقابل الذهني وليس بشيء لان المقابل
للذهني اما الاعيان او نفس الامر والاشارة في المعرفة لا يجب ان يكون
المشار بها امرا موجودا في الاعيان او في نفس الامر نحو اشترك الباري والمعدوم
المطلق تحذف هذه الكاشفة اولى من اثباتها وتحقيق المقام على ما قاله المحققون
ان حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها
الى امر معين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا
معهودا في نفسه فان بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق
ذلك ان فهم المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا بد ان يكون
المعاني متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان من حيث كونه
متميزة معهودا عند السامع ملحوظا معه كان معرفة والا يكون نكرة ثم ذلك
التعيين المشار اليه في المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم اما
جنس ان كان المعهود جنسا واما شخصي ان كان حصة والا فلا بد من قرينة
خارجية يستفاد منها ذلك فان كانت الاشارة الحسية فهي اسماء الاشارة
وان كانت الخطاب اي توجيه الكلام الى الغير فهي المضمرات وان كانت نسبة
فاما الخبرية فهي الموصولات واما الاضافية فهو المضاف الى احدها وان كانت
حرف التعريف فاما حرف النداء فهو المنادى واما اللام فهو المعرف باللام
ثم المعرف باللام ان اشير بها الى حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو المعرف
بلام العهد وان اريد الى نفس معهود ما فهو الجنس واما المعنى الاول فانما
دخل الجنس واذا تقرر هذا فنقول ان ما سوى العلم لما كان تعينه مستفادا من خارج
ففيها نوع عموم فلا يخلو اما ان يقال انها موضوعة لمفهومات كلية بشرط استعمالها
في الجزئيات المتعينة عند السامع من خارج واليه ذهب المتقدمون والشارح
واما ان يقال انها موضوعة لتلك الجزئيات لكن بملاحظة امر كلي آلة لوضعه
فالوضع عام والموضوع له خاص واليه ذهب المتأخرون كالقاضي عضد الدين

والسيد الشريف

والسيد الشريف وان الوضع في المعارف اعم من الافرادي كما في ما سوى
المعرف باللام والنداء والتركيبي او المنزل منزلة الافرادي كما في المعرف
باللام فان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلي هو تعيين مدخوله للاستعمال
في الجزئيات او لتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع
لمعناه اعني الماهية او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع
التركيبي والوضع المنزل منزلة الافرادي لمعين عند السامع هو مفهوم مدخوله
وحصته بشرط الاستعمال في الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف بلام
الجنس مثلا من حيث انه معرف بلام موضوع لمفهوم الكلي وهو مفهوم مدخوله المعين
عند السامع بشرط الاستعمال في الجزئيات او لتلك الجزئيات بعينها بهذا المفهوم
وذلك المفهوم وكذا العهد وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان كون الموضوع له الامر الكلي بشرط
الاستعمال في الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام في المعرف بلام الجنس مشكل وان الوضع
في المعارف اعم من الشخصي والنوعي سواء كان بنفسه كما في المعرف باللام نحو لقيت
الاسد في الحمام فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعي لمفهوم كلي اعني الرجل الشجاع
ليستعمل في شيء بعينه وما وضع لشيء بعينه على اختلاف الرأيين لا بد فيها من اعتبار الحيثية
اي من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وان الشيء في التعريف الاول اعم من ان يكون
الموضوع له كما في العلم او فردا كما في سائر المعارف وان الضمير الراجع الى النكرة وعلم
الجنس وسائر المعارف داخلة في الحد وان قول الشيخ حقيقة التعريف جعل الذات
بحيث يشار بها الى خارج اشارة وضعية معناه جعل الاسم بحيث يشار بها الى
امر خارج عما يثبت في الذهن للمخاطب من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عنده اشارة
يكون للوضع مدخل فيها فخرج بقوله الى خارج النكرات كلها وبقوله اشارة وضعية النكرة
اذا اشير بها الى مفهوم معلوم للمخاطب من حيث انه كذلك فان ذلك يكون فيها
بالقرينة لا بالوضع فالاشارة الى ما في ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة في النكرة
والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة ففيها اشارتان وضعيتان [illegible]
النكرة وبخلاف ما لا اولي وليس المراد بالخارج ما يرادف الاعيان فانه يلزم ان لا يكون
المعرف بلام الجنس وكذا المعرف بالاضافة للجنس معرفة اذا كان مدلولها ممتنع الوجود

معين عند السامع وبما قررنا لك اندفع
ان تعريف المعرفة بما وضع ليستعمل في
شيء خ

والضمير الراجع الى الماهية من حيث هي والراجع الى النكرة الموصوفة والمعرف
بلام العهد الخارجي اذا كان المشار اليه النكرة الموصوفة والعهد الذهني وعلم الجنس
معرفة حقيقة بل لفظا والشيخ المذكور وان قال في بعضها فلا يقول في جميعها
وكذا الخارج عن الذهن سواء كان في الاعيان او في الذكر فانه وان دخل
المعرف بلام العهد والضمير الراجع الى النكرة والجنس في التعريف وخرج المعرف
بلام الجنس والعهد الذهني لا يضر لانه غير داخلة في المعرفة عنده لكنه لا يشمل
الموصول الذي اريد به ممتنع نحو قولنا الذي هو شريك الباري ممتنع وكذا ليس
معنى عبارته جعل الذات مشارا اليها بتوسط امر خارج وهو الموضوعية اشارة
وضعية فانه لا يصح في العلم هذا هو الكلام المجمل في هذا المقام وللفضلاء تدقيقات
وتحقيقات تركتها مع زيادات تستدعي لمخافة الاطناب **قوله** لان الاصل
اي الراجح الحكم على شيء معين اه مع بخلاف المسند فان المقصود ثبوت مفهومه
لشيء والتعريف زائد عليه يحتاج الى داع **قوله** فتعريفه اه جواب شرط
محذوف اي اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا او في بيان النكتة
العامة للتعريف اشارة الى ارتفاع شان الكلام وان لا يغفل عن النكتة العام
بعمومه ومن نكتة الخاص لخصوصه والمص اقتصر على بيان النكات المختصة باقسام
التعريف في هذا الكتاب مع التعرض للنكتة العامة له في الايضاح واكتفى باشارة
الفاء العاطفة في قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فيقتضي تقدم المجمل كانه قيل اما تعريفه
فلافادة المخاطب اتم فائدة فبالاضمار لكذا وبالعلمية لكذا وليست
جزائية بان يكون تقديره مهما يكن من شيء فتعريفه بالاضمار لكذا لان الفصل بينهما
وبين اما القائم مقام الشرط المحذوف يجب ان يكون من جزء ما هو مقدم في الذهن
والتعريف ليس مقدما لكونه بالاضمار لكذا في قبل ان المص ترك النكتة العامة قلنا ان العام
لا يتحقق الا في ضمن الخاص فنكتة الخاص يكفي لايراد العام **قوله** وان الاولى وجعله
بالاضمار فلان المقام اه منشاه عدم التنبيه لاختصاص المص قوله كان ابعد بشرط ان
لا يوجب البعد عن حد الفرع **قوله** تخصيصا اراده ما يقابل الشيوع الذي في النكرة
فيعم الاستغراق ايضا لئلا يرد ان قولنا جاءني زيد مع عدم التخصيص ح الاولى **قوله**

ازدادا

ازداد الحكم بعدا بالنسبة الى الحكم على الشايع بالشايع فلا يرد ما قيل انه قد يكون المسند
من اللوازم البينة للمسند اليه كقولنا الاثنان زوج اول فلا يكون مفيدا للبعد الحكم بالقاعدة
المذكورة باعتبار الغالب **قوله** كما زيد اه تنوير للفظ عدة البديهة بالمثال **قوله** لانه وضعي
اي يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل بالنكرة فانه يفهم من ملاحظة
انحصار الوصف فيها دائما من حيث المفهوم فالشيوع باق فلا يرد ان تخصيص النكرة بالوصف
ايضا وضعي بالوضع النوعي كالمعرف باللام والمضاف **قوله** ثم التعريف اشارة
الى ما ذكرنا من ان الفاء لعطف المفصل على المجمل **قوله** لان المقام اي المعتبر في التكلم
من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب من حيث انه غائب تقدم
ذكره لفظا او تقديرا او حكما فلا يرد ان مقام المتكلم متحقق في قول الخليفة امير المؤمنين
يأمر بكذا مع عدم الاضمار وان الخطاب توجيه الكلام الى الحاضر لا يقتضي التعيين بجمع الخطاب
كما تقول في حضرة جماعة كلاما لا يخاطب به واحد منها وان الغيبة هو كون الشيء غير متكلم
ولا مخاطب يستدعي الاضمار فان الاسماء الظواهر كلها غيب **قوله** واصل الخطاب
اي اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع قوله او الكثير فالواجب بحكم الوضع ان يكون الخطاب
بصيغة التثنية للاثنين المعينين وبصيغة الجمع لجماعة معينة او للجمع على سبيل الشمول
كما في قوله تع يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفي قوله ع كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
فان الشمول الاستغراقي من قبيل التعيين **قوله** الى حاضر اي من حيث انه حاضر بان يكون
فيه اشارة الى حضوره لما عرفت **قوله** وقد يترك اه قيل انه من اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمر موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه
ولو ترى كل احد قد ذكره هنا تحت لقوله فيما بعد هذا الكلمة بمقتضى الظاهر والجواب انه ليس هنا
شيء داع الى ايراد الخطاب لمعين فاجرى الكلام على ذلك الداعي الظاهر وادعى مطابقته
الداعي الغير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ في غيره ووضع له الداعي وهو توجيه الخطاب
فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر في كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم ان يكون جميع
المجازات للمعونة خلاف مقتضى الظاهر وكذا وضع المظهر مجرد صحة اقامة مقامه في كل
مضمر يصلح لذلك بل ان يكون المقام مقام المظهر فيتم المضمر مقامه وليس هنا مقام المظهر
بل مقام الخطاب **قوله** وقد يترك الظاهر ان يرجع الضمير الى الاصل لا الى الترك اي قرب

المزج قوله الخطاب بمعين قال الشارح في شرح المفتاح في شرح قوله وحق الخطاب
ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وبهذا الخطاب
لا خاطب معه والخطاب معه انتهى وفيه ان الشارح هنا افاد بدل على ان الخطاب
متعد بنفسه وانه قد يستعمل باللام للتقوية ولا يستعمل بكلمة مع وما في المفتاح
انما هو متعلق بيكون لا بالخطاب وان استعمال الكون بمع شايع يقال كنت معه
وفي التنزيل يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما وفي شرح المفتاح الشريفي
لو قال لمخاطب معين لكان اظهر فان قولك حصل الخطاب معه لكن لا يظهر فيه
وجه كونه اسد لان الكون والحصول يتعلق به كل جار والعذر متعلق المستقرة
كلها ممضى عبارة الشيخ على وفق ما في المفتاح وقد يترك الخطاب الكائن
لمعين اي الصالح له حمالا الى غير المعين وانما جعل الشارح ضمير يترك راجعا الى الخطاب
لا لها مع انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب او يترك المعين كالغيبة والمقصود
الى ماله الخطاب من المعين الى غير المعين فان قيل الانسب ان يقال فقد يترك الخطاب
الى غير الخطاب او يترك المعين في الخطاب الى غير المعين تحقيقا للمزج بل بين
المتروك والمتروك به ليس بشيء قوله تتقطع اي يبان فظاعة حالهم من فضع الامر
بالضم اي اشتد شناعة قوله حالهم الفظيعة اي حالهم الشديدة الشناعة والمراد
به ما طرأ عليهم من وقت الحشر وشبههم لاجل الجهالة والخوف من اهوال القيامة
من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وغبرته وبسرته وصفرته وغير ذلك التي هي
في غاية الشناعة والجزاء محذوف اي رأيت امرا فظيعا وما قيل ان المراد بحالهم
الفظيعة ووصفها بالفظيعة من قبيل شعر شاعر او الكلام على حذف المضاف
او الحيثية مراده مع كونه تكلف لا يحتاج اليه غير صحيح في نفسه اذ لا يتعلق بها الرؤية
ولا يصح تقدير الجزاء لرأيت امرا فظيعا ثم ان اعتبر صحة رؤية كل من يتأتى منه
كاف في كون حالهم في غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الرؤية ثم قيل ان صدق
الشرطية لا يقتضي وقوع مقدمها بل كلمة لو يدل على امتناع وقوعه فلا يدل
على كون حالهم في غاية الظهور في غاية السقوط لان خفاءها في نفسها وكونها
في غاية الظهور لا ينافي امتناع رؤية المخاطب ايها لكونها فظيعة هائلة قوله

على حذف

على حذف المضاف بانما قيل ضميرها او قيل مخاطب قوله اكرم اليه الظاهر اسقاط
اليه قوله اوحسن بكلمة او نظرا الى كون كل واحد منهما جزاء الشرط على حدة
وفي الايضاح بدون حرف العطف بطريق التعداد وفي بعض النسخ بالواو وهو ظاهر
قوله لهذا المعنى لان الاخراج في صورة الخطاب يفيد الخصوص والعموم كالا يواجه
مما يعتده صورته فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قوله بارادة على الاشارة الى ان
العلمية مصدر المتعدي ومعناه جعله علما والجعل للارادة قوله وهو ما وضع لشيء
مع جميع مشخصاته المراد من المشخصات امارات التشخص لا موجباته لان التشخص
هو الوجود على الشخص الخاص او حالة يتبعها او يقارنه والاعراض والصفات كالشكل
والكيف والكم امارات يعرف بها التشخص كما تقرر في محله فتبدل التشخص زائدا على
الماهية وجودا بخلاف الذات اذا كان نفس الذات او امرا عدميا فانه لا مقارنة في الاول
فيلزم انعدام التشخص في الثاني ومع هذا التعريف يعلم طريق احضار التشخص بان يعلم
باعتبار العوارض التي هي امارات تشخصه فالعلم وان كان كليا لكن المعلوم به جزئي
للزوم محل بعينه بما سوى ذلك الجزئي فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين في هذا
المقام قوله يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية لانها موضوعة لنفس الماهية
الحاصلة في الذهن كالمعرف بلام الجنس الا ان التعريف فيها والاشارة الى معلوميتها
مستفاد من جوهر اللفظ وفي المعرف من اللام والقول بان الماهية المتخذة في التعريف
في الذهن مشخص لعدم التعدد وان لم يكن متشخصا بمعنى فرض الاشتراك ولذا قال
المنطقيون الطبيعية في قوة الشخصية تكلف قوله من جميع المشخصات الذهنية
فان الماهية الحاصلة في الذهن تعرض لها عوارض في الذهن فان الصورة الحاصلة [illegible]
في ذهن زيد حاصلة في ذهن عمرو بتشخص والمراد في تعريف العلم مطلق المشخصات
اي ما يكون معينا لشخصه سواء كان في الخارج او في الذهن لا الخارجية ولا الذهنية
فقط ولا المشخصات جميع الذهنية والخارجية قوله لاستلزامه وذلك
لان الماهية المأخوذة مع المشخصات الذهنية تباين الماهية المأخوذة مع المشخصات
الذهنية والخارجية ولا يجوز اطلاق لفظ احد المتباينين على الآخر حقيقة وهو ظاهر
ولا مجازا الا بعد اعتبار علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد

الخارجي يكون حقيقة باعتبار رمط بقية للماهية ومجازا اذا اريد ذلك منها بخصوصه
باستعمال المطلق في المقيد لا باعتبار العلاقة بين المقيدين فتدبر فانه قد خفي
على الناظرين **قوله** بل بان علميتها تقديرية هذا ما ذهب اليه الرضي بان علميتها
لفظية ولا فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس في المعنى حيث قال وذلك لان
تأنيث لفظي كغرفة وبشرى وتسمية لفظية ككرسي فلا باس ان يكون لنا تعريف
لفظي اما باللام كما في قوله اشتر اللحم بان كله الذئب واما بالعلمية كما في اسامة
انتهى فليس لنا داع الى ايراد العلم الجنس الا مجرد التوسعة في اللغة فعلميته
خارجة عن وظيفة علم المعاني فاندفع ما قيل فيه ان نظر المحققين بل للنكات المتعلقة
بالعلمية سواء كانت تحقيقية او تقديرية **قوله** لعروض الاحكام من منع التصرف
وترك ادخال اللام ومجيء الاحوال والاوصاف بالمعارف **قوله** وهذا اي تقدم
العلمية على بقية تعاريف المعارف لان العلمية اعرف من البقية باعتبار ان موضوعها
اعرف من موضوعاتها **قوله** بعينه حال من مفعول المصدر والمراد بعين الشيء
ذاته المعينة في تفسيره لقوله شخصه اشارة الى انه ههنا بغير المعنى الذي مر في
تعريف المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا بعين جنسا او شخصا وهذا كما يقول اريد
مخاطب بعينه كذا في شرح المفتاح **قوله** بحيث اه ولو باعتبار خاصة ما وتبه له
بين كثيرين في الذهن وبهذا ظهر انه يمكن احضاره تعالى بعينه في الذهن بان يحضر
باعتبار كونه واجب الوجود خالق العالم **قوله** من احضاره اي المسند اليه بعينه
فلا حاجة الى التقييد بالضمير الغائب الراجع الى العلم كما قيل قوله بالضمير الغائب فانه لا يمكن
احضاره به اما في الثلثة الاول فظاهر واما في الاخيرين فلان المشروط فيهما تقدم العلم
لا تقدم الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بها مرة ثانية بان ذكر اولا بعبر
عنه باحد المعارف البقية المذكورة لكن تقدم ذكره ليس بشرط في شيء منها
قوله لتوقف اه التوقف في ضمير الغائب مسلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب في تعريف
المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب متقدم ذكره لفظا او تقديرا وفي المعرف
بلام العهد ممنوع فان مدلوله الحصة من الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء ذكر
ذكرها اولا ومنه عدم الفرق بين الحضور والاحضار **قوله** كما اشار اليه فيما بعد

اي في ضمن لا يقال لكنه غير مسلم عند الشارح ولذا احتاج الاحتراز بقوله ابتداء
بالمضمر الغائب **قوله** اي بحسب وضعه يقتضي ابتداء في اول حاله **قوله** وانما يحتاج
فيه ان جميع معاني المشترك يحضر عند سماعه بعد العلم بالوضع اي التردد والتوقف
في تعيين المراد **قوله** اعم من ان يكون بقرينة او لا يدخل فيه المعارف التي سوى العلم
ويخرج بقيد باسم مختص به **قوله** لان الاسم المختص بشيء معين الا بالشخص وانما اعتبره
لان الكلام في التعبير عن المسند اليه المعين كما اشار اليه بقوله ليس بشيء منها مختصا
بمسند اليه معين لا لانه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى ان الكلام في كون القيد
الاخير مغنيا عن الاولين فاعتبار التعيين غير مستدرك اما المختص بشيء مطلقا فليس
العلم وحده فان الموضوع لمفهوم الجنس محقق الجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع
واحد واطلاقه على الفرد الذهني او جميع الافراد انما هو بالقرينة فما قيل المراد بالتعيين
اعم من التعيين النوعي او التنكيري ولو حذفه لكان اولى ليس بشيء **قوله**
اذا الحصر في شخص اما ابتداء كالشمس او بالغلبة كالرحمن لكان اسمه مختصا به
في الظاهر اذ لا يستعمل في غير ذلك الشخص ولا يحصره بعينه في الحقيقة من غير
قرينة لكونه غير موضوع له وانما كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالاختصاص
الاختصاص الوضعي كذا قيل وفيه ان الظاهر من الاختصاص اعم وكونه في العلم
بحسب الوضع لا يقتضي ارادته ولعل وجه التكلف انه لو كان غرض الشارح
الاحتراز عنه بقوله بعينه لتعرض له فان لحاظه اولى بالتعرض **قوله** موقوف
كما يدل عليه قوله بواسطة العلم تقدم ذكره **قوله** بواسطة العلم بالصلة
قوله يكون اه اي في المال لان الاحضار بنفس اللفظ او الاحضار بالاسم المختص
ما يهم واحد وما قيل ان الاحضار بنفس اللفظ متحقق بضمير المتكلم والمخاطب
وليس بالاسم المختص توهم لما عرفت من انهما يحتاجان الى قرينة التكلم والخطاب
وكذا الاحضار بلفظ الرحمن بقرينة الغلبة **قوله** وبعد الذي والتي اللذان يفتح
اللام وجاء بعضها تصغير التي في الرضي التزم حذف الصلة مع الذي معطوفا عليها
التي اذا قصد بها الداهية ليتعذر حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت
الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل حد البيان فلذلك تركتها على ابهامهما غير مبينة

بصلته اي بعد الداهية الصغيرة اعني كون ابتداء بنفسه ثم تغيره بالنفس
بمعنى عدم التوقف على شيء ثم تقييده بقيد العلم بالوضع ثم تخصيص الشيء بالنوائب
المجيدة لا تحصى دره بعينه وبعد الداهية الكبيرة التي هي لزوم الحادثة بقوله باسم
مختص وانما كانت كبيرة لانها معنوية والاولى لفظية او بالعكس بل يكون التصغير
للتعظيم والاصل فيه ان رجلا تزوج امراة قصيرة فقاسى منها الشدائد
وكان يعبر عنها بالتصغير فتزوج امراة طويلة فقاسى منها اضعاف ما قاسى
من الصغيرة فطلقهما فقال بعد اللتيا والتي لا اتزوج ابدا **قوله** بنزول
احد البعدين اعني الداهية وكذا نزول مطالبة وجه التخصيص وانما لم يتعرض لظهوره
واما الكبيرة فواردة لانه اذا اخرج بهذا الجد سار المعرف لم يكن لقوله باسم مختص
فائدة **قوله** ان الوجه وذكرناه لان فيه حمل الابتداء على المبتدا ورد عدم عنا
العقد الاول عن الثاني **قوله** اصله الاله تبع صاحب الكشاف في ذلك لانه الاصل
القريب في تفسير القاضي اله بالتكبير تبع للصحاح لانه لا نزاع في كون الالف واللام
خارجة عن اصله انما النزاع في انه الاه او لاه وقد فصلنا وجوه رجحان المنكر في
حواشي التفسير **قوله** حذفت الهمزة مع حركتها على خلاف القياس ويكون التزام
الادغام قياسا لان الساقط بغير القياس بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس
واحد اولهما ساكن واما بنقل حركتها الى اللام فيكون التزام الادغام غير قياسي
لان المحذوف القياسي كالثابت فلا يكون المتحركان المتجانسان في كلمة واحدة من
كل وجه وان اعتبر التعويض ايضا ثم لو قيل لزوم الادغام بعد العلمية كان قياسا
بعد العلمية كان قياسا لان الاعلام لا تغير فيه خلاف القياس ليكون الاسم
مطابقا للمسمى **قوله** وعوضت اي اعتبرت عوضا منها ولذا يدخل عليه حرف
النداء بدون التوسل باي **قوله** ثم جعل اه لم يكن قبل التعويض والادغام
علما للذات المخصوصة بل اسما للمفهوم الكلي اعني المعبود بالحق وقيل الاله اسم
للمعبود مطلقا حقا كان او باطلا هذا ما اختاره الشارح في شرح الكشاف
وقال السيد انه قبل الادغام كان من الاعلام الغالبة لانه لم يطلق على غيره تع
اطلاق النجم على غير الثريا وبعد الادغام من الاعلام المختصة لا يطلق على غيره تع

اصلا

اصلا والتحقيق انه قبل الادغام وبعده من الاعلام الغالبة المختصة بذاته تع
الا انه قبل الادغام علميته تحقيقية بتحقق استعماله في غيره تع وبعد الادغام
علميته تقديرية وقد فصلناه في حواشي التفسير وتوصيف الذات الواجب لذاته
الخالق لكل شيء اشارة الى طريق احضار الذات المعينة اعني اللازم المنوي
في نفس الامر وان كان كليا عند العقل **قوله** كلمة توحيد اي كلمة تفيد التوحيد
ويدل عليه ما قال الابهري من ان الافادة بحسب الشرع دون اللغة ان اراد
ان دلالتها على التوحيد بحسب وضع الشرع فلا ينبغي ان يقطع بان الشرع لم ينقل
هذه الكلمة عن المعنى اللغوي الى معنى اخر وان اراد ان افادتها لكون القائل
موحدا بحسب الشرع فمسلم لكن كلامنا ليس فيه **قوله** على اعتبار عهد اي على اعتبار
فرد معهود من لفظ اله **قوله** فيلزم استثناء الشيء من نفسه اما اذا كان اسما
للواجب الوجود فلانه لا معنى للاستثناء من حيث المفهوم ولا الاستثناء من حيث
الصدق والمعبود بالحق والواجب الوجود متحدان صدقا سواء اريد بهما ما هو معبود
بالحق والواجب بالفعل او بالامكان واما ارادة المعبود بالحق بالامكان من المستثنى منه
والواجب بالفعل من المستثنى مما لا وجه له **قوله** موجود اه فنقل عنه تنبيها الى ان الاستثناء
بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف فان قلت هل لا تقدرت الامكان وتعني
يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد على خطاء المشركين في الاعتقاد
الذي هو تعدد الوجود ولان القرينة وهو نفي الجنس قرينة الوجود دون الامكان
ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي اله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره
لا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود
عن الالهة سوى الله تع لا على نفي مغايرة الله تع عن كل الهة انتهى والمراد بالمحل المحل
البعيد اعني الابتدائية لا المحل القريب اعني النصب والا لدخل البدل تحت النفي
ولذا لا يجوز النصب في المستثنى مع انه في كلام غير موجب المستثنى منه مذكور
ويرد على قوله لا على نفي مغايرة الله تع عن كل اله ما ورد في التنزيل ولا اله غيره
فتدبر **قوله** وفي التنزيل اه غير الاسلوب لان العلم مضاف اليه في الظاهر
ومستند اليه في الحقيقة لان ذكر البدل كناية كما في قوله تع بما قدمت يداك اي

اقدمت لقوله تبت يدا ابي لهب دعاء و قوله وتب خبر وقيل المراد هلاك
يديه لانه اخذ حجرا بيديه ليرمي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وح لا يكون الحكم
المسند اليه حقيقة ايضا فيكون نظيرا وكون معنى تبت هلكت كله كذلك افاده السيد
قوله اي يدا جهنمي اي قال بالتكنية تاويلا كانه قال اي جهنمي وقيل عن اسمه عبد العزى
استغناء حال اسمه وقيل لشهرته بكنيته وقيل كني بذلك لتلهب وجنتيه واشراقهما ذكره
كذبه فيهما وبانتهى ره بذلك هذه ثلثة اوجه كذا في حواشي شرح المفتاح الشريفي **قوله**
انتسابه الى النار كانتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها يستلزم كونها جهنميا عرفا
عرفا وان لم يستلزم عقلا فان التلازم بينهما في الجملة لتحققه في الخارج والذهن
قوله وهم يعتبرون اه فابو لهب باعتبار الوضع العلمي مستعمل في الشخص المعين ينتقل
منه باعتبار وضعه الاصلي الى ملابس اللهب لينتقل منه الى انه جهنمي فهو كناية عن
الصفة بالواسطة وقال في شرح المفتاح لم يطلق الاسم الا على الشخص المسمى
بابي لهب لكن لينتقل منه الى معنى ملازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمي وكذا ابو جهل
كناية عن الجاهل وابو الخير كناية عن الخير وقال السيد ابو لهب بمعناه الاصلي ملابس
اللهب ملابسة ملازمة لان لفظ الاب ههنا مستعمل في معنى الملابس ... ومعناه
الحقيقي فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلي اعني ملابس
اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا انتهى فعنده كناية بلا واسطة
لان ابا لهب بمعناه الاصلي ملابس اللهب ملحوظ مع معناه العلمي ولا كناية في ابي
جهل وابي الخير لكونه مستعملا في معناه الحقيقي والحق هو مع الشارح لان ابا لهب
مستعمل في الشخص المعين والمتكلم تنبه على اعتبار المعنى الاصلي انه الكني ينتقل
منه الى المعنى العلمي ثم ينتقل منه الى الجهنمي معه بلاحظ معه معناه الاصلي وان كان
اخطار ابي لهب في قوله تبت يدا ابي لهب مجازا سواء لوحظ معه المعنى الاصلي بطريق
الجزئية والتقييد لكونه غير موضوع للمجموع المقيد وما قيل ان المعنى الحقيقي لا يكون
مقصودا في الكناية وان مناط الفائدة الصدق والكذب فيهما هو المعنى الثاني
وههنا قصد ذات المعين فليس بشيء لان الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز
ارادته معه فيجوز ههنا ان لا يكون كلا المعنيين مرادا في المفتاح تصريح بان في الكناية

هو المعنى

هو المعنى الحقيقي ولازمه جميعا كما سيجيء وقد تكلفوا الدفعه مجالا يرضى بسماعه الاذن
الكريمة بان المعنى الثاني هو الذات مع وصف كونه جهنميا دون مجرد وصف كونه
جهنميا وبان المكني عنه في نظر البليغ هو كونه ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمي
وهو ليس مقصودا بالذات وتبعه الشارح حيث قال ان هذا من مزالق الاقدام
قال السيد صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا اللفظ فيه بحث اما اولا فلان الكناية
لا يشترط ان يكون المعنى الذي اريد منه موضوعا من اللفظ بل ان يكون ذلك المعنى
لازما للمعنى الاول لينتقل منه اليه للزومه له فاذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا
يجب ان يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص بتحقق اللزوم نعم لو ادعى ان
لزومه له انما في ضمن هذا اللفظ دون غيره ليتم لكنه مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم
ان يكون في ابي لهب وامثاله موقوفة على اشتهار ذلك الشخص بذلك العلم
وليس كذلك فانه ينتقلون من الكنية الى مسماها باعتبار الوضع الاصلي من غير
توقف على شهرتها قال الشاعر قصدت ابا المحاسن كي اراه لشوق كان يجذبني
اليه فلما ان رايت رايت فردا ولم ار من بنيه ابنا لديه والمقام الصالح
ولا بد منه قال في شرح المفتاح في جميع هذه الاعتبارات لا بد من مصحح
لكنه قد يعضدها لكثرة مرجحها كما في الموصول واسم الاشارة وقد يجب كما
في المضمر والعلم وتبعه السيد في شرحه وكتب في حواشيه ولا بد في المضمر من صحة
احضار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان يتصل بذلك احد الامور الثلثة
كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا او مذكورا او في حكمه وقس على ذلك
حال العلم ولما لم يكن في هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل
في الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما معنى متعدد والمرجح معنى اخر واما في
المضمر والعلم فلان المرجح هو المصحح انتهى ولا يخفى مخالفة الحاشية الشرح فعليك
بالتامل والتطبيق **قوله** الى مشار اليه اي الى معين عند المخاطب يشار اليه باعتبار
تعينه عنده واما الجملة الواقعة صفة فهي معلومة الانتساب الى شيء معين
عنده الا يرى انه لا يقع [illegible] النكرة كذا في الشرحين **قوله** يكون موقعه
على صيغة المجهول من التوقيف اي محضره بعينه في ذهن السامع بعنوان الصلة

قوله تفصيل ابا عن التساؤل للعاقبة التي يقصد حصولها بإيراد الموصول زيادة التقرير والايهام
الى وجه بناء الخبر والتعامل الذي يتقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة والاستهجان قال الشارح
في شرحه للمفتاح ان كثيرا من الاغراض قد يحصل بغير المسند اليه الموصول مثل الشيء
الذي جاءت البارحة عندنا والتي ودده المرأة التي هو في بيتها وان الذي سمك السماء
ونحو ذلك فقد نبه هناك على انه يراد بنا على انه ليس المراد بالاقتصار هاهنا التجرد لملائمة
غير الاطراد والانعكاس قوله لعدم علم المخاطب بشيء من احواله المختصة الا الصلة
لكن يمكن ارادة بشيء من طريق التعريف سوى الموصولية وارادة نكرة خروج عما نحن فيه
لان كلا منهما على تقدير كون المسند اليه معرفة وما قيل انه ينتقض بمثل قولنا مضى حينا
رجل عالم فلا بد من اخراجه منه بليس بشيء لان طريق الاضافة غير طريق الموصولية
لان الاول احضاره بطريق الاضافة المعهودة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه والثاني
احضاره بطريق النسبة الخبرية المعهودة لاتصاف الموصول اليه كما مر ذلك في بيان
اقسام المعرفة مذكور فانه مذكور فيه الاقدام قوله هذا هذا الكلام لان المتوهم
ان لا علم بالمتكلم بشيء من الاحوال المختصة به سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه من المتكلم
الا بالاحوال العامة فقليل الجدوى لان الاغلب العلم بها بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب علم
بما سوى الصلة فان المتكلم يجوز ان يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون
الكلام كثير الجدوى وما قيل ان في قولنا الذين في بلاد الشرق ذهاب تامة فليس بشيء لان فيه
العام للمتكلم بحال مختص بهم سوى الصلة وهو الذهاب قوله لاستهجان التصريح اه هذه نكتة
مرجحة لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس فلا يرد ان مجرد استهجان التصريح بالاسم
لا يفيد اختيار الموصولية لجواز ان يعبر بطريق آخر لا استهجان فيه قوله اي تقرير الوصف
اختياره على تقرير المسند والمسند اليه ايضا على ما هو المفهوم من الايضاح حيث قال انه مسوق
لنزاهة يوسف عن الفحشاء قوله ولكن المعنى خادعته اي ارادت به المكروه حيث
لا يجلو وفيه اشارة الى ان المراودة مجاز عن المخادعة اذا لم يكن مجيء وذهاب منهما
اما بطريق الاستعارة الذهنية او الاستعارة التمثيلية ومعنى غير نفسه لاجل نفسه يقال
تخاصم فلان عن فلان قوله وتعلقت على تفسيري وفيه اشارة الى انه لم يتحقق المخادعة
حقيقة اذ لم يحصل لها ما ارادته من الموافقة قوله عن النفس متعلق بالمخادعة اي لاجل النفس

الذي

الذي لا يريد صاحبه ان يخرجه عن يده قوله يحتال اه جملة مبينة لقوله فعلت فعل المخادع
ولا اثر له ان طرف اي يحتال المخادع على صاحبه ان يغلبه ويأخذ ذلك الشيء
من صاحبه قوله وهي اي المخادعة عبارة عن التمحل اي الاحتيال لمجامعة يوسف عليه السلام
قوله لا توهم لئلا يقع بين الحكاية وما يتعلق به من استهجان التصريح فاصل اجنبي
قوله فغشيهم من اليم ما غشيهم من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع وتضمن انواعا من
العذاب ومن حيث الكيفية [illegible] في العظمة فان الماء المجتمع بالقوة اذا ارسل
على طبعه كان في غاية السرعة ولاحاطته لجميعهم بحيث لم يتخلف واحد منهم قوله
اثاما [illegible] وادي في جهنم والعقوبة ونكره كذا في القاموس قوله اي تهالكوا اه
الصرع الالف على الارض وهو كناية عن الهلاك والاصابة بالحوادث قوله
من التنبيه اه حيث رتب على تحقق الصلة ما هو مناف لها يعلم انها منتفية قوله
كي فيه بنفي الكلام في كون الا ذريعة الى التنبيه على الخطأ وسيجيء بيانه قوله او
الايماء الى وجه بناء الخبر هذا المطلب من المداحض فنقول ما عندي بيانه انه قال السكاكي
او ان يومي بذلك اي بالموصول الى وجه بناء الخبر الذي ينبه عليه اي علة ثبوت الخبر
الذي ينبه لذلك الموصول وفيه ايماء الى ان الايماء يحصل بعد ان يثبت له الخبر وان ذلك
العلة له بحسب الحق والمتكلم سواء كان حقيقة او ادعاء وهذا اقرب من قول الاصوليين
ان ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية ايماء الى عليته نحو السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فنقول الذين آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات
الجحيم اي لاجل ايمانهم ولاجل حصول كفرهم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة اي بعد
حصول الايماء قد يكون هو المقصود منه كما في النص بين المذكورين وكما في قوله تعالى ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان المقصود منه مجرد التخييل
والوعيد على الاستكبار من غير ان يتوسل به الى معنى آخر تتفرع عليه اعتبارات آخر
يتوسل منه اليها ويكون هي المقصود من الايماء التعريض للتعظيم ولا يكون الايماء
مقصودا بالذات كقولك الذي يرافقك يستحق الاجلال والرفع والذي يفارقك
يستحق الازلال والتقبيح فانه ليس المقصود من هذا الكلام مجرد الايماء الى كون
موافقة المخاطب سببا لاستحقاق الاجلال ومفارقته سببا لاستحقاق الاذلال

بل التوسل الى تعظيم حيث بيته موافق لاجل موافقته كذلك وكذا في المعارفة
قوله ومنه اى مما جاء للايماء قولهم جاء بعد اللتيا والتي اى للتعظيم وسبق تبك
في فصل الايجاز معناه حيث قال وقول العرب بعد اللتيا والتي بترك صلة الموصول
ايثارا للايجاز تنبيه على ان المشار اليهما باللتيا والتي وهي المحنة والشدائد
بلغت شدتها وفظاعة شأنها مبلغ بهتت الواصف معها حتى لا يجد ما ينعت
شيئا او ما يذم لا بانته كما اذا عظمت الخبر في الصورتين اى قلت الذي يوافقك يستحق
الاذلال والتقبيح والذي يغايرك يستحق الاجلال والرفع وربما جعل ذريعة الى التعظيم
شأن الخبر كقولك ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا في الجنة دعائمه اعز واطول
فان فيه ايماء الى ان ثبوت الخبر اعني بناء البيت باعتبار العقيد الذي هو محيط الفائدة
اعني كون دعائمه اعز واطول بانيه رافع السماء بناء على تثبت به اثار مؤثر واحد
والمقصود من هذا الايماء التوسل الى تعظيم البناء ورفعه لا مجرد الايماء الى التعليل
وربما جعل ذريعة الى تحقيق الخبر اى جعله محققا ثابتا كقولك ان التي ضربت بيتها
مهاجرة بكوفة الجند غالت ودها غول اى زالت محبتها بعد ان ضربت لان المهاجرة
توجب نسيان الاحبة فان المقصود من الايماء الى التعليل سبب زوال المحبة وتوتر التوسل
بذلك الى التحقير وان سعد وليس المقصود مجرد الايماء جعل ذريعة تنبيه المخاطب على خطاء
كقوله ان الذين ترونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا فان المقصود من الايماء
الى ادعاء كون ظن الاخوة علة لحصول شفاء الغليل التوسل الى ظن الاخوة باطل
ما يأتي فيه علة وهذا التعليل الادعائي كما في قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه
فانه ملاقيكم جعل الفرار علة للملاقات ادعاء ليترتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار
ينجي منه او على معنى اخر اى تنبيه المخاطب على معنى اخر كقوله ان الذي به الوحشة
في داره يونسه الرحمة في لحده فان فيه ايماء الى ان الوحشة والفقر في الدنيا سبب
لايناس الرحمة في القبر وفي ذلك تسلية للمفتقر على فقره وان كان هذا القول تعزية
للمصاب ويكون المعنى ان الذي مات وحصل الوحشة والبكاء في داره يونسه رحمة الله في
لحده ان شاء الله فالمقصود من الايماء تسلية المصاب وحمله على الصبر بان موته
سبب لحصول الرحمة فلا تجزعوا على موته فانه قد حصل احسن حاله ان فقده وانت بعد

اجابتك

اجابتك بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك ان هذا وجيه لا تكلف فيه ولا يرد عليه شيء
من الاعتراضات واما توجيه الشارح فيرد عليه سوى ما اورده السيد انه ان اريد
ان نفس الصلة يومي الى جنس الخبر المبني ممنوع لظهور ان نفس الايمان لا يومي الى ان الخبر
من جنس الصواب وكذا الكفر والاستكبار وكيف والصلة في قوله ان الذي يرافقك
يستحق الاجلال والرفع بقصد التعظيم والذي يرافقك يستحق الاذلال والتقبيح
عند قصد الاهانة واحدة والخبر المبني عليه في احد القولين مناف للخبر المبني
عليه في القول الاخر ولا يكون الشيء الواحد موميا الى الجنسين المتنافيين
وان اريد ان الصلة بمعونة المقام وسوق الكلام يومي الى جنس الخبر المبني فمسلم
لكن من اين يعلم ان ذلك الايماء حاصل بالصلة لم لا يجوز ان يكون حاصلا
من سوق الكلام اى الاحكام حتى لو بدل الموصول مع الصلة بلفظ اخر ويلاحظ المقام
والسوق يحصل ذلك الايماء قال قدس سره وليس هذا اعتبار المخالفة لما في نفسه
وكونه اجناس مختلفة بحسب اختلاف اجناس الخبر لا يدفع الاستدراك كما لا يخفى
قوله لعله جعل اه اهدا قال الشارح في شرح المفتاح يعني يفهم من المبتدا الذي هو
الموصول بالصلة بالتأمل ان بناء طريق بناء الخبر عليه طريق اثبات الثواب
والجنات كما في قولك الذين امنوا والعقاب والنيران كما في قولك ان الذين
كفروا اه فجعل البناء فيه بمعنى الاثبات وانه عبر بعدد طرفه بعبر بعدد طرف الخبر
لكن هذا لا يدفع الاستدراك والاستغناء **قوله** كما في توقف المسند السببي
حيث قال هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه بانه ثابت للشيء الذي بني عليه
التعليق بغير ما بني عليه ذلك المسند ابدا تعليق اثبات لذلك الغير بنوع ما او تعليق
نفي عنه بنوع ما او يكون المسند فعلا يستدعي المسند اليه بما بعده فيتطلب تعليق ذلك
المسند على ما قبله بنوع اثبات او نفي لكون ما بعد ذلك المسند متعلقا بما قبله
بسبب ما فالاول نحو زيد ابوه منطلق والثاني نحو زيد ضرب ابوه انتهى فجعل
القسم الاول مقابلا للقسم الثاني وفيه تعقيد **قوله** على تقدير صحته اى لا يسلم
ان الموصوف بالبناء هو المتأخر فان البناء عبارة عن الثبوت والاثبات وهو لا يختص
بالخبر والظاهر توقف السكاكي مستفاد من العطف بلا قال قدس سره والاستغناء

لان الخبر وان كان موصوفا بالتحز لكن لا دخل له في الايماء **قوله** كالارصاد والفرق
بينهما ان الارصاد من المحسنات اللفظية وان هذا من النكات المعنوية كما يدل عليهما
تعبيرهما **قوله** لا نزاع اه لا يخفى على المنصف ان الايماء في الموصول انما هو كون الخبر
المذكور بعده ماله نوع مناسبة برفع السماء والا لما اختار انه من جنس الرفعة
والبناء وكذا حتى لو قيل ان الذي رفع السماء فرش الارض كان كلاما سخيفا **قوله** لا انه
ذلك اه قيل ان قصد التعريض بالتعظيم من جنس الموصول فلا يماء له مدخل في ذلك
لان الايماء الى جنس الخبر الذي مشعر بالتعظيم ايماء الى التعظيم وان قصد التعريض بالتعظيم
من مجموع الكلام المشتمل على الموصول والصلة والخبر فالتعريض بالتعظيم حاصل من
نفس الصلة من غير مدخلية الايماء فقدم الموصول او اخر ومقصود الشارح هو الاول
وفيه ان التعريض بالتعظيم ان كان حاصلا من نفس الصلة بعد ملاحظة الخبر فلا حاجة
الى اعتبار حصوله من الايماء مع خفائه واي فائدة في ذلك **قوله** انما نشا من نفس الصلة
لكن بعد ملاحظة ثبوت الخبر للموصول **قوله** فخيبة ايماء اه فيه بحث لانه قال تعالى الذين
كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فرتب على صلة
واحدة امرين كل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الايماء فيه بالمعنى الذي ذكره الشارح
كان ايماء منه الى القدر المشترك بينهما اعني كونهم مسخوطا عليهم مطلقا سواء كان
بالهلاك في الدنيا او بالخيبة والخسران في الاخرة **قوله** وبسبب حاصل اه فيه
انه ليس المراد بالعلة الى علة الغلبة الغائية وهو ظاهر اذ ليس المقصود من الاستاد
الاستكبار هم لما اسند المتكلم الدخول اليهم وكذا الى الخزي لا مثله الاخر فلا حاصل
ان ايراد الموصول للايماء لولا انه اتصاف الموصول بالصلة لما اسند المتكلم الخبر اليه
وفيه انا لا نسلم ان للموصول ايماء الى ذلك نعم انه متحقق في الواقع ولو سلم فاي
فائدة في هذه الايماء فان كل مسند اليه معرفة او نكرة علته اسناد المتكلم الخبر اليه
بكونه على الوجه المخصوص من التعريف والتنكير **قوله** ثم ان ذكره ولا يخفى ان كلامه
هنا وفي شرحه للمفتاح صحيح في ان ذكر الصلة يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة **قوله**
فان لم يشترط اه رفع لما يقال ان التعريض للتعظيم وغيره حاصل قدم الموصول او اخر
فلا وجه للتخصيص بالبناء ووجه الدفع ظاهر **قوله** بواسطة الاشارة اليه اي من حيث

الحس

اى من حيث الحس واشارة الى فحش ومنع الاشارة الحسية على ما في الرضي
الاشارة بالبعد او بجارحة او نحوها **قوله** الى مشاهدة اي حاضر من شاهد فاعل
الفضل في تعبيره واصل التركيب يدل على الحضور **قوله** محسوس اي مبصر بحسبه
اذ البصرة على ما في القاموس فالمعنى الى حاضر عند المتكلم ليتمكن من الاشارة اليه
مبصر فقد صرح به الرضي بعد ورقة بقوله فلا جرم لم يؤت بها اي باسماء الاشارة
الا فيما يمكن مشاهدته والبصارة من الحاضر والمتوسطة لانه البعيد الغائب ثم قال
السيد الاولى ان يعول الى محسوس مشاهد وحمل المشاهد على المبصر والمحسوس على ما يناله
الحس ليشمل **قوله** الى محسوس غير مشاهد اي مبصر غير حاضر كانه نحو ذلك الجنة
قوله او الى مستجمل احساسه اي بعبارة عادة نحو ذلكم مما علمني ربي كذا في الرضي وذا
الشارح وما هذه اي حضوره تنبيها على ان ما يستجمل حضوره والاحاطة ان يكون
بحضرتنا حيل لا زاها في قيل انها الطاهر ابرار وكلمة او وتركيب لفظا مشاهد به ليشتمل
قوله اكمل تمييز وهو التمييز بالقلب والعين فانه لا تمييز اكمل منه لا يحصل ذلك الا باسم
الاشارة **قوله** هذا حد من الالفاظ والمقتضيات والدواعي التي تبين في علم
المعاني بعضها مدلولة وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه في بعضها
من مستتبعات التركيب يدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق
السليم فاذا قصد البليغ افادة المعاني الوضعية اورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع
وجرد الكلام من الكيفيات الزائدة وكان الداعي عليها افادة معانيها الاصلية
وصح زيادتها على اصل المراد وان اختيار هذا اللفظ بخصوصه على لفظ اخر يشترك
في افادة الحكم على ذات المسند اليه مثلا لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه واذا
قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة في الالفاظ
كالتحقير والتعظيم والتنبيه على العبادة وغير ذلك كان معنى زيادتها على اصل
المراد ان اختيار هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده فظهر ان ما ذكره
الشارح لا يجري في الالفاظ كلها وان قوله وهو زائد على اصل المراد ليس مستدركا
فتدبر فانه من النفائس في شرح المفتاح الشريفي اذا جعل القرب والبعد
والتوسط داخلة في معاني اسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا وان جعلت خارجة

عنها بعضها البعض بحسب مناسبة الالفاظ في القلة والكثرة والتوسط كما في
من علم المعاني انتهى ولا يخفى ان اعتبار الحروف امر خارج عما اتفق عليه ائمة اللغة
قوله اجرااه فيكون استعمال اسماء الاشارة فيها بطريق الاستعارة التكنية
على التشبيه للامور المعقولة بالامور المحسوسة في تفاوت المراتب قوله
وذلك ان يقول اه وجه الاستعارة اباشر ده فقه المحل ودنا منها بعلاقة المجاز المرسل قوله
ثم الى تحقيق التنبيه المقصود ومن هذه الحاشية تفصيل لبعض ما اجمله الشارح في قوله
ويجوز ان يشار الى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل القول الشارح وقد يذكر
المعنى الحاضر المتقدم ذكره اشارة بلفظ البعيد الى ان الاصل فيه الاشارة بلفظ القريب
ولم يذكره صريحا ولا بعينه وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور الى قوله اذ الكائن
عين تفصيل القول الشارح واعطاء ذلك صالح اى قوله ولم يذكر المعنى الحاضر والتعليل
المذكور فيه لان المحكى عنه غائب ناظر لابد ان يجعل اليه انه لتقدم ذكره صار
كالمشاهد المعنى الحاضر اراد بالمعنى ما يقوم بغيره وبالحاضر ما يعده العرف حاضرا كا
القصر المذكور فان حصوله ليس الا بلفظه وعدم الفصل له عما بعده واذ كان
منفصلا في نفسه قوله بخلاف المعنى متعلق بقوله يجوز ان يشار قوله وكذا الحال
اى كحال المعنى الغائب حال العين الغائب قوله فان اسم الاشارة اه هذا الكلام
لاثبات ما هو المفهوم مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر في صحيح الاقسام الاربعة
لصحة التعبير عنها باسم الاشارة قوله وهو الذين يؤمنون اى الذوات المتصفة
بعنوان هذه الصلة داخلة في الصفات خارجة عن المشار اليه فلا يرد ان ذكر الصلة
هنا ليعتبر الايمان مرادا وحذف ... الناظرون لم يتنبهوا لهذه اللطيفة فجعلوا ذكر الصلة
هنا استطرادا اذ لا يصح ذكر الموصول بدون الصلة والمراد هو الموصول فقط فان المناسب
ان يقول وهو الموصول اه فيه بحث لان الذين يؤمنون ان كان موصولا عن المتقين
فجملة اولئك على هدى في محل الرفع على انه خبر له وجملة الذين يؤمنون مع خبره جواب
سؤال كانه قيل ما بال المتقين خصوا بالهدى وهل هم احقاء بذلك فاجيب الذين
يؤمنون اه فلابد ان يكون اولئك اشارة الى الذين يؤمنون ليرتبط النظم ويصح
الجواب وان كان موصولا صفة للمتقين فجملة اولئك على هدى استئناف لا محل لها وهو نتيجة

الاحكام

الاحكام والصفات المتقدمة او جواب سؤال كانه قيل ما للموصوفين بهذه الصفات
اختصوا بالهدى فالمناسب ان يكون المشار اليه الذين يؤمنون لوقوعه ولكونه تجري عليه
الصفات المذكورة بالذات واما المتقون فانما تجري الصفات المذكورة لاتحادهم بالذين
يؤمنون قوله كما صرح به فيه ان المصرح به الايمان لا الذين يؤمنون قوله
ان ظاهر المقام اه فيه ان تقدم الذكر لا يقتضي ارادة المعهود فانه لازم في المعرف
بلام العهد الخارجي وفي اسم الاشارة اذا كان المشار اليه غائبا كما مر فانه يقتضي
ان يكون المراد اسم من خلاف مقتضى الظاهر وهو ليس كذلك كما عرفت منقولا
عن الرضي على ان هذه المقدمة لا تحتاج اليها في اتمام المقصود ويكفي ان يقال اسم
الاشارة لاستدعائه كمال التمييز فهو انما حصل بالصفات المتقدمة كان ايراده بمنزلة
ذكر المشتق فيشعر بعليته تلك الاوصاف قوله اى الحقيقة يعني ان المراد بالمعهود الحقيقة
لانه الكامل في المعهودية ولو نوعه في معانيه فنفس الحقيقة والا فلا اشارة الى المعهود
متحققة في لام الجنس ايضا والحقيقة والنوع عندهم بمعنى واحد والفرق بينهما انما هو في
اصطلاح المنطق ولذا قال في شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا او
او اكثر وانما اختار لفظ الحصة لان المتبادر من النوع والشخص الواحد والمعهود الخارجي
قد يكون اكثر من واحد قال في شرح المفتاح الحالة التي اقتضت تعريف المسند اليه يعني
ارادة المسند اليه نفس الحقيقة او عموم الافراد وشمولها او حصة معينة منها قوله واحد اه
كما اذا قيل لك رجل او رجلان او رجال فتقول اكرم الرجل او الرجلين او الرجال كذا في
شرح المفتاح قوله وذلك اه وهذا التقدم شرط لصحة استعماله كما في المعرفات
الغائبة لانه قرينة لارادة الحصة على ما وهم لانه يلزم ان يكون استعمال المعرف
فيه مجازا مع ان كمال التعريف فيه والمراد بالكناية ما يقابل الصريح لا المعنى المصطلح
قوله ربت انثى وضعتها انثى اه تأنيث الضمير مع كونه راجعا الى ما لانه اريد بالمرجع
والحال التي هي بمنزلة الخبر اعني انثى ورعاية الخبر اولى قوله كما التحرير اه يعني
بضم الحال اعني محررا صار مختصا بالذكر لان المراد من كلمة ما الذكر قوله لمصدوق
المنادى اه هذا على تقدير ان يكون المنادى هو المعرف باللام كما ذهب اليه الشيخ ابن
الحاجب بقوله واذا نودي المعرف باللام قيل يا ايها الرجل فيكون المنادى هو الرجل

المعهود لحضوره المستفاد من النداء لا يحتاج الى تقدير الذكر واما على ما ذهب اليه الشيخ
الرضي في بحث ان المنادى هو اي والوصف لازالة الابهام وبيان الماهية فالتعريف
للجنس **قوله** واسم الاشارة لست ادري ما معنى كون اللام في هذا الرجل
للعهد فانه ذكر الرضي في بحث المنادى انه لا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس
المعرف باللام واما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج
في نعت اسماء الاشارة بيان ماهية المشار اليه واما التعريف باللام فلان تعيين
الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد من افرادها قد علم من اسماء الاشارة
فلم يبق الا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت التي التعريف هي اللام اذ هي
اقل من المضاف اليه **قوله** الى نفس الحقيقة اي مع الاشارة الى حضورها في ذهن السامع
قوله ومفهوم المسمى عطف تفسيري للحقيقة تنبيه على انه ليس المراد منها المعنى
المشهور اي الماهية الموجودة واضافة المفهوم بيانية لان المفهوم قد لا يكون مسمى
بان يوضع له الاسم والمسمى وقد لا يكون مفهوم الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعان
فهو من قبيل خاتم فضة **قوله** من غير اعتبار عدم اعتبار افراده فلام الجنس
عندي ولام الطبيعة نحو الانسان نوع واللام الداخلة على المعرفات **قوله**
وقد يأتي لواحد وقد يقصد لان الوحدة المبهمة مستفادة من القرينة الخارجية
ولم يقصد من المعرف باللام **قوله** باعتبار العهدية اي الفرد المبهم باعتبار مطابقته
للماهية المعهودة صار معهودا اي معلوما فالعهدية بهذا الاعتبار ليس معهودا
للمط بقرينة استعمال الواحد عليها او صدق الماهية **قوله** الحقيقة المتحدة اي الموصوفة
بالوحدة خارجية عن الموضوع له وفائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرف
بلام الحقيقة اعني ما وضع ليستعمل في شيء بعينه فان الماهية الحاصلة في الذهن امر واحد لا تعدد
فيه في الذهن اي بحسب التعدد بحسب الوجود **قوله** باعتبار الحقيقة اي باعتبار
خصوصه والا لكان مجازا من باب اطلاق المطلق على المقيد من حيث انه مقيد **قوله**
في التعدد المستلزم للابهام من حيث الوجود لا باعتبار الوضع بخلاف النكرة فان
الابهام فيها باعتبار الوضع **قوله** والبواقي اه لما علم مما تقدم ان المعرف بلام العهد الذهني
مستعمل في فرد من الحقيقة والنكرة ايضا كذلك بين بينهما وفاقا للكشف تمهيدا

كذا اللام في القسم فانه على الاصح لمناسبة كالتعريف وان اختلف فيها حفيد احمد

لقوله

لقوله وبهذا في المعنى كالنكرة فان الفردية في النكرة مستفادة من نفسها وفي المعرف
المذكور من القرينة الخارجية واما الفرق بينه وبين اسماء الاجناس التي جيء بها على الفردية
فواضح وكذا الفرق بين اسماء الاجناس المعرفة بلام الجنس وغير المعرفة بها وهو
الاشارة الى نفس الحقيقة في الاولى دون الثانية معلوم مما مر فلذا لم يتعرض لهما **قوله**
المستعمل في فرد اي الذي اطلق على فرد لانه مستعمل في الماهية المتحققة في الذهن والفردية
انما جاءت من خارج الا انه تسامح ههنا اعتمادا على ما سيجيء **قوله** فمنه اي فمن ما سبب
اعتبار الوجود لا قصدا من لفظه بحسب الوضع **قوله** بالنقل الى القرينة قيد لزوم اللام
قوله وان كان يجري اه فعلى تقدير عدم اجراء احكام المعرفة عليه في اللفظ كما هو المعتقد
امر على اللئيم يسبني كونه في المعنى كالنكرة ادبا وليس المراد انه تعريف لفظي كما عرفت
ان اللام فيه للاشارة الى نفس الحقيقة وان الفردية جاءت من قرينة خارجية
قوله اضطرهم الى الحكم بكونه معرفة فالتعريف فيهما تقديري دل على اعتباره اجراء
الاحكام المذكورة كما في عدل في عمر وليس المراد ان الاحكام اللفظية اضطرهم الى اعتبار
التعريف اللفظي فيهما وليس في معناهما تعريف اصلا فانه خلاف مذهب القوم وان
ذهب اليه الشيخ الرضي فيناسب على انه يثبت اللفظي والنسبة اللفظية **قوله** حتى تكلفوا
ما تكلفوا حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت
من خارج وان العلم الجنسي موضوع للماهية المتحدة المعهودة في الذهن بخلاف اسم
الجنس **قوله** لا تثبت فيه هذا على تقدير ان تفسير الذين التمست عليهم بقوم مخصوص
فالمراد عليه اه فيه ان جواب الشارح مبني على ما تقرر عندهم من ان المعرف باللام الجنس
حقيقة في الماهية من حيث هي واذا كان كذلك فلا شك ان استعماله في الفرد
الموجود الحقيقة فيه لا لخصوصه يكون حقيقة على ما بينه في الفن الثاني من استعمال المطلق
في المقيد من حيث انه مما يصدق عليه لا باعتبار خصوصيته حقيقة كاطلاق الانسان
على زيد واما ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة في الماهية من حيث هي بعد ان يكون
اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر فكلام اخر لا تعلق له بالجواب فان قلت بعد لا بعد فيه
فانه قد اعترف في الحاشية التي بعده بذلك في المعرف بلام العهد وقد صرح الشيخ الرضي
وغيره بوضع المركبات بالوضع النوعي سوى وضع اجزائه المادية **قوله** لم يكن اختلاف

فما هو معنى التعريف اه هذا انما يتم اذا لم يكن النسبة الجزئية ماخوذة في مفهوم كل منهما
لكن الحق انها ماخوذة فيه لكون المعاني الحرفية غير مستقل بالمفهومية قوله الذي معنى
التعريف مطلقا لا تبا كان او غيره قوله لان معرفة الجنس لما فيه اه يعني ان المعتبر
في العهد الخارجي تعين الحصة ومعرفة الجنس مع انها حصول ضمنا دون الحصول بمعرفة الجنس
بخلاف العهد الذهني والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من حيث هي وكون الحكم
بحسب الوجود في كل الافراد وبعضها مستفاد من قرينة خارجية عن مدلول اللفظية
قوله ثم اللفظ ههنا لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق اسم الجزء اعني اسم الجنس الموضوع
للماهية على الكل وقال وانما قال اللفظ ههنا لان القول بكونه مجازا وتقدم الذكر قرينة حالية
اللفظ ههنا لكمال اليقين قوله ولا حاجة الى ذلك اي القول بوضع اخر في الاقسام الثلاثة
بل يكفي فيها وضع الاجزاء وذلك لان اسم الجنس مستعمل في الماهية من حيث هي
واللام للاشارة الى حضورها في ذهن المخاطب والفردية كلا او بعضا مستفادة
من خارج هذا وفيما ذكره بحث اما اولا فلانه ان اراد ان الاسم الذي دخله لام العهد
موضوع بوضع اخر للمعهود الخارجي فذلك فاسد لانه موضوع للجنس بعد دخول اللام
لا بوضع للفرد المعين وان اراد ان مجموع الاسم واللام موضوع بوضع اخر غير وضع
الاجزاء للحصة المعينة كما كان اللام قبل هذا الوضع للاشارة الى الماهية من حيث هي
فيكون الاختلاف في مدلول اللام ففي المعرف بلام الجنس للاشارة الى حضور الماهية
وفي المعرف بلام العهد للاشارة الى الحصة المعينة ولا يكون معنى اللام متحدا فيهما والا خلاف
باعتبار موضوع التعريف واما ثانيا فلان القول بالوضع العام فيه لا يكاد يصح لانه انما
يكون فيما اذا كان لفظ مخصوص والموضوع له الجزئيات الملحوظة بوجه شامل لها وههنا
لوحظ الموضوع بوجه كلي اعني الاسم الذي دخله اللام ووضع باعتبار الهيئة التركيبية
للحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب من مدلول ذلك الاسم الذي تقدم ذكره تحقيقا
او تقديرا فهو موضوع لنوعي كسائر المركبات نعم اللام الداخلة عليه موضوعة بالوضع
العام لكل واحد من جزئيات حضور الحصة المتقدمة ذكرا قوله اذ حينئذ متعلق بقوله
وضع اخر بخلاف ما اذا جعل موضوعا للفرد المنتشر فان الحال بعكس ما ذكر اذ لا حاجة
الى القول بوضع اخر للاسم المعرف في المعهود الخارجي بل فرضع كما فيه فان اللام يعتد

تعين ذلك الفرد ولا بد من القول به في المعرف الجنسي لئلا يلزم كونه مجازا من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء قوله وهذا المعنى اه اورد الفرق بين المعرفة والنكرة مع انه بصدد
الفرق بين المعرفتين اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه اما يكون الحضور الذهني
معتبرا في اسماء الاجناس النكرة اولا يكون فعلى الاول لا يكون فرقا بينهما وبين المعرف
بلام الحقيقة وعلى الثاني يلزم ان يكون المخاطب بها خطابا بما لا علم للمخاطب به باعتبار
الى دفعه باختيار الشق الثاني ولا نسلم ما ذكره لان عدم اعتبار الشيء ليس باعتبار
عدمه فليس عدم اعتبار الحضور في اسماء الاجناس النكرة باعتبار عدم الحضور
فيها حتى يلزم ما ذكر وبعض الناظرين قرر الاعتراض هكذا وهو انه لما كان الحضور
الذهني غير معتبر في اسماء الاجناس ومعتبرا في المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال
لام الجنس عليها لانه جمع المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور ليس
اعتبار العدم والمنافاة انما هو بين اعتبار الحضور وعدمه لا غير ولا يخفى ان المناسب
لهذا التقرير ان يترك الشارح قوله وهذا المعنى غير معتبر في النكرة لان المعتبر معرف
به ان يراد بالنكرة ما ليس فيه اثر التعريف لاما فيه تنوين التنكير لانه بدخول اللام
سقط التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين وان يقال
ليس اعتبار العدم على ما في بعض النسخ دون ما في اكثر النسخ من قوله ليس
باعتبار عدمه قوله وهو ان يتناول اه الاظهر ما في شرح المفتاح الشريفي ان الاستغراق
العرفي ما يعد في العرف شمولا واحاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفي المسمى
بالحقيقي ما يكون شمولا لجميع الافراد بحسب نفس الامر فلا واسطة بينهما اصلا
واما على ما ذكره الشارح فلا بد ان يقال ان ذكر اللغة بطريق التمثيل والمراد بحسب
اللغة او الشرع والاصطلاح اعم من ان يكون بحسب المعنى الحقيقي والمجازي قوله
انتفاء اشارة الى عدم الاعتداد بقول من قال ان اللام فيه بمعنى موصول كما في المعنى
قوله يأتي للاستغراق فان الموصول كالمعرف باللام يجيء لمعان اربعة والاصل فيه
العهد والجنس قوله والاستغراق المراد الا نعده فيه في ذاته بل نعده بحسب الالفاظ
والالفاظ المفيدة له كالتعريفية ما تخصيصية او كلية وهذا الحكم بحسب اصل الوضع
والنظر الى المدلول المطابقي فلا ينافي تخلفه في بعض الصور بمعونة المقام وبحسب الالتزام

الحكم على الكل الحكم على كل واحد او بالعكس فلا يرد ان قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل
رجال وهذا الخبز يشبع كل رجال اشمل و قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وقولنا
هذا الخبز يشبع كل رجل ولا ان قولنا كل رجل ليس اشمل من قولنا كل رجال يرشد الى ما ذكرنا
تعليل الشارح بقوله لانه يتناول اه **قوله** انما يتناول كل جماعة اه لان الاستغراق
معناه شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع الجماعة **قوله** واما النكرة اه
لا يخفى ان عبارة المتن ليس بصريح في ان لا التي لنفي الجنس فيجوز ان يكون في كلا الموضعين
لا المشبهة بليس او الاول لنفي الجنس والثاني المشبهة بليس ومما وقع في الايضاح والمفتاح
من قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل في الدار في نفي الجنس اذا كان فيها رجل او رجلان
ويصدق لا رجال في الدار فيجوز ان يكون معناه لا رجل في الدار اذا استعمل
في نفي الجنس احترازا عما اذا استعمل في نفي الوحدة فانه لا عموم له كما صرح
به السيد ويؤيده انه قال في نفي الجنس **قوله** جاز في غيره فيه بحث اما اولا فلانه
ان اراد بالجموع الجموع المستغرقة سواء كانت بحرف التعريف او بالاضافة
او بوقوعها في سياق النفي فلا نسلم الملازمة لان البيان مختص بالواقع في سياق
النفي وان اراد الجموع الواقعة في سياق النفي الظاهرة في الاستغراق فالملازمة
مسلمة لكن لا نسلم ايضا حينئذ ثبوت المدعى بذلك لان المدعى اعم من الواقع
في سياق النفي وغيره واما ثانيا فلان اللازم مما ذكره ان يكون الاستغراق
الظاهر في المفرد اشمل منه ولو اريد البيان بطريق الاولوية لوجب ان يقرر
لا رجال بلا التي لنفي الجنس ولا رجل بلا المشبهة بليس ليدل على اشملية الاستغراق
الظاهر في المفرد من الاستغراق المنصوص في الجمع فيلزم اشملية المنصوص
في المفرد من الظاهر في الجمع والمنصوص في الجمع بطريق الاولى والحق ان كلام الشارح
غير محتاج الى هذه العناية فان مقصوده ان الاستغراق بلا التي لنفي الجنس
واضح غاية الوضوح في الاشملية فبيانه بها اولى لكونه نصا في المقصود وان ايضاح
ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق
الحاصل بحرف النفي وغيره وبين الظاهر والمنصوص في مفهوم الاستغراق
انما الفرق بين ادوات الاستغراق وبين احتماله الغير الاستغراق وعدمه

قوله

قوله لا يوجب تخصيصا اه اما على مذهب الجمهور من ان الاستثناء اخراج الحكم
ودرج المدلول فلان المستثنى منه على عمومه واما على مذهب من جعل المستثنى منه
مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا والاستثناء قرينة عليه فلان المنفي هو التخصيص
فرع استعمال اللفظ في المعنى العام والاستعمال ههنا فيه واما على مذهب من قال
ان مجموع المستثنى والمستثنى منه موضوع لما سواه بالوضع التركيبي كانه وضع
لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص في عشرة الا ثلثة ايضا فلان المستثنى منه عنده
بحسب هذا الوضع بمنزلة زيد لا معنى له فضلا عن التخصيص هذا حاصل التخصيص
اشار اليه ومن لم يتنبه قال انه بني على مختار الرضي من انه تخصيص في الحكم
لا في مدلول المستثنى منه **قوله** نفي واحد لا بعينه اي الواحد لا بشرط شيء من الصحيح
مع الاخر وعدمه **قوله** نفي واحد لا بعينه اي الواحد لا بعينه بخلاف لا رجل بالجنسية
فانه نص في الاستغراق لتضمنه من الاستغراق من حيث الوحدة اي بشرط عدم
الاجتماع **قوله** وليس هذا من العموم اي الشمول والاحاطة اذ المعنى نفي الواحد
من حيث الانفراد نعم له عموم على سبيل البدل اذ يجوز ان يكون هو موصوف
بالوحدة على الاطلاق سواء كان زيدا او عمروا او غير ذلك لتحقق العموم ثمان فيه
قوله ولقائل ان يقول اه يعني ان المدعى ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف
او لا اشمل من استغراق الجمع والبيان الذي ذكره انما يجري في النكرة المنفية
فلا يتم التقريب فهو منع لاستلزام الدليل المذكور للمدعى وبقوله فلا نسلم ذلك في المعرف
باللام **قوله** بل الجمع المحلى اه اعراض عن المنع واثبات للمنع واذ بينهما الستنظ ترا
قوله مثل المفرد المحلى بلام الاستغراق في كون كل منهما لشمول الافراد وان كان فرقا
بينهما من حيث انه لا يستثنى من المفرد المستغرق الا الواحد ويستثنى من الجمع الواحد
والاثنين والجماعة في الرضي في بحث المعرفة فلا يستثنى من المفرد الا المفرد وقوله تعالى
ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا اي كل واحد منهم ولا يجوز ان يقول الرجل
يرفع هذا الحجر الا الذين معا او الا انكم معا واما الجمع فيصح استثناء الواحد والمثنى منه
والجمع منه نحو لعنت العلماء الا الذين والا زيدا وذلك لان الجمع المحلى باللام في مثل
هذا الموضع يستعمل بمعنى كل منكر مضاف الى مفرد وغيره فمعنى لعنت العلماء الا الذين

وذلك الواحد المفرد زيدا او عمروا او بكرا
في قال فيه منافشة فانه بعيد فرحج

وان زيدا اى كل عالم وكل عالمين وكل علماء انتهى والسر فى ذلك ان الجمع المستغرق
يستعمل للجنس المطلق اى من غير اعتبار معنى الجمعية **قوله** ولذا صح اه اى بلا تاويل
لما عرفت من ما نقلناه من الرضى والصواب ترك لفظ القوم لان الكلام فى الجمع
صيغة والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى لانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه
يكون بمعنى كل قوم فلا يصح الاستثناء زيد منه الا باعتبار ان مجئ القوم يستلزم
مجئ الاحاد وقد نص فى التلويح ان الاستثناء زيد فى جاءنى القوم الا زيدا باعتبار
ان مجئ المجموع يستلزم مجئ كل واحد **قوله** مع امتناع قولك من غير تاويل
لعدم تحقق شرط الاستثناء المتصل وهو دخول المستثنى فى المستثنى منه لولا الاستثناء
لان زيدا ليس بجماعة واما التاويل بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجئ الجماعة
يستلزم مجئ افراد فيصح كما فى قولك له على عشرة الا واحدا اى كل جزء من العشرة
وفى قولك ضربت زيدا الا رأسه اى كل عضو منه **قوله** يستلزم اه فى شرحه
للمفتاح وهو يشترط ان لا يتداخل الجماعات واجزاءها احترازا عن التكرار وقيد يتوجه
لا يكون الجمع المستغرق وجميع اجزائه وما قيل لا فائدة فى هذا التكرار فانه لم يقع ذلك
فى التصريح ولا يلزم ان يلاحظ المحكوم عليه على وجه التكرار فان المعنى ان كل فرد من المحكوم
عليه على وجه التكرار فان المعنى ان كل فرد من المحكوم عليه مما يثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ
العقل الثلثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها فى جميعها فالجواب ان المراد
لزوم التكرار فى مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم عليه فى التصريح اى فى الملاحظة
العقلية ولا شك ان الواضع حكيم لا يعتبر التكرار فى مدلول اللفظ وكذا ما قيل ان مثل
ما وقع فى التنزيل كحكم كل حزب بما لديهم فرحون وكل التى فيها نجوح وكل دخلت امة
لعنت اختها لان المراد فى الايات المذكورة الجماعة الغير المتداخلة بقرينة الاحكام
التى نسبت اليها فان ما الذى حزب غيره الذى حزب الاخر وما التى فيها مرة غير
التى مرة الاخرى وكذا الامة المتداخلة غير الامة الداخلة الاخرى **قوله** كانه نظر اه
اى قال كانه لان الجمعية انما بطلت فى جانب الكثرة واما فى القلة فباق حتى لا يجوز
تخصيصه الى الواحد كما سيجئ **قوله** كما فى قولك للرجال عندى درهم لعله حمله على
الاستغراق لعدم من الاستغراقية **قوله** الوحدة المقابلة للتعدد اى الوحدة بشرط

قوله يستلزم اه فى شرحه
تحشية لكلام السيد لا للشيخ
فتدبر احمد قارى

ولا ... فتنظر انه مهدا ذلا صحة لقولنا
مجموع رجال البيت له درهم **قوله**
الوحدة المطلقة غير المقيدة
بل لا جتماع مع الكثرة وعدمه
ظاهر ان استغراقه

عدم

عدم الاجتماع مع الكثرة **قوله** مطلق سواء كان مع الجمعية **قوله** فى لا رجل اه الا باعتبار
انه لا يصح الاستثناء من لا رجل الا الواحدة بخلاف لا رجال فانه يصح الاستثناء الواحد
والاثنين والجماعة على قياس ما عرفت فى المحلى باللام **قوله** متعينين فى الجنس فى نفى
الوحدة المقابلة للتعدد **قوله** ثلثة معان نفى الجنس ونفى الجمعية ونفى الوحدة المعارضة
للجماعة **قوله** متعينين نفى الجنس ونفى الجمعية فلا يحتمل الوحدة المعارضة للجماعات
المنافى لاستغراق الجماعات المفادة بكلمة من المقدرة **قوله** فان قيل استفسار
محض لما ذكره فى الاستظهار بقوله بل الجمع المحلى باللام اى كيف يصح ما ذكره الائمة
والحال ان مقتضى العقل على خلافه وليس هذا اثباتا للمقدمة الممنوع عنه فان المنع وارد
على الاستدلال المحض وهذا اعادة للدليل المذكور فى الشرح الا ان يقال انه اعادة الدليل
السابق اشارة الى ان المدعى ثابت بذلك الدليل وما ذكره المعرض هو صدقه **قوله**
على ذلك هو قوله فى الاستعمال فعدم ثبوته لا يضر لكنه بعيد عن عبارة الشارح
فان زعموا اى فان زعموا ان دخول واحد مع اثنين لا يقتضى ثبوت الحكم لكل واحد
منهما لجواز ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد **قوله** بل اول المسئلة لان النزاع انما هو فى
ان ثبوت الحكم للجماعة يستلزم ثبوت الحكم لكل واحد **قوله** نظرا اه اى اذا ثبت
ان الجمع والمفرد مشتركان فى العموم **قوله** لصحة ان يتعلق بمحذوف اى ولا يحمل
بصيغة الجمع **قوله** وذلك لانه لا تم قبل اذا كان مبنى كلام المصنف كما ذكره الشارح كان
باطلا واما اذا كان مبناه انه قد يقصد بالجمع المعرف باللام من حيث هو مجموع فلما كان هذا
الفظام يحتمل هذا المعنى وقصد تقليل اللفظ تكثير المعنى مطلقا فلا بطلان اذ لو اراد هذا
المعنى بعيد من كلامه غاية البعد لانه فرع هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من
استغراق الجميع حيث قال من هذا يوقف لطف ما يحكيه الله تعالى عن زكريا رب انى وهن
العظم منى دون وهن العظام حيث قال نوصلها حقه وآخر لفظا الطف المعنى **قوله**
وهذا المعنى غير مناسب للمقام لان المقام مقام التصريح بالابتهال فانه لما سئل لا الاولى ان
اصاب كل العظام ولم يخرج منه واحد منها وان كان المعنيان متلازمان لكن
منفاوتان فى القصد فتدبر **قوله** توهم بعضهم مبنى هذا التوهم حمل لفظ كلها وقول
الكشاف على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع لكان القصد الى مجموع العظام

اقول لو تاملت حق تامل وجدت كلام المتوهم

من حيث هو مجموع اصابه الوهن وان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن فيرد عليه
ان الجمع المعرف على تقدير حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد ان الحكم للكل اعم
من ان يكون باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد
الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية على ما مر من
ان القصد في الكلام ناظرة الى نفي ما يقابله والمقابل للكل من حيث هو كل فرد فيفيد
انه لم يصبه كل عظم **قوله** لا منافاة بينهما وان كان بينهما فرق من حيث انه حمل
السكاكي اللام في العظم على الاستغراق وصاحب الكشاف على الجنس **قوله**
ليتناول كل محسن بخلاف ما اذا قيل يحب المحسن فانه يحتمل الجنس اي ماهية الجنس والعهد
وفردا ما وليس صريحا في التناول **قوله** على معنى اه بناء على انه للعموم التسبب لا
العموم **قوله** ما يسمى العالم اي مما اطلق عليه لفظ العالم لانه مشترك معنى لا لفظا
قوله لو اوقع لتوهم اه يعني لو اوقع العالم وعرف بلام الاستغراق وان كان يشمل
كل جنس الا انه لا يكون شمولا قطعيا لان العالم يطلق على مجموع ما سوى الله تعالى فيجوز
استحالة بهذا المعنى في هذا العالم المحسوس لا له المفصل بالمحسوس فيجوز ان يتوهم
ان يكون المراد بقوله رب العالم رب هذا العالم المحسوس بان لا يكون اللام للاستغراق
بل للعهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن حمله على المجموع لان الجمعية صارفة عنه فلا بد ان يراد
كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع وتفصيل هذا الكلام في حواشينا على البيضاوي
قوله لانه لو لم يكن اه كي يدل عليه ان المفرد وان كان اشمل فانه اذا كان العالم
اشمل من العالمين وكان اشمليته باعتبار انه يدخل فيه كل ما يسمى بالعالم لم يتوهم الاختصاص
بخلاف العالمين فانه يجوز ان يخرج منه واحد واثنان **قوله** فتناولها الجمع دون المفرد
لانه يتناول الاحاد المنقضة يعني قوله يشمل كل جنس مخالف الا في الماهية **قوله**
لكلامه صدر اه وهو ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع **قوله** نعم اراد بالجمع
المعرف باللام الجنس المستغرق لانه حقيقة ذلك لانه ليس للماهية من حيث هي الا البعض
الافراد وان يراد بعضها الى الواحد بان يخصصه حتى يبقى تحته واحد اما الجمع فلا يجوز
تخصيصه الى الواحد لانه ازالة العموم فلا بد من بقاء اصل المعنى ويوجد في المفرد الجنس الحقيقي
مع الوحدة وهو متحقق في الواحد وفي الجمع الجنس مع الجمعية واقلها ثلثة او اثنين

على اختلاف

على اختلاف الرايين فلا يجوز تخصيصه الى الواحد والا لكان نسخا للجمع لا تخصيصا كذا
ذكره الشارح في التلويح وعليه اطبق ائمة الاصول والحاصل انه لا فرق بينهما في جانب
الكثرة لكن فرق بينهما في جانب القلة واما قوله فنحو قولهم اه فمعناه انه اذا اعتبر ان الجمع
المعرف بلام الجنس اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لمنافاة الجمعية فنحو
قولهم فلان يركب الخيل مما يعني فيه بالجمع الواحد مثل قوله تعالى لا يحل لك النساء وقوله
لا يتزوج النساء حيث صرحوا بانه يحنث بتزوج واحدة مجاز عن الجنس وبطل منه الجمعية
على ما صرح به ائمة الاصول فلو انه لم يكن في تلك الامثلة معهود ولم يكن للاستغراق
فائدة اذ لا يركب كل خيل ولا يمكن تزويج كل امراة فمعه يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها للجنس
لان فيه الغاء الجمعية من وجه اولى وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان هذا بيان الفرق بين المفرد
المحلى والجمع المعرف بلام الجنس لا المستغرق وذكر الشارح هنا مع ان الكلام في المفرد
والجمع المستغرق بناء على ان لام الاستغراق ايضا لام الجنس فخالف سوق كلام الشارح
باطل منشأه الغفلة اما الاول فلان قوله نعم وقوله من وجه اخر حيث وصف الوجه بالاخر
شاهد صدق على ان المقصد بيان الفرق بين ما نفي الفرق بينهما بوجه غير ما ذكره واما
الثاني فلان الجمع المعرف بلام الجنس يبطل عنه الجمعية ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة
الجمع منه لان الحمل على الجنس على تقدير تعذر الاستغراق على ما صرح به التوضيح حتى لو حلف
لا يتزوج النساء يحصل البر بتزوج واحدة قال الشارح في كلامه اه الظاهر من ايراد لفظ المجموع
الاحتمال الاول ومن تفريعه على ان استغراق المفرد اشمل الاحتمال الثاني فكلا الاحتمالين
ثابت وليس احدهما ظاهرا من الاخر **قوله** افراد يدل لان الاسم المفرد لكونه في مقابلة
التثنية والجمع يدل باعتبار زيادته على وحدة معناه يعني ان لا يكون اخر معه مثله والاستغراق فانه كان
مستغرقا للاحاد لكونه يدل على تعدده وان معه اخر مثله فهما متنافيان لتنافي مقتضيهما فلا يجتمعان
وحاصل الجواب منع التنافي بينهما بناء على استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادي اي
كل فرد فرد ومع قطع النظر عن ان يكون معه اخر فكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اعتبار
اجتماع اخر معه لا الكل المجموعي اي كل فرد بشرط اجتماعه مع اخر فيكون منافيا للوحدة لان اعتبار
امر اخر مثله وهذا الجواب مبني على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر اخر معه
لا اعتبار عدم امر اخر معه وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل الجواب الاول انا سلمنا

الثنافي بينهما لكن لام الاستغراق المفيدة للتعدد انما يدخل عليه بعد تجريده عن
الوحدة كما ان علامة الجمع في نحو مسلمين انما يلحقه بعد تجريده عنها وهذا مبني
على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم الغير معه كذلك يعتبر في المفرد
ان لا يكون الغير معه ولذلك لا يثنى من المفرد الا اثنين والجماعة وبما ذكرنا ظهر
لك ان ترتيب البحث تقديم الجواب الثاني على الاول وانما قدمه اشارة
الى رجحانه **قوله** اذ قيل اه لا يخفى ان منشا الاعتراض افراد اسم الجنس
ولا شك في دلالته على الوحدة لكونه في مقابلة التثنية والجمع وكون اسم
الجنس وهو الاسم مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية
وللفرد المنتشر لا دخل له في هذا المقام **قوله** ولعله اه لم يفرق بين اسم الجنس
والمفرد بناء على ان رجلا اسم جنس ومفرد لكن فرق بينهما بان اسم الجنس يشمل
المثنى والمجموع دون المفرد فما اعتبر فيه الافراد مفرد مع قطع النظر عنه اسم جنس
فالحقيقة في فيه اي بالاستعمال خلاف ما تقدم من ان القول بان المجموع المركب
موضوع بازاء الحقيقة ... بعيد **قوله** في ضمن فرد اه فيه بحث لان الاحكام
المتعلقة جارية عليها بحسب التحقق في ضمن فرد او افراد كلها او بعضها وخلاصة
الجواب ان الوحدة وان لم يكن مدلوله بحسب الوضع لكنها مدلوله في الاستعمال
قوله كما انه تجرد اه يشير الى ان لا يعتبر كما لا يعتبر التعدد **قوله** وانما امتنع اه
لما كان مدلول الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا كالجمع كان القياس جواز
وصفه بنعت الجمع لانه في معنى الجمع فكما يجوز الرجال الطوال يجوز الرجل الطوال
اشار الى دفعه بان امتناع وصفه اي مطردا وقد نص عليه الشيخ في شرحه
للمفتاح للمحافظة على التشاكل اللفظي بين المنعوت والنعت اذ الكائن وصفا له
بحال نفسه لكونهما متحدين بالذات وانما قلنا مطردا لان وصفه بالجمع في اهلك الناس
الدينار الحمر والدرهم البيض ونحو جاءني القوم الطوال نظرا الى التعدد معنى **قوله**
اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية الصواب ان يقول اذ ليس فيه ملاحظة وا[illegible] وحدة او
قوله فهذا لم يجز هناك امر فيه ان الوحدة مدلوله للمفرد كالتثنية والجمع في حقيقة
المثنى والمجموع والقوم باستغراقه ومنها عدم ما يدل على زيد لا يمتنع وصف الجمع بعين

لان الجمع

لان الجمع المحلى باللام كالمفرد في انه للاستغراق بمعنى كل فرد والجواب الثاني اعتبار الاستغراق
في الجميع بعد نقض صيغة الجمع بخلاف المفرد **قوله** ثم يرد كل فرد اه لا يخفى ان الحكم
في قوله اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ليس باعتبار الحصة الموجودة
خارجا ولا باعتبار الصيغة ولعدم اتصافها بالصفرة والبياض ولا باعتبار الحصة الغير
المعينة فهو باعتبار تحققها في كل فرد فالمعنى اهلك الناس كل فرد فرد منهما غير
مختص اهلاكه بفرد دون فرد اخر **قوله** فالاولى الصواب ذكره هنا لبيان
فائدة قيد عند الجمهور ولكونه خلاف العيان لعدم اعتبار التعدد في الموصوف
واما ما ذكره فيما سبق فمغتفر من حيث لكونه على وفق القياس اما المحتاج هناك
بيان امتناع اطلاقه وقد عرفت **قوله** احضر طرق اي باعتبار المفهوم الذي
قصد المتكلم احضاره به كما في البيت فقد احضره باعتبار كونه مهوى بالبعيد
زيادة النحو فطابق للاحضار به الذي اهواه ومن اهواه واهوى وهذا احضرها
وفي قوله وهذا احضر من الذي اهواه اشارة الى ما ذكرنا فلا حاجة الى ادعاء
كونه احضر من جميع طرق التعريف كما ذهب اليه بعض الناظرين **قوله** مهوى
كمرمى بالاضافة الى ياء المتكلم في اكثر النسخ وبعضه بخلاف والاكتفاء على الكسرة
قوله الركب اسم جمع للراكب وبما نبيت جمع بان اصله يمني حذف الياء المدغمة
وعوض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس فصار يماني حذفت الياء لالتقاء
الساكنين كذا قالوا والاظهر انه حذف ياء النسبة وعوض عنها الالف على خلاف
القياس لكثرة الاستعمال والتخفيف ومصعد من اصعد في الارض اي ذهب فيه محذوف
بقرينة المقام ومبعد كمنجل ابعد للاستعارة فهو بان المراد والذاهب في الارض بان الاصل
المبعد وقراءته على وزن مكرم غلط لان البعد لا يجيء لازما وفي جنيب اشارة الى انه
ذاهب اليها [illegible] بمعنى اختيارا ويجوز ان يكون هواي بمعناه ويكون
ذاهبه باعتبار ذهاب محله وهو القلب **قوله** او لتعظيمه او الاول باعتبار انه كنية
والثاني باعتبار المملوكية والثالث باعتبار المصاحبة **قوله** ومنه قوله لا تصطبر اي
من التحريض لكنه على الاستعطاف ولا تصطبر قرئ بالفتح على انه نهي وبالجزم على انه نفي والمعنى
على النهي والابتداء يحتمل للمعلوم والمجهول فان كان بمعنى نعرض بان يكون النبأ معلوما الباء

صلة اي لا تضر الوالدة ولدها وللمبنية والمفعول محذوف اي لا تضر الوالدة الولد
بسبب ولدها فتكون الاضافة للتحريض على الاستعطاف ظاهر وان كان بمعنى مفعول ما
كان او مجهولا واما للمبنية فلان مضارة كل منهما للآخر في الحضانة والنفقة
عائد الى حزن الولد وهو محل الاستعطاف قوله نحو رسولكم اه فان اضافته وعون
الرسول بمعنى طلبن مع الكراهة الرسالة والازدراء بجالهم يفيد الاستهزاء بموسى ام
قوله او اعتبار لطيف اعتبارا مجازيا في شرحه للمفتاح في بيان لطائف قوله
نع يا ارض ابلعي ماءك ظاهر كلامه اي السكاكي انه يريد بالمجاز الاستعارة المبنية
على التشبيه لاتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان مدلول الاضافة
في مثل هذا هو الاختصاص الملكي فتكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية في التركيب
الاضافي الموضوع للاختصاص الملكي في مثل هذا وان اعتبر الكلام وبني الاتصال الاختصاص
الملكي في عليها والاستعارة تبعية ومنهم من يجعل المجاز في الاضافة بمعنى الملابسة
مجازا عقليا بناء على ان كون النسبة على ما هو عليه وعلى غير ما هو له مما يتعلق بالعقل
دون العقل والوضع انتهى وذكر الوجهين واختار ههنا في شرح المفتاح وفي حاشيته
على هذا الكتاب كونها مجازا حكميا فلا اختلاف في كلامه فمن قال اختل كلام الشارح
في بيان كونه مجازا فقد اختل كلامه قوله كوكب الخرقاء اضيف الكوكب اليها بسبب
الملابسة البعيدة اللطيفة قوله لا طريق اه اي لعلم المتكلم او المخاطب سوى اختصاصه
بشيء بطريق التملك او ما في حكمه فلا يمكن احضاره ابتداء الا بالاضافة فاندفع
اعتراض السيد بان النسبة الاضافية المعلومة مشيرة الى نسبة خبرية فيمكن التعبير
بالموصول فانه بعد احضاره بالنسبة الاضافية وارجاعها الى الخبرية قوله والتنكير
اي ايراده مشتملا على التنكير فلافراد اي جعل المسند اليه فردا ما لقصد اليه فان التنكير
يدل على الوحدة اما شخصا او نوعا غير ما يتعارفه الناس فيجعل الابهام وسيلة الى
الجهالة وكذا الحال فيما عداها من التعظيم والتحقير وغير ذلك وقد ندبها ان لا يبالي
المتكلم عن قبول وابحاثه انه غير الارادة لعدم معرفته قوله عن الادراك اي ادراك
الآيات الدالة على وحدانيته فان الحواس آلات الادراك قوله له حاجب الحجب
يستعمل بمعنى قال الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فالنفوذ على اصله وعدم الحاجب

عن طلاب

عن طلاب الموقف كناية عن ورودهم عليه وهو كناية عن حصول منافعهم
فلا حاجة الى التقدير اي عن احسانه كما قيل والاول صفة محذوف وفي كل امر
ظرف مستقر صفة لحاجب اي له حاجب عن الادراك في كل امر يشتبه
وهو الشين وفيه اشارة الى ان المانع له وهو كونه لشيء اخر قوله حاجب
حقير اه وهذا اولى من القول بعموم النكرة المنفية لبطلان الاول ولكون المقام
مقام التخصيص بخلاف هذا قوله ورضوان من الله اكبر اي رضوان قليل اكبر من كل
نعم الجنة لان كل ما سواه من ثمراته وهذا المعنى اولى مما قيل اي رضوان عظيم
من الله اكبر من كل نعمة كائنة لهم لعدم حصول الرضوان العظيم الكبير لجميع المؤمنين
والمؤمنات ولانه يفوت الاشارة الى كمال كبريائه تعالى والوعد لا يطابق الجزم
كما هو شأن الملوك اشارة الى انه غني عن العالمين قوله باعتبار الكمية اه
اي العدد كما هو مصطلح اهل العربية والمعدود اشارة الى ما يوصف العدد بالذات
عن طلاب الموقف الموزونات الى ما يوصف بالواسطة فيشمل الممسوحات في المكيلات المشبهات
لما ما يوصف لا بالذات ولا بالواسطة بل بشبههما كالقلة والكثرة للرضوان فتدبر فانه دقيق
قد اشكل على بعض الناظرين قوله لعدم علمه اه اي عدم علم المتكلم في نفسه او بالتفتيش
الى المعنى طلب لجهة من جهات التعريف وفيه اشارة الى ان مجرد عدم الداعي الى التعريف
كاف في التنكير وما قيل ان انتفاء جميع جهات التعريف مم لانه لا بد من العلم بتمامه
والا لامتنع الخطاب فيصح تعريفه بلام العهد الذهني ليس بشيء لانه لا بد من صلاحية
التنكير والمقام الصالح الى ان يكون الحكم له على فرد من الجنس لا مفرد قوله او تنوع اه
كارادة الابهام على السامع او نافي الانكار لدى الحاجة والتحرز عن التعبير بالاسم الذي بعينه
او نقل فيه قوله لم يجعل بعينه اه اي لم يؤدي معناه اي المعرف بلام العهد لان في كل منهما
تعريفا بنسبته الى ثبت المدلول اما غيرهما من طرف التعريف فليس المقام صالحا له
قوله اي هيئة تغير لقوله تنحنة اي معنى تنحنة على هذا التقدير هيئة وهي تدل على التحقير لانها
اسم ضعيف على من ترجح الى شيء وكذا قوله اي فرقة وحاصل هذا ان المقصود ان المتكلم
بطلب الداعي الى التنكير والتعريف بعد اعتبار اللفظ الدال على اصل المعنى واللفظ النحوي
بدون التنكير يدل على التحقير وعند ... والصورة فلا يكون التحقير داعيا اليه والقول

بان التخصيص داخل في اصل المراد وزائد عليه مما لا يقبله الذوق نعم لو كان المقيد للتخصيص
زائدا امورا متعددة علم كونه شديدا الى التأكيد المستفاد من المؤكدات في ما نحن فيه
التنوع جواب الشرح قوله للوقف الظاهر انه لا نزاع في تحقق الفرق بينهما باعتبار الابهام
والتعيين انما النزاع في افادة التنكير التحقير قوله دلالة ابيه لتخصيص لان شان كان
مخلوق من نطفتي الاب والام لكونه منسوبا اليه في تفسير القاضي اي ماء هو جزء مادته
او ماء مخصوص هو النطفة فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكل اذ من الحيوانات ما يتولد
لا من النطفة وقيل من ماء متعلق بدابة وليس صلة لخلق قوله وبهذا يتجه ايراد الرضي
في المفعول المطلق اذا كان للتأكيد ووقع بعد الاشكال كقوله ان نظن الا ظنا فحمل
الشارح ما هو لهذا المثال على تقدير كونه للنوع والاشكال انما هو في المفعول المطلق
الواقع بعد الا للتأكيد والقول بانه لا يقع المفعول المطلق بعد الا للتأكيد اصلا باطل
فان قوله ما اعترت الشيب الا اعتزازا ليس المقصود فيه الى نوع من الاعتزاز حقيقة او حكما
قوله ورد لا حاجة اه الحاجة بان المفعول المطلق الواقع بعد الا للتأكيد قوله فكانك
في هذا التشبيه اشارة الى ان الشمول متحقق هنا وعلى توهم استعمال لفظ الغرب لما هو
اعم منه ولذا يؤكد نحو ضربت ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب لان الشمول متوهم هناك فدفع
قاله السيد في حواشي الرضي من ان ما ذكره من الاحتمال مما لا شبهة فيه وانه يظهر فيه فائدة
التأكيد واما الاستثناء فلا بد فيه من الشمول ولا يكفي فيه الاحتمال المحقق فضلا عن المتوهم
قوله لانه بخلاف الواقع ان اريد اختصاص نوع النطفة بالنوع باعتبار حقيقته
اذ ليس كل نوع منحصرا في فرد مستبعد جدا ان اريد اختصاصه به باعتبار نوعه لانه خلاف
المتبادر قوله اوبسط عطف على رضيها فيما قيل اي على تارك الامكنة اذا لم ارضها واحل
بحث النفي وكلمة او لعموم والمعنى اني تارك لامكنة اذا انتفى كلا الامرين الرضا بها وانتشاط
الموت واذا تحقق احدهما لم يتحقق الترك وقيل بمعنى الى او الا وان مقدرة بعدها والجزم
لضرورة الشعر وباجراء الوصل مجرى الوقف ويكون ان المصدرية المقدرة جارية لنحو بعض
الالفاظ اي اللذات واوله او لم تكن تدري نوار بانني وصال عقد حبائل جذامها قوله
وصل عقد الحبائل كناية عن رعاية ونحوها عن عدم الرعاية قوله ثانيا والوصف
بان الكشف والتبيين في تم بالنعت وذكره انما يتصف باعتبار انه متعلق كرمه

راكب

راكب السفينة فلا وجه لاعتباره وترك الموصوف بالمقابلات قوله الظاهر في المراد انه
لان النعت شائع في التابع المخصوص ولان النعت المذكور سابقا في عبارة الشرح
بمعنى التابع وان لا تغير الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الموصوف يشعر بان المراد به غير
ما اريد بالوصف فاندفع ما قيل من ان الوصف في اللغة بمعنى ذكر التابع وكذا لفظ النعت
فلا تفاوت وكلاهما مخصوصان في عرف النحاة بالتابع فلا وجه لكون احدهما اظهر في المراد
من الآخر قوله صار حدا اي تعريفا كما يشعر به اول كلامه وما يجري مجراه ما يكون مستلزما
للتعريف كما في الذي يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا فانه تعريف للالمعي باعتبار
لازمه وهو كونه مصيبا في رأيه قوله على راي المعتزلة والحكماء فان المراد به الممتد في الجهات
الثلاث والجسم موصوف بالفعل وانا نوهمه بالقابل للابعاد الثلاثة او ما يمكن فيه فرض الابعاد
الثلاثة فلا يراد بهم الابعاد والخطوط المفروضة فيه او اطرافه الا ان ما صدق الجسم عند
المعتزلة منحصر في الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذي يلائمه وعند الحكماء التعليمي والطبيعي
وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمي بدليل اختلاف المكان
بالتخلخل والتكاثف مع بقاء الجسم الطبيعي بحاله وانما قال عند المعتزلة والحكماء لان الجسم
عند الاشاعرة ما يتركب من جوهرين فصاعدا كما ذكرنا ظاهر على من وقف على كلامهم
قوله لا يتصور الا في مكان واما الجوهر الفرد عند المعتزلة فيحتاج الى الحيز كما ذكر في محله
قوله وليس فيه اه فالمعدد لا دلالة له على الوحدة والكثرة فتعبيره كونه راجع الى المطلق
النعت المذكور في ضمن الوصف فيجوز ان يكون الكثرة متعددة قوله ومنهم من قال
لا يمشي بعد كل منهما والثاني ابعد من الاول لانه يلزم ان لا يكون للتطويل والوجيز مدخل
في الكشف وان يكون ذكرها استطرادا قوله لانها مثلث الاشتراك مطلع حيث
وضعت للاشتراك اللفظي ونفي الاشتراك المعنوي في افراد معنى واحد وبهذا اظهر
كونه محلا قوله ليس معناه فان استعمال المطلق في المقيد بخصوصه مجازا قوله لما بينا
من اللفظ دون المعنى لانه جزئي لا اشتراك فيه الا ان اللفظ يجوز استعماله في كل
خصوصية والمعنى كلي يشترط استعماله في الخصوصيات قوله امور مخصوصة اراد
بها المعاني الجزئية المندرجة تحت امر مشترك سواء كانت جزئيات اضافية كما في المشتقات
او حقيقية كما في اسماء الاشارات والمضمرات قوله يعين اللفظ لها بخصوصه كما في

المعرفات والمبهمات او باعتبار امر كلي كما في المعرف باللام والمضاف فان الواضع عين
كل لفظ معرف بلام العهد وقد لاحظ بعنوان انه معرف باللام لكل حصة مما يدخل عليه
او بلفظه وكذا المشتقات وضع كلما هو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدره والمجاز
مستحق له في هذا المفهوم كالموضوع ملحوظا بامر عام وكذا الموضوع له فتأمل فان
فيه غموضا قد زل فيه الاقدام قوله وهذا معنى كونه اي معناه ان له افراد متعددة
اي ان له تعلقا بامر عام وهذا كما يقال هذا الحكم عام بمعنى ان له تعلقا بالعام اعني
الموضوع له قوله ولا يجوز اطلاقها اي بطريق الحقيقة لعدم كونه موضوعا له قوله
كان كل من الوضع ذكره في حاشيته شرح الاصول وقال الابهري انه اذا وضع لفظ واحد
بازاء معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا ووضع اللفظ
لكل واحد منهما قوله غير معقول في حاشيته على شرح مختصر الاصول لان الجزئي
ليس وجها من وجوه الكلي ليتوجه به العقل اليه فيتصوره اجمالا وانما الامر بالعكس
قيل قد يجوز كون الاخص معرفا للاعم فلا يجوز ان يكون الجزئي مرآة لملاحظة الكلي وفيه
ان الجزئي لكونه حاصلا من طريق الحواس كيف يكون آلة لملاحظة حصوله بجزئي العقل
والحق ما اختاره السيد لانه اذا كان الوضع عاما باعتبار عموم آلة الوضع فلان
يكون عمومه باعتبار الموضوع له اولى قوله ان القصد منهما الى الجنس يعني ان
لفظ دابة وطائر حامل لمعنى الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس
والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد الى الجنس مع الواحد فيفيد
عموم كل فرد ويصدق عليه الجنس دون الافراد اي وليس القصد الى الجنس مع الافراد
فيحتمل ان يراد الوحدة النوعية فيفيد عموم افراد نوع واحد بان يراد دابة
نوع وطائر بعينه قوله وبهذا الاعتبار اي باعتبار ان هذا الوصف للجنس
اعم فيعم جميع افراده وليس له اختصاص بنوع افاد زيادة التعميم الذي كان
يحتمله بدون الوصف هذا ما اختاره الشارح في شرح كلام المفتاح وتبع العلامة
في ذلك فيكون مآل كلام صاحب المفتاح وصاحب الكشاف متحدا وقد صرح
به في شرح المفتاح حيث قال وصف الدابة والطائر بما هو من صفات الجنس
والمدلول المطابقي للفظ لبيان ان القصد بهما الى الجنس فيفيد تأكيدا من الشمول والاحاطة

دوقع

ووقع توهم الخصوص وهذا ما قال صاحب الكشاف ان معنى هذا الوصف زيادة
التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر
في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم قوله يفيد العموم ولو بطريق المخصوص
بواسطة من الاستغراقية فلا يحتمل عدم الاستغراق اصلا بل يحتمل انه قيل بان يراد
الاستغراق العرفي وبعد الوصف لا يحتمله خلاصته التوجيه انه قبل الوصف كان
نصا في الاستغراق وبعد الوصف صار مفسرا قوله لان كل فرد يعني ان التنكير
اما للفردية او للنوعية وعلى التقديرين لا يصح وصف الحكم بقوله امم لان الفرد ليس
بجماعة والنوع ليس بجماعات وما قيل ان النوع يشتمل على اصناف وكل صنف
امة اذ الامة كل جماعة في كل زمان فيدفعه توصيفه امم مثلهم اذ الحظ سبب
يكونه اذ المراد بكونه افراد نوع الانسان فلمناسبة تشبيه النوع بالنوع ذكرها محفوظ
الاحوال لا تشبيه الصنف بالنوع او تشبيه جماعة في زمان بالنوع قوله انها محمولة
نظيره يفيدان هذا النكرة مراد منه المجموع ولا يخفى انه مخالف لما سبق اعني قوله
ما من دابة قط في جميع الارضين اه واللاحق اعني قوله قلت اه فانه يدل على ان
الحكم المذكور باعتبار اللازم كما في قوله قلت اه فانه يدل على ان الحكم وكل فلك
يسبحون فلا بد من العناية بان يقال مراده ان النكرة من حيث الاخبار عنها
بحمولة على الموضوع لا انه مراد منها قوله القصد اه يعني ان لفظ دابة وطائر حامل
للجنس والوحدة فلبيان ان القصد من حيث هو دون الوحدة والكثرة وصف
بصفة لازمة للجنس من حيث هو اي بلا شرط شيء منها والاستغراق المستفاد
من النظر الى ان الظاهر من زيادة كلمة من الاحاطة بالافراد نصا فكيف يمكن
الحمل على الجنس من حيث هو فلا بد من تأويل عبارة المفتاح الى ما هو مراد الكشاف
قوله لان الجنس مفهوم واحد لان المراد الجنس من حيث هو اي بلا شرط كما عرفت
فيما قبل اي كون الجنس مفهوما واحدا انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر
من حيث هو ولا يلزم ان المراد الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد
كيف ولو كان المراد هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه امما من نكتة الذي
وعدم الوثوق بين الجنس من حيث هو لا بشرط بينه بشرط لان عدم صحة الحكم

على الثاني دون الاول قوله والشارح توهم اه كلام المفتاح يحتمل المعنيين كما عرفت
وما اختاره السيد ذكره الفاضل الكاشي وما اختاره الشارح ذكره العلامة في القول
باتحاد الكلامين توهم نفي الكلام في الترجيح ولعل ما اختاره الشارح اولى نظرا الى انه
يفيد شمول علمه وقدرته لكل فرد فرد صريحا وما ذكره السيد نظرا الى عدم لزوم الاشكال
في صحة الحمل وفي قوله وبهذا الاعتبار فيه رمز الى انه اعتبار الخ قوله لا يفيد
بحيث ذكرنا من التعميم والاحاطة وهو الوجه الذي ذكره السيد وانه اشار
كلامه في التلويح في بحث التخصيص بالصفة كلام الكشاف اولا ثم ذكر كلام المفتاح
ثم رد على التوضيح فانه يشعر بانه لا يقول باتحاد الكلامين بالقطع قوله يصح وقوع
المفرد موقعها سواء كان مسبوقا منها كما في مررت برجل قائم ابوه اي قائم ابوه اولا
نحو مررت برجل ابوه زيد اي كائن ابوه زيدا كما في الرضي قوله فالمفرد الذي يسبك
من الجملة ان يعتبر منها حال ما يسبك منها قوله باعتبار الحكم اي المحكوم به لازم يسبك
منها لا بمعنى الوقوع واللاوقوع اولا يسبك منه نعم ان له دخلا في السبك لتوقيف اه
لان الاصل في الوصف التمييز وان كان يقصد به معنى اخر مع كون التمييز حاصلا قوله
ليست كذلك اه اي معلومة الثبوت قبل ذكرها لان الانشاء اعلام عن النسبة
القائمة بنفس الكلام من حيث انها قائمة بها قوله اي بتقدير القول بمعنى زيد اضربه
مقول في حقه اضرب انه يستحق ان يقال في حقه ذلك قوله مراده ان الصلة اه
والتمام يقتل انه صلة بتقدير القول لان جعل الجواب صلة يفيد ثبوت الابطال منهم وبتقدير
القول يفيد ثبوت استحقاقه قوله الجملة القسمية والاول ابلغ في مذمتهم ولان التقدير
فيما يصار اليه اذا لم يصح كون المذكور رجحانا قوله بانها مدنية والجواب ان كون السورة
مدنية لا ينافي بعض اياتها مكية باعتبار الاكثر ولذا كون تلك السورة مدنية اتفاقي
فان معناه انه لم يقل انها مكية قوله والجواب ان معناه ان المقصد بيا ايها الناس
خطاب المشركين لا لاجل مكة وان المقصد بيا ايها الذين امنوا خطاب لاهل المدينة لا لانها
نزل بمكة او بمدينة قوله الصفة فان قوله فعرفوا منها نارا موصوفة يدل على انهم لم يكونوا
عالمين بها قبل الاية ويعلم منه ان العلم بالصفة بالذكر السابق شرط كما ذهب اليه بعضه

قوله

قوله قلنا يكفي اه يعني لا نم دلالة كلامه على ذلك لان اللازم في الصفة علم المخاطب
بها قبل ذكرها دون السامع والمخاطبون بها اعني المؤمنين قد قرعوا اسماعهم من النبي عم
وخلاصة الجواب ان المخاطب بكل واحدة من الايتين عالم بالصفة والصلة
الا انها جاءت في اية البقرة معرفة لتقدم ذكرها في اية سورة التحريم موصوفة بجملة
الصفة فكان المقام مقام التعريف العهدي بخلاف اية سورة التحريم فانه لم يتقدمها
ذكر النار الموصوفة لا صريحا ولا كناية فكان المقام مقام التنكير وهذا كما يقال جاءني
رجل فاضل فيقال الرجل الفاضل فانه اورد رجلا اولا نكرة لعدم سبق الذكر وان كان
معلوما اتصافه بالفضيلة واورد ثانيا معرفة لتقدم الذكر وان كان صريحا او كناية شرط
في تعريف العهد وهو متحقق في اية البقرة دون اية التحريم ويؤيد ما قلنا انه ذكر صاحب
الكشاف في بيان كون الصلة المذكورة في اية معلومة للمخاطب ثلثة وجوه سماعهم
من اهل الكتاب ومن النبي او سماعهم اية التحريم ولو اكتفى في الجواب عن سؤال
تعريف النار وتنكيرها من اية سورة التحريم فقط لتحقق شرط التعريف العهدي
من تقدم الذكر ويجوز ان يندفع اعتراض السيد بقوله وقد يقال ادعى لا يخفى وما قيل
ان ما ذكره توجيه لتعريف النار في اية البقرة واما وجه تنكيرها في اية التحريم فغير
مذكور في كلامه فمبني على عدم ... عبارة الكشاف حيث قال فان قلت لم جاءت
النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة في سورة التحريم وههنا معرفة فانه صرح في السؤال عن
الامرين فلو كان الجواب عن التعريف فقط كان ناقصا قوله اي تنزل مفهومه
في الكلام بعد تنزل لفظ المسند اليه على حذف المضاف او الاستخدام او في الابل
مقام المدلول وعطف مدلول الاول اذ انه لبس المراد لتعذر معناه الحقيقي كما سبق قوله
الى الفهم من لفظ المفهوم بل ما يدل عليه وان كان مجازا كما في الاسم نفسه
اعني جعله اه يعني لبس المراد تحقيقه حقيقة في نفسه وارادة الخفة دعوى بل حقيقة باعتبار
الى ازالة احتمال الغير قوله عن سماع حمل المسند اليه على معناه لشغل وهمه
قوله فيما كان مقصود نفسه مع قطع النظر عن حال السامع بان يكون الاهتمام
بشأن المسند اليه كالمقبول في مكان يستوجب وجود المسند ...
قوله وذكر العلامة في المفتاح واما الحالة التي تقتضي تأكيده فهي اذا كان المراد

لا يظن بك انك مع ذلك في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا كقولك عرفت
انا وعرفت انت وعرف زيد زيدا او نفسه او عينه وربما كان القصد الى مجرد التقرير
كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل انتهى اقول هذه
العبارة صريحة في ان مراده تقرير الحكم حيث اعتبر دفع ظن التجوز والسهو
والنسيان فيه فقال في حكمك ومراده من الحكم الاسناد والا فيثبت لان التأكيد
انما يدفع التجوز والسهو ولذا اضاف الى كاف الخطاب فالتأكيد ربما كان
القصد منه تقرير الحكم بمعنى الاسناد يعني ان المسند اليه في قصد المتكلم تعين المذكور
لا غيره وهذا لا ينافي ما صرح به من ان التأكيد لا يكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت والتقوية
في المعيد له تكرير الاسناد ولا تكرير المسند اليه فاندفع الاعتراض بالمخالفة قال الفاضل
الكاشي ان المتكلم اذا قال جاء زيد فقد حكم على زيد بالمجيء فاذا اكده وقال مرة ثانية زيد فكانه
حكم على زيد مرة ثانية بالمجيء فتقرر الحكم بسبب تكرره وقال الشارح التأكيد تابع يقرر امر
المتبوع بالتكرير لفظا او معنى تقرر ما يتعلق بالمتبوع من الاضافة بكونه ما نسب اليه او عاما
لا يوانيه ملاوح المفتاح في بحث التقوي ان انت في قولك انت كذبت افاد تأكيد المحكوم
عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غيره لا تأكيد الحكم فتدبره وفي بعض النسخ اشارة الى التوفيق
بين كونه تأكيد الحكم عليه بنفي الكذب اللازم لكونه تأكيد المحكوم عليه بنفي الكذب وبين
كونه تأكيد النفي الكذب هذا اورد الشارح هذا التوفيق في بحث التقوي ثم انه لما كان
في كون المقصود مجرد التقرير من غير ان يحمل وسيلة الى امر اخر خفاء احاله الى ما اورد في الفصل
المذكور من المثال وذا اورد التأكيد في اياك نعبد مهملا لا غير او وحدي وفي موضع او
بعد ذا ذا قصدت التأكيد والتقرير في زيدا عرفت قلت زيدا عرفت لا غيره قال لا غيره
او وحدي هنا لمجرد التقرير من غير ان يكون وسيلة الى شيء اخر ولما كان الحوالة ظاهرة لم
لبيانه العلامة هذا ما عندي في حل كلام المفتاح والعلامة فخذ ما اعطيتك وكن من الشاكرين
قوله فانه دفع مخالفة ما ذكره العلامة لما صرح به قوله انه لم يرد التأكيد اي السكاكي
لم يرد بالتأكيد في قوله واما الحالة المقتضية لتأكيده انه التأكيد الاصطلاحي وهو التابع المخصوص
كيف وقد ذكر فيه كل رجال عارف وكل انسان حيوان لا يكون معنى قوله وربما كان القصد
مجرد ما ذكر انه ربما كان القصد من التأكيد الاصطلاحي التقرير فيكون تقريره بتقرير الحكم

مخالفا

مخالفا لما صرح به من ان التأكيد الاصطلاحي لا يكون لتقرير الحكم بل اراد مجرد التقرير اي
تكرير المسند اليه بحسب المعنى ليشمل التأكيد المعنوي ايضا سواء كان تأكيدا اصطلاحيا
او لا فيكون معناه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولا شك ان تكرير المسند اليه
في انا عرفت وانت عرفت مفيد لتقرير الحكم وتقويته عندهم فاندفعت المخالفة قوله
لانه اذا عطف ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم وتقويته اذا كان يستلزم تكرير
الاسناد وتكرره ايضا بعده اذا كان مستغرقا لتكرره فالاولى في كون احدهما مفيدا
له دون الآخر قلت ايراد المسند اليه مقدما مع عدم توقف اصل المعنى عليه انما هو لاجل
افادة التقوي بتكرر الاسناد بخلاف تكرره فانه ليس لاجل افادته وان كان
يجامعه في بعض الصور قوله على ان السكاكي يعني لا يصح الحوالة على هذا التوجيه
لان افادة انا عرفت للتقوي وتحقيقه لم يورد السكاكي في الفصل المذكور بل
بينها قبله اعني بحث تقديم المسند في قول الشارح في بحث تأخير المسند اليه شارح
باقيه اللازم مقام الملزوم قوله ولو سلم انه اي لانم انه اراد بالتأكيد
مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم ولو سلم انه اراد ذلك فيمكن في معنى قوله
ربما كان القصد انه ربما كان المقصود من تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه
فانه اذا كان التأكيد الصناعي مفيدا لتقرير الحكم عليه فانه يصدق ان تكرره
ربما كان مفيدا لتقرير المحكوم ولكن قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره في
ذلك البحث من ان انت كذبت انت يفيد تقرير المحكوم عليه فلا يصح لوم العلامة
بان المراد تقرير الحكم غاية الامر انه يصح ارادته وهذا التجوز موافق لما نقل
عن الشارح اي لانم ان المراد التأكيد الغير الصناعي وانه يفيد تقرير الحكم
وعبارة الشارح لا تطابق التسليم للمنع المذكور في الجواب والاشارة الى البعيد
قوله يتضمن الحكاية فيه بحث اما اولا فلان الموجه انما تصدى لدفع مخالفة
ما ذكره العلامة لما صرح به واما الحوالة فهو ساكت عنه كالعلامة واما ثانيا فلانا لانم انه
يتضمن الحكاية بان الحوالة على ظاهرها لجواز ان تحمل الحوالة على ما بينه او على ما ذكره
الشارح بقوله والاظهر واما ثالثا فلان العاقل المذكور موجه لكلام العلامة
ويكفي في التوجيه ان لا يكون في كلام السكاكي ما ينافيه ولا يتوقف على ارادته

وذلك ثالثا سبب منع كون الحوالة محمولة على خلاف الظاهر لا منع ارادته وذلك واما
رابعا فلان الموجه ادعى ان مراده بالتأكيد مجرد التكرير ولم يتم دليل عليه تام نعم نقل هذه
الارادة مع انها مذكورة صريحا واما خامسا فلان حاصل كلام المعلل منع كون الحوالة على صحة
الحوالة على التوجيه المذكور فلا يتوجه بعده ان يقال ولا نسلم صحتها بناء على التوجيه لتمكن
او لا منع الارادة **قوله** ولو سلم ان المراد بالتأكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرر الحكم
وان الحوالة ثبتت على ظاهرها **قوله** لانه ينبغي اه بان يقول وربما كان المقصد مجرد التقرير
والتخصيص **قوله** لانه الذي اه فان قال ان تقديم الواو اذا كان في علا اي تأكيدا
معنى يفيد التخصيص نحو انا عرفت اذا اعتبر انه كان في الاصل عرفت انا **قوله** وان ظهر
اي في بيان الحوالة سواء حمل على تقرر الحكم او تقدير المحكوم عليه وان كان اظهر لكون
الحوالة جارية على ظاهرها والكاف في حق يطلعك للتشبيه وعلى التوجيهين ان يقال بعضه
على بكون لا يخفى على الفطن انه لا فائدة في هذه الحوالة **قوله** ولذا غير الاسلوب في جنب
فالي ومنه كل رجل عارف **قوله** اي حل كلام اي في الايضاح وهو قوله كل سببا في
وبهذا اي بما ذكرنا مع انه لا حاجة الى حل كلام المص **قوله** غلط فاحش اما الاول فلما عرفت
ان تقرير الحكم مستفاد من التقديم لا من التأكيد واما الثاني فلان اما ليس للتقرير
بل للتخصيص اما وحده ولا عبرة بمجيء تأكيد المحكوم عليه بل للتخصيص **قوله** لئلا يتوهم
ان اسناد القطع الى الامر مجازا او اهلي الظرف بان ذكر الامير واراد بعض
اوفي النسبة بان اسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما يدفع بالتأكيد اللفظي والمفهوم
المعنوي لما عرفت من كلام الرضي ان التأكيد اللفظي والمعنوي يقرر ان المتبوع في كونه
منسوبا اليه لانه تكرر النسبة ايضا واما المجاز بان ذكر القطع واريد الامر به فلا تدفع بتأكيد
المسند اليه بل بتأكيد المسند **قوله** ولا يدفع هذا التوهم اه توهم وقوع مؤدا نحو موقعه
سهوا واما وقوع المثنى والمجموع في موقعه سهوا فيندفع بهما فلا تدافع بينه وبين ما
سيجيء من قوله بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما واي اسنادا اليهما
انما وقع سهوا **قوله** على انهم في حكم شخص واحد فلا تفاوت في ان ينسب الفعل الى بعضهم
او الى كلهم وما قيل الاظهر ان يقال بناء على ان البعض بمنزلة المجموع فانما يناسب المجاز
المعنوي **قوله** ويلزم من ذلك الاحاطة قد عرفت انه مما نقلناه من الرضي من ان الفاظ

الشمول

الشمول في احاطة العموم لا في النسبة يجوز لمصنف المتبوع يكون ما نسب اليه عاما لاجزائه
ث ملا بخلاف كل القوم فانه يفيد الاحاطة والشمول **قوله** اما في الهيئة التركيبية ان قلنا
ان الهيئة التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعة للنسبة بطريق القيام المستقل في النسبة
بطريق الوقوع فيه واما في لفظ الفعل ان قلنا ان النسبة الى الفاعل التي هي جزء مدلول
الفعل هي النسبة بطريق القيام مستقلة بها النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل صيغة الفعل
فيها والغرض سبب انهم لم يصرحوا بالاستعمال في الهيئة التركيبية او في صيغة الفعل باعتبار النسبة
بل صرحوا الاستعارة في الاصلية وهي في اسماء الاجناس ما يجري مجراها وفي التبعية اي في الحروف
وفي المشتقات باعتبار معانيها المصدرية واما في الاستعارة في الهيئة التركيبية فرد الى مثال
باعتبار مدلولها التي هي النسبة في الزمان كما في الماضي المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصرحوا بذلك
قوله هذا انما يصح اه ليس مقصد الشارح البحث على المص بانه لا حاجة الى ذكر عدم الشمول اعني
عدم التجوز عنه حتى يرد عليه ما ذكره السيد بانه انما يتم اذا اريد بالتجوز الاعم الشامل للمعنوي
والعقلي واما اذا اريد التجوز العقلي على ما يدل عليه عبارة المفتاح فلا بد من ذكره بل مقصوده
انه يمكن الاكتفاء بذكر التجوز بان يراد المعنى الاعم وليس ذكر عدم الشمول في بيان دواعي التأكيد
لازما فالبحث بمعنى النظر لا بمعنى الاعتراض **قوله** واما بيانه بالمعنى المصدري اي كشفه وايضاحه
والمراد كشفه بعطف البيان بقرينة المقام فقول الشارح اي تعقيب المسند اليه ببيان في مثل المعنى
قوله مغايرين لا ولك انه اعتبر المغايرة بينهما بحصل اجتماعهما الايضاح فانهما لا يصدقان
الا على ذات واحدة بخلاف ما اذا كان واحدا من اللقبين المسميين بزيد مشتركا في كنيته
المشتركين عشرين فانه لا يحصل الايضاح من ذلك المشترك **قوله** او فيحتمل فيه الاشتراك
فيهما **قوله** لا ينحصر وان كان لازما له ولذا عرفوه بانه تابع غير صفة يوضح متبوعه فاعترض المص
عليه لانه الذي لب للمدح اذ فيه اشعار باعتبار الوضع التركيبي الى كونه محرما فيه القتال والتوطن
لمن التجأ اليه وان استقلا بهذا في معناه العلمي ولذا جعل المجموع عطف بيان قيل انه يجوز البيت
الحرام نعت موطئ للكعبة كما جعل قولنا عربيا حالا موطئة من ضمير انزلناه ليس بشيء واما البدل
فلانه في حكم تكرير العامل وليس المقصود تكرير نسبة الجعل اليه ولا النسبة الى الثاني مقصود اصلا **قوله**
لا للايضاح لان الكعبة اسم مختص ببيت الله لا يشاركه فيه غيره **قوله** وفائدته امر في الكشاف
توهم هو عطف بيان لحاله فلان فقد فائدة في هذا البيان والبيان حاصل بدونه قلت الفائدة فيه انه

بعدة الدعوى وبما وتجعل فيهم امر مخفضا لا شبهة فيه من الوجوه ولان عادا عادا الاولى
العذبة التي هي قوم هود والعصبة فيهم والاجرام انتهى فالجواب الاول مبني على
ان عادا اسم مختص بقوم هود كما ذكره السيد وهو القول الراجح ومعنى قوله عادا الاولى
على هذا القول عادا القدماء اي المتقدمون في الهلاك بعد هلاك قوم نوح والجواب
الثاني مبني على ان عادا عادان فعطف البيان للايضاح ورد الابهام المحقق وكان
الحق تقديم الجواب الثاني لانه منع لقوله والبيان حاصل بدونه والاول تسليم له
الخ واشارة الى رجحان الجواب الاول لبنائه على القول الراجح وما ذكره صاحب
الكشف من انه ينبغي ان لا يحمل قوله ولان عادا الخ على وجه مستقل لان السياق
غير ملتبس حتى يجعل البيان لازالة اللبس بل هو متمم للوجه السابق وانه في مثل هذا المقام
ينزل الاحتمالات البعيدة كالكائن المحقق **قوله** وبزال تاكيدا وتعزيرا لا فادة
معنى الاسم فيه ان عطف البيان موضح ورافع للابهام المحقق بالنظر الى نفس المتبوع
لا بالنظر الى السياق والقرينة الا ترى ان عمر في قوله اقسم بالله ابو حفص عمر ازال الابهام
المحقق في ابو حفص للاشتراك فيه لا بالنظر الى سياق القصة والمقام وانا لا نسلم
ان السياق غير ملتبس لان كون السياق في شان قوم هود لا يقتضي ان يكون الدعاء
لقوله ثم الا بعدا لعاد مختصا بهم لجواز ان يكون شاملا لهم ولغيرهم ممن ذكره من ان
عادا الاولى ارم موافق لما ذكر في سورة النجم مخالف لما ذكر في سورة الفجر من ان
عقيب عاد بن عوص ارم بن سام بن نوح قيل لهم عاد كما يقال لبني هاشم هاشم ثم قيل للاولين
منهم عاد الاولى وارم تسمية باسم جدهم ولمن بعده عاد الاخيرة وكل هذا قول
نقل كلا في موضعه والاوفق للنقل الذي ذكره في سورة الفجر كذا في الكشف وفي الكواشي
ان عادا الاولى قوم هود وعاد الاخرة قوم ثمود **قوله** وشبهه لقولك اي وجه الشبه
ان المنظور اليه في الصراط المستقيم هو الوصف وفي صراط الذين الذات فيكون من اجزاء
الموصوف على الصفة في الحقيقة **قوله** وذلك لان التفسير بيان المعنى المبهم فبعطاء اظهر
في الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف بيانا وايضاحا للصفة ولا بد ان يكون تلك الصفة
معلوما لئلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم **قوله** اشار الشارح بقيد الحاكونه عطف بيانا احسن اذا قصد
الايضاح والاشعار المذكوران ما ذكره صاحب الكشف في تعيين كونه بدلا احسن اذا قصد تكرير النسبة

والايضاح

والايضاح معا فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع الكتابين واذا قصد الثاني فقط فالاحسن
عطف البيان لانه اعرف في التفسير وقيل مختار البدل في كل حال لان اصل الصفة ان تجري
على موصوفها وتجاريها معنى فيه فاذا عبر عن الذات بها فالاولى ان يجعل الذات المذكورة
مقصودا بالنسبة **قوله** تاكيد النسبة بل تاكيد المنسوب في المنسوب اليه كالاحق **قوله**
على ابلغ وجه واكده اي على وجه هو ابلغ واوكد من ان يوصف صراطهم بالاستقامة اما الاول
فلتثنية وتكرير المشهود في ذهن السامع واما ثانيا فللتفصيل بعد الاجمال واما ثالثا
فبتكرير العامل **قوله** اداة ت وارداد لا يخفى ان التقييد المذكور لا يستفاد من عبارة الكشف
واعتباره في المشبه به لبواقي المشبه تلك المقصد من التشبيه اعني ايضاح المشبه فالاولى
ان قوله كما هو ذلك متعلق بقوله والشق عن ابن الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط
المسلمين فقط ليس متعلقا بمجموع قوله فانه تاكيد لما فيه من التشبيه والتكرير والاشعار
في يكون ريد عطف بيان على كلام الاد ومثل يشبه البدل به لكونه اوقع في التفسير
فيكون كلام الكشاف موافقا لما ذكره الشارح **قوله** وكذا كل صفة الى اخره المشبهة
المذكور بان اليلا عطف بيان والمشبه بحكم المستفاد من قوله صفة اجرى عليها الموصوف
فالاحسن ان الموصوف ادخل الفاء على الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط اي مثل الحكم المذكور
هذا الحكم فقوله كذا خبر لمجموع قوله كل صفة اوثبتها وتقابل هذا الحكم فتدبر فانه اشكل على
الناظرين وتكلفوا في حله **قوله** لا للتاكيد وان افاده قوله امس الدار فانه لغرض
التاكيد **قوله** اي بورود متعقبه الغرض من المتبوع ولا لوكد امر المتبوع في النسبة والشمول
قوله بتكرير لفظ المتبوع اما بعينه او بما يوافقه على ما في التسهيل نحو اجل جير وازل نزاح
وجرت انت **قوله** على ما توجه البعض من كلام المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام
الايضاح الى انه صفة وكلام الكشاف الى انه تاكيد **قوله** على ما نقل فان ما نقل عنه
وان كان في بيان ان التعريفات النحوية حدود وان ما اعتبروه فيها ذاتيات الا انه يستلزم
ما ذكره العلامة فاندفع ما ذكره الشارح في الحاشية المنوطة على قوله على ما نقل عن ابن
الحاجب فيه ايماء الى ان في قوله في الشق حللا وكما ذكر عبارة ابن الحاجب في شرح الوافية
كما يظهر بالتامل في العبارة المنقولة ليس بمسكة **قوله** اقوال تحت الشق الثاني والقول
مرادها حقا به من قول ذكر ليدل على معنى في متبوعه ان يكون المقصود من ذكره الدلالة على حصول

المعنى في المتبوع ليتوسل بذلك الى التخصيص او التوضيح او المدح او الذم او غير ذلك وذكر
اثنين وواحد ليس للدلالة على حصول التثنية والوحدة في موصوفها بل لتعيين المقصود من
جزئيهما فلا يكونان صفة قوله كما ان الدابر اه ذكر الدابر ليدل على حصول الدبور في الامس
ثم يتوسل بذلك الى التأكيد وكذا في الوصف الكاشف بخلاف ما نحن فيه فتدبر فانه غامض
قوله لانه ان البدل اه في الرضي لما لم يكن البدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج
الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك في التأكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا
اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع انتهى ولا يخفى ان صحة ان يقام هذا المعنى لا يقتضي ان يتم
معنى الكلام بدونه حتى يرد ما اورده الشارح قوله ان يه شركاء ويجوز ان يكون مفعولاه
شركاء والجن وبه متعلق بشركاء قوله وان كان اي منطلقا ان عليه وان كان جمعهما
متغايرين كما هو صريح في الرضي فلا استشكال في كلمة الوصل قوله لان ما صدق الى والحكم
موضوعه بعضا من مفهوم المبهم قوله بدل الغلط اي البدل لاجل الغلط ولتدارك الغلط
او بدل المغلوط اعني المبدل منه قوله دال عليه ومتقاضيا له من حيث نسبة الفعل اليه
كما فصله السيد فاعل المراد لا من حيث ذاته فان ذات زيد لا يتقاضى للثوب قوله
وهو اضافة اه الزيادة تجئ مصدرا وبمعنى الحاصل بالمصدر على الاول الاضافة لا مرية
اما الى الفاعل او الى المفعول لان الزيادة تجئ لازمة ومتعدية ولذا اختار لفظ المعمول
وعلى الثاني بيانية قوله بقوله بعد ما البعث الارض بالصاد المهملة والتخفيف اذا فاتها
كذا في الاقليد قوله بما يحتمل اه بان يكون الاول الكل باب ان يكون عطي لكتابة عن الطلحة
او بحذف المضاف مع طلحة العطي ثانيا اي اعطه والثاني ان قصد المقارنة بين العمر
وملكه فهو بدل الاشتمال والا فهو بدل غلط قوله ابلغ في المعنى لانه جعل المنسب الاول
غلطا وقصد التشبيه الثاني ابتداء قوله ولو ذكر اي المنفصل مثل لا ما وقع في كلامهم
كما ذكر شارح التسهيل قوله على رضى الرجل صلى الصلوة وما كتب بعضها فانه
الى عشر قال اولى لان قوله وهذا معتمد الشعراء كثير بمنزلة ذكر المثال قوله بذلك
على ذلك عبارته حيث قال سيبقى وهو في حكم تكرير العامل والاخفش ان ذلك يثبت ذكر
مجملا اولا ومفصلا ثانيا قوله فلان المتبوع منها اي من حيث انه ينسب اليه الفعل
كما فصله السيد قوله كما مر اي في قوله والاشتغال يمان الشرائط المستفيضة بيانه اه قوله

كانه قيل

كانه قيل اعجبني شيء من زيد فيه اشارة الى رد من زعم انه يجوز في النسبة فيجمع
ان ما هو مدلوله قد يبدل من الفاعل المجازي فيجتمع في كلامه اسناد مجازي بالنسبة
الى المبدل منه واسناد حقيقي بالنسبة الى البدل فانه وهم اذ في الاسناد المجازي لا يكون
الذهن متشوقة الى الفاعل الحقيقي ولا يذكر بعده اصلا والا كان المقصود من الاسناد المجازي
قوله من غير دلالة اه انما تعرض لعدم الدلالة الى تفصيل الفعل مع ان تفصيل الفاعل
لا يتم في تفصيل الفعل لان كلمة او في بيان وداعي العطف انما هو اعتبار اختلاف
حروف العطف في افادتها ويكون كل منهما كما يعتد لحقيقتها معنى كلمة او قوله للجمع
المطلق مراده ان الجمع لا يكون لاحد الشيئين كما في او واما وبالمطلق ان لا يدل
على حصولهما في زمان واحد او زمانين واشار الى ذلك بقوله اي لثبوت الحكم
قوله واضرب بقوله مع اختصاره اه في شرحه للمفتاح فقد نبهت بما معنى انه لو لم يتنبه
في الصورتين لكان مستفتيا الا انه مع التقييد اقوم وابعد من الاشتباه انتهى
واشار بقوله فقد نبهت الى ما ذكره سابقا في قوله واما الحالة المقتضية لطي المسند اليه
ان المسند هي المعتبرة في هذا الباب وليس بلازم ان لا يحصل الغرض الا بهذه الخصوصية
قوله بعده بيوم او سنة لم يرد بهما تعيين المدة بل المهلة فكانه قال بعده بمهلة وفي شرحه
للمفتاح بعده متعقبا او متراخيا فلا يرد ما قيل ان الحق ان هذا التركيب ليس من مقاصد
العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وشيء من الفاء
وثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم مقام يقتضي هذا التركيب ليس ترجيح العطف عليه
للاختصار قوله ما ينقضي شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعد حتى فيكون بمنزلة غايته
بانتهائه ... حاصل بما قبلها او خبر بعد خبر لان اي منتهيا ما قبلها او منتهيته الى ان يبلغ
ما بعدها في حتى ولا له على امرين احدهما ان ما قبلها مما ينقضي شيئا فشيئا ويكون
متبوعها ذا اجزاء ويكون والحكم متعلقا بها بتدريجا بخلاف ثم فيجوز جاءني زيد ثم عمرو ولا يجوز
حتى عمرو والثاني ان يبلغ ما بعدها فيكون مدخولها داخلا في الحكم البتة وهذا يقتضي
حتى الجائزة فان فيه اختلافا فجزم الزمخشري بالدخول مطلقا سواء كان جزءا لما قبلها
او ملاقيا لاخر جزء منه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ عبد القاهر
بالدخول اذا كان ما بعدها جزءا وبعدم الدخول اذا كان ملاقيا لاخر جزء منه كما ذكره في الدلائل

حتى الاعرين في حق العاطفة للجملة وسمي الابتدائية لانها تدل على تعظيم ما بعدها او تحقيره قوله
والتحقيق ان الانقطاع الذي يعتبر في حتى انه يعتبر بحسب العقل دون الخارج وكون المهلة
ترتب اجزائه فيه بحسب واشار الى انه ما بعدها عاطفة يكون جزءا لما قبلها اما حقيقة
كما في قدم الحاج حتى المشاة او حكما منه بالاختلاط كنحو مزيمي السادات حتى عبيدهم
او جزءا لما قبلها كنحو اعجبتني الجارية حتى حديثها بخلاف الجارة فانه يجوز ان يكون جزءا لما قبلها
وان يكون اخر جزء منه قوله على كلام فيه تقييد فيه دلالة على ان يكون منسحبا على التقييد
ولا يكون التقييد متعلق بالنفي وهذا هو الاصل وقد يراد نفي المقيد فقط او القيد والمقيد معا
بواسطة القرينة قوله من غير تفصيل المسند لعدم تعدد المجئ فضلا ان يكون متعددا
بحسب الوقوع في الازمنة قوله ليس من عطف المسند اليه حتى يكون الفاء لتفصيل المسند
بل من عطف الجملة التي هي صلات الالف واللام بعضها على بعض وانما اعيد اللام لشدة الامتزاج
بل مع الصلة ولذا اجري اعرابها على الصلة قوله ولو سلم اه ولا يخفى ان الكل موصول وصلة
فان لم يعتبر التغاير الاعتباري بين الموصولات يكون من عطف الصلات بعضها على بعض
وان اعتبر يكون من عطف الموصول على الموصول قوله عن الخطأ في الحكم اراد بالحكم
المحكوم به كما يدل عليه قوله لنفي الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع والخطأ في الحكم اي المحكوم به
من حيث نسبته الى المحكوم عليه والحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطأ والصواب في النسبة او الحكم
بمعنى الايقاع نفسه خطأ او صواب فمن قال ان الصواب ان يفسر الخطأ والصواب
بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والمطابق لكونهما نسبتين له بالخطأ في الحكم لانه يتغير بان الخطأ
والصواب صفتان للحكم فتدبر حق التدبر قوله وتحقيقه اي بيان حقيقته وطرفه وافي به
قوله لمن اعتقده المراد بالاعتقاد ما يتناول الضعيف بل الوهم ايضا على ما قال السيد السند انما
جاءك جميعا يصلح لان يجي لقصر القلب والافراد ولكن لقصر القلب فقط واما قصر التعيين
فلا يجي لشيء من حروف العطف قوله لكونه اه وليس ليل معنى رأيه على الرد الى الصواب
فكلا من لا وبل مثال الكل من غير تفاوت فلذا اكتفى ههنا على مثال واحد بخلاف الفاء وثم وحتى فانها
وان كانت مشتركة في تفصيل الحكم يعتبر في كل منها خصوصية ليست في الاخر فلذا ذكر ههنا لكل
المذكور اه خلافا لابن مالك فانه قال في التسهيل ان كلمة بل في نحو ما قام زيد بل عمرو ومعروفة
لحكم ما قبلها وجعل ضده لما بعده وقال شارحه ان هذا هو الصحيح ثم قال ان لكن بعد نهي او نفي كبل

فانص السكاكي

فانص والسكاكي موافقان لابن مالك في كونه لقصر القلب وانما لم يذكره في طريق العطف
في بحث القصر لاختصاصه بقصر القلب والبحث مقصور لبيان طرق القصر الجارية في جميع
اقسامه وفي جميع المعمولات ولذا لم يورد فيه توسيط الخبر وضمير الفصل في ما جاءني
زيد لا عمرو وخص مثال النفي لان الخلاف فيه واما في الاثبات فهي للاستدراك
بالاتفاق قوله وهو مع توهم اه فهو لتعميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن
حال السامع وان كان دافعا لتوهم على تقدير تحققه فليس لكن للقصر اصلا فانه مبني
على حال المخاطب قوله تشبيها بالاستثناء في كونه اخراجا لما بعد لكن عما قبلها توهما
وان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شموله ما قبلها قوله في انه انما يقال اه اي على تقدير
استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقدهما الشركة في عدم المجئ قبل الفاء الكلام المشتمل
عليه لا لتوهم القلب على ما قاله المحقق السكاكي قوله وعلى هذا لا بعد اه هذا بعيد بل فاسد
اما اولا فلان الحق هو ما ذكره واعتقده وعلى المخاطب واما ثانيا فلان القصر مشتمل على حكمين
الاثبات والنفي والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجئ عنهما لم يتلفظ بالاثبات
فيه يكون مجموع الكلام قصرا اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم معتقد الانتفاء المجئ عنهما
قوله وهو منقوض اه خلاصته ان استعمال لكن في قصر الافراد في الاثبات كما يستلزم
استدراك الجزء الثاني من الجملة كذلك استعمال لا في قصر الافراد في الاثبات يستلزم
استدراك الجزء الاول بلا فرق فلو تم التوجيه المذكور لزم ان لا يستعمل لا في قصر الافراد
فالقول بانه فرق بين لا ولكن باطل لانه لا يصح الاكتفاء بقولك ما جاءني زيد فيكون لكن
عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءني زيد لغوا لا ينتفع به في دفع النقض
كما لا يخفى قوله نحو جاءني زيد اه كلمة بل للاضراب سواء كان بعد الاثبات او بعد النفي واختار
صاحب المغني انه اذا كان بعد النفي يفيد القصر بنوعيه لكن بناء على ما ذهب اليه ابن مالك
وهو ما ذكره بقوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا قوله سواء اه فان الاخبار
من مجئ زيد اذا كان غلطا اي غير مطابق للواقع عند المتكلم كان انتفاؤه مقطوعا به عنده
قوله ومعناه اي ليس معنى الغلط انه غير مطابق للواقع بل انه نطقه وقع غلطا اي سبق اللسان
او النسيان وهذا لا ينافي كونه للعدول وكون المتبوع في الحكم المسكوت عنه وفيه تعريض للشارح
في قوله وفي كلام ابن الحاجب ما ينبئ عن سوء الفهم وحمل كلامه على ما يوهمه عبارته ولا يخفى ان كلام

الشارح فيما سيأتي من قوله كبدل الغلط حيث سماه ببدل الغلط صريح في انه حمل الغلط في كلامه
على ما هو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقا للواقع فلعل الشارح اطلع في كلامه على ما نقله
وعدم وجدان السيد ذلك في كتبه لا يدل على عدمه وكذ بيان انه صرح به ابن الحاجب ايضا كما ابه قوله
لما بعد بل والا لكان كلمة بل لغوا قوله افادت تاكيد النفي السابق اولا يكون ارجاعه الى ما بعد
بل لانه ينفي الحكم عنهما ولا الى ما قبله لاستلزام النفي الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما وليس كلمة بل
مستعملا للنفي عنهما معا والاثبات لهما معا قوله جعل حكم ما بعده ولكن الحكم ما قبلهما وجعل ضده
لما بعدها عنده كما مر قوله يحتمل اثبات المجيء لعمرو بان يكون معنى بل عمرو بل جاء عمرو ويحتمل نفي المجيء عن عمرو
بان يكون معناه بل ما جاء عمرو على قياس الاثبات فان فيه صرف الاثبات الى التابع وههنا صرف
المنفي اليه قوله هذا مبني اي الترديد المذكور بين كون المتبوع في حكم المسكوت عنه او يتحقق
الثبوت مبني على توهم الشارح في كلام ابن الحاجب والا فالمبرد جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه
فانه صرح بان العطف في اسم المتبوع كما نقل عنه في الرضي دون الحكم المنفي قوله وجعل الاول
في حكم المسكوت عنه وبهذا الاعتبار كان صرفه له بخلاف قول من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت
للتابع فان فيه ابطال للاول واثبات للثاني فلا صرف قوله ما يجعل بل في المثبت مطلقة
اي عند الكل فانهم متفقون على انه في المثبت لصرف الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع
في حكم المسكوت عنه او متحقق الثبوت كما نقله الشارح عن ابن الحاجب وكذا عن المبرد فانه يصرف
النفي عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع في حكم المسكوت عنه او في متحقق الثبوت فيكون
التلفظ باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط والمقصود نسبة الحكم الى التابع بخلاف
المنفي على مذهب الجمهور فانه لنفي الحكم عن المتبوع واثباته للتابع فانه ح يكون الانتقال عن الحكم
الى حكمه ابهم منه فلا شيء منهما غلط فتدبر فانه مما غلط فيه بعض الناظرين قوله بما ذكر
بعض المحققين صرح به الشيخ الرضي في شرحه قوله او للتشكيك او موضوعة لاحد الامرين
والداعي المتقدم على ايراده شك المتكلم والغاية المترتبة تشكيك السامع وقد يكون الداعي
مجرد ابهام الحكم مع قطع النظر عن حال المتكلم والسامع قوله التخيير او الاباحة هذا اذا وقع
بعد الامر لذا ينسبون الاباحة والتخيير الى الامر وقد ينسبون الى كلمة او وانا رأيت المعنى ذلك
لان كلامه في الخبر قوله لا طائل تحته اه ولا يختلف المعنى في الاعتبارين قوله اي تعقيبه
بيان لحاصل المعنى وعبارة المتن على حذف المضاف اي ايراده المفصل قوله لانه في المفتاح عبارة عنه

عند من يجعله خاليا عن الاعراب سواء كان مبتدأ او تاكيدا او بدلا وهذا العذر كاف
في ترجيح كونه من احوال المسند اليه قوله انه التخصيص ويمكن ان يوجه بان مراده ان قصر
المسند على المسند اليه اذا اعتبر بعبارة شايعة غير بينة يقال تخصيص المسند اليه بالمسند
فيكون باعتبار المسند اليه في عبارته عن معناه اولا وبلا واسطة وباعتبار المسند ثانيا وبواسطة
اليه ويكون له تعلق زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل من احواله الشارح واصل لذلك
قال اولى قوله تخصيص المسند والحال هو الحق قوله ثم لكن مراده قال الشارح في شرح المفتاح
والكشاف الاول الاستعمال العامي والثاني هو الشائع الذائع قوله وجعله من بين الافاضل
عبارته صريحة في ان التخصيص بمعناه اي جعل الشيء مختصا لكن الباء والبيت مثله لا يخفى
الاول مختصا والثاني مختصا به بل هو باء السببية والا لم يكن مدخول الباء مختصا والثاني
مختصا به ليصير سببا او آلة لتخصيص الشيء الاول وعلى هذا كلام السيد ان هذا المعنى
مستفاد ومن جعل التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازما له او من تضمين معنى الامتياز فيه
كلام وفي كلا التوجيهين تكلف اما الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز
مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاج الى القرينة مما لا يدل عليه دليل والتضمين يحتاج
الى قرينة لفظية على اعتبار التضمين كما صرح به الشارح في شرح الكشاف وبما ذكرنا ظهر
ان ما ذكره الناظرون على عبارة الشارح ليست صريحة في ادنى ما قصده فلو قال ليميز ان
يثبت له المسند لكان اظهر خروج عن مذاق الشارح قوله من زعم اه اطلاق الزعم يدل على
انه لا يجري في الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند بل على انه اخطأ في اخذه من عبارة
الكشاف وان كان في نفسه حقا كما قال به بعض الناظرين قوله حيث قال اه اي في الكشاف
ان التعريف في المفلحون اما للعهد بان يكون المراد حصة معينة مما يصدق عليه مفهوم المفلحين اعني
الذي يبلغك انهم مفلحون في الآخرة او ان يلاحظ الخاص والمعنيين بتلك الجماعة فلا يكون ضمير الفصل
للقصر واما ان يلاحظ نفس معناها من حيث المفهوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اي لقطع
شركة الغير معهم في المسند او لدفع اعتقاد القلب والترديد على ما حرره السيد في حواشي شرح
المفتاح واما للجنس اي للاشارة الى معنى المفلحون الحاضر في ذهن كل احد ويكون الحكم
باتحاد التنقيض بطبيعة المفلحين من حيث هي لكن صحة هذا الحكم مشروطة بتحصيل مفهوم المفلحون
ممتازا عن كل ما عداه لا بوجه اعم والعلم اليقيني بحقيقتهم ونحو ذلك بالصورة التي يليق بتلك

الحقيقة حتى يوقف السائل به لذلك الحكم ولا ينكره لانه حكم بالحق والمفهوم مع الحيثية فح لا قصر في
الكلام لانه فرع التغاير ولا تغاير بينهما **قوله** ان حصلت شرط جوابه فهم هم جعلت الجملة
الشرطية صلة الذين وصفة المخلصين عبارة عن مفهوم به لكونه وصفا للذات ان تحققوا عطف
على حصلت من تحققت الشيء تيقنته وما هم جملة استفهامية للسؤال عن الحقيقة واقع موقع
المفعول الثاني لتحققوا وتصوروا من تصورت الشيء جعلت له صورة لا بمعنى الادراك في الحقيقة
صفة لتصورتهم والضمير في قوله فهم هم للمتقين والثاني للمخلصين وفي عدم ابراز الضمير للموصول
اشارة الى ان الموصول مبهم للتنبيه على ان هذا الجزء وهم فقد زل للمبالغة في وصف المتقين
على ما وقع في كلام الشيخ عبد القاهر من انه ليس بغلبة على هذا الضرب الموسوم من الذين
وفي ترتب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلثة تنبيه على ان انكار هذا الحكم متوقف على
انتفاء احد الامور الثلثة وهذا معنى قول الشيخ عبد القاهر هذا معنى دقيق يكون المتامل
عنده يقف دينك وبما ذكرنا ظهر ان هذا المعنى من فروع الجنس لانه معنى الجنس لكنه مشروط
باعتبار امور زائدة عليه كالاستغراق والعهد الذهني وكونه معلوم الانتفاء بالمسند **قوله**
لا يعدون اي المتقون حقيقة المخلصين اي المتحدون بتلك الحقيقة تأكيد للحكم بهم هم هذا ما عندي
في حل هذه العبارة الجزلة التي لم يتعرض لحلها شراح الكشاف والناظرون في هذا الكتاب.
قوله بعد ما حصل فائدة الفصل حيث قال وسمه فصلا فائدته الدلالة على ان الوارد بعده خبر
لا صفة والتوكيد واجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه ومن غيره قال الشارح اي توكيد
الحكم لما فيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم ابو نصر الفارابي ان معنى قولنا زيد العادل بدانست
كه عادل است وما قيل انه لتأكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد نفسه العادل ليس بشيء **قوله**
توهم ان هناك اه فيه ان التعرض للفظ الحقيقة يدفع ذلك اذ القصر تقتضي التغاير كيف يقصر
او قصر الموصوف على الصفة او عكسه في سوالب شيئين معا والحق انه متحد به وقد اكد بقوله هل
تعرف حقيقته وزيد هو هو بعينه وعبارة الشيخ اظهر في افادة الاتحاد من عبارة الكشاف
قوله كما اوهمه عبارة الكشاف فلفظ لا يعدون وان اوهم القصر لكن لفظ تلك الحقيقة
يدفعه **قوله** وتحقيق المقام اي في نفسه وليس فيه دفع لبحث السابق وحاصله ان كلام الشيخ
لا مزية له في افادة ما قصده الشارح على كلام الكشاف فلا فائدة فيه وبهذا التحقيق
لا يندفع ذلك كما لا يخفى **قوله** فظهر ان ما سبق كونه معنى التعريف الجنسي مما دخله خللا وذلك

فيما سبق وفيه التوزيعة

وجه التوزيعة **قوله** فان قلت قول الشيخ اه ابطال لكونه مراد الشيخ الاتحاد بانه مناف لكلامه
كما ان الاعتراض اللاحق ابطال لكونه معنى تعريف الجنس **قوله** نحو زيد افضل اه ذكر
مثال الموقف باللام بما فيه من احتمال ان يكون تقديم لفظ الله على المسند الفعلي للتخصيص
وانه سيجيء ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي اذا لم يل حرف النفي قد يأتي للتخصيص وقد يأتي
للتقوي **قوله** والتأكيد اه اي تأكيد الحكم يدل عليه عطف قوله وان الله من شأنه
قبول التوبة فانه عطف تفسيري للتأكيد **قوله** وقد يكون اه اي لتأكيد الحكم من غير
افادة للتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعملا في جزء معناه فان كان الحكم
قصر المسند اليه في شرح المفتاح ان الاظهر انه في الجزء الموقف باللام انما يفيد تأكيد التخصيص
اذ التخصيص حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو القائم والله
هو الرزاق او بالعكس مثل الكرم هو التقوى اي لا كرم الا التقوى انتهى لانه مستعمل
لتأكيد للتخصيص فضمير الفصل لا يستعمل الا لتخصيص المسند بالمسند اليه لتأكيد الحكم على
الوجه الذي افاده الكلام ولا يستعمل لقصر المسند اليه على المسند اصلا وما ذكر السيد
في شرح المفتاح من انه لا يستعمل لتأكيد قصر المسند اليه على المسند لا بد ان يقصد
تأكيده والا لخلا التخصيص عن الفائدة المعنوية نحو الكرم هو التقوى فان قصر الكرم على التقوى
افادة التعريف باللام ولا معنى لقصر التقوى على الكرم فضمير الفصل لتأكيد الحكم المشتمل
على قصر المسند اليه على المسند وكذا في المثال الثاني **قوله** قال ابو الطيب اه
استشهاد على مجيء الفصل لتأكيد الحكم بقصر المسند اليه على المسند اذ لا مجال لقصر
المسند على المسند اليه فاستعمل الفصل في كلام هو لقصر المسند اليه على المسند
دون العكس فيقصد تأكيده **قوله** المراد ان التقديم من صفات اللفظ
وتقسيمه الى المعنوي واللفظي باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشيء من مكانه
الى ما قبله في الاول ودون الثاني كتقسيم الاضافة التي من صفات اللفظ اليهما باعتبار
تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص في المعنوية دون اللفظية وقيل سمي الاول
معنويا لكونه مفيدا لتغير المعنى بالاختصاص غالبا بخلاف الثاني فانه لا يفيد ذلك
عند السكاكي اصلا وان افاده في الجملة عند غيره فيسمى بعد ما لخطيب فالاول اشبه
بالاضافة المعنوية المفيدة للتعريف والتخصيص والثاني باللفظية المفيدة لمجرد التخفيف

اللفظي واما ولا اظهر **قوله** فلانه لا بد من تحقق المحكوم عليه اه والحق ان المراد منه
الوجوب الاستحساني بقرينة ان الاصل بمعنى الراجح الاولى دون الوجوب **قوله**
فلا نزاع اه لامتناع قيام الموجود بالمعدوم بخلاف ما اذا كان كلاهما عدميا وهو
ظاهر واذا كان المحكوم به عدميا وكان الاتصاف ذهنيا فلا يجب تحققه في الخارج
فلا بد ان يتقدمه وان كان الاتصاف خارجيا فالواجب تحققه في الخارج قبل الاتصاف
به قبله واما كون المحكوم به موجودا خارجيا والمحكوم عليه عدميا فغير ممكن **قوله**
الا ان تزيد اه فالواجب ان يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب المعاني في التعقل
والجواب المستحسن ان يكون تعقل المعاني على ترتيبها في الخارج وبذلك حصل الفرق وهو
كون الراجح والاولى تقديم المسند اليه **قوله** اهم اي من ذكر المسند وان كانا جميعا
مهما لكونهما ركني الكلام واهم افعل التفضيل من هم الامر اهمه اخزنه ويؤيده عطف
يعتنيا على مهمك في عبارة شرح المفتاح الشريفي ومن هم السقم جسمه اذابه واذهب
لحمه ويمكن كناية عن كمال العناية ولا يجوز ان يكون من اهممت الشيء اي اردته لان بناء
صيغة التفضيل للمفعول لتقول بالاسناد المجازي اي اهم صاحبه **قوله** جار مجرى
الاصل معناه ان جميع الدواعي التي يذكر للتقديم كلها راجعة اليه رجوع النوع الى الحكم
المستنبط منه لانها مختلفة في كونها مقتضية للتقديم كلها راجعة الى ارجاعها اليه
في شرح الشريف ان جعلها حالات مقتضية للتقديم كلها راجعة بلا واسطة الاهمية اولى
من جعلها من اعتبارات الاهمية بناء على ان تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعاني
كان ذكره اهم ولعل المصنف ادرجها دوما للضبط **قوله** اذ لم يكن معه ما يقتضي
العدول منه فانه عند تحققه يترك تقديم المسند اليه لانه اولى ويترك الاولى عند تحقق
المقتضي بخلافه فتدبر فانه قد غلط فيه وقيل ان اللازم من وجود المقتضي فيه وقيل
العدول التعارض بينه وبين ما يقتضي التقديم **قوله** حصول الشيء اي المترقب لئلا ينافي
ما يقال ان حصول نعمة غير مترقبة وهو رزق لا يحتسب **قوله** يعني بعضهم يقول به اي
الهادي كما يدل عليه قوله ابن امر الاله وقوله بعده البيت من ليس بوبان بمصبره
الى الف داي فساد المزاج وعدم المعاد **قوله** او تعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل
او التطير اي لكونه صالحا للتفاؤل او التطير يفيد المسرة او المساءة وتقديمه لتعجيلها

بزيادة

بزيادة لفظ التعجيل الى ان ما وقع في المفتاح واما لان اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل
تقدم به الى ان مع يسره او يسوءه معناه يسره او يسوءه ابتداء وما في المفتاح من انه
اذا كان الاسم يصلح للتفاؤل يتقدم الاسم الى السامع تقديمه على المسند ليتفاءل بتقديمه تعجيل
له مسرة او مساءة وذلك لان التفاؤل والتطير انما يكونان في مستعمل الكلام لا تمام ذكره في اثنائه
وبطل ما قيل ان التفاؤل حاصل قدم الاسم او اخر فلا مقتضي لتقديمه بتعجيل المسرة والمساءة
بتعجيل التفاؤل ففيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان التفاؤل والتطير انما يكونان في مستعمل
الكلام ففي الاساس الفال ان يسمع الكلمة الطيبة فيتيمن بها وفي القاموس الفال ضد
الطيرة كأن يسمع المريض يا سالم يا طبيب واحد وفي الطيبي شرح المشكوة روى انس عن رسول
صلى الله عليه انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة واما ثانيا
فلانه اراد بالكلام في قوله مستعمل الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلا نم التفاؤل والتطير
انما يكون بمستعمل الجملة فانه نقل انه لما اتى البحتري يوم المهرجان عند الداعي لا بقل
بشرى ولكن بشريان غرة الداعي ويوم المهرجان قال الداعي لا بشرى لك يا بحتري
فتطير بنفي البشرى مع انه ليس بمستعمل الجملة وان اراد الحديث في الوقعة فيقول في دارك
سعدا والسفاح يفيد التفاؤل والتطير اذا وقع في مستعمل القصة سواء قدم المسند اليه او قدم
ثم التعجب ان السيد كتب في الحاشية للشرح ان التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع مستعمل
الكلام كلفظ سعدا وسعيد مثلا وهو الذي يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا وقد يكون
بمضمون الكلام وهو كما في قولك سعد في دارك فانه يتفاءل بكون سعد في داره ويرد
التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر فلا يقتضي تقديمه على المسند وكان صاحب الايضاح
اشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين فتبصر انت ولا تغفل انتهى والحاصل ان عبارة الايضاح
صريحة بالتفاؤل باللفظ المسموع حيث قال لكونه اي المسند اليه صالحا للتفاؤل والتطير ثم اذا اعتبر
في التفاؤل كونه بمستعمل الكلام فكيف يحصل بقولك سعد في دارك لم يعتبر ما بعده كلام آخر
وان اعتبر ما بعده كلام آخر فكذلك التفاؤل الحاصل باللفظ المسموع حيث قال لكونه اي المسند اليه
صالحا للتفاؤل والتطير ثم اعتبر في التفاؤل كونه بمستعمل الكلام فكيف يحصل بقولك سعد
في دارك ما لم يعتبر ما بعده كلام آخر وان اعتبر ما بعده كلام آخر فكذلك التفاؤل الحاصل باللفظ
المسموع ليحصل به وان لم يكن مقدما على المسند لوقوعه في مستعمل ما بعده **قوله** مثل ظهر تعظيم

اي التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر لفظه نحو ابو الفضل او بالاضافة نحو ابن السلطان
او بصفة نحو رجل فاضل فالتعظيم المستفاد بلفظ المسند اليه بكونه حاصلا له واظهاره
يحصل بتقديمه لانه يدل على انه سيق الكلام له لاظهار التعظيم المستفاد منه وهذا كما قال
الاصوليون في النص زيادة البيان بما سيق الكلام له وكذا الحال في التحقير اذا كان
لفظه مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهاره ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل للتعظيم والتحقير
فلا حاجة الى ما قاله السيد في شرح المفتاح ان انباء التقديم عن التعظيم والشرف على المنافي
متعارف الا ان المنافي هاهنا الخبر وبيان شرف المبتدا عليه مما لا يلتفت اليه فلانه
اراد ان الفتاح بها لما كان على سنن تلك الطريقة انباء عن تعظيمه في الجملة فانه مع
كونه تكلفا انما يتم في الانباء عن التعظيم دون التحقير فلا بد من القول بان المراد ابانة
عن التحقير ابتداء اذا كان لفظ المسند اليه دالا على التحقير بجوهره او بالاضافة او بالوصف
قوله او لان كونه اداة هذه العبارة لا دلالة له على الاستمرار ولذا قال السيد في شرحه
يريد ان التقاف بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين المتمكنين به يكون
هو المطلوب من الكلام لا مجرد الاخبار بحصوله والا وجه ما قال الكاشي اراد ان موصوفية
المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون صفة الخبر له باعتبار ان مثلا زمانا
الا انه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال
الزاهد يشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع وما صدر
منه في الخارج فيقال الاري على الوافية شرح الكافية في الفرق بين قام زيد وزيد قام
انه اذا وضع زيد ليثبت له القيام يقال زيد قام واذا وضع قام ليسند اليه شيء
يقال قام زيد قوله لانه ان التقديم اه او قيل ان الاستمرار لم يعهد في المضارع
بل المضارع افاد التجدد والحدوث والاسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما كان
الخبر فعلا افاد الاستمرار التجددي اذ مع المنع والخبر الكلام الا انهم لم يفرقوا بين الاسمية
التي خبرها فعل وبين الفعلية في دلالتهما على التجدد فقط لكن الحق احق ان يتبع قوله
جمع خاف في شرح العلامة والاظهر انه جمع خفيف كظروف وظريف قوله واجيب
ليس مهذا الجواب منع لانه يصير منع السند بل اثبات للمقدمة الممنوعة او ابطال للسند
على زعم المانع وان كان العبارة صريحة في المنع قوله لتصريحه انه اه لا يذهب عليك

ان ما صرح به الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلي حرف النفي فالاولى ان يستشهد
بقوله تعالى ﴿هي كلمة هو قائلها﴾ وقوله ﴿وهم بالآخرة هم كافرون﴾ فانه صرح في الكشاف
بالحصر فيهما قوله غير مناسب للمقام اذ الظاهر انه حصول لا غيرهم بل المناسب
التقوي قوله واجيب بعضهم يعني لم يرد به التخصيص في الثبوت اعني القصر بل التخصيص
في الاثبات وهو التخصيص بالذكر قوله وهذا سديد اي القول بان المراد التخصيص الذكري
قوله نوع خفاء اذ التخصيص الذكري لا يقبل الزيادة والنقصان ولا يمكن حمل الاضافة
الزيادة الى التخصيص على البيانية كما لا يخفى قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي اي تخصيصه
به بسبب كما في ما انا قلت هذا والجار كما في ما انا قلت وانا سعيت فلا يرد ان المثال
لا يوافق الممثل له ولا ما قاله السيد انه لو اريد نفي الفعل مقصورا على التقدم لم يبق الفرق
بينه وانا قلت وانا ما قلت بحسب المعنى وذلك لان في ما انا قلت قصر عدم القول
في الاولى سالبة والثاني معدولة وسيجيء في بيان عطف قوله والا فقد يأتي ما يتعلق
بذلك قوله هذا هو الحق اي نظرا الى السبب المقتضي لافادة التقديم الحصر الا اعتمادا
فيها على الاستعمال فلا يرد انه يلزم من ذلك ان يكون التقديم في نحو زيد عرف
مفيدا الحصر مع ان السكاكي لا يقول به لانه لا يكفي في تحقق الشيء وجود المقتضي بل لا بد
من تحقق الشروط وارتفاع المانع قوله قصدا بذلك اشارة الى انه لا يدرك افادته
من اللفظ وكذلك في جميع المعاني الجواهر اي الحقائق كثير قوله فلم يلتفت اه فيترك
التعرض لافادة التقديم فيها الحصر تغلب لا لعدم افادتها قوله ورد بما يصرح به كلمة العطف
في الاستثناء قوله وعلى كل اه لا يخفى ان التخصيص لاشتماله على النفي والاثبات ليس خصوصيته
بما اثبت له ولا بما نفي عنه وكذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يتعرض للتخصيص باعتبار
نسبته الى شيء لا باعتبار في نفسه والاثبات اعم من ان يكون بطريق الثبوت وبطريق
النفي نعم ان تخصيص الفعل يتبادر منه التخصيص من حيث الثبوت لكن ذلك لا يقتضي ان لا يجوز
ان لا يراد منه تخصيص الفعل مطلقا بمعونة المقام فالمراد بقول المص تخصيصه بالمسند الفعلي
تخصيصه به مطلقا وما قيل ان محصول الاعتراض ان التخصيص بحسب الاصطلاح ينسب
ابدا الى من اثبت له الفعل المتنازع لا الى من نفي عنه فالمناسب ان التخصيص الى المثبت له
هذا الفعل اعني غير المتكلم دون من نفي عنه اعني المتكلم ففيه ان قولنا ما جاءني القوم الا زيدا

تخصيص نفي المجيء عن القوم لا تخصيص المجيء لزيد فانه ثابت بالاثبات رد على المحقق
قوله وتأويله اي الكلام على حذف المضاف فيكون نفي الفعل ثابتا للمسند اليه دون
غيره فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيا فح لم يكن فرق بين
ما انا قلت وانا ما قلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص المسند اليه بثبوت المسند
المنفي وفيه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان معنى تخصيصه بنفي الفعل تخصيص المسند اليه
بنفي الفعل عنه في نفسه بان يكون عدم الفعل ثابتا له اما لو كان معناه تخصيص المسند اليه
بنفي الفعل منه بان يكون النفي عنه دون غيره فالفرق بان يكون احدهما موجبة معدولة
المحمول والثانية سالبة فهذا هو الفرق الذي سيأتي وبهذا ظهر ضعف ما قيل انه يلزم
من عدم الفرق بينهما من حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا كيف وان ما انا
لا يستعمل الا للتخصيص وانا ما قلت قد يستعمل للتخصيص وقد يستعمل للتقوي لان المقصود
لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لا مطلقا قوله لانه نفي الرؤية اي الفرق
بين الوجه الذي ذكره الشارح والوجه الذي ذكره المص ان الشارح قال النفي عام
فيكون الاثبات عاما والمص قال ان المنفي اي ما اورد عليه النفي عام فيكون المثبت
عاما فيرد عليه النظر المذكور وهو ان لا تم الخ وسيأتي انه يمكن ارجاع كلام المص الى ما اختاره
الشارح قوله واعتذار اي عن ترك لفظ كل قوله بدلا عن الواو بان يكون
مهموز الفاء وبهذا احتراز عن احد في نحو قل هو الله احد فان اصله واحد بمعنى
واحد يستعمل في الايجاب بدونه قوله الاعم كلا وقيل لا يستعمل في الايجاب
اصلا وبهذا صرح في التلويح قوله على الاشتراك المعنوي بان يراد بمن يصلح ان
يخاطب به المفهوم قوله وباختلاف القدر اه فان القدر المشترك على قول
الصحاح مختص بذوي العلم وعلى ما قيل من يتصف بالوحدة قوله على الاشتراك
اللفظي بان يراد بمن يصلح ان يخاطب ما يصدق عليه هذا المفهوم من الواحد والاثنين
والجماعة قوله واذا كان الخ معذرة ثانية للاعتذار الثاني قوله جارية في
او معللة بعلة واحدة وهو كون المنفي عاما كما سيجيء في كلام الشيخ فلا يرد ما توهم
من انه يجوز ان يكون الامتناع في هذه الصورة معللا بهذه العلة وفي سائر
الصور بعلة اخرى قوله وبعضها يجوز اه فيلزم ما ذكرتم ان لا يكون على ذلك التقدير

ممنتی ۱۳۶ان

مع ان الشيخ صرح بالامتناع في كل نكرة وقعت في سياق النفي قوله فالحاصل
اي الحاصل لبسط المورد على ما قاله المص انه ظهور ضعف حمل الكلام على ترك كلا
الاعتذارين المذكورين صار حاصل المورد جاريا في كل نكرة وقعت في سياق
النفي شاملا للفظ احد وغيره قوله وتحقيق اه اي وتحقيق الجواب ان اختصاص
الملزوم بالشيء اي قصره عليه كقصر السلب الكلي على المتكلم لا يستلزم اختصاص
اللازم وقصره عليه كقصر السلب الجزئي على المتكلم ليصدق ان النقيض هو الايجاب
الكلي ثابت لغير المتكلم فيلزم المحال كذا نقل عن الشارح قوله وقال الفاضل
اه عطف على قوله قال المص والمقصود من نقل كلامه مع انه بعين الوجه الذي اختاره
الشارح فيما سبق نقل كلام بعض المحققين والرد عليه بقوله هذه هي الكلمات الخ
قوله وان كان في نفي رؤيته اه فيه ان المفهوم الصريح من ما انا رأيت الا احدا وما انا
رأيت احدا نفي واحد لا بعينه والمفهوم الالتزامي من كل منهما نفي الرؤية عن فرد فرد
فان اعتبر في القصر المفهوم الصريح كما ذكره الشارح فمقتضى كلا الكلامين ثبوت
رؤية واحد لا بعينه لغير المتكلم ولا استحالة فيه فيصح كلاهما وان اعتبر المفهوم
الالتزامي لا يصح كلاهما لاستلزامهما المحال فلا فرق الا ان يقال ان النكرة الواقعة
الواقعة في سياق موضوعة بالوضع النوعي للعموم كما صرح به في التلويح فيكون نفي
الرؤية عن فرد فرد مفهوما صريحا بخلاف الاحد الواقعة في سياق النفي فان عمومه
عقلي لازم لمفهومه الصريح فانه لا يعتبر في القصر قوله فيبقى عموم نفي الرؤية
ضايعا فيه انه يجوز ان يكون للمبالغة في نفي رؤية واحد لا بعينه الا ان يقال المقصود
في القصر رد خطأ المخاطب في الفاعل فلا يتعرض للفعل الا على الوجه الذي على المخاطب
لئلا يؤدي الى اختلاف الغرض قوله هذه الكلمات الخ اي النظر المورد على معنى
وان لفظ كل سقط عن قلم الناسخ والاعتذارين واعتراض بعض المحققين
واما تحقيق العلامة فمقبول جيد مبني على الفرق على ما سيجيء وهي متفارقة وحاصل
النظر ان ما انا رأيت احدا يفيد اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلي فلا يكون
للغير السلب الكلي ثابتا وهو لا يستلزم اثبات الايجاب الكلي الذي هو المحال
وحاصل اعتراض بعض المحققين انه لما كان يفيد اختصاص السلب الكلي بكونه

۱۰۵٦۰

اعتقاد المخاطب بثبوت السلب الكلي لغيره اما بالتواد او الشركة اذ هو
ليس بمحال اذ المحال اعتقاد الايجاب الكلي ولا شك ان مبنى جميع ما ذكر ان
ما انا رايت احدا يفيد اختصاص المتكلم بسلب الكلي بمعنى ثبوت السلب الكلي
دون غيره وثبت ان عدم الفرق بين ما انا رايت احدا وبين انا ما رايت
احدا في المفيد لاختصاص السلب الكلي هو الثاني دون الاول فان الاولى
سالبة معناه انا من انتفى عنه رؤية واحد واحد من الناس لا غير فيجب بمقتضى
القصر ان ينتفي عن المتكلم رؤية واحد واحد من الناس وان يثبت لغيره تلك
الرؤية العامة وان يعتقد المخاطب فيه ان رؤية واحد واحد واقع من المتكلم اما
بالتواد او بالشركة مصيبا في اصل الفعل مخطئا في نسبته اليه وكلا الامرين
من ثبوت الرؤية العامة للغير واعتقاد المخاطب ذلك فيهما محال فلا يصح ما انا رايت
احدا والثانية موجبة معدولة المحمول معناه انا من يثبت له عدم رؤية واحد
واحد من الناس لا غيري فيجب بمقتضى القصر ان يثبت للمتكلم عدم رؤية واحد
واحد من الناس اعني السلب الكلي وان ينتفي ذلك السلب الكلي من غيره وان
يعتقد المخاطب ان ذلك السلب الكلي واقع من غير المتكلم اما منفردا او مع الشركة
مصيبا في اصل الفعل مخطئا في نسبته الى الغير وكلا الامرين من عدم ثبوت
السلب الكلي للغير واعتقاد المخاطب ثبوته للغير واعتقاد المخاطب ممكن وهذا هو
الذي عليه مدار النظر والاعتذار والاعتراض هذا وان تحققت ان ما انا رايت
احدا مفيدا لنفي رؤية واحد واحد عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك نقول المصرح
لا يصح ان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل واحد ان اراد به ان ما ورد عليه النفي
هو الرؤية العامة كما هو الظاهر فهو ظاهر البطلان وان اراد ان الحاصل بعد ورود
النفي هو الرؤية العامة المنتفية فهو حق ويؤيده انه قال في بيان معنى ما انا قلت
اي نفي الفعل عنك وثبوته للغير ويكون حاله ما ذكره الشارح بعينه واندفع الاعتراض
عنه ايضا هذا ما وجدته الخاطر العليل والنظر الكليل والله اعلم بحقيقة الحال **قوله**
لم يصح ان يكون المنفي عاما اي يكون في الكلام المنفي عموما لا ان ما ورد عليه النفي عاما
لا يصح عاما اذ ليس في الامثلة المذكورة ما ورد عليه النفي عاما **قوله** ان يكون اي ذلك

ذلك الاثبات

اي ذلك الاثبات **قوله** فاذا اعتقد بيان للفرق بين ما انا رايت احدا وانا ما رايت
احدا **قوله** ولا يصح في هذا المقام الخ عطف على قوله فلا بد ان يقول اذ قلت سوا
وعلى قوله نقول **قوله** ولم يقل رد على ما قاله بعض المحققين معترضا على العلامة
وعلى ما يفهم من حاصل النقل المذكور حيث قال وتخصيصه بالمتكلم يقتضي ان لا يكون
غيره بهذه الصفة يعني يجب ان لا يصدق عليه انه لم ير احدا **قوله** لانه يقتضي
سواء اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيد مضروبا للمتكلم ولا لغيره او من
النفي فيكون زيد مضروبا للمتكلم ولا يكون مضروبا للغير ويكون مفاد التقديم القصر
باعتبار رجوعه الى الجملة اعني نفي ضرب من عدا زيدا وثبوت ضرب زيد اي ما انا ضربت
سوى زيد بل غيري وانا ضربت زيدا لا غيري كما افاده السيد في شرح المفتاح
ولا يجوز ان يكون قصر مجموع الجزئين باعتبار الجزء الاول فقط او الجزء الثاني
فقط لانه يستلزم الخلاف بين المتكلم والمخاطب في الفعل وهو ينافي مقتضى
التقديم وعلى التقديرين مقتضى التقديم ان يكون غيرك قد ضرب كل احد سوى
زيد وهو محال ثم قيل ان هذا التعليل مبني على اعتبار الاستثناء من الاثبات
ليس بمستقيم **قوله** لان المستثنى منه مقدر عام لاجل دخول المستثنى فيه
يقينا في الاستثناء المفرغ وذلك لان باعتبار عمومه واستغراقه لجميع افراد جنس
المستثنى فان اعتبر الاستثناء من الاثبات لا بد من تقدير كل واحد فيكون
ما ورد عليه النفي عاما بمقتضى التقديم ان يكون المثبت للغير عاما وان اعتبر الاستثناء
من النفي لا بد ان يكون النفي عاما ليصح الاستثناء فيكون الاثبات ايضا عاما وعموم
النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت فيصح قوله فيجب ان يكون المثبت كذلك
عاما على كلا التقديرين ويصح الاشارة بقوله لما تقدم فانه نقل بالمعنى لما في الشرح
من قوله وقد سبق ان ما يفيده التقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير ان كان
عاما فعام وان كان خاصا فخاص لان النفي ان كان عاما يكون المثبت كذلك
فانه مبني على قوله لما تقدم اشارة الى ما ذكره الشارح بقوله ان التقديم يفيد نفي الفعل
عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص على انه لو سلم
ان الاشارة اليه فقد عرفت ان عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت

وبما اوردناك ظهر انه لا يرد ههنا النظر المورد في ما انا رايت احدا من ان لا يلزم ان المنفي
ضرب كل احد سواه حتى يكون المثبت للغير كذلك مع نفي ضرب احد ممن سواه
لانه لا بد من تقرير المستثنى منه عاما اما قبل النفي او بعده فتدبر حق التدبر حتى يظهر
لك اندفاع جميع الشكوك التي عرضت للناظرين **قوله** وفي هذا اي في التعليل
المذكور المنقول عن الايضاح اشارة الى الرد لانه لا يخفى ان السكاكي لا يقول بعقد
فيه الرد وكون المذكور مع دليل الشيخين مذكورا في الايضاح صريحا لا ينافي ان يكون
في التعليل اشارة اليه وما قيل ان في قوله ولهذا اشارة الى الرد فان تقدم
لفظ لهذا يفيد الحصر يعني علة الامتناع ما ذكرناه لا ما ذكره الشيخان فليس
بشيء لان كلمة هذا في المتن اشارة الى كون التقديم مفيدا للتخصيص في خصوصية
ما يدل المص فان دليل الشيخين ايضا مبني على كون التقديم مفيدا للتخصيص **قوله**
بان بعض النفي اه تعليل الشيخين مختص بما اذا اعتبر الاستثناء عن النفي بخلاف
ما ذكره المص فانه عام كما عرفت **قوله** لانه ان ابطل الخ واما ذكرنا اه الم المستثنى
على ما هو قياس الاستثناءات المفرغة نحو ما ضربت الا زيدا فانه لا يقتضي ان لا يكون
مضروبا بواسطة عموم ما ضربت فان الحكم بالنفي بعد الاستثناء فكذلك ههنا الحكم بنفي
الضرب على المسند اليه بعد الاثبات وخلاصة الجواب ان صورة التقديم لا يقاس
على سائر الاستثناءات المفرغة فان مقتضى التقديم ان يكون الفعل المذكور بعينه
اي مع جميع قيوده المذكورة مسلم الثبوت بخلاف سائر الاستثناءات المفرغة كما بينه
العلامة **قوله** ان التقديم اه يعني ان مقتضى التقديم ذلك ولانه يقتضي ان يكون المناظر
في الفاعل فقط ثم الوهم مثل ان هذا البيان يقتضي اعتبار الاستثناء مرتين فيلزم ان يكون
زيد مضروبا للمتكلم وعدم كونه مضروبا له ولا يقدم على ذلك احد **قوله** الى ضرب معين
اي مقيد بالاستثناء بل الى مطلق الضرب فيجوز ان يكون منفيا باعتبار البعض مثبتا
باعتبار البعض الاخر فلا تناقض **قوله** لا يقال لو زاد يعني كما انه ينافي التوفيق في ما ضربت
الا زيدا فيكون النفي باعتبار عدد الضرب كذلك ههنا بان يقال اصل الكلام ما ضربت
انا الا زيدا فيكون نفي الضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد ثم قدم انا ليفيد
التخصيص في الجزء الاول فقط بانتفاء المتكلم عن نفيه واثبته لغيره فلا يكون زيد مضروبا به

بل يضرب

بل يضرب اخر فلا تناقض **قوله** المنتقض بالا اه يعني لا يمكن القول ههنا بتعدد الضرب لان المنتقض
بالا هو الضرب المعين الذي وقعت المناظرة فيه وهو ضرب من عدا زيد وذلك لان المنتقض
بالا هو الضرب المذكور قبله والمذكور قبله بمقتضى التقديم هو الضرب المعين اعني ضرب من عدا
زيد واذا انتقض نفي من عدا زيد بالخروج زيد عنه فيكون زيد مضروبا بذلك الضرب فيلزم
التناقض **قوله** وبما قلنا ظهر ان اه اندفع ما قيل ان هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت
قبل قوله الا زيدا اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد لكن الاشارة الى نفي ضرب من سوى زيد
بتمام الكلام وان المنتقض بالا نفي الضرب المطلق لان في التقديم اشارة الى نفي ضرب من سوى
زيد كما لا يخفى **قوله** وعندي ان قولهم الخ عندي ان هذا الاعتراض ليس له ورود اصلا
لان مقصد الشيخين من تفريع عدم صحة ما انا ضربت الا زيدا على ان التقديم يفيد التخصيص
بيان ثمرات التخصيص ومن ثمرات افادة التقديم تخصيص المسند اليه بالنفي وغيره ان لا يصح
استثناء شيء من هذا النفي **قوله** فيقال ان النفي اه قال السيد قدس سره في شرح المفتاح قد ينتهي
في ذلك اما اولا فلانه ادعى في ما انا رايت احدا ان الرؤية منفية على وجه العموم في المفعول فيجب
ان يكون ثابتا للغير كذلك واذا لم يكن الفعل منفيا بالقياس الى المفعول وكان النفي مقتصرا على
الف عليه لم يصح ذلك الادعاء وكان اللازم هناك ثبوت رؤية احد من الناس لا ثبوت كل
احد منهم ولذا قيل رؤيته احد من الناس منفية اعني ثابتة لغيري واما ثانيا فلان الاثبات
في ما انا ضربت الا زيدا ليس بعام لان المقدر احد الا ترى انه يجوز ايضا ما انا ضربت احدا
الا زيدا ولا يتناول زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الا ان يقدر مع الله لفظة كل شيء على انه في
الاثبات ولا يستعمل الا معه وهو مردود وعندي والجواب عن الاول ان عبارة الشارح ظاهرة
في ما ذكره لكن مراده بقوله ان المنفي لم يتوجه الى الفعل اصلا انه ليس المقصود على هذا التقدير
نفي الفعل بمعنى انه لم يتحقق في الخارج فيكون الا زيدا فقصد ذلك النفي ويكون المعنى ليس ضرب
احد صادرا مني الا ضرب زيد في المقصود وهو كون المتكلم فاعل الفعل المذكور واما عموم المنفي
فباق على التقدير لان النكرة واقعة في سياق النفي على كليهما الا ترى انه لا فرق بين ان يقال
ليس ضرب احد منتفيا مما سوى زيد وبين لست ضاربا احدا سوى زيد بل غيري في كون
المنفي عاما فيهما انما الفرق في ان الاول لنفي الفعل بمعنى عدم تحققه والثاني لنفي الفعل بمعنى عدم
كون الفاعل فاعلا له فتدبر وعن الثاني بوجهين الاول كون الاستثناء من الاثبات انما يلزم من كلامهم

في توجيه ان تقدم الضمير وايلاءه حرف النفي يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا مثل
هذا الكلام انما يكون لخطأ مردود على من يعتقد ضربا واقعا وهو الضرب لغير زيد لكن في عدم (عبره)
لا انه قد لا يكون مضروبا لك ولغيرك فقط ان كون الضرب الواقع على من عدا زيد
سلما مقررا بناء على ان الاستثناء من الاثبات لا من النفي فحاصل اعتراض الشارح
انكم لما جعلتم الضرب الواقع من عدا زيد مسلما مقررا جعلتم الاستثناء من الاثبات
لا من النفي فلا يكون من انتقاض النفي بالاستثناء بل لانه لا موجب لكون المستثنى منه احد
بل المستثنى منه في المفرغ عام من جنس المستثنى مثبتا كان او منفيا فيجب ان يكون
المستثنى منه كل احد كما ان المستثنى منه في قرأت كذا على ان (كل) قد دفع في الجواب
من الاعتراض الاول ان نفي الفاعلية لضرب احد يفيد عموم احد والاثبات للغير يجب
ان يكون على طبق النفي فالمثبت للغير ضرب كل احد الا زيد **قوله** والمعنى ان الشيخ
الى قوله ان ولي حرف النفي شرط محذوف الجزاء اعني فهو يفيد التخصيص قطعا او من غير احتمال
للتقوي ومجموع الشرطين بيان للجملة السابقة عليهما اعني وقد يقدم للتخصيص خبر الفعلي
ولذا ترك العاطف في قوله ان ولي حرف جزاؤه ما دل عليه **قوله** وقد يقدم اه ذكر هنا
لغرض المسند اليه حرف النفي فقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي لانه المقصود وانه ان
ولي المسند اليه المقدم حرف النفي فهو للتخصيص فقط لانه ان لم يقدم للتخصيص غير مختص
بصورة الولي ثم قيل حرف النفي ليس بشيء **قوله** وان لم يل اه قيل ان هنا احتمال آخر
وهو ان يكون المسند اليه بعد النفي مع فصل لا بد من التعرض له فان الكلام في بيان احوال
احوال المسند اليه بالقياس الى المسند لا بالقياس الى متعلقاته فانه بحث آخر سيجيء والفصل
بحرف زائد للتأكيد نحو ان ما انا قلته وهو كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع في كلام البلغاء
وقيل فلهذا تركه **قوله** والدال صريح اه لا بد من ضم مقدمة وهي ان دفع الشبهة
انما يحصل بالدال عليه صريحا او مطابقة **قوله** ليفيد الحكم مع مناسبة لفظ التخصيص
يقتضي ذلك رعاية لما هو المشهور فيما بينهم **قوله** وكذا اه عطف على محذوف
اي هذا اذا كان مثبتا والمثال السابق بهذا البيان المذكور من انا سعيت وفي هو يعطي
الجزيل لانه عند عدم الولي للتخصيص او التقوي حتى يرد ان المذكور فيما سبق لم يكن مختصا
بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا الكلام **قوله** ولم يتمثل المص اي لم يبين التمثيل الا بالتقوي

لانه

لانه لم يورد مثال التخصيص فان المثال المذكور يصلح لهما **قوله** بنفي الكذب اي متعلق
بالحكم المدلول عليه بلفظ المحكوم فالمعنى الذي حكم بنفي الكذب هو الضمير لا غير الضمير اي ليس غير
الضمير محكوما عليه وليس معناه ليس غير الضمير موصوفا بنفي الكذب **قوله** فليتأمل
حتى يظهر لك الفرق بين التخصيص والتقوي فان في لا تكذب انت تخصيص لاثبات وفي وانت
لا تكذب تخصيص الثبوت **قوله** وليس اذا قلت اي اذا لم يكن فيه على معمول او كان ولم يقدر
لم يكن هناك رد خطأ فيعلم بذلك ان التخصيص فيما ذكر اي مستفاد من تقديم الفاعل المعنوي
واسم ليس ضمير الشان واذا قلت ظرف له ويجب خبره وانما نفي الوجوب اشارة
الى وجوبه فيما تقدم ولكون فانه دفع على ان مع اسمه الذي هو وجوده وخبره اعني عند
السامع وقد وقع صفة سعي في بعض النسخ الواو حال عنده قوله يقصد عطف على يكون
وقوله غير منسوب حال من السعي قيل فيه مسامحة لان انتفاء الثبوت بهذه الامور هيئة الفاعل
المعنوي فيهما والتفاوت بالتقدم والتأخير وعلى هذا محط الفائدة قوله ابتداء وقوله غير منسوب
الى بيان للواقع وان الفرق بين ما انا سعيت وما سعيت انا عدم صحة وقوع الاول ابتداء
دون الثاني بخلاف توجيه العلامة فان محط الفائدة فيه قوله غير منسوب بتجوز اه وذكر قوله
ابتداء بيان الواقع ولذا عمم الحكم في انا سعيت سواء كان في الابتداء او لا فانه منسوب
بتجوز او سهوا او نسيانا اما من السامع او من المتكلم قال السيد اورد اه دفع لتوهم الاطالة
في عبارة الشارح بانه ترك لفظ لا غيره ويقال انت لا تكذب المحكوم عليه بنفي الكذب هو
الضمير من غير تجوز وسهو ويبالغ في الكلام يعني ان مقصوده من ايراده وتفسيره
الاشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وانما اورده صاحب المفتاح اشارة الى انه
منشأه عدم الفرق بين تخصيص الاثبات وتخصيص الثبوت وللالزام بالتدبر والتقوي
به الشارح على التعقيب بكلامه حيث فسر السهو بعدم العلم وان كان في المشهور عبارة
عن زوال المعلوم عن المدركة **قوله** كان تجوزا بناء على ان المعاني الثواني هي المعاني حقيقة
عند البلغاء حتى يلحق الكلام فيه انتفائها باصوات الحيوانات العجم والمعاني الاول من لوازمها
قوله وجعل قوله غير منسوب بتجوز واه آخره في بيان الغرض للتنبيه على ان محط الفائدة هو
هذا القيد دون قيد الابتداء ولذا تعرض لبيان حال انا سعيت في الابتداء ولذا في الابتداء
ولم يتعرض لبيان حال انا سعيت لا في الابتداء لان قيد الابتداء لبيان الواقع **قوله** كان تجوزا

او بفعل كان مجازا على طبق ما سبق لعدم استعمال اللفظ من المخاطب فضلا عن كونه في غير
معناه بل فيه تجوز بالمعنى اللغوي حيث نسب الفعل الى الغير بالمسامحة وعدم المبالات
فلا يرد ما قيل كونه تجوزا بيانيا في كونه رد الخطأ فان المجوز لا يقال له انه مخطئ **قوله** من
التفصيل المذكور من قوله ان ولي الى هنا لا التفصيل المذكور بقوله والا فقد يأتي الى الا انه
في نحو الا يصلح بدأكله فيما اذا بني الفعل على موقف بقطع النظر الا انه يفيد **قوله** تخصيص الجنس بأحد
القليل والكثير على ما هو المعنى الشائع عندهم ولذا صح وقوع النكرة مبتدأ فانه في معنى
التخصيص بالصفة **قوله** ولم يرد جنسه اي تردد فيه ولذا فسره بقوله ارجل ام امرأة فيكون
قصر تعيين **قوله** او اعتقد انه امرأة فيكون قصر قلب في الحصر اشارة الى انه لا يجري القصر
الافراد **قوله** بشرط ان يقصد الخ واما اذا لم يقصد شيء منهما بان يجعل التنوين فيهما على التعظيم
والتهويل او غير ذلك لم يوجد النفي ولا التخصيص بالوصف المستفاد من التنكير المصحح للابتداء
قوله فلا يكون التخصيص ابتداء اي لا يفيد التخصيص اذ ليس هناك تقدم معنوي ليستفاد منه
التخصيص ويرد عليه انه يجوز استفادته من التقدم اللفظي كما ذهب اليه الكشاف في قوله تعالى
الله يبسط الرزق كذا في شرح المفتاح الشريفي وله ان يقول ان التقدم اللفظي يكفيه الاصالة
قوله باتفاق الحالتين في الصورتين اي النكرة نحو رجل عرف والمظهر المعرفة نحو زيد عرف في المضمر
نحو زيد هو عرف في ان الحالة الاولى للتخصيص وفي الثانية للتقوي وفي الثالث يحتملهما على سبيل
القطع ولا يخفى ان ارتكاب الاحتمال المرجوح من غير ضرورة وهو اعتبار التقدم والتأخير
في المظهر المعرف على انه فاعل معنى في مقابلة الراجح اعني الحمل على الابتداء كما لا معدوم عندنا
حكم بانه لا يحتمل التخصيص وان كان في نفسه محتملا ويرتكب في رجل عرف لاجل الضرورة فلا ينافي
هذا ما في المفتاح وشرحه من ان زيد عرف يحتمل الاعتبارين فكيف لا على السواء كما هو عرف **قوله**
ان جاز تقديره ذكر الجواز بشرط علمه مع ان التقدير يستلزم كيلا يجعل التقدير على تجرد الفرض
والتفصيل المذكور بقوله والا الخ فان قيل قد مر ان السكاكي قد قال بالتخصيص في نحو ما انت
علينا بعزيز مع انه لا يتصور فيه اذ بعد اعتبار التقدم وان ضميره يكون فاعلا معنويا اجاب
السيد عنه في شرح المفتاح ان الصفة بعد النفي يستقل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال
ما بعزيز انت على ان يكون انت تأكيدا للمستتر ثم تقدم ويدخل الباء على عزيز تقدم انت
وجعله مبتدأ وفيه بحث لان الصفة انما يستقل كلاما اذا كانت واقعة لفظا هنا والجواب

الا يقال

الا يقال ان هذه الصفة في المعنى كالفعل ولذا تم بفاعله كلاما ولا يثنى ولا يوصف ولا يعرف
ولا يثنى ولا يجمع نص عليه الرضي فيما انت بعزيز في الحقيقة ما انت عزيز فبعد اعتبار التقدم
والتأخير يصير المسند اليه فاعلا معنويا وهذا كالصفة التي هي صلة الالف واللام
او يقال المراد بكونه فاعلا معنويا ان لا يكون فاعلا لفظيا لانه المانع من اعتبار التقدم
والتأخير لا ان يكون تابعا وبعد اعتبار انه ليس انت عليك بعزيز لا يتعين كونه فاعلا
لفظيا لجواز كونه مبتدأ كما يجوز انه اذا طابقت مفردا جاز الوجهان نحو زيد قائم
اي المضمر المعرف كما سيذكره من انه يلزم تقديم الفاعل اللفظي وهو لا يجوز **قوله**
والوجه اه اشارة الى ان الاستثناء بالمعنى اللغوي اي اخرج السكاكي المنكر عن حكم
افادته التقوي بان اخرجه عن عدم جواز التأخير فيه بان جعله بدلا من الضمير المستكن
وارتكب الوجه المستبعد **قوله** وهذا معنى قوله اه اي المراد بالاستثناء المعنى اللغوي
والاخراج عن حكم افادة التقوي باخراجه عن عدم جواز التأخير بجعله بدلا من الضمير
والمراد المنكر الذي لا يفيد الحكم عليه حال تنكيره فانه محتاج الى اعتبار التخصيص واما المنكر
الذي يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقدم والتأخير نحو بقرة تكلمت وكوكب انقض الساعة
ووجود بومة ناصرة الى غير ذلك فلا حاجة الى اعتبار التخصيص فيه بالتقدم والتأخير ولا بغيره
قوله لئلا ينتفي اه اي المصحح لوقوع النكرة مبتدأ اذ لا سبب له هنا سوى التقدم اذ الحصر
اذ لا سبب للحصر سوى تقدير كونه مؤخرا وهذا السبب مع الملاحق واذا انتفى
التخصيص المصحح والحصر لم يصح كونه مبتدأ وفيه اشارة الى ان قوله بخلاف المعرف
يتعلق بما يفهم من الكلام السابق وليس متعلقا بقوله لئلا ينتفي التخصيص او بقوله
اذ لا سبب الخ اذ لا معنى لقولنا بخلاف المعرف فان التخصيص فيه غير منتف او السبب
التخصيص فيه متحقق سوى التقدم **قوله** من غير هذا الاعتبار البعيد وجعل
الضمير المبهم فاعل الفعل ثم ابدال الظاهر منه فانه قليل في كلامهم سيما الابدال من
المستتر والا انه يحتمل وجوها اخر من كون الواو علامة الجمع فقط وكون الذين منصوبا
او مرفوعا على الذم وان يكون مبتدأ تقدم عليه الخبر **قوله** ثم قال كلمة ثم هنا
وفي جميع ما سيأتي لمجرد التدرج في الذكر والتدرج في مدارج الارتقاء وذكر ما هو اولى
دون اعتبار التراخي والبعد من تلك الدرجة ولان الثاني بعد الاول في الزمان

كما في ما نحن فيه فان قول السكاكي اذا لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص كالاستفادة
قوله ان لا يمنع من التخصيص مانع توطئة لبيان انتفاء التخصيص في قولهم شر
اهر ذا ناب وبيان وجه التوفيق والا فكون التخصيص مشروطا بعدم المانع امر بين
مستغن عن البيان قوله اذ ظهور الخير اه لان الهرير صوت الكلب عند ذلته
وعجزه عما يؤذيه قوله واذ قد صح الى اه متعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه له
اذ قد صح الائمة كذا ذكره الشارح في شرح المفتاح وقد يقال اجري اذ مجرى
ان لموافقته اياه في الحركة والسكون وعدد الحروف في دخول الفاء في جوابه كما في
قوله تعالى فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك هم الكاذبون قوله فالوجه اه يتجه عليهم
انهم جعلوا التخصيص في قولهم شر اهر ذا ناب لتفظيع شأن الشر كما في العباب
والا فقيد فلا يجوز حمل التخصيص بالوصف لا يكون وجها الخ مصححا لوقوع المبتدا
نكرة مع انهم اوردوه بالذكر في المخصصات قوله عنده اي يدل اه فيه انه يكون
التقييد بالوصف مفيدا عنده لنفي الحكم عما عداه لا يصح الحصر الواقع في كلام الائمة
ما لم يثبت قول الائمة بمفهوم الوصف والمسئلة خلافية اللهم الا ان يقال ان السكاكي
زعم ان الائمة قائلون به ثم يرد على هذا التوجيه ان المصحح للابتدائية هو اعتبار الوصف
دون الحصر وانما ذلك لازم له فعلى قول الائمة في تصحيح ابتدائية شر يتأتى وبلده ما اهر
ذا ناب الا شر ترك ما يعني وهو التصريح بالوصف واخذ ما لا يعني وهو الحصر قوله
اي فيما ذهب اليه لما كان المذكور سابقا هو المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه
اشار في بعطف واضح الى ان نسبة النظر الى المذهب تجوز والمراد النظر فيما احتج
به عليه ومذهبه المضمر المتقدم يحتمل التخصيص والتقوي والمضمر المؤخر لا يحتمل الا التقوي
والمنكر لا يحتمل الا التخصيص قوله واحتجاجه ان المضمر يحتمل التقديم لانه فاعل معنوي
فان اعتبر التقديم كان للتخصيص والا فللتقوي والمضمر المؤخر لا يحتمل التقديم لانه
فاعل لفظي الا بان يرتكب وجه بعيد لا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء بلا انتظار
اليه بخلاف المنكر فان فيه ضرورة فيرتكب الوجه البعيد الا ان يمنع مانع والمص
منع اولا احتمال الفاعل المعنوي دون اللفظي وثانيا تحقق الضرورة في المنكر وثالثا
وجود المانع في المثال المذكور والمنع الاول متوجه والثاني والثالث ليس بشيء كما يجي

قوله

قوله لا يقال اه توجيه باعتبار الشق الثاني قوله بوجه لبقاء الفعل بدون الفاعل
قوله لانه ذلك اي عدم احتمال الفاعل التقديم بوجه ولا يلزم ما ذكرتم من بقائه
بدون الفاعل لجواز ان فيه المضمر مقامه مقام الفاعل قوله ويجوز اه جواب سؤال
وهو ان يقال عدم احتمال الفاعل التقديم عند الفسخ لانه يحتمل الفسخ بخلاف التابع
فانه يحتمله ولذا يتقدم قوله نحاة اه اذ الفاعل عندهم عبارة عن ذات الفاعل كالتابع عنده لوق
نحاة قوله فان قلت توجيه باعتبار الشق الاول ولما لم يكن في عبارة المفتاح دلالة
الى الحصر في انا قمت ورجل جاءني مبتداء على ما يدل عليه النظر فيه حمل صاحب التوجيه
كلامه على انهما يتقيان على بعضهما لانه كان السكاكي يجوز ذلك وان كان مخالفا للجمهور
وحاصل الجواب انه لا يمكن حمل كلام السكاكي عليه لانه مكابرة محضة قوله ليس بمبتداء
عند السكاكي قيل انه صرح بان ارتكاب الوجه البعيد في رجل جاءني لفوات شرط الابتداء
فكيف يقال انه بدل اصطلاحي عنده وكذا الكلام في غيره اقول عبارة المفتاح هكذا فلا
يرتكب في المنكر ذلك الوجه البعيد لعدم صحة الابتداء واما ان ارتكب به يكون بدلا مقدما
ثم يرد عليه ما اورده السيد في شرح المفتاح من ان هذا التوجيه مناف لما ذكره السكاكي
في اوائل الفن الرابع نحو ان عليك ورحمة الله السلام يلزمه ان يكون عديم النظير وان لا سوغه
الا بنية التقديم وان خبر قوله واما تقدم الخ توضيح لما هو المقصود
بالنفي فان ما هو نحن فيه من هذا القبيل والا فلا يلائم ما سبق من جواز تقدم
المعطوف بالحرف لكنه في ضرورة الشعر على المتبوع فقط ان يتوضح جميع
الاحتمالات الحاصلة بانتفاء القيود المذكورة فيما سبق قوله ثم لانه عطف
على مدخول اذا اي فيه نظر اذ لانه اه قوله لولا تعذر التقديم الاظهر لولا تعذر
التأخير اذ المقدر ان خبر لا التقديم ووجه صحته ان المراد من التقديم التقديم المتبادر
منه وهو ما لا يكون في الاصل مؤخرا ثم قدم ولا شك ان فرض هنا التقديم انما هو فرض
ان خبر قوله لا يقال اه اثبات للمقدمة الممنوعة كما يدل عليه قوله فلا بد منه
لحال مع ابطال السند يعني ان التنكير انما يدل على اعتبار معنى زائد على الجنس يصير
نوعا ولا يفيد الحصر والحصر لا يستفاد الا من تعذر التقديم اذ لا مفيد هنا سواه فثبت
ان التخصيص ينتفي لولا اعتبار التقديم قوله هذا الكلام مدفوع فان التخصيص في المثل

يجوز حمله على مصحح الابتداء وعلى الحصر بل الثاني انسب فلا وجه لما ذكره **قوله** فالاولى
انما قال ذلك لان الاكتفاء على جواب التشبيه الا ان الاولى **قوله** فقد ذكر الى منع
للحصر المستفاد من كلمة انما في قوله والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم لجواز استفادته
من الوصف لا انه ادعى الوجوب مبالغة في قوة السند **قوله** الا فلا توجيه كلامه
اي كلام صاحب المفتاح حيث لزمه امتناع تقدير الذي خبرا اذ تخصص النكرة بالوصف
فلو لم يقل ان الحصر مستفاد من الوصف لاثبت في التوفيق بين كلامه وكلام الائمة
حيث تأولوه بما اهر ذا ناب الا شر كذا نقل عنه **قوله** بل الجواب الى اخر ما اجاب عن قوله
اي لا يقال في جواب منع المص التنكير انما يدل الى بل الجواب بهذا **قوله** قال الشيخ عبد
لمنع المص وقول الشيخ حجة على السكاكي لانه مرجوع اليه في هذا الفن كما صرح به المفتاح
بمثل هذا بناء على ان يحمل الخير والشر على اطلاقهما اي يكون في الواقع فيجوز ان يقال
شرا اهر ذا ناب لا خيرا لان الخير الواقع في مذهبهم لن يريد منه وليس المراد الشر والخير
بالنسبة الى الكلب وفيه على تقدير حملهما على الواقعيين لا معنى للقصر ايضا لان الهرير
صوته الغير المعتاد على ما في الصحاح وغيره وذلك يثبت ويخشى منه ويسوء ولا يكون الا بشر
اذ هو مسلم عند الوجوب كما صرح به الفاضل الكاشي في شرحه والتحقيق ان صحة القصر وعدمها
مبني على معنى اهر فان كان معناه النباح الغير المعتاد فلا صحة له اذ هو معلوم عندهم
انه من امارات وقوع الشر وان كان معناه مطلق الصوت على ما في مقدمة الزمخشري
فهو قد يكون شرا فيصح القصر ويمكن ان يقال في توجيه منع المص وكلام الشيخ ان مقصودهما
ان القصر حقيقي وليس اضافيا حتى يكون رد الاعتقاد المخاطب اذ المهر قد يكون خيرا
وهذا اوثب الى كلام الشيخ حيث اعتبر القصر مع قطع النظر عن حال المخاطب فمثل هذا
مثل يضرب لرجل قوي اذا ادركه العجز في حادثة وعند الكوس انه يضرب في ظهور امارات
الشر ومخايله لما سمع قائله هريرا الشق من طارق شر فقال ذلك تخطئي الحال عند تقصيه ومعه
اي ما اهر ذا ناب الا شر انتهى ومن هذا ظهر ان الشر والخير ليس بالنسبة الى الكلب
وان القصر ليس بالنسبة الى الخير بل الى غير الشر مطلقا **قوله** ثم قال عطف على قال الاولى
والثاني وقد عرفت ان ثم في جميع المواضع لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في مدارج
الارتقاء ولا يلزم ان يكون الثاني بعد الاول في الزمان بل بما كان معناه كما في قوله

الوترث

اما منا ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبله جده قالوا حرف فلا يرد ان قوله يعرب المقدم
على بيان التخصيص في كلامه واما ما قيل انه لمجرد الترتيب في الاخبار فمما لا يقبله الطبع السليم اذ لا فائدة
في ذلك **قوله** والوجه الى يعني ان في قام هو تقوي من غير شبهة وفي زيد قام فيه
تقوي مع شبهة عدم تكون زيد مسندا اليه فيكون التقوي وانما قال من هو قام مع ان المثال
زيد قام لفظا وهو ظاهر ومعنى لانه لا نقض في التقوي عنده فاعتبر الوجه اليه اولى
من اعتبار الوجه الى ما هو يحتمل التخصيص ايضا فانه يوهم ان زيد قام ايضا يحتمل التخصيص لان
المذكور في كلامه مثل قوله وتقريب بيان التقوي في المعرف المتقدم **قوله** لم يتفاوت
في الخطاب اي في كونه ما اجري عليه مخاطبا او متكلما او غائبا او في الاصول الثلث التي
يستحقها عند الاجراء على موصوفه **قوله** وهذا معنى قوله الى لا يخفى ان المستفاد من كلام
السكاكي ان مثل مثله بالتالي بواسطة عدم التفاوت بسبب نقصانه في التقوي وعدم كونه
نظيرا له فالمناسب للكلام ان يجعل داخلا في دليل بقرينة لا معطوفا فلا كما احسن ره
ان يرجع على ان المستفاد من كلامه انه مثل به له لانه جعله مثالا له كما يدل عليه
صيغة التفعيل وحمله على بيان المشابهة لا يساعده المقام **قوله** على انه مفعول معه
ومصاحبة اما التضمن والعامل فيهما معنى الجملة المستفاد من الكلام اي علل الوجه بحال تضمن
مع الشبهة واما التعبير فالتضمن بمعنى الاشتمال لاشتماله على التعبير مع الشبهة **قوله**
المقارنة في التقوي في نسخ البيهقي المقارنة القصد في الامور ومنها قاربه
وفي بعض النسخ المقارنة بالنون وعلى التقديرين اندفع ما قيل ان الاظهر
احدهما بثبوت التقوي لان المقارنة كما الوجه يشتمل على امرين **قوله**
ولا يخفى ما فيه من التعسف نقل عنه احدهما جعل الواو الذي اصله للعطف
بمعنى مع والثاني جعل قوله وشبهة تخيلا لما هو انه ليس فيه كمال التقوي وكلا
منهما ليس بشيء لان الواو بمعنى مع كثير في الكلام الا انه لكونه مجازا يحتاج الى التوجيه
وهو جزاء المعنى فان جعله عاطفة ليس ايضا في كون العلة مجموع الامرين بخلاف
كونه بمعنى مع وعدم كمال التقوي مذكور ضمنا لثبوت اصل التقوي ومجموعهما
معنى الوجه معلل بمجموع الامرين وقيل لانه يلزم ان يكون التضمن متعلقا بامرين
احدهما لفظا وهو التعبير والثاني معنى اعني المشابهة وفيه ان التعبير في زيد

فايه معنوي وهو معنى حقيقة واللفظ حكما وان التضمن ههنا بمعنى الاشتمال ولا شك في اشتماله
عليهما على انه لا يتم على تقدير كون مصاحبة التضمن وقيل لان المفعول معه سماعي عند
سيبويه وفيه انه ذكر في التسهيل وغيره ان الصحيح ان المفعول معه قياسي وقيل
ان مدخول الواو يجب ان يكون مقصودا بالنسبة ومصاحبه غير مقصود بالنسبة بل تابع
فيها وفيه ان الكثرا منكسه لا يجري فيه ذلك نحو اعجبني استواء الماء والخشبة وسرت والنيل
وجئت وطلوع الشمس والواو فيه بمعنى مع وهي للمصاحبة وهو قد يدخل على التابع نحو جاء
الامير مع الوزير وقد يدخل على المتبوع نحو ان مع العسر يسرا وفي المفعول شرطه ان يكون
الفعل مشتركا بينه وبين فاعله فتدبر **قوله** ليكون اوضح فيه ان العطف يوهم كون كل واحد
منهما علة الوجوب بخلاف كونه مع فانه نص في كون المجموع بالمجموع علة له وهو المقصود
قوله حيث اعرب اي جعل معربا مختلفا في الاحوال الثلثة مع انه جملة للضمير فلو جملة للضمير
عومل معه معاملة الجملة لكان مبنيا معربا محلا لا لفظا نحو عرف في زيد عرف وانما قلنا انه
معرب مع الضمير لان الاعراب الذي اجري عليه اعراب يستحقه مع الضمير لانه مع المركب
مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله فان الخبر والصفة مثلا قائم مع الضمير واما قائم بدونه
فلا يستحق الاعراب لعدم تحقق عامله فعلم انه مع الضمير في حكم المفرد نحو قائمة وبصري بخلاف
يعرب في زيد يعرب فانه يستحق الرفع بدون الضمير لان عامله المعنوي والاعراب الذي جا
يستحقه مع الضمير محلي ومن زعم ان الخبر والصفة هو عرف وحده بدون فاعله وذلك
لا يلتزمه من له شمة من علم الاعراب وقد وهم ان نحو قائم الى في جملة مبنية مع اجزاء
اعرابها الذي استحقه على جزئها الاول اعني قائم وليس شيء لانه في حكم المفرد واجري الاعراب
على جزئه الاول لعدم قابلية بقية الاجزاء وفي الرضي ما فهم من قوله الى في معنى المفرد لان معناها
مثبت فيها فثبت الجملة مقامها ادت مؤداه وما قبل الاعراب منها وهو الجزء الاول اعراب
المفرد والذي قد ثبت مقامه وما قيل النفي الا لازم اعم الجملة وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم
فلا يلزم من عدم كونه جملة عدم كونه معربا فوهم لانه لم يستدل بانتفاء الجملة على انتفاء البناء
بل على ان شبهه لجملة الى امان عدم الحكم بكونه جملة وعدم بنائه. **قوله** نحو زيد عارف ابوه
الا انه اورد المبتدا ليكون الكلام تاما والمقصود بالتمثيل عارف ابوه **قوله** اي جعل في اراد
لان المستثنى له مسندا الى الضمير اكثر والنثر اليهما في عدم الالتباس والتام **قوله** والحاصل لهذا

لانه ذا المسند

لانه اذا المسند الى الظاهر فلا وجه لتثنيته وجمعه كذكر الفاعل فلا حاجة الى افراده
بالتبعية وايضا الافراد ههنا في مقابلة الجملة كما ذكرنا لا في مقابلة التثنية
والجمع **قوله** وما يري في التاج الرؤية والرواية ديدن ودا سنن ونيد استشن
والصيغة تحتمل المتكلم المعلوم والمجهول الغائب **قوله** لفظ مثل وغير حقهما
الذكر لانهما مستعملان في كلامهم والقياس يقتضي ان يكون ما هو بمعناهما كالمماثلة
والمغايرة والشبه والنظير كذلك **قوله** مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب
فانه لم يقصد ان يجعله احدا مثله **قوله** وغيره باكثر الخ فانه معلوم انه لم يرد ان
واحدا ابناك وصفه بان يخدع ونحو ان فاتلوا اخشوا ووحدوا تشجعوا **قوله**
كما في قولك مثلك لا يوجد مثال للنفي اي لم يقصد في قوله الخ فان المقصود نفي
المثل للمخاطب **قوله** وغيري جني فان تقدم المسند اليه ههنا للتخصيص لا لصلح التشبيه
اللذم فيكون كلا حكمي النفي والاثبات معهودا من المنطوق ولا يكون احدهما كناية
عن الاخر فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين وجعله من قبيل الكناية في النسبة
اي انا لم اجن كما في غيري باكثر او في المحكوم بان يراد منه مغاير معين اشتهر
بوصف مغايرة المخاطب لكن لا لاثبات الحكم له قصدا بل لينتقل الى ملزومه اعني نفي الجناية
عن نفسه فانه وهم لما عرفت ان مقصود الشاعر كلا الحكمين من غير ان يجعل
احدهما وسيلة للاخر ولان مقصد الشاعر تمثيل النفي لا النفي كما يدل عليه قوله فان
التقديم ليس كاللازم **قوله** من غير ارادة اي عدم التصريح على ما يستفاد
من القاموس والتاج والمراد بغير المخاطب المعين كما يفصح عنه عبارة الايضاح
وبه صرح الشارح في شرح المفتاح فالمعنى من غير ارادة عدم التصريح بالغير المعين
للمخاطب اذا بان لا يراد المعين اصلا كما في مثلك لا يوجد وغيري جني على احد
الاحتمالين او يراد المعين ولم يصرح به بان يكنى عن ذلك المعين بالمثل والغير لاشتهاره
به او بان يجعل الاضافة للعهد وعلى التقادير الثلث لا يلزم تقديم لفظ المثل والغير
فما قيل ان التعريض بالمعنى الاصطلاحي غير متحقق في شيء من الاقسام لان يكون
الكلام موجها الى المثل او الغير بطريق الاستعارة وان اريد به المعنى اللغوي فهو انما يتحقق
على تقدير ارادة المثل المعين او الغير المعين بطريق الكناية في المحكوم عليه واما اذا اريد

المثل او بغير مطلقا او اريد المعين بالاضافة العهدية فلا فتدبر فانه مما خفي على كثير من
الفضلاء **قوله** مماثل له وغير مماثل تعميم لغير المخاطب للاشارة الى ان الغير في المعنى
ليس مقابل المثل كما في قوله لفظ المثل او غير لامكان ان يقال من غير ارادة التعريض
بمثل المخاطب او غيره بل الاتم الاشمل للمثل وغير المثل لفادة اشتراكه بان يكون مماثل
متعلقا بمثلك وغير مماثل متعلقا بغيرك حتى يرد ان التعبير في غيرك لا يختص بغير المماثل
متعلق بغيرك فالصواب غير مماثل له وغير المخاطب مماثلا او غيره **قوله** حال كون
لهذا ظرف مستقر وقع حالا من قولك المضاف نحو وصح لانه يمكن اقامة المضاف
اليه مقام المضاف واختاره لرعاية لفظ المخاطب فانه في القول دون النحو ويجوز ان
يكون حالا من نحو ويكون ذكر المخاطب بطريق التمثيل **قوله** اي الالم بشيء من ذلك
في كونه ناشيا من ما يغاير ارادة التعريض بدونه ان لا يكون ناشيا من ارادة التعريض
كما في غيري لا يخدع وغيري فعل كذا اي انا لا اخدع وانا لم افعل وهذا هو الوجه الاقوى السابق
الى الذهن اذ لا تكلف بذلك وقال السيد في شرحه للمفتاح ان كلمة غيري بمعزل اي لا ناشيا
من ارادة التعريض وبدونه ان لا يكون ناشيا من ارادة التعريض وفيه صرف لفظ غير
عن معناه **قوله** مع كونه مدخول حرف الجر وقيل من زائد في الاثبات لكونه في معنى
النفي كانه قيل لا من ارادة التعريض وغيره وقع حالا من قولك اي حال كونه غير ذي ارادة
التعريض اي مرادا به التعريض وكذا من نحو ضربا مغايرا لذي ذنب فيه زيادة في الاثبات
وبناؤه على النفي وحذف المضاف وعدم سبق الذهن اليه **قوله** وهذا معنى ما اه غير المسند اليه
يستعمل فيه على سبيل الكناية لما يستعمل المسند اليه كذلك **قوله** على معين اه وكذا بتعلق
عليه باعتبار الاضافة العهدية فح ليس في الكلام كناية لا في الحكم ولا في المحكوم عليه لكون
كل منهما مصرحا به ولا تعريض ايضا بذلك الا ان في **قوله** لكان ذلك كانه قيل في تلك الشخص
الموصوف بما تلك لا يبخل ليفهم منه بطريق خطابي بمعونة المقام انك تبخل كما يفهم من لست
انا بزان بطريق التعريض كون المخاطب زانيا **قوله** بانه في غير معين اذ لا معنى للتعريض
بغير المعين **قوله** ولا المخاطب لا لعدم البخل وهو المطلوب ولا للبخل وفيه بحث اذ لا ينتقل
من وصف المماثل مطلقا بعدم البخل الى بخل المخاطب فبعيد فان السابق الى الفهم منه عدم البخل بالاضافة
بالبخل **قوله** كما يفهم اه حيث قال وعليه قوله غيري باكثر هذا الناس ينخدع فانه معلوم انه لم يرد

ان يعرض لواحد بانك فيصفه بانه ينخدع بل اراد انه ليس ممن ينخدع قال دون الاطلاق
قوله فيحتمل التعيين والظاهر الاطلاق وخلاصته حصل من بطلانه وبيانه ان الاولى
اسقاط لفظ التعريض ليشمل جميع الصور التي يستعمل فيها لفظ المثل والغير لا على سبيل
الكناية ووقع فيه تعقولها اي يا ايها بخيل بلا ترد عليه **قوله** مؤكد اذ لما عرفت ان الاستعمال
على سبيل الكناية لا يحتمل التعريض بغير المخاطب وان كان يحتمل التعريض بالمخاطب قريبا
او بعيدا فان وقع صوابه ليس مثاله لا يخفى ان مراده التعريض بغير المخاطب بحكم الذي على الغير
والمثل ايجابا او نفيا لا التعريض بعدم مماثلته والمغايرة ليفصح عنه عبارة الايضاح **قوله**
اللهم الا ان يقال اه استثناء عن قوله ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية قال لا معنى التعريض
بغير اه اذا اضاف لفظ الغير الى المخاطب او المتكلم مما لا يحتمل التعدد كما في الامثلة المذكورة **قوله**
اعون من الاعانة ومنها افعل التفضيل من باب الافعال غير قياسي وقيل سماعي لا من العون
عليه وقيل لانه اسم على ما في القاموس لكن وقع في التسهيل للبحري فلا غرو بعض الكتب انه مصدر
قوله اعون على اثباته اه وفيه دفع لما يرد على قوله يري تقديمه كان لازم من ان المخاطب
ان كان منكرا او مترددا فتقديمهما واجب او احسن وان كان خاليا فتقديمهما غير جائز
وحاصل الدفع ان التقديم ليس المقصود منه تقوية الحكم للرد بل لكونه اعون على ما هو المراد من لفظ
مثل وغير من افادة الحكم على وجه ابلغ فان كون الحكم ابلغ ليس للرد اذ لم يقل به احد
بان قولنا زيد اسد للرد على المخاطب ومعنى كون التقديم اعون ان لفظ مثل وغير مع التقديم
اعون منهما على المراد بهما مع التاخير لان التقديم اعون من التاخير اذ لا اعانة في التاخير
قوله لانه لم يقع اه متعلق بقوله معناه اي قلنا ان معنى التنبيه المشعر بعدم اللزوم
انه يجوز التاخير لا ان التاخير واقع على الندرة لانه لم يقع في الاستعمال على خلاف
التقديم اصلا كما يدل عليه كلام الشيخ **قوله** قيل وقد تقدم الواو من المحكي ههنا
اما للعطف على ما قبله في كلام القائل او للاستئناف وقيل انه معطوف على مقول قول
عبد القاهر عطف التلقين كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا اي وزيدا فليس بشيء اذ لا معنى
للتلقين هنا القائل للشيخ هذا الكلام وايضا لا يطرد في قول عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه
للتخصيص فانه لا يمكن ان يكون فيه بعطف التلقين **قوله** المسور بكل فما يجري مجراه
في افادة العموم بجميع الاجزاء اي الافراد وانما اشترط ان يكون مسورا بكل اذ لو لم

كذلك لا يجب تقديمه نحو زيد لم يقم او لم يقم زيد لعدم فوت العموم وكذلك اذا لم يكن المسند
مقرونا بحرف النفي لا يجب تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام لتنكب العلة بعينها
لكن بقي شرط آخر وهو ان يكون المسند اليه بحيث لو اخر لكان فاعلا كالاخلاف في قولك
كل انسان لم يقم ابوه فانه لم يفوت العموم لو قيل لم يقم ابوه كل انسان **قوله**
لانه دال آه دلالة المقتضي على المقتضى وهي غاية مترتبة على التقدم وان اريد قصد الدلالة كان
علة باعثة ثم المقتضي ان كان عبارة عن نفس الخصوصية فالعبارة على ظاهرها وان كان عبارة
عن الكلام المشتمل عليها فالمعنى لان المسند اليه المسور بكل دال على العموم اي شموله لكل فرد
قوله بخلاف ما لو اخر الكلمة ما زائدة كما في قوله تعالى مثل ما انكم تنطقون ولو شرطية وجوابه
قوله فانه يفيد نفي الحكم الى آخره جاز وقوع الاسمية جواب لو كما في المغني ومحذوف ان لم يجز كما في الرضي
اي لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل له وانما لم يقل بخلاف التأخير تنصيص على ان مخالفة حكمي
التقديم والتأخير **قوله** عن جملة الافراد اي رفع الايجاب الكلي لا النفي عن الكل المجموعي فان
كل المضاف الى النكرة لعموم الكل **قوله** ليفيد عموم السلب لما كان السلب مستفادا من سلب العموم
ترك اداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب نادرا وبطريق الحصر **قوله**
لا لكثرة استعماله في التأكيد فانه مشروط بان يكون مضافا الى المضمر غير مجرد عن العوامل
اللفظية **قوله** اصل الدعوى اي كون تقدم المسند اليه المسور بكل لعموم السلب وتأخيره
لسلب العموم **قوله** بالاستعمال مما استعمل البلغاء وكذلك في الاستدلال بنقل اللغة **قوله**
لبيان السبب اي السبب الباعث للوضع على هذا الطريق **قوله** اهمل فيها جملة منفية
لا تثبت كونها مهملة **قوله** لان حرف السلب هذا وجه لفظي للفرق بين المعدولة والسالبة
كما تقرر في موضعه لكنه جاز في لم يقم انسان البعض مع انه سالبة على الحق والتحقيق ان الحكم
ان كان لسلب الربط فهي سالبة وان كان لربط السلب فهي معدولة ففي انسان لم يقم
لما كان الخبر جملة مشتملة على الضمير يكون المجموع مضمون الجملة اعني سلب القيام المنسوب
الى الفاعل فيكون الحكم على المبتدأ بالايجاب وفي لم يقم انسان لسلب نسبة القيام عن الانسان
فيكون سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل الطوسي في شرحه وما قال صاحب
المحاكمات انه لا يستفاد من قولك زيد قائم الا الحكم بقيام زيد كما في قولك قام زيد والقول
بان المحكوم عليه في الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك امر لا تعلق له بالمعنى وانما اعتبره النحاة

صيغة نفي عنهم

القاعدة منهم ان الفاعل لا يتقدم الفعل فليس بشيء لان الفرق بين الكلام من متحقق في الواجب
النفي حيث يستعملون الاول للتقوي دون الثاني ولولا تكرر الاسناد لما افاد التقوي
كيف والقاعدة المذكورة انما اخذوه من الاستقراء لانهم لا يهتمون بالفرق بين القولين
لا يعتدوا به قول الكوفيين نحو اذا تقدم الفاعل وسيجيء بيان ذلك في بحث التقوي
قوله ولهذا اي لاجل ان الواقع كذلك جعله معدولة موجبة والا فكونه سالبة
محصلة ايضا يثبت الدعوى بل هو اظهر لعدم الاحتياج الى قوله ان الموجبة المهملة
المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية وما قيل ان الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح
به في الرضي فالضمير الذي في لم يقم في المعنى نكرة واقعة في سياق النفي مفيد لعموم
السلب فلو كان بعد دخوله كلا به يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس فليس بشيء لان
عموم الضمير يستلزم مخالفة الراجع بالمرجع فلا يكون عاما نحو هذا رجل لا يعيش حيا **قوله**
يكون معناه نفي القيام اي تحصل معناه والا فمعناه ثبوت انتفاء القيام لجملة الافراد
واختاره لظهور لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس على هذا البيان **قوله**
بغير متلازمان في الصدق بيان للواقع والا ففي ثبوت المدعى يكفي استلزام الموجبة
المعدولة للسالبة فقط **قوله** ولما كان الخ اشارة الى وجه تعليل هذا الحكم وورود
موضوعها في سياق النفي وعدم تعليل كون الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة
السالبة الجزئية فلا يرد ما قيل ان الحكم بان كل مهملة في قوة الجزئية لا ينافي ان
البعض في قوة الكلية لانه انما يرد لو كان معنى كلام الشارح انه لما كان الحكم بان
هذه المهملة في قوة الكلية منافية لقولهم ان المهملة في قوة الجزئية اشارة الى
بيانه الى كيف وما ذكره المص ليس وجه الجمع بينهما **قوله** لسلب العموم اي باعتبار
لازم معناه الصريح ثبوت ان لا قيام لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة
الجزئية **قوله** اي الى كل آه ثبت الضمير لان المراد اللفظ فيما ذكره المص
بحث لان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل وكل لبيان كميته افراد المسند اليه ولذا
لا يوصف بل المضاف اليه فالنفي عن الجملة او عن كل فرد لا يستفاد الا من الاسناد
الى ما اضيف اليه وايضا ما ذكره لا يجري لو وضع لام الاستغراق في موضع كل لان
المقيد في المسور بين الاسناد الى امر واحد فاللام للتأكيد ما يفيد الاسناد وبعيره

انتول ما ذكره من ان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل ان اراد ان ذلك مسند اليه في المعنى
فمسلم ولكن مراد المص ان المسند اليه في اللفظ وان اراد انه مسند في اللفظ ايضا فهو
خلاف الواقع لان المرفوع بالابتدائية لفظ كل لا ما اضيف اليه ولذا يقال كل الرجال جاؤني
دون جاؤني واما ان ما ذكره لا يجري في الموقف المتنوق فغير متوجه اذ هو مانع يكفيه
عدم جريان الدليل على لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس في صورة اعني المسند اليه
بكل على ان المعلل جهة في ذلك **قوله** ولما كان الاشارة الى دفع ما يختلج ان الجواب
السابق مناف لهذا الجواب لان مقتضى السابق ان كلا في الصورتين تأسيس
لا تأكيد ومقتضى هذا الجواب ان كلا تأكيد لافادة ما افاده التركيب قبل دخول كل حاصله
الدفع انه جواب بتسليم ما وقع في الاول وقد نبه عليه المص في الايضاح حيث قال وان
سلمناه انه يسمى تأكيدا الخ **قوله** هو التأكيد الاصطلاحي لكنه هو مبتدأ بان يعتد
بتقريب كون ما ذكرت تأكيدا اصطلاحيا وليست فضلا اذ ليس غير المسند اليه مطلوبا
ههنا **قوله** والحاصل اي حاصل الاعتراض الثاني للمص **قوله** لا يقال اي في جواب
هذا الاعتراض **قوله** بطريق الالزام لان مدلوله المطابقي السلب الكلي وهو يستلزم
رفع الايجاب الكلي **قوله** فلا يكون تأكيدا لعدم اتحاد الدليلين **قوله** فان يستلزم
الاعادة هذا الشق مع انه معلوم من السوال لافادة التعميم الذي من قوله سواء **قوله**
لزم ان يكون نفي قولنا الخ لان الاول مدلول التزامي لقولنا لم يقم انسان والثاني مدلول
مطابقي له فعلى اي معنى يحمل لم يقم كل انسان يلزم التأكيد **قوله** لان دلالة ان
ودلالة كل انسان لم يقم بطريق المطابقة لان المفروض انه بعد دخول كل لو جعل النفي
العموم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس **قوله** بل الجواب عن اعتراض المص
قوله واما اذا جعلناه للنفي عن جملة الافراد اي لرفع الايجاب الكلي على الوجه المحتمل
للوجوه الثلثة المذكورة وليس المراد بالوجه المحتمل الوجه الاخير المذكور فيما سبق
على ما وهم **قوله** لا يقال الخ منشا هذا السوال ما هو المشهور من ان السور
لفظ دال على الكمية والجواب مبني على التحقيق من ان ما يفيد كمية الافراد فهو سور
قوله يجوز ان يكون الهيئة التخطئة وكون النكرة الواقعة مستقلة لعدم العموم
كما في لا رجل بل رجلان انما ينافي كونه نصا في العموم لا دلالته عليه على ما وهم فان قيل

كون هيئة

كون هيئة التخطئة للعموم انما يستقيم لو لم يصلح للجزئية وهو ممنوع ليس بشيء **قوله**
فلا يهمل الخ لان اسم الجنس لا يستعمل في لغتهم الا معرفا باللام او مانع حكمه من
الاضافة او منونا **قوله** فالاقرب الى الاظهر ان يجعل قوله او معمولة بتقدير الفعل
معطوفا على او ثبت ومجموع المعطوفين بعد تعميما للدخول في حيز النفي بناء على ان
المتبادر منه ان يكون مذكورا بعده ويحمل التأخير على ظاهره اعني التأخير اللفظي
اعم من ان يكون معمولة للفعل المنفي اولا وكذا معمولة للفعل المنفي اولا وكذا معمولة
اعم من ان يكون مؤخرة اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وكلمة او لمنع الخلو
فقوله ما كل ما يتمنى المرء مثال لافتراق التأخير عن معموليتها للفعل والامثلة المذكورة
بعد قوله او معمولة امثلة الافتراق المعمولية ولاجتماعهما وما قاله السيد من ان القول
بالعموم والخصوص من وجه يعتد له بحسب وجه لعدم دخول كلمة او لاحد الامرين سواء جاز
الاجتماع بينهما اولا وما ذكره الشارح من تقييد التأخير بما اذا لم يكن معمولة للفعل المنفي
وان حصل المباينة الكلية بينهما فمعرف عن الظاهر وكذا ما ذكره السيد من تغيير الدخول
بذلك **قوله** وانما كان هذا اولى لا يخفى ان ما ذكره من وجه الاقربية مستفاد من كلام الشارح
بلا خفاء حيث اورد كلمة الفاء اي اذا علمت ان العطف على داخلة او اولى لا يخ
عن تعسف من لزوم عطف الخاص على العام مطلقا او من وجه على العام فالاقرب ان يجعل عطفا
على او ثبت وخصص التأخير بما ذكره السيد بكذا ثم انه يجب اسقاط قوله وكذا ان فسر الدخول
بالتأخير لفظا او رتبة لانه بعينه معنى الدخول مطلقا **قوله** ولو قيل المراد لا قرينة على تخصيص
الدخول بخلاف التأخير فان المثال قرينة على تخصيصه **قوله** مع انه لا اشكال الخ لكن فيه
انتقاض ضابطة التقديم والتأخير ويحتاج الى ان يفسر قوله والا بان لم يكن داخلة ولا معمولة
بخلاف ما ذكره الشارح فانه يحصل الضابطة الدخول وعدم الدخول لا يتقدم معموله عليه
فانه يقتضي الصدارة كحرف الاستفهام بخلاف لم ولن ولا فانها يتخطاها العامل اما لم فلامتزاجها
بالفعل وتغير معناه الى الماضي واما لن فلكونها نقيضة سوف التي لا يتخطاها العامل واما لا فلكثرة الاستعمال
حيث يقع بين الحرف ومعموله نحو كنت بلا مال فتوسع فيها بجواز عمل ما بعدها فيما قبلها **قوله** افاد
ثبوت الفعل اي مدلوله وكذا قوله او الوصف وقوله كما اضيف اليه نفي الكلام توسع باقامة الدال
مقام المدلول فاندفع ما يتوهم انه ان اراد بالفعل الصيغ فلا ثبوت له الا على التجوز وان اراد

به الحدث فلا حاجة الى قوله او الوصف **قوله** الوصف الذي اي الوصف الذي جعل جزءا منها
او الوصف الذي جعل عاملا فيها بان يكون الوصف مبتدأ وكلمة كل فاعلا له سادا مسد الخبر وهذا
الوصف وان كان محمولا في الحقيقة لكنهم جعلوه قسما من المبتدا فلذا خصه بالذكر **قوله** وفيه
نظر اي في قوله لا يصح الا حيث يراد ان بعض كان وبعض لم يكن فانه صريح في كلمة الكل والجواب
ان مقتضى الاستعمال ذلك والاثبات مصروف عن الظاهر بدليل خارجي لو لم يلاحظ الدليل كان
مفادها سلب العموم ولذا قال الشارح في شرح الكشاف انه يعتبر النفي في الاثبات بعد دخول كل
فلا يكون كل داخلة في حيز النفي هذا النفي متوجه الى القيد فقط فيفيد ثبوت اصل النفي فلذا
عم النفي كل فرد **قوله** اقصرت الصلوة الظهر او العصر على ما رواه البخاري ومسلم كذا في
الطيبي والقول بانها احد العشائين وهم نشأ من لفظ الحديث حيث وقع فيه احدى صلوتي
العشي والمراد صلوتي وقت العشي وهو من الزوال الى الغروب **قوله** كل ذلك
لم يكن فيه دليل على من قال انه سبب لم افعل كان قد فعله انه غير كاذب كذا في الكرماني
بكلام الناسي ليس بصادق ولا كاذب وفيه وقيل المراد لم يكن في ظني وهو الوجه وقيل
كناية عن لم اشعر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده عمل كثيرا وتكلم عمدا اكمل امر
صلوته وصلى ركعتين وسجد للسهو فقال الاوزاعي ان التكلم عمدا في الصلوة لما فيه مصلحة
الصلوة لا يفسد ها لكن الاشكال بالعمل الكثير وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
في ذلك التكلم والعمل في حكم الناسي اما الرسول عليه الصلوة والسلام فلا عتقاد النواع من الصلوة
واما الصحابة رضوان الله عليهم فلظنهم القصر وفيه انهم متذكرون للصلوة مترددون في انه
لم وقع الاكتفاء على ركعتين فكيف يقال انهم في حكم الناسي للصلوة على ان عدم فساد الصلوة
بالتكلم والعمل انما يثبت في الصلوة وفيه ان حرمة التكلم كانت بمكة حيث نزل قوله تعالى وقوموا
لله قانتين على ما في الحديث وهذه الواقعة في المدينة لانه رواه ابو هريرة وكان حاضرا في
تلك الصلوة كما يدل عليه لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوتي العشي فلعل راويه
عن صحابي اخر بطريق الارسال الا ان يقال صلى بنا صحابة صحابي اخر روى عنه ابو هريرة
مرسلا او يقال المراد من منكر التكلم جماعة من الصحابة سوى ابو هريرة او يقال انه كناية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وان كانت لا يخلو عن تكلف لكنه تدفع الاشكال
من غير ارتكاب امر لم يثبت في الشرع بخلاف ما سبق وعندي ان البناء في تلك الواقعة كان

كان بالوحي وهذا اظهر واسلم **قوله** من الذنوب الى ان النكرة اعني ذنبا للعموم
وان كانت في الاثبات **قوله** اشار الى اه فيه اشارة الى جواز الرفع عنه على ما نقل
عن سيبويه **في** فيه نكتة لكن الخ **قوله** فلو كان النصب الخ يعني لو كان النصب مفيدا
والرفع غير مفيد لما اختار الرفع على النصب لكن التالي باطل فكذا المقدم وهو افادة
النصب وعدم افادة الرفع فثبت ان الرفع مفيد دون النصب لان افادة النصب
وعدم افادة الرفع العموم لا يقتضي افادته ابدا لجواز ان لا يفيد شيئا منها **قوله**
لم يعدل الشاعر اه في الرضي ان البيت يروى برفع كله ونصبه وفي المغني ان النحويين
يسوون الرفع والنصب في المعنى لكن الحق ما ذهب اليه البيانيون **قوله** ونظيره نظير
استدلال المص والاعتراض عليه استدلال سيبويه على جواز حذف الضمير العائد من الجزاء
في السعة واعتراض ابن الحاجب عليه **قوله** لما اشتملت بالتخصيص على ان ما مصدرية
او موصولة او بالتشديد على انه ظرف اي بسبب تعلق **واو** تأخيره عن المسند ان الكلام فيهما
لما كان الاصل تقديمه عليه كان مقتضى تأخيره عنه ما يقتضي تقديمه عليه فان مع ما يقتضي *قوله*
انه يقتضي داعي تأخيره في نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتطيير والتهكم وكونه
حقيرا لا يخطر في الخاطر **قوله** هذا كله مقتضى الظاهر قيل هذا مبني على التغليب
لان ترك الخطاب مع معين الى غيره من خلاف مقتضى الظاهر وقد سبق ذكره
وقد عرفت بما سبق انه ضعيف فتدبر والقول بالتغليب مع وجود لفظة كله تكلف
قوله كقولهم اي مثل هذا الوضع في قولهم واعتبار النحويين تقدم المرجع
في الضمير المبهم فلما لم يكن ضابطهم ان تقدم المرجع شرط في الضمير الغائب
بكليته لا يقتضي كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لان مقتضى الظاهر التقدم حقيقة
قوله واجيب الى السائل دعا في تفسيره بزيد مثلا فالصواب اسقاط هذه العبارة
وزيادة لفظ الادعاء بعد قوله وصح تفسيره بمخصوص فالابهام موجود فيه ان اريد
بالجنس من حيث هو فلا ابهام فيه بل الاطلاق وكذا لو اريد من حيث تحققه في كل
فرد فان العموم غير الابهام وان اريد باعتبار وجوده في فرد غير معين فهو
العهد الذهني **قوله** فالمراد جنس التثنية فيه ان المدح كل واحد من المخصوصين
المذكورين بعد الرجلين لا مدحهما من حيث الاثنينية قال زيادة مبالغة لا يجوز ان المبالغة

انما يحصل الحصر الجنس في الخصوص والخادون به دل الحصر ههنا دعوى الاتحاد فانه يتجه
على تقدير كونه خبر مبتدا واما على تقدير كونه مبتدا فاللازم حمل العام على الخاص
وهو لا يفيد المبالغة قوله لشئ من غير تعيين خصلة يشير الى ان المراد بالعموم
الاطلاق قوله بالفاعل اي الضمير المستتر قوله في مثل نعم رجلا اذ لم يفسر
برجلا قوله للتاكيد اي لجواز ان يكون وضع التمييز لرفع الابهام قوله
ودرعها سبعون على ان يكون من درعها دراعا اما اذا كان المراد منه من درعها
فالتمييز على حقيقته قوله لم يسمع اه تعريض بالمص وما قيل ان كلام المص مبني
على القياس يرده لفظ قولهم قوله ودرجا التقدمه واما لزوم كون الفاعل مبهما مع تقديم
المبتدا فلان تقدمه كان اعتبار بالنسبة الى انه خبره كذا في الرضي قوله ابو موسى فاداه
جدك بدل من ابي موسى والفاء زائدة وقد صرح بزيادة الفاء في التسهيل والمعنى
وهو المخصوص وكذا الحال في شيخ الحماسة وهذا هو الظاهر اذ لا خلاف فيه والمناسب
للمقصود اشعار من وصف الممدوح بكونه كريم الطرفين وما قيل ان جدك خبر ابو موسى
بزيادة الفاء وكذا خالك خبر شيخ الحي والمخصوص محذوف اعني هو ارتكاب للحذف
من غير داع اليه وكذا ما قيل ان ابو موسى خبر مبتدا محذوف اي جدك ابو موسى
والمقدمة الثانية محذوفة اي وابو موسى ممدوح ينتج من الشكل الاول جدك ممدوح
وهو معنى جدك نعم جدا وان ابو موسى مبتدا محذوف الخبر اي ابو موسى جدك وتضمها
مع المقدمة الثانية ينتج ما ذكر من الشكل الثالث فتكلف بارد والهرب من زيادة الفاء
الى ما يرضى به الطبع المستقيم قوله ليس يبعد بعد يمكن ان يقال مراده ليتمكن في ذهن
السامع ما يعقبه بعد العلم بالضمير لا ينحصر في سماع المفسر لجواز ان يعلم بالقرينة ولعله
لذلك لم يقل ليس بصحيح قوله ووصفه اي ليس بتاكيد كما سبق الى الوهم وايما كل
للتاكيد ومغايرته للموصوف محل الابهام المستفاد من التنكير على الكمال فانه لم عاقل كامل
الفضل قوله لان اختصاصه فيه ان مراده من كونه عبارة عنه انه يصدق عليه انه بديع
اي صنع ما ينبغي وهذا لا يقتضي عدم تغايره والاتحاد به مفهوما وكذا مراده من قوله ومعنى
كونه بديعا انه صنع ما ينبغي انه يصدق عليه هذا المفهوم فالوجه ان يقال المتبادر من اختصاصه
بحكم بديع ان يكون المحكوم به جا قوله عطف على كمال العناية لا على اختصاصه والا على العناية

والتهكم

والتهكم لمن لا يبصر له مثلا انما يقتضي ايراد اسم الاشارة لا قصد كمال العناية لتمييزه وان كان
اسم الاشارة مبتدا له وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث جعل التهكم واخلافه كمال
العناية مقابلا للاختصاص بحكم البديع قوله لانه يجهد اليه اشارة الى انه غرض
الجهلاء في الحصر المطلوب بخلاف احدها فانه تكرر الاصل في المسند مع ما يقتضي التوسعة
فتدبر فانه قد سهى بعض الناظرين في فرق بالعلم وعدم العلم وليس بشئ فتأمل قوله
الا بالحكمة المراد من الحق الحكمة الداعية الى انزاله وهي اشتماله على صلاح المعاش والمعاد
لانها حق ثابت في الواقع وتقدم الجار والمجرور للحصر وقال الفاضل ولعله اراد به نفي اقتران
البطلان لانزال الامر وآخره قوله ادخال الروع الروعة الخوف وكذا المهابة والمفهوم
منها عرفا هو الحالة التي يكون في قلوب الناظرين من الملوك والسلاطين ولذا قال وتربيه
اي تقويته وازدياده والجلال الروع فانه امر يحصل ويحدث من مخاطبتهم كذا في شرح المفتاح
قوله اعني نقل الفقر السكاكي اسم الاشارة بهذا النقل فهو اشارة الى ما فهم ضمنا
من ايراد قوله ثم توكل على الله ومن قوله الهي عبدك العاصي مثلا لوضع المظهر موضع المضمر
وفهم ضمنا ايضا من قوله الهي وفتوكل على انه غير مختص بالمسند اليه والتصريح بما علم ضمنا
ليس من التكرار فما قيل انه لا فائدة لقوله غير مختص بالمسند اليه لان في كلام المص ولان في كلام
السكاكي لانه علم بذلك غير مرة من قوله وعليه من غير مرة فتوكل على الله ليس بشئ لان
المفهوم صريحا ما ذكر عدم اختصاص وضع المظهر موضع المضمر لا عدم اختصاص نقل الكلام من
الحكاية الى الغيبة قوله اي النقل مطلق في الكلام حذف بقرينة العقل والاشارة اليه
بهذا النقل المقيد وفي ضمنه النقل المطلق فيصح ان النقل المخصوص غير مختص بالمسند اليه
باعتبار وانه غير مختص بهذا القدر باعتبار المطلق قوله في العبارة اه وفي نسخ
الحذف اي يحمل عدم اختصاصه من حيث كونه نقلا لا من حيث خصوصه ولولا الشيخ
لا يصح اذ لا معنى لنفي اختصاص الشئ بنفسه قوله اوفق لقوله بالالتفات في النسخة المصححة
والتفجيج في المفتاح الوفق في سنن دار شندن فاللام صلة له ووجه الاوفقية ان التعميم
في قوله بل كل من التكلم الى لا يلائم التخصيص المستفاد من التوجيه الثاني اللهم الا ان يحمل كلمة بل على
الاضراب عن هذا المقصود اعني ان يكون وضع ضمير غائب موضع التكلم الى الاهم لا فيد
ان مثله ونحوه قوله فالاقسام اه يعني ههنا قسم آخر كالانتقال من التذكير الى التانيث

وبالعكس ومن الجمع الى المفرد وبالعكس ومن صيغة من الذي لذوي العلم الى ما قال العصام يجعل
التفاتا فليكن من ملحقاته وليس بشيء الا ان المعبر عنه بهما ليس بواحد لان المذكر مخالف
المؤنث بالذات وكذا الجماعة للواحد وكذا اولي العلم لغير اولي العلم بخلاف الاقسام الثلثة
فان المعبر عنه واحد والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والتكلم **قوله** مرادفا اي معنى
بجمل من المعاني الاتية **قوله** وبجملها عطف على زيادة **قوله** من التفات في التوح
الالتفات والتكرير وايراد الواو للاشارة الى اشتراكهما في كونهما التفاتا لا ان مجموعهما
مأخوذ في مفهومه اذ الواو لمطلق الجمع لا للمعية **قوله** على العلوم الثلثة وكذا على المعاني
والبيان كما مر في اول المقدمة واختاره في شرح المفتاح لانه كاف فيما هو المقصود واختار هنا
اطلاقه على الثلثة لانه اشتهر منه **قوله** من حيث انه يشتمل اشتمال المقيد على المفرد
على نكتة عامة او خاصة هي خاصية التركيب في الافادة **قوله** ومن حيث انه من خلاف
مقتضى الظاهر من باب الكناية كما هو تحقيقه لكن يكون ح من جزئيات ما يبحث منه في علم البيان
لا من مسائله والبديع اشار في شرحه للمفتاح حيث قال وكونه من الاخراج لا على مقتضى
الظاهر مندرج تحت الكناية لا يوجب كونه من مباحث البيان كسائر الجزئيات المندرجة
تحت قواعده **قوله** ومن حيث يحسن اي حسنا عرضيا لحصول افتنان الكلام من غير
نظر الى ما يقتضي ايراده **قوله** من الدلالة اي صريحا لقوله لانه صريح فلا ينافي حصول الدلالة على
مذهبه في صاحبك وتذكرت لانه لم يصرح بذلك فيهما وان اشار اليه بقوله فالتفت في المتن
فما قال السيد هذه الدلالة لم قوله الا ان التصريح بان قوله تطاول التفات ادل على هذا المعنى
ان اراد به الاعتراض على الشارح بان الدلالة على مذهبه في غير هذا البيت ايضا فلا يكون
وجها لتخصيصه بالذكر فلا وجه له لان المراد الدلالة صريحا بقرينة التعليل وان اراد تحقيق كلام
الشارح فمستقيم **قوله** تذكرت الى تمامه واصبح باقي من باتت وحبها وقد نقضت والمعنى
تذكرت زينب وذكرت اياه تجملك اي تغير لونك ووجدك على مفارقتها اياك وصارت بعيدة
من وصلها قد ينقطع الكلام خبر ومعناه تحسر وتحزن على ما فات من الوصل **قوله** في تلك
الرواية الى اخر ما قال وذلك لانه لولا تلك الرواية ما لكان يكون الالتفات في تجملك من التكلم الى الخطاب
قوله الى غيرها من الابيات التي اوردها امثلة للالتفات **قوله** سعودا من عدة الغرض قد جرى
من حد ضرب والعقد الى كان كناية عن سعاد والتواعد مفعول ثان لاخلفت والكلام خبر ومعناه

تحسر

تحسر قال فلا يدل على المقصود من عدم اشتراط سبق التعبير في الالتفات لان المقدر كالملفوظ
قوله وهذا اشعر السجعي ويشوبه في كلام المصنف في الايضاح وبيان الاشعار وما يتعلق به
فيما بعد في بيان مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب **قوله** لان نعم الى يعني ما ذكره من النكتة
العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايراده الالتفات
في مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر **قوله** نحو انا زيد اي فيما عبر بالاسم الظاهر
عن ضمير المتكلم والمخاطب فان المعبر عنه بهما احد ضرورة الخ والمراد من انا زيد مثلا
وفيه انتقال من التكلم الى الغيبة ونحو ذلك المسمى بالاعتبار فانه مدلول انا من
حيث انه يحكي عن نفسه ومدلول زيد من حيث انه علم له لا يوجب التغاير في المعبر
عنه والا لم يمكن الالتفات في شيء من صور الالتفات **قوله** نحو يا زيد قم اي فيما
عبر اولا بالاسم المظهر ثم بضمير الخطاب على عكس السابق **قوله** وفي التنزيل
كان المناسب ايراده فيما سبق لان فيه انتقالا من الخطاب الى الغيبة اورده
هنا للاشتراك في كون المظهر منادى لان الاسم المظهر طريق غيبة وان عرض
الخطاب بسبب النداء ولذا كان حق الكلام بعد تمام المنادى الخطاب
قوله نحو يا من هو عالم المقصود منه التعبير عن الموصول المنادى ثم صلته
بطريق الغيبة فانه انتقال من الخطاب الذي حصل للمنادى بحرف النداء الى الغيبة
التي في العائد اليه لا التعبير بعده بصيغة الخطاب كما حقق لانه داخل بهذا الاعتبار
في يا زيد قم لانه جمعهما في الدليل اختصارا **قوله** بعد تمام المنادى اي الموصول
والموصوف وان صار مخاطبين ظاهرا بدخول حرف النداء ليس بمخاطبين حقيقة
لعدم تمامهما بدون الصلة والصفة وكونهما في حكم المفرد وان وافى بهما تعبير
الخطاب اليهما فيكون الاسلوب قبل ذكر الصلة والصفة الغيبة لان الاسماء الظواهر
كلها غيبة وبعد ذكرهما يكون الاسلوب الخطاب فكل من الغيبة المستفادة من العائد
والخطاب الذي يجيء بعده ذكرهما مقتضى الظاهر فلو لم يعتبر ان يكون التعبير الثاني
على خلاف مقتضى الظاهر وخل التعبير اعني الخطاب بعد ذكر الصلة والصفة في
الالتفات لكون الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة والثاني الى الخطاب فتدبر
فانه دقيق وبما ذكرنا ظهر ان ما في شرح المفتاح الشريفي من انه يبعد ان يجعل مثل ما الذي

سمتني امي حيدرا و يا ايها الذين امنوا من الالتفات من الغيبة الى الخطاب
وتبعه بعض الناظرين بعد ان التعبير الثاني انما يحصل بمجموع الموصول والصلة
لا بالموصول وحده حتى يصح ان يقال انه انتقل من تعبير الى تعبير آخر **قوله**
قبيح اه الحكم بالقبح قبيح وبالرد مردود لانه وقع في حديث سيد المرسلين
وخاتم النبيين وهو اول من تكلم بالضاد صلوات الله عليه وسلامه روى جبير بن
مطعم عن النبي عليه الصلوة والسلام انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب متفق عليه ونقل عن سيبويه ان الذي
نقل الى الخطاب وهو امام النحويين كذا في الكشاف للشيخ الطيبي في تفسير قوله تعالى
استكبرت ام كنت من العالين والحق ما في الرضي من ان الموصول والموصوف
اذا كان خبرا عن متكلم جاز ان يكون العائد اليه غائبا وهو الاكثر وجاز ان يكون
متكلما حملا على المعنى وكذلك في المخاطب نحو انت الذي قال كذا وهو الاكثر او قلت
كذا حملا على المعنى وان المازني قال لو لم اسمعه لم اجوزه ولكن النكتة في اختيار ضد الاكثر
ترك ارتكاب الكثير للدلالة على خصوصية مضمون الصلة وانه مما لا يخفى على احد حاله
بخلاف ما اورد من ضمير الغائب فانه يدل على الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بمضمون
الصلة مثلا لو قيل في انا الذي في انا الذي سمتني امي حيدرا انا الذي سمته امه حيدرا لكان
معناه انا ذلك الشخص المعهود المسمى بذلك الاسم وقس على ذلك
الحديث المذكور **قوله** بعض ما ذكرنا وهو المذكور بقوله ومنها نحو انا زيد
وانت عمرو بخلاف ذكر بقوله ومنها يا زيد قم وبقوله ومنها تكرير الطرفين فان
التعبير منهما في الجملتين **قوله** تطاول ليلك بفتح الكاف وان كان خطابا
للنفس لجعلها بمنزلة مركوب او بضم الكاف الا يرى انه وقع لم ترقد بالتذكير وبات
تانيه بمعنى اقام ليلا ونزل به نام او لم ينم فلا ينافي لم ترقد وبات اما ناقصة وله خبر
واما تامة وله حال وكليلة اما حال او نوعي او مصدر اي كبيتوتة ليلة ذي العاير الارمد
الفعل صفة من رمد بعينه اذا هاج وعطف باتت على بات عطف المباين على المباين
من حيث اللفظ وعطف المقيد على المطلق من حيث المعنى والتعبير في ضربته مفعول
مطلق قال الرضي في انبتكم نباتا وعلى ان النبات اسم صريح اقيم مقام المصدر لان مثل الانبات

والتعبير

والتعبير متعد الى المفعول الاول بنفسه والى الثاني والثالث وحده بالباء ويمكن
ذلك ان يجعل الضمير مفعولا به على الحذف والايصال على قول من يجعل ذلك قياسا **قوله**
فيصح مرادا فهلا حملت كلام الكشاف على ذلك لئلا يكون لما ذهب اليه الجمهور وهذا
السؤال استفسار محض وقيل انه معارضة للاستدلال بظاهر عبارة الكشاف على موافقة
للمفتاح ووجه الاستدلال المعارض ان قول الجمهور اولى بالاتباع مع توجيه
في الجملة فالمنع في جواب الشارح متوجه وينبغي لان الشارح ادعى ظهور
عبارة الكشاف في الموافقة لانها صريحة في ان الالتفاتات الثلثة على سبيل
التوزيع والقائل ما يثبت جواز حملها على مذهب الجمهور وقيل ان يراد ان
الالتفاتات الثلثة متحقق في مجموع الابيات الثلث **قوله** انا لا نم اه يعني
ان التوجيه الثاني انما يتم اذا كان الخطاب في ذلك وقع لنفسه قطعا لكنه يجوز
ان يكون خطابا لمن يلقى اليه فقد يكون بعينه كما في يا زيد قم وقد يكون غيره كما في الخطابات
المتعلقة بالامة فان الملقى اليه هو الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان كان الكاف
التي تلحق اسماء الاشارات لبيان احوال المخاطب بها من الافراد والتثنية والجمع
والتذكير والتانيث فان كان المخاطب بها هو الذي يتعلق به الحكم قطعا فالاصل
ان يكون الكاف اللاحقة بها متعلقا بالخطابات التي في ذلك الكلام في نحو قوله تعالى
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وذلكم خير لكم عند بارئكم وقد يكون مخالفا لها كقوله
تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم وذلك خير لكم فلا بد من احد التاويلين للقولين من
البارشي احدهما ان يقبل الخطاب على واحد من الجماعة بخلاف حال بعده والمراد له
ولهم والثاني ان يقدر اسم مفرد من اسماء الجمع يقع على الجماعة كما يؤتى بالجماعة
وان كان المخاطب بها غير ما يتعلق به حكم الكلام قطعا كما في قول جرير فان الم تر
بأولادي كنانة المخاطبين بقوله يزجركم فلا يجوز ان يكون الكاف في اولئك خطابا
لبني كنانة فلانا ولزمان الملقى اليه غير المتوجه اليه الحكم وان كان محتملا لهما نحو قوله
تعالى ولئن من بعد ذلك وقوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فيجوز الامران وما وقع
في الرضي انه لا يجوز تعدد الخطاب في كلام بدون تثنية او جمع او عطف فيما هو اذا كان
الخطابات من جنس واحد كما يدل عليه الامثلة التي اوردها من انه فعلتما اما اذا كان

الكلام اي يأخذه ويسمعه فلا يكون المخاطب عنه
الحاضر من حيث انه حاضر ذلك الحاضر الملقى اليه صح

من جنسين فلا كيف وقد وقع في التنزيل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
وقل يا عبادي الذين اسرفوا فاندفع ما قيل انه يخالف لما في الرضي من انه لا يجوز
تعدد الخطاب في كلام واحد وانه يخالف لما في التلويح من ان المخاطب باولئك
هم الفاسقون هو المخاطب بقوله فاجلدوا وان كان كاف الخطاب موحدا كما في
قوله تع ثم عفونا عنكم من بعد ذلك فانه اخذ في كل كتاب اجمالا وقد ذكر العلامة
في شرح المفتاح ان ذلك ونحوه من اسماء الاشارة لا يجوز ان يلتفت بها لامتناعه
فيها نحو انه لو اختلف حرف الخطاب المتصل من الكاف واخواته بالحكاية او الغيبة
لا يمكن الالتفات وحيث امتنع امتنع انتهى وهذا هو الحق وحاصله ان الاسلوب
انتهى على خلاف مقتضى الظاهر وحرف الخطاب للاحقة لاسماء الاشارة على
مقتضى الظاهر ولا يجوز تغييرها الى الحكاية والغيبة **قوله** حينئذ يعقل فيكون نصب
في ان المخاطب به هو المخاطب بعكم لانه الاصل على تقدير الاتحاد **قوله** حيث اه لا يخفى
انه على تقدير ان يقول اولاكم لا يبقى المخاطب به هو مخاطب في كم لما عرفت انه
مشار به ولا **قوله** المخاطبون لان القائل به حبيب النجار وهو من المؤمنين الا انه اقيم
نفسه مقام المخاطبين ليكون ادخل في النصح لما انه يريد لهم ما يريد لنفسه وكونه من باب
التعريض لا ينافي ذلك لان التعريض عند المصنف الشارح اما مجاز او كناية وههنا مجاز
لامتناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فيكون المعني به في
الاسلوبين نعم على ما حققه السيد من ان المعنى من مستتبعات التركيب في اللفظ ليس
مستعملا فيه بل هو بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه اما حقيقة او مجازا او كناية يرد ان اللفظ
ليس مستعملا في المخاطبين فلا يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا **قوله** وهذا مقصود
اي التقييد بقوله عند السكاكي لكن في الاسنى رخصة لجواز ان يكون التقييد لاجل
ان تلك المقدمة مسوقة لبيان ان الالتفات في البيت اتفاق عنده **قوله**
ولا كثر في الاعداد حتى قال في شرح التسهيل وشرحه المصري ان معنى نفعل ونعلم
المتكلم المعظم نفسه او المشارك **قوله** في الكلام القديم اي في كلام الفصحاء
المتقدمين في الجاهلية كما يدل عليه مقابلته بالمولدين **قوله** وانما هو استعمال
المولدين المحدثين يقال كلام مولد اي محدث في عرف الناس مولد محدثة

من الشعراء

من الشعراء المحدثين وتمسكوا في ذلك بما وقع في القرآن المجيد من قوله تع
رب ارجعون لعلي اعمل وقوله ان يكون لهم الخيرة من امرهم اي الله والرسول
والجمع للتعظيم وقال القاضي في تفسير قوله تع وقالت امرات فرعون قرة
عين لي ولك لا تقتلوه خطاب بلفظ الجمع للتعظيم وجوز الكشاف في قراءة
الحسن لنسجننها بالنون على خطاب العزة وحده للتعظيم الى غير ذلك وعدم
مجيئه في كلام بلغاء الجاهلية لا يدل على عدم فصاحته فان القرآن مما يستشهد
لا عليه فما قيل ان كلام الشارح يقتضي ان يكون القرآن واردا على استعمال
المولدين ليس بشيء بل استعمال المولدين وارد على اسلوب القرآن **قوله**
اي حين ولى اه تولية الشباب واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه **قوله**
وكادوا اي ان ينصرم بالكلية اشارة الى بقاء بعض اثاره كما يدل عليه صيغة التصغير
وعصر حان اي بدل عن البعيد وهذا السن هو سن الكهولة فان فيه يتعقبه اثار
الشباب وظهور بعض اثار المشيب **قوله** ان يكون المخاطب بالكلام
في الحالين واحدا اي غير ملتقي الكلام واخذه لان الاتحاد في التعبيرين غير ظاهر
عند القوم ايضا والا لم يتحقق النكتة العامة للالتفات ولان عدم اتحاد الملتقي
في قوله يزع غير معلوم بل الظاهر اتحاده لانه يلقي الكلام الى الخليفة فان القصيدة
في مدحه بل اراد به من يكون مخاطبا بالحكاية المستفادة من كلامه ولا شك في مغايرة
المخاطبين في قول جرير بهذا المعنى فان الامر بالتقية للامراء والامر بالاعانة للخليفة
فما فهمه انه غلط فيه بعض الناظرين **قوله** بل هو اه اضراب لان ام منقطعة بعيد
الاعراض عن الحكم الذي خوطب به بنو كنانة بقوله يزجركم الى الاخبار **قوله**
ليس ينفع في ذلك الوكت بعد الرسالة توهم ولا يمكن ان يكون بنو كنانة
مخاطبين بالاخبار لان اسم الاشارة عبارة عنهم فلا يكونون معبرين بكاف
الخطاب كما مر **قوله** انتي الخ في الصحاح انه ذكر يخاطب الشاة عن نفسه والعارض تكسر الراء
الاسنان على التفصيل المذكور في الصحاح وبقيتها صفح الخد والغمز في تفصل الجبينة والفرع
الفصوح البث ليتني بيغشاك به والاستفهام في البيتين للتحسر والتذلل على ما ثبت
مرم وصل الجبينة **قوله** فاجاب الخ قوله او في البيت اخذ اعراض لدفع توهم ان

من السباق او استئناف بالواو **قوله** من طابت الثوب اذا عملت به عملا
صار كانه جديدا **قوله** تجديد المعنى اللغوي وقوله احداثا بيان للمراد فان احداث
سبب اخر لازم لتجديد الثوب ولم يذكر ههنا وفي شرحه للمفتاح من كونه من طرأ
بالهمزة بمعنى الورود في المعنى ايرادا واحداثا لان تجدد التطرية مجرد قياس غير
مذكور في الكتب المشهورة من اللغة واللام في قوله لنشاط لتقوى العمل لان التطرية
متعد بنفسه وفي قوله للاصغاء للتعليل ومفعول الايقاظ محذوف اي السامع
وذلك ان يجعلا في الموضعين بمعنى واحد فيقدر المفعول للتطرية اي تطرية الكلام
لاجل تحريك سروره او يقدر المضاف للاصغاء اي ايقاظا لاجل الاصغاء اليه
وقد يختص بصيغة المعلوم او المجهول فانه يجي لازما ومتعديا يقال اختص وخص
قوله وقد يكون لكل التفات اشارة الى ان اختصاص مواقعه كناية عن اختصاصه
ولما كان الجمع المضاف ظاهرا في العموم افاد اختصاص كل التفات والمراد
كل نوع من انواع السنة فلا ينافي جزئية الحكم المستفاد من كلمة قد **قوله**
على طريق الاتساع باجراء المفعول فيه مجرى المفعول به فيكون مجازا في النسبة
الايقاعية **قوله** والمفعول محذوف اي نسيا منسيا كما في قولهم فلان يعطي اي
يفعل الاعطاء فلا يرد ما قيل ان المحذوف المقدر كالملفوظ فكانه قيل مالك يوم الدين
جميع الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في النسبة الايقاعية واجيب
بان قولهم يا سارق الليلة اهل الدار مشتملة على المجاز مع ذكر المفعول به بدلا
والجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل في البدل كما في قطع زيد يده وسلب زيد ثوبه
فنقول هذا القائل والمفعول محذوف يريد به ما كان مفعولا به قبل الاتساع
وصار بدلا بعده وفيه ان اهل الدار معمول لفعل محذوف اي اعني اهل الدار
وان جعله بدلا فغير بدل الغلط لا يصح وهو ظاهر وبدل الغلط مناف للغرض
المطلوب من الاتساع اعني الدلالة على التعميم وان القول بان الجمع بين الحقيقة
والمجاز غير قليل في البدل باطل لان معنى قطع زيد يده قطع شيء من زيد وهو يده وكذا كل
بدل اشتمال ولذا قالوا انه لا بد فيه من تشوق السامع الى ذكر البدل وانه
يفيد التقرير حيث اجمل الكلام اولا ثم فسر قوله دلالة على التعميم علة لحذف المفعول

اي حذف

اي حذف المفعول نسيا منسيا دلالة على التعميم لانه يتوسل من الاطلاق في المقام
الخطابي الى العموم كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما يجي واما علة لاصيغة على الاتساع
لانه اذا جعل الزمان مما وقع عليه الملك افاد شمول الملك لكل ما فيه بالدلالة
العقلية بحيث لا يقبل التخصيص بهذا الطريق وليس صيغة التخصيص واللازم تخصيص
المختص **قوله** لئلا يلزم الكلام اي يكون كل واحد من الجمل الثلث اخذا بحجز الاخرى
هذا ما اختاره صاحب الكشاف واختاره القاضي تقييم مفعول الاستعانة وبيان
ترجيح احد الوجهين على الاخر يطلب من حواشينا على تفسير القاضي **قوله**
فاللطيفة المختص بها اشارة الى ان ما ذكره المص قاصر لان حاصله ان اجراء تلك
الصفات موجب لوجود المحرك الذي يوجب ان يخاطب العبد ذلك الحقيق
ولا يفهم منه نكتة الخطاب الذي وقع في كلامه تعالى فلا بد من ضم مقدمة وهي ان
العبد مأمور بقراءة الفاتحة ففيه تنبيه على ان العبد ينبغي ان يكون قراءته بحيث
يجد ذلك المحرك ليكون قراءته بالخطاب واقعة موقعها **قوله** وطريقة الكناية
ان الخطاب للدلالة على كمال التميز تعلق العبادة كتعليقه بالمشتق فينبه بعليته
وذلك التميز الحاصل بالصفات للعبادة ففائدة الخطاب تعليل حكم العبادة كانه
قيل نخصك بالعبادة لتميزك بتلك الصفات قوله واهل اي العبادة لانهم في
مهم ختم سلسلة المخلوقات فهو تخصيص بعد التعميم ليظهر ترتب قوله كما عرف
النفس بالكلية اليه ولذا نوض العباد في بيان معنى الرحمن الرحيم ومالك يوم الدين
قوله لتناهي وضوحه الخ في الخطاب اشارة الى انه بسبب هذه الصفات
واضح غاية الوضوح كما قيل فسبحان من دل على ذاته بذاته **قوله** تنبيها على ان
من هذه صفاته يجب ان يكون الاظهر من اجراء تلك الصفات عليه ان العبد
في شمول قدرته وارادته والطافه في امر المعاش محتاج اليه في جميع تقلباته غير خارج
عن تحت تصرفه في حين من الاحيان فيجب ان يكون حاضرا في قلبه كالمرئي لا
سيما في حال العبادة حيث وقع الخطاب بها فانها حال المناجاة به في اللطيفة
التي ذكرها الشارح متضمنة لتنبيه لطائف كما لا يخفى **قوله** ولما انجر كلامه اي كان
كلامه في احوال المسند اليه على مقتضى الظاهر وانجر ذلك الى ذكره خلاف مقتضى

من المسند اليه فان وضع المضمر موضع المظهر عكس ما اورد من المسند اليه ولذا
قال فيما ليس منه ونظيره من غير هذا الباب ايراد عدة اقسام مشهورة منه
وان لم يكن من المسند اليه ولذا قال ومن خلاف المقتضى ولم يقل ومنه تكميلا للمباحثة
وفيه اشارة الى ان اقسامه لا تنحصر فيما ذكره فان المجاز والكناية ايضا خلافه
قوله سهو ظاهر وانما لم يقل خطأ بسبب حمله على خلاف مراده للتنبيه على انه
الاولى بالارادة لا للتنبيه على ان الاولى بالارادة ما صدر عن المتكلم في مقابلة
الوعد للتنبيه على ان اللائق بحاله ارادة الوعد لا الوعيد لان اللائق بحاله
ما صدر عن القبعثري وما قيل في دفعه بانه يمكن ان يراد بالقصد والارادة
الترقب فالمعنى للتنبيه على ان الغير اولى بالترقب وان يراد بالغير غير
المراد فمتكلف بارد اذ ليس مقصود المتكلم التنبيه على ترقب المخاطب
بل التنبيه على ان يريد ما يطابق به كلامه وكذا ما قيل ان مقصود السيد بيان
مراد الشارح وليس غرضه الاعتراض عليه فان معنى كلام الشارح بخلاف
مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقبه كي نتوهم ظاهر قول الشارح سهو ظاهر
فانه بعيد عن العبارة غاية البعد يابى عنه الحاشية الاتية وقيل وفيه السهو
يريد ان خلاف مراد الحجاج مثلا انما هو الوعيد وغيره مما يترقب حمل القبعثري للادهم
في كلامه على خلاف مراده فانه انما يترقب حمل الادهم على مراده اعني القيد
ولا ريب في انه لا معنى للقول بانه اولى بالارادة وفيه انا لا نم ان المترقب
حمل الادهم على القيد بل المترقب الكلام الذي يطابق حمل الادهم على القيد
فغير المترقب الكلام الذي لا يطابقه وقيل ان المترقب الكلام الذي القاه
لا حمله كلام المخاطب على خلاف مراده ولا شك ان الكلام الذي القاه القبعثري
لا معنى لكونه الاولى بالارادة وفيه انه ان اريد به المترقب نفس الكلام فممنوع لان
الكلام الذي انما يترقب باعتبار مدلوله وان اراد به الكلام باعتبار مدلوله فحمل
كلام المخاطب على خلاف مراده مدلوله الا انه التزامي وهذا القدر من الفرق
لا يقتضي الا كون ارجاع الضمير الى الغير المترقب سهوا ظاهرا **قوله** سلوا عن الاهلة
اعلم ان ما يسأل به من الجنس فالمسؤول عنه هنا حقيقة امر الهلال وشانه حال اختلاف

تشكلاته

تشكلاته النورية ثم عوده الى ما كان عليه وذلك الامر المسؤول عن الحقيقة يحتمل ان يكون
غايته وحكمته ويحتمل ان يكون سببه وعلته فحسب النزول لا اختصاص له باحدهما
وكذا لفظ الجواب اذ يجوز ان يقدر ما سبب اختلاف الاهلة ويقدره حكمة
اختلاف الاهلة فاختار صاحب الكشاف والراغب والقاضي انه سؤال عن
الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام على مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار
السكاكي انه سؤال عن السبب لان الحكمة ظاهرة لا يستحق السؤال عنه
الجواب من الاسلوب الحكيم فان قلت الاهلة جمع الهلال وهو القمر لليلتين
او ثلث ليال فالاية يدل على سؤال عن تعدد الاهلة وكثرته والجواب بيان حكمة التعدد
على انه سؤال من اختلاف تشكلات القمر قلت السؤال المذكور في الاية صريح في السؤال
عن التعدد متضمن للسؤال عن اختلاف التشكلات لان تعدده تبع اختلافها
فانه لو كان على شكل واحد لم يحصل التعدد كما ان في النزول صريح في السؤال عن
اختلاف التشكلات مستتبع للسؤال عن التعدد وحيث قيل ثم يعود كما بدا **قوله**
ببيان الغرض اي الحكمة الظاهرة فانه اللائق بشان المبلغ العام واما الحكمة الباطنة
مثل كون اختلاف التشكلات سببا عاديا او جعليا لاختلاف المواليد كما بين في محله
فمما لا يطلع عليه كل احد **قوله** يوقت اي يعين بها الناس امور دينهم فهو بيان للمواقيت
التي باختيارهم وقوله والحج اشارة للمواقيت التي عينها الله تعالى للعبادات
الموقتة الا انه خص الحج بالذكر لكونه ادعى شيء الى الوقت لما انه يحتاج اليه اداء
وقضاء **قوله** على ان الاولى اي على تقدير وقوع السؤال فالاولى بحالهم
ان لا يسألوا عن الحكمة ايضا لما ان الفاعل المختار يفعل ما يشاء ولانه معلوم
انه حكيم لا يفعل شيئا بدون حكمة بالغة **قوله** لانهم الخ الصواب لانه لا يتعلق
به صلاح معاشهم ومعادهم والنبي صلى الله تعالى انما بعث لبيان ذلك
لانه يدل على ان سبب الاختلاف ما بين في علم الهيئة وهو باطل عند اهل الشريعة
فانه مبني على امور لم يثبت منها غاية الامر انهم تخيلوها موافقة لما ابدعه الحكيم
المطلق **قوله** تنبيها على تحقق وقوعه فيه اشارة الى ان التعبير عن المستقبل بالماضي
لكونه استعارة بسبب المستقبل بالماضي في تحقق الوقوع وطبقة البديع لكنه من

حيث ان الدواعي اليه ولم يذكره القوم في مباحث الاستعارة **قوله** لو اقع
ليقع الخ فائدة لام الابتداء افادة تأكيد مضمون الجملة وتخليص المضارع للحال
فاللام في واقع وليقع كليهما للتأكيد كما في قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى
قوله بحسب العارض اي الاستعمال الطارئ على الوضع وبهذا الجرح عن حد الفعل
لان المراد فيه الاقتران بحسب الوضع **قوله** على عكس الوضع اي حصول الوصف
للموصوف وكونه ثابتا له وفي الزمان المستقبل لانهما وصفا للذات المتصفة
بالمصدر القائم بها وواقع عليهما كما في الرضي فالنسبة المعتبرة في مفهومهما تقييدية
فاذا جعلا خبرين عن شيء افاد اتحاده بالذات المتصفة بالمصدر وان كان الصفة
به في الاستقبال بخلاف المستقبل فان النسبة فيه تامة مقصودة بالافادة فاذا
اسند الى شيء يفيد انه سيتصف بالمبدا في الاستقبال فمعنى زيد ضارب
انه ذات متصف بالضرب في الاستقبال ومعنى زيد يضرب انه سيضرب
فهما يدلان على تحقق الصفة ووقوعه والمضارع على انه سيتحقق في مستقبل لهما
في معناه للدلالة على وقوعه يكون على خلاف مقتضى الظاهر وهذا مراد الشارح من قوله
وان شئت فوازن الخ وعلى ما قررناه اندفع ما قيل في وجه النظر ان تمام انهما
يدلان على التمكن والثبات فان الشيخ نص على ان زيد منطلق لا يدل على اكثر
من قيام الانطلاق بزيد وحصوله ولو سلم دلالتهما على التمكن والثبات لا يدل
على ان المعنى لهما في المستقبل مجازا فان الدلالة على الثبات لا ينافي كونه مستقبلا
اما الفرع الاول فظاهر لانه لم يرد بالتمكن والثبوت الاستمرار والدوام بل تحقق الحصول
واما الثاني فلان الحق ان فيهما دلالة على حصول الوصف في الاتصاف بت في الزمان الاستقبال
فالتعبير عما لم يحصل في الاستقبال بلفظ يدل على حصوله خلاف مقتضى الظاهر
ووجه النظر فيه ان اللازم مما ذكر ان الوصف الذي لم يقع ويكون متحقق الوقوع
ان قصد الدلالة على انه سيقع عبر بصيغة المضارع واذا اريد الدلالة على تحقق
الوقوع في الاستقبال عبر بصيغة اسم الفاعل والمفعول فالمعنيان مختلفان
يعبر عن كل منهما بما يدل عليه وضعا ليس شيء منهما على خلاف مقتضى الظاهر ثم ان الشارح
بدل بهذا الجواب بقوله لا خلاف في ان اسم الفاعل الخ وحاصله ان اسم الفاعل

والمفعول

والمفعول فالمعنيان مختلفان فيما وضع حقيقة وفيما لم يقع مجازا بالاتفاق فاذا استعمل
فيه كان استعمالا في غير ما وضع له فيكون خلاف مقتضى الظاهر واورد عليه انه يلزم
ان يكون دالين على الزمان بحسب الوضع فينتقض تعريف الاسم والفعل
طردا وعكسا وانه يلزم من ذلك ان يكون كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر والجواب
انهما موضوعان لما وقع في الحال او الماضي لا انهما موضوعان للزمان الحال والماضي
وشتان بينهما وان الشارح نص في شرح المفتاح بان كل مجاز خلاف مقتضى
الظاهر ان يعبر عن كل معنى بما وضع له وخلاف مقتضى الظاهر اعم من المجاز
بناء على ان ما مر في باب احوال الاسناد ان خلاف مقتضى الظاهر منه كناية
قوله فتبدل الجواب الخ لا يخفى انه يشعر بان الفرق بين الجوابين بالعبارة **قوله**
كما اذا وقع الخ فانه ليس ذلك في كلام العرب في الخبر واما في الاستفهام فقد
اتفقوا في من ابوك على ان مبتداء ابوك خبره وفيما ذا صنعت اذا جعل
بمعنى الذي ان ما مبتداء والذي خبره بل في باب الخبر ايضا ورد قوله تعالى ان
اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وذلك ان نجعله من باب القلب
كذا في شرح المفتاح وقال السيد في حواشي شرحه ان القول بالاتفاق سهو
لانه مذهب سيبويه ومذهب غيره ان من خبر لما بعده ولعل المراد اتفقوا على
جواز كون من مبتداء بدليل انه صرح في بحث الاثبات بكون الاسماء المتضمنة
للاستفهام اخبارا لما بعدها عند البعض ثم الجواز في الاستفهام اي هو في الاسماء
المتضمنة كما سيجيء في بحث تنكير المسند من هذا الكتاب ويشير اليه عبارته
في شرح المفتاح حيث قالوا فقد اتفقوا في من ابوك دون القول فقد اتفقوا
فيه فليراجع وانه اذا جوز ذلك في الاثبات فلا يكون اظهر لكان الكلام جاريا
من باب القلب من جهة اللفظ **قوله** لكان المقدر والملك خبرا له فيكون الاسم
الواقع موقع المبتداء نكرة والخبر معرفة وذا ممتنع في الاستعمال فيجب ان يحمل
على القلب وان الاصل لكان طيب الكلام حارا **قوله** لان الكلام الخ
اي انما اختير لوجود تقدير كان لان الاستفهام بالفعل اولى بوجوده كعدمه اي اعتبار
وجوده لفظ الاصل بهمزة الاستفهام كعدمه من حيث لفظ المعقود وهو المعادلة

بين الطبي والحار مطلق لا مقيد بزمان الماضي **قوله** والضمير مؤنثه لان فيه من
التعيين والاشارة ولو الى مبهم **قوله** جعل احدا اي من جنبه فانه تلمعي
التركيبي مثلا يرد في الدار زيد لان معنى زيد في الدار وفي الدار زيد متحد **قوله**
والاول مكانه يخرج نحو ضرب زيد وان جعل المفعول مكان الفاعل لكن لم يجعل الفاعل
مكان المفعول **قوله** ههنا الاشارة الى ان العوض مطلق لا يقتضي ذلك نحو
عوض الاسارى على السيف اي المقتضي لذلك المعنى المقصود من العوض ههنا
وهو الميل الى العوض ومن لم ينظر الى المعنى ونظر الى ان العوض يتحرك على العوض
عليه قال انه على الاصل ومن لم ينظر الى شيء من الاعتبارين وقال العوض اظهار
شيء لشيء قال ان كلا من القولين على الاصل وهو الحق فان كلا الاعتبارين خارج
عن مفهوم العوض **قوله** اطيب لكان الملك تذكير ضمير كان باعتبار المرجع على وقوع
البيت وان كان الملك يقتضي التانيث **قوله** المقصود الشبوته لا الثبوته بين الطبي
والحار في كونه آمنة فهم الوقف بين المعنيين كالوقف بين زيد المنطلق والمنطلق
زيد **قوله** ويأتي الى دفع لاستبعاد وقوعه **قوله** وفي التنزيل وقال الله تعالى
وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا وقال حلفه فعذره اذا لم يول المجيء او الخلق.
قوله من طينت السطح اي طلحته وسويته بالطين **قوله** بالمدن بالتحريك
السبوع بفتح السين وكسرها الطين مع التبن وقيل بالكسر الالة **قوله** ثم انه
الى لم يوجد في الكتب المتداولة الاصابة بمعنى الجراحة في القاموس وغيره الاصابة
ضد الاصعاد والاتيان بالصواب وارادته والوجدان والاحتياج والتفجيع وزاد
في شمس العلوم والتاج البنى بمعنى رسيدن فلعله معنى مجازي من التفجيع او من البلى
لان قوله اصبت بمعنى ترجمت اشارة بقوله بمعنى يوجبت الى كونه قرينة انما يصح
اذا كان نصا في ذلك المعنى المجازي لم لا يجوز ان يكون بمعنى بلغت كما قال المرزوقي
قوله على انه الى قال الرضي ان اصاب لم يستعمل متعديا الى مفعولين وكون ما يفسر
به متعديا الى مفعولين لا يقتضي تعديته اليهما فلذا جعله حالا **قوله** الجواب المرضي
انما كان مرضيا لان في الجواب المقدم توقف النفي الى القيد الظاهر ان يرجع الى ما دخل
عليه اعني الفعل كما في هذا الجواب **قوله** ولم يتناولوا ما ارادوا متى قالا سند

في لم اصب

في لم اصب مجازي فلعله لاجل هذا جعل الاصابة بمعنى الجروح **قوله** انما قال
في التاج البترك دوست داشتن والحذف بيفكندن ففي الاول اشارة الى عدم
الاتيان ابتداء وفي الثاني الى اسقاط بعد الاتيان **قوله** اي المدينة رحله اسمي
اما مسند الى ضمير من وجملة المدينة رحله خبره ان كانت قصته وحال ان كانت تامة
واما مسند الى رحله مجازا والمدينة خبره او حال **قوله** من الثاني لا من الاول
لان لام الابتداء لا يدخل خبر المبتداء **قوله** بافراده ليس هذا قيدا احترازيا
لانه اذا كان مثنى او مجموعا لا يصح كونه خبرا عنهما ايضا كما في المثال المذكور **قوله**
بل التنصيص على ان الافراد لا يمنع كونه خبرا عنهما لانه يجوز ان يعتبر موصوفه مفرد اللفظ
متعدد المعنى كجمع **قوله** لامتناع العطف لانه يلزم من توارد عاملين اعني ان
والابتداء على معمول واحد وهو الخبر بخلاف ما اذا مضى الخبر فانه يقدر خبر آخر يكون
مرفوعا بالابتداء واما اذا لم يعتبر عاطفه خبر ان بل عطف المبتداء فقط على اسم ان
وظاهر واما اذا اعتبر معطوف عليه فلانه يكون معطوف على محل ان دون لفظه
ليتحد عامل المعطوفين على اسم ان وخبره والعطف على محل خبر ان لم يوجد في كلامهم
قوله عطف الخبر على الانشاء في المغني ان عطف الخبر على الانشاء وبالعكس
جوزه سيبويه والصفار وجماعة وهذا القدر يكفي في التمثيل **قوله** في الاخبار
على العرابة تعديته بعلى لتضمين معنى التحسر وفي بعض النسخ عن بدل على **قوله**
بحسب الظاهر واما في الحقيقة فلكل منهما خبر على حدة **قوله** وهذا هو الوجه الذي
اي عطف الجملة وكون المسند اليه في الجملة الثانية مقدما على خبر ان في قوله تعالى في
المائدة برفع الصابئون وتقديمه على النصارى واما في سورة البقرة فنصب
الصابئين ولا اشكال فيه **قوله** ابين المذكورين ضلالا لكونهم ما بين عابد الاوثان
كالمشركين وعابدين للملائكة والكواكب في الظن في غيرهم ومعنى البديت الشرك
في الخبر الظاهر يقيد الشبوته في التحسر وفي الآية بعيد الحكم فيما عدا الصابئين بعامل
الاول **قوله** اشارة الى ترجيح عطف المفرد بكونه الاصل لكون المعطوف
من جملة التوابع والتابع كل ثان باعراب سابقه وبانه لا يلزم تقدم المعطوف
على المعطوف فيترجح عطف الجملة بان العطف على المحل خلاف الاصل لا يصار اليه الا ضرورة

لفظه لانها اعتبرت في حكم العدم فكان الرافع
لاسمها وخبرها هو الابتداء ويكون الكلام مستقبلا
عطف المفرد على المفرد فاوضح ما قلنا انه
اذا قدر المعطوف خبر يكون معطوفا على ... صح

وبانه يلزم في عطف المفرد على المفرد الفصل بين المبتدأ والخبر بالخبر ان قدر متوخرا
وتقدم المعطوف عليه ان قدر مقدما بخلاف عطف الجملة على الجملة فانه لا يلزم الا التقديم
على بعض المعطوف عليه وبان العطف على محل اسم ان مختلف فيه فلا يجوز عند من شرط
وجود المحرز اي الطالب للاعراب المحلي وههنا قد بطل لان الرافع لاسمها لا ان محلا
هو التجرد وقد بطل بدخول ان ويجوز عند من لم يشترط **قوله** هل يجوز ان يكون
خبر الان لام الابتداء لا يدخل خبر المبتدأ الا اذا تقدم عليه نحو لقائم زيد **قوله**
هل يجب ان يقدر متوخرا الا ان احد الامرين لازم اما تقدم المعطوف او الفصل وكلاهما
خلاف الاصل **قوله** فان قدر الخبر اولا ترجيح لشيء من التقديرين على الاخر لكونهما واقعين
في الشعر كما مر من قوله لا شكاني وسكينة قبر بسنجا وقبر على فهذا قوله عليك ورحمة
الله السلام **قوله** لما ذا قطع الوهم فيه في الكشاف بانها صلة انما لو عطف على محل اسم
ان يلزم توارد العاملين اعني ان والابتداء على خبر ان فقد ان العامل في خبر ان فقط
واورد عليه الشراح فاطبقه بانه انما يلزم ذلك لو لم يقدر للمبتدأ خبر اما اذا قدر
له مقدما على الخبر المذكور او موخرا فلا لانه يكون حينئذ لكل من ان والمبتدأ خبر على حدة
والجواب ان كلامه مبني على عدم تقدير الخبر واما اذا قدر الخبر فهو في الحقيقة من عطف
الجملة لا من عطف المفرد على المفرد اذ لا يشترك في شيء من اجزاء الجملة اما الفرق
بين الوجهين انه اذا اعتبر الاسناد بين المبتدأ والخبر مقدما على العطف كان
من عطف الجملة واذا اعتبر العطف مقدما على الاسناد كان من عطف المفرد
على المفرد **قوله** يحتمل ان يكون اعتراضية اختار والرضي في بحث الحروف المشبهة
وفي الكشاف انه يجري مجرى الاعتراض وانما جعله جاريا مجراه لانه باق على حقيقة العطف
وانما ازاله من معرفة للمعنى الذي افاده بقوله وفائدة التقديم **قوله** الى غير ذلك
كانه اشارة الى وجه رجحان حذف الخبر عن الثاني على حذف الخبر عن الاول ليكون
السابق قرينة اللاحق دون العكس ولان الاية مسوقة لبيان حال اليهود والنصارى
منهم احق بالخبر المذكور وفي المغني والذي عليه صاحب الكشاف على ان جعل المذكور
خبر السابق وخبر الصابئون محذوفا منويا به التاخير مع ان مذهب سيبويه
في زيد وعمرو قائم ان المذكور خبر الثاني وحذف خبر الاول هو الفاعل مرسلا يلزم فيه

والحذف

والحذف ما ذكره من المغني فانه لا يتمشى الا اذا خرج الكلام على حذف مقتضى الظاهر
والى ما ذكر صاحب الفوائد من ان الصابئون من قبيل العطف على التوهم كما في قوله
بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا كانه توهم انه قال لست
بمدرك ما مضى فكانه هو الذين امنوا او هادوا والى ما قيل ان الصابئون منصوب
ويجيء النصب بالواو في بعض اللغات والى ما قيل انه عطف على الضمير المستتر في هادوا
ولا يخفى ضعفها **قوله** وخبر الاول محذوف في المغني وقد تكلف بعضهم فزعم ان نحن
للمعظم نفسه وان راضٍ خبر عنه ولا يجوز امتناع نحو نحن قائم بل يجب في الخبر المطابقة
نحو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون واما قوله فان يجزعوا فانا فردهم جميع
فلان غير المبتدأ والخبر لا يجب لهما من الربط بل ما يجب لهما **قوله** خبر للذي
اي انه كان من حيث انه عامل فيه اذ لا يصح كون مصدرا على النصب خبر الذي
قوله من عطف المفرد وانما صح العطف مع ان المعطوف لا يباشره صيغة
المخاطب لانه وقع ويغتفر في المتبوع او على سبيل التغليب **قوله** والخبر
محذوف والكلام من عطف الجملة على الجملة على ما يليه نقدم تقدير ربنا او تقدير المحذوف
موخرا عنه **قوله** والخبر ايضا مفرد لفظا كان بعينه لتقدم ربنا او تقدير المحذوف
موخرا عنه المعطوف عليه لمجرد الاستمرار فلما نسبته بين الجملتين في المعنى
متحققة **قوله** لم يكن بعيدا فيه اشارة الى ان ما ذكره الجمهور والرازي في بعد
لان الاصل في العطف ان يكون عطف المفردات وان يكون السابق قرينة
على اللاحق دون العكس **قوله** اي وعمروا اذا ان جعل من عطف الجملة فقد حذف
المسند من الجملة الثانية وان قصد عطف عمرو على زيد وعطف منطلق على المحذوف
على منطلق المذكور فقد حذف فيه المسند ايضا ولا ينافي ان يكون قوله معطوفا
على مفرد كذا ذكره في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان المسند والمسند اليه لا يطلق
في الاصطلاح على التوابع يدل على الوجود فانها وجود بعينه **قوله** نعم قد يدل الدليل
بعينه فيحذف الخبر الخاص اذا دل القرينة على الخصوص للسببية اي السببية من غير
العطف بقرينة المقابلة كما في قولهم الذي يطير فيغضب زيد الذباب يجوز ان يكون
العامل فيها الخبر سواء كانت زمانية او مكانية اي زيد موجود في ذلك الوقت

او في ذلك المكان تجاه **قوله** لزوم الى اى لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة
لا لكونه مسببا عما قبلها **قوله** نعم يكون مفعولا به فيه ان اذا ظرف غير متصرف
على الاصح **قوله** لا يكون مضافا كيلا يلزم اعمال المتأخر لفظا ورتبة في المتقدم فيهما
ولا يجوز ايضا ان يكون خبرا لما بعده لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة الا بتقدير
مضاف اى ففي ذلك الوقت حصول زيد **قوله** فيجوز ان يكون هو خبر المبتدا
قيل الجواز اما بالنسبة الى انه يجوز ان يكون مفعولا به لفاجات وفيه ان مفاجاة
المكان لا معنى له **قوله** واعتبر زمانا ان وجود زيد فيه ركيك في اما بالنسبة
الى جواز ان يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه انه اذا كان خبرا فهو في التحقيقة
ظرف للخبر المحذوف والظرف مستقر والفرق بينهما فاسد
وعدمه انما يتم لو وجد ظرف مستقر محذوف العامل فالصواب ان يقال
معنى يجوز ان لا يمتنع اشارة الى انه على تقدير الزمانية يمتنع كونه خبرا
المبتدا الا بتقدير المضاف **قوله** اذ لا معنى لقولنا الخ والقول بانه بدل
تعسف اما معنى فلعدم سبق الذهن اليه واما لفظا فلانه بدل باعادة
الجار ولا جار في المبدل منه والقول بانه خبر بعد خبر او هين من نسج العنكبوت
لعدم التعدد في الحكم واما لفظا فلانه تعلق معمولين بعامل واحد بحرف واحد
من غير عطف **قوله** جمع اى اسم جمع لان فعلا ليس من ابنية الجمع **قوله**
لا رجوع لهم الى مواطنهم وتحث على انه سيم الى بيعهم وذلك من قوله ان محلا
فان الحلول يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا **قوله** ظرف قطعا بخلاف في
فاذا زيد فيه فانه ليس لخبر ظرفه قطعا **قوله** وقد وقع اه تأكيد لكون
الحذف مطردا **قوله** لم يحس اولم يجز اى لم يحس عند المغربين بل لم يجز
عند ابنا بنين كما يدل عليه العلبل بقوله لانها الحاضنة اى الحافظة من حضن
الطاير بيضه اذا ضم الى نفسه تحت جناحه **قوله** تقديره لو انتم تملكون اه
في المفتاح التقدير لو تملكون تملكون الفائدة التأكيد ثم حذف الفعل الاول
اختصارا الدلالة ضميره عليه المذكور بعد ذهاب الفعل منفصل وقال الشارح
في شرحه ما ذكر من كون التقدير تملكون ما يكرر للتأكيد وكون الدال

هو ضمير مخالف لما عليه الجمهور من كون الثاني للتفسير لا الجمع بينهما فظاهر لا
للتأكيد وان الدال عليه كلمة لو المقتضية مع قيام المذكور مقامه اقول
وقع في شرح التلخيص ان في نحو زيد ضربته التقدير ضربت زيدا ضربته
وفي نحو زيد مررت به التقدير جاوزت زيدا مررت به فانه قدر مكررا الا ان الحذف
مشروط بوجود القرينة ولو قدر تملكون بدون التكرار لم يوجد قرينة
الحذف فلا بد من التقدير مكررا فيكون الثاني قرينة على حذف الاولى
بقصد الاختصار مع حصول التأكيد لان المقدر كالملفوظ يؤيده ما يجيء
من قول المصنف واما نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب
فقول الشارح لوجود المفسر اشارة الى تحقيق القرينة ومعناه يصلح
ان يكون مفسرا فلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر ثم بعد ما ضعف
صار مفسرا لمحض الابهام من الحذف والتفسير من الفاء الثاني
ومعنى قوله اذ المقصود من الاتيان بهذا الظاهر ان المقصود
بالذات بعد حذف الاول من الاتيان تفسير المقدر واما جعله المضمر
دالا على المحذوف فباعتبار انه لولا الضمير لكان لو داخلة على تملكون فلا دلالة
لها على الفعل المطلق ولا لتملكون على خصوصه وبما قررنا ظهر عدم المخالفة
بين الجمهور والسكاكي وان صرح به الشارحون **قوله** لانه لم يوجد ان فيه
قلب المعقول من ايقاع النوع واسقاط الاصل **قوله** ثم المحققون الخ لانه
اذا كان الامساك لازما لهم على تقدير حصر مالكية خزاين الرحمة فيهم كانوا نوعا
البخل الظاهري اعني الامساك فاندفع ما قيل ان كونه في صورة الكاسمية
انما يفيد حصر المالكية فيهم لا حصر الشح وانما فسر بالبخل الظاهري لان الباطني
لا يتعلق بالمالكية فانه ملكة يتصف بها الشخص بالكلام اولى **قوله** والصبر
الجميل هو الذي لا شكوى فيه الى الخلق وان كان فيه شكوى الى الحق كما قال
يعقوب عليه السلام انما اشكوا بثي وحزني الى الله والصبر الغير الجميل ما فيه شكوى
الى الخلق **قوله** ورجح حذف المسند اليه اى على المسند المذكور لا مطلق فانه لو قدر
الى لا يجري فيه ما سوى الوجه الاول **قوله** فلكثيرا وكونه مجيبا عن السوال بكيف حالك

بقوله امري صبر جميل فيكون القرينة على تقدير المبتدا لا ينافي ذلك لان الموق
دفع ما قيل انه لا قرينة على تقدير المسند قوله ولان المفهوم من قولنا صبر جميل
اجمل الخ في الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع وفسر الامام في الاحياء الجزع باطلاق
داعي الهوى فيرسل برفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب في المبالغة
في الشكوى واظهار الكآبة وتغير العادة في الملبس والمطعم وهو على نوعين
جميل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخالق لكن لا جزع فيه ولا مبالغة في الشكوى
اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قدر الخبر اجمل لا بد من المفضل عليه والمفهوم
الظاهر من تقييد الصبر بالجميل ان المفضل عليه صبر جميل فيكون المعنى فصبر جميل
اجمل في هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا اذ فهم منه المقام
كان مقام الصبر الغير الجميل الا ان يعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا في هذه
الواقعة لانه اجمل ولا يخفى انه لا يناسب كمال مدحه عليه السلام بل المعنى ان
الصبر الجميل في هذه الواقعة اجمل من الجزع وبث الشكوى ليشعر بان المقام مقام
عدم الصبر ويعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا فيفيد كمال مدحه هذا ما اراد الشارح
بقوله ولان المفهوم الخ وانت بعد احاطتك بهذا تعلم ان الابحاث التي اوردها
الفاضل الحلبي بعيد عن الحق بمراحل فتدبر قوله كقولك ازيد عندك ام عمرو قال
في شرحه للمفتاح لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون ام عمرو عطفا على زيد عطف
مفرد على مفرد وللمثبت ركنه في المسند المذكور كما في قوله قام زيد وعمرو من غير ان يحمل
ذلك على ترك المسند انتهى وهو موافق لما في المغني اللبيب حيث قال
ان في زيد في الدار وعمرو جاز ان يكون الخبر لهما معا واعترض بانه لو جاز ذلك
لصح زيد قائمان وعمرو بتقدير زيد وعمرو قائمان واجاب بانه ان سلم منعه
فلقبح اللفظ وهو منتف فيما نحن بصدده لكن يستشهد للجواز قوله والبيت عن الرحال
طلاقة الى غير ذلك عن الكرماني وغايبا ما ذكره السيد في شرحه للمفتاح
وحواشيه من ان ازيد عندك ام عمرو لا يجوز ان يكون عطف المفرد على المفرد
لتحمل الظرف ضمير زيد فلا يتحمل ضمير عمرو نعم يجوز ذلك فيما اذا كان الخبر مقدما
او مؤخرا فمخالف لما نقلناه ولعل منشأ الفرق انه اذا كان الخبر مؤخرا او مقدما

يكون

يكون العطف مقدما على العطف فيكون الخبر متحملا لضمير المعطوف عليه فلا يجوز
ان يكون متحملا بضمير العطف اللهم اذا اعتبر العطف مقدما على الاخبار
وذلك تكلف في السعة بخلاف الشعر قال هذا الذي اورده صاحب
المغني لا يفيد المدعى واما ما ذكره صاحب التحفة وتبعه الناظرون من ان
الامتناع انما هو اذا عطف بالواو واما اذا عطف باو وام فلا لانه يكون
ح خبرا لاحدهما لا يشهد له عقل ولا نقل اما العقل فلانه يعطف بالواو ويكون
خبرا لكل واحد منهما في الحقيقة كما انه في العطف باو وام يكون الخبر في الحقيقة
عن احدهما واما النقل فلان البيت الذي استشهد به في المغني من قبيل العطف
بالواو والجواب عن بحث الشارح ان جواز كون المثال من عطف المفرد
على المفرد لا ينافي صحة الحذف المسند على تقدير اعتبار عطف الجملة قوله
ودع لدغدغة المتعلم دفع الدغدغة انما يحصل اذا كان البيان بطريق الضبط
فنقول بعد ام اما مفرد فهي متصلة والاغلب فيما قبلها الهمزة وقد جاء هل اما جملة
فان لم يكن مصدرة بالهمزة فمنقطعة وان كانت مصدرة بها فان كان بعد ام
نفي الجملة المذكورة بعد الهمزة نحو اجاءني زيد ام لا فهي متصلة وان كان غيره فان كانت
للتسوية فمتصلة وان كانت للانكار فمنقطعة لانه في معنى الخبر وان كانت
للاستفهام فان لم يكن الجملتان مشتركتين في شيء من المسند اليه والمسند
فالمتاخرون على انها منقطعة والشيخ ابن الحاجب والاندلسي يجوزان كونها
متصلة وان اشتركتا في جزء فان لم نقدر على ايقاع مفرد مقام الجملة فهي متصلة
ومنقطعة قوله ان القرينة الخ لا يخفى ان لذات السؤال ما لم يعتبر معه وصف السؤالية
لا يصير قرينة على تقدير شيء في ذات الجواب ولا تعلق بين الكلامين بحسب
ذاته حتى يكون قرينة الا انه انما صار قرينة بواسطة كونه سؤالا فيجب ربط الجواب به
قوله والجواب اي عن النظر المذكور باختيار الشق الثاني وضم مقدمة اخرى
وحاصله ان تقدير المبتدا وان كان يؤدي هذا المعنى لكنه فيه كثرة الحذف فالاحتراز
عنه اولى بل واجب مهما امكن كما في هذا المعنى وان القرينة وان قامت على تقدير
الفعل او دلت من اسم الفاعل لكن المبادرة لما وقع عند عدم الحذف يقتضي تقدير

الفعل وليس جوابا للمعارضة المذكورة بقوله الاولى لان المعارضة لا يعارض
قوله الزيادة يشتمل اليه ان السائل غير متردد في الحكم والسؤال
انما هو لاقرار المجيب بالحكم والتقوي لايناسبه والمطابقة اللفظية وان كان
يحصل لكنه يفوت المطابقة المعنوية التي هي اتم كما سيجيء قوله كما صرحوا
بماذا صنعت حيث قالوا ان قدر اي شيء صنعت بان يكون ذا زائدة
وما مفعول صنعت فالجواب الاكرام بالنصب اي صنعت الاكرام وان قدر اي
شيء الذي صنعته بان يكون ما مبتدا وذا مبتدا بمعنى الذي فالجواب الاكرام
بالرفع اي الذي صنعته الاكرام قوله والحق في الجواب هذا احق لان الاسمية التي
خبرها فعلية حقيقة عند علماء المعاني ولذا يفيد التجدد الا انه اورد في صورة الاسمية
لنكتة معنوية كافادة التقوي او التخصيص او لفظية كتضمنه الاستفهام لكن بيانه بان
الاستفهام بالفعل اولى قاصر لانه يرد عليه ان المعادلة بين مدخول ام والهمزة اولى
كما بينه سابقا بقوله واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد وان الاصل ان يلي
المسؤول عنه بالهمزة وههنا السؤال عن تعيين الفاعل وان شئت تحقيق المقام
فاستمع ان السؤال ليس عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل بل عن الفاعل من حيث
انه اسند اليه الفعل وعن الفعل من حيث انه اسند الى الفاعل وكل منهما يستلزم
الاخر وكل منهما يستلزم الاخر انما الشأن في كون احدهما اهم من الاخر فيقول قوله
ولئن سألتهم من خلق السموات لانه سؤال عن الفعل لان المقصود منه الزام المشركين
بالحجة على نفي الشرك بانكم اعترفتم بان الخالق الذي هو مناط العبادة متفرد به وانه
فيكون العبادة مختصة به كما يدل عليه آخر الاية اعني قوله الحمد لله يعني على الزام الحجة
عليهم واذا كان كذلك يكون قوله من خلق جملة فعلية قدم فيها المفعول وجعل
مبتدا لتضمن الاستفهام فيكون الجواب المطابق بتقدير الفعل ليكون نصا فيما هو اهم
اعني اسناد الخلق اليه في تقدير المبتدا قال القاضي في سورة لقمان في تفسير قوله
ليقولن الله لوضوح الدليل المانع من اسناد الخلق الى غيره بحيث اضطرهم الى اذعانه
وفي الكشاف في تفسير قوله ليقولن خلقهن العزيز العليم لينسبن خلقها الى هذه الصفات
وليسندنه اليه ولذا الكلام وقع الجواب مكملا في التنزيل ووقع بتقديم الفعل لا لنكتة كي

قوله

قوله في قل الله يبدكم لافادة القصر قال الله في الذي انشأها اول مرة واما المطابقة
اللفظية فانما يراعى بعد حصول المطابقة المعنوية قوله لاجل الخصومة اي خصومة
الغير معه ويحتمل ان يكون اللام للوقت وح يحتمل خصومته وخصومة غيره قوله ليس
بقوي الخ لان هذا البكاء بكاء فوته لا بكاء الخصومة مع انها ليست سببا قريبا للبكاء
قوله من غير وسيلة اي من غير علقة وسابقة صنع اختبط فلان واصله من
خبطت الشجرة اذا ضربتها بالعصي ليسقط ورقها قوله والطوائح جمع اه على حذف
الزوائد كما يقال اعشب فهو عاشب ولا يقال مطيحات على القياس قوله
كلواقح اه جمع ملقحة يقال رياح لواقح اي السحاب ولا يقال ملقحات الالقاح وابنه
كرده قوله اوسكى المقدر الخ قال المولى الجامي في حواشيه على شرح الكافية تعلقه بيبكي
المقدر مما يأباه سليقة الشعر لانه لا يبين سبب الضراعة نسب ان يبين سبب الاختباط
ايضا قوله اهلكت المنايا والتعبير عن المنية بالمنايا باعتبار الاسباب
او للمبالغة قوله فقد علم اه في الرضي ربما كان جوابا لما ما فيما سبق موقوفا بالفعل
قوله ليبكيه ضارع في العضد ان التقدير ليبكيه ضارع وهو الليق بالمعنى
كان يبكيه ضارع او في لسؤال من يبكيه كذا في شرح المفتاح قوله
بسلامته عن الحذف فيه ان الحذف لنكتة وان لا يرجح قوله لضعف
اه التعويل على القرينة يعني ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب له فان
عول عليه ولانها حذف وان لم يعول عليها احتياطا بناء على ان المخاطب
لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام في الحالين واحدا ونكتة تخصيص
الحذف في المسند الخلق الى الله الاشارة الى ان اسناده اليه في غاية
الوضوح يكفيه ونقيضه بخلاف اسناده الى ذات له تلك الصفات
فانه يحتاج الى زيادة تدبر وملاحظة ان الخلق على هذا النمط البديع والنظم
المحكم لا يتصور بدون القدرة التامة والعلم التام قوله منه قوله تعالى
فان السؤال عن الفاعل لان المسؤول عنه يلي الهمزة والفعل مسلم الثبوت
كما يدل عليه اسم الاشارة فكان مقتضى الظاهر ان يقال بل كبيرهم الا انه
قصد التنبيه على غباوتهم بانهم لا يعقلون كونه فاعلا لذلك الفعل ما لم يصرح به

الخبر فيكون هناك قصدان اما اذا اريد به ما لا يتعلق القصد اصلا وانما يتعلق بما يستلزمه كما قالوا في معنى الحركة بالتبختر فلا ورود له كما لا يخفى **قوله** ولا يوصف التركيب ده فكانه غير مقصود منه التقوي غير مقيد له يعني يكون ضابطة الافراد متقيدا بصورة التخصيص سواء قيل مع عدم افادة التقوي او مع عدم قصده فلا يكون للعدول فائدة **قوله** لكنه بهذا الخ يعني ان بيان تعريف تعريف الفعلي يصدق على الجملة الواقعة خبر المبتدا سواء سمي او لا **قوله** وصفا اعتباريا الخ فان الانطلاق صفة حقيقية للاب والانطلاق الاب صفة اعتبارية لزيد كما اختاره في تعريف الدلالة **قوله** فلو اورد الخ اي لو اراد السكاكي في تعريف الفعلي من الثبوت الثبوت بالفعل لا بالقوة حقيقة لا توسعا والجملة ليست ثابتة للمبتدا بالفعل لاشتمالها على النسبة التامة الخبرية بل ارتباطها فعلي بل بالقوة بتاويلها بالنسبة التقييدية وثابتة بالفعل توسعا باعتبار استلزامها لما هو ثابت له فاقيل ان قوله بالفعل لا طائل تحته لانه ينتقض بكثير من المسندات الفعلية الاعتبارية وهي المسندات المنتزعة كالامكان والوجود والامتناع اذ الاتصاف بها بالفعل بل بالقوة بعد انتزاع العقل او بطريق التوسيع باجرائها مجرى الامور الحقيقية لكون الاسناد فيهما على طريقة واحدة وانما قال بكثير لان الامور الاعتبارية التي تكون الاتصاف بها في الخارج كالعمى ثابتة بالفعل حقيقة وبما حررنا ظهر سقوط الجواب الذي ذكره السيد بقوله واجيب عنه لانه ان اراد انه لا اسناد للجملة الى المبتدا اصلا فبطل لانهم يطلقون عليها المسند وان اراد انه لا اسناد بالفعل حقيقة فمسلم لكنه يخرج عن تعريف الفعلي كثير من المسندات الفعلية الاعتبارية كما عرفت فالمجيب لم يتنبه لمراد الشارح في جوابه كما اجاب واذا كان عطف على قوله فلا بد من الحكم بثبوت **قوله** ومما ذكره الخ غرض الفاضل من هذا الكلام او حال منطلق في زيد منطلق ابوه في ضابطة الافراد وبكونه اي باعتبار كونه فعليا واخراجه عن ضابطة كونه جملة والشارح ادخله باعتبار افادته التقوي **قوله** كما انه ليس سببيا لعدم كونه جملة والمسند السببي جملة **قوله** ثم المذكور الخ

اي ما ذكرناه من مراد السكاكي من ان منطلق ابوه ليس بفعلي مخالف لما هو المذكور في قسم النحو فانه يقتضي ان يكون سببيا ففي الجملة عبارة المص يعني غير سببي اوضح من عبارة السكاكي اي فعليا لدخول زيد منطلق ابوه في عبارة المص بلا شبهة بخلاف عبارة السكاكي **قوله** نحو الكر من البر بستين ومن الرجال من ضيعه بستين فالمسند فعلي بخلاف الكر البر منه بستين فان المسند فيه سببي لان بستين بعد اسناده الى البر علق بالكر بتوسط العائد **قوله** لعدم اعتماد الظرف على شيء فان قيل لم لا يجوز ان يكون فاعلا للفعل المقدر ويكون الظرف متعلقا به من غير نيابته عنه في العمل قلت لان هذا الفعل العام واجب الحذف لا يجوز اظهاره اصلا فلا يقال زيد حصل في الدار فلنيابته لازمة فلا بد من القول بعمل الظرف بدون الاعتماد على تقدير الفاعلية **قوله** لم يصح التركيب لفظا لعدم وجود الرافع المستتر ولا معنى لكون النسبة غير تامة لا لان اسم الفاعل لا يعمل بدون الاعتماد لانه جائز عند الاخفش وبناء صحة هذا التركيب على مذهبه بزعم العلامة **قوله** وجميع ذلك اي المذكور من السوال والجواب خبط لان فيها ان يكون الامثلة للمسند المفرد وليس كذلك فان فيها امثلة للمسند الفعلي مفردا كان او جملة على ان حمل الكر من البر بستين على تقدير اسم الفاعل وفي الدار خالد على تقدير الفعل على مذهب الاخفش تعسف **قوله** مفردا كان او جملة بقي شيئان الاول ان قوله اذ التقدير استقر وحصل فيه بما يشعر بانه لو لم يقدر كذلك لما كان فعليا وليس كذلك اذ على تقدير اسم الفاعل ايضا فعلي وجوابه ان السكاكي انما اورد هذا التقدير ليعلم ان الحق عنده ذلك لا لانه على التقدير الآخر لا يكون فعليا كذا قال الفاضل الكاشي وقال السيد في شرحه لم يعتقد بقوله اذ تقديره استقر وحصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل لما كان المعتبر في المسند هو الثبوت الحقيقي وانتفاؤه ولم يكن ظاهرا في قوله في الدار اذ تقديره بما كان ثبوته للمسند اليه ثبوتا ثبوتا حقيقيا الا انه قدر ما هو المختار عنده ولا يخفى ضعف الجوابين اما الاول فلانه كلمة اذا التعليلية تاباه اما الثاني فلان كون الظرف مقدرا بالحصول

والاستقرار مما تقرر في النحو بحيث لا خفاء فيه فالاعتراض قوي ولذا لم يتعرض الشارح
لجوابه الثاني انهم ذكروا ان الخبر اذا كان فعلا للمبتدأ مثل زيد قام يصح تقديره
اجاب عنه الشارح في شرحه بان علة الامتناع الالتباس بالفاعل ولا التباس
ههنا لعدم بقاء الاعتماد قوله لاشكال لان الفرق بين ابوه منطلق وبين منطلق
ابوه في ان الاول سببي دون الثاني مع اتحادهما في المعنى مشكل قوله
وتعيين ضبطه لان المسند السببي اربعة اقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا
نحو زيد ابوه انطلق واسم فاعل نحو زيد ابوه منطلق او اسما جامدا نحو زيد اخوه
عمرو او جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق ابوه والتعريف الضابط
جميع اقسامه متعسر ولذا اورد السكاكي كلمة او في التعريف قوله ليس
بعائد لاتحاد المبتدأ والخبر فلا يحتاج الى الرابط وكذلك ليس سببيا ولا فعليا
لانهما انما اذا تغاير المبتدأ والخبر فلا يرد انه اذا لم يكن سببيا كان فعليا فيدخل
في ضابط الافراد مع انه جملة قوله لانهم جعلوا الخ فيه بحث لانهم جعلوا كون المسند
سببيا من مقتضيات كونه جملة يعرف من النحو حيث قالوا الخبر قد يكون
جملة والجملة ما يتضمن كلمتين بالاسناد وهذا كسائر الخصوصيات من التعريف
والتنكير والحذف والذكر يعرف في النحو ودواعيها يعرف في هذا العلم فلا توقف
لمعرفة كونه جملة على كونه سببيا قوله وغيره فان عموم من الاية المذكورة بانه عن
الضمير كانه قيل مالا تضيع اجرهم واجر غيرهم قوله هذا كون المسند فعليا وفي شرح المفتاح
للشارح هو اي المسند السببي ذوان يكون على حذف المضاف قوله مفهوم
المسند سواء كان فعلا مشتقا او جامدا فيدخل فيه زيد ابوه منطلق وابوه منطلق
وزيد اخوه عمرو قوله مع الحكم عليه اه كان الظاهر مع الحكم الذي بثبوته مبني عليه
الا انه زاد لفظ عليه للاشارة الى ان كل جزء من اجزاء الكلام محكوم عليه بما هو له
ضمنا وقوله مطلوب التعليق بالنصب خبر يكون وتعليق اثبات منصوب على المصدرية
وقرأ او يكون عطف على يكون وقوله فيطلب نصب عطف على يكون ووصف الفعل
بالاستدعاء الاسناد مع ان كل فعل كذلك ليظهر كونه جملة وانما قال يتنوع اثبات
لانه ليس اثباتا حقيقيا بل اعتباريا وقوله لكون ما بعده متعلق بيطلب اي انما يتعلق ذلك

المسند

المسند بما قبله ليكون متعلقا بما قبله بسبب الضمير الراجع اليه اذ لو لم يكن بينهما تعلق
المسند جملة مستقلة برأسها فلم يحصل منهما جملة واحدة قوله يخرج به نحو انطلق
ابوه اي مجموعه كما هو الظاهر قوله لان المسند هنا الخ لان المسند في هذا التركيب
اعني انطلق ولذا ذكره لفظ ولم يقل لانه وزاد لفظ ههنا ليس فعليا لما تحققت
من ان الفعلي ما يكون مفهومه محكوما عليه بالثبوت لشيء من غير ملاحظة انتسابه
الى اخر وانطلق ليس كذلك فهو خارج عن الفعلي لان انطلق ابوه اذا انطلاق الاب
ثابت لزيد من غير ملاحظة انتسابه الى شيء فهو فعلي وليس النوع من التركيب التقوي
فيكون داخلا في ضابط الافراد مع انه جملة فلا بد من زيادة قيد لاخراجه بخلاف ما اذا كان
داخلا في السببي فان قيد الفعلي يخرجه لعدم الواسطة فان قلت كيف يخرجه
مع صدق تعريف الفعلي عليه كما مر قلت فيه تردد وكلامهم في ان المسند الفعلي السببي
هل هو الجملة او المسند الذي فيها فعلي ما يكون محكوما عليه بالثبوت لشيء اخر من غير
ملاحظة انتسابه مطلقا لا بنفسه ولا بما فيه الى شيء اخر ليتحقق المقابلة بينهما ولا يحتمل
نحو زيد ابوه انطلق ليتحقق ضابطة الافراد والجملة فيه معا وليس كذلك القائل
ان يعتبر الفعلي هكذا لانه يلزم الواسطة بين الفعلي والسببي لان انطلق
في ابوه ليس سببيا عنده ولا فعليا بهذا التفسير والسكاكي لا يقول بالواسطة
ولذا جعل اسم الفاعل المسند الى الظاهر في حكم المسند الى الضمير في الافراد
كما مر هذا غاية السعي في تصحيح كلامه ودفع ما يرد عليه من سهو محض لانه
لو لم يكن فعليا كان خارجا بقيد الفعلي قوله لا يقبله طبع سليم فان
الطبع لا يسبق الى تقدير الزمان اذ جعل ان يكون مصدرا حينئذ
معنى ركيك اذ ليس المقصود الحكم باتحاد الوقتين قوله مغاير للمسند اه
واما ضمير مفهومه فليس راجعا الى المسند السببي قوله والا لزم احد
الحذف في المحدود وبل الى مطلق المسند فلا يرد ما قيل من تبادر التغاير
على هذا التقدير مع ان كلام السكاكي هو ان يكون مفهومه بالضمير محل البحث
ودعوى التبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خرط القتاد قوله للمسند
اليه اي المحذوف فلانه المسند حقيقة لا الاسناد على ما وهم يدل عليه تعريف الفعلي

بما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة كيف وان النسبة التي هي
مدلول الفعل غير مستقل بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها بالزمان وقد صرح
بذلك المولى الجامي في شرح الكافية قوله فبين زمان تكلمك غير عبارة المعنى
الماضي الذي انت فيه بزمان تكلمك ولم يرد الاضيق دائرة الحال والماضي
اذ الحال لا يختص بزمان التكلم بل ربما يكون زمان فعل الخ وكذا الماضي قوله
ولعل ذلك لان الكلام في ايراد المسند فعلا فالماضي والحال والمستقبل
انما هو بالنسبة الى التكلم قوله كلمة قبل ظرف زمان وكذلك بعد في نوع
المستقبل اكتفى بذكره عنه قوله فيلزم ان يكون للزمان الخ لا استحالة
فيه عند المتكلمين فان عندهم متجدد مجهول يقال طلع الشمس عند مجيء زيد
وجاء زيد عند طلوع الشمس قوله فيلزم ان يترتب وجود المستقبل في المستقبل
لان المستقبل الذي هو مدلول يترتب كما هو ظرف للترتب ظرف لوجود
المستقبل ايضا اذ لا معنى لترتبه في الماضي والحال فيكون المستقبل ظرفا
للمستقبل فيلزم احد المحذورين ويندفع ما قيل ان ترتب وجود زمان الخ
لا يستلزم ان يكون الزمان الاخر ظرفا لوجود الزمان الاول الا ترى
انه يترتب وجود المستقبل في الحال وفي شرحه للمفتاح ان لفظ يترتب
ان جعل الاستقبال فات معنى الترتب اذ لا معنى لترتب الاستقبال في
الاستقبال قوله يلزم احد المحذورين ويلزم ايضا ان لا يكون الزمان المستقبل
بالحال من المستقبل اولا ترتب في الاستقبال والتمييز بين افراد الثلاثة
معلوم لكل احد يتجاوزون بها في كلامهم والتعريفات المذكورة لفظية
قصد بها ازالة الخفاء لا تحصيل المجهول ويفهم المقصود منها كل واحد من غير
ملاحظة الظرفية وما يلزم منها واما تدقيق النظر في تحقيق ماهية تلك
الاقسام فهو في علوم يلاحظ فيها جانب المعنى فيعتبر فيها عن المتقدم بالعقل
وعن المتأخر بالبعد ويقال الماضي الزمان المتقدم على ما انت فيه تقدما
لا يجامع المتقدم مع المتأخر سواء كان بالذات كما في اجزاء الزمان او بوقوع
في الزمان كما في الزمانيات وكذا المستقبل قوله دون القواعد اللفظية

من ان قبل

من ان قبل وبعد ظرف زمان لازم الظرفية لا يصح ههنا فما قيل ان قبل ان قرا
بالرفع لا يلزم ظرفيته الزمان ليس شيئا زائدا على ما ذكره السيد قوله وهو
اجزائه كلها وكل منهما يطلق عليه الحال فلا يرد ان تفسير الحال لا يستقيم في ابتداء
الزمان وانتهائه وان لا يكون الامور الاتية واقعة في الحال قوله نحو زيد قائم اه
قيده بالقرينة اللفظية اشارة الى ان التقييد المستفاد من القرينة العقلية
خارج بقوله للتقييد لان المراد التقييد المستفاد من اللفظ وما قيل ان اسم الفاعل
حقيقة في الحال اتفاقا وللماضي عند البعض فيكون مفيدا للتقييد على احد وجه
وجه فقد عرفت انه ذهب بانه حقيقة في الدلالات الموصوفة للحدث الواقع في الحال
لانه دال على الحال والازم ان يكون قيدا لا تاكيدا او قيدا من وجه وعند تجريدا
قوله افادة التجدد اي الحصول بعد ان لم يكن فانه مدلول الفعل لا التقضي شيئا
فشيئا واليه اشار الشارح بعطف الحدوث قوله وعليه يقتضي الخ اي التجدد
لكل مفهوم الفعل سوى الزمان لان معنى اقترانه بالزمان حدوثه تجدده وثبوته
اما باعتبار المعنى الحدوثي او باعتبار النسبة والتعلق كما في اراد الله وعلم وكما
ظهر فلذا اختار تعلق الكل على لفظ الحدوث وانه دافع اعتراض السيد
ثم ان بيان الشارح قاصر لان كون التجدد لازما للزمان وكون تجدد الجزء
لتجدد الكل لا يقتضي ان يكون لفظ الفعل مفيدا له ما لم ينضم اليه ان التجدد لازم
بين للزمان وتجدد الكل لازم بين لتجدد الجزء فاذا افاد الفعل اي تجدده المقتضي
لتجدد مفهومه اقتضاء بينا وفيه ان حصول اللازم البين لا يستلزم حصول
ذلك اللازم وان كان بينا الا اذا كان ملحوظا بالبال وبهذا ظهر ان افادة
التقييد لا يستلزم افادة تجدد المفهوم لجواز ان لا يلاحظ الواسطة وهو تجدد
الزمان ملحوظا بالبال فما قال السيد في شرحه للمفتاح من ان ذكر افادة التجدد
تحقيق للمقام لا يفيد الاحتراز محل بحث قوله فان تجدد الزمان لا يستلزم
تجدد ما يقارنه فيه انه مخالف لما ذكره في حواشي شرح حكمة العين من ان مقارنة الشيء
بالزمان المعين ليس الا حدوثه معه ويوجد ما في لو ان الله تعالى ليس بزماني وان كان
معه في الوجود اذ مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة

سرمد قوله وما ذكره او بان يقال معنى ما ذكره لابد له بان يقال معنى ما ذكره ان تجدد
الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للمقارنة بينهما فيلزم تجدد الحدث
فاندفع ما قيل ان قوله فان تجدد الزمان لا يستلزم قوله اذ لو فرض ذلك لا استلزام
لا يدفع الاعتراض عن الشارح فان مدار كلامه على مجرد تجدد الجزء الذي هو الزمان
فالدليل مستقل على المطلوب حتى يرد عليه ان تجدد الزمان لا يستلزم
تجدد ما يقارنه قال من هذه الحيثية وان كان حقايق من حيث استعمالها
في معناه الموضوع له اعني الحدث والزمان والنسبة قوله والصواب اي بيان
افادة الفعل التجدد قوله خصوصية الحدوث كالانطلاق والحركة قوله لايجتمع اجزاؤه
فيكون كل منها حادثا فيلزم حدوث ما يقارن وليس المراد ان اجزاءه منقضية
قوله عكاظ في القاموس كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت
تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع فيها قبايل العرب فيتعاكظون
اي يتفاخرون ويتناشدون قوله تحدث او بيان للمعنى المراد المستفاد بمعونة
المقام في المضارع انما يدل على حدوث التوسم مطلقا قوله جناية الكشر الاصل
اخذة الثمرة من الشجرة ثم نقل الى فعل محرم كذا في المغرب والمعنى الذي يقتضي
يدل اي على كل جناية احداث الشارح قوله ملافادة اي لم يقل لعدم افادتها
كما يشعر به عبارة المفتاح حيث قال اما الحالة المقتضية لكونه اسما فهي اذا
لم يكن المراد افادة التجدد والاختصاص باحد الازمنة الخ لان عدم الافادة يشعر
والاعلام به في عبارة المفتاح تسامح او لافادة الثبوت مطلقا من غير اعتبار
التقييد والتجدد وعدمها لان ذلك مدلول ربط المسند بالمسند اليه ثم اسمية
المسند تدل على افادة عدم التجدد والتقييد بالزمان بناء على عدم ما يدل عليهما
فيه فالافادة المذكورة مدلول التزامي للاسمية كما ان التجدد مدلول التزامي للفعلية
بل لافادة الثبوت والدوام ليست بل للاعراب حتى يلزم ان يكون كل جملة اسمية
دالة على الثبوت والدوام بل للترقي اي لا يقتصر كونه اسما على افادة عدمها
بل قد يكون مع ذلك لافادة الدوام والثبات فانه اذا انتفى الدلالة على الحدث
والاختصاص بالزمان يمكن ان يستفاد منه الدوام والثبوت بمعونة المقام قال

الاسم

الاسم كما لم الخ اي يدل باعتبار النسبة التقييدية الى خود اي الذات المبهمة
فيه على ثبوت العدم اي حصوله مطلقا من غير تعرض لحدوثه بعد ان لم يكن سواء
كان ذلك الحدوث على سبيل التقضي ولا على سبيل التقضي وما نقل انه يجوز في اطلاق
الاسم على الاستمرار التجددي كما يجوز اطلاقه على الدوام والثبوت بمعونة المقام
والقراين بلا تفاوت فان كلا منهما معنى محتمل تعين بالقرينة ولم يقل احد بذلك
اصلا فليس بشيء لانه لما كان الاسم مفيدا لعدم التجدد لا يمكن قصد الاستمرار
التجددي منه قوله دون الصفة المشبهة فانها تدل على الاستمرار في المشهور
على الثبوت المطلق عند الرضي قوله من اثبات الخ هذا مبني على ان الالفاظ موضوعة
للصور الذهنية وقول المفتاح الدالة على الثبوت مبني على انها موضوعة للامور الخارجية
فلا تخالف قوله واما في قولهم الخ حيث قالوا اذا قصد بالصفة المشبهة الحدوث
ردت الى صيغة اسم الفاعل فيقال في حسن حاسن الان او غدا وفي ضيق ضايق
قوله جاريا الخ اي موافقا له في عدد الحروف والحركات والسكنات قوله
ثبوت مطلق الخ هو ثبوت مطلق كما يدل عليه قوله ونفي الاخص لا يثبت في
ثبوت الاخص والاعم قوله اي ارادة اي ايراد ذلك الفعل الثبوت مقابل
التجدد وحيث جعل مقتضى الفعلية التجدد ومقتضى الاسمية الثبوت قوله
رد بوجه الجمع المذكور بانه انما يتم لو كان المراد بالتجدد المتقضي في قولهم لكن
الظاهر ان المراد به مطلق الحدوث اي الحصول بعد ان لم يكن سواء كان على التقضي
اولا قوله قال الشيخ عبد القاهر الخ نقل عن الشارح اني نقلت كلام الشيخ
تنبيها على ان قولهم الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت وتفيد ذلك
ليس على اطلاقه اذ الاسم والفعل يشتركان في ان كل واحد منهما يدل على ثبوت
معناه وانما يدل على الدوام والثبوت اذا كان مقتضى المقام الفعلية فعدل الى الاسمية
وكذلك اذا انتهى يعني انه لما كان ما ذكره سابقا من نقل الدوام والثبوت مستفادا
من الاسمية بمعونة المقام مخالفا لما هو المشهور من دلالة الاسمية على الدوام والثبوت
فنقلت كلام الشيخ الدال على ان الاسم لا يدل على اكثر من الثبوت ليفهم ان دلالة
الاسمية على الدوام ليس لكونه اسما فيكون بمعونة المقام قوله يحصل منه جزء لان

لان خفيفة الانطلاق كذلك لا لان صيغة المضارع تقتضيه **قوله** وما يشبهه
لان ذكر الفعل يشعر بذكره بناء على كونه متصلا به متفقا في اكثر الاحكام **قوله** والاستثناء
والمستثنى في الرضي باب المنسوب اليه الفعل وشبهه هو المستثنى مع المستثنى
وانما اعربت المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الاول والمستثنى
صار بعده في حكم الفضلات فوجب النصب وبهذا كونه قيدا للفعل واندفع
ما قيل ان المستثنى من تتمة المستثنى منه فهو من تتمة الفاعل او المفعول به وغيرها
فلا معنى لتقييد الفعل به **قوله** فلتربية الفائدة اراد بالفائدة ما يشتمل الحكم ولازمه
فلا يرد ان المفعول به ليس لتربية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدي عليه **قوله**
ازدياد التقييد على نفس الفائدة يوجب ازدياد الخصوص لان اصل خصوص الفائدة
كان حاصلا بذكر المسند والمسند اليه وبهذا يشمل المفعول المطلق الذي للتاكيد
لان التاكيد زائد على اصل الحكم **قوله** مستثنى من هذا الحكم غير داخل فيه وهو الموافق
لما في المفتاح حيث قال لم اذكر الخبر في نحو كان زيد منطلقا لان الخبر هناك هو
نفس المسند لا تقييد للمسند انما يقيد هو كان فلا يرد ما قيل ان الاستثناء يقتضي
الدخول في المستثنى منه اعني التقييد بالمفعول ونحوه والاخراج عن تربية الفائدة
والمراد اخراجه عن التقييد المذكور **قوله** يعني ان خبر خلاصته ان خبر كان وان كان
داخلا في نحوه لكونه فضلة كسائر الفضلات الا انه ليس قيدا للفعل فلا يكون داخلا
في قوله واما تقييد الفعل فهو مستثنى من الحكم الذي هو التقييد ومنه تجب لان
عبارة الشرح صريحة في انه مستثنى من تربية الفائدة فالاولى ان يقال انه وان كان
داخلا في تقييد الفعل بنحوه مستثنى من حكم تربية الفائدة لانه في الحقيقة ليس
قيدا للفعل بل الامر بالعكس **قوله** ولانه على زمان النسبة بهذا الوجه جاز في الافعال
واما المشتقات والمصادر فتوابع لهما **قوله** اي جعله في الرحم ونوى من قرار القرار
اذا ثبتت وسكن كما في القاموس وليس بمعنى التاكيد لانه بهذا المعنى يتعدى بنفسه
لا بعلى ولانتفائه والظاهر انه مصدر مبني للفاعل ومعنى التثبيت الاثبات اي ادراك
ثبوت الشيء ايجابا او سلبا ليتعمم ليس اي الثبوت الحاصل في الذهن على وجه الاذعان
على ما تقرر في محله وهذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية فيصح كون التقرير موضوعا

والدفع

والدفع الاشكال بان معانيها ثبوت الفاعل على صفة او انتفائها لا التغيير
سواء كان مصدر الفاعل او المفعول **قوله** نحو اكرمك ان تكرمني الجزاء رده
اي انه لا فرق بين صورتي التقدم والتاخير في كونه قيدا سواء قلنا ان المقدم
جزاء لفظا كما هو رأي الكوفيين او ان المقدم دال على الجزاء كما هو رأي البصريين
قوله فتعسف كما ان قوله في نفسها على خلاف ما هو عليه في تعريف
الخبر **قوله** اي عرضية اي عرض اثبات كون الافعال الناقصة فهو الاخبار
باعتبار كلا جزئي معناها اعني الزمان والحدث **قوله** تبعا الى اي الشيخ
الرضي قال كان ينبغي ان يقول على صفة غير مصدرها فان زيدا في ضرب
زيد ايضا متصف بصفة الضرب وكذا جميع الافعال الناقصة **قوله**
فانها وضعت لتقرير الصفة على الفاعل لان نسبة الحدث الى الفاعل جزء
في مفهومها لا لتقرير الفاعل على صفة **قوله** ان ذلك المعنى موضوع له فيه ان
التقدير المذكور ليس بموضوع له لتلك الافعال لدخول الحدث المخصوص والزمان
في معناها والجواب ان هذا التعريف للقدر المشترك بين افعال الناقصة
الذي به يمتاز عن سائر الافعال ولا شك انه بالنسبة الى القدر المشترك
تمام الموضوع له وانما هو جزء بالقياس الى كل واحد منهما وتمامه في تعليقاتي على الفوائد
الضيائية **قوله** فلو كان معناه الخ فيه ان هذه الملازمة انما يتم لو كان التقييد
مثل التقييد بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون
النسبة اعني ثبوت المسند اليه فانه مطلق فالمسند المقيد بالزمان والمكان
ثابت للمسند اليه فقولك اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب
الواقع في يوم الجمعة للمتكلم فلا بد في صدقه من تحقق القيد والمقيد معا واما الشرط
فهو قيد لثبوت المسند اليه للمسند فمعنى قولك ان ضربني زيد ضربته الاخبار
بثبوت ضرب المتكلم لزيد في وقت ثبوت ضرب زيد له فصدقه لا يتوقف
على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته في وقت ثبوته وان لم يثبتا كما قال
الشارح في شرح المفتاح فقولك ان يضرب عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب
الى زيد في وقت وقوع الضرب من عمرو على تقديره وفي موضع الخبر من تحقق

بالشرط ح

وقد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول الجزاء فمعنى حصول مضمون الشرط في معنى ذلك في الانشاء وكيف امتنع في الشرط دون الجزاء قلت الحصول قد يكون لثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما هو مدلول الانشاء فتعليق ذلك لحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فمن ههنا امتنع كونه انشاء نحو ان جاءك زيد فاكرمه اي على تقدير صدق ان جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه انتهى كلامه فهو صريح في ان الشرط قيد لثبوت شيء لشيء او نفيه عنه في الخبر ولطلب شيء او تمنيه او ترجيه في الانشاء فان قلت فما الفرق بين مذهبي اهل العربية والميزانيين في المآل واحد قلت الفرق ان عند اهل العربية مخصص الجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقدير بالشرط لكان الحكم الذي في الجزاء عاما لجميع التقديرات مفيدا فيكون التقييد بمفهوم المخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحملية لا يفيد الحكم اصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات ويتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية **قوله** ظاهر ان الحكم الى ليت شعري انه كيف ينبغي هذا الاختلاف والحال انه ثابت بين الحنفية والشافعية كما فعله في التوضيح ومعنى الاختلاف المذكور ان الميزانيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة في استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شيء لشيء وقال اهل العربية معناها ثبوت الحكم للجزاء على تقدير ثبوت الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثاني مذهب الشافعية وليس معناه ان الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ما ذكره بقوله كيف وهم بصدد مفهومات اللغة المستعملة **قوله** وفيه اشارة فيه ان كون الاول سببا للثاني يقتضي ان يكون تحقق مضمون الاول مضافا الى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية بالارتباط بينهما او بالتقييد لا اختصاص له بشيء منهما **قوله** للشرط في الاستقبال اي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى في الاستقبال كما صرح به في شرح المفتاح فلفظ الشرط الاول بالمعنى المصدري وفي الاستقبال متعلق بحصول

الثاني

الثاني الذي يتضمنه لفظ الشرط لا بالتعليق لانه في الحال ولا بالحصول الاول لانه تعلق بالحصول الثاني **قوله** من الثاني في تنزيل المجزوم به منزلة المشكوك الكتة كما انه يشترط الى لك ان تقول المتبادر من عدم الجزم بالوقوع في الوقت التردد في المحتملة (اي المجازية) الوقوع واللاوقوع في نفس الامر المشكوك اي غير المتيقن عند المتكلم فان الشك في اللغة خلاف اليقين كما هو في القاموس وليس المراد منها المنطق ويناسبه ما في الرضي ان ان ليست للشك بل لعدم القطع في الاشياء الجائزة وقوعها وفيه ايضا ان ان للابهام فلا يستعمل في الامر المتيقن المقطوع به وقال الشارح في شرح المفتاح وقد اطبقوا على ان ان انما يستعمل فيما يترجح اي تردد بين ان يكون وبين ان لا يكون **قوله** لان الغرض الى نص عليه في الايضاح حيث قال اما ان واذا فهما للشرط في الاستقبال لكنهما يفترقان في شيء فليتامل ليظهر لك ان كون عدم الجزم بان لا وقوع في ان سبب التردد في اذا بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافي اشتراكهما في عدم الجزم على ما وهم **قوله** وكذا ذكره الى فاكتفى في بيان معناه على ما هو الفارق وبينه في المثال على اعتبار عدم الجزم بان لا وقوع ايضا حيث قال ام لا وكذا قال اي كما نبه في المثال قال اه **قوله** ان لم يكن الى مبني على تنزيل المخاطب منزلة الجاهل بلا وقوع الشرط الذي هو انتفاء ابوتك له مع جازمك بانك له عالم بحقيقته الا انه لا يجري على موجب علمه من مراعات حقك فكانه غير عالم كذا في شرحه للمفتاح قال السيد فيه بحث لانه لم اه وقد عرفت في بيان قوله في المعاني المحتملة المشكوكة ما يدل على ان المراد بالجزم معناه الحقيقي وان الواسطة بين محل ان واذا كما هو الظاهر قال السيد من ان المراد بالجزم الرجحان الشامل للظن وانه واسطة بين موقع ان واذا فلا بد له من شاهد من كلام القوم واما قوله ولذلك كان المظنون موقع اذا وان انما يتم اذا ثبت استعماله في المظنون على الحقيقة دون التنزيل ودونه خرط القتاد **قوله** اقرب الى كونه اولى لان رجحان الوقوع لكونه وسطا بينهما وفيه انه صدق لكل منهما وتوسط التساوي تجلي فتدبر

قوله كالخصب والرخاء اورد الكاف في بيان الحسنة اشارة الى شمولها
الخصب والرخاء وغيرهما واورد كلمة او في تفسير سيئة اشارة الى ان
المراد منهما نوع منها ولكن مستفوها اشارة الى انهم ادعوا اختصاص
الحسنة بجنسها استحقاق لا بحسب النوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم
قوله لان القطع الى اه فيه ان هذا الدليل انما يقتضي تشويهها في قطعية
الحصول لما فيه كثرة الوقوع اي وقوع الجنس وتحققه في ضمن كل نوع
على سبيل الشمول والاحاطة ووقوع نوع واحد لان معنى نوع
معين في الواقع مجهول عند السامع الى ما ذكرنا اشار العلامة في شرحه
حيث فسر قوله تعالى وان تصبهم حسنة اي نوع منها كخصب او غنيمة
وظفر يوم بدر حيث اورد الكاف وكلمة او وكذا قوله ولئن اصابكم فضل
من الله اي نوع منه كفتح او غنيمة انتهى ولا شك ان وقوع النوع المعين
الواحد المبهم عند السامع اقل من وقوع الجنس قوله المبهم الا ان
اورد المبهم اشارة الى ضعفه لان ارادة النوع المعين من النكرة
وجعل تنكيره للتعظيم او للتكثير خلاف المتبادر وبعض الشراح النوع المخصوص
في الاتيين في شرح المفتاح بان المراد بالحسنة في قوله تعالى وان تصبهم
حسنة الخصب والرخاء لانها نزلت في اليهود حيث تشاءموا برسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا منذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت اسعارها
وبان المراد بالفضل في قوله تعالى ولئن اصابكم فضل هو الفتح والغنيمة لوقوعه
في مقابلة فان اصابتكم مصيبة اي قتل وهزيمة بدليل ما قبل يا ايها الذين
امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن
انتهى وانت تعلم ان شان النزول لا يقتضي خصوص النص فالحق
ان ليس في الاتيين قرينة على ارادة النوع المخصوص قوله والمص قد قطع اه
فيه انه اذا اريد ان المص قد قطع بتعريف الجنس في الاية فهو ممنوع
لان المستفاد من المتن ان الحسنة المطلقة لكونها مقطوعا بها عرفت
بتعريف الجنس ولا يدل ذلك على قطعه لعدم صحة كونه للعهد وان اريد

انه قد

انه قطع به على تقدير كون المراد الحسنة المطلقة فمسلم لكن الرد على المفتاح
انما يتم لو جوز كون تعريف العهد على تقدير ارادة الحسنة المطلقة وسيظهر
لك انه ليس في كلامه دلالة على ذلك قوله تعريف العهد على مذهب الجمهور
تعريف العهد عند الجمهور الاشارة الى حصة معهودة وعند السكاكي
الاشارة الى شيء معهود حاضر في الذهن سواء كان نفس الحقيقة او حصة
منها فتعريف الجنس عنده قسم من العهد وقسيم له عند الجمهور ولو سلم
انه تقدم ذكر الحسنة تقديرا ابناء على كثرة وقوعها فيها وامتناع وجودها
قوله والمقدر ان المراد اه مقدر السكاكي ولذا نقل عبارته وقوله وبهذا
ظهر اه اي بما قلنا من ان المراد الحسنة المطلقة ظهر فساد الوجه الذي ذكره
الترمذي في بيان كون العهد اقضى لحق البلاغة لكونه مبنيا على ارادة الحصة
حيث قال جعل الحسنة المعهودة التي حقها ان يشك فيها فان الشك
انما يليق بالحصة لكونها قليلة بالنسبة الى الجنس قوله فهذا بعينه تعريف
الجنس فلا يصح جعله مقابلا له في قوله ذاهبا الى كونه معهودا او تعريف
جنس قوله وبهذا يبطل اي بما ذكرنا من ان هذا بعينه تعريف الجنس
على مذهبه يبطل ما ذكره العلامة لكون العهد اقضى لان قوله بمنزلة المعهود
الحاضر في الذهن وقوله ولا يلزم ذلك في الجنس يدل على ان الحضور في الذهن
معتبر في العهد غير معتبر في الجنس عنده فلذا حكم بكون العهد اقضى منه
وقد عرفت انه خلاف مذهبه المقول له اراد العلامة ان العهد على اختياره
اقضى من تعريف الجنس عند القوم كما اختاره السيد في توجيه عبارة
المفتاح وذكره في الحاشية بقوله واجيب اه لا يخفى ضعفه لان العهد
المقابل للجنس كما يدل عليه عبارته ليس اقضى باعتبار الجنس على مذهبه اقضى
من اعتباره على مذهب القوم وما ذكره السيد بقوله لما كان مختاره راجعا
الى العهد عبر عنه به مما لا يرضى به الطبع السليم فان قول السكاكي ذاهبا الى كونه
معهودة ينادي بكون الحسنة معهودة وحصة لا ان تعريفها تعريف جنس
مختلفة باعتبار الحضور في الذهن وعدمه والناظرون جعلوا قوله وبهذا يبطل [illegible]

اشارة الى قوله والمقدر ان المراد بالحسنة المطلقة الخ ح يكون الواجب تقديمه
على الشق الثاني من الترديد ويكون قوله واذا جعلت الحسنة هي الواقعة الموجودة
الخ تكرارا متذرواعن الاول بان تقديم الشق الثاني ثابت لما انه يلزم الفاصلة بين
شقي الترديد بكلام له تعلق من الثاني بان اعادته رتب عليه قوله وح يظهر فساد
ما قيل ولا يخفى ما فيه من تبر النظم وايهام خلاف المقصود ولزوم ركاكة عبارة
الشرح فان نظم الكلام ح ان يورد شقا الترديد متصلين ثم يقال وبما ذكرنا
من ان المقدر ان الحسنة المطلقة يظهر فساد ما قيل وما ذكره العلامة وما قيل
قوله انهم ادعوا الخ لا يخفى ان مجرد استحقاق الجنس لا يقتضي دخول المعهود لكن قد عرفت
سابقا من ادعائهم اختصاص الجنس بقولهم لنا هذه باعتبار الاستحقاق فلا باعتبار
الوقوع **قوله** واما من حيث هي فممتنع الخ فيه انه لم يرد العلامة بالجنس من حيث
هي هي بشرط لا شيء حتى يمتنع وقوعها بل الماهية لا بشرط شيء ولا شك في انه لا يلزمها
الوقوع **قوله** واذا جعلت الخ عطف على قوله وتنوع جنس الحسنة ليس الى اعتراض
الخ على العلامة بان ما ذكره خلاف المقدر **قوله** والحاصل اي اعتراض المص على
السكاكي وفيه اشارة الى ان ذكر الشق الثاني لمجرد الاستظهار وان عبارته لا تعد
لوجود كلمة اذ فيها كما عرفت **قوله** ويمكن الجواب فيه انه يأبى عنه عبارة المفتاح
فانه قال انه تعالى قال فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه بلفظ اذا والى ضي حيث اريدت
الحسنة المطلقة لا نوع منها **قوله** صحة ما ذكره من قوله ابعد عن الانكار وادخل
في الالزام ومن تجوز انه دال على فضل الله وعنايته دون ما ذكره العلامة لانه يدل
على مغايرة المراد على تقدير العهد لما اريد على تقدير الجنس كما لا يخفى في لفظ ذكر
صيغة المجهول اشارة الى ذلك هذا وانما اورد عبارة المفتاح بحيث
يطلع عليه صبح الحق ويغني عن المصباح فنقول انى بلفظ اذا جاءت الحسنة
حيث اريدت حين اريدت فانه يجيء بمعنى حين كما في الرضي الحسنة المطلقة
اي جنس الحسنة لا نوع منها واما اذا اريد النوع المعين منها فايراد اذا والماضي
مما لا شبهة فيه لكونه متحقق الوقوع معهودا عند المخاطب لكون حصول الحسنة
مقطوعا به اي بالحصول لكثرة وقوعه تمييزا اي مقطوع لكثرة وقوعها مفعول له

اي لكثرة

اي لكثرة وقوعه واتساقا اي اتساع وجوده ولذلك اي لكون الحسنة المطلقة
قطعي الحصول لكثرة الوقوع عرفت الحسنة تعريفا اي كونها معهودة او معرفة تعريف
جنس فان من نظر الى قطعية الحصول وكثرة الوقوع بذات الحسنة ذهب
الى ان التعريف للعهد واراد بها الحسنة المعهودة المعينة كما نقل الامام في التفسير
الكبير عن ابن عباس انه اريد بالحسنة الخصب والرخاء وزيادة الثمرات والصحة
والعافية ومن نظر الى انه لا تقدم لذكر الحسنة والاول فهي لحق البلاغة من الوجوه
النكت التي تقلد الشريح لانه اذا اريد الحسنة المعينة كان من حقها ان يشكر
عن نوعها فجعلها كثرة الوقوع قطعية الحصول ادل على فضل الله وكان ابعد
من الانكار وادخل في الالزام وكان في تنويعه العهد دلالة على انكارهم عظائم
الحسنات وترك الشكر عليها بخلاف الجنس لجواز انكاره بانكار فرد حقير
وترك الشكر عليه فح يكون المراد بالعهد ما يقابل الجنس اعني الحسنة المعهودة
واندفع اعتراض المص لانه يفهم من عبارته انه قدر ارادة الحسنة المطلقة
بل وجه ايراد اذا حين ارادة الحسنة المطلقة كما لا يخفى فتدبر حق التدبر واحفظ
فانه من المواهب **قوله** بالنظر الى لفظ المس الخ يتراى انه تمم في ذكره وجه
تنكير المسند اليه من انه لا دلالة للفظ المس على القلة والجواب ان النفي بحسب
دلالة لفظ المس على ارادة التقليل في العذاب فان استعمل مع العذاب العظيم
شايع لانه لا ينبئ عن القلة في الاصابة **قوله** فلان الضمير الخ يعني ان الظاهر
ان يكون الضمير لمطلق الانسان لكن الذي يقتضيه البلاغة ان يكون للانسان المعتد
بالجزاء اعني قوله اعرض ونأى بجانبه اي اعرض عن الشكر وذهب بنفسه الى البعد بالكلية
عن ربه شأن الناس تكبرا وتعظما كذا في شرحه للمفتاح **قوله** في مقام
الجزم بالوقوع على طبق الايضاح رعاية لسوق الكلام حيث قال سابقا واصل
ان عدم الجزم بوقوع الشرط والا فاستعماله في مقام الجزم بالاوقوع ايضا
يكون على خلاف اصله لكنه **قوله** استطالت بتلك اي عدتها طويلا قياسي
فان الاستفعال يجيء للحسبان والعد **قوله** لولها الوله حركة الحزن او ذهاب العقل
لحزن الفرح الغلق **قوله** لمن يكذبك اي يجوز كذبك ليكون مقام استعمال كون المخاطب

متعذر ؛ **قوله** وتصور ان المقام الخ وربما يتحقق التصور بدون التوبيخ كما في قولك ان كان اباك فلا تؤذه لان فيه استعمال المقام اعني صدور الابتداء من المخاطب بقطع النظر عن اصلا لكن لا توبيخ على وقوع الشرط كي يؤمن المحال يعني في ان استعمال ان في المحال المحقق شايع كثير استعمل بها في المحال المتعذر **قوله** اي بهمكه قدر المعطوف عليه بني الكشاف رعاية لجزالة المعنى وليس مذهب صاحب الكشاف وجوب التقدير في امثال هذه العبارة وان صرح الرضي بذلك بدليل انه يلزم في قوله ثم اما من اهل النوى انه عطف على احدنا بهم فهو الكثير عنده **قوله** اي اعراضا الخ على الاول مفعول مطلق من غير لفظه وعلى الثاني مفعول له اي اعتبرا عراضكم ليتحدد فاعله في المعلل وعلى الثالث حال بمعنى اسم الفاعل **قوله** فيمن قرا بالكسر فيكون حرف شرط ولا جزاء له لانه في موضع الحال اي معرضا كونكم مسرفين او جزاؤه محذوف بقرينة المتقدم واما على قراءة الفتح فهو تعليل لما تقدم بتقدير اللام **قوله** يعني الاصنام والتعبير بضمير العقلاء على اعتقاد المخاطبين للالوهية المستدعية للعلم تهكما بهم **قوله** ان المحال الخ واستعمال ان في فرض المحالات شايع كما نقله الشارح مثل لولا ان الشنع منه ففي استعمال ان هنا مع تحقق الشرط اشارة الى تنزيله بمنزلة المحال نظرا الى وجود ما يعقله فاندفع بمثل هذا ما ذكره المجيب مصحح لاستعمال ان في هذا المقام لا لقولهم ان الاستعمال للتوبيخ او للتصور المذكور انما يحصل لو كان ان مستعملا في فرض المحالات مثل لو **قوله** لان منهم الخ هكذا ذكره المص في الايضاح فيكون المراد بغير المرتابين من لا ارتياب لهم **قوله** والاشكال المذكور بقوله لا يقال المستعمل في المحالات **قوله** ههنا اي في تغليب غير المرتابين والجواب المذكور غير جار ههنا كما لا يخفى **قوله** لا يقال الخ ايراد على قوله لان عدم الشرط لا يكون مقطوعا به واما اعتبار التغليب فلان الشرط يجب ان يكون على خطر الوجود غير متحقق الوجود في الحال فلا يقال لزيد الغائم ان قمت اخرك فاندفع اعتراض السيد **قوله** ظاهره انه ليس المعنى لان التحدي فيه **قوله** لزم من ثبت ركتها الخ انما يلزم لو اريد بالاحداث المخصوصة الاحداث المستفاد من ... الخ اذا اريد بالاحداث المخصوصة التي هي مذكوراتها من الانتقال والدوام

وغير ذلك

وغير ذلك فلا يلزم من ركتها في ذلك **قوله** للمخصصة لها اي ليس له دلالة على حدوث المخصوص كما يدل عليه التعليل فايراده لمجرد الدلالة على الزمان المخصوص فلو تجرد عنه لكان ذكره عبثا لانه لا يدل على الحدث اصلا على ما وهم فيقال انه تخالف لما في الرضي من ان دلالته على الكون المطلق **قوله** ويجوز الابتداء على كون الحسن والقبح العقليين **قوله** قيل النهي بقوله فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث **قوله** هذا الاشكال اي الاشكال الوارد على التغليب **قوله** لان اللازم اه يريد ان استعمال ان شايع في المحال لتنزيله منزلة المشكوك الاعتبار خطابي بخلاف استعماله في مقطوع العدم الذي ليس بمحال فانه لم يجئ استعماله فيه لتنزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث لان فيما سبق كونه محالا بالتنزيل يستلزم القطع بعدمه وههنا كون المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الانبات فلما نزل ولا الشرط بمنزلة المحال ثم يجعل ذلك المحال بمنزلة المتردد فيه وكذا ههنا يجوز ان التغليب منزل منزلة ما قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت على انه لا يكون استعمال ان لما في مقام الجزم بالوقوع للتغليب ولا دخل لاعتبار التغليب فيه انه يكفي ان يقال لما كان المفهوم مرتابين نزل الكل منزلة من لا قطع بارتيابهم ولا بعدمه للتبكيت **قوله** وذلك ارادة الخ لا يخفى انه اذا اعتبرت الاناث داخلة في القانتين بحكم التغليب للاشتراك في القنوت كانت مريم رضي الله عنها داخلة في الاناث حتى يستفاد المبالغة نعم لو اريد بالقانتين المذكور فقط كان دخولها فيهم يفيد المبالغة المذكورة اللهم الا ان يقال انه في ايراد صفة الذكور ان كانت شاملة للاناث نوع مبالغة لكنه يستلزم المبالغة المذكورة في حق كل القانتات وهي لا يبلغ بمدحها **قوله** لان العرض الخ اي الغرض مدحها باعتبار النسب **قوله** بابها اه اشارة الى مضمون الاية الواردة في شانها قال الله تعالى ومريم ابنت عمران التي احصنت فرجها الى اخر الاية **قوله** شاء الخطاب وليس لانه عند من الالتفات من الغيبة التي في قوم الى الخطاب على ما وهم اذ ليس المراد بقوم قوم موسى حتى يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحدا بل معنى كل جمل على قوم موسى **قوله** لكنه في المعنى عبارة اي لا لحادة معهم ما يجمل عليهم وينبغي ان تغلب الاخف لان المق

من التغليب للتخفيف فيختار ما هو ابلغ في الخفة **قوله** في عين الميزان في الصحيح
في الميزان عين اذا لم يكن منويا **قوله** ولو سلم اي باعتبار الاتفاق في المعنى
في التثنية والجمع وذلك لانها اذا كان احقيقة فليكن نحو ابوان مجازا **قوله** من المجاز
قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون من المجاز باعتبار ما كان فان فيه الخطاب في تجهلون
باعتبار كون القوم مخاطبا في التعبير بانتم فلا يرد ان اللفظ لم يستعمل فيها
في غيرها وضع له الا الهيئة التركيبية ولم يستعمل الفعل الى غير من هو له فكيف
يكون مجازا فيها **قوله** لان اللفظ لم يستعمل الخ يعني ان هذا المقدر معلوم قطعا
فعلم ان ذلك الاستعمال يكون بعلاقة وان كان خطأ فيكون مجازا
وان لم يعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى قوله في شرحه للمفتاح واما بيان مجازية
التغليب وبيان العلاقة فيه وانه من اي نوع منه فمما لم ار احدا حام حوله
قوله ان القانتين اي باعتبار هيئته **قوله** لم يكن في ملتهم لان ملتهم الكفر والانبياء
صلوات الله عليهم معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعده اتفاقا **قوله** نحو انا وانت
فانه المثنى المتكلم ومجموعه فلا بد من اعتبار كل واحد من احاده متكلما في قالوا
من انه موضوع للمتكلم مع الغير معناه مع الغير الذي اعتبر متكلما **قوله** من قراءة
تاء الخطاب واما قراءة الغيبة فالمراد منه الامة اذ لم يجئ التغليب الغائب على المتكلم
والمخاطب **قوله** الظاهر ان لفظاه فيه ان اختصاص بذوي العلم آه عن هذا التعميم
الا ان يعتبر فيه تغليب او يجعل بمعنى ما فانظر ان المراد من غيرهم اهل التمييز الغير
المكلفين كالصبيان والمجانين ولان قول الشارح وقد يجتمع في لفظ واحد الخ يدل
على انه لم يكن فيما سبق اجتماع التغليبين **قوله** كانه لم يجعل ولا صالحا للخطاب
اي توجيه الكلام انما اعتبر لتقدم اعتبار الصلاحية لان تغيير الاسلوب من الغيبة
الى الخطاب فرع الصلاحية لتوجيه الكلام وقد اشير في قوله تعالى يذرؤكم فيه
بحث قيل غلب فيه المخاطبون على غيرهم والا لقيل يذرأكم واياهن وغلب
العقلاء على غيرهم والا لقيل يذرؤكم واياكن ولعل احسن من قال تغليب
المخاطبين على غيرهم جيء بالكاف لا بالهاء وتغليب العقلاء على غيرهم جيء بالميم
لا بالنون **قوله** واعلم ان خصوصه الى دفع لما يتوهم من قول الشارح بلفظ كم

المختص بالعقلاء بان المراد باختصاصه بالعقلاء من حيث كونه خطابا لا من حيث
خصوصه وليس بتعريض للشارح على ما وهم اذ ليس في كلامه تعرض لكون الواو
في تعقلون تغليب العقلاء على غيرهم قال قدس سره لان العبادة الخ لانه ان حمل
التقوى على المرتبة الاولى اعني الاتقاء عن الشرك فهو مقدم على العبادة
شرط لها وان حملت على المرتبة الثانية اعني الاتيان بالطاعات والاجتناب
عن المعاصي فهو عين العبادة وان حمل على المرتبة الثالثة اعني الاتقاء عن ما سوى
الله فهو لا يناسب عموم الخطاب بقوله يا ايها الناس اتقوا الخ لان مثل
عوام المؤمنين والكفار لا يفهم تلك المرتبة ولا يرغب اليه الا الاوحديون
من المؤمنين والعبادة منهم لوجاء الثواب والتخليص من العذاب وقد اختار
القاضي في تفسيره تعلقه باعبدوا وفصلنا رجحانه ودفع الاعتراضات
التي اوردت عليه في حواشينا عليه قدس سره الارادة تبع الكشاف فالمراد
بها الطلب لان معنى ارادته فعل الغير عند المعتزلة طلبه منه ولذا جوزوا
تخلف المراد عن الارادة ففي لعل استعارة تبعية شبه الطلب مع حصول
او واع الطلب بالرجاء فاستعمل لعل فيه **قوله** كان لفظ كلاه يصح الاستعارة
فيها الاستعمال اللفظ في غير ما وضع له لمشابهته لما وضع له **قوله** لغلبته
استعمالها فيه وغلبة الاستعمال امارات الحقيقة **قوله** بمعنى الغاية فمعنى
لعلكم تتقون كي تتقوا تشبيها للغاية بالمرتجى في كون كل واحد منهما مطلوبا
وهذا الوجه لا يجري في لعل اه لان طلب العبادة منهم ليس لارادة التقوى
ولا معنى لشبه حالة تم باقتباس اليهم في ان طلب منهم العبادة واقدرهم
على التقوى ونصب الدواعي اليها والزواجر عن تركها بحال المرتجى بالقياس
الى المرتجى منه بخلاف قولنا شبه حالتهم بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدرهم
على التقوى **قوله** هذا التقدير الخ تعريض للشارح في ارادة ضمير الجمع الراجع
الى صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وغيرهما واما بيان لصحة ارادته فان صاحب
الكشاف مصرح بذلك التقدير وصاحب المفتاح موافق له في القول بالتغليب
فكانه ايضا قائل بذلك التقدير **قوله** لكن لا يقتضي الخ لم يقل الشارح انه يقتضي

ذلك بل قال وعلى هذا لا على ان يكون الخطاب مختصا بهم لكون التقدير
هكذا او الفرق بينهما ظاهر **قوله** وذكر بما في الانعام اه فيه انه ذكر هنا في الانعام
على ذلك التقدير بحيث منفعة لهم فالذي يشهد به الذوق ان يقال كونها
معدة للتكثير يتناول الجنسين معا لكن بحيث يبين لهم تكثير الانعام منفعة لهم
فلا بد من اعتبار خصوص الخطاب بهم والحاصل ان قوله يذرؤكم فيه بيان لحكمة
خلق الناس ازواجا وخلق الانعام لاجلهم ازواجا فمقتضى البلاغة القرآنية
ان يكون الخطاب في يذرؤكم مختصا بالناس فيكون يتضمن اشارة الى ان
خلق الانعام ازواجا لاجلهم وفي قوله تعالى خلقها لكم فيها دفء ومنافع
ومنها تاكلون الى تصريح بما قلنا **قوله** ولا يقدح عدم القدح مسلم لكن تقدير لكم
يقتضي تخصيص الخطاب هذا انسب بنظم الكلام لكون قوله ومن الانعام عطفا
على الغريب مع كمال التناسب بين المعطوفين بخلاف توجيه الكشاف فانه يحتاج
الى ان تعتبر عطفه على لكم **قوله** الاولى ان يراد لا يجوز ان المتبادر من تغليب
الاكثر على الاقل كون الكثرة والقلة في ذاتها كما في شعيب ع م والذين آمنوا
وفيما نحن فيه الكثرة والقلة باعتبار عارض وهو المزاولة بالايدي فالانسب
ان يجعل من تغليب الواقع بوجه على ما وقع بغير هذا الوجه **قوله** ان مثل
هذه يحتمل اما اولا فلانه يلزم ان يكون صيغة الامر دالا على زمان الحال والاستقبال
مع ان الفعل ما يدل على احد الازمنة الثلاثة واما ثانيا فلان المضارع يدل على
تقييد ثبوت الحدث [illegible] على الحال والاستقبال فالظاهر على ان الامر يدل
على توجه الطلب الى متعلقه في الحال او الاستقبال فان الطلب فيه مدلول الهيئة
كما ان ثبوت الحدث مدلول الهيئة في المضارع قال في شرح التجريد في مسئلة
ان الامر على الفور لان هيئة الامر لا دلالة لها الا على الطلب في خصوص الزمان
وفي خصوص الظاهر من المادة واما ثالثا فلانه يلزم منه ان يكون الامر ظاهرا في
التراخي واما رابعا فلانه يلزم ان يكون الاوامر الالهية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى
ان كنتم جنبا فاطهروا والاطلاق في الحال فيلزم اما القول بان المامور اذا مات
قبل تحقق الشرط مات عاصيا كذلك الواجب ان قلنا بعدم الوجوب حين الطلب

والقول

والقول بان المامور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيا له بترك الواجب
ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب اذا ظهر لك ف[illegible] ما بينه فينبغي عليه قال الشارح
في شرحه للمفتاح ما حاصله ان في الشرطية التي جوابها خبر تعليق لحصول ثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه وفي الشرطية التي جوابها انشاء تعليق لحصول توجه الطلب والتمني
ونحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انه على تقدير انه
جاءك اطلب منك اكرامه لا بمعنى اخبار بالطلب بمعنى انشائه **قوله** ثم القائل اه
يعني ان كلمة المجازاة تدل على سببية الجزاء عن الشرط فلا بد من فهم السببية وملاحظتها
عند ذكرها لكن ملاحظة سببية الطلب من حيث انه مستفاد من غير صيغته غير
ممكن وان كانت في نفسه مسببا عن شيء باعث للطالب عليه وذلك لان الطلب
من حيث انه مستفاد من صيغة اكرمه لا يكون ملحوظا وان كان ملحوظا من حيث
هو هو بدون اعتبار ذلك لان الطلب من حيث هو وصف معه كالوجود والحصول
والتعليق والاستحقاق والشيء من حيث هو من غير اعتبار وصف لا يمكن ملاحظة
كونه مسببا عن شيء اذا اعتبر الطلب باعتبار وصف كان [illegible] ولا يخبر هذا الخطاب
ان كلم المجازات موضوعة للتعليق في شرح التسهيل ادوات الشرط كلم وضعت
لتعليق جملة بجملة بكون الاولى سببا والثاني مسببا فدلالتها على السببية كدلالته
على الامتناع ولا شك ان نفس الطلب قابل للتعليق كما انه قابل للتقييد بالظرف وهذا
لا يقتضي ان يكون ملاحظة السببية باعتبار نفسه فيجوز ان يلاحظ السببية باعتبار
ملاحظة وصف كالحصول ونحوه وسيجيء بيان سببية الطلب ومسببيته في بحث الامر
ان شاء الله تعالى وقال بعض الناظرين في بيان قوله لكن من حيث هو مستفاد فيه لا يمكن
ملاحظة كونه مسببا عن شيء ان الحاكم لكونه مسببا عن الشرط وملاحظته لا يتصور
الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث انه مفهوم برأسه ويجعل ملحوظا في نفسه والمفهوم
من اكرم هو الطلب الاكرام الملحوظ من حيث انه حال من احواله وفيه انه يلزم ان لا يكون
معنى الامر مستقلا بالمفهومية لا المطابق ولا التضمن مع ان المقدار ان المدلول التضمني
للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل انما هو المدلول المطابقي باعتبار النسبة الداخلة
فيه **قوله** وشيوع اه فانه لو كان الحكم بين الجزاء والشرط باستقلال يحتمل التصدق

وعدمه وان لم يؤول كان النسبة الانشائية مفيدة للشرط غير محتملة لهما
هذا بانتفاء المقصد الشارح ان تأويل الجزاء الطلبي لكونه جزاء هم لان الجزائية
لا يقتضي الا كونه معلقا بشيء موقوف الصدق كما في الشرط فيقف من امتناع
كونه جزاء على امتناع كونه شرطا وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب
الخاص على انتفاء المسبب فان مرتبته عال من ان يتوهم في حقه ذلك بل
بيان الفارق بين الشرط والجزاء واما اثبات ان في الطلب مراد الخ يقتضي
عدم وقوعه بدون التأويل فلا بد من اثباته ودونه خرط القتاد وقد عرفت
حال ما نبه به عليه **قوله** في بعض على التقدير بن هو فاعل اجن من اجنه اذا ستره
وفاعل نهلت ضمير راجع الى الابل وان قرئ بصيغة التكلم فصدورها بالهاء دون
النون فاعل نهلت **قوله** فينبغي ان يقيد الخ لا يخفى ان في قول الشارح وهذا
يصح استعاره بذلك حيث لم يقل هذا امثال **قوله** لانه الخ المخالف الا في كتب
الاصول من تسميتهم الشرط بالمعنى المذكور الى عقلي وشرعي ولغوي وهو المذكور
بعد ان وانه يستعمل غالبا في شرط سببيته المسبب الا ان يقال ان ذلك المذكور
انما هو في بعد ان وانه يستعمل غالبا في شرط كتب الاصول للث وفيه والمنع مبني
على مذهب الحنفية وما ذكره من قولنا ان كان هذا انسانا فهو باعتبار العلم فان العلم
بالاول سبب للعلم بالثاني من غير توقفه **قوله** على شرط انه لا خلاف الخ يعني الدلالة
على المفهوم المخالف مشروط بان لا يكون للتقييد فائدة اخرى كما تقرر في محله وفيما نحن
فيه يجوز ان يكون الفائدة اظهار الرغبة فيه وكون الحادثة التي نزلت فيه كذلك
قوله معناه يحرم الخ على اختلاف بينهم في ان مدلول النهي عدم الفعل او الكف
فالخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وليس عاما لجميع الانبياء وبقرينة ما قبله على ما وهم
لان الحكم المذكور موجه الى كل واحد منهم لا الى مجموعهم ويكون لكل واحد منهم خطاب على
حدة **قوله** وعدم اشتراكه الخ لان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكفر
قبل البعثة وبعدها فليكون الجزاء الاستقبال بمنزلة المحال ووقوعه منزلة المشكوك
لتصويران في المقام ما تعقله باصله فكان المقام مقام ان تشك لكن جيء بلفظ الماضي
وان كان المعنى على الاستقبال ابرازا للاشتراك الغير الحاصل من النبي معرض الحاصل

على سبيل

على سبيل الفرض والتقدير لمن تحقق منه الشرك بانه قد حبط عمله لتحقق موجبه
فيهم ولا معنى للتوبيخ لمن لم يصدر عنه الشرك بانه قد حبط اعمالهم لعدم صدوره
منهم والحكيم عليم بانه سيحبط اعمالهم مستفاد من النهي بطريق فحوى الخطاب
كما في قوله تعالى فلا تقل لهما اف فان الشرك من الذي هو بمكانه من الله تعالى واذا كان
موجبا للحبط كان ممن عداه موجبا له بطريق الاولى ومنه ظهر ان صيغة المضارع
لا يفيد التعريض لمن صدر عنهم الشرك لان المضارع ح يكون مستعملا على اصله اعني وقوع
الشرك من النبي عليه السلام في الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الحكم
اي الحبط على الارتداد ولا يفيد التوبيخ لمن صدر منه الشرك ابتداء بانه قد حبط عمله بل يكون
توبيخا لمن ارتد بخلاف الماضي فانه اذا كان بمعنى المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضي
ابرازه في صورة الحاصل توبيخا لمن صدر عنه الشرك بانه قد حبط عمله كذا ينبغي ان يفهم
فهم هذا المقام فانه قد خفي على الناظرين في هذا المقام **قوله** لا بد من الخفاء والضعف
اما الخفاء فظاهر حيث ذهب الخلخالي الى انه توبيخ لمن صدر عنه الشرك ولمن لم يصدر
عنه بناء على عدم الفرق بين فحوى الخطاب والتوبيخ وان المضارع يفيده ايضا بناء
على عدم الفرق بين فحوى الخطاب والتوبيخ وان المضارع يفيده ايضا بناء على عدم
الفرق بين معناه الماضي وهو تحقق الشرك ومعنى المضارع وهو الارتداد واما الضعف
فلان التوبيخ لمن صدر عنه الشرك يستفاد من التعبير بصيغة الماضي الدال على الوقوع
صورة ولا حاجة في ذلك الى ابراز الشرك الغير الحاصل من النبي صلى الله عليه وسلم
في معرض الحاصل بطريق الفرض في ارتكاب سوء الادب **قوله** هذا التعريض لا مطلق
التعريض اذ لا يجري ذلك في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فان المعنى منه
الحبط اليهم على وجه ابلغ **قوله** لان كل من سمعه الخ فعلى الاول المنصف بمعنى الحامل
على النقل الانصاف وعلى الثاني منصف صاحبه **قوله** خالص العداوة مستفاد
من صيغة المبالغة فان الاعداء جمع عدو **قوله** تمنوا ان يرتد والاشارة الى ان
لو مصدرية بقرينة وقوعه بعد الواو والى ذهب البعض كالفراء وابو علي وابو البقاء
وغيرهم ولو بمعنى التمني لان وقوع الارتداد من المؤمنين غير متوقع وتجوز ان يكون
بيانا لحاصل المعنى فمفعول ودوا محذوف ولو شرطية اي ودوا ارتدادهم لو يكفرون

لسترد وا كما هو مذهب الجمهور **قوله** وهو المذكور في الكشاف المفهوم مما ذكر فيه فان عبارته
هكذا فان قلت كيف ورد جواب الشرط مضارعا مثله ثم قال وددوا بلفظ الماضي
قلت الماضي وان كان يجري في باب الشرط مجرى المضارع في الاعراب فان فيه
نكتة كانه قيل وودوا قبل كل شيء كفركم وارتدادكم ولا غرض فيها لكون ودوا جوابا للشرط
لانه السؤال لان الحاصل انه كيف جاء وودوا ماضيا بعد المضارع وودوا جواب الشرط
كالشرط مضارعا كما هو الاصل سواء ودوا جوابا او لا وفي الجواب ان خلاصته ان ودوا
وان فرض كونه جاريا مجرى المضارع بان يكون معطوفا على جواب الشرط ففيه نكتة
وهي الدلالة على ودادتهم الكفر قبل كل شيء وانه اذا لم يكن جاريا مجراه بان يكون
معطوفا على مجموع الشرط والجزاء كان النكتة المذكورة فيه بطريق الاولى كما هو مدلول
ان الواصلية وذلك لانه حينئذ لا يكون وودوا مقيدا بالشرط المذكور فيدل على تحققها
قبل كل شيء يريدونه من مضار الدنيا والدين فانها حاصلة لهم وان يثقفوكم
بخلاف ما اذا كان جاريا مجرى المضارع فانه حينئذ يكون بمعنى المضارع مرتبا على الشرط
لكن ايراده بلفظ المضارع يدل على حصولها لهم بعد زمان التكلم فيكون لفظ
الماضي دالا على قبليته وودادتهم الكفر في الكل مضرة يريدون وانها حاصلة لهم
وان لم يثقفوكم اذ لا شك ان الدلالة على تقدير عدم الاجزاء اذ يكون الماضي
مستعملا في معناه بخلافها على تقدير الاجراء فان الدلالة ح بمجرد التعبير بلفظ
الماضي وما ذكرنا من توجيه عبارة الكشاف مصرح به في تفسير القاضي قال
ولجنته وحده بلفظ الماضي للاشعار بانهم ودوا قبل كل شيء وان ودادتهم
حاصلة بان يثقفوكم وبما حررنا ظهر وجه تخصيص الشارح قوله فان قلت اذ عطف
على جواب الشرط بالوجه المذكور في المفتاح ولم يتعرض لوروده على وجه الكشاف
لانه لم يتعرض لكونه معطوفا على جواب الشرط ثم ان ودادتهم الكفر اذا كان قبل
كل شيء يريدونه كان لزومها للظفر اوضح بالنسبة الى العداوة والبسط فنقول
وجه الكشاف الى وجه المفتاح فلذا قال الشارح في شرحه هذا حاصل ما ذكره
صاحب الكشاف **قوله** ان لزوم الخ يعني ان الماضي اذا وقع جزاء وان كان بمعنى
المضارع لكن التعبير بلفظ الماضي ينبئ بتحقق مفهومه ولا شك ان التعليق بالشرط

الذي

الذي هو على خطر الوجود ينافي ارادته فيحمل على تحقق لزومه بالشرط بقرينة وقوعه
جزاء وقال السيد في شرحه للمفتاح انما يدل الماضي على تحقق اللزوم لان الجزاء يتعلق
بالشرط وفيه انه يتوقف على اعتبار المضي بعد الجزائية والظاهر انه مقدم وان تحقق
مفهومه جزما على تقدير الشرط لا يدل على تحقق لزومه من غير سببية لجواز ان يكون
اتفاقيا من غير لزوم كما في قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا
قوله اذا عطف الخ بهذا القيد كون المجموع من حيث هو جزاء لا منع لا يكون
العطف على الجزاء بل مقدم **قوله** على وجهين والاستعمال بان يكون المجموع جزاء لا يدله
من نت هو حتى يمتنع الحصر **قوله** وعندي فيه بحث لان المراد بقوله المجموع لازما واحدا
ان مجموع الجمل الثلث بالترتيب الذي هنا في اللزوم ليكون لازما واحدا بالقياس
الى الشرط كانه قيل ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء المدوم ليبسطوا اليكم ايديهم
والسنتهم المدوم لان يودوا كفركم فلا يكون هناك لزومات متعددة بالقياس
الى الشرط حتى يصح ان لزوم الثلث للشرط اوضح بالنسبة الى لزوم الاولين
له اذ يجوز ان لا يتحقق طلب الكفر منهم قبل البسط في تفسير الكشاف وودوا بقوله
ويتمنوا ان يرتدوا اشارة الى ما قلنا **قوله** ويظهر مما قررنا توجيه للشارح بانه
لا وجه لتخصيص لزوم خلو التقييد عن الفائدة بما في المفتاح وقد عرفت اندفاعه
فيما سبق **قوله** نعم لو قيل الخ لا يخفى ان الترديد المذكور انما يتم لو ثبت
في الاستعمال وقوع المجموع من حيث هو جزاء وان لم يتوقف بعض اجزائه
على الشرط **قوله** وعلى كل تقدير اما على تقدير ان يكون المجموع لازما واحدا فلعدم
تعدد اللزومات فلا يصح كون بعضها اوضح واما على تقدير ان يكون كل واحد
منها لازما بلا واسطة او بواسطة فلخلو التقييد بالشرط المذكور المقدر عن الفائدة
ولا يخفى عليك ان الترديد بين المجموع وكل واحد منهما **قوله** بحث لانه لم يتعدد
اللزومات والكل من حيث هو لازم وان لم يكن كل واحد من اجزائه لازما
فلا يخلو التقييد بالشرط عن الفائدة **قوله** انه من الضرب الاول لانه الشائع
المتبادر الى الفهم **قوله** والمراد اظهار الخ قد عرفت ان المراد بالوداد التمني
ويجوز ان يكون التمني بعد الظفر فلا حاجة الى التاويل وكذا قوله لو يكونوا لكم اعداء

لان المراد خالص العداوة والخلوص انما هو بعد الظفر لا قبله فانه لا يخلو عن شيء من
الملايمة الظاهرة **قوله** يظنونهم كفارا اي يظن المشركين المؤمنون كفارا
بسبب ارسال المكتوب اليهم واظهار اسرار النبي **قوله** هذا انما يصح فيه ان اخبار
المرأة التي حملت مكتوب حاطب بما جرى لها مع اصحابه يكفي في ظن المشركين
المؤمنين كفارا امثالهم ولا يتوقف على وصول المكتوب اليهم **قوله** فرضا اي
متعلق بحصول الشرط اي حصول فرضا او مفروضا او من حيث الفرض لانه لا تعليق
لكونها محققا وكذا في الماضي متعلق به حال **قوله** مع القطع اي الحصول المفروض
للشرط المقارن للعلم بانتفائه منه انتفاء الجزاء المسبب فيه مدلول لو فمدلولها
التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور وقال الشلوبين وابن عصفور
واختاره القاضي في تفسيره قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم
انها هي لمجرد التعليق بين الحصولين في الماضي من غير دلالة على امتناع الشرط من غير
ولا دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك بقرينة كلما واذا كذا في المغني **قوله**
فهي اه لامتناع الاول او هو داخل في مفهومها **قوله** على سبيل القطع قال العلامة
انه متعلق بامتناع اي التعليق بما هو معلوم انتفاؤه قطعا بامتناع غيره للدلالة
عليه لامتناع الثاني على الثاني لا للاستدلال على انتفاء الثاني لكونه معلوما كما يجي
الشارح وقال الشارح الاظهر انه متعلق بامتناع غيره لانك تعلق امتناع الاكرام
القطعي بالمجيء بمعنى جعله مسببا عنه على ان التعلق مجاز عن التسبب لانك
اذا قلت ان جئتني اكرمتك فقد علقت الاكرام بالمجيء فقد جعلته مسببا والمجيء
سببا والاول ظاهر ليس بمستقيم اذ ليست كلمة لو لتعليق الامتناع بالامتناع
بل لتعليق الحصول بالحصول **قوله** لان تعليق الخ هذا غير ما قالوا من ان تعليق الحكم
بالوصف مشعر بالعلية وبعض الناظرين لم يفرق بينهما فاعترض بانه لا معنى لقولنا
ان التعليق ما امتنع لاجل امتناعه اذ ليس الامتناع علة للتعليق **قوله** لتعلق الامتناع
قد عرفت انه جعل الشارح التعلق مجازا عن التسبب وعندي انه لا حاجة
اليه لان التعليق كالتعليق في لما وماله للسببية فمعنى قولنا لو جئتني لاكرمتك ان ثبت
المجيء ثبت الاكرام ولما انتفى الاول انتفى الثاني والمال واحد لان التعليق بالحصول

الوضع

الوضعي للدلالة على ان انتفاء الثاني لانتفاء الاول **قوله** وان اريد به التعليق
الشرطي قد عرفت انه التعلق شرطي كالتعليق في الماء وقد اعترفت في شرح
المفتاح فقال المحصل ما ذكره انها تدل على معنى قولنا لما انتفى الشرط بانتفاء الجزاء
بانتفاء مورد فرجع الى ما هو المشهور **قوله** لانتفاء الثاني لانتفاء الاول نعم انه تعليق
شرطيا بمعنى تعليق امر بآخر على خطر الوجود كما في ان وان مفهوم لو هو التعليق الخ
لا يخفى ان كلا المعنيين مفهوم من لو وكون المقصود ان امتناع الثاني لامتناع
الاول يدلان على ان مفهومها مجموع الامرين فكل منهما داخل فيه **قوله** فيكون
لاه لابد في هذا التوجيه من تأويل الامتناع بالممتنع في الموضعين ومن تقدير
الحصول فيهما اي تعليق حصول ما امتنع مع انه خلاف الظاهر لان المتبادر
من قولنا تعليق ما امتنع تعليقه من حيث الامتناع **قوله** سواء كان الى اشارة
الى دفع ما توهم بعض شراح المفتاح من ان قوله لامتناع الثاني لامتناع الاول
لا يشمل الا صورة واحدة وهي ما اذا كان الشرط والجزاء مثبتين مع ان الاستعمال
في لو اربع **قوله** والسبب قد يكون اعم اي اكثر في نفسه وفي الرضيع والسبب
قد يكون اعم لتحقق **قوله** اما الاول اه فقد مر سابقا ان الشرط النحوي معتبر فيه السببية
ولذا قال الاصوليون انه شرط مسببيه بالسبب قال في المغني في المعنوي ان لو دالة
على عقد السببية والمسببية بين لكن السببية المعتبرة فيها الجعلية سواء كانت
في الواقع اولا وفي نحو قولنا لو كان النهار موجودا فالشمس طالعة باعتبار العلم
على انه لا يلزم على الشيخ دعوى الكلية حتى يرد عليه ما ذكره بل يكفيه ان يكون الجزئية
فمعنى قوله ان الاولى سبب والثاني مسبب انه قد يكون سببا ومسببا **قوله**
انه يستدل بامتناع اه فان كلا الامتناعين معلومان في نحو قولنا لو جئتني لاكرمتك
على ان انتفاء الثاني قد حصل جميع الشروط والاسباب لوجود الثاني كالاكرام سوى مضمون
الاول كالمجيء مسلما لما لم ينتف الاكرام الا لانتفاء المجيء انتهى منقولا عن التجريد العضدي **قوله** فقد جعلوا
اي جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحا واخذوه مذهبا كالشلوبين وابن عصفور الا انه لما شاع
استعمالها فيما يكون انتفاء ما قطعا قالوا انها لا يحتاج الى ذكر استثناء الثاني في المقدم
يفهم اه الاول مفهوم من ظاهر القول الاول والثاني من القول الثاني لكن يرد على الاول

ان الحصر المستفاد من قوله انما هو بحسب الا وضاع الاصطلاحية لا رباب المعقول
منهم بل المفهوم منه انه معنى حقيقي عندهم مجازي عند اهل اللغة لكونه جزء ما وضع له وعلى الثاني
ان المفهوم منه ان الاية الكريمة واردة على وفق اصطلاحهم لا على مقتضى اصطلاحهم
حتى يرد انه يفهم منه انه فرع الاصطلاح ولولاه لما وجد **قوله** فيكون دائما اذ لا واسطة
بين المتقضين وما توهم من انك تقول لو ضربني الامير ضربته فثمه قصد وجود ضربك
على تقدير ضرب الفقير بطريق الاولى ولا يلزم منه استمرار ضربك ولا يلزم منه انه لو ضربك
السلطان ضربته فمدفوع لانه ليس مما نحن فيه لانه ليس فيه نقيض الشرط اعني عدم
ضرب الامير انسب والبق بالجزاء بل من باب التفويض فتدبر **قوله** هذا انما يتأتى الحاصل
كلامه انه اذا كانت لولا مركبة من لو وحرف النفي كان معناه التعليق باقيا فيفيد
استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه اذا كان تعلقه بالشرط مستبعدا
واما اذا كانت كلمة برأسها كان معناها ان وجود الاول مانع عن تحقق الثاني فلا يفيد
استمرارا **قوله** واما قولك الخ يعني انه فرق بين لولا ولولم فانه مركب من لو ولم
قطعا فهي يدل على التعليق فيفيد استمرار الجزاء في المثال المذكور **قوله** ان الارتباط
اه ولذا قال ان رفع المقدم لا يوجب رفع التالي ووضع التالي لا يوجب وضع
المقدم ولو اعتبر الارتباط لانتجا **قوله** فلو قدر الرمان يكون مشتملا على اصلها
وتناقض اي يحصل التناقض بين ثبوت نفي النفي المستلزم لثبوت العصيان
وبين ما اريد **قوله** نعم العبد صهيب لانه سيق للمدح بعدم العصيان **قوله**
وهذا الخ قيل وكان الشيخ استبعد التقييد بالنفي لانه ينافي عموم النفي المصرح
فيه مزيد تكلف ليس في تقييد المثبت فلا يتجه ما ذكره الشارح والجواب
ان مراد الشارح في اعتبار الارتباط شرط مفهوم الجزاء ولا شك انه لا فرق بين
المنفي والمثبت انما الاستبعاد اذا كان التقييد بقرينة خارجة عن مفهوم الجزاء
قوله واما قوله اه اول الاية ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون
الى اه اي لو علم الله في الكفرة الصم عن الحق البكم من نطقه سعادة كتبت لهم وانتفاعا
بالايات لاسمعهم سماع واجب اه في المعنى والجواب بثلثة اوجه اثنان يرجعان
الى منع كونه قياسا وذلك لاختلاف الوسط احدهما ان المقدر لاسمعهم سماعا

نافعا ولو اسمعهم سماعا غير نافع لتولوا والثاني ان المقدر ولو اسمعهم على تقدير عدم
الخير منهم والثالث الى منع استحالة النتيجة بتقدير كونه قياسا متحد الوسط اذ
التقدير ولو علم الله فيهم خيرا وقياسا لتولوا بعد ذلك ولا يخفى ضعف الجواب
الاول لانه لا قرينة على تقييد لو اسمعهم باسماع الغير النافع ولانه محقق فيهم لا اسماع
الغير النافع الا ان التقييد بالاسماع بعد نزول هذه الاية وكذا ضعف الثالث
لان علمه تعالى بالخير ولو فرض وقت لا يستلزم التولي بل عدمه واما الجواب الثاني فهو
قوي لان الشرطية الاولى قرينة على تقييد الاسماع في الشرطية الثانية بتقدير علم
عدم الخير فيهم وهذا مختار القاضي في تفسيره حيث قال ولو اسمعهم وقد علم ان لا خير
فيهم لتولوا ولم ينتفعوا به وارتدوا بعد التصديق والقبول **قوله** فانما ينتجان اي اللزوميتان
كما يدل عليه قوله وهذا محال لان المحال استلزام علمه تعالى بالخير فيهم للتولي لتنافيهما في الوجود
وقوله والمحال جاز ان يستلزم المحال والقياس انما ينتج لزومية اذا كان من لزوميتين
وليس المراد ان الانتاج مطلقا يكون من لزوميتين فان كان القياس المركب
من الاتفاقيتين او من اللزومية والاتفاقية ينتجان لا اتفاقية تفصيله في شرح المطالع
فلا يرد ما قيل انه على تقدير كون الاولى اتفاقية والثانية لزومية اذا سلم كونها
كلية يجب ان ينتج كما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان فلا يصح قوله انما ينتجان اذا كانا
لزوميتين **قوله** واستحالة النتيجة اه اي لا نسلم استحالة الحكم باللزوم بين المقدم والتالي
وان كان الطرفان محالين كما قيل اي استحالتهما على تقدير وقوع المقدم واما قوله والمحال
جاز ان يستلزم المحال فلا ينتقل الى الاستحالة فلا تدافع بينهما ناش من سوء الفهم والمحال
جاز ان يستلزم المحال وان لم يوجد بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق من عدم اشتراط
العلاقة في استلزام المحال للمحال لكن لا ريب في استحالة استلزام المحال لما يستحيل
تحققه عند تحققه وههنا كذلك **قوله** وهذا اي المذكور من السوال والجواب غلط اما السوال
فلان لو لم يستعمل الخ واما الجواب فلقوله وكيف يصح مع اعتقاد وقوع قياس كلامه
تعالى اهملت فيه شرائط الانتاج وان لم يكن مراده تعالى قياسية وبما حررنا لك اندفع كلا
كلا الاعتراضين للسيد اما الاول فلانه ان اراد بقوله بل اراد منع كونه قياسا منتجا منع
قياسيته فباطل لان الشرائط المذكورة شرائط الانتاج لا شرط القياس وان اراد

* يعني ان فيه تسليم كونه قياسا
ومنع كونه منتجا لانتفاء
شرائط الانتاج
وكيف
صح

منع انتاجه ففيه تسليم كونه قياسا الا انه غير منتج لانتفاء شرائط الانتاج
واما الثاني فلانه مبني على ان يكون لفظة هذا اشارة الى الجواب قوله
لان لفظة لو لم يستعمل اعتراضا على التسليم المدلول عليه بقوله ولو سلم وقد عرفت
انه اشارة الى مجموع السؤال والجواب بين غلطية كل منهما على ترتيب اللف
ثم ابتداء كلام آخر يعني ان كلا منقطع عما قبله والمقصود منه تقرير توليهم
في جميع الازمنة حيث ادعى لزومه لما هو مناف له ليفيد ثبوته على تقدير الشرط
وعدمه فمعنى الاية انه انتفى الاسماع لانتفاء علم الخير وانهم ثابتون على التولي
في الشرطية الاولى اللزوم بحسب نفس الامر وفي الثانية ادعائي فلا يكون استلزام
عدم نفع الاسماع واستلزام الاسماع للتولي يقينين ويلتئم منهما قياس اقتراني
ينتج للمحال لجوازه اه يعني ان التولي بمعنى الاعراض عن الشيء لما هو اصل معناه لا بمعنى
مطلق التكذيب والانكار عن الحق فيجوز ان يكون لو بمعناه المشهور ويكون
المعنى منه الاخبار بان انتفاء الثاني في الخارج لانتفاء الاول فيه كالشرطية الاولى ولا ينتظم
منهما القياس وليس المقصود منهما بيان استلزام الاول للثاني في نفس الامر
ليستدل بل اعتبار سببية اللزوم ليعلم السببية بين الانتفائين المعلومين في الخارج
قوله وعدم الانقياد كالعطف التفسيري لما قبله لا فادة ان الاعراض منهما عقلي
لا حسي قوله لم يتحقق التولي والاعراض لان الاعراض عن الشيء فرع تحققه قوله ولم يرمز
من هذا التحقيق الانقياد له لان الانقياد للشيء وعدم الانقياد له ليس على طرفي النقيض
بل كلاهما فرع التحصيل لجواز ارتفاعهما بعدم ذلك قوله لا نماء اه لانه لا يجوز ان يكون
ذلك بسبب عدم الاهلية للاسماع وهو مواء معناف وشر عظيم قال الله تعالى فذكر ان
نفعت الذكرى قوله ليس خيرا فيه وان كان خيرا له فلا يكون منافيا لما هو المشهور
ان من النعمة ان لا تقدير نعمة بحث الخ والجواب ان في الاية الاول كمال ذمهم وتوبيخهم
حيث صار الاسماع الذي هو سبب لعدم التولي سببا لتوليهم بناء على فرط عنادهم
وتضييعهم الاهلية والاستعداد كانه قيل جميع اسباب التولي وشرائطه متحقق فيهم الاسماع
ولو اسمعهم لتولوا قوله بخلاف دوام التولي اه يعني بخلاف ما اذا جعل من قبيل لو لم يخف الله
لم يعصه فان المدلول ح دوام التولي وهو يفيد كمال ذمهم قوله فان قلت هذا انما يرد

علي هيئة القياس فاندفع ما قيل
ان الاشكال ناش من جعاله اذ لو كان
... حقيقيين لكان
م

لو ارید

لو اريد لتولوا اي اسمعهم اما لو اريد لتولوا عن الحق وانكروه فانه متحقق على التقديرين
لانهم صم بكم ثابتون على التكذيب والانكار اسمعهم الحق او لم يسمعهم اما على تقدير عدم
الاسماع فظاهر واما على تقدير الاسماع فلانهم ينكرونها عنادا قال الله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم قوله لاسمعهم للطف بهم فسر الاسماع باللطف
وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية لانه لا يمكن تفسيره بالاقدام
على الاسماع لحصوله ولا بخلق السماع فيهم بالجبر لانه لا يعتبر في الشرع ولا يترتب عليه النجاة
ولا بتوسط اختيارهم لكون الافعال الاختيارية مخلوقة للعبد عند المعتزلة فالمراد
خلق اسباب السماع وهو اللطف قوله لا نفع فيهم اللطف اي ليثبتوا على التكذيب
والانكار كما كانوا قبل اللطف فلا يرد ان عدم اللطف كيف يصح قوله وهذا مستمر
على تقديري اللطف وعدمه قوله قلت هو ايضا محمول على الاستمرار لا يخفى انه لا حاجة
على هذا الوجه الى الحمل على الاستمرار بل هو محمول على الاستعمال المشهور يعني ان لو سيق عن
ارتدادهم عن الحق لانتفاء اللطف وفي الايات حتى لو تحقق ويمكن حمله على طريق الاستدلال
فانه ينتج ح لو علم الله فيهم خيرا اي انتفاع اللطف لارتدوا ولا شبهة في صحته واما الجواب
الذي ذكره السيد فمتكلف لان التكذيب وعدم الانتفاع منه ليس مطلقا بل هو مقيد
بقوله بعد ذلك فمتكلف هو الظاهر لان التصديق ينافي الاستمرار على التكذيب والتقييد
بالانفكاك المعتد به خلاف الظاهر قوله والى الاشارة الى كونه مرادا قوله واما قوله تعالى ولو جعلناه
الاية فهو في تفسير القاضي وقالوا لولا انزل عليه ملك هلا انزل معه ملك يكلمنا انه نبي كقوله
لولا انزل عليه ملك فيكون معه نذيرا ولو انزلنا ملكا لقضي الامر جواب لقولهم وبيان انه
المانع هو المانع مما اقترحوه والخلل فيه والمعنى ان الملك لو نزل بحيث لو عاينوه كما اقترحوه
لحق هلاكهم فان سنة الله جرت بذلك فيمن قبلهم ثم لا ينظرون بعد نزوله طرفة
عين ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون جواب ثان ان جعل
الهادي للمطلب وان جعل الرسول فهو جواب اقتراح ثان فانهم تارة يقولون لولا انزل عليه
ملك وتارة يقولون لو شاء ربنا لانزل ملائكة والمعنى لو جعلنا قرينا ملكا يعاينوه او الرسول
ملكا لمثلناه رجلا كما مثل جبرائيل في صورة دحية فان القوة البشرية لا تقوى على رؤية
الملك في صورته وانما راه كذلك الافراد من الانبياء لقوتهم القدسية وللبسنا جواب

محذوف ای لو جعلناه رجلا للبسنا ای لخلطنا علیهم ما یخلطون علی انفسهم فیقولون
ما هذا الا بشر مثلکم انتهی ولا یخفی علیک بعد التدبر فیما نقلناه ان کلمة لو ههنا لمجرد الربط
والتعلیق لیفید ابداء المانع عما اقترحوه واما ما قاله الشارح من انه لاستمرار الجزاء
علی تقدیر الشرط وعدمه فلا مدخل له فی الجواب لاقتراحهم وکذلک کونها علی اصلها
اعنی امتناع الثانی لامتناع الاول وبالعکس اذ لیس المقصود ههنا بیان السببیة
بین الامتناعین المعلومین ولا الاستدلال بانتفاء اللبس علی انتفاء کونه رجلا
وبه علی انتفاء کونه ملکا فان جواب اقتراحهم یحصل بمجرد ابداء المانع ولا حاجة فیه
الی اعتبار امتناع الثانی لیفید امتناع الاول **قوله** فیلزم عدم الثبوت ای عدم
ثبوت الشرط ای عدم ثبوت الشرط والجزاء اما عدم ثبوت الجزاء فلکونه معلقا
علی الشرط الغیر الثابت والتعلیق لا یدل علی عدم ثبوت شیء منهما لانه یقتضی کونهما
علی خطر الوجود لا القطع بعدم الثبوت **قوله** والبدای کونه مرادا **قوله** ولو کان
بالتعیین الصواب ولو یکون فی وقت الطلب **قوله** کانه لم ینظر ای البارق عظیم
یظهر منه البرق ببغداد متعلق بطریق الرهن لیلة فیها غیم ولضعف اللیلة اصبحت بان
وما لی تعجب بما دل علیه الکلام ای طریق فی خفت اسکنها وهی لا تسکن ثم اعادوا
وهی تنداعفی الی ان قصبت من کثرة معاودتی وشدة مدافعتها التعجب فهو بغایة
غائبة عنها وتمنت لها ورغبت عن العراط وهی حاضرة حولها تراب لها دعا
علی الابن ای لا شربت الماء تعدیل لها بدل الماء الشراب ابنی وجال بیان للضمیر
فی لها والکرخ ولا نه بغدادی ان شنبت فی ولانه بغدا دعطف ان الی وطنی فهل حملت
علیها البرق قطرة عن ماء بلد فی هی المعرة **قوله** فی الجهل والهلاک الی یقال فلان یغنت
فلانا ای یطلب ما یؤدیه الی الهلاک کذا فی الکشاف فالهلاک ماخوذ فی مفهوم العنت
فلا یرد ما قیل ان الصواب اولان العنت معناه اللف دو المشقة والهلاک شدة الالم
علی ما فی القاموس ولا یجوز ارادة معنیین من لفظ واحد **قوله** لقصد استمرار ای اشارة
الی استمرار الفعل لان اللفظ یستعمل فیه فیما مضی اذ الجزاء ماض ولو لا یتعلق الماضی
الی المضارع **قوله** وقد توفقنا ان المضارع یدل علی الاستمرار التجددی تجدد زمان
الاستقبال **قوله** لانه کان الخ وفیه یعکس الامر لا فائدة فقصد الاشارة الی ما اراد

دنو بحا

دنو بحالهم استحالة ولذا عبر عن الموافقة بالاطاعة وانما قلنا ان اللفظ لیس نصا
فیه بل هو من مستتبعات الترکیب فایراد صیغة المستقبل کما نحو بعض فی قوله
لئن اشرکت لیحبطن عملک بایراد صیغة الماضی لان المقصود من الایة نفی الاطاعة
فی الکثیر لا نفی استمرار الاطاعة فی الکثیر **قوله** بدلیل قوله فیه متعلق بقوله کان اراد بهم
توجه الاستدلال ان المراد من الکثیر الحوادث التی لا یحتاج الی الرای وهی کثیرة
لو یطیعکم فی الحوادث التی یحتاج الی الرای بالعقل ولکم فیها وهذا هو استمرار علیه علیها
یستصوبونه **قوله** بعد قوله الی انه قال ذلک لیظهر ان مقتضی الظاهر انه مستهزئ
عدل عنه الی المضارع لافادة الاستمرار التجددی وانه مستهزئ وان کانت
دالة علی الدوام بمعونة المقام الا ان استمرار التجددی ابلغ **قوله** لیکون المعنی
الی هذا بیان لحاصل وما یول الیه کذا فی المفتاح کما عرفت من ان المعنی انتفاء عنتکم
بسبب انتفاء طاعتکم فی کثیر من الامر وذلک لان الاطاعة فی کثیر من الامر
یستلزم استمرار الاطاعة فان اعتبر النفی المستفاد مقدما علی النفی کان مال
المعنی استمرار انتفاء الاطاعة وان اعتبر الاستمرار مقدما علی النفی کان ماله استمرار
انتفاء الاطاعة وجه الخ وهو انه کان فی کثیر متعلقا بیطیعکم کان ماله الی انتفاء استمرار
طاعتکم وان کان متعلقا بالنفی المستفاد من لو کان ماله الی استمرار امتناع طاعتکم
قوله فظاهر لان استفادة المعانی من الالفاظ علی وفق ترتیبها **قوله**
واما موافقته الخ لا یخفی ان موافقته ایاهم اما بالوحی او بالاجتهاد وهو البعث وحی
عند من یجوزه للانبیاء ثم لا امتناع لتقریرهم علی کل تقدیر لا موافقته رایهم
فالنهی مستمر علی امتناع طاعتهم ولو اطاعهم فی شیء لو قعوا فی العنت
والامر بالعمل واقع لمجرد تطییب قلوبهم **قوله** وللثانی ایضا وجه بناء علی
ان البلیغ یتصور المعانی الاصلیة اولا فی الذهن ثم یعتبر فیها الخصوصیات
والمزایا فالنفی والاثبات مقدم فی الاعتبار علی الاستمرار وعدمه **قوله**
الخطاب الخ فی التخصیص تسلیة للرسول صلی الله تعالی علیه وسلم وفی التعمیم
تفضیح لهم لظهور شناعة حالهم علی کل احد **قوله** اذ وقفوا الخ قال الزجاج قوله
تعالی اذ وقفوا علی النار یحتمل ثلثة اوجه الاول ان یکونوا قد وقفوا عندها حتی

يجانبونها فهم موقوفون الى ان يدخلوها الثاني ان يكونوا قد وقفوا عليها وهي
تحتها يعني انهم وقفوا فوق النار على الصراط او على هذين الوجهين وقفوا من
وقف الدابة والثالث انهم عرفوها من وقفت على كلام فلان علمت معناه
وجواب لو محذوف وكذا مفعول ترى اي لو ترى الكفار حين وقفوا وقوفهم
ولا يجوز ان يكون اذ مفعولا لانه اخراج لاذ والرؤية عن الاستعمال الشايع
اعني الظرفية والادراك البصري من غير ضرورة **قوله** لرايت امرا فظيعا بقصر
العبارة عن تصويره قدر الماضي على طبق الكشاف رعاية لمقتضى الظاهر في لو و
موافقة لقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم **قوله** هذه الحالة اي رؤية
الكفار في تلك الاوقات بدليل قوله فستعمل لو وقال السيد في شرح المفتاح
وهذه الامور انما تقع في الآخرة وفسره في الحاشية يعني وقوعهم على النار وكونهم
ناكسو رؤوسهم وكونهم موقوفون عند ربهم امور مستقبلة لوجدان العقيبة
لكنها لتحقق وقوعها نزلت منزلة الماضي المقطوع به فاستعمل فيها لو واذا
الماضي كانه قيل هذه الاحوال قد تحققت وانقضت وانت ما رايتها وحينئذ
كان المناسب ان يقول لو رايت لكنه عدل الى صيغة المستقبل تنبيها على نكتة
التي هي ان اللفظ المستقبل الصادر عمن لا خلاف في اخباره بمنزلة الماضي
المعلوم تحقق معناه انتهى يرد عليه ان كون هذه الامور بمنزلة الماضي المعلوم
يقتضي التعبير عنها بصيغة الماضي وادخال اذ عليها لا استعمال لو فانه انما يترتب
على تنزيل الرؤية المستقبلة منزلة الماضي وانا لا ام ان المناسب لكون تلك
الامور متحققة ان يقال لو رايت **قوله** قد تقتضي هذا الامر اي رؤيتهم تلك
الاوقات **قوله** هكذا يعني ينبغي ان ما هو منزل منزلة الماضي هو اصل الرؤية
لتحقق وقوعه وادخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل عليه قوله
لكن ما رأيته وفي شرح المفتاح وانت لو رايت لرايت العجب فاندفع
ما يقال ان خبر الصادق يدل على تحققه واما فرض الصادق فلا لان المفروض
انما هو النسبة الى المخاطب واما اصل الرؤية فمذكور ها على وجه الغرض فدخل
لو بجعل اصل الرؤية المستقبلة بمنزلة الماضي وكذا اندفع ايضا ما يقال لان

تنزيل

تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق ينافي دخول لو الداخلة على الامتناع
لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لاصل الفعل فذكر
لو يدل على ان الرؤية بمثابة من الفظاعة يمتنع مع رؤية المخاطب **قوله**
في احد قولي البصريين وهو لزوم وقوع الماضي بعد رب دون القول الآخر لهم
وهو جواز وقوع الحال والاستقبال بعدها يدل على ذلك تعريضه على ما تقدم
بقوله فقوله ربما يود الذين الخ **قوله** والفعل المتعلق به محذوف لما نوح لا يجوز
تعلقه بيود ولا بد له من فعل يتعلق به على ما ذهب اليه الجمهور من كونه حرف جر
واما على مذهب الاخفش واختاره الشيخ الرضي من كونه مبتدا لا ضرله والمعنى
قل او كثر ود الذين كفروا فلا حاجة اليه **قوله** من التعسف لان المعنى على التقليل
ودادتهم لا على تقليل تمني يودونه الا ان يراد رب تمني يودونه من انهم يودونه **قوله**
وبتر النظم اي قطع قوله لو كانوا مسلمين عما قبله **قوله** ورب مها التقليل السنة
في الحديث لا يزال الرب يرحم ويشفع اليه حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل الجنة
فيتمنون الاسلام **قوله** لتقليل السنة اي للتقليل بالنسبة الى اصل زمان ذهاب عقلهم
من الدهشة **قوله** مستعارة للتكثير الخ اي مستعارة بالنسبة الى اصل الوضع وان شاع
استعماله في التكثير حتى التحق بالحقيقة **قوله** فتعلقت من التقليل فان التقليل في الماضي
لزم التحقق **قوله** على ان اداة متعلق بمحذوف اي محذوف نبا على ان لو للتمني والجملة
في موضع الحال اي قائلين لو كانوا مسلمين ويجوز ان يكون للشرط والجواب محذوف
اي لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب **قوله** بعد فعل اه في المغني واكثر وقوع لو المصدرية
بعد ود ويود وقد يقع بدونها **قوله** لاستحضار الصورة واعلم ان استحضار الصورة غير حكاية
الحال فانها استحضار للصورة من انه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة كما ثبت
حكاية الحال الماضية **قوله** ولا نكذب قرئ بالرفع اي نحن لا نكذب وبالنصب
اي وان نكذب **قوله** متقاولين الى تلك المقالات اي يقول الذين استضعفوا
للذين استكبروا لولا انتم لكنا مؤمنين الاية **قوله** كقوله ولو انهم امنوا الاية وتقرير
لمثوبة من عند الله جواب لو اصله لاثيبوا مثوبة من عند الله خير لهم مما شروا به انفسهم
فحذف الفعل وركب الباقي جملة اسمية ليدل على اثبات المثوبة وحذف المفضل عليه اجلالا

للمفصل عنه ان ينسب اليه انتهى ودفع بقوله واصله الاشكالين لفظي وهو ان جواب
لو انما يكون فعلية ماضوية ومعنوي وهو خيرية المثوبة ثابتة لا تعلق لها بايمانهم وعدمه
ولاجل هذين الاشكالين قال بعض النحاة ان اللام جواب قسم محذوف والتقدير
ولو انهم امنوا واتقوا لكان خيرا لهم والله لمثوبة من عند الله خير لهم والمصنف صاحب
الكشاف اختاروا انه الجزاء لتضمنه البلاغة مع قلة الحذف والماضوية في جواب لو
اعم من ان يكون حقيقة او تاويلا ومعنى قوله وركب الباقي جملة اسمية ان النصب
لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدث عدل عنه الى الرفع وركب جملة اسمية ان الذي
تدل على الثبوت وحدوث النسبة ايضا تلازمهما فاذا عدل الى الاسم نقض لمعيار الحدوث
ليتوسل بمعونة المقام الى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة وثبات
نسبة الخيرية اليها الا انه لما كان الحق هنا اثبات المثوبة ودوامها لخبر الهم على عدم ايمانهم
المثوبة الدائمة وترغيبا لمن عداهم في الايمان اكتفى به ولم يتعرض الى اثبات نسبة
الخيرية اليها فاندفع ما قيل انه لا يدل على اثبات المثوبة بل على ثبات الخيرية لها
واما تنكيره اي ايراد المسند اليه نكرة وهذا في مقام يصح للمتكلم ايراد معرفة ونكرة
ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام او الاضافة وهما يجيئان للجنس والعهد
في التعريف الجنسي وعدم العهد المفاد بالتعريف العهد والمراد ارادة قد تقييد
الحصر فالتنكير يكون لارادة عدم الحصر المستفاد بالتعريف الجنسي وعدم العهد
المستفاد بالتعريف والمراد ارادة عدمها فقط فان الاطلاق قد يكون
دليل التقييد فلا يرد ان نحو قولنا البطل المحامي وذلك العبد ارادة عدمها
متحققة مع تعريف المسند فان المراد في المثالين شيء زائد على ارادة عدمها
وهو الاتحاد والاشتهار لا ان تلك الارادة متحققة او ارادة المسند
مضمرا او اسم اشارة او علما او موصولا مع عدم التنكير على ان الاطلاق
والانعكاس غير لازم وانما ... مع ارادة ليس مقتضيا للشيء فان غير البليغ
يورد التنكير لاداء اصل المعنى مع عدم ارادة شيء منها **قوله** ويدخل فيه اي في
قوله واما تنكيره فلارادة الحكاية المنكر من حيث انه منكر لان الحكاية نقل كلام
الغير مع استيفاء صورته ولا شك ان استيفاء البليغ الصورة الرفيعة اعني

التنكير

التنكير مع علمه بجهة التعريف انما هو لاستيفاء المعنى الذي قصده المتكلم من التنكير
من ارادة عدم الحصر والعهد او التعظيم او التحقير او غير ذلك وفيه تعريض لصاحب
المفتاح حيث جعل قصد حكاية المنكر مقتضيا برأسه بان مقتضى حكاية كل شيء
هو مقتضى ذلك الشيء وليس الحكاية امرا يقصده البليغ بذاته انما يقصده لاستيفاء
ذلك المعنى المقتضي فالمراد بقوله فلارادة عدم الحصر والعهد او التعظيم اعم من ان يكون
ابتداء او حكاية ولو كان الحكاية مقتضية برأسها لوجب ذكرها في سائر الاحوال
فاندفع اعتراض السيد بان كل واحد من المقصدين مستقل باقتضاء التنكير
فلا وجه لادخال احدهما في الاخر **قوله** منهم اه هذه العبارة الى قوله مذهب سيبويه
زائدة لا فائدة كما لا يخفى **قوله** وبالجملة الا لا يخفى ان ما نقله من الرضي من الحكم بالاولوية
يدل على جواز كون كم مبتدأ وما بعده خبره فلعل الجواز متفق عليه انما الخلاف في الترجيح
قوله وانت تعلم اه في شرحه للمفتاح ان السكاكي ان حمل قوله ثم ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة وقولك مررت برجل افضل منه ابوه على القلب **قوله**
لاستلزام الحكم اه يتجه عليه انه يستلزم ان يكون الاصل في المحكوم به التعريف لان الحكم
على الشيء يستلزم العلم بالطرفين ومنشؤه عدم الفرق بين العلم والتعريف
قوله ان العلم بحكم من احكام الشيء اي من حيث انه حكم له وحال من احواله **قوله**
وهذا وهم اه حاصله انه ان اراد الشيوع من حيث المفهوم فلا نم وجوده في الاسم
الذي يخصصه الوصف وان اراد الشيوع من حيث الوجود فلا نم انتفاءه في الفعل
وما قيل في دفعه من ان الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شيء فلا يلاحظ معها الوحدة
فلا شيوع فيها لانه فرع ملاحظة الوحدة الشايعة بخلاف النكرة فانها تدل على الوحدة
الشايعة فيناسب الاول التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة والكثرة بل جميع العوارض
ويناسب الثاني التخصيص الدال على نقض الشيوع المفهوم منها لدلالته على الوحدة
الشايعة فلا يدفع اعتراض الشارح لان الشيوع ليس لازما للوحدة التي في النكرة
في الذهن بل في الخارج وكذلك المفهوم الفعل **قوله** لان الفعل يسند اولا لان النسبة
الى الفاعل جزء من مفهومه والنسبة الى المعمولات خارجة عنه قال السيد ثانيا لان المسند
هو المقيد والا لكان التخصيص بالاضافة او الوقف بيان تغيير **قوله** وهذا القدر لا يلزم

ولا يلزم وجود المشمول في جميع افراد الاسم **قوله** بحسب الذات اي الذات التي يصدق عليه
واحد في الوجود الخارجي الاصلي مع تغايرهما بحسب المفهوم في الوجود الذهني اي الظلي
كما تقرر في محله **قوله** حال كونه اي بشر اي ان الجار والمجرور وقع حالا عن عمرو المنطلق
لكونه مفعولا به بمعنى المماثلة المفهومة من لفظ نحو ولا حاجة الى جعله من المعطوف
على المضاف اليه لخبر المبتدا اعني نحو والحال عن المبتدا او عن المعطوف على خبر المبتدا
واقع في عبارة المصنفين نص عليه الشارح في شرح الكشاف في سورة ال عمران على ان
منها ونه لا يوافق دعواه **قوله** تمهيدا اي لبيان التقييد احترازا **قوله** مناف لذلك الاطلاق
عدم المنافاة عن عبارة الايضاح ظ مراد فانه قال بعد قوله فلافادة السامع حكما على امره
نغير بهذا انه قد يكون للشي صفتان من التعريف ويكون السامع عالما باتصافه
باحدهما دون الاخرى فاذا اردت ان تخبره انه متصف بالاخرى تعمد الى اللفظ
الدال على الاول وتجعله مبتدا وتعمد على اللفظ على الثانية وتجعله خبرا فيفيد السامع
ما كان يجهله على اتصافه بالثانية كما اذا كان السامع اخ يسمى بزيد الى اخر ما نقله
السيد فاذا كان هذا التغير لما قبله كان ذلك الاطلاق تغيرا بهذا التقييد
فلا منافاة ولذا اقتصر الشارح على ايراد عبارة التلخيص كما يشعر به عبارة الايضاح
وانما قال ايا ما لانه يمكن ان يقال ان الايضاح كالشرح لهذا الكتاب فيكون اطلاقه
ايضا محمولا على ذلك التقييد **قوله** وحكمه بانه المراد المعين من قوله على من يعرفه
المخاطب اصلا من لا يعرفه المخاطب بالوصف الذي جعله عنوانا اصلا لا بخصوصه
ولا بوجه ما ولا شك ان عدم معرفة المخاطب للمحكوم عليه بالعنوان الذي جعل اداة
لاحضاره يوجب امتناع الحكم عليه فظهور اندفاع هذا البحث لم يتعرض الشارح **قوله**
في المعنى لا في اللفظ فانه يجري عليه احكام المعرفة كما في المودي لا في مدلول اللفظ
فان مدلوله الجنس المعهود باعتبار تحقق بعض افراده لا بعينه بخلاف النكرة فان مدلولها
فرد لا بعينه **قوله** فلا منافاة بين ان يكون اي الا ان معرفة باعتبار مفهوم الجنس المصاحب
وعدم معرفته باعتبار تحقق فرده في الخارج **قوله** لان المسند اي يعني ان المسند
على تقدير عدم معرفته بان له اخا في الخارج مفهوم اخوك اعني ذاتا موصوفة بالاخوة
للمخاطب دون الذات الموصوفة بها في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة

فيكون

فيكون معنى التعريف بالاضافة مستحقا فيه وهو الاشارة الى امر معهود وعند المخاطب
وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج وانما قال في الحقيقة
لان الظاهر من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة في الخارج بناء على
ان الشايع استعماله فيها اذ عرف المخاطب ان له اخا في الخارج **قوله** اما قولك
يجوز ان يكون استيناف وان يكون معطوفا على مقدر من السوق اي هذا يعني ان
جواز ارادة المعنيين انما هو في زيد اخوك واما اخوك زيد فلا يراد به الا المعنى
الاول فلا فائدة في حمل المعين على المبهم لان كون المعين وصف له اخا في الخارج فيكون
الاضافة اشارة الى تلك الذات الموصوفة بالاخوة في الخارج المعلومة للمخاطب
بسبب فقه المفهوم الجنسي له ويكون فائدة الحمل الخاص زيد بتلك الذات وحاصل
توجيهه انه ليس معنى قوله سواء عرف ان له اخا او لم يعرف عرف هذا المفهوم
او لم يعرف هذا المفهوم حتى ينافي الاطلاق المذكور بل معناه عرف ان له
اخا في الخارج او لم يعرف ان له اخا فيه وهذا لا ينافي معرفة المفهوم الجنسي فاندفع البحث
الاول وان المراد بالامتناع الامتناع الوقوعي فاندفع البحث الثاني هذا غاية تنقيح
الكلام ولا يخفى ما فيه من التكلف لان المتبادر من قوله سواء عرف ان له اخا او لم يعرف
التسوية بين معرفة مفهوم ان له اخا وعدم معرفة مفهوم ان له اخا ومن الامتناع
الامتناع الذاتي **قوله** على ان ذلك لا يدفع المنافاة بين ما ذكره المص بقوله باخره
وبين المذكور في كتب النحو كما لا يخفى فالحق ما ذكره الشارح في دفع المنافاة وما ذكرناه
في دفع البحث الثاني **قوله** نعم قد يقصد اي يعني ان الفرق بين زيد اخوك واخوك زيد
اذا قصد العهد الذهني بانه يصح في الاول دون الثاني واما اذا قصد به الجنس والاستغراق
مبالغة بادعاء انه الجنس كله او كل الافراد فلا فرق بينهما كما لا فرق بينهما في المعرف باللام
قوله وجوابه اي لا يخفى ان تقرير السؤال على مذهب سيبويه لم يناسب فيما لو اذا بلغك
ان من اهل بلدك نابا فانه ينادي بان الغرض الحكم على النائب بمعين كانه قال
اهل النائب زيد او عمرو والجواب صريح ان النائب زيد وانما يناسب التقدير المذكور
كون السامع طالبا للحكم على معين بالنائب وصريح الجواب زيد النائب فالنظر غير
مندفع والتحقيق ان السامع بعد علمه بان انسانا من اهل بلدك نائب سواله عن تعيين ذلك

الذائب سواء كان من مبتدأ او خبر ولذا اختلفوا في جواب الامرين ولو كان المعنى
مختلفا لما صح ذلك ويؤيد ذلك انه لا فرق بينهما في الترجمة الفارسية بان يقال كيست
ان ذائب كيست وانه يجوز ان يقول في جوابه زيد الذائب والذائب زيد لافادة كل منهما
تعيين الذائب قال الله تعالى فمن ربكما يا موسى قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه وقال تعالى
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وقال ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فهما من قبيل الذائب زيد وقال من ينجيكم من
ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم وقال من يكلؤكم بالليل والنهار قل الله وقال الله من يبدؤ
الخلق ثم يعيده قل الله يبدأ الخلق ثم يعيده فهما من قبيل زيد الذائب وقال ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال قل من يرزقكم من السماء والارض قل الله
محتملا للتقديرين وانما اختار صاحب الكشاف زيد الذائب موافقة لقوله اولئك
هم المفلحون ولانه اكثر وقوعا في القرآن ولان الاصل ان يجعل الذات مبتدأ والوصف
خبرا الا انه لا يجوز في جوابه الذائب زيد وكلام صاحب المفتاح يشير الى اختيار الذائب
زيد لان المناسب لطلب اليقين ان يجعل ما يعيده جزءا وبما ذكرنا ظهر ان ما في شرحه
للمفتاح من ان الكلام في ان السامع اذا علم ان احدا اثنى عليه وان احدا حصل له الاطلاق
فقال من الذي اثنى علي او من المنطلق طالبا لتعيينه فالذي يصلح للجواب عنه هو زيد
الذي اثنى عليك وزيد المنطلق ام الذي اثنى عليك زيد والمنطلق زيد وكلام الاحسن
جميل الى النبي وقد صرح جار الله وعبد القاهر بخلافه واتفقا على انه اذا بلغك ان انسانا
من اهل بلدك تاب ثم استخبرت فجوابه زيد التائب محل نظر الا ان يقال ان معنى يصلح
يحسن لان الصالح عند البلغاء هو المحسن قوله منقوض الا لان معنى من قام زيد ام عمرو فينبغي
ان يجاب بزيد قائم قوله لا المطابقة المعنوية لان معنى من قام اقام زيد ام قام عمرو
لان الاستفهام بالفعل اولى فيكون السؤال عن فاعل قام فيكون زيد مطابقا له قوله اعتراض
عليه وهو ان تقديم الخبر على المبتدأ قلب المعنى المقصود بناء على ما قالوا انما يقدم ويحكم على ما
يتصوران المخاطب طالب للحكم عليه وصرفوا عن هذا المعنى بدفع الالتباس قوله على انا
قد حققناه الخ وهو ما مر من انه يجب حذف المسند من ان من قام جملة فعلية حقيقة الا انه قدم
على الفعل لتضمن الاستفهام فصارت اسمية قوله بل مبالغة فيه لان المراد قصر الكامل من الجنس

فيه

فيه وقد جعل مطلق الجنس مقصورا مبالغة في ذلك القصر كما يدل عليه بيانه بقوله اي الكامل
في الشجاعة قوله فيبرز الكلام الخ في مثل لا مبالغة في شرحه للمفتاح وميل صاحب الكشاف
الى التوقف حيث قال في الفائق ان قولك الله هو الدهر معناه هو الجالب للحوادث
لا غير الجالب وقولك الدهر هو الله معناه ان الجالب للحوادث هو الله لا غير
قوله وذلك اي افادة المعرف بلام الجنس الاستغراق في المسند اليه الجنس
في المسند لان الاصل ان يعتبر في جانب الموضوع الافراد وفي المحمول المفهوم قوله
على طريقة انت الرجل اي يعني انت الرجل على طريقة واحدة في الحمل على الاستغراق
وافادة القصر وان كان الاستغراق في الاول بمعنى الكل الافرادي وفي الثاني
بمعنى المجموع في الرضي من الجوامد الواقعة صفة فياب لفظ كل تابعة للجنس مضافة
الى متبوعها نحو انت الرجل كل الرجل والوصف بهذا اللفظ كالتأكيد للفظ فلا يقال
انت زيد كل الرجل اذ ليس في زيد معنى الرجولية حتى يؤكد الرجل ومعنى كل الرجل
انه اجتمع فيه من خصال الخير ما تفرق في جميع الرجال وبما ذكرنا تبين فساد
ما قيل ان كان الرجل معناه كل الرجل فانه قد يجيء المضاف في المعرفة لاحاطة الافراد
كما في قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل الطلاق
واقع الا طلاق المعتوه اذ لا معنى لتوصيف الرجل كل رجل سواء اريد منه الجنس
او كل فرد على انه يأبى عنه قوله في شرحه للمفتاح على طريقة هم القوم كل القوم يا ام خالد
قوله الا حيث يصدق على زيد وعمرو الخطر الا في زيد وعمرو ولا صدق لهما
في شيء قوله وان كان موضوعا الى لا يخفى ان مفهوم فرد ما هو الماهية مع واحد من
الخصوصيات على سبيل البدل وهي حصة من الجنس والاتحاد بما يشخص لا يقتضي الاتحاد
الماهية مطلق بخلاف المعرف بلام الجنس فان مفهومه مفهوم الماهية بلا شرط فاذا
اتحدت مع شيء يجب ان لا يوجد في غيره والا لم يكن الماهية متحققة به بل حصته
فليس قول المجيب بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد انحصاره من باب اشتباه
العارض بالمعروض كيف وانه قال في الجواب ان المحمول ههنا مفهوم فرد فخلاصة
جوابه ان المعرف بلام الجنس يدل على الماهية بلا شرط والاتحاد بشيء يستلزم
انحصاره فيه والمنكر يدل على حصة منها والاتحاد بها لا يقتضي الحصر وبما ذكرنا اندفع الوجه الاول

من النظر وكذا الثاني لان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكر
يستلزم صدق حصته منه لا صدق ماهيته وكذا الثالث فان المجيب
قال انه يقتضي صدق الماهية بلا شرط الانحصار لا الصدق مطلقا وكذا
الحال انه لم يقل بان الاتحاد في الوجود الخارجي يستلزم اتحاد المفهومين
او ش ويهما بل قال ان اتحاد الطبيعة من حيث ارجي بشئ يستلزم حمرها
فيه واين هذا من ذلك ولعل وجه النظر الذي اشار اليه الشارح ان ما ذكره
المجيب لا يطرد في المصادر لانها بالاتفاق موضوعة للماهية من حيث
لا للافراد على ما صرح به الشارح في شرحه للمفتاح في بحث تعريف الجنس
فيلزم ان لا يكون فرق بين المعرفة والمنكر منها في افادة الحصر والجواب
ان افادة التعريف للقصر دليلها الاستعمال وما ذكر ابداء مناسبة
مصحوبة بينهما كسائر نكات العربية وبهذا الجواب يسقط وجه النظر
نعم في هذه الصناعة فضولا لكون معنى اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج ليس له
اختصاص بصناعة دون اخرى فانه متفق عليه ولذا قال الشارح لظهور
امتناع حمل المبقط الظهور **قوله** والا ينبغي اه لا ادري ما وجه هذا الابتغاء
ولزوم ضياع التعريف الجنسي مم لانه يفيد الاشارة الى الحضور الذهني كما عرفه
لو ضوع لهنا نصوع في كل معرف بلام الجنس لا فادة النكرة ما افاده وقيد ظاهري
لا يجدي نفعا على ان ما ذكره لا يجري فيما اذا كان المعرف المذكور مبتدا فان معنى
الاتحاد بمفهوم الجنس انما يوجد في الاستعمال في الخبر المعرف ولذا قال الشيخ
ان للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر **قوله** ينبغي اه ولا يخفى انه لا يكون ما ذكره
توجيها لكلام القوم فانهم صرحوا بافادة الحصر والقصر **قوله** احتمل ان يكون اه لا ينافي
بين الاحتمالين فليكن الكلام مفيدا لكلا القصرين **قوله** فيما اذا اعتبر احدهما الآخر
ان اراد عدم التميز من حيث المفهوم او من حيث الدلالة فظاهر البطلان
لان المفهومين متميزان والدال عليهما التعريفان وان اراد عدم تميز احدهما عن
الآخر اذا كان مراد المتكلم احدهما واورد المبتدا والخبر كليهما معرفا باللام فنقول
انه مفوض الى القرائن كسائر المحمولات فلا وجه لهذا الاقتصار **قوله** هذا كما قصرا

لايخفى انه يصح فيما اذا كان المبتدا اعم من الخبر كقولنا الناس العلماء واما اذا كان
الخبر اعم كما في قولك العلماء الناس فلا اذ لا وجه لقصر الخاص على العام فلا وجه لجعله
منافيا للقوله وقيل اه والصواب ان يقال انه اذا كان احدهما اعم فهو المقصور وان
كان بينهما عموم من وجه تفوض الى القرائن وان لم يوجد قرينة فالاظهر قصر المبتدا
على الخبر **قوله** لان المعنى اه لا يخفى على المنصف ان من يقول المتوكل على الله لا يقصد
العموم في افراد المتوكل والاحاطة بل يقصد ان حقيقة التوكل مفهوم على الله مع قطع
النظر عن وجوده في كل الافراد او بعض منها **قوله** يدل انه اللام على الاختصاص مع المعنى
للام الجارة احدى وعشرون معنى احدهما الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات
نحو الحمد لله والعزة لله والملك لله ونحو ويل للمطففين ولهم في الدنيا خزي ومنه بل للكافرين
النار اي عذابها والثاني الاختصاص نحو الجنة للمتقين وهذا الحصير للمسجد والسرج للدابة
فلم يجعل اللام في الحمد لله للاختصاص بمعنى القصر بل للاستحقاق وهو الاظهر حيث يفيد قصر
استحقاق الحمد لله على الله تعالى وانه لا استحقاق لغيره **قوله** ولكن بما قررنا لك اه قد عرفت حال ما
قرره وما قرره الشارح **قوله** ليس معناه الفرق بين المعنيين ان المعنى في الاول كمال المحبوبية
بتنزيل كل ما سواه منزلة العدم ولا شك انه ليس المقصود بهذا الكلام بيان كمال المحبوبية
او كمال المحبة انما المقصود قصر محبته عليه وانه ليس لغيره نصيب منها ودرك هذا المعنى
ليس لان ههنا قصر الجنس المخصوص كما توهمه السيد بل لان المتعارف في قصر الجنس انه لا يوجد
فرد منه في غير المقصور عليه اما ههنا لا يوجد فرد منه في غيره لانه ذكر المحبة مطلقا واراد
محبته نفسه خوفا من الرقباء **قوله** مثل زيد المنطلق في ارادة العهد الا انه في الجنس
نوعي ولذا كان اللام للجنس في زيد المنطلق للشخص **قوله** وبهذا سقط الى كون كل واحد
من القصرين مخالفا للغرض من الكلام قوله ان يثبت له العبودية الى فيه اشارة الى طريق
استفادة هذا المعنى وهو ان يعتبر اسناد الخبر الى المبتدا قبل تعريفه باللام فيكون اشارة
الى حضور الخبر المثبت للمبتدا في الذهن **قوله** لان القصر وعدمه فيه تنبيه على انه لا يقال فيما
لا يعقل فيه العموم عدم القصر ايضا لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة **قوله** فيما يعقل
فيه العموم اه بان يكون العقل عند تصور مفهومه لا يجوز فيه صدقه على متعدد لان القصر
عبارة عن تخصيص امر بامر والتخصيص فرع العموم في نفسه ولولا ذلك لما اعتقد المخاطب

الشركة او القلب في التردد وليس مراده انه لابد ان يعتقد المخاطب العموم والشركة
حتى يرد ما اورده السيد من انه لا يوجد في قصر القلب والتعيين في ذاته قوله
وقيل الاسم الى قائله الامام الرازي والجملة عطف على ما فهم من قوله فلا فائدة مع
حكمنا على امر معلوم اه فانه يفهم منه ان الامر المعلوم ما جد طرفي التأليف سواء كان
اسما او صفة يصلح ان يكون محكوما عليه بامر مبهم كاسما او صفة فكأنه قال
هذا اي صحة كون الاسم والصفة المعرف محكوما عليه عند الجمهور وقيل الاسم متعين
للابتداء والمراد بالصفة هنا ما يدل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائم به فتقابله الاسم
ما يدل على الذات فقط او المعنى فقط او الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان
والمكان ولانه على امر نسبي وهو المعنى القديم بالذات قوله لكونه منطوقا اولا لانه
قد يجب تاخيره قوله ومتناوله المعنى اي في الجملة الخبرية كما سيجي قوله ورد البعض ان
تعين الاسم على الذات والصفة على الامر النسبي معينة وهو وهم لان المعنى الشخصي
الذي له هذه الصفة صاحب هذا الاسم ثم قيل ان النزاع على تقدير هذا المعنى اللفظي
وهم قوله وجوابه يعني ان الاحتياج الى ما قيل المذكور ناش من خصوص المثال
لا من كون الخبر جامدا لان المقصود الحكم على الذات المعينة المعلومة بالصفة مجهولا بكون
ذلك الا بملاحظة باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به كيلا يلزم حمل الشيء
على نفسه قوله لان الخبر الحقيقي اه لكونه مصداق الوجود الذي هو طرف الحكم
والحمل بالاتحاد انما يصح من جانب ما هو موجود بالتبع بما هو موجود بالاصالة وان كان
الاتحاد من الجانبين قوله لان الخبر الى هذا الوصل لابن الانباري واتى في للسكاكي
والثبوت عنده اعم من الوجود والمعنى ان مقام الكلام الايجابي المركب من المبتدأ
والخبر تقرر الخبر وحصوله للمبتدأ سواء كان الطرفان من الموجودات او من المعدومات
الممكنة او الاول موجودا والثاني معدوما بخلاف المنفي فانه لا يتصف عندهم بشيء وانما خص
البيان بالحكم الايجابي لان السلبي فرع الايجابي فانه لما لم يصح كونه فرع الايجاب لم يصح
السلب ايضا وطريق الاستدلال ان الخبر ثابت للمبتدأ اي مدلوله ولا شيء في نفس
الامر من الانسان بثابت لعمرو فلا يكون الخبر انسانا واما الصغرى فظاهر لان مدلول الكلام
المركب في نفس الامر من المبتدأ والخبر ذلك واما الكبرى فلان الانسان اي مدلوله ليس بثابت

اى متقرر

اي متقرر في نفسه اي مع قطع النظر عن المتكلم لانه معاني عارضة للمتكلم وكل ما لا يكون
له تقرر وثبوت في نفسه لا يكون متقررا لعمرو فان النفي الصرف لا يمكن اتصاف الشيء
به فان قلت له تقرر في نفس المتكلم فيمكن الاخبار به قلت الكلام في ان المعنى
الانساني لا يمكن الاخبار به لا بحسب ثبوته في نفس الامر والمتكلم وحصوله لا يمكن الاخبار
به فلا يقال زيد طالب للضرب وبما قررنا ظهر اندفاع ما قيل ان اريد ان يكون
محمولا عليه مواطاة بالحمل الواقع اخبارا لانه ان اريد به الحصول والاتصاف سواء كان
حقيقيا او شرعيا ودفع ما قيل لا نم ان الانسان لا ثبوت له في نفسه فان الطالب الذي
هو مدلول اضرب ثابت قائم بنفس المتكلم وغير الثابت انما هو متعلقه لان المراد
بالثبوت في نفسه تقرره مع قطع النظر عن المتكلم وكذا ثبوت المثبت وثبوت لا ثبوت
لعمرو زيد اعمى لان ذلك انما هو في الثبوت بمعنى الوجود لا في الثبوت بمعنى التقرر ضرورة
ان المنفي لا ثبوت له اصلا وكذا ما قيل انه منقوض بالاخبار الايجابية الجارية على المستحيلات
فانه غير ثابتة في نفسها مع ثبوتها للغير لانها في صورة الايجاب وليس ثابتة حقيقة
ضرورة ان النفي الصرف لا يتصف بشيء نعم يرد عليه ما ذكره الشارح من ان
ثبوته وحصوله للمبتدأ انما هو في الخبر الذي هو جزء القضية دون مطلق الخبر بل
اللازم فيه ان يكون مسندا والاسناد اعم من الثبوت فانه متحقق في قولك
اضرب زيدا من غير حصول طلبه الضرب للمخاطب واتصافه به فكذا في زيد اضربه
لا فرق بينهما الا باعتبار ان الثاني يفيد التحقق لتكرار ايقاع الضرب على زيد بخلاف
الاول لما ذكره السكاكي ان قولك زيد عرفته بالرفع يفيد التحقيق انك عرفت زيدا
على معنى انه يجب الى اي لم يرد وقوع النسبة حتى يرد ما ذكره الشارح من ان
هذا الوجوب مختص بالقضية الموجبة بل اريد بالنسبة الحكمية اي يجب ان يكون الخبر
مرتبطا بالمبتدأ بان يتصور حصوله سواء كان محمولا عليه بان يكون الحكم بالسلب
او موضوعة بان يكون الحكم بالايجاب او مشكوكا فيها بان لا يكون حكم بشيء منهما
فيشمل جميع صور الاخبار هذا وقد عرفت فيما قررناه انه يمكن ان يراد به الوقوع
كما هو المتبادر ويدل على ان مفاد الكلام المركب من المبتدأ والخبر ذلك قوله
لا ينبغي اه قد عرفت مما قررناه انه يمكن النزاع فيه فان الواجب في الخبر الاسناد

اما كونه على وجه الثبوت والاتصاف فكلا سواء فسر الثبوت بالوقوع او بالنسبة
الحكمية فانه بكلا الحكمين اي المعنيين انما يجب في القضية قوله لتنبيه المراد منه
اراد ان يكون مدلوله الصريح حالا من احواله فيجب تأويل الجملة الخبرية الواقعة
خبرا في نحو زيد قام ابوه لان قيام الاب ليس من احوال زيد وقد اعترف
السيد به في تعريف الدلالة وان اراد اعم من مدلوله الصريح والضمني فلا شك
ان قولنا زيد اضربه يدل على كون زيد بحيث يتعلق به طلب الضرب كما ان زيد
قام ابوه يدل على كون زيد بحيث قام ابوه على ان مختار الشارح كما سيجيء
في تعريف الدلالة ان فهم المعنى وان كان صفة للمعنى لكن فهم المعنى من اللفظ
صفة اللفظ فمعنى زيد اضربه وان كان طلب الضرب صفة للمتكلم لكن طلب ضرب
زيد صفة لزيد وحال من احواله قوله وبهذا ورد الى قد عرفت ان لا فرق بينهما
الا باعتبار دلالة الثاني على التحقق دون الاول ولو سلم ان الثاني يعد ضمنيا للاسناد
حال من احواله والحال اعم من ان يكون صريحا او ضمنيا قوله ولذلك صرحوا الى هذا
التصريح في الجملة الخبرية الواقعة خبرا والشارح معترف بانه لا بد من الثبوت
فيها انما النزاع فيما اذا كان الجملة الانشائية خبرا قوله فيستفاد من لفظه او
وان اختفى فان قولنا اضرب لا يقتضي وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب ضربه
ومع ظهوره لكونه تقدير مستحق لان يقال فيه اضرب لان مقصود القائل من قوله
زيد اضربه تحقق طلب ضرب زيد لا افادة كونه مستحقا للقول المذكور قوله بعض
النحاة اراد به الشيخ الرضي قوله اشارة الى ما نقله الشارح من ان وقوع الانشاء خبرا
كثير في كلامهم والتقدير وقد عرفت ما فيه من انه ليس تعسفا محضا ولا بد من التقدير
يكون الخبر حالا من احوال المبتدأ قال انتفاء نعم المخصوص وهو كونه موقفا او مخصصا
للمبتدأ قوله فقد اوجب التأويل يعني انه اوجب التأويل فيهما لمانع غير ما ذكره في
الصفة والصلة فلا يكون في الخبر ايضا مانع اخر يوجب التأويل لوجوب كونه حالا من احوال
المسند قوله وليس ثابتا للمبتدأ وهذا الكلام يدل على انه حمل الثبوت بخبر في قوله
يجب ان يكون ثابتا على الثبوت بمعنى الايقاع اعني الوقوع او الثبوت الذي
يعتبر بين المبتدأ والخبر اعني النسبة الحكمية حاصل في ابن زيد وان ذلك ههنا ومتى القتال

وان لم يكن

وان لم يكن موقعه قوله انتم لا مرحبا بكم في الكشاف يقال لمن يدعو له مرحبا اي اتيت
رحبا من البلاد لا ضيقا او رحبت بلادك رحبا ثم ادخل عليه لا في دعاء السوء
انتهى والجملة الدعائية خبر لانتم قوله وزيد كانه الاسد اذا اريد انشاء التشبيه
او الشك فانه يكون الخبر جملة انشائية بخلاف ما اذا قصد التشبيه فانه خبرية
قوله ونعم الرجل زيد فانه جملة انشائية لمدح العام وقع خبرا لزيد قوله وتقدير
القول في جميع ذلك تعسف يشعر لفظ الجميع بانه قائل بعدم صحة وقوع الانشاء
خبرا بتقدير القول في نحو زيد ابن على ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال بل ياباه المعنى
في كثير من المواضع سيما باب المدح والذم فمن جعل المخصوص مبتدأ وفي الدعاء
كقوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم وفي مثل ابن زيد ومتى القتال وكيف الحال وقال
السيد في شرحه واما مثل ابن زيد ومتى القتال فليس مما نحن فيه بصدده لان الاستفهام
فيه داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدأ والخبر المقدر لا على الخبر وحده انتهى
وفصله في الحاشية بقوله فالمعنى زيد حصل في الدار ام في السوق الا ترى انه
اذا قدر باسم الفاعل كان الاستفهام داخلا في المبتدأ حقيقة ولولا هذا لما وجب
تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام على المبتدأ اعني زيدا كما في قوله زيد ابن هو
وفيه بحث اما اولا فلان هذه الكلمات موضوعة لطلب التصور اي المتصور وجعله
على ما حققه السيد ان الحاصل بعد السؤال تعين المسند واذا كان كذلك كان الاستفهام
مستفهما عن تعيين المبتدأ في تقدير زيد حصل في السوق او في الدار لا عن نسبة
الحصول الى زيد واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لولا هذا لما وجب تقديم الكلمة المتضمنة
للاستفهام على المبتدأ لانه ليس المراد بالصدر في قولهم صدر الكلام يجب تصديره
مغيرا بالنسبة بل بالحديث في الكلام معنى زائدا على اصله كما في ضمير الشأن ولام
الابتداء فان الاول يحدث كونه مفسرا والثاني لتأكيد وليس بمغير بين النسبة
قوله فعلى هذا يختص التقوي اذ لانه اذا كان مسندا الى غير ضمير المبتدأ لا يصلح
لان يسند الى المبتدأ ولا يكفي الحكم به فوق فان الحكم الاول على المبتدأ والمستفاد
من الضمير الحكم على غيره في قيل ان تخصيص الضمير المسند الى المبتدأ يحصل بلا قرينة
والظاهر العموم وان الظاهر دخوله في التقوي لانه قال في فصل اعتبار التقوي

والثاني خبر مع الفعل ونظيره قولك انا عرفت في اعتبار التقديم زيد عرفت
او عرفته الرفع يفيد تحقق انك عرفته والنصب يفيد انك خصصت زيدا
بالمعرفة فان قولك الرفع يفيد انك عرفت يدل على انه يفيد التقوى ليس بشيء
لان القرينة كثيرا على علمه وكونه نظيرا لانا عرفت في افادة التحقيق لا يدل
على ان مثله في افادة التقوى المصطلح وفي قوله ينبغي اشارة الى انه ادخل
في التغير الذي ذكره السكاكي للمسند السببي كما مر في ضابطة الافراد
الا انه داخل في التقوى على ما وهم فاورد عليه اشكالا لان احدهما انه انما يصح
ادخاله في التقوى اذا كان كونه جملة ناشيا من قصد التقوى وليس كذلك
لانه لو لم يقصد التقوى وجب كونه جملة لاسناد الفعل فيه الى غير المبتداء
وثانيهما انه اذا كان زيد ضربته داخلا في التقوى كان زيد ابوه منطلق ايضا
داخلا فيه مع انه سببي على تقديره فلا يصح المقابلة بينهما على انه يمكن ان يقال
ان كلمة او في قوله او لكونه سببيا لمنع الخلو وانما قال ينبغي ليكون ضابطة الافراد
والجملة مطردة ومنعكسة **قوله** كما سبقت الاشارة اليه حيث فسر المسند السببي
في ضابطة الافراد بجملة علقت على المبتداء بعائد اليه وصرح بدخول زيد ضربته فيه **قوله**
معرى عن العوامل اراد في الاصل فيدخل فيه ما دخله النواسخ نحو ان زيدا قام وما زيد
قام **قوله** فهذه اي القول بزيد كالموطئة للاسناد اليه فاذا قلت قام اي ما تحمل
ضمير زيد وحصل الاسناد ووقع الملفوظ لان اراد قام متحملا لضميره تحقق ان ذكره
كان لموطئة ومقدمة اذ لو كان المقصود مجرد الاعلام بقيام زيد يكفي قام زيد
بلا [illegible] اذا لم يكن الخبر متحملا للضمير نحو زيد انت فان ذكر زيدا ولا كان للحكم عليه
اذ لا طريق له سواه وابطل كون ذكره لموطئة ومقدمة فاندفع اعتراض السيد
وما قيل في جوابه ان تعرية المبتداء عن العوامل ليس الا في الخبر الفعلي فان التعرية
تقتضي تحقق العامل ولم يتحقق في زيد انت وزيد قائم ما يصلح للعمل في زيد حتى يكون
تقدمه عليه تعرية له عن العوامل بخلاف زيد قام فان تقديم زيد تعرية عن العوامل
وفيه بحث لان التعرية انما يعلم بعد ذكر الخبر بانه يصلح عمله فيه تقدم فتقديمه يكون
تعرية او لا يصلح فلا يكون تعرية وهذا مناف لقوله فاذا قلت زيدا فقد عرفت الا انه

يدل على ان ذكر المبتداء فقط لعدمه ويقول ليس الاعلام بالشيء بغتة كالاعلام
به بعد التنبيه عليه والتقدم **قوله** يجب انه لم يتعرض ذكر الشارح للمفتاح
نقضا على ضابطة كونه جملة اربع صور احديها ضمير الشان والثانية صور
التخصيص والثالثة جملة اسمية وقعت خبرا وليست فيها فعل مشتق
نحو زيد اخوه عمرو وغلامك فانه ليس مفيدا للتقوى ولا سببيا عند
السكاكي لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضربته والمص لما لم يغير السببي
امكن ادخال الثالثة والرابعة في السببي بان يغير بالتغيير الذي ذكره الشارح
فيما سبق والصورة الاولى لكونه مشهورا واحدا متعينا كانه مذكور بقي الصورة
الثانية فاورد النقض بها ههنا واجاب عنه وهذا الجواب لا يتم من قبل السكاكي
لانه قال واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهي اذا اريد تقوية الحكم اذ لا يراد التقوى
في صورة التخصيص **قوله** هو داخل في التقوى لان معنى قوله فللتقوى فلاشتماله
على التقوى واللام للسببية لا للغرض بدليل ان العقل كونه جملة لا يراد جملة
والاشتمال على التقوى بالمعنى المصطلح اعني تقوية الحكم بنفس التركيب لا بتكرار
المسند ولا بالموكدات حاصل في جميع صور التخصيص ضرورة تكرار الاسناد
فيها وما قاله المص يقام رجل جاءني للتخصيص فقط معناه انه يستعمل للتخصيص
ولا يستعمل للتقوى لانه لا يشتمل عليه ولا يفيده **قوله** واعتبر ربما اي
التقديم والتاخير في زيد عرف بان يكون الاصل عرف زيد بدلا عن الضمير
المستتر فيكون فاعلا معنى كما مر في تقديم المسند اليه **قوله** كيف لا اي
كيف لا يكون صور التخصيص داخلة في التقوى وقد ذكر ان كل تخصيص تاكيد
على تاكيد لانه لاشتماله على الحكم على المقصود عليه كان تاكيدا لاصل الحكم المسلم
عند السامع ولاشتماله على النفي عما عدا المقصور المستلزم لثبوته للمقصور
عليه تاكيدا للحكم الثبوتي المستفاد من الكلام صريحا واذا كان كل تخصيص تاكيدا
فاذا استفيد ذلك من نفس التركيب كما في صور التخصيص كان تقويا مصطلحا
متعذرا فانه مما خفي على الناظرين **قوله** وبهذا ظهر الى ان من قوله وبعد تسليم
الوفاق لا حاجة الى التاكيد والبيان ان لا يكون مرادا الا ان يكون مفادا على ان

عدم الحاجة بالنظر الى السامع لا يستلزم عدم الحاجة مطلقا لجواز تحققها
باعتبار آخر ككون الحكم نصب العين وترتب الاحكام على ثبوته والتعريض لغباوة
من انكره **قوله** مع تصريحه اى لم يذهب الى ما قال البعض من ان انا تاكيد مقدم
والمسند مفرد **قوله** واسميتها اى المقتضى لايراد الجملة مطلقا اما التقوى
او كونه سببيا والمقتضى لخصوص كونها اسمية افادة التجدد ولكونها شرطية
افادة التقييد بالشرط **قوله** لان الاصل اه لكونه حدثا فلا بد له من الفاعل
والمفعول والزمان والمكان والالة **قوله** يثبت تعلقها بالفعل قطعا والا لما
لخصوصية المقام من وقوعه صلة او جزءا بخلاف تعلقها باسم الفاعل فانه
لم يثبت في موضع الا اصلا **قوله** الذي جاءني فله درهم اى حصل له لان الجزء
لا يكون الا جملة نتبع في ذلك ظاهر عبارة الكشاف حيث قال في تفسير
قوله تعالى فيه ظلمات فان قلت بم ارتفع ظلمات قلت بالظرف على الاتفاق
لاعتماده على الموصوف فانه يفهم من ظاهره ان تعين الرفع اعني الفاعلية
متفق عليه لكن مراده رفعه بالفاعلية لا خلاف فيه لان جهة الرفع لا خلاف
فيه اذ لا مانع من كونه مبتدأ الخبر ولذا لم يوجد في بعض النسخ وخط عليه في بعض
في الرضي قال ابو علي انه مجمع عليه ان الظرف اذا اعتمد على موصوف او موصول
او ذي حال وحرف استفهام او حرف نفي فانه يجوز ان يرفع الظاهر لتقويه بالاعتماد
قوله لان الاصل في الخبر اه في الرضي لمانع ان يمنع ذلك لتضمن الجملة الحالية المط
من الخبر كالمفرد **قوله** لاصالة المفرد الخ فيه ان اصالته في الاعراب لا يقتضي اصالته
في الخبرية على ان اصالته في الاعراب انما هو لو كان الاصل في الاعراب اللفظي **قوله**
ولم يحذف مع الفعل لانه موكد نحو قولي عليك الدهر اجمع ويعطف عليه نحو عليك
ورحمة الله السلام ويقع داخلا نحو في الجنة خالدين فيها قال السيرافي ان حذف
مع الفعل فالخبر عنده هو الفعل المحذوف كذا في الرضي **قوله** لكنه لو قصد له
اثبت القصد اولا بالنظر الى تغير الجملة الى الفعل ونفاه ثانيا نظرا الى عدم القول المذكور
فلا منافاة بين اثبات القصد ونفيه على ما وهم **قوله** لان معنى اللبس به معناه
اللغوي لان التقدير المتعدي بالباء معناه الثبوت يقال قدرت الشيء بالشيء اذا سويته

كما في القاموس

كما في القاموس بل يؤول كتقديره بما يدل بالجملة فانه اذا كان بعد تقدير الفعل
مثلا وبالجملة كان التقدير جملة مأولة وقيل التقدير بمعنى الفرض والباء
زائدة اى مفروضة جملة او للملابسة اى مفروض متلبسا بالجملة يلبس
الجزء بالكل **قوله** لا معنى لعبارة المص اذ لا يجعل الجملة الظرفية في التقدير
فعلا **قوله** ان اضمانت الخ بان يراد بضمير هي الجملة الظرفية بخلاف
ما اذا اريد منه الظرف فانه يندفع هذا الفساد **قوله** فكان ينبغي اه
اى لدفع هذا الفساد واما الاول فغير مندفع اذ لا معنى لقولنا يجعل الظرف
في التقدير فعلا **قوله** كما مر في ضمير الفصل من ان الباء داخل على المقصور
وهو الاستعمال العربي الشايع **قوله** ان عدم الغول اه اعتبر
الاتصاف اولا من بعد لصاحب المفتاح في قوله ثم ان [illegible] الا على زني
ليظهر كونه قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول عليه اشارة
الى ان المقدر هو الفعل العام لا الاتصاف او الحصول اذ لا قرينة عليه
واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصاف والحصول لانه المقصود من القصر على المنفية
والحاصل نفي الاتصاف بكونها في خمور الجنة لها فلا حاجة الى ان يقال مفاد
على الاتصاف بكونها في خمور الجنة مع ايهامه ان القصر على الاتصاف
بالحصول لا على نفس الحصول ثم اعلم ان كلمة لا هنا لنفي الجنس ولو وقع الفصل
بينه وبين الاسم بالخبر وجب الرفع والتكرير فالقضية سالبة ومقصود
الشارح من اعتبار السلب في جانب الموصول عن المحمول ان النفي متوجه
الى الحكم فالنفي مقيد بالقصر وليس متوجها الى القيد حتى يكون لنفي القصر
وبذا كما عبر فيما سيجيء من قوله بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن
الا ان القضية معدولة حتى يرد عليه ان لا التبرئة موضوعة لنفي الخبر عن
المبتدأ لا لنفي احد الجزئين في نفسه وان كلمة لا اذا كان جزءا من الموضوع لا يصح
الفصل بينها بمعموله وانه لو وقع النكرة مبتدأ فقد صرح في بحث المسند اليه
التقديم في مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص لكونه مصححا لوقوع النكرة
مبتدأ لا شك انه اذا كان قوله ثم لا فيها غول معدولة وكان تقديم الخبر فيه

فيه مصحح فلا يكون مفيدا للاختصاص بخلاف ما اذا كان سابقه فان المصحح وقوعه
في سياق النفي والتقديم للاختصاص وبما قررنا ظهر اندفاع ما ذكره السيد لان القضية
سالبة والمقصود قصر نفي القول لكونه في حضور الجنة له والمتكلم بنفيه وكونه مستلزما
للمعدولة لا ينافي ذلك فان السالبة والمعدولة متلازمان عند وجود الموضوع
الا انه فرق بينهما في الاستعمال فيستعمل لا فيها قول اذا كان النزاع في تحقيقه القول
وفيها لا قول اذا كان النزاع في تحقيقه عدم القول كما في انا ما قلت فلا يبطل الفرق
الذي بينه الشارح فتأمل **قوله** وبهذا ظهر ان لان القصر اضافي لا حقيقي حتى يرد
عليه ما ذكره **قوله** لبيان لان الخطاب في لكم للكفار مخصوصين ودينهم يتجاوز
الى ما سواهم من الكفار وكذا دين النبي صلى الله عليه وسلم يتجاوز عنه الى المؤمنين
قوله فلينظر الى ما نراه وعندي انه لا يلاحظ فيه ولا خروج اما عدم الخبط فلانه
قال في شرحه في بيان مقتضيات تقديم المسند وان يكون المراد تخصيصه اي تخصيص
المسند بالمسند اليه لا قصره عليه على ما قيل كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين اذ المعنى
ان حصول دينكم لكم دون غيركم بخلاف ما لو قيل دينكم لكم لدلالته على حصول الدين
لهم لا على الاختصاص بهم كما يدل عليه التقديم وذلك ان المتكلم اذا ذكر المبتدأ
عقيب الخبر علم المخاطب انه لم يرد عطف شيء على الخبر لفصل المبتدأ بينهما وبهذا القيد
القصر لانه لا يستقيم اذ ليس المعنى على ان دينكم لا يتجاوز عنكم الى غيركم ولا ان ديني
لا يتجاوز الى غيري فلانه فاسد لوجود التجاوز بل على اختصاصه به على ان معنى المختص
بكم دينكم لا ديني والمختص بي ديني لا دينكم كما في المثالين الاخيرين اذ المعنى في الاول
ان المختص بزيد القيام دون القعود وفي الثاني المختص بي التميمية دون القيسية
لا ان غير زيد لا يكون قائما وغيري لا يكون قيسيا فعرفه فانه صحيح لا ما قيل انتهى فاراد
بقوله انه لا يستقيم عدم استقامة قصر المسند اليه على المسند قصرا حقيقيا كما زعمه
صاحب القيل حيث قال ان حصول دينكم لكم لا لغيركم لاستقامة القصر الاضافي
فاندفع الوجه الاول للخبط واراد بقوله بل على اختصاصه به اختصاص المسند بالمسند اليه
لعدم تجاوز المسند اليه عنه الى سائر المسندات واختصاص المسند بالمسند اليه من
بين سائر المسند اليه فيكون لقصر المسند اليه على المسند لعدم تجاوز المسند عنه فالاولى

لكم دينكم

لكم دينكم ولي دين اي الحصول لكم مختص بدينكم لا يتجاوز الى ديني والحصول لي مختص
بديني لا يتجاوز بدينكم وهذا معنى قوله ان المختص لكم دينكم لا ديني اي ليس حاصل لكم
ديني فينبغي الاختصاص بنفي الحصول كما يفيده تقديم الخبر لا الحصول مع الاشتراك
كما قاله السيد فانه لا يقوله عاقل فضلا عن علامة فاندفع الوجه الثاني واما الحمل
على قصر المسند اليه على المسند قصرا اضافيا كما ذهب اليه الشارح لعدم مخالفته لسباق
الاية اعني قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد فانه نفى فيه كون النبي عليه السلام
على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب له كونهم مقصورون على دينهم وكونه صلى الله عليه وسلم
مقصورا على دينه لا قصر دينهم عليهم وقصر دينه عليه ولذا قال القاضي في تفسيره
لكم دينكم لا تتركونه ولي دين لا ارفضه والثاني اعني اختصاص المسند بالمسند اليه
من بين سائر المسند اليه فكما في المثالين الاخيرين اعني قائم زيد وتميمي انا فانه من
قصر المسند اليه على المسند فيكون مآل المعنى ان المختص بزيد القيام دون القعود
والتميمية تختص بزيد دون القيسية فحاصل كلامه ان تقديم المسند على المسند اليه يكون
تارة لقصر المسند اليه على المسند فاندفع الوجه الثالث للخبط واما الخروج عن القانون
فلان الشارح قال في شرحه للكشاف في تفسير قوله لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ان
قول الكشاف والمعنى ان احدا لا ينفعه كسب غيره يشعر بان لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
قصر المسند على المسند اليه اي لها كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا كسب غيركم وهذا
كما قيل في لكم دينكم اي لا ديني ولي دين لا دينكم وقال فيه ايضا في تفسير قوله تعالى لنا اعمالنا
ولكم اعمالكم اي لنا اعمالنا لا اعمالكم وبالعكس انتهى وبما قررنا ظهر لك ان مراد العلامة
من الاختصاص في قوله ان المختص بكم دينكم لا ديني الاختصاص المستفاد من تقديم
الخبر لا الاختصاص المدلول باللام فيكون مؤدى كلامه قصر الاختصاص بكم على دينكم على
ما زعمه بعض الناظرين فقال حمل العلامة اللام على الاختصاص فصار معنى لكم دينكم المختص بكم
دينكم ومعنى ولي دين المختص بي ديني وجعل تقديم المسند للقصر على المسند **قوله**
لا ريب فيه لوجود المانع المعنوي من تقديم الخبر لا لانتفاء وجود المانع اللفظي وهو عدم التكرير
وكذا كون الاصل تقديم الاسم على الخبر ولذا قال في الكشاف ولو قدم لافاد ان كلمة
لو دالة على فرض التقدير فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين حتى قال فقصد بلا ريب فيه الغوارة

الخبر المشهور **قوله** والمعتبر الاشارة الى دفع ما سيتوهم من انه
اذا كان الغرض اضافيا فليكن بالنسبة الى كتب السحر والشعوذة وحاصل
الدفع ان تخصيص هذا الكتاب من بين كتب الله تعجيل النفس مبادرة الى اثر
كتب الله تعالى فانها المعارضة للقران **قوله** اجل من الدهر اى الزمان فانه متعلق
بما قبله وههنا يتعلق بالدهر مع ما فيه وليس المعنى اجل من ان يسعه الدهر كما قيل
فانه يكون اجل مستعملا بدون احد الامور الثلثة ويحتاج الى تضمين معنى
التباعد مع فرط المبالغة في المدح **قوله** فانه لو اوخذ الا ان يقال لئلا يتوهم انه
صفة له لتوهما توهما لاستدعاء النكرة في مقام الابتداء التخصيص وصلاحية الظرف
لذلك ويكون لا منتهى لكبارها خبرا له او صفة بعد صفة والخبر محذوف وكلاهما
خلاف المقصود لان المقصود اثبات الهمم الموصوفة له صلى الله عليه وسلم لا اثبات
الصفة المذكورة لهممه او اثبات مرادها للهمم الموصوفة فانه يكون مسبوقا بمدح
همه صلى الله عليه وسلم ولا يصح ان يكون التقديم ههنا للحصر اذ ليس المقصود حصر الهمم
الموصوفة وان كان مستفادا بل اثباتها له كما يقتضيه السوق المبهم **قوله** لجواز ان يكون
قائم مبتدأ من القسم الاول منه قال عليه الشيخ ابن الحاجب في شرح المنظومة ان المقدم
اذا كان ظرفا تعين للخبرية بخلاف قائم رجل فانه لا يتعين للخبرية عند قولك قائم
لجواز ان يقال قائم في الدار فيكون مبتدأ انتهى ولعله لانه في معنى انه موصوفة
بالقيام فيكون النكرة مخصصة في المعنى ولان التنوين للتمكين لا للتنكير بان يكون المراد
منه الذات المعينة ولا يخفى ما ذكره الشيخ لا يحتاج الى اعتبار رجل بل لا حيث اعتبر
احتماله للابتداء عند ذكره قبل ذكر رجل بخلاف في الدار ومن القسم الثاني منه عند الاخفش
والكوفيين فانهم لا يشترطون وقوعه بعد النفي والاستفهام **قوله** ان التخصيص
المغاير ولو كان متعلقا بالحكم واما اذا كان متعلقا بالتقديم ويكون المراد بالحكم المحكوم به
فلا لانه يكون التخصيص بتقديم المحكوم به مشعرا بان ما بعده يصح ان يكون محكوما عليه كانه
حكم على شيء معلوم قبل ذكره احتمال لصحة الحكم عليه **قوله** على ان الاهمية الى هذا اذا اريد
بالاهمية كثرة العناية واما اذا اريد به كونها نصب العين عند المتكلم فهي نكتة برأسها
كما لا يخفى **قوله** يفتقر كما في التاج الافتقار درويش كرديدن وفي الاساس افتقر عن فقر

كالبرد

كالبرد فمعنى يفتقر عن كذا يظهره والخبط السير في الليل من غير هدى كما في القاموس
وفي الاساس باب يخبط الظلماء وما ادرى اى خابط الليل وخائط الليل وخابط عشوة
للجاهل فالخبط بمعنى الجهل يعني لا يفهم من كلامه معناه حق الفهم فلذا تركه فلا يرد ما قيل
ان خلل البيان لا يوجب ترك مقصوده ولا تعتقد الا تبديل بالبيان المحمود واراد بالخبط
عدم ظهور دلالته على مقصوده وبالاشكال الاشكالين المذكورين وبالاختلال
ما اتى رأيه بقوله بقي اعتراض صعب **قوله** ان يكون المراد اى اذا اريد بالجملة
افادة التجدد وجعل مسندها فعلا لانه الموضوع لافادته وعدم المسند على المسند
الذي هو فاعله فكما ان افادة التجدد تقتضي كون المسند المفرد فعلا على ما مر كذلك
تقتضي كونه مقدما على المسند اليه وكيف لا ويكون فعلا يستلزم تقديمه على
فاعله كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه ان التقديم لا مدخل له في افادة التجدد
بل هو لازم لكونه فعلا كما عرف فلا يصح جعله مقتضى افادة التجدد ولعل هذا وجه
ترك المص وقال الشارح في شرح المفتاح هذا الكلام لما سبق من ان قصد التخصيص
يجدد لازمنه وافادة التجدد يقتضي كون المسند المفرد فعلا فاضاف التجدد
تارة الى جعل المسند فعلا وتارة الى تقديمه ولا يخفى ان قوله الى ان اضافة التجدد
الى التقديم بطريق التوسع لكونه مقتضى العلة التي يقتضي افادة التجدد وفيه تعسف
قوله وهل هذا الا تناقض منشأ التناقض ان المتقرر عند القوم ان في نحو انا عرفت
اسنادين اسناد الى الجملة الصغرى وهو اسناد الفعل الى الفاعل واسناد
في الجملة الكبرى وهو اسناد الجملة الصغرى الى المبتدأ ففي بحث التقديم جعل الاسناد
الى الضمير وهو الاسناد الى الفاعل مقدما على الاسناد وبتوسط الضمير الى المبتدأ
وهو اسناد الجملة اليه وفي بحث التقوي جعل الاسناد الى المبتدأ وهو اسناد الجملة اليه
مقدما على الاسناد الى الضمير الذي هو الفاعل واما قوله صرفه ذلك فانما يدل على كون
الاسناد الى الضمير منتفيا للعرف وليس فيه دلالة على انه اسناد اخر فتدبر فاندفع ما قيل
ان كلام السكاكي صريح في الاسنادات الثلثة فالصواب ان يقال انه يستلزم القول بالاسنادات
الثلثة وترك لزوم التناقض **قوله** وامتناع اسناد اشارة الى اندفاع ما يقال من ان
الصالح لكونه خبرا عن المبتدأ والجملة المركبة من الفعل والفاعل لا الفعل وحده ولا شك ان المبتدأ

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بالراغب
١١٧٥
وقفي عبده حق

هذه الجملة مشتملة عن اسناد الفعل الى الضمير وعما هو لازم له اعني اسناد الفعل الى الجملة
بتوسط عود الضمير كذا نقل عنه اي عن الشارح **قوله** ثم الارى ان العربي الخ يفهم منه
ريد عرف ثبوت الحدث لزيد مع عدم شعوره بالضمير المستتر فان ذلك امر اعتبره النحويون
حفظا لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم على الفعل **قوله** ولا شك انه فيه بحث لان كون ضمير الفاعل
لا يفيد كون الفعل صالحا للنسبة الى ما قبله قبل تحقق الفاعل فان المعنى المطابقي للفعل
غير مستقل بالمفهومية قبل ذكر الفاعل لان النسبة الى الفاعل المعين ماخوذ في مفهومه
واذا لم يكن مستقلا بالمفهومية قبل ذكر الفاعل يتوقف صلاحية النسبة الى ما قبله على ذكر
الفاعل فتدبر **قوله** وكلامه في بحث التقوي الخ ولم يتعرض ههنا لاسناد الفعل الى الضمير لانه
لا دخل له في افادة التقوي كما انه لم يتعرض للاسناد الى المبتدا ابتداء في بحث التقديم اذ لا دخل
له في الاحتراز بقوله في الدرجة الاولى **قوله** فالمدعي الخ هذا من كلام الشيخ المجيب يدل
على هذا خلاصة ما اورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح وقوله لم يستلزم كلامه التناقض
ولا يقتضي الاسناد الثلثة على الوجه المستبعد كما زعم والمعنى فلا يصح ان يدعي ههنا ويورد
على السكاكي ان احد الامرين لازم **قوله** ان كان الخ ان يقال معناه صرف ذلك الضمير
بسبب الاسناد اليه للمسند الى المبتدا ثانيا من غير ان يقال بالاسناد اليه بذلك
الصرف وهو الظاهر من العبارة كما مر **قوله** وان كان غير ان يكون معناه صرف ذلك
الضمير الى المبتدا المسند اليه **قوله** كانت هذه الامثلة الخ يعني ان المسند في هذه الامثلة
فعل مقدم على ما يسند اليه مع انها ليست مفيدة للتجدد فاخرجها بقوله في الدرجة الاولى
هو المبتدا ولم يتقدم المسند عليه واذا تحققت الخروج اندفع اعتراض السيد من منع
الملازمة المستفادة من قوله لكان اول الاسناد الى قوله كانت خارجة بقوله في الدرجة
الاولى بانه اذا كان الاسناد الاول في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدا كان هذه
الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة ثم المجيب انه قال لا يجب
ان يكون داخلة فيه واورده نقضا على ما ذكره من القاعدة ان الفعل مقدم على ما اسند
اليه في الدرجة الاولى ان القاعدة انه اذا اريد افادة التجدد تقدم المسند على ما يسند اليه
في الدرجة الاولى وفي هذه الامثلة لم يقصد افادة التجدد فلذا لم يتقدم المسند فيها
قوله لكن معنى الخ يمكن ان يدفع بان معنى كلامه ان في الدرجة الاولى احتراز عن دخول

هذه الامثلة

هذه الامثلة باعتبار الاسناد الى المبتدا بناء على افادتها الثبوت بهذا الاسناد
عن خروجها باعتبار الاسناد الثالث لافادتها التجدد بهذا الاسناد اما الاول
فلان المسند فيها واجب تقديمه على ما يسند اليه في الجملة اعني الفاعل لكن لا يجب
تقديمه على ما يسند اليه في الدرجة الاولى اعني المبتدا وانما لم يبين كونه في الدرجة
الاولى ههنا لان بيانه في بحث التقوي اهم لانه بصدد اثباته بعد ملاحظة كونه
في الدرجة الاولى لخروجها ظاهر واما الثاني فلانها باعتبار هذا الاسناد مفيدة
للتجدد ولا يتقدم المبتدا على ما يسند اليه اذ يجوز تاخير المبتدا فيها فلما قيد بقوله
في الدرجة الاولى دخلت لوجوب التقديم على ما يسند اليه في الدرجة الاولى
اعني الفاعل ولا جل ان الاحتراز اعم من الاحتراز عن خروجها ودخولها لم يقيده
بشيء منهما واما بيان ان الجملة الواحدة كيف تفيد الثبوت والتجدد معا
فيجيء بيانه في جواب الاعتراض الاول فالتعليل المذكور تعليل لدخول الامثلة
المذكورة باعتبار الاسناد الثالث وتعليل خروجها باعتبار الاسناد الثالث
متروك لظهوره بعد ملاحظة كونه في الدرجة الاولى **قوله** هذا خلاصة الخ اي
ما ذكر من الاشكالين والجوابين والاعتراض الصعب قال الشارح في الحاشية
المراد ببعض مشايخنا نا صر الدين الترمذي **قوله** وح لانا نقول ان المذكور في بحث التقديم
تقديم الضرب الاول على الضرب الثاني **قوله** من تحقق الاسناد الثلثة لا يخفى انه
ان في جعله الاسناد على قسمين وجعل اسناد الفعل الى الفاعل ضربين اشارة الى ان
في هذه الامثلة اسنادين اسناد يقتضي المبتدا واسناد يقتضيه الفاعل الا ان كلا اسناد
الى الفاعل اعتبارين اعتباره الى الضمير واعتباره الى المرجع من حيث انه الضمير
عبارة عنه فلا يكون سببا للاسناد الثلثة **قوله** فلا بد من بيان انه جهة التقديم ظاهر
لان الجملة باعتبار الضمير فيها ولو بهما والاسناد الى المبتدا بواسطة الضمير بعد رجوعه الى المبتدا
المتاخر عن وقوعها خبرا ومنع صلاحية الجملة الخبرية قبل رجوعه الى المبتدا بناء على انه لا بد
في الجملة الواقعة خبرا عن عائد والضمير انما يصير عائدا بعد رجوعه الى المبتدا مدفوع بان الواجب
الربط حال الخبرية لا قبلها الى الضمير نفسه مع قطع النظر عن المرجع مقدم على الاسناد والجملة
متقدم على الاسناد الحاصل الى المبتدا بعد وقوعها خبرا واما ما ذكره الشارح في بيان

جهة تعدمه فيبقى بعد هذا الاعتناء في صحته وكلام الفاضل لا انه ما وصحه الا وضاح والله الملهم
للصواب **قوله** لم يره ولا طيف خيال عطف على الضمير المنصوب في القاموس الطيف
الخيال الطائف في المنام وتجيئه في النوم طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا ويطوف
طوفا وانما قيل لطائف الخيال طيف لان اصله طيف كميت وميت **قوله** لما فيما
لما كان المناظرة اي من الشيخ الشارح على الفاضل مفعول له لقوله ثم بالغ وكتب وقوله
كتبت بخطه اه جملة معترضة ويؤيده ولم توجد في كثير من النسخ ويجوز ان يكون مفعولا له
لكتب والتلافي في التدارك والتشفي طلب الشفاء والضمير في عليه للفاضل **قوله** لفظ المفتاح
صحيح اي صحيح بالاول في الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية وصحيح بالثاني والثالث في الحالة المقتضية
لذكر المسند **قوله** مما لا يخفى بطلانه اه لا مزية لقولنا زيد انطلق على قولنا انطلق زيد الا بالتقوى
والحكم في الصورتين انما هو لصدور الانطلاق في الزمان الماضي وليس هنا حكمان احدهما
بالثبوت والاخر بالتجدد ولهذا جزم صاحب المفتاح بان امثال هذه الافادة التجدد من غير
تعرض للدوام والثبوت كذا نقل عن الشارح وفيه بحث لان زيد انطلق جملتان
الجملة الكبرى باعتبار اسناد ما يدل على ثبوت الانطلاق من غير دلالة على التقييد بالزمان
لكونه اسناد الخبر الى المبتدا وانما يستدعي ثبوت شيء له اقتران بالزمان او لا وفي الجملة
الصغرى باعتبار اسناد ما يدل على ثبوت الانطلاق في الزمان الماضي لكونه اسناد الفعل
الى الفاعل ولا تنافي بين الثبوت بمعنى الاتصاف مطلقا والتجدد بمعنى التقييد بالزمان انما ينافيه
الثبوت بمعنى الدوام **قوله** فقوله وليس هنا حكمان ان اراد انه ليس هنا حكمان في الواقع
فمسلم لا يضرنا وان اراد انه ليس هنا حكمان من حيث الاستفادة من اللفظ فممنوع وعدم
تعرض البلغاء لافادة الثبوت بناء على انه في بيان الحالة المقتضية لكون الجملة فعلية
والدلالة على الثبوت بكونها اسمية وبما ذكرنا ظهر عدم صحة التعليل الذي ذكره
السيد في شرح المفتاح من ان الخبر والمرجع شيء واحد فكيف يتصور ثبوت المسند
وتجدده معا اذ لا تنافي بينهما فيجوز ان يكون الثبوت باعتبار اسناد والتجدد
وباعتبار اسناد اخر نعم لا يتصور اجتماعهما في الواقع لوحدة الحكم فيه **قوله**
ظاهر في ان المراد فيه ان لا دلالة لكلامه على كون الاسناد الى المبتدا في الدرجة الاولى
وان اراد حصر المراد اعني في بحث التقديم فمسلم لا يضرنا **قوله** الا ان قوله هذا انما يرد

لو اريد

لو اريد بالاسناد في مصطلح النحاة واما اذا اريد به النسبة المعنوية فلا لان النسبة
المعنوية انما هو بمجرد الفعل اعني الحدث لا مع الفاعل والمراد بالنقض بعض
المعنى المصطلح فان بين المبتدا والخبر تناقضا مشهورا **قوله** ان اراد الى
تحت الشق الاول ونقول ان كانت واحدة بحسب الواقع لكنها ثلثة بحسب الفهم
من اللفظ فانها تفهم اولا من اسناد الخبر الى المبتداء وثانيا من اسناد الفعل
الى الضمير وثالثا من عود الضمير الى المبتداء **قوله** وان اراد الى تحت الشق الثاني
والاقتصار على الثلثة لانه اراد بالاسناد النسبة المعنوية ولا نسبة معنوية للمجموع
الى المبتدا وان اصطلح النحاة على كون المجموع خبرا لانهم يبحثون عن احوال اللفظ
من حيث الاعراب والبناء والاعراب المحلي والبناء انما هو للمجموع **قوله** لان هنا الى
يعني ان المقتضي للاسناد وهو المبتدا متحقق والمانع مرتفع فيجب ان يتحقق الاسناد
اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه بعد تحقق الخبر اعني الجملة لا يتوقف الاسناد على
شيء اخر حتى يكون انتفاؤه موجبا لعدم تحققه ولا شك في تحقق الجملة اعني الفعل مع اسناده
الى الضمير العائد الى المبتدا فيتحقق اسناد الجملة الى المبتدا بخلاف الاعتبار الثاني اعني
اسناد الفعل الى المرجع فانه انما يتحقق بعد اعتبار التضمن والعود ونفس التضمن والعود
وان كان متقدما على اسناد الجملة لكن اعتباره متاخر عنه لان التضمن والعود وصف
الوصف لذات المخبر اعني الجملة والوصف متاخر بالذات عن الموصوف فيكون اعتباره
من حيث انه وصف له متاخر عن ذاته واذا كان هذا الاعتبار متاخرا عن ذاته لكان
متاخرا عن اسناد الجملة ايضا لما مر انه بعد تحقق الجملة لا يتوقف على شيء اخر فيقع مع ذات
الجملة المقدمة على هذا الاعتبار فهذا الاعتبار متاخر عن اسناد الجملة هو المطلوب
وكلامه اشارة الى السؤال والجواب اللذين ذكرهما في شرح المفتاح بقوله فان قلت
اسناد الخبر الذي هو الجملة الى المبتدا متاخر عن اسناد الفعل الى الضمير وهي مغايرة في الوجود
ويغايره بحسب الاعتبار اعني الاسناد الى المبتدا بواسطة الضمير فما معنى قوله ثم اذا كان
متضمنا للضمير بلفظه ثم قلت معناه انه بهذا الاعتبار وملاحظة هذا المعنى من اسناد
الخبر الى المبتدا سواء كان متضمنا للضمير او لم يكن فان ملاحظة تفصيل الشيء يكون
بعد ملاحظته على الاطلاق ولا يخفى انه يستفاد منه ان تكرر الاسناد الموجب للتقوي

موقوف على اعتبار التضمن والعود مع ان تحريره عرف مشتمل على تكرار الاسناد
والموقوف على الملاحظة استفادته الا ان يراد اعتبار المتكلم فان المزايا
والخصوصيات انما تراعى في الكلام على حسب اعتبار المتكلم قوله ثم حصل
مجموع صالح للخبرية ثم ان اريد ان هذا المجموع بخصوصه صالح لهذا المبتداء
نفسه ثم انما ان اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتداء متأخر عن اسناد هذا
المجموع بخصوصه الى هذا المبتداء لان هذا المجموع لا يصلح لكونه خبرا لهذا المبتداء
الا بعد اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتداء وهو ظاهر وان اريد انه ذلك
صالح للخبرية مطلقا فهو مقدم على اسناد الفعل الى الضمير باعتبار انه جواب
اختيار الشق الاول وصلاحيته للخبرية لهذا المبتداء انما يتوقف على كونه متضمنا
للضمير العائد لا على اعتبار التضمن والعود كما مر وقال السيد في شرحه للمفتاح
ان اسناد الجملة مقدم على اسناد الفعل الى الضمير وعوده الى المبتداء الا انه
اشارة الى تقدمه على الاعتبار الثاني من الاسناد الاول حيث قال ثم
اذا كان متضمنا لضميره صرفه ذلك الضمير الى المبتداء ثانيا وانما اقتصر ههنا
على ذكر اعتباره الثاني لانه ادخل في سبب التقوي واما على عبارة الاول
فهو وسيلة الى ما هو داخل فيه وهذا القول هو الصواب انتهى والجواب المقول
بكفاية مطلق الصلاحية في حصول اسناد الجملة الى ما قبله محل تامل واعلم
انه ظاهر لك مما تقدم لك ان لعبارة المفتاح توجيهات اربعة احدها ذكره
الشيخ ومبناه حمل الاسناد على النسبة المخصوصة والقول بتعدد الاسناد بين
الثلثة بالاعتبار وثانيها ما ذكره بعض الفضلاء ومبناه حمل الاسناد على المصطلح
والقول بالاسنادين المتغايرين بالذات وان لاسناد الفعل الى الضمير اعتبارين
والاعتبار الاول مقدم على الاعتبار الثاني وثالثها ما ذكره الشارح وهو توجيه
ما ذكره بعض الفضلاء والفرق بينهما ان الشارح اعتبر تأخر الاعتبار الثاني
من اسناد الجملة باعتبار الملاحظة وبعض الفضلاء باعتبار الذات على ما مر
ورابعها ما اختاره السيد من تقدم اسناد الجملة على الاسناد الى الضمير
واعتبار مطلق الصلاحية للخبرية في اسناد الجملة فكم من الفضلاء واخواتها هذا

نهاية الكلام

هذا نهاية الكلام في هذا المقام والله الموفق بنيل المرام قوله وهذا معنى الافراد
يعني الافراد عن الخروج لا عن الدخول كما زعمه الشيخ الشارح قوله وانما قال
وانما قال اذ يعني لو ترك لفظ كثيرا بان يقول ما ذكر في هذا الباب الخ لتوهم
جريان ما ذكر في غير الباب وليس كذلك اذ البعض مختص فلذا قال كثير
فتدبر فانه غفل عنه بعض الناظرين وقال لو قال جميع ما ذكره الخ وادى الى طول الكلام
بلا فائدة قوله متعلقات الفعل بفتح اللام نظرا الى ان الحدث يتعلق بها
كما في الكافية المتعدي ما يتوقف على متعلق وبكسر اللام نظرا الى ان الفعل
عامل فيها كما يقال الجار والمجرور متعلق بكذا قوله اشارة اجمالية لان لفظ
الغير يشتمل المتعلقات وغيرها فالاشارة الى خصوص المتعلقات اجمالية وان كان
الى مطلق الغير تفصيلية من ذكره معه لفظا او تقديرا يدل عليه قوله لان المقدر
كالملفوظ قوله لما ذكر من الفعل الخ وفي بعض النسخ بكلمة او موافقا لما في المختصر
وفي بعضها مع زيادة مع والاول اوجه بدليل يوقف بالتامل قوله ليوقف
بالتامل لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء
الامير مع فلان صرح به الشارح في بحث الكناية والفعل اصل في الذكر والفاعل
والمفعول تابعان له فينبغي ان يعد ذكره كما ان مدلول كل منهما اصل مدلول
الفعل تابع له ولذا قال الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل واما كلمة او فبالنظر
الى انه قد يجيء لمعنى مع لمجرد المصاحبة صرح به السيد في حواشي شرح المفتاح في بحث
ترك المسند قوله وذلك لما يرد على الوجه الاول انه لا يليق ان يقول
المفعول مع الفعل كالفاعل مع الفعل وعلى الثاني ان كلا منهما كما انه قيد للفعل
في اللفظ فيكون تابعا له كذلك كل منهما متبوع للفعل في المعنى فلا ترجيح وعلى الثالث
انه يصح ان يقال فاذا لم يذكر الفعل مع كل منهما مع الفعل بان يكون النفي متوجها
الى القيد قوله اي ملتبس الفعل لكل منهما والمعنى ان الغرض من ذكر واحد منهما
بان يكون النفي متوجها الى القيد مع الفعل اي واحد كان منهما تلبس الفعل مع ذلك
الواحد اي واحد كان لان الضمير المفرد اذا كان راجعا الى المتعدد باعتبار
كل واحد يكون المراد منه اي واحد لا كل واحد على سبيل الشمول فلا اشتباه في صحته

بحث احوال متعلقات

في صحة هذه العبارة وان خفي على الاذكيا وقالوا انه يفيد ان الغرض
كل من ذكر كل منهما افادة تلبس الفعل مع كل منهما وذا لا يصح وبهذا ما اورده
على تعريف الترتيب بوضع كل شيء في مرتبته قوله اي من غير اعتباره
كذلك في الايضاح يعني ان ذكر المفعول قد يكون لخصوصه نحو فلان يؤذي
اباه وقد يكون لمجرد تعلقه بالمفعول من غير نظر الى عموم الفعل وخصوله
وان كان لازما نحو ضربت زيدا فاذا لم يكن شيء منهما مقصودا انزل
الفعل اللازم منزلة اللازم فاندفع ما قيل ان عدم اعتبار تعلقه
بالمفعول قوله لكان الغرض الخ لما تقدم منقولا عن الشيخ من ان نحط
الفائدة هو القيد الاخير كيلا يلغوا ذكره قوله ويكون كلاما الخ كذا دلائل
الاعجاز وذلك لان نحو هو يعطي اما للتخصيص او للتقوي فلا بد ان يكون
المخاطب معتقدا لثبوت الفعل للغير اما بالشركة او بالقلب او بالتردد
باعتبار القيد مع تسليم اصل الفعل ومنكرا او مترددا في ثبوت الفعل
باعتبار المقيد له وعلى هذا التقدير يكون مثبتا للفعل المتعلق بغير ذلك
المقيد له يكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يدري المعطى لكان اولى
قوله لا مع نفي او اما باعتقاده ثبوته لغيره على احد الانحاء الثلثة فيكون
للتخصيص او لا فيكون للتقوي قوله ذكر السكاكي في نسبته الى السكاكي اشعار
بتفرده به على ما يشعر به عبارة الايضاح قوله خطابيا بفتح الخاء كذا نقل عن
بعض التلامذة للشارح ممن يوثق به منسوب الى الخطابة بالفتح مصدر خطب
اي انشاء الخطبة يسمى الظني خطابيا لان الخطب معادن الظنون قوله
صلى الله عليه وسلم تركوا الموضوعات انه موضوع وان كان في المصابيح قوله
والى هذا ذهب الحال من الفاعل المحذوف للمصدر ومفعول له بتاويل تعليل
للفعل قوله والى هذا اي جعل المذكور مقول السكاكي من انه ليس منزلة الا قول
بحذف المذكور بعينه اشارة الى انه جعل بحذف المذكور معتبرا لهذا القول
قوله اي سوى الغرض الاجمل المثبت راليه لون الغرض دون نفس الثبوت
والانتفاء الى انه يدل التنزيل كونه غير ما يدل عليه قول المص فالغرض اما ان

اثباته او نفيه

او نفيه مطلقا تنزل منزلة اللازم قوله معرفا باللام الحقيقة لا منكرا لدلالته
على الفردية وهو مقصود قوله قوله لا يلزم من عدم الى لا يلزم من عدم
كون الشيء معتبرا او داخلا فيما هو غرض من الكلام ومقصود امنه ان لا يكون
منفيا ومن الكلام مقصودا لجواز ان يكون معتقدا مما هو مقصود من الكلام
وان لم يكن داخلا فيه فيكون من مستتبعات التركيب فيفيد بطريق الاشارة
من مقصود الكلام في المقصود من الكلام الاثبات والنفي مطلقا ثم يفيد
بتوسط من الكلام المتيمم ايها ما للمبالغة بخلاف ما اذا نزل منزلة اللازم
فان عمومه لا فراد الفعل غطى لا يقبل التخصيص وهذا كما قالت الحنفية
من ان لا اكل لا يحتمل التخصيص بطعام دون طعام بخلاف لا اكل اكلا
وبما حررنا اندفع الركاكة التي ذكرها السيد في الجواب كما لا يخفى واما ما ذكره
بقوله والاظهر الخ ففيه ان اللازم مما ذكره ان يكون منشأ القصد لمجرد
الاثبات والنفي مغايرة المنشأ لقصد العموم والاختلاف من حيث
النعد وباعتبار المنشأ لا يدفع اجتماع المتنافيين اما الدافع له وجود الاختلاف
الاعتبار في نفسهما ذكره السيد في شرح المواقف في بحث لا يجوز تعقيل
الواحد بالشخص بعقلين متماثلين قوله بها لا عبرة الى المبتدأ وبوجد خبره والجملة
والجملة خبر ان قوله لان ما ذكره من الحصرين الخ نقل عنه اعلم ان المردود
عقلا ونقلا هو اجتماع الحصرين في مثل فلان يعطي على ما زعم العلامة اما الحصر
الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح ايضا واما الحصر
الثاني بناء على التقدم فلا يصح شرحه لكلام المفتاح على ما عرفت في موضعه
انتهى اراد بقوله في مثل فلان يعطي ما يكون المسند اليه المقدم على المسند
مظهرا معرفا وبقوله فقد حققنا ما ذكره بقوله نعم او احمل على التعميم الخ
وقوله المظهر اشارة الى صحة الحصر المذكور عند الشيخين بناء على قولهما
بافادة البناء على المظهر للتخصيص وعدم صحته شرحا لكلام المفتاح بناء على انه
من ان تقدم المسند اليه اذا كان مظهرا معرفا يكون عند السكاكي للتقوي
دون التخصيص قوله وهو ان يجعله نيل هذا اشكال وهو انه اذا جعل عين المفعول
مخصوص يخرج عن انه يكون الغرض منه اثبات او نفيه مطلقا نعم لو لم يجعل كناية

وجعل معنى تعريضا استفهام ولا يخفى انه فرق بين ان يكون غرضا من الكلام
وبين ان يكون مفهوما بطريق الكناية قوله نصب يلبس مجزوما
بان يكون جزاء الشرط محذوفا اذ الحذف لا يصار اليه الا عند الضرورة
ولانه يلبس المعنى على التعليق قوله ثم جعلها اعطف على تنزل باعتبار متعلق به
ولا تعامل له قوله بل لا يبصر الا ذو البصر غير محاسنه لتحقق رؤية مطلقة
غير مستلزمة لرؤية محاسنه بناء على ان استلزام الرؤية المطلقة لرؤية
محاسنه استلزام العام للخاص اعني من حيث الصدق فلا يرد ما قيل ان
كون الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه استلزام العام للخاص اعني
من حيث الصدق فلا يرد ما قيل ان كون الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية
محاسنه ومع ذلك يكون متعلقة لرؤية غيرها اثاره لعدم المنافاة بين اللازمين
قوله وانما قلنا الخ لما كان قوله والا عطف على الشرطية التي وقعت جزاء
لقوله وان لم يذكر المفعول به وقوله والا بتقدير انتفاء ما ذكر في الشرط المعطوفة
عليه اي ان لم يكن الغرض اثباته لفاعله او نفيه مطلقا وذلك اما بان
يعتبر تعلقه او يعتبر تعلقه او يعتبر في الفعل عموم او خصوص على ما تقتضيه
ما نقل من تفسير الاطلاق من المص رح لا يترتب عليه قوله وجب التقدير
ليس الا بقصد التعلق بالمفعول به اعتبر الشارح رح في هذا الشرط محذوفا
ليصح الترتيب وهو قوله بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور قوله كما اذا قلناه
نشر على ترتيب اللف فان الاول مثال لخصوص الفعل من غير تعلقه
بالمفعول والثاني لعمومه كذلك قوله فالوعا الخ ولما قيل ان التعميم
في افراد الفعل يستلزم التعميم في المفعول فلا معنى لتجويز ارادة تعميم الفعل
من غير اعتبار عموم المفعول قوله ههنا وان فرض الخ فيه اشارة
الى منع التلازم لامكان تعلق جميع افراد الفعل بمفعول واحد وخبر
المبتدا اما جملة شرطية والواو زائدة في خبر المبتدا او قوله وان فرض
الخ حال لا يطلب الجزاء اي وهما مفروضا تلازمهما لا تلازم بينهما في القصد
قوله والحوادث رد الخ ان ذكر فعل المشيئة والارادة بينهما بناء على كثرة
حذف المفعول فيهما لا للتخصيص بان يكون الكاف للتبيين لا للتمثيل قوله اذا وقع

شرط

شرطا سواء كان بكلمة الشرط اسما نحو من يرد يجعله على صراط مستقيم
او حرفا نحو ان يشا يذهبكم ولو شاء الله لهديكم قوله اي تعلق
فعل المشيئة الخ ولم يفسره بمطلق الفعل نحو كون الحكمة ملاقيا لفعل
المشيئة والارادة رعاية لسوق الكلام فان المص من حذف المفعول
وعين ان المعنى في فعل المشيئة واما عموم الحكم فقد استفيد من كاف التمثيل
قوله فلم يحذف مفعول المشيئة اعني بكاء التفكر بناء على ان التفكر مذكور
في اللفظ والفعلان يتوجهان اليه والتقدير في احدهما لرفع التنازع حفظا
لقاعدتهم من جواز تواردهما على مفعول واحد كتوارد العلتين الحقيقيتين
وكذا من قال بانتسابه لا يقدر فاندفع ما قيل انه ان اريد بالمفعول شيء
متعلق تعلق الفعل ليس بتوجيه لانه مفعول مطلق البكاء وان اريد
مفعول ابكي فهو متروك فكيف يصح قوله وان ترك حذف لعوائه تعلق الفعل
واما ما قيل من انه مبني على اعمال الفعل الاول ليكون بكاء التفكر مذكورا رعاية
تعلق المشيئة به فقيه انه يكون ذكر المفعول لعدم قرينة تدل عليه ان الجزاء ح
يكتب من غير تقييده بالتفكر قوله من سوء التامل الخ لانه لم يتدبر عبارة
المتن فان قول المص لان المراد البكاء الحقيقي لا يساعده ولا عبارة الايضاح
التي نقلها الشارح رح من قوله لم يرد ان يقول لو شئت ان ابكي تفكرا الى قوله
كذا فذو لائل الاعجاز ولا كلام الشيخ في دلائل الاعجاز ولم يرد ان ابكي وكيت
تفكرا من باب التنازع لامن باب الحذف قوله لا يقال الخ جواب عن جانب
صاحب الفرام قوله لان البكاء التفكر ليس سوى الاسف الخ هذا مسلم لكن ادعاء ان
الاسف والكمد بكاء حقيقي كما هو شان الادعاء مقاربة الا لحن ترتب على عدم
بقاء مادته الدمع قوله والمعتذر الخ فيه ان الفاء لا تقتضي الا ترتيب مدخوله على ما قبله
وسببيته له لا توقفه عليه بحيث لا يوجد بدونه لجواز تعدد الاسباب لشيء
واحد الا ان يقال المتنحى عند البعض والاحصاص يكمل لتركيب في التعريج
ولعله لهذا امر بالتامل قوله فجاز الخ لان ابعده لا يامر بالتحقيق وقيل امر بالحمل عله
فضعفوا اقرح لا يكون جمالهن فيه قوله متعلق بقوله يتوهم لا خفاء في اولية التوهم

يستلزم اولوية الدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما الا ان الشارح احتاج في تعلقه
بالتوهم مع الاشارة الى جواز تعلقه بالدفع بقوله ويتصور في نفسه من اول الامر
الى التقريب ولكونه اصلا في الاولية وبقوله لربما يتوهم قبل ذكره لموافقته الاصلح
قوله لئلا يلتبس الى لانه اذا فصل بين كم الخبرية ومميزها وجب نصبه حملا على
الاستفهامية خلافا للفراء فانه يجوزه بتقدير من وخلافا ليونس فانه يجوز الاضافة
مع الفصل كذا في الرضي وتحقيقه كم الخبرية مع ان الاستفهامية ايضا كذلك كقوله سل
بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة لانها فيما نحن فيه خبرية قوله لكان المناسب
الى مقتضى الظاهر ووضع الظاهر موضع المضمر وان كان يحصل به الغرض المذكور
لكن لا يجب الاطراد والانعكاس في المقتضيات وقد مر مرارا قوله
عكس ما في الآية ذكر مفعول الاول وحذف مفعول الثاني قوله يعم
الناس وذلك لان المراد بالدعوة شرح الاحكام وبيان الحلال والحرام
بالامر والنهي ومناط هذه الدعوة العهد الذي جرى بينه تعالى وبين العباد
الذي اشار اليه بقوله واذ اخذ ربك من بني آدم الآية فهي تعم الموجودين
والمعدومين والعقلاء وغيرهم وما قيل من ان مناط التكليف العقل
فالمراد به تنجيز التكليف فلا يصح ان الآية بعد الاستغراق الحقيقي قوله
ان القصد في هذا المقام الى المفعول او القصد الى تعليق لا يلائم كل احد للمبالغة
في كونه موديا للخلود وان صدر كل فرد لا يلائم الى شمول الدعوة لكل احد
لا عمومها واذا الدعوة ان فرض التلازم بينهما قوله ان لا يكون الى هنا
كلام ذكره الفاضل الكاشي في شرحه للمفتاح وفيه ان المص قال سابقا
ثم الحذف بعد قابلية المقام اعني وجود القرينة وقال الشارح في بحث
حذف المسند اليه ان الحذف يفتقر الى قابلية المقام واشار اليهما
بقوله لانه من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن وفي الرضي
في بحث المفعول لا يحذف شيء من الاشياء الا لعلة ام قرينة دالة عليه سواء
كان الحذف جائزا او واجبا فلا يصح ان لا يكون هناك قرينة غير الحذف
تدل على تعيين عام من العمومات وما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره في شرح المفتاح

من انه يجوز ان يدل القرينة على ان هناك محذوفا من غير دلالة على
خصوص او عموم ويحمل على العموم حذرا للترجيح بلا مرجح فيصح اسناد
اقتضاء الحذف الى قصد التعظيم والاختصار لانه كما لا يجوز ان يكون
الحذف قرينة على المحذوف كذلك لا يجوز ان يدل القرينة على ان هناك
محذوفا والحذف مشروط بوجود القرينة الدالة على المحذوف اي الى دلالة
فان النسبة الى شيء ماخوذة في الصفة فالقرينة الدالة على المحذوف
قائمة مع ذكر الفعل قوله يكون الاعتماد من حيث اللفظ والاشارة الى
ما مر في بحث حذف المسند اليه من تخييل العدول الى اقوى الدليلين نعم ان
الاعتماد عند الحذف على العقل وعند الذكر على اللفظ من حيث الكلام
وفي الحقيقة يحتاج اليهما في كليهما قوله لما لم يرد اختصاص فدعوت
وفيما سبق بيان ان الاستغراق فيه حقيقي وانه فائدة البحث الذي اورد عليه
على ان الدعاء بمعنى التسمية في تاج البيهقي الدعاء والدعاية كالشكاية
والدعوى خواندن وفرخاندن دعوته زيدا اي سميته والتسمية نام كردن ويتعدى
الى المفعول الثاني بنفسه وبالباء فله الاسماء الحسنى ومن جملتها ان الاسماء
ولو كان الدعاء بمعنى النداء ومعلوم انه لا يتعلق باللفظ بل بالمسمى فاندفع ما قيل
انه يجوز ان يكون كلمة او للتخيير في العبارة قوله باعتبار الصفات تنزيل
تعدد الصفات منزلة تعدد الذات قوله لانها احد الشيئين اي في الاصل
ولا يتصور الاحدية الا في المتغايرين بالذات قوله ولان التخيير اي على تقدير
كونها للتخيير قوله لا يصح الواحد من اثنين كما في الآية فان الاصل ايهما تدعونه
حذف الضمير المضاف اليه وعوض التنوين وزيد ما للتاكيد في الابهام قوله
ولما ورد اي موسى ماء مدين ما اي هم الذين يسقون منه وكان في انها دي
وروده مجيئه والوصول اليه وجد عليه وجد فوق شفيره ومستقاه امة
جماعة كثيرة العدد من الناس مختلفين ومن دونهم في دونهم في مكان اسفل
من مكانهم والذود الطرد والدفع وانما كانتا تذودان لان على الماء من هو
اقوى منهما فلا تتمكنان على السقي كذا في الكشاف قوله لتوهم ان الرحمة

بناء على ان محط الفائدة في الكلام البليغ هو القيد الاخير وانما قيل توهم
لفقده لان الدلالة عليه وهمية وذلك ان موسى عليه السلام لا يدفع عنهما
بالترحم الا مشقة الذود قوله ان المفعول الذي نزل الفعلان بالنسبة اليه
منزلة اللازم هو الابل والغنم مثلا اي النوعين من المواشي بدون الاضافة
يدل عليه قولهما وابونا ان المسقي والمذود ابل او غنم قوله وكل منهما مقابل للاخر
في نفسه اي ليس احدهما صادقا على الاخر حتى لا يتوهم بذكر المفعول خلاف
المقصود وهو ان الترحم عليهما من جهة ان مسقيهم ابل ومذودهما غنم ولذا
قدر السكاكي يسقون مواشيهم ومعمولة تذودان غنمهما اشارة الى ان
منشاء الترحم الاضافة دون المفعول في نفسه وبهذا تبين ان المقدر من نحو
قوله فلو قدر في الاية معمول الى كافيا في المقصود دلالة الخفي ولذا اكتفى عليه
في شرح المفتاح وزاد قوله وجعلا ما يضاف اليه لدفع شبهة ان قولهما
اولو قيل او قدر يسقون ابلهم وتذودان غنمهما يدل على اعتبار المفعول
مضافا يعني جعلا ما يضاف اليه خارجا عن المفعول من حيث انه مفعول
غير ملحوظ معه هو مطلق الابل والغنم وقوله بل هو باق على حاله عطف على قوله
وجعلا للانتقال من جملة الى اخرى اهم منها لان فيها اثبات خروج ما يضاف
اليه كما هو شان بل العاطفة للجملة ومع ظرف لباق يعني في عبارة الشيخ
ما يضاف اليه باق على حاله من غير تغيير وتبديل فيه مع تعذر تقدير المفعول
فلو كان معتبرا في المفعول لوقع التغيير فيه بناء على ان محط الفائدة هو القيد
الاخير كما وقع في عبارة السكاكي حيث قال حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما
وكان الناس يسقون غير مواشيهم والدليل على ان ما يضاف اليه احدهما باق
على حاله وقوع المفعولين اي المضاف فيهما في يسقون ابلهم وتذودان غنمهما من
غير اضافة في من جهة انهما كان مذودهما غنم ومسقيهم ابل كان الترحم باقيا
على حاله لان الترحم عليهما انما كان لعدم تيسيرهما على السقي قوله وكل منهما
مقابل الاخرى من حيث انه مضاف لا في نفسه كما صرح به في شرح المفتاح
ويدل عليه قوله حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما قوله فلو لم يعتبر فيه لحيث لان عدم

المقدر ان

المقدر ان قصد به التعميم اي يسقون مواشيهم او غير مواشيهم وتذودان
غنمهما او غير غنمهما يلزم الخلف واما اذا قصد به مجرد السقي والذود من غير ملاحظة
التعلق بالمفعول كما في قوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
فكذلك لان كون طبيعة السقي والذود منشأ الترحم لا يقتضي ان يكون عند تعلقه
بمفعول مخصوص كذلك حتى يلزم ان يكون عند تعلقه بمفعول مخصوص كذلك
حتى يلزم ان يكون عند سقي غير مواشيهم وذود غير غنمهما محلا للترحم ايضا
فتدبر فانه منشأ لما ذكره السكاكي عدم الفرق بين الاطلاق والعموم كقول
عائشة رضي الله ويجوز ان يكون الحذف لتاكيد ستر العورة ولان الغرض الخ
يكون الحذف كتنزيله منزلة اللازم في حق المتعدي وتقديم مفعوله ونحوه
اي وللتقديم ثلث صور صورة تقديم الفاعل على الفعل وقد سبق ذكره في باب المسند اليه
وتقديم متعلقه عليه وتقديم بعضها على بعض وبينها في هذا الباب لرد الخطاء
في الاشتراك واما الخطاء في التردد بان شك وبا عنده تعيينا وادخل في الخطاء في التعيين
بان يراد منه اعم من ان يعتقد العكس او شك وبا عنده او في الخطاء في الاشتراك
بان يراد منه الاعم من اعتقاد الاشتراك او تجويزه كما سيجيء وكان على المص
ان يذكره لوجود الخطاء في التعيين على اعم من ان يعتقد العكس او الشركة او التردد
ويكون قوله كقولك مثلا لا احداف منه تم الكلام من غير مؤنة المقابلة لدخلاء
فيه الغير بانواعه الثلثة اي جنس الغير منتسب بانواعها الثلثة فيدخل الحقيقي ايضا
فان اعتبار الخطاء الا ان الخطاء في الحكم انما يتصور اذا كان السامع عالما به قبل القاء
الكلام وفي الانشاء انما يفهم من نفسه وما قيل ان الخطاء انما يكون في الحكم ولا حكم في
الانشاء لانه من قبيل التصورات فليس بشيء لان ذلك اصطلاح المنطقيين واما عند
علماء العربية فالحكم هو النسبة التي يصح السكوت عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية والانشائية
لا يخلو من تكلف بان اول ربنا المستحق ان يقال فيه اكرم او يطلب منه
الاكرام والاتحاف او الطلب مما يتعلق به علم السامع قبل الكلام بالانشاء
فهو ابلغ الى هنا صور اربع زيدا عرفت وزيدا عرفته وزيدا فعرفت وزيدا فعرفته
والثالث ابلغ من الاولين والرابع ابلغ من الثالث من الكبرى لانه تكرير

اي بكثير عرفت لبقائه بقاء اثره لانه مقصود في الكلام حتى يرد انه يلزم اجتماع
المفسر والمفسر على انك قد عرفت في قوله لو انتم تملكون ان السكاكي يجوز
اجتماعهما على ان الثاني تاكيد للاول ثم بعد حذف الاول صار الثاني مفسرا
قوله ليس القصر بحسب الحقيقة في باب القصر قوله لا يلتبس عليك لا يخفى
عليك ان هذه المناسبة ذكرت لوضع التقديم في مثل زيدا عرفته لافادة
في الاختصاص للاثبات بل ليس الفعل لافادته لها وقد ذكر الشارح هذه الشبهة
بما يجيء ودفعها بهذا الطريق على ان زيدا القائم اجتماع تاكيدين وليس الثاني
مبنيا على الاول موضوعا موقعا عليه بل لا يذكر ما يفيد الثاني الا تابعا للتقييد
الاول ولا يذكره بالاستقلال كما في ما ذا الاول العاطفة ولكن واما ذا ان بالتقديم
في معنى ما والا قوله نحو زيدا رهبته اي اذا علمت ان ما ذكره الشارح
غير تام في نحو زيدا عرفته لافادة المبالغة في الاختصاص وباعتبار حمل المفسر على
القصر بمعونة المقام او باعتبار افادة المبالغة في الجزء الثبوتي وهو ان الموجب
ذكره الشارح في شرح الكشاف وهو طريق اخر لبيان افادته المبالغة لا يحتاج
فيه الى اعتبار كون الحصر تاكيدا على تاكيد قوله فان قيل اه هذا الاعتراض لا يرد
له بعد بيان وجه المغايرة المصححة للعطف باعتبار الاختصاص العارض بتقديم المعمول
في الاول دون الثاني لان المغايرة العارضة لا تنافي الاتحاد في المفهوم انما الوارد
عليه اعتراض التعقيب والجواب عنه انه باعتبار التفسير فان مرتبة المفسر بعد
مرتبة المفسر ولذا اكتفى الشارح عن هذا الاعتراض والجواب في شرح المفتاح
من باب الايجاز والاطناب بعد رد الاعتراض الذي ذكره السيد اذا اريد بالرتبة
الثانية غير الاولى فيتغايران ذاتا ويجاب بما اجاب من الاتحاد النوعي بينهما
كاف في التفسير والتعقيب بينهما اعتباري والمقصود منه استمرار الرتبة والمابتني
فالمقصود منه الترقي من مرتبة الى مرتبة اعلى هكذا ينبغي ان ينقح هذا المقام قوله
الفائدة التكرير وهذه الفائدة انما يحصل اذا اريد بالرتبة الثانية غير الرتبة الاولى
وانما يدل عليه قوله حصوه برتبة عقيبها رتبة اما اذا اريد بالثانية عين الرتبة الاولى
ويعتبر التوقف باعتبار عروض التخصيص للاولى دون الثاني فلا قوله كما في المثال

المذكورة

المذكورة هذا اذا اريد بذلك المثال الترغيب في الطاعات واما اذا قصد به
بيان طريق السلوك فهو للترقي في ... قوله وقيل اه لا وجه لتمريضه فانه قول
صاحب الكشاف وعليه الثبات كما صرح به الشارح في شرح المفتاح لاطراده
في جميع الموارد نحو وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر بل الله فاعبد وبذلك
فليفرحوا بخلاف العطف قوله قد صرح بعضهم اه وهو الشيخ الرضي وذلك التقدير
يكون بضابطة تقدم معمول ما بعد الفاء الجزائية مطرد وهو قوله بعدا ما قوله فهو على
تقديره اياي فاعبدون وفي المفتاح انه على تقدير اياي فاعبدون دخلت الفاء الجزائية
الى المفسر ثم ان تقدير المفسر بالفاء واجب مهما جواب الشرط محذوف
يعني ان لم تخلصوا ليصح ترتبه على قوله ان ارضي واسعة ولذا اتفقا عليه بخلاف قوله في
فاياي فارهبون فان الفاء المذكورة عند السكاكي للعطف على المفسر المحذوف
ولا دلالة فيه على كونه جواب الشرط محذوف بل الظاهر عدمه لكونه عطفا على قوله
اذ ذكروا واما على صاحب الكشاف فلم يصرح بشيء من تقدير الفاء في المفسر وعدمه
في قوله تعالى واياي فارهبون وصرح في قوله فاياي فاعبدون تقديره يحتمل ان يكون
الفاء المذكورة عاطفة ويحتمل ان يكون جزائية وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح في
شرح المفتاح في بحث الايجاز والاطناب من انه ذكر صاحب الكشاف في اياي فارهبون
انها للعطف على المحذوف اي اياي ارهبوا فارهبون سهو ظاهر اللهم الا ان يكون
ذلك في الكشاف البسيط قوله لان المعنى اه وذلك لان وصف الوطن بالسعة
وترتب طلب الاخلاص في العبادة عليه يوجب انصباب المعنى الى الذهن قوله مع
افادة الاختصاص تاخير من تخلصوا العبادة لي فاعبدوا قوله تكريرها ليكون
على طبق المفسر قوله او عاطفة ومعناها استمرار العبادة او الترقي في مرتبة الى مرتبة
اخرى اقوى قوله ويظهر لك اه لانه يظهر منه ان الغرض من التقديم اللازم العضدي
واما منه مقام الملزوم الذكري تحقق الحكم وتثبيته وانه واقع البتة من غير تردد وانكار
ويكون التقديم لتاكيد الحكم فلا يكون للتخصيص لامتناع الجمع بينهما في العضد لاقتضاء
الاول اعتبار المتكلم بنفس الحكم وتحققه والثاني الاعتناء بما يفيد التحقيق دون الحكم
فانه مسلم الثبوت نعم يمكن الجمع بينهما بان يكون احدهما مقصودا والثاني تبعا له

من غير ان يكون مقصودا كما مر في بحث التقوي فسقط اعتراض السيد من ان التحقيق
المذكور انما يظهر منه ان للتقديم فوائد غير التخصيص وذلك لا ينافي افادته التخصيص
في التوجيه الذي ذكره بقوله ولعله صالح بعيد من عبارة الشارح واما ترك الواو
في قوله ولظهوره الخ فلان التعليل لمستفاد من التحقيق لمي وما ذكره بقوله لظهوره
اني فقد ثبت عدم كون مثل هذا التقديم للتخصيص بالدليل اللمي والاني واما ما ذكره السيد
في شرحه للمفتاح من ان صاحب الكشاف جمع بينهما في قوله تعالى الله نزل احسن الحديث
حيث قال في الايضاح اسم الله مبتدأ وبناء نزل عليه تأكيد لاسناد نزل احسن
الحديث الى الله وانه من عنده وان مثله لا يجوز ان يصدر الا منه فليس بشي لان جعله
تقديم المسند اليه على المسند الفعلي للتقوي فقط وعدم جواز صدوره من غيره تع
انما حصل من بناء المسند على لفظ الله الجامع لجميع جهات الكمال فانه تعليق بالمشتق
كيف والمستفاد من التقديم عدم وقوع الصدور من غيره دون عدم الجواز
قوله ان لم يكن المبلغ بحيث في الحصر سواء كان حقيقيا او غيره ان يكون اصل الحكم
مسلم الثبوت عند السامع والمقصود من الكلام الحصر وفيما نحن فيه ليس السامع
عارفا باصل الحكم نعم لا يجب في الحقيقي اعتقاد المخاطب العكس او الشركة او التردد وبعض
من ظاهر لم يفرق بين كون الحكم مسلم الثبوت وبين الاعتقاد بالعكس او الشركة
والتردد فاعترض بان ما ذكره الشارح لا ينفي كونه للحصر الحقيقي اذ البناء على حال مع
انما هو في الاضافي قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا تقديم المتعلق عليه وتقديم عليه
او تقديم المعمول الاول بين على لزوم التخصيص للتقديم في اكثر المواد لا يقتضي تحققه
في تقديم المفعول على الفعل حتى يحتاج الى ما قيل ان المراد من التقديم تقديم المفعول
على الفعل لا مطلق التقديم لان تقديم بعض معمولاته على بعض ليس للتخصيص على ما
سيظهر قوله يعني ان التخصيص اه يعني ان المطابقة ليست بالنسبة الى الاوقات
والاحوال حتى ينافي اللزوم بل بالنسبة الى المواد كما في عبارة الكلي فيه وشرطها ان يكون
نكرة غالبا قوله قال الله تعالى استشهد بامثلة كثيرة من القرآن كلها مما فيه التقديم
رعاية الفاصلة او لمجرد الاهتمام ولو ترك بعضها واورد فيه التقديم لاغراض اخر لكان
احسن قوله وقال خذوه اي يقول الله تعالى لخزنة جهنم خذوه فغلوه اجمعوا الى يديه عنقه

في الغل

في الغل ثم الجحيم صلوه ادخلوه النار كذا في الكواشي وفي تفسير ثم
لا تصلوه الا الجحيم وهي النار العظمى لانه كان يتعظم على الناس ثم في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا اي طويلة فاسلكوه فادخلوه فيها بان تلفوه
على جسده وهو فيما بينها مرهق لا يقدر على حركة وتقديم السلسلة
كتقديم الجحيم يدل لانه على التخصيص والاهتمام بذكر انواع العذاب به
ثم لتفاوت ما فيها من الشدة ويجوز ان يكون على الحقيقة بان يكون
الغل بعد الاخذ متصلا والادخال في الجحيم والسلك متراخيا وفاء
فاسلكوه زائدة لتأكيد الحكم لامتناع اجتماع حرفي العطف
قوله مما لا يحسن فيه الخ فيه اشارة الى جواز اعتبار التخصيص
في بعض الامثلة كما مر لكنه غير حسن وفيه تأمل قوله حتى قال اه ليت
شعري ما وجه عدم الطول بالتخصيص فيه فان التبرئة عن الشرك واجب
على كل مسلم في كل حالة هو مضمون كلمة التوحيد وسورة قل يا ايها الكافرون
والقصر الحقيقي لا يجب فيه رد اعتقاد المخاطب قوله ما ذكره
الشيخ الخ قال في الايضاح قوله الله احمد على طريقة اياك نعبد تقديما
للاهم وما قيل انه للحصر لا دليل عليه والتمسك بمثل بل الله فاعبد ضعيف
لانه قد جاء فاعبد الله وكتب في حاشيته على قوله لا دليل عليه لان المعبودية
من صفاته الخاصة فالحصر مستفاد من الحال لا من التقديم وح يسقط
اعتراض الشارح لان الذوق وقول ائمة التفسير يدلان على معناه
نخصك بالعبادة لا على انه مستفاد من التقديم ولك ان تحمل كلام ابن
الاثير على هذا قوله بعد تعيين بمعنى وراء فانه من الاضداد تجي بمعنى
الخلف والقدام واصله التردد والبعدية بحسب الرتبة قوله اهتماما
بالمقدم اي نوع اهتمام على ما في المفتاح بان المقدم في ان يتعلق به الحكمة
مدحا كان او ذما او كراهة او استلذاذا او غير ذلك على حسب ما يقتضيه
تخصيصه بالمقدم كذا في شرحه للمفتاح قوله قال الشيخ الخ تأييد لافادة
التقديم للاهتمام بوجه من الوجوه مابين الاهتمام تجري مجرى الاصل ولا يد

من بيان وجه الاهتمام وانما كان جاريا مجرى الاصل لان الاصل قاعدة
كلية يستخرج منها احكام الجزئيات والاهتمام ليس كذلك لكنه مشارك
له في الاشتمال على الجزئيات **قوله** وفيه نظر اي في قوله الاصح نظر لانا لا نم
ان القول بان التقديم لرعاية الفاصلة والتوافق فيه خطأ على ما ذكرنا فيما سبق
من الامثلة والايات كذا نقله عنه ولا يخفى ان معنى قوله وغير مفيد
في الخ ان لا يكون شيء من الفائدة اصلا كما في كلام الخ بان يقال التقديم
لمجرد التوسط في رعاية الفواصل والاسجاع لا يتعلق لخصوصه في كلام فائدة
وفرق بين ان يقال التقديم للتوسعة وان يقال انه لرعاية التوافق فيه قدر
قوله فانه قدم فيه الفعل الخ كلامه يدل على انه ايراد على قوله ويفيد التقديم
وراء التخصيص اهتماما وما ورد عليه ان كلام الله تعالى احق برعاية ما يجب
رعايته مسلم لكن اذا ثبت ان الاختصاص بلا اهتمام واجب الرعاية
في اقرأ باسم ربك الذي وهو ممنوع فالوجه ان يورد على قوله ولهذا يقدر
المحذوف مؤخرا في شرح المفتاح حيث قال فاذا كان الواجب تقدير الفعل
مؤخرا فما بال قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال ان كلام الله تعالى
احق برعاية ما يجب رعايته **قوله** لانها اول سورة الى قوله تعالى علم ما لم يعلم
صرح به في اول سورة المدثر في رواية عن الزهري وفي الاصح **قوله** اي
من الامر بالاختصاص الى الصواب من باسم ربك ان الكلام في تقديمه
وتأخيره عن الفعل في الكشاف فان قلت المحذوف متعلق قلت لان
الاسم اهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به ثم قال فان قلت فقد
قال الله تعالى اقرأ باسم ربك الذي فقدم الفعل قلت هناك تقديم الفعل
اوقع لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم ولا ضير في ان يكون
القراءة بمعونة المقدم اهم من ذكر اسم الله هو اهم في نفسه **قوله** لما يمكن
قطع النظر الخ قطع النظر عن التعلق الاول موجه لان النسبة الى المفعول به
بلا واسطة ماخوذة في مفهوم الفعل المتعدي بخلاف المفعول به بالواسطة
فان النسبة اليه غير داخلة في مفهومه فلا معنى لقطع النظر عن تعلقه اللهم

الا ان يقال

الا ان يقال اي يراد به عدم ذكره **قوله** بل هو فيها لا يخفى ان هذا مم على
توجيه الشارح لا بد له من بيان **قوله** فقول افعل القراءة التعبير عن
عدم ذكر المتعلق بحرف الجر بتنزيل الفعل بعيد غاية البعد **قوله** يدل
على ذلك هذه الدلالة انما تتم لو لم يكن الباء فيه زائدة كما في اقرأ باسم
ربك فهو استدلال بشيء على نفسه **قوله** فيستقيم الكلام الخ الا ان فانه
لان ما ذكره مع اشتماله على صرف العبارة عن ظاهرها في مواضع يستلزم
استدراك قوله وان جعل اقرأ الى قوله غير معدي او يكفي ان يقال
فالوجه ان يقال عندي ان اقرأ الاول غير معدي الى مفعول به فان اسم
ربك مفعول اقرأ الثاني **قوله** من غيره اه كونه مما رواه غير مسلم فانه
سوى في التوجيهين في الكواشي وقال الباء دخلت لتدل على الملازمة
والتكرر كاخذت الخطام واخذت بالخطام او دخلت لتدل على البداية
باسمه تعالى ومحلها حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك وفي الرضي في بحث المتعدي
وغير المتعدي وان كان تعديته بحرف الجر قبلا فهو متعد والحرف زائد
كما في تهاون بالسور وهكذا في مغني اللبيب في بحث زيادة الباء **قوله**
والاحسن الخ لا يخفى ان هذا التوجيه سواء قيل بالتنزيل او بحيث يستلزم طلب
القراءة به بدون المقروء وذا محال فاما ان يقال بوقوع التكليف بالمحال كما
هو مذهب بعض الاشعرية او بتأخير البيان الى وقت الحاجة لكن الظاهر
انه طلب القراءة في الحال بدليل جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله ما انا بقارئ
ثلث مرات فالوجه ما قال صاحب المفتاح **قوله** والباء للاستعانة
ويتعلق باقرأ الثاني اذ لو تعلق باقرأ الاول كان الايراد باقيا على حاله
ويحتاج الى جواب الكشاف واعترض السيد عليه في شرحه للمفتاح بان
التخصيص انه موقوف على العلم باصل القراءة وليس كذلك لانها اول ما نزل
وايضا المخاطب هو النبي عم ولا يتصور منه تجويز القراءة بغير اسمه تعالى
حتى يقصد بتقديم احد وجوه القصر والجواب ما افاده الشارح بقوله
ان المشركين كانوا يبدؤن الخ يعني ان تقديم اسم الله تعالى للاهتمام والرد عليهم

لا لرد اعتقاد المخاطب ثم قال معترضا على قول الشارح ولا يبعد الخ والقول
بجعل بسم الله متعلقا باقرا الاول وباسم ربك متعلقا باقرا الثاني يقتضي عود
فيه الف د وقد عرفت انه فاسد قوله والمقتضي للعدول ان كلام اللام
صلة المقتضي فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيها له بالمضاف او لم يكن
صلة فالفتحة بنائية والجار متعلقه بفعل محذوف يدل عليه لفظ المقتضي اشار
الى الوجهين في مغني اللبيب قوله فمراد المص الخ انما قرر ان العام اذا قوبل بالخاص
يراد به ما عدا الخاص واما الاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى او بالتناسب
فليس داخلا هنا المص في الكاشية لما سيجي في الاعتراض الثاني اورده على السكاكي
فسبب تقديمه الخ ولو لم يكن التوهم لكان المناسب تقديم الوصف الثالث
لان كتمان الايمان تقتضي تحققه فهو اشرف من كونه من ال فرعون قوله
احدهما ان يكون اي احدهما تقديم يكون اصلا في الكلام الذي فيه التقديم
كتقديم المبتداء المعرف وما في حكمه من النكرة المخصصة واحترز به عن المبتدا
المنكر فان الاصل فيه تقديم الخبر نحو في الدار رجل وكذا في ذي الحال النكرة
فان فيه تقديم الحال كذا افاده الشارح في شرح المفتاح وفيه ان التقديم
هيهنا لعارض التنكير والجواب ان التقديم في الكلام الذي فيه قدم فيه اصل وان
لم يكن مطلقا في المبتداء وذي الحال اصلا قوله وثانيهما ان يكون اي ثاني قسمي التقديم
تقديم يكون العناية الخ اما لكونه قوله وتقديم المفعول الثاني اي تقديم المفعول
بواسطة على المفعول بلا واسطة انكانوا جعلوا متعديا الى مفعول واحد يكون
لله ظرفا لغوا لا حترازا عن شركاء اي اثبتوا لله شركاء والجن بدل او عطف
بيان او مفعول اعني المقدر في اثبتوا والاولوية بحسب المرتبة كذا في شرحه للمفتاح
واختار السيد ايضا وهو مبني على انه لو كانوا جعلوا متعديا الى مفعولين يكون تقديم
لله على شركاء من القسم الاول اعني ما اصله التقديم من قبيل في الدار رجل وفيه
بحث لانه بعد النسخ عن الابتدائية والخبرية لم يبق تقديم الخبر على المبتداء بل
تقديم مفعول الثاني على الاول فلا يكون في هذا الكلام اصل التقديم فالاولى ان يحمل
كلامه هيهنا على الظاهر بل على المعنى الاعم قوله على انهما مفعولا جعلوا او لله متعلق

بشركاء

بشركاء قدم عليه للاهتمام فانه يكون من تقديم المعمول على العامل قوله
بتقديم الحال بناء على ان التابع ان يذكر بعد المتبوع ثم يؤتى بالحال والوصف
للملاء هو الموصول بصلته وتمامه بتمام ما يدخل في الصلة من الجمل الثلثة
المتعاطفة التي تليها واترفناهم في الحيوة الدنيا اي انعمناهم بكثرة الاموال
وما هو من ملاذ الدنيا قوله من صلة الدنيا اي من جملة ما يقع صلة
الدنيا وان لم يقع ههنا وقد يقال ان المراد ان المجرور بعض الصفة
التي في الجار والمجرور كذا في شرحه للمفتاح قوله وليست اسما لكونه صفة
للحيوة بخلاف ما اذا قيل حيوة الدنيا بالاضافة فانه اسم لهذا العالم المحسوس
قوله والدنو يتعدى بمن فيكون من قوله متعلقا باصل الفعل لا بالمعنى
التفضيلي فلا يرد انه لا يجوز استعمال افعل التفضيل باللام ومن معا
فكيف يتوهم كونه صلة الدنيا قوله اي بالتقديم لكونه اكثر ارشادا او اعظم
واعظم قدرا قوله الا باعتبار تعلقه بالاخر اي بخصوصه كما في ما نحن فيه بخلاف
ما في الكشاف باعتبار تعلقه لخصوصه فانه يصح التعليل كما ذكره صاحب الكشاف
في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن على ان شركاء والجن مفعولا جعلوا من
ان فائدة التقديم استعظام ان يتخذ لله شريكا كائنا من كان ملكيا
او جنيا او انسيا او غير ذلك وبهذا يسقط ما قيل في الجواب ان تعلق
الانكار باحدهما باعتبار الاخر لا ينافي ملاحظة احد التعليقين اصلا لان ذلك
انما يتصور اذا لم يكن خصوصية كل واحد منهما ملحوظة في التعليق قوله
والجواب الخ منشاء الاعتراض انه حمل المص قول السكاكي لكونه في نفسه
اي مع قطع النظر عن العوارض نصب عينك على كونه نصب عينك في ذلك
الكلام ومبنى الجواب حمله على كونه نصب العين في حد ذاته وان لم يكن في ذلك
الكلام قوله دنت من قوم نوح الخ والاظهر ان ضمير من قومه راجع الى رسول
منهم المذكور في اول القصة والمراد هود على ما في الكشاف واما ثانيا فلانه يجوز
ان يكون المراد دنت الخ على الاسناد المجازي او حذف المضاف في دنت
والدنو من حيث الزمان او ان يكون المراد دنت عن قوله من قوم نوح على التجوز

وحذف المضاف من قومه والدلو من حيث المشابهة كما قال الشارح
وكلاهما كثير شايع في كلام المجيد لا بعد فيه فالصواب ان يقال انه لا معنى لقوله
ولست من قومه اي من قوم هود لانه دعوته قوله ان اعبدوا الله ما لكم من اله غيره
افلا تتقون انما كانت لقومه فلا بد ان يكون الجواب من الملاء الذين من قومه
لا من الملاء الذين كفروا من قومه اللهم الا ان يقال ان ضمير قومه ليس راجعا
الى هود بل الى نوح المذكور فيهما من قبل هذه القصة وهو بعيد غاية البعد
تخصيص الشيء الخ اي جعل الشيء خاصا بشيء او منحصرا فيه يكون بحسب الحقيقة
وفي ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء سواء كان الاختصاص بعضه كذلك
او لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقي والادعائي **قوله** بهذا المعنى اي بكونه في نفسه
او بالقياس الى شيء معين **قوله** لا ينافي الخ كان كون ابوه قائم في نفسه
لا بالقياس الى معين من اولاده لا ينافي كون الابوة من الاضافة **قوله**
فهو معنى مجازي فيه ان كون التخصيص في غير الحقيقي ناقصا لا يقتضي ان يكون معنى
مجازيا والا لزم ان يكون المشكك في افراده بالزيادة والنقصان حقيقة في الكامل
مجازا في الناقص وتبادر بعض الافراد من اللفظ بواسطة كماله لا يقتضي ان يكون
حقيقة والناقص مجازا الا ترى ان تبادر الوجود الخارجي من لفظ الوجود لا يقتضي
كونه حقيقة والوجود الذهني مجازا صرح به السيد في بعض تصانيفه وان سلم فاللازم
ان يكون القصر الغير الحقيقي معنى مجازيا للتخصيص بحسب اللغة دون الاصطلاح
فان المعنى الاصطلاحي اعني تخصيص شيء بشيء بطريق معهود سواء كان بالنسبة
الى كل ما عداه او بعضه او بعينها ويقتسم اليهما ولو كان التسمية بالنظر الى المعنى اللغوي
والتقسيم للمعنى الاصطلاحي ركيك جدا على ان اطلاق الاضافي على غير الحقيقي
واقع في عباراتهم دون المجازي **قوله** لعظم جدواه الا ان جدوى التقسيم
تحصيل الاقسام لتبيين احكامها وليس في هذا الفن للقصر الحقيقي احكام سوى
انه لا يكون لرد اعتقاد المخاطب وانه يكون تحقيقيا وادعائيا بخلاف القصر
الغير الحقيقي فان المذكور كلها احكام فليس جدوى الحقيقي الا هذا ولذا لم يتعرض لتوجه انحصار
القصر في غير الحقيقي وذلك قبيل يكون التصريح بالتقسيم ايضا قليل الجدوى فالظاهر في

جدواه

في جدواه اما للتصريح بالقسم او للقصر الحقيقي والمال واحد **قوله** دون امكان
ثان وسمي قصر افراد فادرج قصر التعيين في الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح
الا ان في قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية وفي قصر الافراد ازالة الشركة الاجتماعية
كذا في شرح المفتاح الشريفي **قوله** مكان اخر وسمي قصر قلب **قوله** وهذا
شامل للحقيقي وغيره وهذا الشمول قوله عند السامع لان معناه افادة السامع
ذلك لا رد اعتقاده **قوله** لا غير اي لا غير زيد ولا غير شيء **قوله** على الوصف
المسلم اي في اعتقاد المتكلم **قوله** ثبوته في نفسه والمراد بالوصف ما يقوم بالغير
قوله الى ثبوته للمدعى له اي للشيء الذي ادعى المتكلم ثبوته لغيره والاول منتف
لان المفروض انه مسلم الثبوت في نفسه فتعين الثاني **قوله** ان عاما اي ان كان
ثبوته للمدعى عاما فوجه النفي اليه عاما وان كان خاصا فخاص **قوله** فيفيد ولاه
عطف على يتوجه لذلك اشارة الى المدعى له وفي بعض النسخ كذلك ان عاما
فعام وان خاصا فخاص ولا بد له من تقدير له **قوله** انما يتصور الخ القصر في
الحقيقة صفة للنسبة والمراد من النسبة اعم من النسبة الاسنادية اعني ثبوت
شيء بشيء او التعليقية اعني تعلقه على نحو من انحاء التعلق ففي ما ضرب زيد
الا عمروا قصر لوقوع ضرب زيد على المضروبية على عمرو وما قيل انه من قصر الفاعل
على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر نسبته ضاربية زيد من حيث الوقوع
على عمرو فيكون قصر الصفة على الموصوف والمراد المنسوب والمنسوب اليه في المعنى
لا في اللفظ فلا يرد انه صرح صاحب المفتاح بان قولنا ليس في غير المذكور او لا
المذكور من قصر الصفة على الموصوف مع ان المقصور منسوب اليه **قوله** والمراد المعنوية
اي الدال عليها لسلوك من احوال اللفظ العربي الذي هو موضوع علم المعاني **قوله**
التي هي معنى قائم بالغير الظاهر ان يقول بما يقوم بالغير كما هو المشهور لكنه اورد
لفظ المعنى ثالثة لفظية كما في الكرماني وفي قوله قائم بالغير صفة كاشفة لمعنى وليس
المعنى هاهنا مقابل اللفظ فان الالفاظ ايضا صفات معنوية الذي هو تابع الخ **قوله**
تبع الشيخ الرضي في ذلك فانه زيف تعريف الشيخ بتابع يدل على معنى في متبوعه
مطلقا بان قيد مطلقا مستدرك لانه لا لاخراج الحال اذ هو غير داخل في تابع وبانه

له وحاصله ان النفي لا يتوجه الى نفي الوصف
اذ لا معنى له فاما ان يتوجه الى ثبوته
في نفسه او الى ثبوته
صح

يصدق على البدل والمعطوف بالحروف وعطف البيان والتاكيد في مثل
قولك اعجبني زيد علمه واعجبني زيد وعلمه وجاء زيد صديقك وجاء القوم كلهم
فان كل واحد منها دال على معنى في متبوعه ثم قال ولنقول في حده تابع دال على
ذات ومعنى غير الشمول فيها فيدخل التابع في نحو هذا الرجل ومررت برجل
اي رجل وبرجل تميمي وبرجل حسن وجهه وبرجل حمار وغير ذلك ويخرج البدل في نحو
اعجبني زيد علمه انتهى وتحقيقه ان المراد بالذات ما يقوم بنفسه وبالمعنى ما يقوم
بغيره كما هو الشايع في اطلاقهم ولا يرد الحركة الشديدة والسريعة والبطيئة
فانها ذات بالنسبة الى ما يقوم بها وان كانت قائمة بالغير بالنسبة الى موصوفها
وبالدلالة مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع الافرادي او بالوضع التركيبي فيدخل
فيه ما يكون مشتقا نحو رجل ضارب وما يكون جامدا نحو هذا الرجل ورجل وغيرهما
في الايضاح للمفصل ان الرجل في قولنا جاءني هذا الرجل لم يجئ الا بعد تقدم لفظ
يدل على الذات ثم يحل ابهام في الحقيقة التي تتميز بها الذات فلم يأت الرجل ههنا
الا لتبيين المعنى الذي تتميز به الذات فهو لفظ يدل على الذات في هذا الموضع
باعتبار معنى هو المقصود والذي يظهر لك انهم يقولون مررت برجال ثلثة ثلثة صفة
لما قصد بلا خلاف فانظر الى اللفظ الواحد كيف جاء صفة وغير صفة فجاء غير
صفة لما قصد به الذات وجاء صفة لما عرفت الذات ولم يقصد به الا قصد المعنى
ويخرج البدل في اعجبني زيد علمه لانه وان دل على ذات ومعنى لكن لا يدل على معنى
فيها وان كانت في الواقع كذلك المعطوف بالحرف وعطف البيان في الامثلة
السابقة ويخرج التاكيد بلفظ كل بقوله غير الشمول ولا يرد انه يخرج عنه نحو قولنا
جاء القوم الا مثل زيد لان الشمول لزيد يعقل غير الشمول الذي في القوم فانه
مطلق فافهم فانه قد تحير في حله الناظرون واما انه يتيب الذي ذكره الشارح
الرضي فدفعه الشيخ في امالي الكافية بما حاصله ان مطلوح لدفع توهم دخول
اما بالغفلة عن قيد التابع او حمله على المعنى اللغوي فهو قيد احتياطي لا اضطراري
وان المراد بالدلالة على معنى في متبوعه بالهيئة التركيبية والدلالة في الامثلة السابقة
بخصوص المادة ولهذا لا يدل في سائر صور البدل والمعطوف بالحروف وعطف البيان

وان التاكيد

وان التاكيد بكلهم انما يدل بالذات على شمول الحكم لانه لدفع توهم التجوز
وبذم المتبوع والمراد بقولنا ذكر ليدل وبهذا يندفع النقض بالامثلة
السابقة **قوله** احترز به عن مثل الخ فقد عرفت انه دال على ذات بهيئة التركيبية
لانه لا يذكر الا بعد المتبوع وانه خارج بقوله فيها **قوله** تقابل ان يقول له
قد عرفت صدق التفسير المذكور عليه بلا مرية **قوله** بتاويل معروف له
في الباب وهو اسم الجنس الجاري على المبهم وصفا له على الاعرف لان ما تقدم
دال على الذات فتعين دلالته على المعنى وهو تعيين حقيقة الذات ولذا لا يوصف
الا بها وقوله على الاعرف احترز به عما ذهب اليه البعض من انه بدل او عطف
بيان **قوله** ليقعد فيها الذهن لفظ العالم يصدق عليه انه يدل على ذات
ومعنى في متبوعه كما عرفت ويصدق عليه انه قائم بالغير باعتبار لفظ العالم
بالعالم **قوله** على ذات اي مبهمة اي من غير اعتبار تعينها بوجه فخرج اسماء
المكان والزمان والالة **قوله** هو المقصود اي يكون المقصود الاصلي ذلك المعنى
من حيث انتسب به الى شيء فالذات انما يقصد لاجل اعتبار نسبة المعنى اليه
فخرج اسماء الاجناس فان لفظ رجل وان دل على ذات باعتبار معنى
الرجولية لكن ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلاهما مقصودان معا
قوله واما النسبة بينهما اي بين نفس المعنى الاول ومدلول المعنى الذي
كما يدل عليه بيانه وانما قال الاظهر لانه يمكن ان يقال ان بينهما عموما من وجه
اما افتراقهما فظاهر واما اجتماعهما ففي نحو لفظ العارض فانه يصدق عليه انه
يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود اعني العروض ويصدق انه قائم بالغير
لان العارض لا يكون قائما بنفسه لكن فيه خفاء لان معنى عارض اعني ذات ماله
العروض ليس معنى قائما بالغير نعم انه يقتضي الصفة بالعروض كونه قائما بالغير
فتدبر **قوله** الى زيادة تكلف انما قال تكلف زائد وهو تاويل الفعل الواقع
في صورة القصر بالمشتق نحو ما ضرب زيد الا عمرو وانما قال ذلك لانه في اعتبار
المعنى الاول ايضا تكلف وهو اعطاء الدال حكم المدلول لان القصر من احوال
المسند والمسند اليه **قوله** اذا اريد الخ فان كان هذه الارادة للمبالغة وعدم

الاعتداد بغيرها كان القصر حقيقيا ادعائيا وان كان بحسب الحقيقة كان
حقيقيا تحقيقيا كاذبا قوله وهو لا يوجد اى القصر الحقيقي لا يوجد في نفس الامر
قوله لتعذر الاحاطة اى كناية عن كثرتها قوله واذا كان للشئ صفات
كثيرة لا يمكن قصره على صفة واحدة في نفس الامر واما ما ذكره الشارح ففيه
بحث اما اولا فلان قوله او نامن مقصور اعادة لما ذكره المص من غير فائدة
اذ يكفي ان يقال تكيف يصح منه قصره اه واما ثانيا فلان المتعذر انما هو الاحاطة
تفصيلا لا اجمالا وعدم كفايته في صحة القصر محل بحث كما في لوازم التوقيف
بالجرح انه يكفي في اختصاصه بالموقوف عليه ما سواه اجمالا قوله لان اراد
الصفات الوجودية صرح لا يلزم ارتفاع النقيضين لان القصر الحقيقي حينئذ
ظاهر وبا حيز ان يراد الوجودية لا يصح القصر في نحو ما زيد الا كاتب
لانه لا يلزم خلوه عن الالوان في الاكوان قوله نحو ما في الدار الا زيد اذ المقدر
احد لا شئ حتى يكون القصر غير حقيقي لان المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى
منه كما سيجئ وما قيل فليعتذر في نحو ما هذا الثوب الا اسود ملونا فيكون القصر الحقيقي
من قصر الموصوف على الصفة موجودا فوهم لان مفاده قصر الملون على اسود فهو
من قصر الصفة على الموصوف ولو كان هذا من قصر الموصوف على الصفة لكان ما احد
في الدار الا زيد منه ايضا قوله لعدم الاعتداد بغير المذكور مطلقا اى فيه ان كلمة
قد المعيدة لتقليل قصد المبالغة يأبى عن رجوعه الى الحقيقي مطلقا لانه يشعر
بان القصر الحقيقي مطلقا استعماله على سبيل المبالغة يأبى عن رجوعه الى
كثير فيكون قصر الموصوف على الصفة على الحقيقة كثيرا وهو ينافي قوله وهو
لا يكاد يوجد مع ان قوله اذا اريد انه لا يتصف بغيرها لا يخرج عن الاشارة
الى مجيئه على سبيل المبالغة وللتنبيه على هذا قال الشارح ويمكن ان يعتبر هذا
في قصر الى وفي لفظ يتضمن اشارة الى مجيئته في كلام من يعتد به قوله اى لوقام
اى الفرق بينهما في موارد وقد بين السيد مفهومهما بما لا مزيد عليه وبذلك يرتفع
الاشتباه بينهما في الموارد فمن قال فسر السيد دعوى الشارح دقة الفرق
بدقة الفرق بين مفهومي الادعائي والاضافي وهذا غير خفي فقد خفي عليه مقصود

السيد

السيد قوله ادنى مكان اى اقرب مكان لكن اللفظ مع الخطاط كبير
فان دون وادنى اشتقاق كبير لتشابههما في المعنى مع الاختلاف في
ترتيب الحروف قوله والتركيب الشبيه لها بالمراتب الحسية وشاع
استعماله في ذلك اكثر من استعماله في الاصل فلذا اتسع في ذلك
واستعمل في كل تجاوز حد والا يلزم المجاز على المجاز قوله في كل تجاوز دون ان
لم يكن تفاوت والخط ط وهو بهذا المعنى قريب من غيره في الرضى في بحث
المفعول فيه قوله وكذا الكلام الخ من انه ان اريد مكان صفة واحدة اقرب
او مكان امر واحد الخ يخرج ما اذا اعتقد المخاطب اكثر من صفتين او امرين
وان اريد اعم دخل القصر الحقيقي لانه يصدق عليه تخصيص صفة مكان سائر
الصفات ومكان الخ دون سائر الامور قوله فان قلت الخ ان قرر السؤال
كما قرره السيد الجواب الذي ذكره الشارح والبحث الذي ذكره السيد
لكن يرد عليه انه يقتضي ان لا يوجد القصر الحقيقي على وجه كما نوزر سابقا من ان
الفقر لو عانه ولذا قال السيد الاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء استبعادا
على القصر الحقيقي ويمكن تقريره بحيث لا يتجه جواب الشارح ولا بحث المحشي
بان يقال لحث ان المراد بالاخرى اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا بد خروج
القصر الحقيقي لانه تخصيص امر بصفة اى اثبات صفة له ونفي سائر الصفات
لا تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات فان هذا القيد يقتضي اعتقاد المخاطب
والالف ذكره لان نفي صفة اخرى مطلقا قد يفهم من لفظ التخصيص فيكون
معنى دون سائر الصفات التي اعتقدها المخاطب وهذا مما لا يقع وعلى هذا
قوله لان القصر يقتضي الخ تعليل لاقتضائه الا تصاف بجميع الصفات دون بعض
لا قتضائه اعتقاد المخاطب فانه معلل بان معنى دون الاخرى ذلك ولظهوره
لم يتعرض له كما قرره الشارح بقوله متجاوزا عن صفة الاخرى وبما ذكرنا ظهر
ان ما ذكره سابقا من ان هذا التفسير شامل للحقيقي وغيره محل بحث فتذكر
واما ما قيل من ان معنى دون الاخرى ذلك بناء على ان معنى مكان الاخرى ذلك
كما قرره في المطول الذي سيأتي فليس بشئ لان ما قرره يناسب اما هو في القصر

الخبر الحقيقي **قوله** ويمكن ان يجاب الخ يعني ان هذا ليس تعبير القصر الغير الحقيقي
لتمييزه عن القصر الحقيقي اذ قد علم ذلك من قوله وهو نوعان انما القصد التوزيع
لبيان الاقسام الثلثة عليه فلا باس لكونه اعم منه على هذا الجواب لا يتم من جانب
المص لانه لو كان معتقدا لعموم التوزيع لما قال فذا اهل السكاكي القصر الحقيقي **قوله**
متجاوزا عن القعود والذي تساوى بالقيام عند المخاطب من غير ترجيح **قوله**
مراد المص الخ اي مراد المص من قوله مكان اخرى ومكان امر اخر مفهوم احدى
الصفتين من حيث الصدق في زمن واحد معين كما في صورة قصر القلب او فرد ما
مبهم كما في قصر التعيين فلا يرد ما قيل انه لا يمكن ارادة مفهوم احدى الصفتين
من حيث هو لانه لا يعتقده المخاطب ولا المتكلم بنفسه ولا ما يصدق عليه
لان ما صدق احدى الصفتين الشعرية والمنجمية مثلا وليس كل واحد منهما صادقا
على الاخرى فلا يصح قوله في الجواب فهي صادقة على الصفة المذكورة **قوله** اما زيد
على فرض كونه لقصر الافراد بناء على عدم اشتراط عدم التنافي عليه او فرض عدم
التنافي بين القيام والقعود والتمثيل المذكور في كلام الخلخالي نقله الشارح على غيره
والامر هين **قوله** قلت اه حاصله انه لما كان في قصر التعيين تساوي الصفتين بحيث
يجوز كل واحد منهما بدل الاخرى ففيه تخصيص امر بصفة دون اخرى نظرا الى ثبوتها
عند المخاطب تخصيص امر بصفة مكان اخرى نظرا الى تجويز المخاطب كل واحد منهما
بدل اخرى فلا دخل في احدهما دون الاخر تحكيم **قوله** انه يقتضي الى هذه الكلمات
بخلاف صاحب المفتاح فانه جعل مكان اخرى ثابتة عند المخاطب كما هو المتبادر
فلا يكون قصر التعيين داخلا فيه **قوله** عدم تنافي الوصفين الخ اي لا يكون مفهوم
احدهما عين نفي الاخرى كالمنجمية والشعرية ولا مستلزما له لزوما بينا يحصل في الذهن
بحصوله كالقعود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما
لان امتناع اجتماع النفي والاثبات بديهي اجلى البديهيات كما تقرر في محله
فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة ومن هذا تبين تخصيص هذا
الشرط بقصر الموصوف على الصفة اذ لا يتصور التنافي في الموصوفات فلا حاجة
الى الاشتراك فلا يرد ان صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع لا يتوقف على عدم

التنافي لجواز ان يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم
في القصر **قوله** ليكون اثباتها اي اثبات المتكلم احدى الصفتين مشعرا بانتفاء
غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون قصر قلب بتعيين بخلاف ما اذا لم يكن احدهما
نفيا للاخر فان المخاطب لجواز اجتماعهما في ذي الراي فيحتمل ان يكون
قصر افراد ويحتاج في كونه قصر قلب الى امر خارج يعرف به ان المخاطب
يعتقد العكس فاندفع نظر الشارح اما اولا فلان اثباتها بطريق القصر
انما يدل على انتفاء الغير مطلقا لا على غير معين وفي صورة التصريح انما يفهم ثبوت
احدهما وانتفاء الاخر المعين ولا يفهم منه انه قلب لاعتقاد المخاطب الا اذا كان
احدهما نفيا للاخر كما في زيد قائم لا قاعد حتى لو قيل زيد قائم لا شاعر يجوز ان يكون
نفي الاجتماع واما الثاني فلان قولنا ما زيد الا شاعر انما يكون قصر القلب اذا علم
ان المخاطب يعتقد انه كاتب لا شاعر من خارج وفي نفسه يحتمل الافراد والقلب
متدرك فانه من المواهب **قوله** بل باباه لفظ الابتناء يعني قوله ليكون اثباتها مشعرا
بانتفاء غيرها فان الظاهر المتبادر الى الفهم ان يترتب عليه فيتحقق قصر القلب
ولو فهم كونه شرط الحسن بان يترتب على التعيين المذكور تحسين قصر القلب
للاشعار المذكور **قوله** فلا دليل على كونه شرط الحسن **قوله** اعني ثبوت ما نفاه
المتكلم وهو نفس التنافي في الاعتقاد فيكون الاشتراط المذكور صنيعا لخلاف
اعتقاد الشركة فانه ليس عدم التنافي في الاعتقاد بل يترتب عليه فلا يكون
اشتراط عدم التنافي في الاعتقاد في قصر الافراد صنيعا بل تصريحا لما علم ضمنا
قوله واما عدم اه متعلق بقوله ولقد احسن في عدم اشتراط هذا الشرط
قوله فكل مثال اه يعني ان العموم بحسب التحقق باعتبار الصلوحية لا بحسب الصدق
والتحقق بالفعل **قوله** من غير عكس اي ربما يصلح للتعيين ما لا يصلح للافراد والقلب
ورب ما يصلح ما لا يصلح للقلب على الافراد فالحاصل ان عموم التعيين بحسب
التحقق انما هو بالنسبة الى كل واحد منهما على التعيين لا بالنسبة الى القصرين معا
ولا بالنسبة الى احدهما لا على التعيين **قوله** وما اشبه ذلك كتعريف المسند والمسند اليه
لكنهم جعلوا ابتغاء ان الاقتصار على ذكر الاربعة اما لان القصر الاصطلاحي ما يكون

بهذه الطرق الاربعة وان كان المعنى المعنوي مثلا ما يكون بخبر الفصل
وتوسط المسند وبجوز لفظ المخصوص قوله ويمكن ان يجعل اي يعني ان القصر بكنه
الفصل وتوسط المسند داخل في القصر الاصطلاحي بان يكون عبارة عن تخصيص
باحد الطرق الستة ولم يذكر هنا لاختصاصهما بالمسند اليه والمسند وتقدم
ذكرهما وعلى الوجهين التخصيص الحاصل بصريح اللفظ ليس داخلا في القصر الاصطلاحي
قوله بل ثابت بالرفع في الرضي واذا عطف عليه اي على خبرها سواء كان منصوبا
او مجرورا بالباء بموجب وذلك اذا عطفت عليه ببل ولكن الرفع واجب في ذلك
لزوال علة العمل وهي النفي وقد ذكرنا وجه الرفع في باب الاستثناء فلا نعيده وقال عبد
القاهر هو خبر المبتدأ المحذوف اي ما زيد قائم لكن هو قاعد انتهى ووجه الرفع
الحمل على المحل وان كان ما بمعنى الجملة والمحل مع العامل المغير لكنه اعتبر ههنا لجروره
اولا وجه للصحة سواه ويكون ما ضعيف العمل فتدبر فانه قد خبط فيه بعض الناظرين
قوله فيه اشعار اي حيث اقتصر عليهما في محل بيان طريق العطف ثم بل ليس للقصر
على مذهب الجمهور لان المتبوع عندهم في حكم المسكوت عنه انما هو عند من
يقول انه لنفي الحكم من المتبوع واثباته للتابع وقد مر في بحث العطف
قوله وقد اشرنا الى قد صرح في بحث العطف انه يقال ما جاءني زيد
لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو كذا في الايضاح والمفتاح
وادر هناك ان مذهب النحاة انه يقال لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما
جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو فكلام المفتاح انه للقصر
القلب كلام النحاة انه لقصر الافراد قوله معتقدا للعكس مثلا كما في قصر القلب
او مجوزا له كما في قصر التعيين ثم اعلم ان الكلام الذي يشتمل على القصر فيه حكم
واحد متضمن للاثبات العقدي والنفي الضمني والغرض منه رد اعتقاد المخاطب
الشركة او العكس او التردد وليس المقصود منه افادة حكمين في قبل ان
هناك بحث شريف وهو ان القصر الافرادي احد الحكمين معلوم للمخاطب
فلا فائدة في القائه اذ ليس الغرض ههنا افادة لازم الحكم والآخر ينكره المخاطب
وقد القي اليه من غير تأكيد وفي قصر القلب القاء كلا الحكمين الى المنكر من غير تأكيد

وهم على ان يكون القصر تأكيدا بقطع هذا الوهم قوله لبطلان عمل ما بتقديم
الخبر اي على تقدير ان يكون ما بمعنى ليس واما اذا كان التركيب من القسم
الثاني من المبتدأ فرفع احد الاسمين لكونه مبتدأ والثاني لكونه فاعلا
سد مسد الخبر وما توهم انه لا يصلح عملها في المعطوف لعدم بقاء اعتماد
الصفة على حرف النفي فليس بشيء لان احد عملها في المعطوف ليس بتقدير
الصفة المعتمد على حرف النفي عاملة في المعطوف عليه اصالة وفي المعطوف
تبعا قوله وقد اجمع النحاة اي اكثرهم فان البعض لا يقولون ببطل العمل مع التقديم
كما في الرضي قوله لان اصلاه يعني اصل ما العمل ومع عند العمل يمتنع التقديم
لضعفها في العمل فكذا لاصالتها عند عدم العمل وهذا عند الحجازيين واما قصد
موافقتها اللغة العاملة وهذا عند الكوفيين فان عندهم ما غير عاملة الا انه لا يجوز
تقديم الخبر عليها للبصريين موافقة للغة العاملة اعني الحجاز قوله وههنا
النفي الى في شرح المفتاح الشريفي اي النفي بما وانه وليس وما وان وغيرها من كلمات
الاستثناء بالا واحدى اخواتها واما الاستثناء من الاثبات كقولك جاء
القوم الا زيدا فلم يعده من طرق القصر فتأمل وكتب في حواشيه لعل السر
في ذلك هو ان المستثنى اذا كان خبرا للمستثنى منه كما في المفرغ من المنفي نحو ما جاءني
الا زيد وكما في الذي يؤول اليه المفرغ المذكور نحو ما جاءني احد الا زيد حسن انه يعتبر فيه
اعتقاد المخاطب الشركة او العكس او تردده في ذلك الحكم وما يقابله من
الجزئيات الاخر اما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كما في قولك جاءني
القوم الا زيدا وما جاءني القوم الا زيدا وقولك رأيت الا يوم كذا فلا يحسن
منه ذلك الاعتقاد كما يشهد به الذوق السليم وخلاصته ان النفي والاستثناء
في المفرغ وما في حكمه طريق القصر كما يدل عليه بيان السكاكي لافادته القصر
لان المستثنى فيه جزئي المستثنى منه الجزئيات تكون متخالفة في الاحكام
فيتصور فيه الاعتبارات الثلثة من الشركة والعكس والتردد بخلاف ما اذا كان
المستثنى جزءا من المستثنى منه كما في الصور الثلاث التي ذكرها فان الاجزاء
لا يخالف في الاحكام فلا يتصور الاعتبارات الثلثة فيه والتحقيق ان القصر تخصيص

بالنفي في الاستثناء المفرغ وما في حكمه كون المستثنى منه موجبا للمستثنى منه
لانه حينئذ يكون المقصود الاثبات الذي يستفاد من المستثنى وانما ذكر النفي تاكيدا
لاثباته فيكون حكما واحدا متضمنا للاثبات العقدي والنفي الضمني بخلاف
ما سواهما فان الحكم في المستثنى منه مقصود اصالة وكذا الحكم على خلافه
في المستثنى سواء قلنا انه ثابت بالعبارة كما هو مذهب الشافعي او بالاشارة
كما هو مذهب الحنفية فكلا الحكمين من الاثبات والنفي مقصودان بالافادة ثابتان
بنص اللفظ فان الثابت بالاشارة ايضا ثابت بالنظم واذا كان الحكمان
مقصودين من الكلام لا يكون مفيدا للقصر لانه حكم واحد هو تخصيص شيء
بشيء يتضمن الاثبات العقدي والنفي بالنفي قال الشارح في التلويح في بحث
الاستثناء ان مثل ما جاءني الا زيد الا قائم مسوق لاثبات مجيء زيد وقيامه
بابلغ وجه واكده حتى قالوا انه تاكيد على تاكيد واما ما قيل ان الاستثناء من الايجاب
لتصحيح الحكم الايجابي فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان جاءني الرجال العلماء
ليس قصرا كذلك جاءني الرجال الا الجهال ليس قصرا بخلاف الاستثناء من
النفي نحو ما جاءني الا زيد فان المقصود منه قصر الحكم على زيد لا تحصيل الحكم والا لقيل
جاءني زيد فقضيته انه مخالف لما تقرر من اهل العربية لان الاستثناء من النفي
اثبات وبالعكس وان ما ذكره لا يجري في نحو ما جاءني القوم الا زيد فان الاستثناء
فيه ايضا لتصحيح الحكم المنفي قوله وفي هذا الكلام اي ايراد لفظ التضمن ونسبته
الى المعنى وما كذلك قوله ههنا وفي هذا الكلام ولعل ما في الاشارة بلفظ التضمن
اذ لو قيل لكونه بمعنى ما او بتضمن ما لحصل الاشارة المذكورة ايضا قال السيد يعني
في ذكر التضمن اشارة الى ذلك القصر فلا يمكن من الفاظ الصريح قوله بل لم يبق
للكلام معنى وان قدر الجزء العائد اي ان الذي حرمه انما هو الميتة ثابت على ان
يكون الميتة بدلا من الضمير المنصوب ومفعولا اعني لان المقصود بيان ان ما حرمه الله هو
الميتة لا حصوله وثبوته قوله ان نحو المنطلق زيد اي سواء كان اللام موصولا او حرف
تعريف وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا بالاستثناء لان الميتة موقف
بالكلام الحشي لبعيد قصر الميتة على المحرم ايضا كما في زيد المنطلق قوله الا على تاويل

انما توهم

انما توهم الشيخ هو الميتة فيه ان هذا التاويل يقتضي ان لا يكون الجزء الذي
هو مناط الحكم مذكورا في الجملة التي دخل عليها انما لان الميتة خبر مبتدا محذوف
وهو خلاف الاستعمال قوله اما في قصر الموصوف يعلم من التفصيل الذي ذكره
ان المراد بالحكم بمعنى المحكوم به او ثبوت النسبة ووقوعها ولا يخفى انه لا يجري
فيما اذا كان الجزء الاخير في جملة انما غير المسند والمسند اليه نحو انما زيد في
الدار وانما يقوم زيد في الدار لانها ليست لاثبات الحكم ونفيه او ما عداه
ومع ذلك يرد عليه ان قولهم على هذا المعنى اي يدل على ان انما يفيد القصر لا على تضمنه
معنى ما والا فلا بد من ضم عدم القول بالفصل اي لا قائل بانها تفيد القصر وليس بمعنى ما
والاختلاف التوجيه الذي نقله بقوله وقد يقال فانه يدل على تضمنه ما والا في
جميع صورها بلا مؤنة ويكون نسبته الذكر الى ما بعدها لا يجوز الا انه يحتاج
الى حمل ما يذكر بعده على الجزء الاخير كما يحتاج توجيه الشارح الى حمل نفي
ما سواه على المخصوص قوله لصحة انفصال الخ في شرح المفتاح الشريفي
فان قلت اذا اريد حصر الفعل بطريق انما فهل يجب انفصاله او لا قلت ان
ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب انفصاله في حيزه دفعا للالتباس
وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب فانه يجوز
الانفصال نظرا الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذ الاصل لفظي
فقوله لصحة انفصال الضمير معها انما اراد ما يعم الوجوب قوله ووجوه
التعدد محصورة وهي التقديم على العامل وحذفه وكونه معنويا او لفظيا والضمير
مرفوع والفصل بينهما للغرض وكون المسند الى الضمير صفة جارية على غير
من هي له قوله وفي الناس من يعلى هذا الذمار اعم من العهد قوله
اذا حمي له الحماية نكاه داشتن ومن حماه بيان لما والحمي كمال ويذكر ما حمي
من شيء فحرم الرجل ما يحميه ويقاتل عنه كذا في القاموس قوله فصل الضمير
واتخذ بناء على ان المقصور عليه في انما هو الجزء الاخير من الجملة التي بعدها قوله
ولا يجوز ان يقال الخ اي لا يجوز ان يقال ان انفصال الضمير لضرورة الشعر
لا لارادة الحصر قوله دليل على ما الخ لما عرفت ان المسند اليه والمسند اذا كان

موفقين فايهما كان المخاطب بزعمك كالطالب لان الحكم عليه بالاحتراز
يجب ان يتقدم اللفظ الدال عليه ويجعل ما للدفع وفي قوله اي المدافع
انما يكون المطلوب الحكم على المدافع بانه المتكلم ولا يخفى عدم حسنه **قوله**
ونسيم هذا الوجه نظرا الى المعنى وظاهر اللفظ يقوم لان الباء علامة المجنبة
وما ذكره اولا نظرا الى الانفصال الضمير وكونه فاعلا مجازا كما هو الحكم في الا الاستثناء
المفرغ **قوله** لصحة اعمال الصفة اي اذ لا اعتماد على شيء سوى النفي وما قيل
انه كيف عمل الصفة ولم يعتمد على النفي ورفع الفعل في ابوك لانتقاض النفي
يجعل الا فوهم لان عملها لاجل المشابهة بالفعل لا للنفي ولذا عمل في ما قائم
الا ابوك **قوله** فلا يلزم اطرادها فان المناسبة مرجحة للوضع وليست معجمة
وكذا لا يلزم انعكاسها ان فرض انتفاء تلك المناسبة في بعض صور **قوله**
اي تقديم ما حقه التأخير سواء بقي بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت
اولا كما في انا كفيت مهمك كذا في شرحه للمفتاح وهذا عند السكاكي والمص
واما عند الشيخين فتقديم المسند اليه على المسند الفعلي يفيد القصر نحو الله
يبسط الرزق وقد سبق تفصيله **قوله** نحو انا كفيت مهمك الخ اذا قدر ان
اصله كفيت انا مهمك واما اذا لم يقدر فهو يفيد التقوي وكذا في ما انا تميمي
اذا قدر الفاصلة ما تميمي انا في شرح المفتاح الشريفي في بحث تقديم المسند اليه
فان قلت شرط التخصيص عند السكاكي ان يكون المقدم بحيث اذا اخر
اذا كان فاعلا معنويا وذلك لا يتصور فيما انت علينا بعزيز قلنا الصفة
بعد النفي تستعمل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ما عزيز انا انت على ان يكون
انت تاكيدا للمستتر ثم يقدم ويدخل الباء على عزيز بعد تقديم انت
وجعله مبتدا في قبل ان هنا اشكالا وهو انه كيف يحكم بان حق المسند اليه
في انا كفيت مهمك التأخير دون انا تميمي كلام منشؤه قلة التدبر **قوله**
قال السكاكي لا يقال بالقصر في انا كفيت مهمك مطلقا بل اذا قدر ان اصله
كفيت انا مهمك **قوله** حكما مشوبا بالصواب والخطأ اي حكم واحد صواب
من وجه فان في قصر الافراد حكمه صواب في بعض خطأ في بعض وفي قصر القلب

العكس

العكس صواب باعتبار الاطلاق لازم له خطأ باعتبار تعيينه وفي قصر
التعيين صواب باطلاق لازم له وخطأ باعتبار تجويز كل منهما على التساوي
وليس المراد ان هناك حكمين احدهما صواب والاخر خطأ حتى يرد
ما اورده السيد ان التجويز ان كان بمعنى الشك او التردد فهو ليس
بحكم فكيف يوصف بالخطأ فان ذلك انما يلزم لو اراد الشارح ان
التجويز خطأ بل اراد ان الحكم الذي اعتقده المخاطب باعتبار الاطلاق
صواب وذلك الحكم باعتبار التردد والتجويز خطأ فتدبر وعبارته في شرحه
للمفتاح صريح فيما ذكرنا **قوله** بالنحوي في القاموس نحوي الكلام معناه
ومذهبه في شرحه للمفتاح ودلالة التقديم على التخصيص بواسطة مدلول الكلام
الخطابي **قوله** وحكم الذوق اي القوة المدركة لخواص التراكيب بافادته
التخصيص من غير وضع لذلك وجزم عقل حتى ان من لم يكن بهذه القوة
مع كمال قوته الادراكية ربما يناقش في ذلك **قوله** بهذه الثلاثة دفع
لما يتوهم من انه اذا كان دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة
هذا العلم لانه باحث عن الخصوصيات والمزايا الدائرة على المعاني الوضعية
قوله لمعان تفيد القصر اي بجزم العقل عند ملاحظة معانيها بذلك **قوله**
بعض النحاة اي الشيخ الرضي **قوله** لا التي لنفي الجنس فمعنى زيد شاعر لا غير زيد
شاعر فيعود الى النفي والاستثناء كذا في شرحه للمفتاح فما في كلام بعض الناظرين
من ان نحو لا غير طريق اخر للقصر على هذا القول وهم **قوله** على المثبت او
مقدر فلا يترك الا في مثل ما زيد الا ضربت وما انا تميمت فانه في التحقيق لقصر
الفعل على غير المذكور لا لقصر نفي الفعل على المذكور فلم يثبت المقصور عليه غير
مذكور كذا في شرحه للمفتاح **قوله** دون المنفي وان كان النص على النفي محققا
في الاول **قوله** لان الحكم مختص بلا دون بل اي الحكم بعدم المجامعة للنفي مختص
بلا بل المفهوم من الائمة لا يتجاوز ذلك الحكم الى بل فانه ثبت انه يجيء بعد النفي
للاثبات نحو جاءني زيد بل عمرو ولم يثبت انه لا يكون للنفي بعد الاثبات فيجوز
ان في مثل قولنا ما زيد الا قائم بل قاعد للنفي فلم يثبت الحكم بعدم المجامعة فاندفع

ما قيل ان عدم مجامعة بل للنفي ظاهر لامتناع ما زيد الا قائم بل قاعد لانه مبني
على ان يكون للاثبات **قوله** لان ينفى بها اولا يقرننه قوله ان يتقيد بهما النفي
فلا يرد ما قيل ان وضعها لان ينفى بها ما اوجبته للمتبوع لا يقتضي الا ان يكون
بعد الايجاب للمتبوع ولا تقتضي ان لا يتكرر النفي فيما جاء في الا زيد لا عمرو ويتحقق
ما اثبته للمتبوع الا انه تكرر بقوله لا عمرو **قوله** ما اوجبته للمتبوع من كونه محكوما عليه
او محكوما به او متعلقا من متعلقات الحكم فيشمل قصر الصفة على الموصوف والموصوف
على الصفة بلا مرية كما قيل ان في اجرائه في قصر الموصوف على الصفة تكلف
وهم **قوله** وكانه نحو زاه مبني التجوز المذكور ارجاع ضميرفيها الى جنس لا العاطفة
قوله وكان الاحسن الخ الا انه ترك المصطلح لان المتبادر من غير لا كلمات النفي
لكون كلمة لا كلمة نفي **قوله** فهي مرتفع الخ مبني الارتفاع ارجاع الضمير الى لا العاطفة
المجعة لا الى الجنس كما في قولك داب الرجل الكريم ان لا يوذي غيره اي غير
نعته لا غير جنس الرجل الكريم **قوله** واحد بهذا الخ في شرحه للكشاف لفظ
احد قد يكون بمعنى الواحد من العدد وقد يكون اسما لمن يصح ان يخاطب
به مذكرا كان او مؤنثا واحدا او اكثر وهو لا يقع في الاثبات الا مع كل وقد
سبق ذلك في بحث ما انا رايت احدا **قوله** لا من جهة ان المنفي الخ فلا يرد
انه لا يصح نظيرا لما سبق لان المنفي بلا ليس منفيا قبلها بخلاف ما سبق
قوله في نفسه منبه بذلك لانه لا بد من اختصاص الوصف بحسب المقام
ليصح القصر **قوله** لعدم الفائدة يعني ان الوصف اذا كان مختصا بالنظر
الى نفسه تنبه المخاطب للاختصاص فلا تنبيه على ذلك فيكفي كلمة انما لا
في دونه في جميع لا معه والقصد الى زيادة التحقيق انما يناسب للحكم الذي يحتمل
عدم الاختصاص فيجيب المخاطب على الكفاره **قوله** نحو انما يستجيب الذين الخ
نزل النبي عم لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة من يعتقد الا يستجيب
ممن لا يسمع **قوله** اشارة الى ان المراد بالسماع في الاية ما يكون
موثوقا بالعقل **قوله** وضعف من انما لان ذلك لانه المعتد به خفيته لكونه
بالنحوي لا يفهمه الا صاحب الذوق لكن بعد التحقيق لكونها عقلية فلذلك ...

الحصر

الحصر الى التقديم اذا اجتمع مع انما بمعنى انا وهكذا حال كل ذلك لانه عقلية خفيته
مع ذلك لانه وضعيته فلا تدافع بين قولي الشارح ان التقديم اقوى وبين قوله
لانه التقديم اضعف على ما في شرح المفتاح لان الكلام الخ وما يجاب
به من ان الشيخ عمم بعد ما خصص الكلام اولا بلا العاطفة ولذا وضع المظهر
موضع المضمر حيث قال ثم ان النفي ولم يقل انه فليس بشيء لان محل النفي ليس
مخصوص بما سوى النفي والاستثناء فالاية تو ما انت بمسمع من في القبور
ان انت الا نذير في فائدة قوله فيما يجيء فيه النفي حينئذ فيه اشكال الخ
قيل لا اشكال فيه لانه يجوز ان يكون انما فيما ينزل منزلة المجهول دون النفي والاستثناء
فان النفي والاستثناء غالبا في المنكر وربما يستعمل في معلوم منزل منزلة المجهول
كما انه ربما يستعمل انما في مجهول منزل منزلة المعلوم وما لا ينزل المجهول منزلة
المعلوم فيها بمنزلة تنزيل المجهول في النفي والاستثناء منزلة المجهول الا دعائي
ولا يخفى لطافة هذين التنزيلين ودقتهما انتهى وفيه ان اعتبار التنزيل في اكثر
موارد انما هو بعيد غاية البعد مع ان هذا مما لم يصرح به احد من ائمة هذا الفن
فلا يجاد عليه فيتبع على انا لا نم ان ما لم تنزيل المجهول منزلة المعلوم بمنزلة تنزيل
الحقيقي منزلة المجهول الادعائي كيف ويلزم ان يكون شيء واحد معلوما
ادعائيا ومجهولا ادعائيا اي مقصور على الرسالة اه قال في شرح
الكشاف صرح صاحب المفتاح بانه قصر افراد اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر
بتنزيل استعظامهم هلاكه منزلة استبعادهم اياه وانكارهم محبته كانهم
اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والبعد عن الهلاك فقصر على الرسالة
نفيا للتبعية عنه وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف اعني قد خلت
من قبله الرسل حتى كانه لم يجعل وصفا بل ابتداء كلام لبيان انه ليس متبريا
عن الهلاك كسائر الرسل او على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب
لانهم لما انقلبوا على اعقابهم فكانه اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل في انهم خلوا
ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم بانه ليس الا
رسول كسائر الرسل يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه كما يجب التمسك بدينهم

وهذا صريح كلام المص انتهى وفيه بحث اما اولا فلان قوله قد خلت من قبله
الرسل ليس بصفة في كونه وصفا حتى يكون في توجيه المفتاح بعد من جهة عدم
اعتبار الوصف لجواز كونه جملة مستأنفة معللة كما ذكره بل الاظهر في الجمل الاستقلال
واما ثانيا فلان الظاهر عدم اعتبار الوصف كما سيجيء ان المقصور عليه ان يلي حرف
الاستثناء واذا اعتبر الوصف يكون المقصور عليه واما ثالثا فلان عدم اعتبار
الوصف انما يكون بعيدا اذا كان الوصف للتقييد فانه حينئذ يكون محط الفائدة
هو القيد واما اذا كان للتعليل فلا استبعاد ولذا لم يعتبروا الوصف في القصر
في قوله تعالى ان انتم الا بشر مثلنا ومن هذا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار
الوصف لا يكون الا قصر قلب فانه على اعتبار الوصف للتعليل يكون قصر افراد
واما رابعا فلان انقلابهم كان للرعب لا لاستعظامهم هلاكه على ما في الكشاف
انهم لما اجتمعوا على الرسول صلى الله عليه وسلم وسألهم عن سبب الانقلاب
فقالوا رعبت قلوبنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر السوء فلا يكون الانقلاب
سببا لاعتقادهم انه رسول كسائر الرسل في الخلو والتمسك بدينه كيف
وانه ارتد ولم يرتد احد من الصحابة في رفقة احد على ما في الكشاف وان اراد
انهم بسبب الانقلاب نزلوا منزلة من اعتقد ذلك كما يدل عليه لفظ كان
ففيه ان الانقلاب المذكور ليس من امارات ذلك الاعتقاد وان تنزيل الصحابة
رضي الله عنهم منزلة ذلك الاعتقاد اجتراء على الصحابة والحق ان عبارة الكشاف
لا تعرض فيه للقصر اصلا وانما هي مجرد بيان معنى الاية والنفي مستراحه على انها مشعرة
بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشارح انه صحيح كلامه **قوله** في مثال
في تنزيل المخاطب قيل هذا العرف وهم لان المثال في التنزيل مطلق المخالفة
علم المتكلم لما عليه المخاطب مثلا والقصر مطلقا سواء كان مبنيا على الحقيقة
او على التنزيل واما مثال التنزيل فقد يكون حال المخاطب فقط وقد يكون
مع حال المتكلم ثم العجب انه قال ذلك القائل بعد هذا الكلام وهناك
بحث شريف وهو ان ما جعلوه تنزيلا يحتمل مقتضى الظاهر بان يكون الكلام
من قبيل الكناية فيكون ان انتم الا بشر كناية عن ان انتم الا غير رسل لاستلزام

البشرية

البشرية نفي الرسالة فذكر البشرية واريد نفي الرسالة فنفي الكلام قصر قلب
من غير تنزيل وفيه ان القصر لا بد ان يشتمل على حكمين وليس هناك الا حكم
واحد اثبات الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون في قوله
ان انتم الا غير رسل قصرا ولا يصح حقيقيا وليس هناك وصف يكون القصر
صحيحا بالنسبة اليه **قوله** مع اصرار المخاطبين الخ فاصرار الرسل على دعوى الرسالة
بمنزلة الاصرار على انكار البشرية عند الكفار فكذلك جعلوهم منكري البشرية
وخاطبوهم بما خاطبوهم **قوله** من باب مجاراة الخ اي الجري معه في الطريق ومثاله
ان زيدا ذاق صاحبك شيئا ما شبيه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزلقة
ازلقته واللام في ليعثر في الطريق متعلق بالمجاراة في حيث يراد ظرف ليعثر
قوله وذلك لا يمنع اه كما يدل عليه ما بعده من قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء
من عباده **قوله** وهذا يصلح اي كونه من باب المجاراة يصلح جوابا لاصل الكلام اي لبس
المقصود ومنه اي ومن انه نقض الحكم اولا رته **قوله** بطريق القصر فيكون على وفق
كلام الخصم فانه اعتذار في المجارات ولم يعتقد بذلك تسليم القصر بجزئيه قوله
ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فاندفع ما قيل انه يلزم ان يكون النفي والاستثناء
لغوا اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية واما ما قيل ان الوجه ان يقال ان الكفار
اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لا بشرا فنزلوا دعوتهم الرسالة منزلة من ادعى
الملكية ونكر البشرية فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا فقول الرسل ان نحن الا بشر
مثلكم ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجارات
فارا منهم بقوله ولكن الله يمن على من يشاء من عباده او يقال القصر باعتبار الوصف
اعني مثلنا فقول الكفار ان انتم الا بشر مثلنا معناه انكم لا تتجاوزون البشرية
الى امتياز تستحقون النبوة فاجاب الرسل بتسليم القصر المذكور ومنعوا ان تكون
النبوة بالاستحقاق والامتياز بل هي منة من الله ويؤيد هذا التوجيه قوله فأتونا
بسلطان مبين فانه يدل على انهم لا ينكرون رسالة البشرية فيرد على التوجيه الاول
ان المعنى ولذا لوافقه بين الرسل والكفار في سورة يس من قوله تعالى فقالوا انا اليكم
مرسلون قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون

الى قوله وما علينا الا البلاغ المبين يدل على ان الرسل كانوا يدعون
الرسالة والكفار ينفونها باثبات البشرية وعلى التوجيه الثاني ان دعوى
الكفار الملائمة انما هو في البشرية ولوازمها لانه جميع الصفات فالقصر على المنفية
قصر على البشرية ورد دعوى الرسالة وذكر الوصف بتقبيل البشرية كانه
قيل ان يخلق الا بشر مثلكم لانكم تماثلوننا في صفات البشرية واما قولهم
فأتونا بسلطان مبين فعلى تقدير التسليم اي ان سلمنا انكم رسل فأتوا بما
نقترح منكم فان ما اتيتم ليس بمبين لدعوتكم **قوله** اوفق لانه على هذا التوجيه
لا دخل لقوله لا تسليم انتفاء الرسالة في جواب الشبهة اذ يكفي ان يقال
انه من باب المجارات والتنزل بل موافق له باعتبار هذا القول ايضا
وهذا وفق لموافقته له بتمام العبارة دون التنزل الثاني فانه موافق له باعتبار
بعضها **قوله** كان معناه الخ اقول لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينبغي منكم قطعكم
بكونكم صادقين في نفس الامر عند الله معين لانه لا يروج ذلك منكم عندهم
قبل الاثبات وليس من حيث ان الله فلان يقول كلاما لا يروج عند السامع
كما هو الظاهر من حال الداعي فان الرائج منه قبل الاثبات تردده بين صدقه
وكذبه لا الجزم بالصدق فلا غبار على صحة التشبيه وكون الظرف اعني
عندنا متعلق بلسنتم كما هو الظاهر نعم قوله لا تتجاوزونه الى حق كما يدعونه
ينبو عنه بعض النبوة فانه صريح في قصر القلب لا ان يراد الى احتمال حق ويرد
هذا ان التوجيهين المذكورين اللذين ذكرهما السيد ايضا **قوله** اذ لا طائل تحته
اذ نفس الدعوى لا يختلف بالنسبة الى شخص دون شخص انما تختلف صدقها وكذبها
وصحتها وفسادها **قوله** ما ذكره بعضهم حاصله ان القصر كما يكون بالنظر الى حال
المخاطب من الشركة والتردد والقلب في نفس الامر كذلك يكون بالنظر الى حاله
في اعتقاد المتكلم بان يعتقد المتكلم ان المخاطب معتقد للشركة او التردد او القلب
وان لم يكن حاله في نفس الامر كذلك بل انواع القصر من المتكلم انما يكون بحسب اعتقاد
حال المخاطب لا انه يكون اعتقاده فقد يطابق للواقع وقد لا يكون اذ المتكلم لا يورد
الكلام الا على حسب اعتقاده **قوله** بحسب المعنى اي فان ذلك لان المصدر لا يعمل فيما قبله

سيما اذا كان مضافا اليه **قوله** مخالف لظاهر عبارته لاحتياجه الى تعلق الظرف
اعني عنده بما بعده بحسب المعنى بخلاف التوجيه الاول فانه لا مخالفة فيه وصيغة
التفضيل باعتبار وضوح القرب فما ذكره الشارح لكونه فاسدا عند السيد كما مر
قوله ان ترفقه اما بالقافين من الرقة ضد الغلظة في الصحاح الرقيق ضد الغليظ
والثخين يقال رق الشيء رقة وارققه والتعدية بعلى يتضمن معنى الاشفاق كما اشار
اليه الشارح وعند بعض الشراح رقيقا ايضا بالقافين والمراد رقة القلب واما بالفاء
والقاف من الرفق بمعنى اللطف وحسن الصنيع يقال رفق به وعليه وبناء الافعال
والتفعيل للجعل والتصيير وبعض قرأ رفيقا بالفاء والقاف **قوله** والاولى ان
يبنى على ما ذكرنا من انه يجيء الخبر من شانه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان الكلام
يزول بادنى تنبيه لانه لا يصير عليه ان يكون هذا المثال من تنزيل العالم بالاخوة
منزلة الجاهل بها وانما قال والاولى لانه يجوز ان يكون على مقتضى الظاهر من غير
تنزيل لان المقصود ترقيق المخاطب لا لافادة الحكم لكونه معلوما له لا يعجز والقصر للمبالغة
في الترقيق لانه يفيد تاكيدا على تاكيد **قوله** وتوبيخ الخ اي توبيخ الخبر المفيد
للقصر الافراد عليهم وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لذلك لرد توبيخهم للمؤمنين
بالافراد فانهم لما قصروا انفسهم على الاصطلاح قصدوا به التوبيخ بان من خالفنا
شانه الافساد وهم المؤمنون فرد عليهم بقصر الافساد عليهم ولا يخفى ان التوبيخ
والتوسيط المذكورين يفيدان رد المضمون الصريح بقولهم ايضا لان قصر جنس المفسدين
عليهم لشدة فسادهم وعدم الاعتداد بفساد غيرهم بان نزلوا انفسهم في جملة
المصلحين من غير حاجة الى ان توبيخ الخبر لحصر المسند ولدعوى الاتحاد كما في اولئك
هم المفلحون والفصل لتوكيد **قوله** قوله مرتبة اما على العطف دون التقديم والنفي
والاستثناء واما على التقديم فظاهر واما على النفي والاستثناء فلان حكم النفي موقوف
على الاستثناء ولا يتم بدونه فيحصل الحكمان معا وان كان في اللفظ مقدما على الاستثناء
قوله اولا يذهب الخ لان القصر حكم اجمالي يتضمن الحكمين فالحصر بما يستفاد
من سياق العبارة وفي العطف لازم مفهومها **قوله** واحسن مواقعها التعريض
لافادة الحكم لانه لكونه معلوما او من شانه العلم بخلاف النطق الاول فان الحكم فيها

بها مبهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على الانكار **قوله** لتوبيخ بان الكفار
ففيه توبيخ يلزم الكفار بانهم كالبهائم يترتب عليه توبيخ النبي ذم بانه لكمال حرصه
على ايمان قوم يتوقع التذكر من البهائم **قوله** اذا استوعبت اي مواقع انما
وجدت انما اقوى ادوات وجودها واشدها تعلقا بالقلب مما اوات
له وبها وقت لا يراد الحق بالذات بل يتوسل به الى ما يلزم بنوع لزوم **قوله**
سوى المفعول معه فانه لا يجيء بعد الا فلا يقال لا تمش الا وزيدا ولعل ذلك لانه
من حيث المعنى منقطع عما قبله لمخالفته له نفيا واثباتا فالامور من حيث
المعنى بنوع من الانفصال وكذا الواو فاستهجن عمل الفعل مع كونهما مؤذنين
بالفصل ولذا لا يقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلا يقال ما قام زيد الا وعمرو
كما يقع الصفة واما وقوع واو الحال بعد الا نحو ما جاءني زيد الا وغلامه راكب فلعدم
ظهور عمل الفعل لفظا فيما بعد الواو بل هو مقدر كذا في الرضي وبهذا ظهر الفرق بينه
وبين لا تمش الا مع زيد كما لا يخفى **قوله** لا بد وان يعتبر الا يخفى ان الفعل المسند الى الفاعل
صفة للمفعول به باعتبار وقوعه عليه وان كان باعتبار الاسناد صفة الفاعل
وكذا في سائر المتعلقات فلا حاجة الى ارتكاب التمحل الذي ارتكبه السيد ويؤيد
ما ذكرناه ما مر في بيان انحصار القصر في القسمين حيث اعتبر مطلق النسبة
ولم يقصد بكونه على وجه الاتهام **قوله** حتى يرجع صفة له لا بد من صرفه عن الظاهر
اذ الفعل المسند الى زيد صفة له ولا يصير صفة لغيره وان اعتبر تعلقه به بان يقال
حتى يرجع مبدأ صفة له ويجيء تفصيله في توجيه الدلالة **قوله** ثم انه لما
هذا مبني على اختلافهم في الارادة من انه عبارة عن الميل او صفة ترجع الى احد
طرفي المقدور **قوله** واعلم ان تقديمهما الخ ذهب السكاكي والمص الى جواز تقديمهما
بحالهما بان يكون المقصور في النسبة مقدما وان يكون ما قبل الا عاملا فيما بعد
المستثنى وذهب اكثر النحاة ومنهم الشيخ ابن الحاجب الى عدم جوازه بناء
على انه لا يجوز عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى فالحق ما ذكره السكاكي لانه واقع والتقدير
تكلف **قوله** وهذا اي لزوم القصر في الفاعل والمفعول **قوله** مطلقا سواء ذكر
المستثنى على سبيل البدلية اولا **قوله** وبعد تمامهما اي اذا ثبت ان جعل الاستثناء

متعددا

متعددا يفيد خلاف المقصود فتقديمهما بحالهما انما يجوز على تقدير ان يجعل الاستثناء
متعددا كيلا يلزم خلاف الحق ويجعل المقصور في النسبة مقدما لئلا يلزم قصر الصفة
قبل تمامها ويجعل ما قبل الا عاملا فيما بعد المستثنى اذ لو لم يجعل عاملا لقدر لما بعد
المستثنى عاملا آخر فيصير ان كلامين مستقلين لا تقديم لشيء من الفاعل
والمفعول على الآخر لكن عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى باطل عند الاكثر فلا يصح
تقديمهما بحالهما ايضا **قوله** قالوا اي اكثر النحاة جملة مستأنفة لتوجيه ما تراءى فيه
عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى **قوله** اي فاستفصح اي عليك **قوله** فاعتبار
اشارة الى ما يقال من انه يجوز ان يكون الفاعل مضمرا قبل الذكر كما قيل في ضربني
واكرمت زيدا وكذا تعسف ان يقال ان الفاعل ضمير عائد الى مصدر الفعل
قوله يصح اي جعله معمولا لمحذوف **قوله** ما وقع ضرب الا من زيد بتنزيل الفعل
منزلة اللازم **قوله** في غير هذا المقام اي في غير ما يقصد فيه القصر **قوله**
اي السبب في افادة النفي والاستثناء انما وضعوا في بيان افادة القصر لان التقديم
لا يدركه الا صاحب الذوق وافادة انما لكونه بمعنى ما والا فانتفى الخفاء الا في الا الاستثناء
المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه **قوله** فرغ العامل الخ فالمستثنى المفرغ بمعنى المفرغ
عامله على التجوز او المفرغ له على الحذف والايصال **قوله** لان الاخراج قرينة
على المقدر كلمة الا وكذا على عمومه **قوله** ولئلا يلزم يعني لا قرينة على تقدير خاص
دون خاص فلو لم يقدر العام يلزم التخصيص بلا مخصص **قوله** ولذلك اي لاستلزام
الا عموم المستثنى **قوله** بالرفع واما على قراءة النصب ففي تأنيث الضمير لكونه للدعوة
او الا حجة المدلول عليها بما قبل الآية **قوله** رفع مساكنهم واما على قراءة النصب
فترى مسند الى المخاطب **قوله** للنظر الى ظاهر اللفظ اذ الفعل مسند الى ما بعد الا
وهو مؤنث واما في الحقيقة فمعمول لمجموع المستثنى منه والمستثنى فالمستحق
للاعراب مجموع الا انه اجري على الجزء الاول منه لتقدمه في الذكر ثم صار الجزء
الثاني فضلة فنصب واخذ الجزء الاول اقيم الجزء الثاني مقامه واجري اعرابه
عليه كذا في الرضي قال في شرح المفتاح اي بالنظر الى ظاهر لفظ المستثنى اعني
صيغته ومساكنهم والضمير حيث يعود عليه والفعل اليه مسند والا فعند التحقيق

الفعل للعام المقدر الذي يعم الكل ويصدق في جميع الصور وهو شيء
من الاشياء وتخصيص الجسم والحيوان او الانسان او غير ذلك بحسب المقام
وخصوص المستثنى انتهى وبما قلنا اندفع ما قيل لا نسلم ان التانيث فيما ذكر
بالنظر الى ظاهر اللفظ لجواز ان يقدر المستثنى منه في الكل مؤنثا كالعقوبة
والمواضع والاعضاء ولان تقدير المؤنث انما هو بملاحظة المستثنى منه ثانيا
بالنسبة الى كلمة الا المقتضي للتخريج عنه فليس المقدر الا معنى شيء من الاشياء
وهو مذكور هذا لكن يرد على تفسيره اللفظ بلفظ المستثنى انه يلزم استدراك
قيد الظاهر اذ ليس للفظ المستثنى حقيقة بخلاف ما اذا فسر بالنظر الى
حقيقته وهو الاسناد الى المستثنى منه قوله وفيه اشكال يمكن الجواب
بانه عبر عن تانيث الفعل بتانيث الضمير لان تانيث الفعل انما يكون لتانيث
الفاعل قوله والا نكشف الى فيه انما لم يكن اسناده بلا توسط الا وانما توسط
الا لانه النفي بلا قوله فمن قرا بالياء واما من قرا بالتاء فلفظ على ضمير
مستتر فيه راجع الى الرسول قوله ولم يجوز النصب مع ان مقتضى القاعدة
جواز النصب لكون المستثنى منه مذكورا يعني انما لم يجوز النصب لان المستثنى
منه فيه في حكم غير المذكور لعدم جواز اظهاره والتوافق العامل نظرا الى ظاهر
حيث اوجب باعراب المستثنى منه هذا التوجيه معنى قوله نظرا الى ظاهر
اللفظ بدلالة على سقوط المستثنى منه وان كان في التحقيق ثابتا قوله
في جنسه اي في كونه جنسه لان المستثنى منه جنس لا امر مشترك له في جنسه
قوله والاعلام يعني ان الاصل ان يقع بعد الا الاسم وقد يقع بعده الجملة
لكن بشرط ان يكون الاستثناء مفرغا وذلك لانه لا يكون معناه على الفعل
لا بنفسه على قول فيكتسبه فيستهل دخولها على الفعل بالاسم والاكثر
ان يليها الفعل المضارع لمشابهته الاسم كما يدل عليه الامثلة قوله وكثيرا ما يقع
وذلك اذا كان ما بعده ماضيا منفيا مجردا عن قد اي لفظا او تقديرا
مع انه لابد للماضي المثبت من قد وانما قال كثيرا لانه يجيء مع قد والواو نحو ما اتيته
الا وقد اتاني ويجيء مع الواو فقط نحو ما اتيته الا وانا اتاني كل منهما بالنظر الى اصله

وجوابه اليته ولا يجوز الا قبضه على قد لانه ان نظر الى مشابهته الجزاء فهو لا يجرد
عن الفاء واذا كان مع قد وان نظر الى حاليته فليس فيه الواو الذي هو الرابط
المطلق وفي هذه الحالة لكونه غير مقترن مضمونه بمضمون وكونه منفصلا عن عامله
بالا في ستظهره ويبطل الواو الذي هو الاصل في الربط قوله وذلك اي وقوع
الماضي بدون قد والواو وحالا قوله في شبه الشرط والجزاء لان هذا المعنى
اي لزوم تعقيب مضمون ما بعد الا لما قبلها معنى الشرط والجزاء في الاغلب وانما قلنا
في الاغلب لانه قد لا يكون تعقيب هناك نحو ان كان هناك نار كان هناك
احتراق وان كان مشبها للشرط والجزاء يعامل معاملة الشرط من التجرد عن قد
والواو لعدم قصد المقارنة مع العامل بل التعقيب فلا حاجة الى ما يقرب
الماضي الى الحال ولا الى ما يربط لان الجزاء مرتبط بالشرط بنفسه قوله وبهذا الحال
اي الحال الذي قصد به لزوم تعقيب ما بعد الا لما قبلها مما لا يقارن مضمونه مضمون
عامله لان التعقيب ينافي المقارنة في وقوعه حالا على تاويل العزم لتحصل المقارنة قوله
والتقدير الخ وبهذا التقدير يندفع اشكال مشهور من ان ظاهر الحديث يدل على انه
لا ييأس الشيطان من الاغواء قط اي ابدا الا في زمان الاتيان من الشيء والمقصود
انه لا يأس له في تلك الحالة اصلا لان منشأ ذلك الاشكال قصر اليأس على الزمان
ونفي ان يكون يأس في غيره فيكون المقصود بالاثبات في نفي اليأس واما اذا كان الاستثناء
من اعم الاحوال ونفي اليأس مقيد بغير جهة الشيء كان المعنى انه ييأس من جهة غير الشيء
كائنا على حال من الاحوال الا حال عزمه على الاتيان فحينئذ ان يأتيه من كل جهة سوى
جهة الشيء متحقق حال عزمه على الاتيان واما انه هل تحقق له اليأس في حال الاتيان
فمفوض الى المقام وبما نحن فيه الظاهر عدم اليأس لان اتيانه من هذه الجهة لا يرى انه
اليأس ولا قبل الشيء حال الشيطان قوله وقيل ما وقع صاحب الكشف فيما ذكره
الشارح من جعله حالا مقدرة مطرد في جميع الامثلة بخلاف ما ذكره صاحب الكشف
فانه لا يجري في قولك ما اتيته الا اتاني اذ لا يصح ان يقال ما اتيته حينئذ الا موصوفا بانه اتاني
فيه مرة قبل الشيء اتركه الشيء لان معنى اتيانه فيه اتيانه في زمان ذلك اليأس فيعود
الى التقدير الظرف قوله وقد انما يجوز المقصور عليه اي يكون المقصور عليه في الا هو الجزء الاخير

ما يكون فيه جزءا بالذات عمدة او فضلة لا ما ذكره في الخزنة فقط فان الموصول
المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذا الموصوف مع صفته فالمقصور
عليه في قولك انما جاءني من اكرمته يوم الجمعة امام الامير هو الفاعل اعني
الموصول مع الصلة وفي قولك انما جاءني رجل عالم هو الموصوف مع صفته
وانما يؤخر المقصور عليه دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا
كذا في شرح المفتاح الشريفي **قوله** وهذا ليس كذلك لان لذة مفعول له
فلا يصح ان يقال ما لذة الا ما ذكرنا فاندفع ما قيل ان الحكم بان انما في هذا
التركيب ليس للقصر وفي انما جاءني زيد لا عمرو للقصر تحكم **قوله** والانشاء
اعاد المعرفة لان المراد منه لفظ الانشاء وليس في بعض النسخ ففي ضميره فيقال
استخدام اي لفظ الانشاء يطلق على هذين المعنيين وليس له اطلاق
ثالث **قوله** كالاخبار فانه يطلق على الكلام الخبري وعلى القائه نص عليه في التلويح
قوله واراد بها المعاني المصدرية اعني طلب حصول الشيء على سبيل المحبة
وطلب حصول الشيء في الذهن وطلب الفعل وطلب الترك لانها في الاصل مصادر
على ما في تاج البيهقي التمني آرزو خواستن والاستفهام معلوم خواستن
والنداء خواندن والامر فرمودن والنهي باز داشتن ثم اطلقت على تلك
المعاني ولا اطلاق لها على الهيئات المخصوصة نعم كلامهم في ذهاب السيد الى اطلاق
التمني على الهيئة المخصوصة وقسمة الالقاء بالمعنى المصدري الى الطلب بالمعنى
المصدري وغيره صح لان الالقاء عين الطلب في الخارج وان كان مغايرا في
المفهوم مثلا القاء اضرب عين طلب الضرب من المخاطب ولا فعل من المتكلم سوى
تلفظ اضرب وكذا انقسام الطلب الى الاقسام الخمسة لان كل واحد منها طلب
مخصوص وليس المراد بمعانيها المصدرية القاء الكلام المشتمل على التمني والقاء الكلام
المشتمل على الاستفهام الى غير ذلك على ما وهم فانها ليست معاني لتلك الالفاظ اصلا
وينافيه ما يأتي في كلام الشارح من تفسير كل واحد منها بالطلب المخصوص وجعله موضوعا له
لليت والهمزة والاستفهام وغير ذلك **قوله** بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا
وكذا فان اللام فيه صلة للموضوع بدليل ذكر المعاني المجازية بعد بيان الموضوع له حيث قال

وقد يتمنى

وقد يتمنى بهل وقد يستعار لعل للتمني وكذا في الاستفهام **قوله** لظهور ان ليت
موضوعة لافادة التمني اي لاجل افادته فيكون التمني معنى حقيقيا له لان اللفظ
انما وضع لافادة المعنى الحقيقي **قوله** لا الكلام اي ليس موضوعا لافادته فلا يكون
الموضوع له فلا يمكن ان يراد بالانشاء الكلام الذي ليس لنسبته خارج لانه لا يمكن
جعل التمني من اقسامه وكذا في جميع العبارات التي سيأتي في الاستفهام والامر
والنهي ولذا تكلف يرد عليه انه يلزم الاستدراك في قسمة الانشاء الى الطلب وغيره
وقسمة الطلب الى التمني والاستفهام وغيرهما من الانواع الخمسة اذ لم يبين من
احوالها بمعنى الكلام المخصوص شيئا بل احوالها باعتبار معانيها المصدرية من الالفاظ
الموضوعة لها وبيان المستعمل فيها مجازا الى غير ذلك فانه لا حاجة الى لفظ صيغته
في قوله ومنها الامر والاظهر ان صيغته اذ يكفي ح ان يقال والاظهر انه وكذا في قوله
ومنها النداء وقد يستعمل صيغته في غير معناه **قوله** ولا يتوهم الخ فيه دفع لما يقال
من ان قسمة الكلام التام الى الخبر والانشاء في اول الفن يقتضي ان يراد بالانشاء
الكلام الانشائي كالخبر **قوله** كما فعل المصنف الخ اي كالقاء افعل ويجاوز ما
لك من تحقيق توجيه الشارح اندفاع اعتراض السيد والشكوك التي تحير فيه
الناظرون فان منشأ كلها حمل قوله المعاني المصدرية على القاءات يظهر لك بالتدبر
الصادق فلا نفصله مخافة الاطالة **قوله** الا ان يجعل اللام الخ فيه ان وضع ليت
لمعناه ليس غاية القاء الكلام المخصوص **قوله** واما اذا جعل الخ هذا الكلام حق لكن لا يدفع
الاشكال عن المتن لان التمني بمعنى الهيئة التركيبية المخصوصة ليس قسما من
الانشاء ولا اطلاق له الا على نفس الكلام الانشائي والقائه كما مر **قوله** قوله
غير حاصل اي في اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيئا حاصلا وقت الطلب
لعدم علم المتكلم بحصوله **قوله** وقت الطلب لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فعلا
حاصلا والضمير راجعا الى المطلوب **قوله** والغرض الخ يعني ان هذه المقدمة تمهيد
لبيان المعاني المتولدة منه **قوله** مثل ينتقض الخ وما قيل انه لا انتقاض وان لم تعتبر
الحيثية لان الطلب يقتضي علم المجموع واما مجرد عدم علم ان المطلوب به حصول
امر مطلق لا غير ذلك الطلب فوهم منشأه حمل الطلب على صيغته والمراد

المعنى المصدري كما عرفت قوله ان كان المطلوب يعني ان قيد الحيثية مراد به ا
على ما تقرر من اعتبار الحيثيات في تعريفات الامور التي تختلف بالاعتبار
وان لم تذكر فالمعنى ان كان المطلوب به اي الغرض منه لا مدلوله فان مدلول
الاستفهام ايضا حصول امر في الخارج وهو تفهيم المخاطب للمتكلم نص عليه السيد
في حواشي شرح الرسالة الشمسية حصول امر في الذهن الطلب من حيث
هو حصول امر في ذهنه اي من حيث هو وجود ظلي مثالي لا يترتب عليه الاثار والاحكام
فهو الاستفهام مثل زيد قائم ثم طلب لحصول نسبة القيام الى زيد في ذهن المتكلم
ووجودها فيه بوجود ظلي ليصير معلوما وان كان ذلك مستلزما لاتصاف الذهن
بالعلم بتلك النسبة ووجوده بوجود اصلي كسائر الكيفيات النفسانية بخلاف
علمي فان الغرض منه حصول العلم واتصاف النفس به ووجوده فيه وجودا اصليا
وان كان مستلزما لحصول ما يتعلق به وجودا اصليا وهذا الفرق ومبني مبناه على
ان وجود الشيء في الذهن على نحوين اصلي يترتب عليه الاثار كما في الاصالة في الشجاعة
وهو المطلوب في علمي ووجود ظلي لا يترتب عليه الاثار كما في تصور الشجاعة وهو
المطلوب في الاستفهام وبما حررناك ظهر ان مثل اعلم ولا اعلم داخل في الامر
لان المطلوب به العلم بما يتعلق به فالمطلوب به وجود الامر في الخارج وان الحاجة
في الحيثية انما هو في تعريف الاستفهام فان وجود الشيء في الذهن على نحوين وجوده
في الخارج فتدبر فانه من المهمات قوله وقد يجاب بان المطلوب فيه انا لا نم
ان مطلب القائل اعلمني وجود التعليم من المخاطب بل مطلبه حصول العلم في ذاته
الا انه يجعل التعليم وسيلة اليه قوله من حيث انتفائه وعدمه لانه مدلول لا في
يدل عليه كلمة لا الناهية فيكون الملاحظة غيره بخلاف ذلك فان الانتفاء فيه
مدلول الفعل فيكون ملحوظا في نفسه قال وقد حقق ذلك الخ وهو ان اللزوم قد يلاحظ
من حيث انه مفهوم في نفسه فيعرض له لزوم الخ وقس على ذلك الامكان والوجوب
وسائر الامور الاعتبارية التي يلزمها التكرر قوله انتفاء فعل اي المطلوب حصول
انتفاء فعل عن الفاعل بان يتصف الفاعل بثبوت ذلك الفعل وتحققه وانما زاد لفظ
الحصول تبعا للسكاكي ولم يقل ان كان المطلوب انتفاء الفعل او ثبوت [illegible] الي

تغاير بين اللازم والملزوم وانه لتوقف حالهما غير لا يكون للزوم لزوم الخ وقد
يلاحظ من حيث انه مح

المطلوب

المطلوب في الامر والنهي اتصاف الفاعل به فلا يرد انه لا معنى لحصول الانتفاء
وحصول الثبوت قوله فهو الامر سواء كان بطريق الاستعلاء او التضرع اي الدعاء
وهذا وجه ضبط الانواع الخمسة وان كان غير محتاج عند المص بشرط في الامر
والنهي والاستعلاء قوله وهو طلب حصول الشيء على سبيل المحبة اي كان
مبنى الطلب هي مبنى الطلب هي المحبة واظهارها من غير قصد الى وجوده
ولذا يطلب المحال فلا يرد الاوامر الدالة على المعاني المحبوبة قوله امكان التمني
اي امكانه الذاتي بل يجوز ان يكون ممتنعا كما في ليت الشباب يعود فان الشباب
عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في بحث المجاز العقلي واعادة
الزمان محال لاستلزامه ان يكون للزمان زمان فمن قيل ان اراد الامكان الذاتي
ففي دلالة قوله ليت الشباب يعود على عدم اشتراطه بحث اذ لا امتناع في عود
الشباب ليس بشيء قوله والا لصار ترجيا اي انقلب التمني بالترجي لان الطمع
ارتقاء المحبوب على ما سيجيء فما قيل فيه بحث لانه لا طلب في الترجي وهم قوله
لكني يعرض بين لعلاقة المجاز قوله وقيل انها حكاية للتمني على المستفاد من ودوا
فان ودوا الامر المستحيل كادهان الرسول صلى الله عليه تمني فلو تدهنون للتمني على
سبيل الحكاية كانه قيل ودوا ادهانك فالمعنى لو تدهن وقوله فيدهنون على التقدير
المبتدا اي فهم يدهنون ولذا لم ينصب كذا في الكشاف قوله احتج
الى اه ولا يجوز ان يراد تراكيبه كل منها مع لا وما لان المعنى على التوزيع لا الحكم
على كل واحد منها قوله حال كونها الى ماخوذ الكلمات الاربعة واي ماخوذ منه
هل ولو حال التركيب مع ما وما فلا تتخذ الماخوذ واي ماخوذ منه على ما وهم والتعجب
انه قال انه حال مقدرة ولا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير قوله ليس
لافادة التمني لانها كانا يفيدان التمني بنفس التركيب بل ليصير التمني بالوضع التركيبي
معنى حقيقيا بالوضع الثاني فيتولد منه التندم والتخصيص فلان المجاز عن المجاز لا يجوز
قوله في الماضي التندم اي تندم المخاطب لان المتكلم انما يحبه لاجل شفقته
عليه فلا يرد ان محبة المتكلم لا تقتضي بدانه تندم المخاطب فكيف يتولد من طلب
المحبة التندم وكذا في التخصيص قوله وهذا اي قوله لتخصيص هاته قوله حاصل معناه فان الزام

هو معنى التمني قوله على هذا يظهر الفرق الخ فلان معنى التمني في هل ولو كان معنى
مجازي وفي لعل من مستتبعات التركيب فتدبر قوله ومن هذا اي من دخول الاشفاق
في الترجي اذ الظاهر ان العاقل لا يطلب ما يكرهه قوله فان كانت تلك الصورة
وقوع نسبة يدل عليه قولهم اي ادراك وقوع النسبة الا انه ينبغي بحذف اللفظ
الصورة على الحاصل العلم المعلوم فمع قطع النظر عن القيام بالذهن معلوم وباعتبار
القيام به علم قوله بان بينهما نسبة بالايجاب او السلب اي بالوقوع واللاوقوع
فان الايجاب والسلب يطلق عليهما نص عليه في شرح العضدي قوله وهذا
ظاهر الى استدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر في تقديم المنصوب
لان تقديم ما حقه التاخير يفيد التخصيص الا اذا اقتضى المقام غيره فيحمل على انه لغير
التخصيص كما مر واما تقديم المرفوع المظهر فلا يجيء للتخصيص اصلا عند السكاكي فلا يستدعي
تقديم حصول التصديق بنفس الفعل واما عند الشيخ عبد القاهر فقد يأتي للتخصيص
وقد يأتي للتقوي والتعيين مفوض الى المقام فلا يصح هل زيدا عرفت اصلا قوله
فمتى دار اي الفعل الداخل عليه الهمزة يحتمل التصديق ويحتمل التصور ويتعين احد المعنيين
بحسب القراين اللفظية كاقتران الداخلة على عديله فقولك اضربت زيدا ام لا
لطلب التصديق وقولك اضربت زيدا ام اكرمته لطلب التصور والمعنوية
كما في افرغت من الكتاب الذي كنت تكتبه قوله لا يخلو عن تعسف لانه
اذا كان المسئول هو التصديق لم يكن شيء من الجزئين مسئولا عنه بخصوصه حتى يليها
الا ان يقال ان المسئول عنه النسبة وهي جزء مدلول الفعل فلا بد ان يلي الفعل الهمزة
قوله ومما يؤيد ذلك اي كون المسئول عنه يلي الهمزة قوله لطلاق الشك الى تاكيد لما ذكره
سابقا من ان المطلوب في الحقيقة في صورة طلب التصور هو التصديق قوله
نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعدا ورد المثالين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية
لكونها في الاصل بمعنى قد قوله بينهما اي بين هل وام قوله اي هل ضربت زيدا
ضربته فلا يكون هناك التقديم حتى يستدعي التصديق بحصول نفس الفعل قوله لكنه
قبيح لقبح احتمال عدم التقديم لا لكونه خلاف الغالب قوله سوى ان الغالب اه
اي كون المتقدم لغير التخصيص ليس بقبيح فلم يكن قبحه الا لاجل كون خلاف الغالب

فيلزم

فيلزم ان يكون كل تقديم لغير التخصيص قبيحا قد ذكر قوله وجه الحبيب اتمنى على سبيل
التمثيل قوله من ان اعتبار المعاني ان هل والهمزة انما يدخلان على الجملة
الخبرية فلا بد من صحتها قبل دخول هل ورجل عرف لا يصح بدون التقديم
والتاخير لعدم مصحح الابتدائية سواهما واذا اعتبر التقديم والتاخير كان الكلام
مفيدا لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل عليه بخلاف الهمزة
فانها لطلب التصور فلا ينافي التصديق الحاصل بنفس الفعل بسبب التقديم
هذا اعتبار اهل المعاني الباحثين عن الخواص والمزايا وما في الرضي من انه يصح
ارجل في الدار لوقوع النكرة في حيز الاستفهام ظاهره واعتبار النحاة
الباحثين عن صحة الالفاظ ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عند اختلاف
الاغراض قوله وهي تخصص المضارع بالاستقبال وليس من الحروف
المغيرة لمعنى الفعل لا ينافي الاصل بمعنى قد وهي لا تغير فلا يرد ما قيل انه لو كان
تخصيصا بحسب الوضع لكان تخصيصا للماضي بالاستقبال مع انه ليس كذلك
قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قوله وهو اخوك يقال المراد بالاخوة
الصداقة لا الاخوة الحقيقية والا لكان الجملة الاسمية حالا موكدة فلم يجز دخول
الواو عليها كما تقرر في النحو وهو سهو فان الحال الموكدة قد يكون موكدة
مضمون جملة وهي لا يكون الا اسما غير حدث نص عليه في الرضي قوله بمعنى
يعني اراد به الانكار توبيخا لا انكار تكذيب وينبغي ان الانكار يكون لمعنيين قوله
لعدم المقارنة هذا مبني على عدم الفرق بين الحال الذي هو قيد العامل وبين الحال
هو الزمان المخصوص قوله فهم اه لعل منشأ توهمه انه فهم من الجملة الحالية الواقعة
في قول النحاة الجملة الواقعة حالا قيدا لها مع ان مرادهم الجملة التي وقعت حالا
قوله وهو ينافي الخ لانه يدل على الوجوب كما ان في قوله تخصصها المضارع
بالاستقبال داخلة على المقصور عليه فقد جمع العبارتان استعمال التخصيص
قوله مزيد اختصاص اي ارتباط اذ الاختصاص لا يقبل الزيادة والنقصان
وانما قال مزيد لان للاستفهام مطلقا اختصاصا بالفعل قوله اما انتفاء الثاني
وقيل فيه بحث لان كونها مخصصة للمضارع بالاستقبال لا يقتضي مزيد الاختصاص

وانما يقتضيه لو كان المخصص تخصيصا بالمضارع بالاستقبال كانت لها مزيد ارتباط
بالفعل من الاسم حيث تخصص الفعل بالاستقبال دون الاسم **قوله** يطلب
من علوم الخ ما ليس من جنس العربية وسائر العلوم النقلية بل من العلوم
العقلية كالكلام واقسام الحكمة من الالهية والطبيعية وليس يلازم ان يكون
من احدهما او يكون ما يفتقر اليه في تحققه مبينا فيها كلها او بعضها مجتمعا او متفرقا
كذا في شرح المفتاح للشارح قال توجيه النفي الى الوصف اي الى اوصاف زيد
بعد علمك متعلق بقوله منى قلت وح لانزاع متعلق تناولها النفي اي تناول النفي
المنعم وانت عالم لا اوصاف الا لو حنى لانزاع بين المخاطب والمتكلم فيها وانما
النزاع في كونه شاعرا او منجما **قوله** توجه اي النفي الى ثبوت الوصف للمدعى
الذي ادعى ثبوت الوصف لان عاما اي ان كان المدعى عاما وان كان خاصا
توجه النفي اليه في الكاذبين كذلك اي كما ادعى المدعى له يعني تناول النفي
ثبوت الوصف للمدعى له كما ادعى ان ادعى عاما تناوله على عمومه وان ادعى
خاصا تناوله على خصوصه **قوله** ولاستدعائه عطف على قوله ولكون **قوله**
لا يحتمل ذلك اي المضارع دون الماضي وانت تعلم في موضع الحال والاعتراض
بين قوله ولكون هل استدعائه اي لكون هل متصفا بالصفتين المذكورتين
استلزم ذلك الاتصاف مزيد اختصاص لهل دون الهمزة بالنفي زمانية
اظهر **قوله** فيه تعريض للسكاكي بانه تعرض لبيان ما هو ظاهر لا حاجة
اليه وقصر في بيان ما هو خفي اعني اقتضاء التاني لذلك **قوله** انما يتوجهان
الى الصفات اي الامور القائمة بالغير وانما لم يفسر بما لاشتهارها بهذا
المعنى وتقدم ذكره في القصر حيث قال المراد الصفة المعنوية المعنى القائم
بالغير التي هي مدلولات الافعال لان مدلولاتها الاحداث القائمة بالفاعل
لان النسبة الى الفاعل بطريق القيام جزء مفهوم الفعل **قوله** من حيث
هي متعلق بالصفات اي من حيث هي صفات والمعنى ان النفي والاثبات
انما يتوجهان الى الامور القائمة بالغير من حيث انها قائمة بالغير اي بقيامها
وظاهر ان هذا الحكم لم يتعرض لبيانه واذا كان تلك الامور القائمة بالغير مدلولات

الافعال

الافعال كان النفي والاثبات مزيد اختصاص بالافعال بخلاف مدلولات
الاسماء فانهما يتوجهان الى قيامها الذي هو خارج عنها وانما قيدنا بالحيثية
لان الامور القائمة بالغير اذا لم يعتبر من حيث القيام بالغير بل من حيث
ذاتها لا يتوجه النفي والاثبات اليها **قوله** لا الى الذوات اي الامور القائمة
بنفسها اي ما لا يكون قائمة بالغير التي هي مدلولات الاسماء فان مدلولات
الاسماء سواء كانت مشتقة او لا لا يعتبر قيامها بالغير وان كان يوصف
بها وانما قيد بالحيثية لان مفهوما واحدا قد يكون ذاتا بالنسبة الى صفة وصفة
بالنسبة الى ذات كالحركة فانها ذات بالنسبة الى السرعة صفة بالنسبة
الى الحركة ولما كان في هذا الحكم خفاء نبه على انه انما يدل على عدم توجه النفي
والاثبات الى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير ولا يتوجهان اليها من حيث
انها ذوات بينه بقوله لان الذوات اي ما يفرض ذاتا موصوفة بالذاتية فاثبات
الذاتية لها فائدة فيه ونفيها عنها خلاف الواقع فكلام الشارح لا غبار عليه
الا انه عرض في كلام السكاكي بان اقتضاء التاني لمزيد الارتباط بالفعل ظاهر
لا حاجة الى بيانه الى الاستدلال الذي ذكره وبان استدلاله لاقتضاء التاني
ذلك قاصر حيث اكتفى بقوله وقد نبهت على ان النفي والاثبات لا يتوجهان
الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات لا بد فيه من ضم ان الصفات مدلولات
الافعال والذوات مدلولات الاسماء وضم ما جعلته دليلا على عدم احتمال الذوات
الاستقبال وبما قررنا لك ظهر ان الشارح لم يعدل عن الطريق المسلوكة
في ايضاح المواضع المشتبهة الا انه ما اوضح كل الايضاح **قوله** فانها لا ينتفي اذ
يرد عليه ما سيورد على التوجيه الثاني من ان اللازم منه ان يكون نفيا بمعنى
جعلها منتفية واثباتها بمعنى جعلها ثابتة لا بمعنى الحكم بثبوتها فانه صادق والحكم
بانتفائها فانه ممكن وان كان **قوله** في الاعراض وكذا في المستحيلات في الجواهر
قوله اعتبار بعضهم وهو الفاضل الكاشي حيث قال يمكن ان يحمل مذهب
المص على مذهب المعتزلة من انهم يقولون ان النفي هو الممتنع وذوات الممكنات
ثابتة في حال الوجود والعدم ولا يمكن الحكم بنفيها ويمكن ان يحمل على ما يقول الحكماء

من ان الماهيات غير مجعولة ولا يمكن نفي الماهيات من حيث انها ماهيات على معنى
انه لا يمكن ان يقال الماهية ليست بماهية بل لا يمكن الا سلب الوجود والصفات
الاخر عن الماهيات بانها ليست بموجودة او متحركة وفي لا يمكن ان يراد بقولنا
ما زيد ان زيدا ليس بموجود او كاتب او منجم او غير ذلك من الصفات الاخر
كلامه ولا يخفى انه لا يرد عليه ما اورده السيد لانه قال لا يمكن الحكم بنفيها ولا يمكن
الحكم بنفيها عن نفسها فلا يراد بما زيد ان زيدا ليس بزيد لكونه خلاف الواقع
بل يراد به زيد ليس بموجود او متحرك او نحو ذلك ولا نتوقف في كلامه ولانه كلام
السكاكي ههنا فلا حكم باثبات الذوات ولا حاجة الى تحقيق العقير الية وان كان
في الواقع الحكم باثباتها ايضا غير ممكن لان الحكم بالاثبات والنفي يقتضي امرين
ولا تغاير بين الذات ونفسه نعم يرد عليه اي بيانه انه لا يجري في نفي الممتنعات
نحو شريك الباري الا ممتنع الا ان يقال لا يمكن تصور المستحيلات الا باعتبار
التشبيه والمثال فيؤول الى نفي الممكنات فتدبر قوله ولا يبعد ان يقال الخ هذا الوجه
مع اشتماله على التكلفات التي ارتكبها السيد بعيد لان المراد بالصفة في تقسيم القصر
الى قصر الموصوف على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية كما مر فلا بد ان يراد بذلك
المعنى في تحقيق القصر ايضا ليتم التقريب قوله يطلق على المستقبل بالمفهومية
هذا المعنى هو من فروع ما يقوم بنفسه حيث اريد القيام بنفسه في الوجود الذهني
قوله الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه هذا المعنى يصدق على ما لا يستقل بالمفهومية
لانها يصح ان يعلم ويخبر عنها اذا لوحظت بالذات كما بينه الا ان يراد من حيث
انه يصح ان يعلم ويخبر عنها قوله وقد يطلق الخ لا يخفى انه لا بد من شيء هذا في اثبات
ذلك ومجرد كونه الصفة في مقابلة الذات لا يقتضي ان يطلق الصفة بهذا المعنى
لجواز ان لا يستعمل الصفة في مقابلة الذات بهذا المعنى بل بالنسبة قوله لان
الا فعال اه اي دون الاسماء فلا يرد ان الجملة الاسمية ايضا يتضمن نسبا حكمية
على ان النسب فيها مدلولات الروابط قوله على طلب الشكر اي طلب حصوله
في الخارج لانه المراد به دون حقيقة الاستفهام لامتناعها على علام الغيوب قوله
لان الرازمان يتجدد اي ما يتقيد وجوده بزمان الاستقبال في موضع الامر الثابت

اي غير

اي غير المقيد بالزمان اول على الكمال العناية حيث يدل على طلب حصوله غير مقيد
بزمان من الازمنة فتدبر فانه قد خفي على الناظرين وهذا الكلام لطلب اصل الشكر
كما يدل عليه قوله لطلب الشكر استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجددي
المستفاد من هل انتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار الثبوتي المستفاد من فهل
انتم شاكرون قوله وقد اخذ توضيحه ما في الشفاء ان مطلب هل على الاطلاق
مركب وهو يطلب هل الشيء موجود وكذا وليس بموجود كذا فيكون الموجود رابطة
لا محمولا مثل هل الانسان موجود حيوانا وبهذا اندفع ما قيل ان هذا الكلام ظاهري خال
عن التحصيل اذ المعتبر في كل قضية سوى الرابطي امران فلا يستقيم ما محموله الوجود
ان يكون بسيطة بالنسبة الى محموله غير الوجود قوله قد يطلق اه فيه اشارة
الى ان بيان الشارح لما الشارحة للاسم قاصر حيث اكتفى بالقسم الاول فقط
ولعل اكتفاءه ههنا وقد ذكر في التلويح كلا قسميه لانه الذي يحتاج اليه في شرح قول
وقد يقع اهل البسيطة بينهما في الترتيب قوله فيجاب بايراد لفظ اشهر اي حيث
الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم امر مجمل فاذا اجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل
ليس من داخل المسؤول عنه فاذا لم يوجد مفرد اشهر عدل الى المركب ولا يكون
التفصيل المستفاد منه مقصودا والمراد بالاسم ههنا ما يقابل المسمى او شرح الاسم
لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف قوله اي حقيقته اي ليس المراد بالماهية
ما يقع في جواب ما هو فانه شامل لما يكون شرح الاسم بل الماهية الموجودة ووصف
الحقيقة بالتي هي بها هو اشارة الى ان المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الامر
لا المتحققة في الخارج على ما صرح به في التلويح من التعريفات للماهيات الثابتة
في نفس الامر تعريفات حقيقية قوله ويجاب بانه اي اثباته اي الحق ذلك بما
الرسوم معها توسعا واطرادا كذا في شرح الاشارة وحكمة الاشراق قوله
بين ما التي لشرح الاسم اي يطلب به معنى الاسم على ما في الشفاء وليس بالشارحة تحقيقا
بطلب الحد التام الاسمي على ما وهم وان كان الشارح ذلك قوله لان من لا يعرف
في الشفاء اما ان طلب الحد هل الحركة او زمان او خلاء موجود فيجب ان يكون فهم اولا
ما يدل عليه هو الاسمي انتهى ويفهم منه انه لا بد من معرفة مفهوم الاسم اجمالا قبل طلب الوجود

قوله ولم يعرف خصوصيته ذلك المفهوم اى لم يعرف خصوصيته توجب
تميز ذلك المفهوم عندك من بين المفهومات فى الجملة بل احتمل عندك كل مفهوم
ان يكون مدلول ذلك الاسم فلا يكون ذلك المفهوم متصورا لك الا باعتبار
انه معنى ذلك الاسم فلا يمكنك السوال عن وجوده اذ لو قلت هل معنى لفظ
الحركة موجود كان سوالا عن وجود معنى هذا اللفظ الواقع بعد هل اعنى لفظ
الحركة لان السوال عن وجود مفهوم ما يدخل عليه هل كقولنا هل الحركة موجودة
اى معقول ما منطبق على موجود فالواجب ح تقدم تصور معنى هذا اللفظ اجمالا
وهو حاصل اذا كان لكن اذا علم بان لها معنى وهذا معنى قول الشرح فان من لا يعرف
مفهوم اللفظ اى مفهومه من حيث ان مدلول اللفظ استحال منه طلب وجوده
ومما قررنا لك سقط الاعتراض المشهور من انه اذا عرف ان له معنى فقد تصوره
باعتبار انه معنى اللفظ وان كان مبهما فلم لا يكفى هذا التصور فى طلب وجوده
واما السوال عن خصوصيته فانه متجه لانك تصورت الاسم بخصوصه وعلمت
ان له معنى معقول ما لحركة قوله بعد ان عرفت خصوصيته اجمالا فى ضمن ذلك اللفظ
مكنك السوال عن وجوده بان تجعل ذلك اللفظ مدخول هل قوله لكن اه
ليكون الاشتغال بمطلب هل بعد الفراغ عن مطلب ما الشارحة ولانه قد يكون
لشرح المفهوم تفصيلا مدخل فى التصديق بوجوده قوله اى ماهية الموجودة
اى فى الاعيان هذا على ما ذهب اليه القوم واما عند الشرح فالمراد الموجودة
فى نفس الامر قوله بقدر الامكان اى بقدر ما يمكن تصوره بالذاتيات كلها او بعضها
او الوصفيات قوله والمعدوم اه فى نفس الامر لا هوية له اذ لا ثبوت له الا في العقل
الا بعد اعتباره وفرضه هذا على طريق الشرح واما عند القوم فمعناه لا وجود له
فان الهوية يطلق بمعنى الوجود قوله والوقف اه هذا عبارة النفى وما ذكره وجه
الى مغايرة الحد المحدود وفى قوله بالجملة به بالتفصيل اشارة الى وجه اللمى كالاخر قوله
حتى ان ما يوضع اه مثلا يعرف المثلث المتساوى الاضلاع بما احاط به ثلثة خطوط متساوية
حد اسمى وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول من التحرير يصير حدا حقيقيا قوله
فانه يجاب عنه بزيد فان العلم بعينه احضار ما وضع له بعينه وهو عارض له بمعنى انه خارج

عن ماهية

عن ماهية او شبيه بالعارض القائم قوله عن الجنس اى الماهية الكلية سواء كانت
متفقة الافراد او مختلفة الافراد اجمالا او تفصيلا فيشمل جميع اقسام المقول فى جواب
ما هو نحو ما زيد وعمرو فيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان وما الانسان
فيجاب بحيوان ناطق فيطلب بما عند السكاكى شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة
الا انه مختص عنده بالامر الكلى وعند ص حسب القيد شرح الاسم كليا كان او جزئيا
قوله اى اى اجناس اه لا تتوهمن من تفسيره مطلب بمطلب اى الخ وهما
كان اى لطلب المميز وما لطلب الماهية ونفيها عما عداه الا انه لما كان طلب
ماهية الشئ مستلزما لطلب تميز تلك الماهية ونفيها عما عداه من حيث
استعمالها على الخصوصية اقيم مطلب اى مقام مطلب ما ولذا يتحد جوابها
فيقال كتاب وكونه لانه من حيث انه مشتمل على بيان الجنس اجمالا جواب
ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة عن الاجناس الاخر جواب اى كذا
كذا يستفاد من شرحه للمفتاح قوله وقد سبق المؤذون اى لا نفهم
فقط عند الله تعالى او عما سوى الله تعالى قوله وما المؤذون اى ما وصفهم الذى يعرف
به انهم مؤذون قوله قلت معناه الحاصل ان المطلوب فى من فى الدار تعيين
المسند اليه قصدا وتبعه حصول التصديق بخلاف اليس فى الدار ام خل فان
المقصود منه هو التصديق قوله واما ما ذكره السكاكى اه يعنى ان السكاكى ادعى
ان قوله تعالى فمن ربكما السوال عن الجنس حيث قال ومنه قوله تعالى وان زعم انه سوال
عن الجنس لم لا يجوز ان يكون السوال عن الوصف كما يدل عليه الجواب
الا انه اورد المنع لقوته بصورة دعوى فادعى الحمل على الجنس مبالغة فى قوة
المنع فلا يرد انه يجوز ان يكون الجواب عن الاسلوب الحكيم واشارة
الى ان السوال عن الجنس لا يليق لجنابه بل اللايق السوال عن اوصافه الكاملة
على ان ادعاه شاده باعتبار اجراء الجواب على مقتضى الظاهر فانه الاصل قوله
احد المثلث ركين فى امر بينهما اعتبارا بالاول فالمراد احد المثلث ركين او المثلث ركات
فى امر هو مضمون ما اضيف اليه ووصفه بانه بعض المثلث ركين لزيادة الايضاح
والبيان والا فلا امر الذى يثبت ركب فيه اثنان لا يكون الا تعميما كذا فى شرحه

للمفتاح وتبعه السيد وفيه بحث لان المثنى ركبتين في دارا ومال الابل
باي عما يميزهما عالم يجعلا تحت ما يعنيهما ولو كان مفهوم المثنى ركبتين في هذا
المثال **قوله** المثنى رالبه اي شيء يمكن التعبير عنه باسم الاشارة
سل بني اسرائيل اه اي هذا السؤال فيكون في موقع المصدر او جواب
هذا السؤال فيكون في موقع المفعول او فعلا هذا فيكون حالا **قوله**
عشرين ام ثلثين اشارة الى ان مميز كم الاستفهامية يكون منصوبا
مفردا اعتبارا باوسط احوال العدد فان مميز ثلثة الى عشرة مجرور مجموع
وعشرين الى تسعين منصوب مفرد وما بعد ذلك مجرور مفرد **قوله** واقول لعل
لعل مراده عدم الوجدان قطعا فانه يحتمل كم في الاية ان يكون خبرية على ما في الكشاف
او عدم الوجدان في صورة عدم الفعل بفعل متعدد **قوله** ان يكون المأتي بفتح التاء
على صيغة المكان موضع الحرث وهو القبل دون الدبر وفيه رد على اليهود فانهم
كانوا يجامعون اتيان المرأة من ظهرها الى السماء كذا في تفسير القاضي في سورة البقرة
قوله لعراقتها في الاستفهام لانها موضوعة لها وسائر الكلمات موضوعة لمعان
تضمنت معنى الهمزة في الاستفهام **قوله** ولهذا الجواز اي لعراقة الهمزة في الاستفهام
دون غيرها يجوز وقوع سائر الكلمات الاستفهامية بعد ام التي اصلها ان يكون متضمنة
للاستفهام مع انها حينئذ بمعنى بل فقط وبهذا يندفع المخالفة بين هذا القول وقوله وبهذا يتحل
فان هذا القول يقتضي ان يكون جواز وقوع سائر الكلمات بعد ام لعدم عراقتها
وقوله وبهذا يتحل الى يقتضي ان يكون جواز وقوعها بعد ام لخلوه عن معنى الاستفهام فلا يلزم
اجتماع الاستفهامين وح يجوز وقوع الهمزة بعده ايضا اذ عراقتها في الاستفهام لا ينافي
كون ام بمعنى بل وقيل في توجيهه ان عراقتها في الاستفهام يقتضي كمالها في التصدير
فلا يجوز دخول ام التي بمعنى بل عليها كسائر حروف العطف من الواو والفاء وثم وفيه
انه لا رجوع لتخصيص ام بالذكر وقيل ان كون عدم عراقة سائر الكلمات في الاستفهام
علة لجواز وقوعها بعد ام لا ينافي ان كون العلة الى التجرد عن الاستفهام والتقدم بهذا
على التجرد ليس للحصر بل لمجرد الاهتمام ولا يخفى ركاكته **قوله** زعمان الف بكسر الراء وسكون
الهمزة مصدر زعمت الف فهو ولهذا كسبح عطف عليه يرى مرفوعا على انه بدل من ماذا مجرورا

على انه

على انه بدل من ضمير به والمضمر في به على التقديرين راجع الى ما على ان يكون الباء زائدة
والضمير مفعول نعطي راجع الى الولد ونعطي بمعنى نجود او بمنزلة اللازم ومنصوبا على انه مفعول
نعطي راجع وكلمة ما مصدرية **قوله** وبهذا يتحل اي بكون ام بمعنى بل بدون الاستفهام
قوله اذ لا يستفهم عن الاسم ودعوى التأكيد يفيد جزءا اذ الانشاء لا يؤكد **قوله**
اكذبتم ام لم تكذبوا في المغني حذف المعطوف بدون عاطفه لم يسمع وايضا فيه حذف
الشرط من غير دليل وحذف الفاء الجزائية **قوله** كثيرا ما يستعمل في غير الاستفهام ظاهر
كلامه يدل على انها مجازاة في تلك المعاني كما يشير اليه قول الشارح وكيفية هذا المجاز
لكن التحقيق انه قد يراد منها تلك المعاني بطريق الكناية وقد يراد بطريق انها مستتبعات
الكلام وتفصيله في حواشينا على تفسير القاضي لقوله كيف تكفرون بالله **قوله**
كقوله مالي لا ارى الهدهد على معنى انه عدم الرؤية قد يكون لحال في جانب الرائي وقد يكون لحال في
جانب المرئي فقوله مالي لا ارى الهدهد على معنى انه لا يراه وهو حاضر لساتر او غيره
ثم لاح له انه غائب فاضرب عن ذلك واخذ يقول اهو غائب كانه يسأل عن صحة ما لاح
له لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته وبين ما قال السيد في شرح المفتاح يظهر بما ذكرنا
ظهر ان صاحب الكشاف حمل مالي على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى امر ثابت لي وتلبس في
في عدم رؤيتي للهدهد هاهنا كساتر مانع اخر لان مراد الشارح عدم الدلالة قطعا
ومراد السيد ظاهر في حقيقة الاستفهام واما ام في قوله تعالى ام كان من الغائبين
فهي منقطعة كما يدل عليه عبارة الكشاف لان المتصلة شرطها وقوع الهمزة قبلها فما وقع
في شرحه للمفتاح قد يقال لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى اي امر وقع لي وتلبس
في عدم رؤيتي الهدهد امانع ام حائل ام هو غائب ليس على ما ينبغي **قوله** يتضح به وجه المجاز
بين استلزام الاستفهام للمعنى المراد وذلك لا يكفي في تعيين نوع المجاز فانه
متحقق في جميع انواعه **قوله** الاستفهام من عدد الاستفهام عن عدد المدعاة
يستلزم الجهل استلزام المسبب السبب وكذا استلزام الجهل للاستنكار والاستبطاء
فهو استلزام السبب للمسبب فلا يدخل كم دعوتك في استعمال المسبب في السبب
ولا في العكس وكذا الحال في معنى نصر الله فان الاستبعاد والاستبطاء وفي مالي لا ارى
الهدهد فان الجهل بالسبب مع وقوع المسبب سبب التعجب **قوله** الاستفهام عن النفي

هذا من استعمال السبب وكذا في الوعيد والتقرير كما لا يخفى **قوله** والامر لم يتعرض
السيد لبيان العلاقة هنا ولعله ان طلب الفهم من وقوع امر مرغوب يستلزم طلب وقوعه
على ابلغ وجه كانه وقع الامر يطلب فهمه **قوله** وهو الذي قصد حيث قال بايلاء المقرر به
بحرف الجر **قوله** بان كسر الاصنام فذلك ان اي منك يدل عليه لفظ الاقرار وفيه اشارة
الى ان ذكر الفاعل في صورة انكار الفعل نحو ضربت ام لم تضرب انما هو لتعيين الفعل
لا لان الانكار متوجه اليه وليس المراد كسر الاصنام مطلقا كما وهم واعترض بانه لو كان التقرير
بالفعل كان الجواب فعلت الكسر او لم افعل **قوله** بل على الاقرار بانه منه كان كانه قيل
انت فعلت ام غيرك ولذا اجاب بقوله بل فعله كبيرهم **قوله** يعني اذا كان المقرر به
بالهمزة اذ التقرير لا يختص بالهمزة لكن اعتبار الايلاء انما تقرر به مختص بها كما في حقيقة
الاستفهام لانها تجيء للتقرير بالفعل والفاعل وغيره والوقوف باعتبار الايلاء **قوله**
للتقرير بنفس الحكم لانه لطلب التصديق فمدخل الجملة ولا اثر للايلاء باحد الجزئين فيه **قوله**
للتقرير بما يسأل عنه اي بمدلولاتها من الزمان والمكان والحال فلا يتصور فيه ايلاء **قوله**
كذلك حال من الانكار اي حال كون الانكار مثل التقرير في حديث الايلاء **قوله** لكن الاجرى
فيه هذا التفصيل وهو ان يكون الانكار للفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل للانكار التصديق
فقط كما هل او للانكار مدلولاتها كالاستفهامية كما مر في التقرير **قوله** ماذا بغرك
لو فعلت كذا فان معناه انكار كون شيء ما مضرا لك ويلزم منه انكار الضرر وكذا
من ذا فعل كذا انكار كون شخص ما فاعلا ويلزم منه انكار الفعل وكم تدعوني انكار
مرات الدعوة وكيف تؤذي اباك انكار حال يقع عليه الايذاء ويلزم منه انكار الايذاء ومن
اين انكار لمكان الدراية ويلزم منه نفي الدراية **قوله** عانه ذكر ما يكون الى فان مضاجعة
السلاح مانع لتصور الفعل منه وان كان في نفسه قادرا عليه وهم ما نشأ عن قلة التدبر
قوله فان المنكر يعني ان الظاهر ان القصد فيه التخصيص رد المقولهم لولا نزل هذا
القرآن على رجل من القريتين عظيم والانكار ان يكونوا لهم المدبرين لامر النبوة والمتولين
بقسمة رحمة ربك ولذا عقبه بقوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم وفيه رد على المفتاح
حيث جعله لتقوية حكم الانكار **قوله** واما قوله اتخذ الى يعني فرق بين هذه الاية
والاية السابقة فان المنكر في الاولى تعلق اتخاذ الولي بغيره لا اتخاذ الولي وفي الثانية

الاتخاذ

الاتخاذ المتعلقة بالالهة وذكر الاصنام لكمال توبيخهم وللمبالغة في توبيخهم والدلالة
على كمال جهلهم فليس تقديم المفعول الاول بان يقال اصنافا تتخذ الهة فان ثبوت
اتخاذ الالهة والانكار متعلقه بالاصنام وما قيل انه يجب تقديم الالهة لان المنكر اتخاذ
الالهة لا الاتخاذ مطلقا فليس بشيء اذ ليس المقصود ثبوت الاتخاذ المطلق وان كان
متعلقه بالالهة وان كان الاتخاذ المطلق في نفسه متحققا فتدبر فان الفارق بين النكات
هو الذوق السليم **قوله** فيقدر المفسر بعده ووجهه ان سياق الكلام يدل
على انهم لم ينكروا مطلق الاتباع وانما انكروا ان يتبعوا بشرا امثالهم في الجنسية
وطلبوا ان يكون من جنس اخر وهم الملائكة وقالوا امنه لانه اذا كان منهم
كانت المماثلة اقوى وواحدا انكار لان يتبع الامة رجلا واحدا واراد واحدا من الناس
امثالهم ليس باشرفهم وافضلهم فوجب ان يقدر الفعل بعد المنصوب ليكون
ما يلي الهمزة هو المفعول فيتوجه الانكار الى كون المفعول لا الى الفعل نفسه **قوله**
واقدم المرفوع اي المضمر نحو انت ضربت واما المظهر المعرف نحو ازيد ضرب فلا يحتمل
الا على تقوي الحكم للانكار والمنكر نحو ارجل ضرب على انكار الفاعل هذا على الضابطة
الذي قرره السكاكي في تقديم المسند اليه **قوله** لمجرد التقوي فيكون ما يلي الهمزة مجموع
الجملة لانكار التصديق **قوله** تقوية لحكم الانكار فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل
على كلام يفيد كان لتاكيد الانكار لا لانكار التاكيد كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص نحو
اغير الله اتخذ وليا كان لاختصاص النفي لا لنفي الاختصاص كذا في شرحه للمفتاح **قوله**
ولكنهم لا يفعلون اي ولو ضم اليه صممهم عدم تعقلهم **قوله** من قبيل التخصيص في التقديم للتخصيص
وما يليه هو المفعول **قوله** التي تذكر هذا التفصيل حيث قال اياك ان يزل عن خاطرك
التفصيل الذي سبق في نحو انا ضربت وانت ضربت وهو ضرب من احتمال الابتداء
واحتمال التقديم وتفاوت المعنى في التوجيهين نحو قوله الله اذن لكم الخ اي الله اذن في
التحريم والتحليل حيث جعلتم ما رزقكم الله حلالا وحراما وقلتم ما في بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا ومحرم على ازواجنا ام على الله تفترون في نسبة ذلك اليه **قوله** على التقديم للتخصيص
فيه اشارة الى انه يجوز التقديم لانكار الفاعل ليتوصل الى نفي اصل الفعل بالمبالغة كما سيجيء
قوله ان الاذن ينكر من الله دون غيره اذ معلوم ان المعنى على انكار ان يكون من الله

فيما قالوه من غير ان يكون هذا الاذن قد كان من غير الله واضافوه الى الله **قوله**
وهذا خلاف اعتذر بانه اراد ان في الاية ما يغاير سوى ما يقدم **قوله** على مذهب القوم فهو في
الحقيقة اعتراض على منع الكشاف من لكن هذه الاية من قبيل اغير الله اتخذ وليا في كون الانكار
راجعا فيها الى الهمزة لا الى الفعل كذا في شرحه للمفتاح **قوله** اي الله كاف يعني انكار النفي
لا يكون مقصودا بالذات بل وسيلة الى الاثبات على ابلغ وجه ومنه يعلم ان انكار
الاثبات وان كان نفيا فهو ليس للتقرير بالنفي لانه ليس بمقصد نحو افعصيت فان المعنى
منه انه لم كان العصيان وما كان ينبغي الا ان يحمل المخاطب على الاقرار بالنفي او يثبت النفي
قوله اي يحمل المخاطب وبجوز ان يكون التقرير بمعنى التحقيق **قوله** وعليه قوله فانه لانكار
الاثبات والحمل على الاقرار بالنفي او يثبت النفي **قوله** وعليه قوله اي لو كان للتحريم لكان
متعلقا اما بالذكور من جنس الضان والمعز والاثنين منهما وما اشتملت عليه ارحامهما والمعنى
انه تعالى لم يحرم شيئا منها كما كانوا يزعمون فانهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام وتارة
اناثها واخرى اولادها وكيف كانت ذكورا او اناثا او مختلفة وينسبون ذلك التحريم الى الله تعالى
فرد عليهم بانكار محال التحريم **قوله** انكار الشئ على الاول استلزام السبب للمسبب وعلى الثاني
استلزام المسبب للسبب ومبنى الاول اعتبار الاستلزام من جانب الانكار ومبنى الثاني اعتباره
من جانب الاستفهام **قوله** وقس على هذا لو اسقط قوله وادعاء انه مما ينبغي او زاد وعليه قوله وانه
لم يقع او لا يقع كان اظهر واخصر ولا يحتاج الى القياس المذكور **قوله** وبجملة الى اي لا حاجة الى توسط
ادعاء اعتقاد المخاطب **قوله** نحو اعصيت ربك اي لم كان العصيان وما كان ينبغي ان يقع
قوله وذلك في المستقبل اي في صيغة المستقبل سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال فلا يرد انه
لا وجه للتخصيص لان التوبيخ على الحال محال **قوله** في الماضي اي في صيغة الماضي **قوله** نحو قوله تعالى افاصفاكم
ربكم على وجه الخلوص والصفاء بافضل الاولاد وهم البنون واتخذ لنفسه ودونهم وهي البنات
لم يكن ذلك وقوله وعليه قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان لم يقل منه لانه ليس لتكذيب
ما دخل عليه بل لتكذيب الحكم الذي يدعون الكفرة ويقولون اصحاب محمد فقراء كان الحشر حقا
كما قالوا يكونوا في الاخرة ايضا ادوا الله تكذيبا لهم **قوله** وهل يدعونكم واذ تدعون بدل الدال
انفعل في الفاء موسى وعزمه كمنعه نحوا الهجم واذكره احضاره **قوله** والاكثر مصلحة اي ليس المراد
مجرد نفي الوبال مع ان في الايمان كل مصلحة لا بجنس الاخيار بمجرد نفي الوبال بل المناسب التعرض

بالمصلح ايضا **قوله** بلفظ الاستفهام الهمزة والجملة استئنافية لنهويل العذاب بانه كان من
المتمرد العاتي الذي لا يمكنه عتوه **قوله** نحو انى لهم الذكرى اي من اين لهم الذكرى او كيف
يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة وهي الدخان وكيف يوفون بما وعدوه من الايمان
عند كشفه وقد جاءهم ما هو اعظم من كشف الدخان وهو الرسول المبين بالايات والمعجزات
فتولوا ونحو على قولهم يعني ان من السماء حين اخذوا بالتشبيه به عائشة عليه الصلاة والسلام كذبه
وكان الرجل يكلمه الرجل فلا يراه فيثبت دونه بابه والرحم وواعدوه ان يؤمنوا اذا
عنهم ثم لم يفعلوا كذا في شرح المفتاح **قوله** ولا ينحصر المتولدات فيما ذكره وذكره
في التعارف اثنين وثلثين معان متولدة من الاستفهام وان كان بعضها رجع
الى ما ذكر **قوله** فورد عليه اجاب عنه الشارح في التلويح بان المراد غير كف
عن المشتق منه وفيه ان هذا القيد مما لا دخل عليه وانه غير كاف اذ يكفي ان يقال
المراد طلب فعل غير المشتق منه وانه يخرج الكف عن الكف واجيب عنه بان الكف
لم يوضع للكف عن الكف بل للكف مطلقا والكف منفردا وعن المجموع لا من صيغة
الامر **قوله** بان الكف له اعتبارا حاصله منع كون النهي لطلب الفعل لانه لطلب
ما في ملحوظ بتبعية الغير وهو الكف الجزئي المدلول بلا انتهاء ولا يقال له الفعل وان
اتخذ ذاته بالفعل الا ترى ان الابتداء نحو ولا يقال وضع من الفعل **قوله** اذ لا بعنايته
اي لا يتصور من فرعون اعتقاد الاستعلاء على الملاء مع ادعائه الالوهية لنفسه فلو كان
الاستعلاء معتبرا في مفهوم الامر لما قال فرعون ماذا تامرون واجيب بان المعنى
ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبانه احتضع لنفسه بعد رؤيته معجزة موسى
عليه السلام ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر **قوله** لا يتناول الندب حيث
ادخل الندب فيما سواه وقال المطلوب على جهة الاستعلاء يورث الايجاب بانه
يستلزم الوجوب بشرط العلو والالم يفيد غير الطلب **قوله** قال لا شبهة ان اشار
الى ما سبق من ان طلب الامر ان يحصل في الخارج بثبوت ما هو متصور اي حاصل في ذهنك
وقوله على سبيل الاستعلاء اشارة الى ان الطلب على سبيل التضرع او غيره لا يورث
الايجاب وقوله الايجاب الاتيان به اي بالمتصور وقوله على المطالب منه اي على من يطلب
منه المتصور وقوله بحسب جهات متعلق بوجوب الفعل ومعناه انه بحسب اعتبارات مختلفة

لا حاجة الى قوله ح

من الشرع او العقل او العرف اي لو كان الايجاب من الشارع فيجب شرعا او من العقل
فعقلا او من العرف فعرفا و قوله والا اي وان لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة
لم يستتبع ايجاب وجوب الفعل قوله فاذا اطلقت هذه اي صيغ الامر اصل الاستعمال
بالشرط وهو كون الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة افادة الوجوب والا اي وان لم يصادف
اصل الاستعمال بالشرط المذكور بان لا يكون مع الاستعلاء ولا يكون الاستعلاء
من العالي لم يفده غير مجرد الطلب من غير ايجاب ووجوب كذا في شرح المفتاح
الشريفي قوله قيل التوقف فيه انه ليس معنى قول الشارح وقيل بالتوقف بين كونها
للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي انه بعد قوله بالاشتراك توقف في انه مشترك
معنوي اذ لم يقل به احد بل معناه انه توقف في انها موضوعة للقدر المشترك او مشترك
لفظي بان يكون حقيقة فيهما او حقيقة في الوجوب فقط او في الندب فقط فان التوقف
في الاشتراك اللفظي يحتمل الاحتمالات الثلث فيكون الشرح موافقا للمذهب الذي
ذكر في المحصول واما ما وقع في الشرح المعتمد يعني العضدي فقد اعترض الشارح عليه
في شرح الشرح حيث جعل الشارح الضمير في فيهما للوجوب والندب على ما هو الظاهر
ولعدم استقراره بالتوقف في نفي الاشتراك لفظا او معنى بل لاستقراره بعدمه ذكر في
بعض الشروح ان الضمير للاشتراك والانواع بمعنى لا يدري مفهومه اصلا وهو الموافق
لكلام الامدي انتهى ومآله ان الشارح راعى الظاهر في ارجاع الضمير لكنه قاصر في بيان
مذهب الاشعري والقاضي لعدم استقراره بالتوقف في نفي الاشتراك اللفظي والمعنوي
بل لاستقراره بعدم التوقف في الجزم بعدم الاشتراك لان المتبادر من التوقف
في الوجوب والندب انه لا يدري انه حقيقة في الوجوب او الندب او فيهما ولا حل
قصوره في بيان المذهب ذكر في بعض الشروح ان الضمير راجع الى الاشتراك والانواع
فيكون عبارة المتن وافيا ببيان المذهب وايده بانه موافق لما في احكام الامدي
قوله ويختص بالفاعل اللام داخل على المقصور فلا يرد استعمال المقترنة باللام
للمخاطب نحو قوله فلتفرحوا قوله ما يصح ان يطلب له فعل الطلب يشمل الصيغ
الغير المستقلة في الطلب قوله بحذف حرف المضارعة الخ بهذا القيد خرج فلتفرحوا
فانه داخل في الاول قوله سماها النحويون بها في مقابلة الاصوليين كما في شرح المفتاح

واما بحسب

واما بحسب عرف النحاة فالامر حقيقة في المقرون باللام والصيغ المخصوصة
وفي عرف الاصوليين في الطلب على سبيل الاستعلاء فلا يرد ان النحاة لا يسمون
المقرون باللام امرا فانه ليس عندهم الا ما حذف عنه حرف المضارعة كما في
الرضي وان تسميته غير صيغة الامر الخاص امرا لا يختص بالنحاة بل يعم جميع ائمة
اللغة كما يجيء في عبارة المفتاح ان ائمة اللغة يسمون قم وليقم صيغة الامر
قوله حال كون الطالب جعل استعلاء حالا من فاعل الطلب المحذوف
بالتاويل باسم الفاعل والظاهر انه تمييز عن الطلب يؤيده قولهم على جهة الاستعلاء
قوله بما سميناه في التسمية اشارة الى ما ذكره في شرح المفتاح من ان الاصل
والشايع في مثل هذه الاضافة الى ما هو مدلول الحقيقي كالفاظ الاستفهام وكلمات
الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة وغير ذلك
والاصل ان يكون المراد به المعنى العرفي النحوي والاضافة بيانية قوله وان لم يصلح
دليلا عليه لجواز ان يكون تسميتهم امرا لكثرة الاستعمال في الامر قوله
كالاباحة لاشتراك الاباحة والايجاب في مطلق الجواز قوله نحو جالس
الحسن او ابن سيرين فان المخاطب توهم ان لا يجوز مجالستهما لما كان
بينهما من سوء الامتزاج فابيح المجالسة بهما والتهديد فان ايجاب الشيء
يستلزم التخويف على مخالفة قوله وهو اعم اه لانه قد يكون من عند نفسه
قوله وهو اي الانذار تخويف مع دعوة الى الحق فعلى هذا ايضا اعم لان
الدعوة لا يلزم التهديد قوله والتعجيز اه فان ايجاب شيء لا قدرة للمخاطب
عليه يستلزم التعجيز عنه والتسخير اي جعله مسخرا منقادا للمامور به فان ايجاب
شيء لا قدرة للمخاطب عليه حيث يحصل عقيبه من غير توقف يستلزم
تسخيره لذلك قوله والاهانة فان طلب شيء من غير قصد حصوله لعدم
القدرة عليه مع كونه من الاحوال الحسنة يستلزم الاهانة قوله والتسوية
فان الواجب المخير يستلزم التسوية قوله والتمني فان طلب وجود شيء
لا امكان له يستلزم التمني قوله حقه الفور اي وجوب الفعل عقيب ورود
الامر وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين

كما في الاستفهام الخ فانه لا اتفاق في انهما على الفور ولا يظهر لذلك سبب سوى
كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب والامر لذلك ترك كونهما في الفور
قوله حتى المسئ اي اضطجع زمانا طويلا قيد بذلك ليتحقق التراخي فانه اذا قال
قم ثم قال اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف ما
اذا امره بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا طويلا فانه يفهم منه انه غير الامر
الاول قوله مع تراخي احدهما اي القيام والاضطجاع ايهما كان وارادة القيام
فقط وهم قوله وهو لفظ الخ واما صيغته فالاختلاف فيها كالاختلاف في صيغة
الامر قوله ان النهي الخ اي النهي المطلق من القرينة يقتضي الفور فيجب
الانتهاء في الحال والتكرار اي دوام تركه وعليه المحققون لتبادرهما منه الى الفهم
والوقف توقف انتفاء حقيقة الفعل على التكرار وعدم تحقق حقيقة الفعل
عليه قوله وقال السكاكي اي ليس للامر المطلق والنهي المطلق دلالة على شيء
من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المتبادر منهما قطع
الفعل الواقع في الحال كانا للمرة وان كان اتصال الفعل الواقع كانا للاستمرار
والدوام في جميع الازمنة التي يقدر المكلف عليه قوله اختلفوا اه اختلفوا
في متعلق النهي فقال الاشاعرة هو فعل الضد وهو كف النفس عن الفعل
وقال ابو هاشم وكثير هو عدم الفعل واستدل الاولون بان عدم الفعل نفي
محض وهو غير مقدور للمكلف وبانه مستمر من الازل فلا يكون اثرا للقدرة الحادثة
وقد يقال دوامه واستمراره مقدور لانه قادر على ان يفعل ذلك الفعل فيزول
استمرار عدمه فمن هذه الجهة سيكون مقدورا وصح اثرا للقدرة الحادثة
وقال ابو هاشم ان الناس يمدحون من دعي الى الزنا وتركوا وان لم يخطر ببالهم
انه فعل الضد والجواب انا لا نم انهم يمدحونه على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل
الضد وهو كف النفس عن الزنا بالاشتغال بغيره قوله وهو النفس ان لا تفعل
فسر بذلك لان الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه
وعلى فعل المضاد قصدا على ما في المواقف في بحث الكيفيات النفسانية
وشيء منها ليس بمراد هنا قوله وقد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام

في الثبات

والثبات وهذا المعنى مجازي لانهما موضوعان لطلب الفعل والكف
عن الفعل ولنفس الفعل والكف عنه غير الثبات والدوام عليهما
وليس هذا معنى حقيقيا للنهي بناء على ان الحق انه يقتضي التكرار على ما وهم
لان معناه كما تقدم ان صيغة النهي المستعمل في معناه الحقيقي اعني
طلب الكف عن الفعل يقتضي استمراره في جميع الاوقات وههنا ان
الصيغة استعمل في نفس الثبات والدوام قوله مجزوما بان المقدرة
مع الشرط اليه ذهب الجمهور وقال الخليل ان هذه الاربعة لتضمنها معنى
الشرط عمل في الجزاء وقال الرضي وهذا ليس ببعيد لان الاسماء المتضمنة
لمعنى الشرط اذا عملت في الشرط والجزاء فلم لا يعمل الفعل المتضمن له
قوله ان ارزقه ميل الى المعنى للاختصار والا فالمقدر ان يكون لي مال
انفقه كما في نظيره قوله والطلب لا ينفك من سبب حامل للطالب عليه
لان الطلب فعل اختياري متعلق بشيء فلا بد من التصديق بفائدة مترتبة
على ذلك الشيء ليتعلق به الطلب وهذا معنى كونه حاملا على الطلب وليس
معناه انه علة غائية لنفس الطلب مترتبة عليه اذ ليس الطلب مقصودا
لذاته حتى يكون له غاية في نفسه قال السيد في حاشية المطالع الضروري
في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور العلم بوجه ما والتصديق
بفائدة يترتب عليه فعبر التصديق بفائدة مترتبة على العلم لا على الشروع
اذ ليس مقصودا لذاته بل لتحصيل العلم وبما قررنا لك من ان السبب الحامل على
الطلب غاية مترتبة على المطلوب وانما صار حاملا على الطلب لتعلقه به فالشرط
المقدر هو المطلوب لا الطلب يندفع الاعتراض الذي اورده السيد
بقوله هذا الوجه يقتضي الى ان قيل ما ذكرت يدل على انه لا بد للطلب
من غاية مترتبة على المطلوب حاملة على طلبه وذلك انما يتصور فيما يطلب
لغيره والشيء قد يطلب لذاته فلا يكون له غاية فلا يصح قوله والطلب
لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه قلت قد صرح السيد في حاشية
المطالع في تحقيق غاية العلوم الغير الالهية حصولها بغيرها ان الشيء

قد يكون غاية لنفسه بان يكون بحسب وجوده الذهني علة لوجود الغاية في
الخارج فاللازم منه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور
فيه قوله لوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب بمعنى ان الطلب
انما يتعلق بالشيء بواسطة وجود ذلك السبب وترتبه على المطلوب قوله
لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية اي العلة الغائية باعتبار وجودها
الخارجي معلولة للعلة الفاعلية بنفسها اذا كان الشيء غاية لنفسه وبتوسط
معلولها اذا كانت الغاية غير المعلول وقس على ذلك قوله وان كانت بماهيتها
علة لعليته اي بنفسها او بواسطة معلولها ولاجل هذا التعميم لم يقل معلولة
لمعلول العلة الفاعلية وعلة لمعلولها فاندفع الاعتراض الذي اورده السيد بقوله
المناسب قوله والطلب لا يكون الا لغرض اما نفس المطلوب باعتبار وجوده
الخارجي او امر اخر يترتب عليه فيصح الحصر بلا مؤنة قوله قد تضمنت اداة الا[نشاء]
الخمسة من حيث المعنى من انها سبب لمسببها فاذا ذكر المسبب اي ما يصلح
ان يكون مسببا لها علم ان تلك الاشياء الخمسة هي السبب له وانما حصل
امرها بالذكر لانها الاصل في الشرط قوله وهذا اي الطلب متلبس بمخالفة الخبر
فان الخبر لا يكون لغرض غير مدلوله لان الاصل فيه افادة مضمونه وانما قال لا يلزم
اذ قد يكون الغرض منه غير مدلوله كالتحسر والشادة الى غير ذلك كما مر في اول
احوال الاسناد الخبري قوله بخلاف اعادة الكلام السابق للتعليل والتاكيد
بتحقق المخالفة بينهما فيما ذكر قوله وكان الشارح هذا من قبيل ان بعض الظن
اثم اما اولا فلان قوله بخلاف صريح في انه متعلق بما قبله بيان للفرق بين الطلب
والخبر في انه لا بد للطلب من غرض تكيف يظن بالشارح انه جعل اشارة
الى وجه اخر واما ثانيا فلان الوجه الثاني مبني على ان المقصود من القاء الخبر افادة
مضمونه ومن القاء الطلب كون المطلوب مقصودا وليس فيه تعرض للغرض
من الطلب اصلا والوجه الاول مبني على كون الغرض من الطلب امر سوى الطلب
مترتبة عليه وعدم لزوم ذلك في الخبر من غير تعرض لبيان مفادهما قوله والمراد
الوجه الثاني حمله على الوجه الثاني بعيد لا بد فيه من صرف العبارة عن ظاهرها كما عرفت

قوله

قوله لان اكثر الاشياء الى هذا دعوى بلا بينة فان اكثر الاوامر والنواهي
التي وقعت في كلام الشارع مطلوب لذاتها بل الاصل ان يكون المطلوب
مطلوبا لذاته الا اذا صرف عنه صارف تامل او جال قوله يعني يتوقف
ذلك الغير على حصوله اي عند المتكلم توقف عليه في الواقع ولا كان تشبيهي
الحكمة قوله الاظهر ان يقال الى الظهور فضلا عن الاظهرية لان كون الشيء
مطلوبا لغيره يقتضي ان لا يكون ذلك الغير موقوفا على حصوله لا ان يكون
الغير علة غائية فان الاسباب والالات كلها مطلوب لغيرها وليس ذلك
الغير علة غائية لها قوله هو معنى الشرط اي بحسب الوضع وان شاع استعماله
في السبب في الشرط الذي هو شبيه بالسبب اعني الشرط الذي لم يبق للمسبب
امر يتوقف عليه سواه في الشرح العضدي الشرط ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم
ان يوجد عنده وهو عقلي وشرعي ولغوي اما العقلي فكالحيوة للعلم فان العقل
يحكم بان العلم لا يوجد بدون الحيوة واما الشرعي فكالطهارة للصلوة فان
الشرع هو الحاكم بذلك واما اللغوي فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا
فانت طالق ان دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل
على ما دخلت عليه ان هو شرط والاخر المعلق به هو الجزاء هذا وان الشرط
اللغوي صار استعماله في السببية غالبا يقال ان دخلت الدار فانت طالق
والمراد ان الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه
مستلزما لعدمه من غير سببيته ويستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث
انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه
فاذا وجد ذلك الشرط وجد الاسباب والشروط كلها فيوجد الشرط فاذا
قيل ان طلعت الشمس فالبيت مضيء فهم منه انه لا يتوقف اضاءته الا على طلوعها
انتهى وهكذا في كتب الاصول المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه
الى الاقسام الثلثة ويعلم مما ذكرنا ان الشرط اللغوي موضوع لما يتوقف
عليه الشيء عند المتكلم مطلقا غلب استعماله في السبب والشرط الشبيه فقد ظهر
صحة قول الشارح ان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة له اي على ما هو الاصل

وان شاع استعماله فيما يتحقق الجزاء قطعا فاندفع اعتراض السيد بقوله
المذكور في الكتب الى الان وضعها بتوقف عليه شيء في الجملة لا يابى استعماله
غالبا في السبب وما يشبهه ثم ما ذكره السيد في معنى الاية مذكور في شرح
المفتاح للشارح تركه ههنا لعدم اطراده في نحو قوله الى تهب لي من لدنك
وليا يرثني على قراءة الجزم فان المفهوم منه ان الارث موقوف على الهبة
لا عادة انه سبب تام او شرط اول له وذهب الفراء في الاية الى ان الجزم
باضمار اللام الجازمة والتقدير قل للذين امنوا ليقيموا الصلوة بعبارته يليق
وفي ليقيموا ورده السكاكي بان اضمار الجازم في الافعال نظير اضمار الجار في
الاسماء فصح اضمار الجازم منها في الشذوذ وفي الكشاف وانما حسن
ذلك ههنا ولم يحسن في قول محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر
تبالا لانه قيل عليه فكانه عوض قوله وكذلك ان توضأت لا يخفى انه تكلف
والحق انه لمجرد التوقف قوله لانه يعرف عدم النزول مثلا اي في الحال والاستقبال
فانه اذا كان مترددا في النزول في الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته قوله
متولد منه اي فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا لطلب الحصول وكونه مرغوبا
اليه قوله اي لا ينبغي الا للانكار المستقبل اي لا ينبغي لك ان لا يحدث منك
النزول والتوبيخ ههنا باعتبار ترك الاولى في اعتقاد المتكلم لا باعتبار ترك
الوجوب وما يتفرع عليه فانه يناسب الوعظ قوله ويجوز تقدير الشرط الا لما ذكر تقدير
الشرط بعد الاشياء الاربعة اشار الى تعميم الحكم وانه جائز في غيرها ايضا تكثيرا
للفائدة وتاسيسا بتقديره قوله في غيرها اي غير هذه المواضع التي يجزم فيها المضارع
فلا يرد ان قوله ام اتخذوا للاستفهام فيكون داخلا فيما سبق قوله فالله هو الولي تعريف
المسند وضمير الفصل لقصر الافراد لان الاية في حق المشركين علما قال الجبائي يتولى
وحده وليس لقصر القلب على ما وهم قوله انكار لكل ولي بناء على ان ام منقطعة
بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار فيكون النكرة في سياق النفي معنى فيفيد العموم
قوله وح علية بمعنى ان اللفظ يدل ان الفاء للسببية فيفيد ترتب المسبب على السبب
بحسب الوجود او ترتب المسبب على السبب فحسب قوله لكونه الا فحص كل واحد

من النوم

من النوم والسهو بمنزلة المبعد في اقتضاء اعلاء الصوت قوله فقيل انه حقيقة
في القريب وهو قول ابن الحاجب والثاني قول الزمخشري قوله واستبعادا
يعني انه سفور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة تبعدا له مفعول لاستعماله
المعتذر اي استعماله للقريب لا لحظ ظات انه تبعيدا له عن مجلس الحضور
والاول علة حاملة والثاني غاية مترتبة قوله واما للحرص اي الرغبة والرضى ولا يجوز
ان يراد معناه الحقيقي لاستحالته على الله قوله وانما الغرض الخ فاللفظ الموضوع
لطلب اقبال المخاطب على المتكلم مستعمل في طلب اقباله على الامر الذي يناديه
قوله على زيادة التظلم التظلم الشكاية من الظلم وشكوى من شكوت
فلانا شكوة وشكوى وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء فهو مشكو ومشكي
قوله مجرد طلبك لان المتكلم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يجيء في
المتكلم اما وحده او مع غيره قوله ونقل اليه كباب التعجب نقل عن باب الامر
مثل اسمع به وابصره وعن الخبر والاستفهام مثل ما احسن زيدا وكباب الدعائية
لا ابا لي الهمزة ام فقدت نقل عن معنى الاستفهام قوله لم يبق فيه معنى النداء
اصلا اي لا حقيقة كما في يا زيد ولا مجازا كما في المتعجب منه والمندوب فانهما
منادى واصلهما معنى التعجب والتفجع فمعنى يا للماء احضر حتى يتعجب منك
ومعنى يا محمداه تعال فانا مشتاق اليك كذا نقل عن الشارح قوله مما في
معنى الخ لان كل ما نقل من باب الى باب اخر فاعرابه على حسب ما كان
عليه كذا في اللباب قوله وقد يقوم مقام اي اسم منصوب الى اشارة
الى ما ذكره الشيخ الرضي الاولى ان يقال بنصب الجميع على انه منقول من النداء
الجار لسبب الاختصار مجرى واحد لكنهم جوزوا النصب ودخول اللام في نحو بنا
تميما وفي نحن العرب لانه ليس بمنادى حقيقة ولانه يظهر حرف النداء الذي
لا يجامع اللام قوله وقال ابن الحاجب وتبعه صاحب اللباب قوله لا تدعى
لابد لك ولا هو بالا بعينا بشرط اي لا تعدل بالنسب عن مثل لا جل ابدا لك
ولا هو بعينها بغيرها من الابدال قوله وكان فعله لذلك بتشديد النون او بالتخفيف
عطفا على كان اسبق قوله ولا يخلو من حول اي عن الاشعار بان فهم هنوفا وخللا

من المخاطبات منهم **قوله** امر بصيغة المعلوم او المجهول فانه يتعدى ولا يتعدى
قوله او الشفاعة لم يذكر في الكتب المشهورة من الاصول الشفاعة
من معاني الامر ولعلها داخلة في الدعاء فان الطلب على سبيل التضرع
ان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء هنا ما يكون لنفسه بقرينة مقابلته
الشفاعة **قوله** فهي لاستعمالها في غيرها وضح له يعني ان لفظ الخبر مستعمل
في معنى الطلب لانهم قالوا ان مثل رحمه الله انشاء وان مثل لا وايدك الله من
عطف الانشاء على الاخبار الذي هو مضمون قولك لا اي ليس الامر كذلك
وجوز مع كمال الانقطاع لما فيه من دفع ايهام خلاف المقصود **قوله** وهو ان الخ
وقال بعضهم انه يعد اخبارا وانما التصرف في ان يجعل ما هو متوقع الحصول بمنزلة الحاصل
واخبر عنه واقعا وهذا انسب بقولهم انه استعمل في موضع الطلب دون ان
يقولوا في معنى الطلب كذا في شرحه للمفتاح والحق ان حمل قولهم على العموم اليق
فان تنصيصهم على كون مثل رحمه الله انشاء لا يدل على ان استعمال الخبر في موقع
الطلب في جميع الصور كذلك واليه مال السيد في حواشي شرحه للمفتاح **قوله**
ان يجعل كناية في بعضها وهو في الصورتين الاخيرتين اللتين تضع الفعل المستقبل
موقع الطلب يمكن ان يقال ان حصول الفعل في الاستقبال لازم لطلب الفعل
في الجملة فتذكر الملزوم واريد اللازم بخلاف الصورتين الاوليين اللتين وضع
الفعل الماضي لموقع الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازما لطلب
الفعل فلا يصح جعلهما كناية فتعين كونهما مجازا بعلاقة تشبيه غير الحاصل
بالحاصل للتفاؤل او للحرص على حصوله **قوله** في كثير مما ذكر لا في جميعه فان مسند
الخبر قد يكون جملة بخلاف مسند الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل
ويرد عليه ارنيه فانه وقيل ان التاكيد في الانشاء ليس لذلك
اي الانكار من المخاطب ولا ترك التاكيد لخلوه من الاقناع والانتزاع
بل لانه بعيد من الامتثال او قريب منه وفيه ان هذا خلاف في الوصف
لا في الاحوال ولذا رجحها الشارح في كبيره وقال فان الاسناد الانشائي
ايضا قد يكون اما مؤكدا او مجردا عن التاكيد **قوله** فان الاسناد الانشائي

لا يجري

لا يجري فيه الاخراج على مقتضى الظاهر في التاكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر
وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس **قوله** الى غير ذلك
اشارة بذلك الى ان جميع احوال المسند اليه في الخبر جارية هنا **قوله** وكذا الاسم
ترك الحذف تنبيه على انه لا يجري فيه **قوله** فبينهما تقابل العدم والملكة اي
اذا كان الفصل عبارة عن ترك عطف بعضها لان ترك العطف
مطلقا يكون بينهما تقابل العدم والملكة لانه اعتبر في العدمي اعني الفصل تقدم
الجملة كما يدل عليه قول المص اذا اتيت جملة فترك العطف في الجملة المبتداة
بها لا يسمى فصلا فاعتبار تقدم الجملة بمنزلة اعتبار قابلية المحل في العدم والملكة
في استلزام كل منهما تحقق الواسطة فهما بمنزلة العدم والملكة في الحقيقة
لانه اعتبر في الفصل ان يكون من شانه العطف اذ لا يقال الفصل
في ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها اذ ليس من شان الحال العطف
على ما هي قبله لانه قيد له فيه عدم مساعدة عبارة الشارح لانه لم يذكر قيد من شانه
العطف ورتب كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة على مجرد التعريف المذكور
يرد عليه انه اعتبر ان يكون من شانه العطف في ذلك المحل ان يراد العدم
والملكة المشهوران يلزم ان لا يطابق الفصل في صور كمال الاتصال والانقطاع
لعدم صلاحية العطف في ذلك المحل وان اعتبر ان يكون من شانهما العطف
في نفسهما ولو بمحل اخر بان يراد العدم والملكة الحقيقيان فالجملة الحالية ايضا قابلة
للعطف في نفسها ثم ان الجملة الحالية لكونها قيدا لما قبلها لم يعدها جملة حتى
يتحقق الفصل والوصل **قوله** ما يتضمن الاسناد والاصلي قد عرف الشارح
الاسناد في الباب الاول بضم كلمة او ما يجري مجراها الى الاخرى بحيث يفيد
الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفي عنه وهذا شامل لاسناد
المصدر والمشتقات فلذا قيده بالاصلي تبعا للرضي لاخراجه لان اسناد الفاعل
اصلي اي بحسب الوضع وكذا الاسناد الذي يتضمن الجملة المركبة من المبتدا والخبر
لان ما هنا موضوعة لذلك بخلاف المصدر فانه موضوع للحدث فقط عرض له الاسناد
الى الفاعل في الاستعمال وكذا المشتقات فان النسبة الى الذات المبهمة

ماخوذة في مفهومها والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها في الاستعمال وتفصيله
في بحث المصدر واما اذا قصد الاسناد وبتم الكلمة الى الجزء بحيث يصح السكوت
عليه فلا حاجة الى قيد الاصلي قوله والصفات المسندة الى فاعلها اذا لم يكن
واقعة بعد حرف النفي او الاستفهام او صلة الالف واللام فيها حرج في تأويل
الفعل والاسناد فيها اصلي قوله بخلاف الواو فان معناه مطلق الجمع وهو
لا يكفي في كون العطف بها مقبولا لتحققه في الجملة التي لا تحسن العطف بينهما
قوله واما قال الى انظاه انه اراد ان انا معكم الا ان المعول لعل لمجموع الجملتين فهو
في محل الرفع تأكيد لانا معكم فقط قوله في حكم الاعراب اي حكم مدلول
الاعراب ودلالة المقتضي قوله هناك احتمال والاوجه ان المراد بنحوه الحرف
العاطف الذي يستعمل بمعنى الواو مجازا من الفاء وثم واو بهذه قوله
على معنى عاطف حيث لم يقل على عاطف قوله بين النصب والنون فان
اجتماعهما ممتنع لان النون وهو السمك بحرى لا يعيش الا في الماء والنصب
لا يشرب الماء ولو عطش روي بالريح قوله اما ان يكون لها محل من الاعراب
اي على تقدير اعتبار العطف عليها سواء كان قبله كما في زيد يعطي ويمنع او لا
كما في قوله تعالى وقال حسبنا الله ونعم الوكيل فانه لو لم يعتبر العطف كان للمجموع محل من
الاعراب لا للاولى لكونها جزء المقول قوله لانه ذكر في شرحه للمفتاح الموافي بين
الجمل الثلث ان في الجملة المبدلة السبب في القصد ومزيد الاعتناء بالشأن
في الجملة البيانية مجرد ازالة الخفاء وفي الجملة المؤكدة ازالة توهم التجوز او السهو
او الغفلة فقوله انما نحن مستهزءون ان اعتبر باعتبار لازمه تقرير الثبات
على اليهودية يكون مؤكدة وان اعتبر اشتماله على امر زائد على الثبات على
اليهودية وهو تحقير الاسلام وتعظيم الكفر فيكون الاعتناء بشأنه ازيد يكون
بدلا لكونه وافية بتمام المراد دون الاولى وان اعتبر مجرد ازالة الخفاء المعية
بينها المعتبة جليا لاظهر ان يكون عطف بيان وان اعتبر السؤال مقدرا يكون لها
الاستيناف وما قيل انه اراد بالبيان الايضاح فيعم التأكيد والبدل والاستيناف
فيأبى عنه ما في شرح المفتاح حيث قال انه يبانا ويعرف عطف البيان على البدل

قوله تأكيد الى اي بمنزلة التأكيد المعنوي لتغايرهما في المدلول الصريح
وفائدته دفع توهم التجوز بان قالوا انا معكم مما يرمون به بخرافا والا لما خاطبوا
المؤمنين ووافقوهم على ما قيل ان لا ريب فيه تأكيد ذلك الكتاب
قال السيد قدس سره لان المستهزئين لما كان معنى قوله انا معكم الثبات
على اليهودية وليس انما نحن مستهزءون بظاهره تأكيدا له اعتبر منه
لازما يؤكده وهو انه رد ونفي الاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية
قوله بدل الى قد تقرر ان الجملة الاولى اذا كانت غير الوافية والثانية
وافية بذلك ولم يكن مضمون الثانية جزء من مضمون الاولى تنزل
الثانية منزلة بدل الاشتمال من الاولى وههنا كذلك لان الجملة
الثانية تفيد ما تفيده الاولى وهو الثبات على اليهودية على ما بينه
بقوله لان المستهزئ وتفيد امرا زائدا على ذلك وهو تعظيم الكفر
المفيد لدفع شبهة المخالطة مع المؤمنين وتصلبهم في الكفر فيكون
بدل الاشتمال منه وبما ذكرنا لك ظهر وجه تخصيص التغليبين بالاعتبارين
قوله وكان معناه اذا اعتبر لازم الاول على عكس ما في الكشاف وهو
اولى لانه انما يؤكد المذكور لا لوازمه وان جاز ان يفيد تأكيد اللازم
تأكيده قوله دفع قوله انما نحن مستهزءون مقولا لان الاستخفاف
بهم وبدينهم تأكيد الابهام منهم اصحاب الايمان قوله ولا يخفى عليك
الفرق فان صاحب الكشاف اعتبر لازم الثانية مؤكدا لمدلول الاولى
وصاحب المفتاح اعتبر مدلول الثانية مؤكدة للازم الاولى كما مر قوله
ما اوجبه للمتبوع اي اثبته فيشترط ان يتقدمها اثبات قوله واما نحو
قولك الى فضله عما تقدم مع ان قوله منافي حكمها لعدم نفي ما اوجبه للمتبوع
فيه اولم يثبت بقولك وجهه حسن شيء الا بدليل فانه صريح بثبت لكونه
مثبتا لزيد قوله فان شرطها الى اي شرط حتى العاطفة ان يكون ما بعدها
جزءا لما قبلها اما حقيقة كما في اكلت السمكة حتى رأسها او حكما كما في نمت
البارحة حتى الصباح واما اضعف في الذهن بالنظر الى تعلق الفعل كما في جاء

جاء الحاج حتى المشاة او اقوى كذلك كرمات الناس حتى الانبياء قوله
ولا تحقق له في الجمل في معنى الترتيب وهو الصحيح وزعم ابن السيد في قول امرئ القيس
سريت بهم حتى تكل مطيهم فيمن رفع تكل ان جملة تكل مطيهم معطوف بحتى على سريت
بهم وفي التحفة لم لا يجوز ان يكون مضمون احدى الجملتين بعضا عن مضمون
الاخرى كما يقال اكرمت زيدا بما اقدر عليه حتى اقمت بنفسي خادما له وقد نص
علماء المعاني في باب الفصل والوصل على ان الجملة الاولى قد تنزل منزلة البعض
كقوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين والجواب انه لا يكون لجزء
اضعف او اقوى باعتبار تعلق الحكم السابق في الذهن فان اعتبر في حتى مجرد
التدريج من الاضعف الى الاقوى او بالعكس فهو متحقق في الجمل ايضا وان
اريد بالنظر الى ما قبله فهو مختص بالمفردات وما في حكمه قوله نحو قوله الا في الرضي
وكذا قوله تعالى جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة نظرا الى
تمام صيرورتها علقة ثم قال فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما نظرا الى ابتداء كل طور ثم انشأناه خلقا آخر نظرا الى تمام
الطور الاخير واما استبعاد المرتبة هذا الطور الذي فيه كمال الانسانية
من الاطوار السابقة قوله لاستبعاد الاشتراك لخالق السموات والارض
كذا في الرضي وفيه اشارة الى ان قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون عطف
على خلق وان يعدلون مشتق من العدل بمعنى التسوية وبربهم متعلق به بتأويل
الى معنى الاشتراك وحذف المفعول للتعميم والدلالة على ان اشراك اي شيء
كان لخالق السموات والارض مستبعد منكر واورد عليه انه اذا كان معطوفا
على خلق كان صلة واقع موقع المحمود عليه فيؤول الى قولنا الحمد لله الذي خلق السموات
والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه يحتاج
الى القول بان بربهم من وضع المظهر موضع المضمر لئلا يكون العائد في صلة متروكا
والقول بان هذه الجملة لما كان مدخول ثم الاستبعادي الانكاري كان في معنى
النفي فكانه قيل الحمد لله الذي لا يعادله شيء مع ظهور الوجه الصحيح تعسف وهو
ان يكون عطفا على جملة الحمد لله وبربهم صلة كفروا ويعدلون فالمعنى انه تعالى هو الحقيق

بالحمد لله

بالحمد لله على ما خلقه نعمة على العباد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون عنه فيكفرون
نعمته وعندي ان الصلة جملة لا محل لها من الاعراب فعلى مقتضى قوله وعلى
ان وقعه ربطها على معنى عاطف الى اخره العطف عليها لا يقتضي الا وجود
معنى ثم بينها وبين ما عطف عليه اعني شركتهما في حصول مضمونها مع الاستبعاد
بينهما وهو متحقق ههنا ولا يقتضي ان يكون المعطوف ايضا كالمعطوف عليه
وذلك لان المتعلق المذكور يجعل المجموع امرا واحدا بما عبر عن الضمير اكتفاء بجنبها
نص عليه في الرضي في بحث العطف بالحروف في شرح قوله الذي يطير فيغضب
زيد الذباب قوله كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه الخ في المغني ان كلمة ثم
للترتيب في الاخبار لا لترتيب الحكم وقال ابن عصفور ان المراد ان الجد اتاه السود
من قبل الاب لا من قبل الجد كما قال ابن الرومي قالوا ابو الصقر من شيبان
قلت لهم كلا لعمري ولكن منه شيبان وكم من اب قد علا بابن ذوي حسب كما علت
برسول الله عدنان ولا يخفى ان معنى الاول لا يناسب مقام المدح والثاني ينافيه
لفظ قبل والدسيعة بضم الدال المهملة الاعلى والواحد ذروة بالكسر والضم مفعول
على كذا في التحفة قوله هذا القدر اي الجميع في الحصول ونفي احتمال الرجوع
مشترك بين الاحرف الثلثة فلا يكون مرجحا لاعتبار الواو عليهما والقول بان فيهما
شيئا زائدا وهو التعقيب والتراخي بخلاف الواو ولا يجدي لان مطلق الجمع الذي
يفيده الواو حاصل فيهما مع شيء زائد لو كان مدلوله الجمع المجرد اعني بشرط لا شيء
لا يمكن حصولها بهما فتدبره فانه مع ظهوره للفرق بين الماهية المطلقة والمجردة قد خفي
على بعض الناظرين فاعترض بان هذه المقدمة لا دخل في الجواب قوله
والجمل المشترك اه جواب ثان وهو ظاهر قوله انما يجري في بعض الصور اي
فيما يكون مضمون الجملة الثانية مقابلا لمضمون الاولى واما اذا كان لازما للثاني
او مغايرا له من غير مقابلة فلا يتوهم فيه كون الثاني ابطالا للاول وهذا انما يرد لو كان
المراد بالابطال اهدارا للاول كما هو الظاهر واما اذا كان المراد الاعراض عنه وجعله
في حكم السكوت فهو جار في جميع الصور فلهذا قال والاحسن قوله ضرورة الخ يعني ان
مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي فيكون مدلول كل منهما واقعا في نفس الامر

والامور الواقعة فيها تجتمع قوله وربما لا يكون الخ بان يكون المق مضمون كل منهما من
غير التفات الى اجتماعهما قوله ومعرفة هذه الاحوال اى التوسط والاتحاد والتباين
وغايتهما باعتبار تحققهما في بعض الجمل متعسرة جدا لتوقفهما على معرفة الجامع بين
كل جملتين ومعرفة الجامع الخيالي متعسرة جدا لاختلافه باختلاف العرف
والعادات في الصناعات والاحوال والاشخاص قوله فان لم يقصد الخ وذلك
بان لا يقصد الربط اصلا وتعين الفصل ح ظ مراد ان لا يقصد الربط على معنى عاطف
بالواو ففيه التفصيل المبين بقوله فان كان الخ قوله لانه اذا ظرفية الخ يعني ان ما ذكره
بقوله ثلاث ركة في الاختصاص بالظرف انما يتم اذا كان ظرفية وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون شرطية معمولا للشرط بناء على القول بعدم اضافتها الى مدخولها
كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب فلا يكون معمولة للجزاء متقدمة عليه وبعد تسليم
انه معمولة الجزاء لا نم ان هذا التقديم للتخصيص بل للتصدر كالاستفهام ايم
بوك والتخصيص لازم للتقديم غالبا لا في جميع الصور ولو سلم افادة تقديم
الشرطية للتخصيص فلا نم ان اختصاص المعطوف عليه يستلزم اختصاص المعطوف
والفاء في قوله فلا نم زائدة لافادة لزوم ما بعدها لما قبلها في الرضي قد تؤذن في
الكلام بفاء موقعها موقع الفاء السببية وليست بها بل هي زائدة وقد تكون
زائدة وفيها التنبيه على ان ما بعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط فلا حاجة
الى تكلف ارتكبها بعض الناظرين قوله بان الشرطية ظرفية فسقط المنع
الاول وقولنا اذا خلوت قرأت القرآن سواء قلنا ان اذا معمولة الجزاء
قدمت للتخصيص او لمجرد التصدر او انها معمولة للشرط يفيد التخصيص
اما التقديم او لمفهوم الشرط فسقط المنع الثاني والثالث اما المنع الرابع
فجوابه قوله ثم القيد الخ قوله فهو على ضربين اى يستعمل على ضربين واما كون
مجموع المعطوف عليه والمعطوف جزاء فلم يوجد في الاستعمال على انه
ح يكون العطف مقدما على جزاء الشرط قوله ويكون الشرط الخ فلا يكون
سببا بنفسه للمعطوف فلا يكون شرطا لغويا له لما عرفت من انه انما يستعمل
في السبب او ما هو شبيه به فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف

لانتفاء

لانتفاء التعلق به فلا يصح التعلق اذا رجع الامر فرجحت التوقف على الاستبداد ان
فاندفع ما اتفق عليه الناظرون من انه اذا كان من الضرب الثاني يلزم
اختصاص الاستهزاء بحال قولهم انا معكم انما نحن مستهزءون وهو مخصوص
بحال خلوهم الى شياطينهم لدلالة قوله واذا خلوا الى فيلزم اختصاص
الاستهزاء بحال خلوهم لان الكلام في ان العطف على الجزاء يقتضي
الاختصاص بالشرط لا في الاستفادة بطريق العقل قوله من هذا
كانه قيل اذا خلوا الى شياطينهم الله يستهزئ بهم لتوقفه على القول
المذكور قوله لا على اخبارهم اى استهزاء الله بهم ليس على النفس استهزائهم
وليس للاخبار المذكور مدخل فيه بدليل انه لو تحقق القول المذكور بدون الاستهزاء
بان يكون لدفع الشر لم يكن عليهم مؤاخذة فاندفع ما قيل ان الدليل المذكور
انما يدل على عدم ترتب الاستهزاء على مطلق القول لا على القول عن
الاعتقاد قوله حكم زائد اى يمكن اعطاؤه للثانية فلا يرد ان كل جملة
تقع في كلام البلغاء له حكم زائد على اصل المراد قوله اى يتعين الفصل
ولا يمكن اعطاء الحكم الاولى للثانية الفصل لا يمكن اعطاء حكم الاولى للثانية
بالعطف بل طريق اخر كاعادة الحكم او كمال الانفصال ويتعين فيه الفصل
وان كان فيه ايهام خلاف المقصود بناء على انتفاء مصحح العطف
وهي المغايرة فيندفع به الايهام بطريق اخر فيقال نحو لا زكت بشربه سلاما
قد تركت بشربه بخلاف الانقطاع فان المصحح فيه التباين الذي بينهما
المنافي بكون العطف مقبولا بالواو ومقبول في الايهام قوله
فان موت احد الخ بان ربا دخال كل الى ان دخوله على حتفه باعتبار المضاف
اليه لا باعتباره في نفسه وكان على الشاعر ان يقول فحتف كل امر موافقا
بقوله تع ولكل اجل مسمى واما باعتبار تعدد الموت باعتبار اسبابه
فلا يفيد ما لم يعتبر العموم في امر بمعونة المقام ففيه كثرة المعونة من غير
حاجة اليه قوله والضمير للسفينة والمعنى امرهم الذي يتدبر للملاحين او سو
ولا تجرد وهاكى نزاولها ونقوم بتدبير اخذا مواليها والاستيلاء على نقابها معولها

ولا نخاف من كثرة عددهم وقلة عددهم فكل حتف امرئ يجري بمقدار من
الله تعالى وبعده اى الموت كراما ونفوز بها **قوله** فواحد الدهر من كد واسفار
اى الشخص الذي يكون واحدا في زمانه كى ليته من الكد والاسفار
كذا في شرح الفاضل الكاشي **قوله** والوجه ما ذكرناه لان مناسبة المصراع
الثاني للاول ظاهر فيه **قوله** ولا كان البيان لكمال الانقطاع وعدم الوصل
بينهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر او من كلام الرائد كى يستظهر
لك **قوله** في محل النصب اى على تقدير اعتبار العطف فيكون داخلة
في القسم الاول يعني فان كان للاولى وترك العطف فيه لعدم قصد
التشريك في حكم الاولى لاختلافهما خبرا وانشاء وبما قررنا اندفع ما قيل
ان الجملة الاولى ليس لها محل من الاعراب وان اعتبر في الحكاية لان المقول
مجموع ارسلوني وايها لا ارسلوني فقط **قوله** والامر في الجزم العكس اى يصير
العلة اعني المراد له معللا والمعلول اعني الامر بالارسال علة ولو باعتبار متعلقه
اعني الارسال فلذا فسر العكس بقوله اعني يصير الارسال علة للمراد له لان
في صورة الجزم يكون المطلوب علة للطلب فيقدر في اسلم تدخل الجنة
ان تسلم وقد مر ذلك وحاصل كلامه ان المعنى هنا تعيين طلب الارسال وبيان
الغرض منه فلو جزم افاد سببيته للمراد له لانه في تقدير الشرط فلا يرد ما قيل
ان المراد له علة غائية لطلب الارسال ومعلول له في الخارج فلا منافاة بين كونه
علة ومعلولا لان تغايرهما مسلم لكن المقصد افادة الغرضية لا افادة السببية
قوله وقيل امركم ان ترسلوني للمراد له فيه انه لا معنى لطلب الارسال الذي غايته
مراد له المتكلم من المخاطب فالصواب هو الاول ولذا اقتصر الشارح **قوله**
واما على الاول فقد عرفت اندفاعه **قوله** فيكون استئنافا ولا تزاحم بين كمال الانقطاع
وشبه كمال الاتصال فيجوز ان يكون الفصل بكل منهما وانما اختار كونه للانقطاع
لظهوره **قوله** من غير نظر اه ولذا اورد في كمال الاتصال مثال بدل الاشتمال
اقول له ارحل لا تقيمن عندنا مع ان ارحل مقول القول **قوله** وهذا المورد لكمال الانقطاع بين الجملتين مطلقا
لا بين الجملتين اللتين لا محل لهما لان الجملتين المذكورتين في المصراع لهما محل من الاعراب ولا يجوز ان يكون جملة واحدة

في محل

في محل وان لا يكون في كلام واحد ظاهرا ولا ان يكون مثالا للجملتين اللتين
لهما محل من الاعراب لانه ترك العطف اذا كان للاولى محل من الاعراب
قال رضي عليه الشارح رح في شرح المفتاح ومثله بقوله قال اكرمني واكرمتك ولانه
ح يكون داخلا في القسم الاول والفصل فيه لعدم قصد التشريك فتعين
ان يكون مثالا لمجرد الانقطاع من غير نظر الى كون الاولى في محل الاعراب
اولا **قوله** وما وقع في كلام الزائد فالمصراع المذكور ليس مثالا بتمامه ولا ببعضه
وانما هو اشارة الى المثال ولا يخفى كونه تعسفا لان الظاهر ان المثال هو المصراع
اما بتمامه او ببعضه **قوله** والجملتان فيه مما له محل من الاعراب اى على تقدير
العطف **قوله** فلان ما تقدم من قوله لم يعطف ولم يجزم ايضا يدل اه اعتراض
على قوله لان المثال انما هو هذا المصراع بانه يخالف لما قرره سابقا لانه يدل على
ان المثال قوله الذي ايد والجواب منع تلك الدلالة بل يدل على انه مثال مع قطع
النظر عن اعتباره في الحكاية وعن كونه محكيا **قوله** واما ثانيا فلانه لا خفاء اه
والجواب ان الانقطاع يوجب الفصل بين الجملتين مطلقا وعدم الحاجة الى الفصل
فيما له محل من الاعراب لكونه في حكم المفرد **قوله** لكن باعتبار لا لتنافيه بان المصراع
ليس مثالا باعتبار دلالته على المحكي بل انه بهذا الاعتبار في محل الاعراب المحكي
المدلول عليه بالمصراع ولا يخفى في كونه تعسفا بخلاف ما قاله الشارح رح فان المصراع
مثال له باعتبار بعضه وهو شائع في كلامهم **قوله** واما قوله انا معكم اه هذا البيان
حق لكن لا تعلق له بكلام الشارح رح اذ محصوله ان ارسلوه محل من الاعراب كما في قوله
نحن انا معكم انما نحن مستهزءون له محل من الاعراب لكون كل واحد منهما مقول القول
قوله كما توهمه الشيخ افتراء على الشارح رح فانه ما قال ان ترك العاطف في الحكاية
لكمال الانقطاع بل في الجملتين مع قطع النظر عن الحكاية كما مر **قوله** واما النعت اه
لا يخفى ان حاصل الاستدلال ان النعت سواء كان مخصصا او موضحا او مؤكدا
او غيرها لا بد ان يدل على بعض احوال المتبوع لانه تابع يدل على معنى في متبوعه
وهذا المعنى اعني الدلالة على بعض احوال المتبوع لا يتحقق في الجملة فلم تنزل الثانية
منزلة النعت ولا يدخل في هذا الاستدلال لعدم تمييز النعت عن عطف البيان

وانما تعرض له اشارة الى الرد على من زعم ان الجملة الموضحة لا تحوي نعت لها
بتنزيلها منزلة النعت الموضح وحاصل الرد ان النعت لا يتميز عن عطف
البيان في المفردات الا ان يكون دالا على حال المتبوع وعطف البيان دالا على
نفسه ولذا قال ان الفاضل في جاءني زيد الفاضل نعت لزيد ولو قدم عليه يكون
عطف بيان له دالا لدلالته على حال المتبوع لا يتحقق له في الجملة فلا يتميز بها النعت
الموضح عن عطف البيان فالجملة الموضحة عطف بيان لا نعت كما وهم وانما قلنا
ان هذا المعنى لا يتحقق في الجملة اي من حيث هي جملة لان الجملة من حيث هي
جملة تدل على نسبة تامة بين الطرفين لا تعلق له في افادة معناها بشيء اخر
فضلا عن ان يدل على حال من احواله الا ان تؤول النسبة التامة بالتقييد فيتضح
صفة وحالا وخبرا بهذا الاعتبار فالجملة في نفسه من حيث هي موصوفة بعدم
الدلالة المذكورة فلا يستحسن تنزيلها منزلة ما هو موصوف بالدلالة وان كانا
مشتركين في بعض الامور كما لا يصلح وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الجملة
ربما تدل على حال جملة كان يقال زيد قائم علمت فيحصل علمت لانه يدل على انه
معلوم فهو بمنزلة الوصف فجوابه انهما جملة واحدة في الحقيقة لان المعنى علمت
زيدا قائما الخ العامل معلق عن معموله فصار جملتين صورة ولذا لم يعده من صور
الفصل **قوله** والا لكان الجملة محكوما عليها به اي وان كان المعنى المذكور متحققا
في ما بين الجمل لكان الجملة فرض منعوتا محكوما عليها بالجملة التي فرضت نعتا
لكن الجملة من حيث هي جملة لا يصلح كونه محكوما عليه لما ذكره في الحواشي
وشرحه للمفتاح من ان المحكوم عليه حقيقة لا بد ان يكون مفهوما مستقلا
ملحوظا في نفسه والجملة ليست كذلك كله من راجع الى وحدانه واتصف
من نفسه واذا كان الامر على هذا لم يستحسن قوله تنزيل النعت منزلة الوصف
انتهى يعني ان المحكوم عليه حقيقة لا من حيث اللفظ مر فان الجملة قد يقع محكوما
عليه ظاهرا نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه لا بد ان يكون ملحوظا في نفسه
لا بتبعية لشيء اخر لان النفس مجبولة على انه لا يحكم على شيء ما لم يلاحظه قصدا
وبالذات بخلاف المحكوم فانه حال من احوال المحكوم عليه فيكفيه الملاحظة التبعية

فلذا يتبع

فلذا يتبع [illegible] خبرا نحو زيد قائم فانه يكفي في ذلك ملاحظة القيام من حيث
انه حال من احوال زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظا بالذات والجملة من حيث
انها جملة ليست ملحوظة في نفسها اذ المفهوم من الجملة مفهوم فيه المسند اليه من حيث
ثبوت حالة له او انتفائه فهو تابع لثبوت حاله فلا يصح الحكم عليها الا بعد
ان يلاحظ المجموع من الطرفين والنسبة مرة ثانية قصدا وبما حررنا لك
ظهر ان الشكوك التي اوردها بعض الناظرين غير واردة ومنشاؤه عدم التدبر
في كلام المص وانت خبير بالفرق بين الوجه الذي ذكره المص فان ما ذكرناه يدل
على عدم كون الجملة دالة على شيء تابع لها وما ذكره يدل على عدم كونها دالة
على حال الجملة فتدبر **قوله** لدفع توهم غلط سواء كان للسهو او النسيان
او لسبق اللسان وقد مر في بحث تاكيد المسند اليه ان التاكيد المعنوي قد يكون
لدفع توهم الغلط نحو جاءني الرجلان كلاهما فانه يدفع توهم الغلط بتلفظ التثنية
مكان المفرد والجمع دون تثنية اخرى على ان كلامه لا يدل على ان يكون كل واحد
من التاكيد المعنوي واللفظي لدفع كلا الامرين من الغلط والتجوز فليكن على
سبيل التوزيع **قوله** مع الاختلاف يعني ان المراد بالاختلاف الاتحاد بينهما في المعنى
الحق لا في المعنى المدلول فانه لا بد منه **قوله** جملة مستقلة اسمية بان يكون
التقدير الم هذا او هذا الم وفعلية بان يكون التقدير اقسم بالم فيكون الجار محذوفا
او اذكر فيكون منصوبا وعلى التقديرين الم اما اسم السورة او القرآن او اسم
من اسماء الله تعالى او المؤلف من هذه الحروف **قوله** او طائفة من الحروف
واقعة في اوائل السور على سبيل التعداد والتحدي من غير ان يكون لها محل من الاعراب
كما ذهب اليه صاحب الكشاف **قوله** وهذا على تقدير اي على كونها مؤكدة
بالنسبة الى ذلك الكتاب على هذا التقدير بخلاف ما اذا اعتبر الم ذلك الكتاب
جملة واحدة فانه لا ريب فيه مؤكدة ايضا لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب
قوله كان ما عداه كان الظاهر ان يقول كان ما عداه من الكتب بالنسبة
اليه ليس بكتاب كما قال كان ما سواه بالنسبة اليه ليس رجل ويقول ان ما عداه
بالنسبة اليه ناقص الا انه اورده كان رعاية لمناسبة اطلاق النقصان على ما عداه

من الكتب المبهمة كذا قيل والاوجه انه اشارة الى ان المنفي من حصر الجنس
الدلالة على كماله فيه لا التعريض بنقصان غيره كما مر من ان قولك زيد الشجاع
قد يقصد به مجرد كمال الشجاعة وقد يتوسل بذلك الى التعريض بنقصان شجاعة غيره
ممن يدعي ما وانه في الشجاعة قوله يعني لذلك الا فقد يتوهم الحذف في ذلك
الكتاب بمنزلة توهم التجوز في جاءني زيد لاشتراك الكتاب في البناء على المبالغة
ووقع التوهم على تقدير كون الضمير المجرور في لا ريب فيه راجعا الى الكلام يعني
اعني ذلك الكتاب ظاهر كانه قيل لا ريب فيه ولا مجازفة وان كان راجعا
الى الكتاب كما هو الظاهر فيفيد على انه اذا لم يكن ريب في كونه كاملا غاية الكمال
لم يكن قول ذلك الكتاب مجازفة قوله ذكر صاحب الكشاف الخ قد
اختلفوا في التأكيدات المجتمعة فقال ابن برهان ان كل واحد منها تأكيد لما قبله
وقال غيره بل كل واحد منها تأكيد للمؤكد الاول فاختلاف الشيخين في هدى للمتقين
في انه تأكيد للا ريب فيه او لذلك الكتاب مبني على ذلك الاختلاف والاتجاه
المذكور بقوله ان الانسب انه ليس بشيء لان كل واحد من التأكيدات اذا كان
متحدا بالمؤكد كان كل واحد منها متحدا بالاخر ويكون بينهما ايضا كمال الاتصال
كما كان بالقياس الى المؤكد قوله لما في تنكير هدى يعني يفيد تعظيم الهادي في نفسهم
بسبب حمله عليه وجعله عين الهدى قوله هذا داخل في الهداية هذا انما يفيد
لو كان السؤال واردا والجواب التام ان يقال التقديم للحصر مبالغة اعتناء
بشأن هذا التفاوت تنزيلا غيره منزلة العدم قوله لكن ذكر الشيخ الخ كأن
الشيخ نظر الى ان المقصود من نفي الريب فيه اثبات كونه كاملا غاية
الكمال فيتحد الجملتان في المعنى والظاهر ما قاله السكاكي فان المقصود منه نفي الريب
فيه بالكلية ويتوسل بذلك الى كونه بالغا غاية الكمال فيتخالفان في المعنى المقصود
مع تقرير الثانية للاولى باعتبار لازمها قوله وتكثير الفائدة لكونها جملة او حقيقة
الدلالة قوله اي بشأن المراد فلا بد من اتمامه وبقائه ولم يرجع الضمير الى تمام
المراد لان الاعتناء بشأن المراد يقتضي ان يبالغ في التمام قوله او قطعها
فلقطعه عنه او لكونه عجيبا او لطيفا لا يدركه العقل ابتداء فيكون الاعتناء بشأنه فيبدل غيره

لبيوز

لبيوز في ذاتي الخ مع قوله لما بين البدل والمبدل منه من كمال الاتصال
بان لوحظ ان الجملة الاولى مذكورة فترك العطف لكمال الاتصال وان اعتبر
انها غير مذكورة حكما لكونها في حكم المتحقق فالترك لكون الجملة الثانية عارية
عن المعطوف عليه وفي كلام المفتاح اشارة الى الوجه الثاني ايضا قوله
ثم الجملة التي لها الخ لا يخفى انه لم يبين معنى لا سيما فانه يقتضي ان لا يتحقق كونه
مقصودا بالنسبة في الجملة مطلقا مع رجحان عدم تحققه في الجملة التي لا محل
لها ووجهه ان كونه مقصودا بالنسبة فرع كونه منسوبا والجملة من حيث هي
جملة ليست كذلك الا اذا اولت بالمفرد فالجمل التي لا محل لها ارجح بعدم قبولها
التأويل بخلاف التي لها محل من الاعراب فانه لا يتصور فيها كونها مقصودا
بالنسبة من حيث انها جمل ويتصور فيها ذلك من حيث وقوعها موقع المفرد
وتأويلها به اما ما قيل في توجيهه من ان المراد ان الجمل لا يتحقق فيها مجموع الامرين
لا سيما فيما لا محل لها من الاعراب فانه لا يتحقق فيها شيء منهما فتعسف قوله
ولهذا امتاز الخ لا يخفى انه يمكن اعتبار هذا المعنى في بدل الكل ايضا بان يكون في الثانية
زيادة من التفصيل والايضاح او التقرير ما ليس في الاول وان اتحدا في المعنى
وبهذا يتميز عن بدل البعض والاشتمال وتلك الزيادة توجب الاعتناء بشأنها
واستئناف القصد بها فتنزل الثانية في قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا
من لا يسألكم اجرا الآية ان يكون بدل الكل من الكل الا ان اتحادهما في المعنوي
يقوي جانب التأكيد قوله والمقام يقتضي الخ اي بشأن التنبيه المذكور لكونه مطلوبا
في نفسه لان ايقاظهم عن سنة غفلتهم عنها مطلوب في نفسه فانه مستلزم لكل خير
وذريعة الى غيره اي التقوى المذكور قبله بقوله فاتقوا الذي امدكم بما تعلمون
بان تعلمون بذلك التنبيه ان من قدر ان يتفضل عليهم بهذه النعمة فهو قادر
على الثواب والعقاب فاتقوه ومن لم يفهم جعل الضمير المجرور راجعا
الى نعم الله تعالى في بيان ويل المذكور وفسر النعم المطلوبة في نفسه بالكل والشرب الذي يتبعه
بما يتوصل به اليها وكلمة او للتقسيم قوله فان المراد الخ بقرينة قوله والا فكن في الاستتار
والجهر مسلما كما يجيء والا فمعناه الحقيقي طلب الرحل ثم ان دلالته على اظهار

الكراهية بتلك القرينة فظاهرة واما دلالته على كمال اظهار الكراهية فلم يتنبه
لها لادعائه الظاهر حيث قال في المفتاح كون المتن من ارحل اظهار لكراهية
اتم منه مما لا يشتبه على من له ادنى معرفة بالكلام وقال السيد في شرحه وذلك
ان ارحل ذاكره اي ذكره صاحبه لمخالفة سره علنه ربما زعم ان كراهيته رحرحة خفية
وربما ارسله فيما لا يعنيه فاذا قال له ارحل فقد كمل اظهار الكراهية لانه يدل على الارتحال
المستلزمة لكمال الكراهية انتهى وعلى هذا الوجه يكون في لا تقم مع قطع النظر عن
التأكيد دلالة على كمال اظهار الكراهية ايضا لانها اقوى من دلالة ارحل [illegible]
الا ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهية التزامية ودلالة لا تقم مطابقة فتكون
اوفى بتأدية المراد من ارحل من وجهين هذا وجه ووجه اشتماله على التأكيد دون
ارحل وهذا ما اختاره في شرح المفتاح لكون عبارته صريحة في ذلك حيث قال
وقع فيه فصل لا تقيمن من ارحل بقصد البدل لان المراد من كلامه هذا كمال اظهار
الكراهية لاتم منه بسبب خلاف سره العلن وقوله لا تقيمن عندنا اوفى بتأدية
هذا المقصود من ارحل لدلالته ذلك عليه بالتضمين مع التجرد عن التأكيد ودلالة
هذا عليه بالمطابقة مع التأكيد فانه صرح في ان لا تقيمن اوفى من وجهين الدلالة
بالمطابقة وكونه مشتملا على التأكيد ويمكن ان يقال ان دلالة ارحل على كمال
اظهار الكراهية لانه يدل على اظهار الكراهية مع التنبيه كانه قيل ارحل لمخالفة
سرك علنك فيكون دلالته على ظهور الكراهية اقوى وهو معنى كمال الاظهار وعلى
هذا الوجه لا يكون لا تقيمن بدون اعتبار التأكيد دالا على كمال الاظهار بل بواسطة
التأكيد ويكون لا تقيمن اوفى من ارحل من وجه واحد وهو انه دل على كمال الاظهار
بالمطابقة وارحل بالالتزام وهذا ما ذكره الشارح في الجواب من ان لا تقم يدل
على مجرد اظهار الكراهية ولا تقيمن على كمال اظهار الكراهية وعبارة المتن تحتمل
التوجيهين بان يكون قوله مع التأكيد متعلقا بالدلالة فيفيد مقارنته الدلالة
مع التأكيد في كون لا تقيمن اوفى وان يكون حالا من ضمير دلالته فيفيد ان دلالته
عليه بالمطابقة حال كونه مع تأكيد دون حال خلوه عنه والى التوجيه الثاني اشار
في الجواب والى الاول في قوله وقريب من هذا ما يقال اه فان قوله مع انه ليس فيه شيء

من التأكيد

من التأكيد يدل على ان في لا تقيمن دلالة بالمطابقة مع شيء من التأكيد فتوهم
ان ما ذكره في الجواب مخالف لما في المتن منشؤه قلة التدبر فتدبر **قوله**
ليس المقصود كمال الاظهار وهذا مجرد دعوى لا دليل عليه لم لا يجوز ان يكون المقصود
اظهار الكراهية بحيث لا يبقى فيه شبهة وان كانت الكراهية غير كاملة بان يكون
المخاطب مما يكفيه الكراهة القليلة من المتكلم اذا علمها بيقين **قوله** لان الاعتناء
باظهار شيء يكون بما يعني بشأنه في الاغلب **قوله** يدل على كراهية
شديدة باعتبار اشتماله على التأكيد وفيه اشارة الى اختيار التوجيه
الثاني **قوله** كمال اظهارها لكون الدلالة واضحة واظهر كمالها لدلالته على
الكراهية الشديدة **قوله** فيقول اه على صيغة الغيبة معطوف على يفرق اشارة
الى ان مذهبه عدم الفرق بين الطلب المخصوص اعني طلب الفعل من الغير
وبين ارادته لا عدم الفرق بين مطلق الطلب والارادة اذ لم يذهب احد
الى عدم الفرق بين الارادة والطلب بتمامه كمحته **قوله** فيكون اه
لان النهي مقابل الامر فاذا كان مدلوله الارادة كان مدلول النهي ضدها
فافهم فانه قد خفي على بعض الناظرين فاعترض بما مجه الاسماع **قوله** واذا
اكده فيه ايضا اشارة الى التوجيه الثاني **قوله** وذلك الخ وخلاصته ان
الشارح قال انه حقيقة عرفية وذلك القائل بانه مقصود فيه قصدا صريحا
سواء كان حقيقة او مجازا مشهورا فهذا لكونه اعم مما قاله الشارح قريب
منه **قوله** اذا فهم الخ اي من غير قرينة كما في لا تقيمن لا يخلو عن ان يكون حقيقة
عرفية او مجازا مشهورا فاندفع ما قيل من انه يكون فهم المعنى الغير الموضوع
له قصدا صريحا بواسطة وضوح القرينة الدالة عليه **قوله** فتحققناه يعني ان
قوله ارحل لا تقيمن حكاية عما يقوله الشاعر في زمان الاستقبال فهو مثال باعتبار
المحكي ولا محل له من الاعراب وعند الشارح هو مثال المجرد بدل الاشتمال من
غير اعتبار الحكاية والمحكي وقد عرفت تحقيقه **قوله** لا يجوز لايراد مثالين
لشيء واحد اعني ما هو كغير الواقعة **قوله** بالنظر على المفهوم لا تقم ومعلوم ان كمال
الاظهار مفهوم منهما لكون دلالة كل منهما اظهر من دلالة المفردة والارحل

لكمال اظهار الكراهة مفهوم مطابقي عرفي للا تفعل بدون التاكيد وجزء من مفهوم
ارحل لدلالته عليه مع طلب الرحلة ولا تقيمن فيه التاكيد الذي ليس في ارحل
فيكون لا تقيمن بدل الاشتمال لارحل لا بدل البعض ولا حاجة في هذا البيان
الى اعتبار ان النهي موضوعة للكراهة انما يحتاج اليه اذا قيل ان الظاهر
ان الكراهة مدلول مطابقي لغوي للا تفعل كما اختاره فيحتاج الى اعتبار
ان النهي مدلوله الكراهة كما ان الامر مدلوله الارادة فتدبر فانه مما زل
فيه اقدام الناظرين وعرضت لهم الشكوك فيه **قوله** ولا يجوز ان يقال
لا يخفى انه لم يذهب احد من النحويين الى كون الفعل عطف بيان للفعل
وانما منعت هذا منهم قالوا يكون الفعل بدلا عن الفعل بدل الكل باتفاق
ومثلوا بقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب وبقوله
متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا وقال الرضي لا ارى فرقا بين عطف البيان
وبدل الكل فحصل من هاتين المقولتين سوال جواز كون قال عطف بيان
لوسوس فدفعه الشارح بانه اذا اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل
لم يكن بيانا لمطلق الوسوسة اذ لا ابهام في مفهوم الوسوسة فانه القول
الخفي بقصد الاضلال ولا في مفهوم القول لظهوره بخلاف ما اذا اعتبر الفاعل
فانه يكون المراد ههنا فردا صادرا من الشيطان ففيه ابهام يزيله قوله
لخصوص صادر منه فما قيل لم لا يجوز ان يكون القول المقيد بالمفعول بيانا
للوسوسة المقيدة بكونها الى ادم من غير اعتبار الفاعل في كليهما فلا يكون
الجملة عطف بيان للجملة ليس بشيء اذ لا منشأ لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار
الفعل المعلوم بدون الفاعل واعتباره مع المفعول **قوله** لانه اعم فيه ان كون
الثاني اعم من الاول لا يضر في كونه عطف بيان اذ اللازم فيه حصول البيان
باجتماعهما وكون الثاني اخص من الاول **قوله** لانه ادل على جنس الغوائل النائج
والايفاء بها لا شدتها وانما كان اوفى لان الذبح في نفسه عذاب وذبح
الابناء اشد منه ثم عند استحياء الامهات اشنع منه فيشتبه الكلام في اختصاصها
اية البقرة بترك العطف واية سورة ابراهيم بالعطف وعندي ان في قصة

واحدة عبر عنها بتعبيرين فمقتضى البلاغة ان يكون لكل تعبير نكتة والطالب
النكتة التخصيص التعبير فانما يتجه اذا كان موضع التعبير متعددا كما في قوله
تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى في قصة رجل انطاكية وفي قوله
وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى في قصة موسى عليه السلام ثم نقول لعل نكتة
تخصيص اية البقرة بالترك ان قوله تعالى واذ نجيناكم من ال فرعون عطف
على نعمتي في قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم عطف
الخاص على العام اظهارا لشرافته وعظمته فاللائق ان يكون سوء العذاب
نفس الذبح فيكون التخليص منه اعظم النعم واما اذا كان عبارة عن مطلقه
فالتخليص منه نعمة كسائر النعم بخلاف ما وقع في سورة ابراهيم فان القائل به
موسى عليه السلام قال الله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ
انجيكم من ال فرعون الاية والمخلوص منه ومن الذبح لنصب عينه فبعد
ذكر مطلق سوء العذاب والنجاة منه عطف عليه الذبح ليكون التخصيص
بعد التعميم والاعلى عظمة التخليص منه عنده **قوله** فانه بين ان المعنى
ان جملة الى الله مرجعكم مبتدا وخبر مبين للعذاب باعتبار مدلوله
الالتزامي ولو قدر العائد فيه يجوز ان يكون صفة ليوم لكن الاول ابلغ
قوله مما يؤدي الى بيان للغير والمراد بتاديته الى فساد المعنى تاديته العطف
عليه وجعله حالا من عطفها فاسد لانه يفيد تقييد الايهام حال كون
العطف مؤديا الى فساد المعنى **قوله** انه يشتمل على مانع من العطف
مع وجود المصحح وهو التغاير بخلاف كمال الاتصال فان المصحح فيه منتف
فمن قال ان المانع في كمال الاتصال ايضا موجود فلا بد من اعتبار قيد
مع التغاير في المعنى حتى يكون صورة الايهام شبيهة بكمال الانقطاع
فقط لم يفهم المعنى **قوله** ابغي بها بدلا اي اطلب بدلا لها فقيل ان بها بمعنى
عنها حال عن بدلا والمعنى اطلب بها بدلا عنها تكلف مستغنى عنه
واراها بصيغة المجهول شاع بمعنى الظن وانما جعل صلاتها مظنونا مع ان
المناسب دعوى اليقين رعاية لمقابلة الظن بالظن وقيل للتادب

الضلال اليها يقينا قوله فيكون هذا الخ وما قيل ان هذا التوهم باق بعد
القطع لانه يجوز ان يكون ارايا خبرا لان بعد خبر او حالا او بدلا من لم يبلغ
فمدفوع بان الاصل في الجمل الاستقلال سيما الجمل وانما يصار الى كونه في
حكم المفرد اذا دل عليه الدليل على ان الشيخ عبد القاهر نص بان ترك
العطف بين الجمل المتوافقة اخبارا لا يجوز قوله وهو ان يكون الاظهر
يدل على انه اذا كان قبل الجملة كلامان احدهما مشتمل على المانع متاخرا والاخر لا مانع
فيه فلا يجوز العطف واما اذا كان بالعكس فيجوز العطف لانه لا يتوهم
العطف على البعيد المشتمل على المانع مع وجود القريب الذي لا مانع فيه
فلا بد من ان يراد بقوله قبل الجملة قبليته بلا فصل كما هو المتبادر وان يقال
قوله كلام لا مانع فيه بتقدير وقبله كلام لا مانع فيه اي وقبل ذلك الكلام كلام
لا مانع فيه قوله وكانه المراد من الجملة الشرطية اي الجملة التي اعتبر الشرط
جزءا منها لا الجملة التي حكم فيها بين الشرط والجزاء حتى يرد ما ذكرت قوله
وهذا القدر كاف في المنع لانا نقول انه لم يعطف الله يستهزئ على قالوا
سواء اعتبر التقييد بالشرط مقدما على العطف او متأخرا لان المتبادر
منه اشتراكهما في القيد وفيه ان هذا انما يتم اذا كان المعطوف عليه حال
التقييد بالشرط وعدمه جملة واحدة وليس كذلك فان المعطوف عليه
حال التقييد مجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقييد جزؤه اعني قالوا فقط
فالقطع عن العطف على المجموع لدفع الايهام الحاصل من العطف على جزئه
اعني قالوا قوله فان قلت الظاهر ان يترك الفاء لان ايراد الاولى
في الاسولة للاشعار بان مورد السؤال ما تقدم وليس مورد هذا السؤال
ما تقدم فانه استفسار محض بوجه العطف في الاية وايراد الثانية للاشعار
بان منشأه ما تقدم وقد ذكره بقوله حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك
قوله قلت الخ خلاصته ان المانع اعني المتبادر المذكور في الاية قد زال بواسطة
القرينة الواضحة فلذا جاز العطف فيه بخلاف ما نحن فيه فانه لخفاء القرينة يتبادر
الاشتراك بل فلا يجوز العطف وفيه ان الاستمرار التجددي المستفاد من يستهزئ

قرينة

قرينة واضحة على عدم التقييد بالشرط قوله فصل الثانية اي اذا نزلت
الاولى منزلة السؤال كانت الثانية سؤالا منزلا فتفصل الثانية عنها كما يفصل
الجواب عن السؤال قوله لما بينهما من الاتصال اي الاتصال الشبيه بكمال
الاتصال فكما ان الجملة الاولى في الاقسام الثلثة من كمال الاتصال مستتبعة
للثانية ولا يوجد الثانية بدون الاولى كذلك السؤال والجواب والاستيناف
منه شبه كمال الاتصال وهو الظاهر من التشبيه وقيل المراد من الاتصال
كمال الاتصال فصورة السؤال والجواب من كمال الاتصال منحصرة في الاقسام
المذكورة وليس صورة الجواب والسؤال داخلة في شيء منها وما قيل انهم
لم يعدوا ما في تفصيل الاتصال لان السؤال والجواب لا يحتاج الفصل بينهما
الى عبارة لانهما يكونان كلامي متكلمين ولا يعطف كلام متكلم على كلام متكلم
اخر فيه ان كونه غير صحيح في نفسه لانه يقال وعليكم السلام معطوفا على السلام
عليكم لا ينفع في شرح كلام المص لانه صريح في ان الفصل بينهما للاتصال وقيل
انها داخلة في قوله بيانا لان الجواب بيان مبهم السؤال وليس بشيء لانه لا يدفع
الذي في مورد السؤال قوله بجواه اي بمعناه فالتقييد به لزيادة الايضاح والمورد
على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه منشأ للسؤال كانه يورده
ويروى بصيغة اسم المكان وينزل بطلب الرفع اي كالخ بينزل ويجوز نصبها
عطفا على يكون وتقطع بالرفع ولا يجوز نصبه اذ ليس من تمام الحالة المقتضية
للقطع بل هو مقتضاها اي فيقطع هذا الثاني عن السابق لذلك ووقوعه جوابا
للسؤال بمنزلة الواقع او لاجل ذلك السؤال المقدر اي ليدل على تقدير السؤال
فانه لو عطف لم يكن دليل على السؤال المقدر قوله وتنزيل السؤال بالفحوى
اي حال كون السؤال مدلولا عليه بالفحوى قوله ومنهم من ادعى الخ والتفصيل
متعين اذ السؤال والجواب ان نظر الى ذاتهما فكل منهما كلام مبتدأ وعلى جميع
التقادير فالفصل متعين واما ما قيل انه مقدور الواو في قوله تعالى وما كان استغفار
ابراهيم لابيه والحال جواب لسؤال نشأ من ما قبله وهو قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين الخ فليس بشيء منشأه الغفلة عن شأن نزوله كانه

نزل في منع الرسول صلى الله عليه وسلم عن استغفار ابراهيم لامه واباه وعمه
والمؤمنين عن الاستغفار لابائهم فحينئذ في ذلك ان ابراهيم عليه السلام
استغفر لابيه على ما في الكشاف فالاية الاولى منع لهم عن الاستغفار
للاباء والاقربين والثانية جواب لتمسكهم باستغفار ابراهيم عطفت
احدهما على الاخرى للتناسب وليست جوابا عن سؤال نشأ من الاية
الاولى وكذا ما قيل في جوابه من ان الواو للاستيناف فانه لم يعهد دخول
الواو على الجملة المستأنفة البيانية اعني جواب السؤال انما دخل على قلة
على المستأنفة النحوية اعني الجملة الابتدائية وكذا ما قيل في الجواب ان المعتبر
في صورة الاستيناف التردد في حال المسؤول عنه بان حاله كذا ام كذا او نحو ذلك
من السؤال في الاية الكريمة ونظائرها النقض نفس من صورة الاستيناف
والحق واضح فان المطلوب في الاول بيان ما اجمل فيقتضي كمال الاتصال
الموجب للفصل وفي الثاني دفع ما اورد فكان لكل واحد ما يؤدي
اليه الغرض من السؤال والجواب في طرف وكان المقام مقام وصل
تقتضي المناسبة من وجه والمغايرة من وجه الخ ليس بشيء لانه على
تقدير انه يكون الذي يؤمنون الاية استينافا بقوله ما بال المتقين لكن
الكتاب الهدى لهم مع انه ليس فيه تردد في حال المسؤول بان حاله كذا ام
قوله والاختلاف جزءا الثاني من عطف الخاص على العام لبيان جهة كمال
الانقطاع وذلك لان الاختلاف في الاغلب فانهما قد يكونان انشائيين
كما قيل اضرب زيدا لمن قال اضرب قوله واداركاه حيث اورد الجواب
قبل ان يسأل قوله وعدمها حيث لم يورد السؤال بعد انقطاع الكلام بالجملة التي
هي منشأ السؤال قوله لان كون الخ فيه خفاء لان مجرد كونها منشأ للسؤال
لا يوجب شبهة كمال الاتصال بالجواب الا اذا لوحظ ان المتصل بالمتصل بالشيء متصل
بذلك الشيء وهذا انما يتم اذا كان جهة الاتصال واحدة والا يجوز ان يكون
كالمنقطعة عنه بناء على تباين جهة الاتصال فلا بد من تنزيلها منزلة السؤال
ليكون كالمقطوع عنه ... انما يعتبر التنزيل لانه جعل الحالة المقتضية للقطع

نوعان احدهما عدم قصد اشتراك الثانية في حكم الاول والثاني ان يكون
الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال فيقطع الثاني عنه ليكون دليلا
على تقدير السؤال وجعله كالمتحقق ولو ادخل الواو ولم يكن شيء دليلا على
تقدير السؤال واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثاني كالمتصل بالاولى حتى
يحتاج الى اعتبار التنزيل ومن هذا ظهر ان ما نقله من الكشف ليس مؤيدا
لما ادعاه من كفاية كونها منشأ للسؤال في كونها كالمتصلة لانه لا يدل
الا على تقدير السؤال ولا دلالة على جعله بهذا الاعتبار كالمتصلة قوله
وانه مبني على تقدير سؤال كانه قيل ما بال المتقين خصوا بالهداية وهو محل الاستشهاد
الشارح وقد عرفت انه لا استشهاد على انه يجوز ان يكون اقتصاره على تقدير
السؤال في كونه كالجاري عليه من غير حاجة الى التنزيل قوله عن سبب الحكم
مطلقا بان يكون التصديق بوجود السبب حاصلا له والمطلوب بالسؤال
تصور حقيقة السبب كما في البيت المذكور فان التصديق بوجود العلة
يوجب التصديق بوجود السبب الا انه جاهل عن حقيقته فيطلب كما شرح
ماهيته ولذا يسأل بما والتصديق الحاصل بوجود سبب معين ضمني ليس مفصلا
وقد سبق في بحث الاستفهام تحقيقه في كلام السيد قدس سره قوله لان العادة اه
لا يخفى ان جزاء ان كان قوله ان يسأل يجب اسقاط الفاء وان كان قوله اذا قيل لم
لا بد من اسقاط ان في ان يسأل ليكون جزاء لقيل والجملة الشرطية تفسير للضمير
الشأن وغاية التوجيه ان يقال ان يسأل مبتدأ واذا قيل خبره والجملة خبر ان
والضمير للشأن قوله عن سبب علته فان السائل بهذا الكلام جاهل بنفس السبب
لانه يعم الاسباب بخصوصها ويتردد في تعيين احدها يكون السؤال عن السبب الخاص
وربما يجاب بسبب خاص يحصل بالطلب اعني تصور سبب المرض مع التصديق بكون
السبب الخاص سببا الا ان هذا التصديق لما لم يغاير التصديق الحاصل له قبل السؤال
لم يكن بهذا السؤال الا تصور ماهية السبب فافهم فانه قد خفي على بعض الناظرين
قوله وعدم التأكيد الخ لان السائل طالب التصور وان كان لا يحتاج الطالب
الحكم فلا حاجة الى ما قيل ان هذا اذا اجري الكلام على مقتضى الظاهر واما اذا اجري

على خلافه فيجوز ان يترك التأكيد لتنزيل المتردد منزلة الخالي **قوله** كأنه قيل اه
وليس السؤال المقدر ما سبب عدم تبرئتك النفس على ما سبق اليه الوهم لانه
معلوم وهو المفهوم من قوله ولقد همت به وهم بها في الكشاف وما ارى
من الزلل وما استشهد لها بالبراءة الكلية ولا ازكيها ولا اخلوا اما ان يريد في
هذه المجادلة لما ذكرنا من الهم الذي هو ميل النفس الى طريق الشهوة
البشرية عن طريق القصد والعزم واما ان يريد على عموم الاحوال انتهى
في السؤال المقدر هل جنس النفس امرة بالسوء ومجبولة عليه والتأكيد في الجواب
لان مثل تردد اقريبا للانكار او لان احدهما لدفع التردد والثاني للاعتناء
بالحكم لانه يستبعد الاوهام كون جنس النفس امارة بالسوء حتى نفوس الانبياء
عليهم السلام **قوله** فهو جواب للسؤال عن سبب الخاص والمخاطب يعلم
اسبابا شتى لطلب العبادة من الاستحقاق وشكر النعمة والتخلص من العذاب
والنعيم فيطلب تعيين واحد منها وهو الاستحقاق ويقول هل العبادة حق له **قوله**
بيان ظاهر لمطلق السبب والمخاطب به من هو خال عن طلب السبب والمتكلم
يلقي اليه الحكم المعلل ابتداء **قوله** ووصل ظاهر اي ربط للسبب مع المسبب
بحيث لا خفاء فيه **قوله** بحرف موضوع للوصل فان قلت الفاء يدل على
التعقيب فكيف يدخل على السبب الذي مقدم على المسبب قلت باعتبار انه
متأخر عنه في الذكر عند بيان السبب **قوله** ووصل خفي لانه جواب للسؤال
المقدر والمخاطب به من يصدق ان طلب العبادة لشيء او يطلب تعيين ما هيته
ويحصل ذلك بذكر السبب المعين والتصديق الحاصل في ضمنه ليس مقصودا
قوله وهذا ابلغ من الوصل الظاهر لكون الاعتماد في الاول على العقل
وفي الثانية على اللفظ ولان العلم بالسبب بعد السؤال اوقع في القلب
من العلم به من غير السؤال **قوله** فتتفاوت اه كما عرفت بما بيانه **قوله**
نحو قالوا سلاما قال سلام اي النكتة المذكورة انما تراعى في الحكاية لا المحكي
لانها الكلام البليغ غاية البلاغة فمن ثم يحتمل ان يكون لفظهم بلغة يعتبر
فيها مثلها يعتبر في اللغة العربية ويحتمل ان يكون بها لانهم كانوا قبل يتكلمون

باللغة

باللغة العربية **قوله** نعم شيوع هذه اللغة انما كان من اسمعيل ام فقد بعد عن
المقصود **قوله** زعم انه اكثر استعماله في الاعتقاد الباطل وقد قيل يستعمل
في الحق على ما في القاموس ويدل عليه قول ابن عباس صدقوا **قوله** اي اوقع عنه
الاستيناف اه بيان لحاصل المعنى في الفعل اما مسند الى مصدره ويؤيده شيوع
هذا التقدير فيه واما الى الجار والمجرور ويؤيده تقدمهما على الاستيناف **قوله**
نحو احسنت الى يعني انه على صيغة الخطاب بقرينة صديقك دون صيغة فانه
لا ملائم لتعقيل احسان المتكلم الى زيد لصداقته للمخاطب الا باعتبار امر خارج
عن مفاد الكلام كصداقة المخاطب للمتكلم الى زيد او قرابته والمقصود من هذا
الكلام اعلام المخاطب بانه وقع الاحسان منه باقتباس الى زيد لتقرر الاحسان
السابق واستجلاب اللائق لا افادة لازم الخبر اي الفائدة كما قيل حتى يكون
معنى الكلام اني اعلم احسانك الى زيد ويكون السؤال المقدر سؤالا عن سبب
علته والجواب عنه بانه اعلم ذلك لانه حقيق بالاحسان او بانه صديقك
فانه مع بعده عن الفهام يرد عليه ان العلم بكونه حقيقا للاحسان يتحقق اذا كان
زيد اهلا للاحسان فان الفعل الحسن في غير موقعه اساءة فاتجه السؤال
عن سبب كون زيد محسنا اليه اعني اهليته للاحسان فالمخاطب بعد تصديقه
للمتكلم في قوله احسنت الى زيد مصدق بانه يكون محسنا اليه له سبب فهو
اما جاهل عن نفس السبب طالب لتصوره فيكون السؤال المقدر بما ذا اخص
اليه على صيغة الماضي المجهول اي لاي سبب صار محسنا اليه اي اهلا للاحسان
واما عالم باسباب كونه محسنا اليه من كونه في نفسه حقيقا للاحسان وكونه صديقا
للمخاطب وقريبا له الى غير ذلك وطالب لتعيين السبب فيكون السؤال المقدر
هل هو حقيق للاحسان والجواب على التقدير بن زيد حقيق بالاحسان من غير اشارة
الى سبب استحقاقه او صديقك القديم اهل لذلك مع بيان سبب استحقاقه
فعلى التقدير الاول يكون مقصد الاصل تصور السبب المعين والتصديق تابع له
حاصل بالعرض وبقي الاعتراض بانه على التقدير الثاني يستحسن التأكيد لكون السائل
مترددا في تعيين السبب والجواب الكلام في نفس الاستيناف وكونه على التقديرين

وان الطريق الثاني ابلغ من الاول واما التحقيق التاكيد على التقدير الثاني وعدمه
وعلى التقدير الاول فخارج عما نحن فيه او الوصف قائم مقام التاكيد
كما قال السيد او بما قررناك ظهر اندفاع اعتراض السيد بان المخاطب
عالم بسبب فعله الاختياري فلا معنى لسؤاله عن الخبر بسبب احسن لان السؤال
المقدر سؤال عن سبب كون زيد محسنا اليه لا عن كون المخاطب محسنا
وظاهر ان تقدير لماذا احسن اليه صحيح على كل واحد من التقديرين **قوله**
فلا اظهر اي اظهر ظهورا تاما او اظهر من كونه اشارة الى نفس الذات
فانه ظاهر استعمال اسم الاشارة موضع الضمير **قوله** وهذا وجه مرجوح بالنسبة
الى استيناف الذين يؤمنون وذلك لان اجراءه على المتقين مشعر بان الحكم
بكون الكتاب هدى مختصا بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه السؤال على
التأمل الا الغفلة عن التأمل في تلك الصفات لتفصيل فيها ولا الجواب الا بما يحمل
على تنبيه المخاطب على غفلته من احضار تلك الصفات ولذا اعيدت بالاجمال
والا فالجواب اعادة للحكم الذي هو منشأ السؤال بتغيير الاسلوب وزيادة تعليله
بذكر ثمرته وهو الفلاح في الآخرة بخلاف ما اذا كان الذين يؤمنون استينافا
فان الحكم باختصاص كونه هدى للمتقين ليس فيه اشعار بعلة الاختصاص فالسؤال
يتجه غاية الاتجاه والجواب يشتمل على بيان علة الاختصاص تفصيلا واجمالا **قوله**
كما ان فيه ايراد على قوله وهذا ابلغ لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم
وتقريره ان المراد بالحكم الحكم الذي تضمنه الجواب يدل عليه التعليل بان ترتب
الحكم على الوصف يشعر بالعلية والحكم الذي تضمنه الجواب هو الحكم المسؤول
عن سببه اذ لو كان غيره لم يطابق الجواب السؤال لان بيان سبب الحكم
الغير المسؤول لا يكون جوابا للسؤال عن سبب الحكم المسؤول فيرد عليه ان السؤال
ان كان عن سبب الحكم فلا بد من اشتمال الجواب عليه اي استيناف كان
وان لم يكن سؤالا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بين الاستينافين
بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم بكون الثاني ابلغ من الاول واندفع وبين ان ما قاله
الشارح من ان السؤال ان كان لا ضعيف منشأه وعدم الفرق بين الحكم المتضمن

للسؤال

للسؤال والحكم الذي تضمنه الجواب وظاهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض
قوله ووجهه انه اذا تقرر ان يكون الثاني ابلغ بواسطة الاشتمال المذكور
ليس في كل استيناف بل في استيناف يكون السؤال فيه عن سبب الحكم
واذا اريد ان يجاب بان سببه استحقاقه له فالجواب ح ان كان باعادة
الصفة كان ابلغ منه وان كان باعادة الاسم لاشتماله الاول على بيان سبب
الحكم الذي هو سبب للحكم المسؤول عن سببه بخلاف الثاني **قوله** ثم قدر
سؤال عن سببه حتى لو لم يقدر السؤال عن السبب كما في قوله تعالى قالوا سلاما
قال سلام لا يتصور فيه ذلك وكذلك لو قدر سؤال عن السبب ولم يرد الجواب
بان سببه الاستحقاق كما في قوله سهر دائم وحزن طويل **قوله** وهذا كلام
بحذافيره ولو كان السؤال المقدر سؤالا عن سبب كون المخاطب محسنا الى زيد
اما اذا كان سؤالا عن كون زيد محسنا اليه واهلا له فلا وقد مر تفصيله **قوله**
وهذا في الصواب اه ان السؤال المقدر سؤال عن سبب بل يقال انه سؤال
عن غير السبب وهو استحقاق زيد ليعلم ان الاحسان في موقعه ولا
واعلم ان ما ذكره المص من تقسيم الاستيناف بقوله منه ومنه مأخوذ من
من الكشاف في تفسير قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وعبارته هكذا
واعلم ان هذا النوع من الاستيناف يجيء تارة باعادة اسم من استؤنف
عنه الحديث كقولك احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان وتارة باعادة
صفة كقولك احسنت الى زيد صديقك القديم اهل لذلك فيكون
الاستيناف باعادة الصفة احسن وابلغ لانطوائها على بيان الموجب
وتلخيصه انتهى فجعل الشارح قوله هذا النوع اشارة الى الاستيناف الذي
يكون السؤال فيه عن السبب ويكون الجواب بيان الاستحقاق لانه المذكور
سابقا في تفسير الآية المذكورة حيث قال قدر السؤال على تقدير الذين
يؤمنون استينافا في باب المتقين مخصوصين بذلك وفي الجواب اعني
الذين يؤمنون اه بقوله اي الذين هؤلاء عقائدهم احقاء بان يهديهم الله
وكذلك على تقدير كون اولئك على هدى استينافا والسيد لما اشكل عليه

كون المقدر في المثالين المذكورين السؤال عن السبب جعل قوله هذا النوع
اشارة الى كون الاستيناف باعادة من استونف عنه الحديث سواء كان
سؤالا عن السبب كما في الآية الكريمة اولا كما في المثالين ولا يخفى انه خروج عن الظاهر
المتبادر قوله بل يظهر اه قد عرفت صحة تقدير هذا السؤال فيما سبق فلا نعيده قوله
وليس يجري هذا في صور الاستيناف السابقة وان كان باعادة ما استونف عنه الحديث
اسما او صفة كما اذا قيل قالوا سلاما ابراهيم قال سلام او ابني الخليق قال سلام
فان كان الاستيناف فيه جواب لسؤال ما قال ابراهيم وليس احدهما ابلغ من الآخر وكذا
لا تفاوت بينهما لو قيل عليل اي سهر دائم وللعاشق سهر دائم فانهما وان كانا جوابين
عن السؤال عن السبب لكن ليس الجواب باسبابها الا لاختلاف كما في نحو احسنت
بصيغة المتكلم الى زيد زيد بدفع اعدائي او كامل الشجاعة بدفع اعدائي فالتفاوت
بينهما لانه في الحقيقة جواب بالاستحقاق كانه قيل زيد حقيق بالاحسان لدافع اعدائي
او لدفع اعدائي بالشجاعة الكاملة قوله مهم لغة اه في تاج البيهقي الالف والالفة
فالالف بالكسر دوستي كردن من حد سمع والايلاف الفت دادن والفت كردن
والموافقة والالف بكسي بيوستن قوله فحذف اه وذلك ان نقول يجوز
ان يكون الاستيناف مذكورا لان الزعم يدل على الكذب ولذا قيل كنية
الكذب الزعم قوله بل يحتمل التاكيد والبيان منزلة احدهما كما مر في لا ريب فيه
وهدى للمتقين لكن المؤكد هناك مذكور وههنا محذوف وذلك لان معنى
لهم العذاب ليس لكم الا في مقر كذبهم وموضح له قوله فندفع هذا قيل هذا
الوهم بغير ايراد الواو بان لانه يجوز ان يكون للعطف على المنفي لا النفي والجواب
ان العطف على المحذوف مع وجود المذكور مما لا يذهب اليه الوهم قوله جيء
بالواو العاطفة فيه اشارة الى انها ليست زائدة او استينافية كما قيل لكونها
في الاصل للعطف فلا يصار الى خلافه الا عند الضرورة ولعله ارتكب ذلك هربا
من لزوم العطف الانشائي على الاخباري قوله توقوع في خبط عظيم اي لفظا
ومعنى اما لفظا فلانه لا بد لها العاطفة من تقدم ما في المعطوف عليه ولا يجوز
حذفها في السعة حتى يقال انها معتبرة مثل قوله لدفع الابهام واما معنى فلان قوله والاتصال

افاده انه

افاده انه في صورتين كمال الانقطاع مع الابهام والتوسط
في القول بعده بان الوصل اما لدفع الابهام واما للتوسط لغوا فلواجب بيان
سواهما والبدل اشار بقوله وقد علم مما مر ان الابهام اه قوله لم يذكر الا مثالا واحدا
اي او دراية واحدة في ذلك قوله اي لا تعبدوا الا ويؤيده قراءة عبد الله
واي لا تعبدوا ولا بد من ارادة القول قوله وقيل هو جواب قوله واخذنا ميثاق
بني اسرائيل اجراه مجرى القسم كانه قيل واذ قسمنا عليهم لا تعبدون وقيل معناه
ان لا تعبدوا فلما حذف ان رفع كقوله الا ايها الزاجري احضر الوغى ويدل عليه
قراءة عبد الله لا تعبدوا ويحتمل ان لا تعبدوا ان يكون ان فيه مفسرة وان يكون
ان مع الفعل بدلا من الميثاق كانه قيل اخذنا ميثاق بني اسرائيل توحيدهم
كذا في الكشاف قوله كانه سورع الى الامتثال فان قيل هكذا انما يصح لو كان الاخبار
بلفظ الماضي قلت وكذلك بالحال قوله لانه بمعنى الامر ولذا اوجب بقوله تعفوكم
ويؤيده قراءة ابن مسعود امنوا كذا في الكشاف ولان المتعارف في اخذ الميثاق
هو الامر قوله وفيه نظر الى هذا النظر والعلاوة اورده المحشي في الايضاح واجاب
عنها صاحب الكشاف بان قوله يا ايها الذين منسوب للنبي ام وامنة كما تقرر في
اصول الفقه فاذا فسر يا منوا دل على تجارته صلى الله عليه وسلم الرابحة لتجارتهم
الصالحة وقدم امنوا لان البشارة بالنصر والمغفرة مما يحزن عنهما وعما عن
الايمان المنتج لهما فيناسب ان يقدم الامر بالايمان من هذا الوجه لا لتقدم
مرتبة الفاعل وكونه فلا مانع من العطف على جواب السؤال مما لا يكون جوابا
اذا ناسبه فيكون جوابا للسؤال وزيادة كيف وهو داخل فيه كانهم قالوا دلنا
يا ربنا فقيل امنوا يكن لكم كذا وبشرهم يا محمد بثوابه لهم وفيه من اقامة الظاهر
مقام المضمر وتنويع الخطاب ما لا يخفى موقعه انتهى قوله بدليل قوله امنوا بالله
ورسوله اذ لا معنى لتكليفه صلى الله عليه وسلم بالايمان برسوله وفيه رد للجواب
الاول الذي ذكره صاحب الكشاف فان قيل لم لا يجوز ان يكون رسوله من اقامة
المظهر مقام المضمر كما قاله صاحب الكشاف قلت لا يصح التعبير بالمضمر في حق
الامة الا ان يقدر قل يا ايها الذين امنوا وصاحب الكشاف لا يقول به ولانه

لا يحتاج الى ان ويل يؤمنون بامنوا لكون تبشر معطوفا على قل **قوله** الا ان التصريح

بالنداء لعل صاحب الكشاف لا يسلم الحصر المذكور بل يجوز تقدير النداء ايضا

فانه قال فان قلت على ما عطف قوله وبشر المؤمنين قلت على يؤمنون لانه في معنى الامر

كانه قيل امنوا وجاهدوا يؤيدكم الله وينصركم وبشر يا رسول الله المؤمنين بذلك

ويستشهد له قوله يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك **قوله** والعجب من الشارح

العجب من السيد انه قال لم يتنبه والحال انه مذكور في شرحه للكشاف حيث قال

وحاصله انه عطف مجموع على مجموع بلا اعتبار شيء من هذا على شيء من ذلك والعجب

انه قال مع ظهوره من عبارة العلامة فانها ظاهر في عطف الجملة على الجملة كما يدل

عليه التمثيل وحملها على عطف مجموع الجمل على مجموعها صرف عن الظاهر بقرينة ما ذكره

في عطف ومن الناس من يقول اه فان عبارته هناك ظاهر في عطف القصة

على القصة كما لا يخفى على الناظرين فيها فعلم ان مقصد الشارح في هذا الكتاب

الى توجيه اخر لعبارة الكشاف بحيث لا يحتاج الى الصرف عن الظاهر بان يقال

مقصوده ليس المعتمد بالعطف الامر اي الجملة المشتملة عليه من حيث امر اي جملة

مشتملة عليه فان التعبير عن الشيء المستتر فيه بالفعل شايع في عباراتهم بل

المعتمد جملة وصف ثواب المؤمنين اي الجملة من حيث انه مبين لثواب المؤمنين

مع قطع النظر عن كونها امرا وهذا هو الحق لانه اذا جاز عطف جملة متعددة

على جملة متعددة لتناسب الغرضين فلم لا يجوز عطف جملة على اخرى لمناسبة

حاصل مضمون احدهما لحاصل مضمون الاخرى مع قطع النظر عن الاخبارية والانشائية

فانهما يتعلقان بالالفاظ والمعاني الاول دون الحاصل والخلاصة وبما قررنا ظهر

انه لم يرد بالامر صيغة مجردة عن الفاعل وانه لا يلزمه جعل بشر وقائعا عليهما مجردين

عن الفاعل كما فهم السيد **قوله** لان العطف على المبتدأ اي العطف على احدهما فقط

يستلزم الاشتراك في الاخر فلا يرد ما قيل انهم جوزوا نحو زيد قائم وعمرو قاعد

ان يكون من عطف المفرد على المفرد وليس فيه الاشتراك في شيء منهما **قوله**

لتوافق ما مثل به من الاية فيه ان الاية نص في عطف المجموع حتى يعتذر في المثال فيه وكونه

من عطف الجمل بالنسبة الى الاية حتى يجعل مثالا لها **قوله** لا دقة لا فرق بين عطف

المجموع

المجموع على المجموع وعطف الجملة على الجملة على ما ذكرنا في الدقة حيث قطع النظر

فيهما من خصوصية الانشائية والاخبارية انما الفرق بينهما في ان التناسب

في الاولى بين الوصفين في الثاني في الحاصلين ولا في الحسن حيث يوجب

كل منهما الخلاص عن التكلفات التي اعتبر في عطف الانشائية على الاخبارية

انما انتفى الفرق على فهم السيد حيث قال مراد الشارح ولا نم انه من عطف

الانشائية على الاخبارية بل من عطف الحاصل على الحاصل مع قطع النظر عن

الانشائية والاخبارية **قوله** لم يتنبه على عطف القصة على القصة والحق

انه لم يتنبه لعطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على حاصل مضمون الاخرى

البتة فان التنبه بكل واحد منها مخلص عن التكلفات **قوله** ولله در جار الله اه

هذا الكلام يجري من جانب الشارح على لسان السيد **قوله** فاتقوا بهم وهو معطوف

على قوله فان لم تفعلوا اه عطف الانشائية على الاخبارية وبالعكس يجوز اتفاقا كما سبق

قوله فكانه امر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد عليه انه ان لم يدخل قوله تعالى وان كنتم

في ريب مما نزلنا الاية في حيز القول اختل نظم الاية وان دخل كان المعنى قل وان كنتم

في ريب مما نزلنا على عبدنا وفساده ظاهر وحاصل الجواب انه مأمور بتأدية معنى

هذا الكلام بعبارة تليق به بان يقول وان كنتم في ريب مما نزلنا اه الا انه خرج عن

السوق فان المعطوف عليه في حيز القول باعتبار **قوله** كما يقال اه فان

العلام المأمور بان يقال اما تستحي ان تضربني ومولاي منعم عليك **قوله**

وفي نحو خاتمي ضيق اما في مقام الاشتغال بذكر الخواتيم فانه ينبو عن ذكر الخف

بخلاف ما اذا كان مشغولا ببيان احوال الامور التي تتعلق بها فانه يصح العطف

كان يقول كمي واسع وخاتمي ضيق وغلامي ابني **قوله** من القوى المدركة اي القوى

التي يطلق على مبدأ الفعل والانفعال جوهرا كان او عرضا فيجوز ان يكون

العقل هو النفس وان يكون صفة قائمة بها فعلى الاول المدركة للكليات ظاهر

وعلى الثاني من قبيل نسبة الفعل الى الالة كما يقال السكين قاطع واراد بالقوة

المدركة ما يكمل به الادراك مدركة كانت ومعينة **قوله** من غير ان يتادى الى

زيادة توضيح لان المعاني عبارة عما تقابل الصور **قوله** يتادى الادراكات الحسية

بواسطة الارواح التي في الاعصاب الى التي في مبادئها المتصلة بالروح المصبوب
في البطن المقدم والثانية ههنا استعارة عن ادراك النفس بواسطة الروح
المصبوب في كل حس محسوسة وبواسطة الروح الذي هو مبدأ لاشتراك
جميع المحسوسات واتصال الاعصاب ليس لتمهيد طريق يصير فيها الكيفيات
فان الكيفيات لا تنتقل من موضوعاتها وادراك النفس ليس بمتاخر عن ملاقات
الحواس للمحسوسات بزمان يقطع فيه تلك المسافات قوله بواسطة
القوة العاقلة ان كان النفس مغايرة للعقل فالعبارة على ظاهرها وان كانت
عينه فالمعنى بواسطة انها قوة عاقلة قوله لا يدرك الجزئي اي الجزئي المادي
كما تقرر في محله قوله اذ العقل يعني ان التماثل في تصور من تصورات الجملتين
انما كان جامعا بينهما لان العقل بتجريد المثلين برفع التعدد عنهما فيكون
راجعا الى اتحاد الجملتين في تصور قوله قلت اي العوارض الكلية ليست موجبة
لتعددهما عند العقل لجواز صدقها على كل واحد منهما عنده بناء على كليتها وان كانت
مختصة في الخارج ببعض منهما قوله وهو ان كلامه يعني ان الجامع بين المسندين
في المثال المذكور متحقق فلو كان التماثل بين المسند اليهما جامعا لم يتوقف
صحته على امر اخر لتحقق الجامع بينهما باعتبار الجزئين قوله والجواب يعني
ليس المراد بالتماثل معناه المشهور اعني الاتحاد في الماهية النوعية بل المماثلة
في معنى له مزيد اختصاص اي ارتباط بهما بحيث يصير سببا لاجتماعهما في المفكرة
دون ما عداهما سواء كان ذاتيا او عرضيا فمعنى قوله فان العقل بتجريده المثلين
تجريدهما عما سوى ما فيه المماثلة يجعل كل ما سواه داخلة في التشخص واليه يشير قوله
فيما سيجيء ويتوهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض والمشخصات
او معناه كما ان العقل بتجريد المثلين من التشخص يرفع التعدد عنهما كذلك فيما نحن
فيه بعد قطع النظر عما فيه المماثلة يرفع التعدد وبتجريد المثلين من التشخص يرفع التعدد
عنهما كذلك فيما نحن فيه بعد قطع النظر عما فيه المماثلة يرفع التعدد عنهما وبهذا
اندفع ايضا ما قيل ان التشابه والتجانس ايضا يصير جامعا عقليا اذ يصح الانسان
كذا والحمار كذا في مقام بيان احكام انواع الحيوان ويصح زيد الكريم وعمرو الكريم

كذا في مقام

كذا في مقام بيان افراد الكريم فلا وجه لاختصاص التماثل بالذكر قوله وسيتضح
ان اشارة الى ما ذكره في شرح قوله وجهة التشبيه ما يشتركان فيه من ان
زيد والاسد في قولك زيد كالاسد مشتركان في الوجود والجسمية والحيوانية
وغير ذلك من المعاني مع ان شيئا منها ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى
الذي له مزيد اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه قوله وذكر الشارح
العلامة في عبارته سواء كان التضايف بين الامور المعقولة كالذي بين العلة
والمعلول وبين الامور المحسوسة كالذي بين السفل والعلو وهو تضايف بمحسوس
مكاني او ما يعم القبيلين كالذي بين الاقل والاكثر لان الكم المنفصل اعني العدد
يعم المعقولات والمحسوسات انتهى ومراده ان العلية والمعلولية لا يوصفان الا في
الذهن قوله لكونهما من المعقولات الثابتة فكان التضايف بينهما تضايفا
في الامور المحسوسة والاقلية والاكثرية من عوارض العدد وهو يعم المحسوسات
والمعقولات فكان تضايفهما بقبيلتين وعلى هذا لا يرد اعتراض الشارح لان تلك
المفهومات كلها وان كانت صورا معقولة الا ان الاتصاف ببعضها في الذهن
فقط وببعضها في الخارج فقط وببعضها في الذهن والخارج معا قوله ان الوهم يحتال
في ذلك الامر وتصوره بصورة يصير سببا لاجتماعهما وليس في الواقع سببا له سوى
ما يدركه الوهم كشبه التماثل والتضاد وشبهه الجزئيات او الكليات والحاصل
ان لا يكون الجامع امرا في الواقع بل باعتبار الوهم وجعله جامعا قوله سبق
الى الوهم لعدم الغاية في الخلاف بينهما قوله زيد في احدهما عارض فالبياض هو الصفرة
زيد فيه الاشراق والصفرة هو البياض زيد فيه الكدورة وكلا الامرين خارجان
عن ماهية البياض فيكونان متماثلين قوله ويتوهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد
بسبب اشتراكها في الاشراق للذي وان كان اشراق الثالث عقليا باضاعة
انواع العدل والاحسان بتنزيل ذلك المعقول منزلة المحسوس لكمال ظهوره قوله
وانما اشتركت في عارض وهو اشراق الدنيا وهذا الاشتراك كاف في صحة العطف
بين المفردات كما في قام زيد وعمرو وبكر لكن حسنه بابراز الوهم تلك الثلاثة في معرض
الامثال لتفيد استواءها في الاشراق فكان حكم الامثال واحدة فاندفع ما قيل انه حج

انه حين سابقا ان المراد بالتماثل الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بهما
والثلاثة مشتركة في الاشراق المطلق الشامل للحسي والمعنوي فيكون الجامع
بينهما التماثل لا شبهه ثم الجمهور على ان ثلاثة خبر مقدم على المبتدا والاسبق بالمعنى
والالصق بالقلب انها مبتدا محذوف الخبر اي لنا او في الوجود ثلاثة تشرق الدنيا
ببهجتها وشمس الضحى بدل او خبر مبتدا محذوف كذا في شرحه للمفتاح **قوله** وهو
التقابل لانه ترك فيه عدم تعقل احدهما بالقياس الى الاخر اذ لا دخل له في كونهما جامعا
قوله لعدا انما ترك لانه اراد بالوجود ولا يخفى ان تلك الارادة خلاف الحقيقي
كما قرر في محله وان نسبة الجامع الى الافهام الثلاثة باصطلاح الفلاسفة
فانهم يثبتون الحواس الباطنة فالاحق اجراء الكلام على طريقتهم **قوله** عند المحققين
اراد به علي بن سينا فانه قال في دانشنامه علايي دانش دو گونه است
يكي دريافتن ودوم گرويدن وباور داشتن وتفصيل هذا المطلب في شرح المقاصد
في رسالة الشارح في تحقيق الايمان **قوله** معتبر مفهوم الاول فقط مرادا ان مفهوم
الثاني فلا اعتبار فيه فقط فيه **قوله** كانه اعتبر غاية الخلاف لان المصنف جعل
البياض والصفرة والحمرة والسواد من قبيل شبه التضاد فلا يمكن من الجواب
واما ايراد السكاكي الحلاوة مع الحموضة من امثلة التضاد فلعله مبني على ما قالوا
في مباحث الطعوم من ان الفاعل اذا كان معتدلا في الكثيف يحدث الحلاوة
والبارد اذا كان فاعلا في اللطيف يحدث الحموضة اختلاف في الفاعل والقابل
معا وبين الحلاوة والمرارة والحموضة اختلاف في الفاعل فقط فيكون
بين الحلاوة والحموضة غاية الخلاف دون الحلاوة والمرارة **قوله** تنزيلهما
منزلة التضايف يعني التضاد وعنده كالتضايف عند العقل لانه كما لا ينفك
احد المتضايفين عن الاخر عند العقل لا ينفك احد المتضادين عن الاخر عنده
لا انه يعتبر التضاد داخلا في التضايف حتى يرد انه اذا كان احد الضدين لا ينفك
عن الاخر عنده يكون التضاد جامعا عنده من غير حاجة الى تنزيله منزلة التضايف
وان التضاد داخل في التضايف فلا معنى للتنزيل **قوله** في انه لا يحضره وذلك
لانه لا يحضر عنده وحين ادراكه التضاد الجزئي المتعلقة بهما اذا كان من المحسوسات

فنوهم

فنوهم من ذلك انه لا انفكاك بينهما فاذا حضر احدهما حضر الاخر وقال
السيد في شرحه للمفتاح وذلك لاشتراكهما في الضدية من الاضافات اللازمة
بينهما لو توهما بينهما وفيه ان اشتراكهما في الضدية امر مطابق للواقع وهما بهذا
الاعتبار من المتضايفين والجامع بينهما عقلي **قوله** بمعنى ان ذلك اي كون
التضاد وشبهه جامعا مبني على حكم الوهم حكما على خلاف الواقع بتلازمهما
في الحضور بناء على حضورهما عنده في ادراك التضاد الجزئي بينهما **قوله**
تقارن في الخيال اي يكون حصول احدهما في الخيال مع حصول الاخر لا لعلاقة
عقلية او وهمية تقتضي ذلك بل بمجرد التوافق بينهما لاسباب مؤدية الى ذلك
وليس المراد اجتماعهما فيه مطلقا فان جميع الصور الخيالية كذلك قال السيد
في شرحه للمفتاح والضابطة في الجامع ان سبب التقارن في قوته الصور
اولا فالاول هو الخيالي والثاني اما ان يكون امرا سبب الجمع ويقتضيه بحسب
نفس الامر فهو العقلي والا فهو الوهمي لكن بقي وجه ضبط هذه الثلاثة في اقسامها
في قول المصنف اما ان يتحدا في تصور من تصوراتهما او لا والاول اما ان يكون بين مفرداتهما
الاتحاد في وصف له نوع اختصاص بهما او لا الاول فهو التماثل او لا والثاني اما ان يكون بينهما
تقابل او لا فعلى الثاني اما ان يكون تقارن او لا والثاني لا جامع بينهما اصلا وعلى الاول
اما هو تضاد او تضايف او سلب وايجاب او عدم وملكة والاخيران لا يصلحان
للجامعية لان السلب والعدم وان كانا مستلزمين للايجاب والملكة لكن الايجاب
والملكة لا يستلزمهما فالجامع اما الاتحاد والتماثل او التضايف والتضاد والتقارن
او شبه احدهما لكن لا وجود لشبه الاتحاد وشبه التضايف وشبه التقارن
فبقي سبعة ثلاثة منها عقلي الاتحاد والتماثل والتضايف وثلاثة منها وهمي شبه
التماثل والتضاد وشبهه وواحد منها خيالي التقارن **قوله** بحيث
على العطف فيكون معنى له **قوله** لا انفكاك له كصور القرطاس والمحبرة
والقلم والسكين والسطر في خيال الكاتب دون القصاب **قوله**
وكم من صور لا تغيب كصورة محبوب زيد لا تظهر في خيال عمرو ولا تزول
عن خيال زيد **قوله** لما لم تتوال اي على انه ليس المراد بالجامع ما ذكره

والمترتب على عدم الوقوف هو الجواب لابتنائه على ارادة المعنى المذكور
وذكر الاعتراض توطئة لذكر الجواب فلا يرد ان مبنى الاعتراض
حمل الجامع العقلي والوهمي والخيالي ما يكون بين الامور العقلية والموهومة
والمحسوسة لا كون معناه ما يكون مدركا بالعقل والوهم والخيالي فلا يصح
ترتبه على ذلك **قوله** وجميع ما ذكرنا من انه ليس الجامع العقلي
مدركا بالعقل وانه جعله بعضها على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا وانه
جعل الجامع الخيالي تقارن الصور في الخيال يظهر بالتأمل في كلام المفتاح
واما الاول فلانه قال في الحالة المقتضية للانقطاع بان لم يكن بينهما ما يجمعهما
عند المفكرة جمعا من جهة العقل او الوهم او الخيال فانه جعل العقل
والوهم والخيال جهة الجامع ومقتضيا له مدركا له واما الثاني فلانه قال الجامع
العقلي ان يكون بينهما اتحاد في تصورها وتماثل هناك او تضايف والوهمي
ان يكون بينهما شبه تماثل او تضاد او شبه تضاد والخيالي ان يكون بين
تصورهما تقارن في الخيال ولم يقيد شيئا منها بقيد يخصه بواحد **قوله**
مشوبا به اه لان الكلام في الجامع المصحح للعطف لا يتعلق غرضنا ببيانه **قوله**
قلت اه اي لا نم ان الكلام في الجامع المصحح بل في مطلق الجامع وكونه معنى علم من سابق
كلامه من عدم صحة نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب محدثة ومن لاحق
كلامه من عدم وجود الجامع في كلا الجزئين **قوله** فلا يكون مصححا للعطف جامعا
بينهما هذا مناف لما تقدم من انه ان كان الغرض الاصلي هو القيد والمسند اليه فهو
جامع يلتفت اليه يجوز ان يقال خاتمي ضيق وخفي ضيق اذا كان المقصود تعداد الامور المشتركة
في الضيق وقد صرح بذلك سابقا ثم انه يقتضي ان لا يجوز خاتمي وخفي ضيق لعدم
الجامع قبل ذكر المسند ويجوز خاتمي ضيق وخفي ضيق لاشتراكهما في المسند قبل العطف
قوله منه بواسطة ورود السؤال المذكور حيث قال فيه الا يصح واما ما يشعر به
ظاهر كلام السكاكي في موضع من كتابه انه يكفي ان الجامع باعتبار المخبر عنه والخبر
او قيد من قيودهما فهو منقوض بنحو ما مر وبنحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد
ثوبه فيه ولعله سهو منه فانه صرح في موضع اخر بامتناع عطف قوله القائل خفي ضيق

على قوله

على قوله القائل خفي ضيق على قوله خاتمي ضيق مع اتحاد ما في الخبر **قوله** عبره علي ما راه
ظني ان يبدل الجملتين بالشيئين لتعميم الحكم فان الجامع كما يجب بين الجمل يجب
بين عطف المفردات والمركبات الغير التامة ولذا حكم السكاكي بامتناع العطف
في نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب وسورة الاخلاص ودين المجوس
كلها محدثة لعدم الجامع بين المخبر عنه وان اتحد المسند وتوجيهه ان التصور الثاني راجع
الى تصور المعهود وهو الذي جزء من الشيئين فاللام فيه بمنزلة الصفة التي في قول
السكاكي في تصور مثل المخبر به او قيد من قيودهما الا ان القسم الاول من الجامع
العقلي يكون مختصا بالجمل والمركبات والثاني والثالث بالمفردات وليس هذا التغيير
لدفع الشبهة المذكورة فانه اشار بقوله ظاهر كلامه الى انه لو حمل كلامه على خلاف
الظاهر يندفع به ما ذكره في موضع اخر بان يكون المراد ببيان الجامع مطلقا لا الجامع
المصحح للعطف لم يرد الشبهة ولذا قال الشارح من ان التغيير للاصطلاح وفيه
انه ان اراد بالشيئين ما يعم فالشبهة باقية وان اراد المفردين فلا معنى لاتحادهما
في العلم فان اتحاد العلم وتعدده تابع لاتحاد المعلوم وتعدده وكذا لا معنى لتماثلهما
في العلم وتضايفهما فيه اذ التماثل والتضايف من اوصاف المعلوم لا العلم
ولم يظهر لي الان مقصد الشارح رح ولعل عند غيري ما يظهر **قوله** وكذا التقارن
اه فيه انه مبني على ان المراد بالتصور حصول الصورة لا الصورة الحاصلة وان كان
بين الصورتين التقارن بين حصوليهما ولا يجاب بان التقارن في الحصول ليس
ليس في الخيال لعدم كونهما من الصور لان المراد بالخيال الخزانة مطلقا بتشبيه
التقارن في المعاني والصورة وانما نسب الى الخيال لان ابتداء التقارن فيه
والتقارن في المعاني فرع التقارن في الصور كما حققه السيد رح **قوله** ليكون
له وجه صحة فيه انه ان اريد من حيث انهما مفهومان اي حاصلان في الذهن
لا يصح الحكم بالتضاد لان المفهوم من حيث انه مفهوم هو الصورة الحاصلة
ولا تضاد بينه وبين الصورة وان اريد مطلقا فالتضاد بينهما من حيث
الوجود العيني والتقارن من حيث الوجود الذهني لكن يجري هذا بعينه فيما اذا
اريد بتصورهما العلم بمعنى الصورة الحاصلة فان التضاد بينهما بالنظر الى الوجود العيني

والتغاير باعتبار الوجود الذهني قوله اراد بالشيئين الجملتين والتنبيه لا خفة حصار والتفنن
قوله وبالتصور الموجود الواقع باطلاق التصور على المتصور وحمل اللام على العهد قوله
لانه قدره هذا الكلام على السكاكي بمعارضة انه ناقل لكلام السكاكي فكيف ينسب
اليه ما هو ليس مرضيا كما به قوله مما لا يدل عليه يدل انه ينسب اليه فان طريقة المصنف انه اذا نقل
كلام السكاكي على غيره نسبه اليه والا فيحمل ما في هذا الكتاب من السكاكي قوله
ويأباه قوله في التصور فيه ان الاباء انما هو اذا اريد تعريف الجنس واما اذا اريد
العهد كما يدل عليه قول الفاضل وبالتصور الموجود الواقع في الجملة كما لا يخفى قوله اذا اريد
تجردا اي اذا كان المقصود تجردا فقوله من غير تعرض بيان التجريد وذكر التجدد
والثبوت على سبيل التمثيل والمعنى من غير قصد التعرض بقيد زائد على مجرد الاخبار
ولا شك ان كون المقصود مجرد الاخبار من غير قصد امر زائد لا ينافي دلالته على التجدد
او الثبوت المقابل للتجدد اعني الحدوث في زمان معين من الازمنة الثلث
فكيف لا يصح التمثيل بهما لمجرد الاخبار ولزمك ان تراعي تناسب الجملتين
وان كان المقصود اعني مجرد الاخبار يحصل لعدم رعاية التناسب بينهما ولا يخفى
ان اللائق لهذا التوجيه ان يقال من غير تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله
في احديهما وفي الاخرى فالوجه ان يقال انه تقييد لتجريد الاخبار بان المراد منه الا
لا يكون المقصود اختلافهما في التجدد والثبوت مثلا وذلك بان يكون المقصود فيهما
التجدد والثبوت مثلا وذلك بان المقصود في احديهما دون الاخرى ولم يكن
شيء منهما فيهما او مقصودا في احديهما دون الاخرى ففي جميع هذه الصور رعاية
التناسب بينهما من محسنات العطف اما في الصورتين الاخيرتين فظاهر لان المقصود
يحصل بالاختلاف ايضا واما في الصورتين الاوليين فلان وجوب اتفاقهما في تحصيل
المقصود اعني التجدد والثبوت لا ينافي ان يكون تحسين ما يعني الى العطف
يتحقق به نحو انه في صورة اختلافهما ايضا وهو عدم الاختلاف جزءا والشيء
او وجود الجامع قوله يمكن ان يفرع اه يمكن ان يقال ان كونه في غاية السقوط بناء
على انه صرح ببطلان مذهب الكوفيين بابلغ وجه وابطل حكم السكاكي عليه في بحث
تقديم المسند اليه حيث قال في شرح قول السكاكي فلا يكون لقولنا زيد عرف غير

احتمال الابتداء

احتمال الابتداء وهو احتمال التقديم اللهم الا بذلك الوجه البعيد وهو كون زيد
مرفوعا على انه بدل من ضمير الفاعل كما علمت لان كون الفاعل جائز التقديم
على الفعل كما هو مذهب الكوفيين على ما نقل فانه فاسد لا معنى له اصلا انتهى
فلا ينبغي ان يجعل كلامه عليه ح لا يكون ما ذكره السيد في غاية السقوط بان
يؤتى بالثانية فعلية صرفة وان كانت مناسبة للاولى في افادة التجدد بخلاف
الاسمية الصرفة فانه لا مناسبة لها بالاولى لا معنى ولا صورة ولذا لم يتعرض لها
قوله واختلاف الاعرابين اي في المعطوف بخلاف الاعتبارين اي في المعطوف
عليه قوله وبهذا يحصل المناسبة اي مناسبة الاسمية والفعلية لانها على تقدير
النصب وان كان عطفا على الاسمية لكن باعتبار فعليتها نظرا الى الخبر كذا نقل
عن الشارح قوله مشتمل على جملة اسمية وفعلية اي على ما دل جملة اسمية
بان يقال زيد قائم في معنى قائم بالنظر الى المبتدأ وما دل جملة فعلية بان يقال انه في معنى
زيد قام نظرا الى الخبر قوله تذنيب في التاج التذنيب دنبال كردن والذنبة بالضم
التابع كذا في القاموس قوله تؤتى بها لتقرير مضمون الجملة الاسمية كذا في شرح المفتاح
للعلامة اي حال على ما يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة كقوله على الف درهم اعترافا
ولا الجملة المؤكدة للجملة نحو هو الحق لا شبهة والاظهر ما في الرضي اسم غير حدث
يقرر مضمون الجملة لا فائدة اما لا يكون الا مؤولا غير مصدر لكن في التسهيل وقوع الجملة
حالا مؤكدة نحو هو زيد لا شك فيه لكن الظاهر انها جملة مؤكدة وفي الرضي والمفصل
والتسهيل والمسائل المنثورة للشيخ ابن الحاجب تقرير مضمون الخبر وتأكيده وتعلق مرادهم
الخبر من حيث انه خبر ثم مضمون الجملة اما فخر نحو انا حاتم جوادا او تعظيم نحو انت
الرجل كاملا او تصاغر نحو انا عبد الله آكلا كما ياكل العبيد او تصغير نحو هو المسكين
مرحوما او تهديد نحو انا الحجاج سفاكا للدماء او غير ذلك نحو زيد ابوك عطوفا وهذه
ناقة الله آية وفي الرضي اما للاستدلال على مضمونه نحو اكلا او مرحوما مصدرا تركه الشارح
لان في الاستدلال لا يوضع تأكيد المدلول والجملة الاسمية لا بد ان يكون جزءاها معرفتين
جامدين لفظا عند اكثر النحاة الرضي والتسهيل ولذا وجب حذف عاملها ثم انها في الاكثر من الصفات
اللازمة لذي الحال وقد لا يكون نحو زيد على الفرس راكبا كما ان الاكثر في غير المؤكدة عدم

الثبوت وقد يكون ثابتة نحو شهد الله قائما بالقسط ولذا قال في المفتاح في الاصل
في النوع الاول ان يكون وصفا ثابتا وفي النوع الثاني ان يكون وصفا غير ثابت
اي الكثير الراجح فيهما ذلك وغير المؤكدة بان لا يكون مؤكدة ويكون مقررا لمضمون
جملة اسمية لا يكون جزءاها جامدين نحو الله سبحانه قائما بالقسط هذا وما قاله
السيد في شرح المفتاح من ان الحال المؤكدة ما تقرر اسما وافق مضمون الجملة السابقة
سواء كانت الجملة اسمية او فعلية فان المؤكدة قد تاتي بعد الفعلية ايضا كقوله تعالى
انا انزلناه قرآنا عربيا فان عربيا يؤكد مضمون الضمير الراجع الى القرآن الذي
يفهم منه كونه عربيا وكذلك قائما بالقسط يؤكد مضمون لفظة الله اذ يفهم منها
القيام بالقسط فمما لم تجده في كلام القوم ولم يذهب اليه احد **قوله** ومضمون
الجملة معطوف على راى اليه ذهب ابن مالك حيث قال في التسهيل يؤكد بها ما
نصبها من فعل واسم يشبهه وتخالفهما اكثر من توافقهما قال الشارح الحال
ضربان مبينة وهي التي تدل على معنى لا يفهم مما قبلها ومؤكدة وهي التي تدل على معنى
يفهم مما قبلها والحال المؤكدة ضربان مؤكدة لعاملها ومؤكدة لجزء جملة والاول
ضربان يوافقه معنى لا لفظا وضرب يوافقه لفظا ومعنى وهو قليل فمن الاول
ثم وليتم مدبرين ولا تعثوا في الارض مفسدين ومن الثاني وارسلناك للناس رسولا
وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات انتهى والمراد الفعل
من حيث انه منسوب الى الفاعل **قوله** كثيرا ما يقع اه وقال ابن مالك من ورود
الحال على معنى غير المنتقلة قوله تعالى وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا وخلق الانسان ضعيفا
ويوم ابعث حيا ومن كلام العرب خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها ومن
امثلة سيبويه هذا خاتمك حديدا وهذا جبتك خزا كذا نقل عن الشرح **قوله**
لشدة ارتباطها لكونها مؤكدة ولانها يكون مفردا **قوله** لا بالتبعية فان الاعراب بالتبعية
يدل على تعلق التابع بالمتبوع لا بالعامل **قوله** على المعاني الطارئة من الفاعلية والاضافة
بسبب تركيبها بالعامل حقيقة او حكما كما في العامل المعنوية **قوله** كالجزاء اذا لم يكن
معلوما للمخاطب ثبوته لذي الحال قبل السماع وكان صفة عند العلم بثبوته لذي الحال
للمخاطب قبل السماع **قوله** خبر بان كان واقعا بعد الا وهو كثير نحو وما كان احد الا وانت

خير منه

خير منه وليس احد الا وانت خير منه او لا كما في قول الحماسي وقول علي كرم الله
وجهه قد كنت وما ايدو بالتجريب **قوله** وانها قد تصدر بالواو واليه ذهب
صاحب الكشاف وابو البقاء قال ان الفصل بين الموصوف والصفة بالواو
جائز وقال الجمهور بعدم جوازه حتى قال الاخفش انه لا يجوز مررت برجل الا قائم الا
بتقدير الموصوف على انه بدل من الاول كما في المغني في الباب الثاني ثم ما قاله
الشارح في شرح المفتاح بان التوسع بالصفة جائزة بالاتفاق سهو **قوله** لتاكيد
لصوق اه بمعنى انها زائدة ودخولها كخروجها ولذا جاء بدونها في قوله تعالى وما اهلكنا من
قرية الا لها منذرون وفائدته تاكيد وصل الصفة بالموصوف كما في الحروف
الزائدة وقد اثبت الواو الزائدة الكوفيون كما في المغني وفي الكشاف في تفسير
قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون فان قلت كيف عزلت الواو لان الجملة
صفة لقرية واذا زيدت فلتاكيد وصل الصفة بالموصوف **قوله** كما في سبعة
وثامنهم كلبهم فان الجملة صفة لسبعة كما في قوله ثلثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم
والقول بانها واو الثمانية كما ذهب اليه ضعفاء النحويين والمفسرين اه وانما عطفت
على سبعة بتقدير المبتدا اي هم سبعة والواو من المحكي فالمجموع مقولهم او من الحكاية
تصديق لقولهم اي نعم هم سبعة وثامنهم كلبهم كما في المغني فخرج عن السوق والكشاف
هذه الواو وقال ان الواو في سبعة وثامنهم كلبهم هي التي اذنت بان الذين قالوا
سبعة قالوه عن ثبات علمهم ولم يرجموا بالظن كما رجم غيرهم وقال ابن عباس رضي الله عنه
حين وقعت الواو انقطعت العدة اي لم يبق بعدها عدة عاد يلتفت اليها
قوله ونحو ذلك نحو عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ونحو او كالذي مر على قرية
وهي خاوية على عروشها **قوله** حال عن قرية اه بضعفه انه يقتضي تقييد الاهلاك
بالحال وهو ليس بمقصود ان كان الاهلاك وامثاله في تلك الحال او صاحب الكشاف
راعي جانب المعنى فجعلها صفة فانه من علماء البيان يرجح جانب المعنى على جانب اللفظ
مع وقوعه صفة في اية اخرى كما سبق وابطل ابن مالك كونها صفة بوجوه خمسة
احدها ان قياس الصفة على الحال لا يصح لان بينهما فرقا لجواز تقديم الحال على صاحبها
وتخالفهما في الاعراب والتنكير والتعريف واغنا الواو من النعت الظني انه مذهب

لم يعرفه بجري ولا كوني فلا يلتفت اليه الثالث انه منقول بما لا يناسب
لان الواو يدل على الجمع بينهما قبلها وما بعدها وذلك يستلزم تغايرهما وهو
ضد ما يراد من التأكيد الرابع ان الواو فصلت الاول من الثاني ولولاها
لما صفقنا فكيف يقال اكدت لصوقها الخامس ان الواو لو صلحت لتأكيد
الصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأيه سديد
لسعيد فرأيه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال خلافه
قوله ولها كتاب لانها بعد منفي كذا في شرح التسهيل للفاضل المصري وكلها مندفعة
اما الاول فلانهم قاسوا الحال على الصفة في ان الاصل فيها عدم الواو واما الثاني
فلانها زائدة وقد اثبتها الكوفيون فلا يكون قياسا في اللغة واما الثالث
فلانها للصوق والصوق يناسب الجمع لان تأكيد مضمون الجملة الرابعة فلان كونها
بعد الا وكونها جملة يدل على انفصالها عما قبلها فلا يصح قوله لولاها لتلاصقت والخامس
فلو نوعها ثمة لاحتمال الحالية اعني قوله في سبعة وثامنهم كلبهم وحمله على الوصف
هذا من جملة كلام السكاكي اعتذارا من جانب الكشاف بانه سهو مغفور
انما المؤاخذة على الخطأ وليس سهوا لانه مصر على ذلك مصرح بذلك في مواضع
متعددة قوله خولف ذلك الاصل اي في الجملة وهي ما اذا لم يكن مضارعا مثبتا
قوله لتنبت اي الحال قوله كل من الضمير والواو اما الضمير فلكونه عبارة عن المرجع
واما الواو فلكونه موضوعا لربط ما بعدها بما قبلها قوله في الحال المؤكدة والخبر والنعت
اي في الحال المستدأ اي متعلق في الحال نحو ضربت زيدا قائما ابوه وكذا الخبر والنعت
فلا يرد ان الضمير فيها لكونها صفة محتاجة الى الفاعل لا للربط ولذا يرتبط كل
واحد منها بموصوفها اذا كان جامدة من غير ضمير قوله ومعنى اصالته اه
يعني ان المراد بالاصل الكثير الراجح في الاستعمال لا الاصل في الوضع قوله
والحال معطوف على قوله وكل واحد منهما صالحة للربط مقدمة ثانية لاثبات تجيء
الحال بالواو قوله والحال انه اه لما كان مفاد ظاهر عبارة الشرح انه اراد ان بعض
اي جملة يجوز وقوعه حالا واي جملة لا يجوز يعني تعيين مواضع جواز الحال بالواو
وغيرها وح يلزم ان يكون نعقد جملة بقوله حالية عن الضمير ما يجوز ان ينتصب

عنه حال لغوا اذ كل جملة يصح ان يقع حالا بالواو سوى المضارع المثبت
سواء كان حالية عن الضمير او مشتملة عليه صرفها السيد عن ظاهره بان المراد
بيان مواد ذلك الحكم الكلي بان كل جملة خالية عن ضمير صاحبها يصح وقوعها
حالا حال تلبسه بالواو اذا كان صحة وقوعها حالا مقيدة بحال كونها متلبسة
بالواو ومفهم منه ان الواو واجب فيه فعلم منه ان كل جملة خالية عن الضمير
يصلح لهذا الوصف الا المضارع المثبت اقوله او منكر خصوصا
بالنعت او بالاضافة او لو قوعه بعد النفي او شبهه يعني النهي والاستفهام
قوله لا نكرة محضة اي لا يكون من المسوغات معها كتقديم الحال والاشتراكهما
مع المعرفة في الحال جامدا غير صالح للوصفية نحو هذا خاتم حديدا وعندي
راقود خلا كذا في شرح التسهيل قوله لدخل فيه اه وادخال مطلب التعليم
تحكما بلا سندها وعند بعض الاشات رد انه يمتنع وقوعها حالا بالواو
لا يصح ان يقع حالا في المعنى وذلك بالاجماع قوله بسبط جوز الفراء
وقوع الامر وكونه حالا قوله دون الانشائية لانها اما طلبية او ايقاعية
بالاستقراء والمنع من الاولى لتجرد الطلب سواء وقع مضمونها اولا ومن الثانية
الا بيقوع وهو مناف بقصد وقت الوقوع وهذا التعليل جاز عند من يجوز
وقوع الانشائية حالا من غير تأويل وعند من لم يجوز وكذا في الرضي ومعنى قوله
الطلب اي نفس الطلب حصوله في الخارج وان كان لازما له فلا يرد ان الطلب
الذي هو مضمون الطلبية امر متيقن حصوله فلم لا يجوز وقوعه حالا بذلك الاعتبار
وان كان المطلوب غير متيقن الحصول قوله وزعموا اه انما قال زعموا اشارة
الى ضعفه فانه صرح في شرح التسهيل المصري بجواز وقوع الشرطية حالا نحو افعل
هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جني قوله لتصدرها
بشكل نحو انت طالق ان دخلت الدار ومنقوض بان المكسورة فان الجملة
المصدرة بها تقع حالا والسر ان الحرف انما يقتضي التصدر على الجملة التي دخلت
عليها قوله اما الواو الداخلة يعني ما ذكر من امتناع وقوع الشرط حالا انما هو
فيما عدا هذه الصورة اما هذه الصورة فمختلف فيها باللزوم لذلك الكلام بق

فيه زيادة ففي شرح الكافية للعارف الجامي قيل لم يجئ شيء من المصادر المعرفة
باللام عاملا في الفاعل والمفعول صريحا بل قد جاء بحرف الجر نحو لا يحب الله الجهر
اندفع اعتراض السيد بان الصحيح الاستلزام لذلك الكلام السابق واما
التوجيهات التي ذكرها الفاضل فلا تحقق لها قوله الا انها للحال والجملة
مع اداة الشرط في موقع الحال بتأويل مفروض لمستفاد صرح الحرف في الكشاف
في قوله تعالى ولو اعجبك حسنهن انه في موضع الحال من ضمير تبدل وتقديره
مفروضا اعجابك حسنهن فتقديره في بعض المواضع ولو كان الحال كذا
بيان لحاصل المعنى ويؤيده ما نقلنا في الرضي ان الذي كالعوض من الجزاء
عامل في الشرط نصبا على انه الحال كما حمله جواب متى عند بعضهم النصب
متى على انه ظرف والظرف والحال متقاربان فلا يرد ان كونه حالا
يقتضي ان يكون الواقع بعد الواو اعني الفعل مع الحرف في موقع الحال
ولا يستقيم فلذا قدر صاحب الكشاف ولو كان الحال كذا وفي الحال
لو كان كذا ولا يخفى حاله قوله انها للعطف في الرضي يلزمه ان يأتي
بالفاء في الاختيار فيقول زيد وان كان غنيا فبخيل كالعدم من ان الشرط
لا يلغى بين المبتدأ والخبر اختيارا قوله ونعني بالجملة اه هذه عبارة الرضي
والمراد بضمير المتكلم مع الغير جماعة النحاة احترازا عن الاعتراضية عند علماء
المعاني فانهم يقولون ما يتوسط بين اجزاء الكلام او بين كلامين متصلين
معنى واجزاء الكلام ما يكون مذكورا فيه اعم من ان يكون عمدة او فضلة
والتعليق المعنوي بان يكون مذكورا بطريق التمثيل او الدعاء او المدح والذم
وان يكون بيانا لغرابته او دفعا لما يختلج منه في ذهن السامع الى غير ذلك
والاستيناف لفظا ان يكون معمولا لما قبلها وكونه على طريق الالتفات
اي الميل عن الاسلوب السابق احترازا عن الشرط الواقع بين اجزاء
الجزاء فانه ليس على طريقة الالتفات من الاسلوب السابق بان يكون
فيه نوع تغيير بالنسبة اليه قوله انت طالق والطلاق البتة هذا في الرضي
واخره ثلاث ومن يخرق اعق واظلم فيكون الجملة واقعة بين اجزاء الكلام

ووقع

ووقع في المغني يدل عليه عزمة والمعنى واحد وما قيل ان اخره بها المراد بنحو
من شباك الطوامث فوهم لانه ح لا يكون الجملة بين اجزاء الكلام
قوله وهذا معنى الصفة فان ما يقوم بالغير باعتبار حصوله فيه هيئة
وباعتبار قيامه به صفة قوله فيمتنع اه تعليل نحوي لما وقع عليه الاحتمال
ولا يتوهم انه قياس في اللغة قوله على التجدد اي الحدوث في الزمان
قوله على الحصول اي حصوله فيما اثبت له قوله لفظا اي في الحركات
والسكنات قوله معنى لكونها مشتركا بين الحال والاستقبال قوله
قوله تعالى لم تؤذونني اه في التسهيل ان المضارع المثبت اذا كان مع قد
يجب فيه الواو ولا يجئ بالضمير قوله فشاذ اي واقع على خلاف القياس
النحوي فلا ينافي الفصاحة ولا الوقوع في كلام الله تعالى كما مر في تعريف الفصاحة
قوله ضرورة اي دعي اليه الضرورة وهو ايضا شاذ قوله فيتعين
كون الواو للحال واحتمال ان يكون لا تتبعان بنون الخفيفة وكسرها
لالتقاء الساكنين او بحذف النون الساكنة من الثقيلة او يكون نفيا
بمعنى النهي معطوفا على ان لا تستقيما لا يضر لاستثنائها ولان بناءه على الظاهر
والوجوه المذكورة خلاف الظاهر قوله اي شيء ثبت لنا في نفي التقاضي
استفهام انكار لانتفاء الايمان مع قيام الداعي وهو الطمع في الانخراط
مع الصالحين والدخول مداخلهم ولا نؤمن حال من الضمير والعامل ما في اللام
معنى الفعل اي اي شيء حصل لنا غير مؤمنين انتهى فهو انكار لحصول شيء
في هذه الحالة مستلزم لانكارها على سبيل المبالغة اذ حصول شيء في هذه
الحالة اذ لا يمكن تلك الحالة منكرة واما ما ذكره الشارح بقوله والمعنى اه
فلم يظهر لي وجه ايراده والفائدة فيه قوله في الجملة اي في الظاهر كما في
الرضي وان لم يكن بينهما تناقض حقيقيا ولو قيل معناه في بعض الموارد
وهو اذا كان عامل الحال مقرونا بزمان التكلم فانه لو صدر الحال بعلامة
الاستقبال ح لزم التناقض لان مقارنته بالعامل يقتضي كونه في زمان الحال
وتصديره بعلامة الاستقبال يقتضي ان يكون في زمان الاستقبال لكان اولى

التنقض لازما في بعض المواد استبعدوا تقديره بعلامة الاستقبال مطلق
طردا للباب وعلى هذا يندفع ايضا ما اورده عليه من ان اطلاق الحال
على الجملة المخصوصة في عرف النحو وعدم تقديرها بعلامة الاستقبال في عرف
اللغة فلا يصح ان يقال ان عدم تقدير اهل اللغة لاجل قولهم التنافي
الذي يتوهم بعد هذا عرف وضع النحاة له لفظ الحال قوله وهو ما فانه
يستعمل لنفي الحال قوله وجعله مزيدا لانه خلاف الاصل لا يرتكب
الا عند الضرورة مع خلوه عن النكتة الشريفة التي ذكرها السيد قوله
وبلغني اه بلوغ الكبر حال منتقلة وان كان الكبر بعد الحصول غير منتقلة فلا يرد
ان الكلام في الحال المنتقلة فبلوغ الكبر ليس كذلك قوله شرط في الماضي
المثبت اذا لم يكن تاليا لالا والمتلو ونحوه ما نبهتم من انه الا كانوا به يستهزؤن
وكقوله كن للخليل نصيرا جائرا وعلا لا ولا تشح عليه جائرا وبخلاف كذلك
او مقدرة قال ابن مالك هذه دعوى لا تقوم عليها حجة لان الاصل عدم التقدير
ولان وجوده مع الفعل المذكور رائية لا يزيد معنى على ما يفهم به اذا لم يوجد وحق
المحذوف المقدر ثبوته ان يدل على معنى لا يفهم بدونه فان قلت قد يدل على
الثبوت قلنا ولا لتها على الثبوت مستغنى عنها بدلالة سياق الكلام على الحالية
قوله بوجوبه بحذاء في النسخ التي رأيناه والطلب الجواز في انتفاء المقارنة
وتحقق الدلالة على الحصول والعلة بوجوب الواو مجموع المقارنة والحصول
فما ان يقال الوجوب بالنسبة الى انتفاء المقارنة وان كانت بالنسبة الى الدلالة
على الحصول جوازا قوله للقطع بان المضارع اي الذي هو الحال قوله
والصواب ان يقال اه هذا مجرد دعوى لا بد له من شاهد فان الافعال التي تقع
شرطا او ظرفا لافعال اخر يفهم منها ماضويتها وحاليتها واستقباليتها بالنظر
الى زمان التكلم نحو جئتني لاكرمتك وان جئتني اكرمك واذا جاء زيد اكرمه
وندم زيد ولما ينفعه الندم نعم يمكن ان يراد منها تلك المعاني بالقياس
الى زمان التكلم اذا قامت قرينة قوله فقد صرح النحاة حيث قالوا ينصب
المضارع بتقدير ان بعد حتى اذا كان ما بعدها مستقبلا بالنظر الى ما قبلها نحو سرت

قوله ويستثنى منه الحال المنتقلة يجب ان لا يكون
من الصفات اللازمة وعدم التنقل كذلك
وان لم ينفك عنها صح

حتى ادخلها

حتى ادخلها فان الدخول مستقبل بالنسبة الى زمان التكلم او حالا او مستقبلا
ولا يكون شيء من ذلك باعتبار ولم يدخل المانع ولا يخفى عليك ان
ما نقله لا ينفعه اذ لا كلام في كون فعل مستقبلا بالقياس الى فعل اخر فان
الفعل اذا كان غدا وسيفيد الفعل اخر كان مستقبلا بالنظر اليه انما الكلام
في دلالة الفعل الذي هو قيد على كونه ماضيا او حالا او مستقبلا بالنظر
الى ما قبله قوله ويفهم منه المقارنة ان اراد فهم المقارنة من قد فممنوع
لانها تدل على القرب دون المقارنة وان اراد فهم ذلك بمعونة المقام
لكونه حالا فلا حاجة الى ايراد قد قوله ظاهر هذا الكلام اه ما يشعر به كلامه
هو الحق لانه ذكر في الاصول ان الفعل المثبت لا عموم له والفعل المنفي له عموم
والعام والخاص من اقسام اللفظ باعتبار الوضع وليس في كلامهم التقييد
بوقوع النفي في مقابلة الاثبات اما كون المستفيد كما تقدم من ان الاثبات انما
يستفاد من استمرار النفي فلا ينافي كونه مدلولا عليه بالوضع فان الوضع
وقع على ما يقتضيه العقل كما في النكرة المنفية قوله كان النفي المورد عليه بمنزلة
الاثبات في انه لا بد من تعقله في نفسه حتى يمكن نفيه ولو تعلقه من حيث
انه بين الطرفين كان الة لملاحظتهما فلا يمكن للعقل نفيه ولا اثباته لمن يحصل
الزوال والانفكاك في نفسه فيورد النفي عليه قوله والاصل في الحوادث
العدم فيكون الانتفاء في سبب الوجود اصلا ولا يحتاج العدم الى انتفاء
حاصل على سبب الوجود قوله ما فيه من المطلوب مقارنة الحال بزمان العامل
لا زمان التكلم قوله لكونها معدولة عن الفعلية او الاصل في الحال المؤكد ثم
الفعلية التي هي قريب منه فلا يرد ان الاسمية لا تدل على اكثر من ثبوت المسند
للمسند اليه كما مر قوله لعدم دلالتها اه لما كان دعوى الاولوية مشتملة
على جواز ترك رجحان الدخول عاد الدليل المذكور على جواز الترك وعلم اليه
دليل الرجحان وهو ظاهر الاستئناف فسقط ما قيل ان الاولى ترك قوله لعدم
دلالتها اه فقد علم ذلك سابقا قوله حتى ذهب اه غاية لقوله دخولها اولى قوله
حتى يدخل اه ان تجعل مبتدأ من تبوذ نهما بعد [illegible] الاثبات تخصيص الاثبات بالذكر

لانه الاصل والا فالحكم في النفي ايضا كذلك نحو لم يجئ زيد وهو متبسم او وهو
متبسم قوله في ان لا يستفاد المراد بالاستيناف معناه اللغوي
وهو ان لا يكون قيدا لما قبله قوله وجئت بضميره المنفصل او عطف
تغيير لقوله اعيدت ذكرا ونحو زيد قوله ويجري او عطف على قوله كان
بمنزلة اعادة اسمه صريحا فانه تشبيه بزيد يسرع قوله لا تجيء الجملة الاسمية
سواء كان المبتدا فيه ضمير ذي الحال اسمه الصريح او اسم اخر غير ذي الحال كما علم
من الامثلة السابقة قوله والذي اعترض على المص كما بينه السيد قولك
جاء في زيد وهو متقلدا او الواو في كلا المثالين عاطفة ليكون كل واحد منهما مبتدا
اثبات قوله وذكره هذا المذكور في سورة الاعراف لا البقرة وهو حال
من فاعل اهبطوا والخطاب لادم وحوا وابليس اريد ذلك اي كون هو فارس
في حكم المفرد قوله بين ذلك اي كون جاء في زيد وهو فارس حسنا قوله فكذا
الخبر والنعت يعني ان الاصل في الخبر والنعت ان يكون مفردا ومع ذلك اذا وقع
الظرف خبرا او نعتا فالاكثر انه مقدر بجملة قوله دون الخبر والنعت كما يدل
عليه قول الش رح خصوصا وما قيل ان خصوصا احتراز عما اذا وقع صلة دون الخبر
والنعت ليس بشيء لانه ح يشعر بكون التقييد بالمفرد اصلا فيهما ايضا وهو خلاف
الاكثر قوله والحق اه اي الحق في هذا المقام قوله هذا اذا لم يكن اي كون ترك الواو
اكثر في جملة اسمية يكون الخبر فيها ظرفا مقدما على المبتدا اذا لم يكن صاحب الحال
نكرة متقدمة بان يكون معرفة او نكرة متاخرة فلا التباس ح للحال بالصفة عند ترك
الواو واما اذا كان نكرة متقدمة سواء كانت موصوفة كما في المثال الاول او غير موصوفة
كما في الثاني فانه يجب فيها الواو لدفع الالتباس بالصفة قوله كما في قوله تع وما اهلكنا
يعلم من كلامه ان الجملة في قوله تع وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون صفة وفي قوله تع
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم والمغايرة في وجود الواو وعدمها واما عند صاحب
الكشاف فهي في كلتا الايتين صفة والواو زائدة لتاكيد اللصوق كما مر قوله اما الكلام
في الاطناب في شرح المفتاح الشريفي لم يتعرض المساواة مع انها نسبية ايضا لانها
لا فضيلة للكلام الا وساطة فصدر عن البليغ وبانه لا يكون فيه نكتة يعتد بها لانه

بهذا الاعتبار

بهذا الاعتبار اي بالقياس الى المتعارف او الى مقتضى المقام قوله من الامور
النسبية ايضا فائدة التوصيف الاشارة الى انهما ايضا من الامور النسبية
التي يتكرر النسبة فيها فان كلا منهما بالقياس الى المتعارف والى ما هو مقتضى المقام
ليس المتعارف وما هو مقتضى المقام بعينه اليهما قوله انما يكون اي في الخارج
والذهن بالنسبة الى كلام اخر زائد منه اما محقق او مقدر قوله من الاوساط
قيد بذلك لانه يجد من البليغ لانه يورده لكونه مقتضى المقام بان يكون المخاطب
من الاوساط قوله لخروجها عن حكم التعليق بان يكون مطابقا للغة والعرف
والنحو مما يتوقف عليه تادية اصل المعنى من عبارة المتعارف المطابق للسابق
من المتعارف ولا فائدة في زيادة العبارة قوله اي الى كون اه المذكور سابقا
كونه اقل من المتعارف الا انه يلزمه كون المتعارف اكثر منه فهو كالمذكور سابقا
وانما لم يحمله على ظاهره رعاية لما في الايضاح والمفتاح حيث وقع فيهما ثم الاختصار
لكونه سببا يرجع في بيان دعواه نادرة الى ما سبق فانه لو فسر ما سبق بكونه اقل من
المتعارف كان بيانا وتوى لاعتباره اثباته للشيء بنفسه والقرينة على ذلك
قوله واخرى اي كون المقام خليقا بابسط منه حيث لم يقل كونه اقل مما يليق بالمقام
قوله وليس المراد اه اذ لا معنى لان يقال مرجع كون الكلام موجزا ان يكون المقام
خليقا بابسط من المتعارف ولهذا لم يتعرض له قوله بحسب مقتضى الظاهر اي ظاهر
المقام قيد بذلك اذ كون اقل مما يقتضيه ظاهر المقام وباطنه لم يكن بليغا لعدم مطابقته
مقتضى الحال لا ظاهرا ولا باطنا قوله لمناسبته اه المعتبر لمناسبة الحقيقة التي يقتضي
ذكر المبتدا اذ لولا ذلك كان الكلام من متعارف فلم يكن بليغا فلا يكون موجزا والمناسبة
الحقيقية ان يكون البوع تحريضهم على اخذ الغنم لما راى ان منهم من الكسل وعلامة الاهمال
وكذا قوله هذا الغنم وغنمتموه الملق زيادة الحث والتحريض قوله وذلك لان النسبة
لا يخفى ان ما ذكره السيد المحقق لجواب الشارح فالاولى ذكره في ذلك المقام والتخصيص عبارة
عن التعيين وزوال الابهام قوله اولى بذلك لان الاوساط لما كانوا اكثر من البلغاء
كان كلامهم على مجرى تعارفهم سوقا ذبه المعاني مشهورا بين الناس فهو امر عرفي معروف
الوجه معلوم الطريق فناسب ان يجعل اصلا يقاس عليه غيره فلا يكون النساء عليه ردا الى

الجهالة كذا في شرحه للمفتاح قوله مثل قال الاولى ان يوجد في قد نسخت
وانشاء في هذا لنعم ويجتمعان في لنعم فاغتنمه وهذه الصورة الرابعة لم يتعرض له
الشارح لظهورها مما ذكره قوله ثلث منها مقبولة اي في باب التعبير عن المعنى
مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه بليغا او من الاوسط فلا يرد انه لو اريد
المقبول مطلقا فالزائد والناقص غير مقبولين من الاوساط وان اريد من
البليغ فيكس المساوي وان قصر الوافي مقبولين منه مطلقا بل اذا كان لداع
قوله تأدية اه زاد لفظ الاصل اشارة الى ان المعتبر في المساواة والايجاز
والاطناب المعنى الاول اعني المعنى الذي قصد المتكلم افادته للمخاطب ولا يتغير
بتغيرات العبارات واعتبار الخصوصيات فقولنا جاءني انسان وجاءني حيوان
ناطق كلاهما من باب المساواة وان كان بينهما تفاوت من حيث الاجمال
والتفصيل والقول بان احدهما ايجاز والآخر اطناب وهم قوله ناقصا عنه
اي عن مقدار اصل المراد باسقاط لفظ عنه او التعبير عن كلمة بلفظ ناقص عن ذلك
المقدار فيشمل ايجاز القصر والحذف فقولنا حمدا له وشكرا له مساو لاصل المراد
غير ناقص عنه لان تقدير الفعل انما هو لرعاية قاعدة نحوية وهو انه مفعول مطلق
لا بد له من ناصب والعرب انما يفهم اصل المراد وهو حمده … من غير تقدير وهو متعارف
للاوساط ايضا فالقول بانه ايجاز عند المص ومساواة عند السكاكي كما تفرع عليه السكاكي
لا يسمع بدون سند قوي من القوم وهم قوله غير واف بذلك لان اعتبار الناعم
في الاولى وفي ظلال العقل في الثاني ولا يدل عليه قوله تجعل مطلق العيش اي من غير
تقييد بالناعم والشاق حال كونه في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم بناء
على ان العيش في ظلال النوك لا يكون الا ناعما وكذا العيش الشاق لا يكون الا
للعقلاء فيكون كلا الضدين مستفادا من الكلام بسبب ملاحظة ما اشتهر في
العرف فيكون وافيا لما هو اصل المراد وهو ان العيش الناعم في ظلال النوك خير
من العيش الشاق في ظلال العقل مع اشتماله على لطيفة وهو ان العيش في ظلال النوك
لا يكون الا ناعما وان العيش الشاق لا يكون الا في ظلال العقل لهذا ينبغي ان يفهم هذا
الكلام ولا يلتفت الى ما سبق الى الاوهام قوله ولا يكون الزائد متعينا وعدم التعيين

اذا لم يتغير

المعنى باسقاط ح

اذا لم يتغير المعنى باسقاط ايهما كان فالزائد غير متعين وان تغير احدهما دون
الآخر فالزائد هو الآخر ولا يعتبر في ذلك كون احدهما متقدما والآخر متأخرا
فلا يتوهم ان مينا متعين للزيادة لان التكرار حصل به قوله وهذا انما يصح اه
لا يخفى ان هذا البيان لا يدل على كون العدل زائدا على اصل المراد فان مراده
نفي الفضل عن الامور الثلثة وانه انما يدل على عدم صحة ذكر الندى في ذلك
لا على كونه مفسدا الا ان يقال ان مقصود الشاعر ان يهون الموت
على الناس وانه مما لا يجب ان يرغب فيه اذ به يظهر الفضل للصفات التي هي
كمال الانسان ولا شك ان الندى لا دخل لهذا في ذلك المقصود فذكرها زائد
على اصل المراد بل مفسد له اذ وضعها على تقدير عدم الموت قوله لا يفهم
كان لفظ الندى لا يكاد يستعمل في بذل النفس ان استعمل فعلى وجه الاضافة اما
مطلقا فلا يبذل الا بذل المال كذا في الايضاح قوله بذل النفس مطلقا من غير تقييد
بكونه للخوف او طلب رضاء المحبوب او الخلاص من المرض او الغير قوله وهذا بجهته
اشارة الى ان الشجاعة ههنا ليس عبارة عن الملكة المخصوصة بل اثرها اعني
التقحم في المعارك وعدم التحرز عن الامور المهلكة فانه الذي يفهمه اهل اللغة
والعرف فيفتقر الى التأكيد لدفع التجوز بالابصار والسماع عن العلم بلا شبهة بالقرب
عن الامر به قوله معناه اه اي ليس التقييد فيه للتأكيد بل للتأسيس قوله
لانها اصل اه فيه ان المقيس عليه على ما اختاره المص هو اصل المراد فالوجه انه قدمه
لعلة مباحثه ولك ان تقول انها الاصل والمقيس عليه عند السكاكي وهذا القدر
كاف للتقديم قوله شبهه بالبلبل الفصيح قوله فصار اي الحارث في اصل
افصح الارض قوله من غير ان يتوقف اه فان معنى المستثنى منه مفهوم من الكلام
وكذا مفهوم الجزاء من المصراع قوله اطنابا اي ان كان لفائدة قوله يكون فيه
ان لم يكن فيه فائدة اصلا والمراد بالتطويل المعنى اللغوي اي الزائد لا لفائدة
وان كان متعينا قوله بان مثل هذا الشرط وهو ما يكون بان لو اصله لا يحتاج
الى الجزاء لكونه حالا وقد مر تحقيقه قوله لان المراد به اه زاد لفظ المراد اشارة
الى ان مدلول قوله … في القصاص حيوة ذلك بلفظه يسير ومعناه كثير او قليل

لما ان الاسناد اذا علم انه كان المقدار انه لا دليل على تعيين القصاص للحيوة
ثم قيل ان هذا دليل على دعوى اي في القصاص حيوة ولو كان هذا موجبا للايجاز
لكان كل دعوى نظيرا للايجاز **قوله** لكان تطويلا بالمعنى اللغوي اذ الفعل متعين
للزيادة **قوله** اي من قوله لكم في القصاص الظاهر ان يقول اي من قوله نفي للقتل
بان يكون كلمة من صلة للقتل الا ان الشارح راعى مطابقته ما في الايضاح **قوله**
فان من فيه ظرف مستقر وقع حالا من ضمير يناظره حيث قال ان عدة ما يناظره
يناظره منه وهو في القصاص حيوة عشرة وفي اربعة عشر **قوله** الدال على المطلوب
اي التصريح به فيكون آخر من القتل بغير حق لكونه ادعى الى القصاص كذا في الايضاح
قوله الفن الثاني علم انه قدم تحقيق التعريف اللامي وبيان المراد من المبتدأ
والخبر وبيان صحة الحمل بما لا مزيد عليه **قوله** من علم البلاغة اي من علم له مزيد اختصاص
بالبلاغة كما مر في المقدمة **قوله** ومحتاج اليه لان الاحتراز عن التعقيد المعنوي ماخوذ
في مفهومها وهو لا يتيسر بغير الوقوف على ما في هذا العلم قال الشارح في المقدمة
انه لم يبق لنا ما يرجع اليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطأ في التأدية والتمييز السالم
عن التعقيد من غيره ليحترز عن التعقيد فمست الحاجة الى علم يحترز به عن الخطأ
وعلم يحترز به عن التعقيد المعنوي ليتم امر البلاغة فوضعوا لذلك علم المعاني والبيان
وسموهما علم البلاغة فان قيل انه يحتاج اليه في نفس البلاغة في الجملة لانه لا يتم به بلاغة
الكلام بدون اعمال علم البيان في الكلام المركب من الدلالات المطابقية لا يحتاج
في تحصيل بلاغته الا الى علم المعاني اذ لا حاجة الى البيان للدلالة المطابقية كما ستعرف
فليس بشيء لان المقصود احتياج بلاغته الى علم البيان لا الى اعماله ولا شك ان الاحتراز
عن التعقيد المعنوي لا يمكن بدون علم البيان **قوله** وهو علم لا يخفى ان المراد علم البيان
في قوله الفن الثاني علم البيان القواعد فاذا اريد بقوله علم يعرف به الملكة او ادراك
القواعد لا بد من القول بالاستخدام في ضمير هو **قوله** بطرق مختلفة فان الكل من لوازم
بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن ايراده بعبارات مختلفة في الوضوح **قوله**
اراد بالعلم اه العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم اما مجازا مشهورا
او حقيقة اصطلاحية وعلى ما هو تابع له في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكة

كذلك

كذلك والشارح اختار حمله على المعنيين الاخيرين لعدم احتياج ظاهر الى التقدير
متعلق وما قيل انهم لم يقصدوا التقدير لحذف ما يليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ
العلم يطلق بمعنى الثبوت التصديقي بالقواعد بل على ادراكها فليس بشيء لان ذلك
الاطلاق في اسماء العلوم المدونة لا في لفظ العلم قال السيد في حواشي شرح المفتاح
النحو يطلق على الملكة المخصوصة وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا
لفظ العلم على المعلوم وعلى ادراكه وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الادراك
الحاصل عن الدليل وعلى المسائل المعلومة عن الادلة والملكة الحاصلة من التصديقات
بالمسائل المدللة لما تقرر ان علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليدا لا علما
تكلم وعلم الواجب وعلم جبرئيل على التقدير الاول ليس وما علم ارباب السليقة
على التقدير الثالث ليس **قوله** اي ادراكها على ان يكون المبادي التصورية داخلة
في العلم او الاعتقاد بها على تقدير عدم دخولها **قوله** ومع ذلك تعدد عدد
وقع لما يتراءى من انه اذا لم يكن مباحث المجاز الموجب عدده تكيف حصر ذلك
بانه ... القوم على ذلك التوجيه الذي ذكره هناك **قوله** سبق ان ...
قيل في جعل البيان عن المعاني في الاستعمال واجب قطعا لان علم البيان باحث
عن كيفية افادة الخواص وهي انما تحصل بعد التطبيق على مقتضى الحال والجواب
ان ذلك التعريف بعد اعتبار جزء الاستعمال والا فهو عبارة عن ايراد
المعنى الواحد مطلق بعبارات مختلفة الدلالة الا ترى ان اكثر المجازات والكنايات
انما هو في المعاني الاول **قوله** فان هذه اي رعاية المطابقة كالاصل في المقصود منه
لان المقصود افادة المعنى التي ادعى فيه المطابقة وذلك اي رعاية الدلالات في الوضوح
والخفاء فرع لها لانها اعتبر لاجلها **قوله** من افادة التركيب لخواصها اي للمعاني
المشتملة على الخواص الا ان المعاني الاول لما كانت ساقطة عن نظرهم فقصروا
الافادة على الخواص قال العلامة في شرح قوله ايراد المعنى الواحد وهو ما يقتضيه الحال
بحسب المقامات كما تقتضيه بالنسبة الى من ينكر كون زيد مضيافا جملة متعددة
رد الانكار سواء كان افادتها اياه بدلالة واضحة او خفية او اخفى نحو ان زيدا
لكثير الرماد او لمهزول الفصيل او لجبان الكلب وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان الشارح

في اعتبار اللطائف المجازات والاستعارات والكنايات في المعاني الاصلية
للتراكيب البليغة وذلك مما يبحث عنه في البيان لان هذا الاعتبار مما يوجب
البلاغة ومرجع البلاغة منحصرة في العلمين بل نقول لا يظهر جواب كثير من الانواع
التشبيه والكناية والاستعارة كالتمثيلية في الخواص قوله وارادة قال العلامة
وانما وجب تعبير المعنى الواحد بمعنى من المعاني التي يقتضيها الحال الجيب المقام
لكون علم البيان اخص من علم المعاني لان هذا ذكر المعنى على ما يقتضيه الحال لما يبقى اخص
لوجوده بدون المعاني قوله فسرها صفة للملكة واصول على سبيل التنزع وهو بستة
الى ملكة يصح له علم ثمة بقوله ارا والملكة التي يقتدر بها قوله على ايراده اي على معرفة
ايراده بدليل قوله فنو عرف من ليس له هذه الملكة وفيه اشارة الى ان معرفة
الايراد المذكور لا يجب ان يكون بعضها بل القدرة التامة على تلك المعرفة كافية
لعلم الصوري السابقة الحصول في القاعدة التي كانت حاصلة عنده وبحاوزنا لك
اندفع ما قيل ان الاولى ان يقول يعرف بدل يقتدر ليوافق المتن وان القدرة
على الايراد المذكور ليس بلازمة لما مر ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدرون على
التأليف بليغ قوله كل معنى يعني ان اللام في المعنى للاستغراق العرفي اذ لا عهد
وامتناع الحقيقي وهو ظاهر والجنس يلزم كون من له ملكة الاقتدار على معرفة ايراد
معنى واحد في التراكيب المختلفة عالما بالبيان قوله ان يورد بالفاظ مترادفة
اي يورد المعنى التركيبي في تراكيب وجميع اجزائها الفاظ مترادفة قوله لا يكون
وذلك ان تلك التراكيب بعد العلم بوضع الفاظها لا يكون دلالتها مختلفة في الوضوح
والتفاوت الواقع بينهما باعتبار الالف ببعض الالفاظ وكثرة ورودها يوجب
التفاوت في تذكر الوضع وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه الى دفع تزاحم
الغير في تعيين المراد لا في الفهم قوله وضوح اختلافها اي فيه اشارة الى ان ملكة ايراد
المعنى الواحد في تراكيب متفاوتة في الوضوح ليس من علم البيان لانه لا يحصل به التفاوت
في مراتب البلاغة قوله يخرج ملكة الاقتدار اي يخرج ان يكون داخلة في علم البيان
وجزء منه والا فالملكة بالنسبة الى معنى واحد خارجة من كونه ما صدق عليه لعموم المعنى
قوله اوالى نوعه لان المعرفة المذكورة ثمرة علم البيان فلا بد من القول بكسب

وارادة

وارادة السبب قوله يلزم من العدو اي من حضوره في الذهن والالتفات اليه
حضور شيء اخر والا يلزم ان لا يبقى الدليل بعد ان يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وبهذا
قوله كدلالة الخطوط اراد بايراد المثالين الى انحصار الدلالة الغير في الوضعية
والطبيعية عليه بطعام وغيره شغله قوله من تشبيه الثريا الخ وجه التشبيه فيه كل
منتزع من امور متعددة حسي في بعضها عقلي في بعضها والطرفان في بعضها مفردان
وفي بعضها مركبان وفي بعضها احدهما مفرد والاخر مركب كما قد مر تفصيله قوله
لا يخفى ان المتبادر من الانتزاع من متعدد ان يكون المنتزع منه متعددا من كونه
وجه التشبيه ان يكون ذلك المتعدد حاصلة في كل واحد من الطرفين فيجوز ان يكون
المتعدد جزء الكل منهما وان كان وصفا خارجا عنهما وان يكون جزء لاحدهما خارجا
عن الاخر فلا يستلزم انتزاعه من متعدد تركيب الطرفين كما زعمه السيد بل نقول
انتزاع امر متعدد وقد يكون بانتزاعه من مجموع المتعدد كالوحدة الاعتبارية وقد يكون
من احدهما بالقياس الى الاخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع بعضه من احد الامرين
وبعضه من الاخر فلا يستلزم انتزاع التركيب في وجه الشبه ايضا قوله كما توهمه
الشارح مما يدل على هذا ايراد مثالين لتشبيه المفرد لا يقتضي الا ان يكون المتعدد
الذي انتزع منه موجودا في الطرفين لا كونه جزءا كما في تشبيه السقط بعين الديك
قوله ان التمثيل يستلزم التركيب مراده من التمثيل على سبيل الاستعارة و
استلزامه تركيب الطرفين بناء على انه مجاز مركب لا يقتضي استلزام التشبيه
التمثيلي تركيب الطرفين كما يعرف وقد صرح بان وجه الشبه المركب يكون طرفاه مفردين
ومركبين وواحدهما مركب والاخر مفردا قوله انظر كيف اه فيه ان اللازم مما ذكره
الشارح ان لا يكون وجه الشبه في الاستعارة في المفرد منتزعا من متعدد فيخرج بقوله
تشبيه التمثيل واما استدعاء تشبيه التمثيل التركيب فكلا قوله حتى قال وحاصله
اللازم منه التمثيل على سبيل الاستعارة يستدعي التركيب في الكلام في استدعاء التشبيه
التمثيلي ذلك وهو غير لازم في قوله اي فمن المجمل هو ظاهر وجهه يعني ضمير فيه ان كان
راجعا الى المجمل ففي اسناده اليه تسامح والمراد ظاهر وجهه ويؤيده ان سوق الكلام
في تفسير المجمل وان كان راجعا الى الوجه فلا تسامح لكنه خروج عن سوق الكلام فليكون

كل من التوجيهين مشتملا على خلاف الظاهر من وجه سوى بينهما وليس مراده ان
تقدير كلام المص ذلك حتى يلزم حذف الموصول او الموصوف مع بعض الصلة او الصفة
وحذف الفاعل **قوله** بينهما كله جمع كامل سمي الكل كله تغليبا **قوله** وتبعه الكابلي اه
الظاهر في الاول بين عدم الاضافة واجراء القلب عليها وفي الاخير وقد شرح
العلامة وقع التصحيح على الكل بالاضافة **قوله** هكذا ينبغي ان يفهم
رد على من قال ان المراد مطلق الوصف اي من المجمل ما ذكر فيه اه
ولا يذكر الوصف في التشبيه المفصل لان وجه الشبه ثمة مذكور ولو ذكر
الوصف المشعر به كان تكرارا **قوله** وصف الحلقة بكونها مفرغة اه هو
وصف ضم كونها مفرغة الى قوله غير معلومة من ان المشعر بوجه الشبه
هو الثاني والاول داخل في المشبه به مطلق الحلقة لان كونها غير معلومة
الطرفين ناشئ من كونها مفرغة **قوله** اذا طلعت اه وجه الشبه
بين الممدوح والشمس كمال الظهور وبين الملوك والكواكب نقصان
وقوله اذا طلعت لم يبد منهن كوكب وصف المشبه به مشعر بوجه الشبه
قوله فلان كثير اه اياديه خبر فلان وكالغيث خبر ثان والقول بان
كثير اياديه صفة بناء على ان فلانا علم جنس وعلميته تقديرية او انه بتقدير
الموصول اي الذي كثر اياديه تكلف **قوله** اي بان يذكره اه فائدة التفسير
الاول ان المراد بالامتناع الاستلزام فان الامتناع اعم من استتباع
الملزوم اللازم والعلة للمعلول وغيرهما وفائدة التفسير الثاني بيان الضمير
المستتر في يستتبعه راجع الى الموصوف والثاني وجه الشبه دون العكس
قوله وهذا الشارح اه لعل السر في ذلك ان وجه الشبه لما لم يكن امرا ظاهرا
دل على مكانه بذكر ما يستتبعه **قوله** كميل الطبع فان ميل الطبع الى الشيء او
ازالة الحجاب عنه امر اعتباري كذلك الشيء وان كان الميل في نفسه الالة
صفة حقيقية او اضافية كذا في شرح المفتاح **قوله** ويشبه ان يكون اه
وانما قال يشبه لاحتمال انهم لم يتنبهوا التحقيق الذي ذكره فبنوا الكلام على ما هو
المتعارف بين الجمهور من ان الحمرة والسواد والبياض مثلا امور محسوسة مثلا

تفرقة

تفرقة بين ما هو جزئي محسوس وبين ما هو كلي معقول كذا في شرح المفتاح **قوله**
ناش هذا الشارح تكلفه من قوله في من فهم ابتدائية كما هو الظاهر **قوله**
لان جعلهم ان بيانه على ما تقرر في شرح المفتاح هو انه صرحوا بان وجه الشبه
في تشبيه الخد بالورد هو الحمرة وفي تشبيه الثياب بالغراب هو السواد وكذا في
المحسوسات على سبيل التحقيق دون الاستتباع فكيف كان الحامل هو ضمير
اعتقدوا على سبيل التسامح والتجوز دون ذلك الذي اعتقده تحقيقا اشتهر
وبينه انما يرد ذلك لم يسلم العلامة انهم اعتقدوا ان وجه الشبه في الامثلة المذكورة
الامور المحسوسة على سبيل التحقيق وهو لا يسلم ذلك بانه باطل قطعا لعدم
اشتراكها بين الطرفين بل نقول ان جميع الامثلة اعتقدوا ان وجه الشبه
فيها الامور المحسوسة من الشارح بذكر ما يستتبعه اعني الامور المحسوسة الجزئية
كان وجه الشبه اعني الامور الكلية العقلية وعبارته مصرحة بذلك حيث قال
ويشبه ان يكون تركهم التحقيق في وجه التشبيه مكانهم وتسميتهم اه وجه الشبه
مع كونه من الامور المحسوسة فحيث لم يحوا ههنا سموا هذه الامور المحسوسة وجه
الشبه لم يحوا في ترك التحقيق قالوا وجه الشبه قد يكون حسيا وقد يكون
عقليا ولولا انهم هذا لما تركوا التحقيق اذ لا حامل لهم على تركه الا جعلهم هذه الامور
المحسوسة وجه الشبه وما اورد الشارح من ان العبارة المنقولة لا تدل على
انحصار المذكور انه هذا الشارح فالاولى نقله الانحصار المصرح في عبارة العلامة
فيندفع اذ معنى كون شيء من شيء انه لولا الثاني لما حصل الاول **قوله** انما هو من اه
قبيل الشارح فكلمة من تبعيضية والكلام على حذف المضاف وهو خلاف الظاهر
قوله فبهذا الاعتبار اه لا يخفى ان تسميته وجه الشبه وبه صرح السيد في حواشي
المطالع وقال المحقق الدواني ان الطبيعة ههنا ايضا متحققة كدلالة بعض الاصوات
المعارضة لوجه المتألم وحاجته على شدة الم متحققة ودلالة حمرة الوجه على الخجالة
والصفرة على الوجل وحركة النبض على الوجل وحركة المزاج المخصوص الى غير ذلك ولعله
اراد ان تحقيقها بالضبط قطعي فان التفطح لما يصدر عن الوجع وكذا الاصوات
الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها عن بعض لا يصدر من الحالات العارضة

لها بل انما يصدر عن طبعها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون اثار النفس
تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فيكون عقلية
وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة في الاولى التاثير وفي
الثانية الايجاب والتاثير اقوى من الايجاب واندفع ما يقال ان الدلالة
الغير الوضعية تحتاج الى العلاقة والملازمة بين الدال والمدلول فلا حاجة لاخراج
الطبيعية من العقلية قوله اما ان يكون بمقتضى الطبع الطبع والطبيعة والطبوع
بالكسر في اللغة السجية التي جبل عليها الانسان كما في القاموس وفي الاصطلاح
يطلق على مبداء الاثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور اولا وعلى الحقيقة
فاذا اريد طبع اللفظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية اقتضت التعني
التلفظ به عند عروض المعنى واذا اريد طبع مدلول فالمراد به المعنى الثاني واذا
اريد طبع السامع فانه يتادى اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع
فالمراد به مبداء الادراك اي النفس الناطقة او العقل وقد ذكر الوجوه الثلثة
في حواشي المطالع واقتصر الشارح على الوجه الاول لانه اظهر قوله كدلالة
اخ اخ بفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على ما في حاشية الشمسية وبضم الهمزة
وتشديد الخاء المعجمة على ما في حواشي المطالع واما اح اح بالحاء المهملة وفتح الهمزة
اوضمها فظاهر في الصدر قوله لا بدلالة اللفظ اي فقط ان قلت ان العلم
بالسبب هذه بجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين العلمين حتى يصح او اصلا
ان قلنا لا جامع بعدم مجامعة العلمين بناء على ان المعلوم بالعرض لا يستفاد
من الدليل منقوله في حواشي الشمسية فيظهر لانه اللفظ على الاول من الظهور
بمعنى آشكار شدن وعلى الثاني بيدا شدن قوله ان الفهم صفة السامع
بناء على ان المستفاد والمتبادر هو المصدر المبني للفاعل قوله بان الدلالة
يعني ان الدلالة رابطة مخصوصة بين اللفظ والمعنى متفرعة على رابطة اخرى
بينهما اي الوضع الا ان الاول قائمة بمجموعها والثانية بالواضع قوله اذ انت
فان النسبة بين الشيئين يكون انتسابها الى كل واحد منهما قوله اذا نسبت
الى اللفظ كانت مبداء وصفة له ليس في عبارة المحقق هذه اذا كانت وصفا له

فانه قال

فانه قال اذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا المعنى كونه منفهما عند اطلاقه
وكلا المعنيين لازم هذه الاضافة انتهى وانما اخذ السيد من قوله لازم هذه
الاضافة قوله كما صرح به في حواشي المطالع لكن كتب ذلك المحقق في حواشيه
على شرح المطالع على قوله واذا نسبت اه الدلالة نسبة بعد الوضع بين اللفظ
والمعنى ولا شك ان النسبة تكون منتسبة الى كل واحد من المنتسبين فهذه
النسبة ان اضيفت الى المعنى يكون مدلولا وان اضيفت الى اللفظ يكون
اللفظ دالا وكلاهما لازم للدلالة فامكن ان يعرف بهما كان انتهى وهذا هو
الحق اذ لو كانا متغايرين لتلك النسبة بالذات لما يمكن التعريف بشيء منهما لعدم
صحة الحمل ولا يمكن حمل عبارة السيد على هذا بان يراد كان مبداء وصفا مغايرة
بالاعتبار لتلك النسبة لانه قدس سره رده في حواشي المطالع قوله وكلا الوصفين
لازم لتلك الاضافة محمول عليه لكونهما في الحقيقة تلك فيقال الرابط المخصوصة
منهما هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ
قوله بان مفهوم المعنى لازم تعريف بلازمها بالنسبة الى المعنى فان اللازم
كون المعنى بحيث يفهم منه لا المفهوم منه فانها صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة
السامع والحاصل من جعل الفهم المصدر المبني للمفعول المفهوم منه لا يبحث من اللفظ
فلا يفيد التحقيق المذكور في دفع الاشكال قوله فالجواب هو ما ذكره هذا انما
يتم لو كانت المفهومية هي كون المعنى بحيث يفهم من اللفظ اما اذا كانت عبارة
فلا قوله وان كانت اه لا يخفى ان القائم باللفظ هو الدلالة اعني الدالية المنتسبة
الى اللفظ لا الدلالة مطلقا قوله كما يدل عليه الدال كما انه يشتق من الدلالة
الدال بمعنى الفاهم كذلك يشتق منه المدلول بمعنى الموضوع وكما يسند الدلالة الى
اللفظ بصيغة المعلوم يسند الى المعنى بصيغة المجهول وكذا يستفاد من كلام ذلك
المحقق في حواشيه على شرح المطالع حيث قال لا نم ان الفهم المذكور في التعريف
صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد فاما
الفهم من حيث الاسناد الى الفاهم صفة الفاهم ومن حيث التعلق اي الوقوع
صفة المعنى كما ان الضرب من حيث الاسناد صفة الضارب ومن حيث الوقوع والتعلق

اذا نسبت الى اللفظ كانه قيل انه دال على
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم
بالوضع عند اطلاقه
صح

صفة للمضروب قوله فظاهر البطلان لان صفة الشيء لا يصير صفة
الاخر باعتبار تقييدها بقيد والجواب ان تعلقه باللفظ عبارة عن الوصف
الحقيقي الذي كان للسامع او المعنى وجعله صفة اعتبارية للفظ العبير ورد
بعد اعتبار التعلق وصفا لحال متعلقه وهو امر اعتباري قال الشارح الجامي
في شرح قوله او بوصف لحال الموصوف او لحال متعلقه اي متعلق الموصوف يعني صفة
اعتبارية تحصل له بسبب متعلقه نحو مررت برجل حسن غلامه اذ كون الرجل حسن الغلام
معنى فيه وان كان اعتباريا قوله صيغة في كثير من النسخ صفة من الوصف والنسخة
التي عليها خط رحمه الله صيغة من الصوغ قوله وهذا مثل قولهم اه اي على تقدير
كون التعريف على ظاهره بان يكون كون العلم اضافة يرد عليه ان الحصول
وان كان صفة الصورة والعلم صفة العالم فلا يجوز تعريفه والجواب ان الحصول
وان كان صفة الصورة لكن حصول الصورة في العقل صفة العالم قوله على تمام
ما وضع له ذكر لفظ التمام للاحتياط ولحسن مقابلة الجزء والا فيكفي على ما وضع له قوله
من جهة ان العقل اي من حيث هي منشأ الحكم العقل سواء تحقق الحكم بالعقل او لا قوله
يختص الاولى ان نقل عنه اي نقيد الاولى المطابقة اي التقييد الاصطلاحي في الوضع منتهى
ويعلم منه ان لفظ يختص من الخصوص لا من الاختصاص فانه معناه يختص الاولى بالمطابقة
ولا تطلق هذا الاسم على غيرها قوله ثم بعضهم من تعلقه الى ان يأبى عن هذا الي وبل جعلهم
الوصف لحال الموصوف ولحال المتعلق قسما من النعت فانه ما يدل على معنى في متبوعه
لا ما يدل على معنى هو ملزوم لما هو في متبوعه واريد به الكل او اعتبر ارادة الكل وعدم
اعتبار دلالته على الجزء بالتضمن ليظهر كونها نفي كونها مطابقة وثبوت كونها تضمنا فانه
ح عدم ارادة الكل وعدم اعتبار دلالته على الجزء بالتضمن ليصدق على دلالته على الجزء
انها تضمن ومطابقة معا لجهتين قوله فالجواب اه هذا الجواب يدل على انه يجوز ترك
بعض القيود في التقسيم المشهور في التعريف اعتمادا على الوضوح والشهرة ولا يجوز في التعريف
بل لا بد منه من المبالغة في رعاية القيود وذكر في المختصر ان قيد الحيثية ماخوذة في تعريف
الامور التي تختلف باعتبار الاضافات وكثيرا ما يترك هذا القيد اعتمادا على شهرته
وانسياق الذهن اليه فلعله ما ذكره ههنا بالنظر الى مطلق القيد وما ذكره في المختصر

بالنظر الى خصوص قيد الحيثية فلا تخالف بينهما وخلاصة الجواب ان قيد الحيثية
معتبر والترك في اللفظ لكون المقصود بالذات التقسيم دون التعريف قادر وعليه
من انه لا يحصل تعيين الدلالة المعتبرة عندهم في التعريف ويختل التقسيم لانه ضم
القيود المتخالفة واذا لم يراع تلك القيود على ما ينبغي يختل وهم وكذا ما قيل ان اعتبار
الحيثية في تعريف الدلالات يبطل انحصار الدلالة الوضعية في الثلث لان دلالة
اللفظ الموضوع للمتضايفين على احدهما بواسطة انه لازم الاخر ليس دلالة على الجزء
من حيث انه لازم جزء اخر فلا يكون تضمنا ولا التزاما لانه ليس خارجا من الموضوع له
لان المتضايفين يتعقلان معا ولا يمكن ان يعقل احدهما بواسطة انه لازم للاخر على
ان المقسم الدلالة الوضعية فلا بد من اثبات لفظ وضع للمتضايفين قوله
لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ اثبت هذه الملازمة لوجهين الاول
ان الدلالة الوضعية انما يتذكر الوضع وبعد تذكر الوضع يصير المعنى مفهوما لتوقف
التذكر عليه فلا معنى لفهمه من اللفظ الا فهمه من حيث انه مراد المتكلم وليس بشيء
لان المراد من الفهم في تعريف الدلالة مجرد الالتفات الى المعنى لا حصوله بعد ان لم
فلا معنى لقوله ولا معنى لفهمه من حيث انه مراد والثاني ما ذكره صاحب المحاكمات
وهو ان الغرض من اللفظ تادية ما في الضمير وذلك يتوقف على ارادة اللافظ
فلم يرد المعنى من اللفظ لم يكن له دلالة عليه وفيه ان الغرض تادية المعاني التركيبية
فتتوقف على ارادتها لا على ارادة الالفاظ المفردة قوله لان قانون الوضع وفيه
انه لو كان قانون الوضع ما ذكره لما ذهب بعضه الى جواز استعمال المشترك في المعنيين
ولما ذهب السكاكي الى ان مدلول المشترك ان لا يتجاوز المعنيين قوله فاللفظ لا يدل اه
هذا الكلام نص على ان مطلق الدلالة مشروطة عند هذا المجيب بالارادة قوله
منقولا عن السعادة عبارته يدل على اعتبار ارادة المدلول فانه قال في بحث تعريف المفرد
يبين ان توجيهه بالارادة لجزئه جزء معناه في الحال واحداث اللفظ نفسه لا يدل البتة
ولولا ذلك لكان كل لفظ حق من المعنى لا يتجاوزه بل انما يدل بارادة اللافظ
فكما ان اللافظ يطلقه تارة على معنى كالعين على ينبوع الماء فيكون ذلك دلالة
ثم يطلقه على معنى اخر كالعين على الدينار فيكون دلالة كذلك اذا احلاه عن اطلاق

من معنى يتي خير دال واذا كان كذلك فالمتكلم باللفظ المفرد لا يريد ان يدل بجزئه
على جزء من معنى الكل وايضا يريد بجزئه الدلالة على معنى اخر من حيث انه ان يدل عليه
وقد انعقد الاصطلاح على ذلك فلا يكون اجزاؤه البتة دالا على شيء هو جزء المعنى
اللهم الا بالقوة ح تجد الاضافة المشار اليها وهي مقارنة ارادة العامل ودلالة
انتهى فانظر سر انه اشارة الى ما سيجيء من ان دلالة اللفظ لذاته باطلة فلا بد
من مخصص المخصوص هو الواضع وتخصيص وضعه هذا دون ذلك ارادة الواضع
فالمراد من اللافظ الواضع لانه اللافظ اولا وفيه اشارة الى ان الوضع يستفاد
من ارادة الواضع ودلالة اللفظ على المعنى باستعماله فيه من غير قرينة وليس ذلك
منصوصا منه هذا وما ذكره صاحب شرح الاشارات فاورد عليه صاحب
المحاكمات ما ذكره الشارح بقوله فيه نظر **قوله** واطلق اي العلامة لكن اخر كلامه
يدل على ان المراد الدلالة المطابقية كما لا يخفى على الناظر فيه قال بعض المحققين
وهو صاحب المحاكمات **قوله** فان الفاضل الشارح خبير بانه لو اعتبر الارادة
في الدلالات الثلث لم ينحصر الدلالة الوضعية في الثلث لانه اطلق اللفظ على
الكل والمدلول يلزم الجزء واللازم وليس هذا الفهم شيئا من الدلالات الثلث
لعدم الارادة فالحق ان من اطلق الدلالة اراد من اعتبار الارادة اعم من ان يكون
اصالة او تبعا ومن قيدها بالمطابقة اراد منها اعتبار اصالة فالقولين واحد
والاختلاف في العبارة وما فهمه الفاضل المجيب فوهم **قوله** ان حمل كلامه على
التعداد قد عرفت ان عبارة المجيب نص في الاحتمال الثاني فذكر هذا الاحتمال
لتكثيره وبيان انه لا يمكن ان يجيب بتقدير العبارة السابقة **قوله** لا استلزام
المطابقة اه فيه انه يجوز ان يكون استلزامها للمطابقة باعتبار ان الدال بها
صالح لهذه الدلالة ايضا في الجملة كما اشار اليه الشارح في شرح الشمسية **قوله**
لاشتراك الدلالة اه لا يخفى ان اللازم احد الامرين اما بطلان الاستلزام المذكور
وانتقاض حدي التضمن والالتزام فجعل احدهما لازما والاخر دليلا على اللزوم لا وجه له
قوله واعلم انه صرف اه حاصله ان اشتراط الارادة في الدلالة المطابقية
نافع في جواب الاعتراض بضياع المدلول لبيتين غيرها ودفع في التناقض حدود الدلالات

والشارح

والشارح صرف الكلام بفحص الكلام المذكور في جواب الاعتراض الاجتماع جوابا عن
الانتقاض **قوله** تتوقف على الارادة فلا تم قوله بل يدل عليه دلالتين احدهما التضمن
والاخرى مطابقة وكذا الحال في اللازم واما قوله ولا تم ايضا انه اذا اطلق فقام
يتحقق ارادة المعنى المطابقي لما سبق في التضمن والالتزام فان توقفهما على الارادة
انما هو بطلانه لصيرورتهما عند تعلق الارادة بهما مطابقة واما قال كثير لان بعضهم
ذهب الى انهما فهم الجزء واللازم بعد فهم الملزوم كما سيجيء بيانه **قوله** في جزء الكل
يمتنع حصوله في الذهن بدون الملزوم فهذا الحصول للضمنيان هما التضمن والالتزام
قوله صارت الدلالة عليهما مطابقة ان صيرورتهما قصدية وعدم بقائهما ضمنية
فان قلت ان هذه الدلالة التي حصلت عند الارادة دلالة اخرى لان التضمني صارت
ملتفتة اليه مرة اخرى بعد تعلق الارادة فمعناه حصلت الدلالة عليهما مطابقة وما كونها
لك ظهر ان الاعتراض الذي ذكره السيد بقوله واما قوله واذا قصد باللفظ اه فيبطل
فيندفع لانه اراد بقوله والا اه بعينه لم يتغير اصلا فبطل لصيرورته قصديا بعد ما كان
ضمنيا وان اراد انه باق على حاله من حيث الذات فمسلم لكنه لا ينفع في كونه دلالة
تضمنية الفهم الذي كان ضمنيا وكذا يرد عليه قوله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق
لها بالفهم ان اراد انها لا تعلق بالفهم قصدا فهو لان صفة القصد انما حصل لها بالقرينة
بالقرينة وان اراد انه لا تعلق لها باصل الفهم فمسلم ولا ينفع لان الفهم القصدي هو
المطابقة ومما ذكرنا ظهر ان القرينة لفهم المجازي اعني فهم الجزء واللازم من انه مراد
فهي جزء المقتضي فلولا القرينة فيه لم يفهم المعنى القصدي وفي المشترك ليدفع المزاحمة
في المعنى المراد وغيره مفهوم منه لتحقق المقتضي وسيجيء هذا الوفاق في بحث المجاز
مفصلا في كلام السيد **قوله** وما ذكره المجيب بان لبطلان اللازم في نفسه بعد ابطال
الملازمة المستفادة من قوله واذا قصد باللفظ الجزء واللازم الدلالة عليه مطابقة
لا تضمنا والتزاما يعني ان صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا والتزاما
يعني ان صيرورة الدلالة بطل في نفسها مع قطع النظر عن لزومها للشرط توقفهما
على المقدمة الممنوعة حين تحقق المطابقة على المقدمة الاولى وانتفاء التضمن والالتزام
على المقدمة الثانية **قوله** موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا فاذ لا بد للمجاز

من اعتبار الواضع للعلاقة المصححة له بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك
وضع نوعي له كذا في حاشية المطالع **قوله** فلان للوضع المعتبر اي في تعريف
الحقيقة والمجاز تعيين اللفظ بنفسه اي لا بالقرينة فاللفظ المستعمل فيما وضع له
بنفسه حقيقة والمستعمل في غير ما وضع له مجاز لا بعينه بازائه مطلقا سواء كان بنفسه
او بالقرينة بل بقرينة شخصية اي في المجاز المشخص كالاسد المستعمل في الشجاع بقرينة
في الحمام او نوعية اي في المجاز بالنوع كما يقال لفظ الكل يستعمل في الجزء بقرينة مانعة
عن ارادة الكل والجواب منع بناؤه على المقدمتين اما بناء كونهما مطابقة على ان ما
بالوضع النوعي لان من قال بكون هذه الدلالة مطابقة لم يعتبر بها دلالة اللفظ على
ما وضع له بل دلالة على تمام المعنى اي ما عني باللفظ وقصد به ودلالة على تمام المقصود اعني
ما عني باللفظ وقصد به ودلالة على تمام المعنى اي ما عني باللفظ وقصد به لكن ابتناء
كونهما مطابقة على اعتبار الوضع النوعي مصرح به في شرح المطالع وشرح الرسالة الشمسية
للشريف والجواب ان القرينة الشخصية او النوعية انما هي شرط الاستعمال وليس بمعتبرة
في الوضع النوعي على ما فسره السيد قبيل وجود القرينة واما منع بناء كونهما تضمنا او التزاما
فلانه مبني عنده على عدم كون فهم الجزء او اللازم في ضمن الكل والملزوم لا على انه
دل اللفظ عليه مطابقة لا يدل عليه تضمنا او التزاما فتقدير فانه قد خفي كلام الشارح
والسيد في هذا المقام فخذ ما اثبتناه وكن من الشاكرين **قوله** وقد مر جوابه
الواو للحال وهو بيان لبطلان اللازم **قوله** سلمنا جميع ذلك اي سلمنا اشتراط
الدلالة مطلقا بالارادة وان التضمن والالتزام ليس فهم الجزء واللازم في ضمن
الكل او الملزوم وانه اذا قصد باللفظ الجزء او اللازم لا يعتبر الدلالة عليهما مطابقة
وامتناع اجتماع الدلالات مع مخالفته لما مر جوابه من الاستلزام لكنه لا يعتبر في دفع
الانتقاض فقد دفع ما قيل ان من جملة الاعتراضات المطابقة امتناع اجتماع
الدلالات مما ذكر بعد التسليم تنفي ان يجتمع مع ما ذكره القوم من استلزام
التضمن للمطابقة فان المدعى ما هو المسلم سابقا وليس الاستلزام المذكور رحمه
سابقا بل دليل على بطلان امتناع الاجتماع **قوله** لا يطابقها اي نظرا
الى نفس الاطلاق وتعريفات الدلالات الثلث فلا ينافي ظهور كونها مطابقة

نظرا

نظرا الى استلزامها للمطابقة فقد دفع اعتراض السيد على ان الاستلزام
عنده باعتبار الصلاحية كما مر **قوله** والظاهر ان مراده فيه ان عبارته
صريحة في انه يكفي في الاستلزام فهم الخارج من لفظ المسمى والانتقال
منه اليه سواء كان بسبب اللزوم الذهني او بغيره من القرائن كما في الاستعارة
التهكمية والتمليحية واليه ذهب الفاضل البصري ومثله باطلاق المطمئن
من الارض وارادة البراز نعم يمكن ان يحمل كلام العلامة بذلك بان يحمل اللزوم
الذهني على اللزوم البين وغيره على الملزوم في الجملة بسبب القرائن لكنه
خلاف الظاهر فهذا قال الشارح والظاهر وانما كان ما ذكره اظهر
لانه لا بد له من اللزوم في الذهن في الجملة لينتقل من مسمى اللفظ ولانه
موافق لكلامه هو من ان اللزوم البين يشترط في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين
وليس بشرط عند اهل العربية والاصول **قوله** مثل هذا اللزوم ما يؤدي مؤداه
قوله يخرج كثير من المعاني المجازات وهي ما عدا الجزء واللازم البين بالمعنى
الاخص **قوله** اعلم ان من قرر اي التحقيق في هذا الاختلاف انه فرع الاختلاف
في تفسير الدلالة فمن اخذ في تفسيرها بمعنى طلق الدلالة على الكلية اشترط
اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التعقل ومن اخذ في تفسيرها اذا طلق
الدلالة على الجزئية لم يشترط ذلك اللزوم في الجملة **قوله** بل الدال عليها مجموع
في المجاز وهو اللفظ بدون القرينة لانه المستعمل في غير ما وضع له المجموع
من قرائنها الحالية او المقالية التي يلزم بسببها المعاني الالتزامية بمرتبة امتناع الانفكاك
على المسمى **قوله** هذا هو المناسب لقواعد الاصول لانهم يبحثون عن المجازات
والكنايات التي فيها الانتقال بالوجه **قوله** والاول انسب لقواعد المعقول
وان قواعده كلية وانما قال انسب لان مباحث الالفاظ خارجة عن المق
وذكرت لتوقف الافادة والاستفادة عليها فلا يلائمها مخالفتها للقواعد
في الجزئية والكلية فما يتأتى فيه الوضوح والخفاء اي بطريق الذي فرده وهو ما يجيء
من انه يجوز للشيء لوازم متعددة بعضها اقرب من بعض بواسطة فله ان يسقط
يكون اوضح دلالة له فاندفع ما قيل ان مراد الشارح بقوله لم يكن دلالة الالتزام

التزام الذهني بلا واسطة لا بغيرنا لان المتن ان يتأتى الوضوح والخفاء
في الدلالة الالتزامية التي بلا واسطة قوله لان لازم اه المراد به اللازم
البين بالمعنى الاخص لان الكلام فيه حيث فسره الشارح بقوله ان لا ينفك
تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى قال وان كان لازما له اي على تقدير
فرض كونه لازما لشيء وانما قال ذلك لان المستلزم لتصور اللازم الثاني انما هو
تصور اللازم الاول فخطوره اللازم من تصور المسمى هو تصور اللازم الاول
بتبعه فلا يكون اللازم الثاني لازما للشيء وفيه ان الوصفية اشارة الى انه
لو لم يكن لازم لازم شيء لازما لشيء بل لازمه كان دلالة لفظ الشيء
على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه بطريق الاولى قوله على متفاوتة
فيه اشارة الى تفاوتها بوجود الواسطة وعدمها فسره لكن لا ينفع دون اراد
تفاوتها في الوضوح والخفاء فلا تم ذلك لان التفاوت في الوضوح والخفاء
بالسرعة والبطوء وههنا فهم المسمى وفهم اللازم الاول ثم اللازم الثاني
في زمان واحد نعم يتم ذلك لو كانت الافهام والملاحظات مترتبة في الزمان
قوله وايضا نقتضاه وذلك لان كل واحد من الجزئيات الجزء اللازم ان
تفهم الكل بالمعنى الاخص مع انكم تحكم فيها الوضوح والخفاء قوله ولد كلام اه
اي في تصور الوضوح والخفاء فيها وهو قوله نفس الامر كذلك لكن القوم قوله
لان الشارح اه وكذا الوضع لهيئة التركيبية فلا يرد انه يجوز ان يكون عالما
بوضع الالفاظ ويكون الوضوح والخفاء في الكلام بواسطة التقييد اللفظي الحاصل
من تقييد بعض المعمولات على الاخر لان ذلك الخفاء والوضوح بسبب عدم
العلم بوضع الهيئة التركيبية على المقصود انه لا يتأتى بالدلالة الوضعية
مع بقاء فصاحة الكلام قوله لو توقف الفهم على العلم بالوضع فان قيل الموقوف
على العلم بالوضع الفهم بالفعل والدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
عند العلم بالوضع فلا يلزم من نفي الدلالة نفث المراد بالدلالة في قوله لم يكن المعنى
مفهوما بالفعل كما اشار اليه الشارح بقوله وان لم يكن عالما بوضعها لم يفهم من
المراد اشارة ذلك المعنى قوله وعلى التقديرين اي السبب الكلي والسبب

الجزئي

الجزئي يصدق في رفع الايجاب الكلي فلهذا قال لا يكون كل واحد دالا و قوله ويحتمل
ان يكون اي عدم كون كل واحد منها دالا ان لا يكون بعضها دالا ايضا ومطلب
على التقديرين اي على العقد والمعتقد لا على المعتقد والا احتمال على شيء من التقديرين
لتعيين السبب الكلي والجزئي والمقصود منه اثبات قوله دون ان يقول
لم يكن واحد منها دالا والاولى تركه لتمام المقصود بدونه قوله فليتأمل لعل وجها
اشارة الى انه يتم على من يقول ان المسند اليه المسور بكل اذا اخر يفيد سلب
العموم واما على مذهب الشارح عبد القاهر من ان اداة النفي ومانع معناه
يفيد النفي عن الكل مع بقاء اصل الفعل فلا يصح وذلك ظاهر قوله وقد يثبت
اي الجواب الاول بحسب التغاير بالاطلاق والتقييد والثاني بحسب
التغاير بالزمان وكل منهما يستلزم الاخر على الحمل اي الجبال قوله فيمكن اه
لا يخفى ان اللازم من حيث انه دلالة على الملزوم وان دلالة الالتزام هو الانتقال
من الملزوم الى اللازم دون العكس فلا بد من اعتبار كون تلك اللوازم
ملزومات في الذهن وح يكون داخلا في قوله وكذا اذا كان لشيء ملزومات
فالاولى الاختصار عليه والجواب ان المراد بالملزوم واللازم ههنا التابع والمتبوع
مع كونه لا خارجا عن السابق واللاحق فيكون المراد بهما المعنى المتفاوت
لا فائدة لهذا التفصيل في هذا المقام وانما يعتد في الفرق بين الكناية والمجاز
قوله هو ان يكون اه فانه الذي يتأتى فيه الوضوح والخفاء دون ما هو عند المعنى البين
كما مر قوله فلانه يجوز اه انما اعتبر المعنى الواحد جزء من شيء وجزء الجزء من شيء
اخر لتتأتى ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الدلالة في الوضوح قوله ينبغي ان
لا يكون الامر بالعكس نقل عنه يعني فلزم من كلامه ان دلالة الشيء على جزئه
اوضح من دلالته على جزء جزئه لوجود الواسطة مثلا اذا كان دلالة الحيوان
على الجسم اوضح من دلالة الانسان لزم ان يكون دلالة الانسان على الحيوان
اوضح من دلالته على الجسم لان المساوي للاوضح اوضح لكن الامر بالعكس
انتهى فمعنى قوله بالعكس بعكس ما هو مفهوم منه ويجوز ان يحمل على ظاهره وهو
ان يكون دلالة ما هو جزء من جزئه اوضح من دلالة ما هو جزء منه لان فهم الجزء

سبق على فهم الكل فيكون الجزء سابقا على الجزء لكونه كلا ما بالنسبة الى اجزاء
الجزء سواء كان مفهوما من لفظ واحد او لفظين **قوله** الامر كذلك
كما تقرر ان الجزء سابق على الكل في الوجودين والا لبطل الجزئية **قوله**
لكن القوم اه يعني ان تقييدهم التبعية بما ذكر يدل على ان المراد التبعية في الوجود
فيكون التضمن فهم الجزء المتأخر عن فهم الكل فيصح ما ذكرنا من ان دلالة
لفظ الكل على الجزء اوضح من دلالته على جزء الجزء المتأخر عن فهم الجزء
والتبعية بالمعنى المذكور نقله شارح المطالع عن القوم وقال هو المسطور
في كتب القوم الا انه اعترض عليه ابن الامام بالتبع بالعكس وقال في بيان
اشتراط اللزوم الذهني ان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب وضعه
او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع اليه واعترض عليه بانه ينتقض
بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ لا ينتقل الذهن من الموضوع له بل الامر
بالعكس فعلم من كلامه ان القوم مصرحون بالتبعية بالمعنى المذكور معللون لها
بما ذكر فكلام الشارح تام على ما ذكره القوم **قوله** قال قد صرحوا التصريح المذكور
يجوز ان يكون باعتبار الصلاحية كما ذكر الشارح في شرح الرسالة الشمسية
قال على ان المقصود الاصلي هذا المعنى ثم بل للتبعية وصرف عن الظاهر لكنه من
قال ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل اما مع طرو لفهم الكل بالذات او بالاعتبار
كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب لانه حكم به القوم قال الشارح في شرح الشرع
لما اتفق القوم على ان التضمن تبع للمطابقة وهذا يقتضي الاثنينية بل التأخر عن
المطابقة مع القطع بان فهم الجزء سابق اجاب الشيخ بانه توسع حيث ذكروا
التبعية وارادوا ان فهم الجزء ليس بمقصود اصلي وانما يلزم بواسطة انه لا يتصور
فهم الكل بدون فهم الجزء **قوله** ورد هذا الرد ليس من القوم وانما اورده شارح
المطالع على ما ذكره القوم وهو مدفوع بان فهم الجزء متقدم على فهم الكل بلا شبهة
اما فهمه من اللفظ فلا نم تقدمه على فهم الكل اذ فهم الكل سواء كان من لفظ
اولا يحتاج الى فهم الجزء بنفسه ولا الى فهمه من اللفظ اذ لو فرض عدم وضع اللفظ
متأخرا عن فهم الكل من اللفظ متأخر الحصول بعد تحليل الكل الى الاجزاء وبما ذكرنا

اندفع اعتراض اخر وهو انه لو كان التضمن فهم الجزء القصدي المتأخر عن فهم الكل
يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث فان فهم الجزء في ضمن الكل
ليس شيئا منها لانا لا نم ان اللفظ دال عليه بل لازم لفهم الكل وضع له اللفظ
اولا فلا دلالة عليه واذا اجتمعت معه **قوله** لقواعد القوم المذكورة من
الاستلزام وتفسير التبعية وتقدم الجزء على الكل في الوجهين **قوله** كما في الالفاظ
المركبة فانها موضوعة لا باعتبار تفاصيل اجزائها ودلالتها ليست الا دلالة اجزائها
من الالفاظ المفردة والهيئة التركيبية على معانيها بالمطابقة **قوله** في المركبات
اي في المعاني المركبة **قوله** وهي متقدمة على الكل لتقدمها على فهم الكل مطلقا مسلم اذ لا يمكن
تصور الكل بدون تصور الاجزاء سواء كان تصور الكل بالكنه او بالوجه **قوله** واما تقدمها
على فهم الكل من اللفظ فممنوع وما ذكره في حاشية المطالع من ان ما لم يفهم الجزء
من اللفظ ولا يمتنع فهم الكل منه لان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ
لما سبق انها موقوفة على العلم بالوضع والحفظ ظاهر المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك
ان تذكره اجمالا في ضمن الكل فلعدم تقدمه على تذكر الكل ضروري انتهى وغير مثبت
لتقدم تذكر الجزء من اللفظ بل تذكر الجزء مطلقا كما لا يخفى على المتأمل كيف
وتذكره من اللفظ موقوف على تذكره وصفه للكل فيكون بعد فهم الكل
وهو الفهم التفصيلي نعم ان فهم الكل من اللفظ عين فهم كل جزء منه اجمالا كما اختاره
الشيخ ابن الحاجب اما تقدمه عليه بالذات فموقوف على اثبات تغايرهما بالذات
واحتياج فهم الكل من اللفظ الى فهم الجزء منه ودونهما خرط القتاد **قوله**
وبالجملة الاختلاف في المدلولات التضمنية ولا يمكن حمل كلام الشارح على هذا التوجيه
بان يقال معنى قوله ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل اي فهم الجزء المراد
انما ترك التصريح بقيد الارادة كما تقرر عندهم ان اللفظ لم يراد وليس بمدلول لان تربيته
على ما قبله بالفاء في قوله فكانهم يأبون عنه كل الاباء **قوله** فكانهم ارادوا
انه يلفظ كان لعدم تصريحهم بذلك لكنه يفهم مما ذكر ويؤيد ذلك ما في المفتاح
من ان اللفظ متى كانت موضوعة لمفهوم امكن ان يدل عليه بحكم الوضع
ومتى كان لمفهومها تعلق بمفهوم اخر امكن ان يدل عليه بوساطة ذلك التعلق سواء

كان في ذلك المفهوم الاخر داخلا في مفهومها الاصلي او خارجا عنها ولا يجب في ذلك
التعلق ان يكون مما اثبته الفضل بل ان كان مما يثبته اعتقاد المخاطب بعرف
او بغير عرف امكن للمتكلم ان يطمع من مخاطبه ذلك في صحته ان ينتقل الذهن
من المفهوم الاصلي الى الاخر بواسطة ذلك التعلق ثم فسر الدلالة العقلية بالانتقال
من معنى الى معنى اخر بسبب علاقة بينهما كلزوم احدهما للاخر بوجه من الوجوه
انتهى ولا خفاء في دلالة كلامه على ان في الدلالة العقلية انتقالين والثاني متاخر
عن الاول **قوله** ان الجمل الثلث معطوف بعضها على بعض وليس الواو
في شيء منها للحال لان الجزاء مرتب على مجموع الجمل الثلث اي اذا لم يكن الجنس ملتفتا
اليه قصدا ويكون مخطرا ولم تراع النسبة بينهما يكون احدهما جزءا للاخر امكن
في هذا الى ان لا يخطر الجنس في الذهن **قوله** لا محالة يكون معنى تركيبها
لان المطابقة لمقتضى الحال لا يكن في المعنى الافرادي **قوله** فحينئذ يتصور اللازم
من اختلاف الشرط قوة وضعف اختلاف المطابقة قوة وضعف وهو غير الوضوح
والخفاء في الدلالة فانهما سرعة الانتقال من اللفظ الى المعنى وبطوءه والقوة
والقوة والضعف رجحان عدم جواز تخلف العلم بالمدلول وعدم رجحانه الا ترى
انهم قالوا ان الدلالة العقلية اقوى من الوضعية وهي اوضح منها **قوله** وما تقدم
جواب سؤال مقدر وهو ان هذا الاعتراض مندفع بما مر من ان المراد بالاختلاف
في الوضوح والدلالة ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة اي يكون الانتقال
من اللفظ الى المعنى سريعا وبطيئا كما في الدلالة العقلية فان الانتقال الى اللازم
اسرع من الانتقال الى لازم اللازم والانتقال الى الجزء اسرع في حصول المعنى وبطوءه
لا سرعة الانتقال من اللفظ اليه والتفاوت الدلالة في الوضوح والخفاء فيه
في التضمن لا يتحقق الا بالاعتبار سرعة حصول المعنى وبطوءه لا بالنظر الى نفسها فانها قبل العلم
بالوضع حاصلة وبعده حاصلة البتة من غير تفاوت في ذاتها كما في صورة الالف
النفس وقرب العهد وكثرة الورود على الخيال ليس للتفاوت بالوضوح والخفاء
في نفس الانتقال من اللفظ الى المعنى بل باعتبار سرعة حصول المعنى وعدمها
من جهة سرعة تذكر الوضع وبطوءه وحاصل الجواب ان تقييد الاختلاف بما ذكر

منه الى وجود الجزء وبما لحق فيه ليس كذلك
في ان قوة العلم بالوضع وضعفه
يوجب سرعة

انما يجرى

انما يجرى لنفي في دفع المنافة المذكورة لو كان في التعريف استعارة وتجنيس
كذلك بقي شيء وهو انه على تقدير السيد يكون هذه المنافة هو السؤال المذكور
سابقا بقوله فان قيل لازم والتغاير بينهما يحسب اختلاف الشرط وقوة وضعف
حتى يكون منافة اخرى لعدم تقييد الاختلاف بما ذكر لان اختلاف الواقع
للاختلاف في الصورة المذكورة بالنظر الى نفس الدلالة كما عرفت فتدبر فانه
مزلة فيه الاقدام **قوله** وربما يقال انه في الجواب عن المنافة بتغيير الدليل
قوله لا بحسب الاختلاف انه سواء كان الاختلاف المذكور ناشيا من تفاوت
مراتب العلم بالوضع او من الف النفس او قرب العهد او كثرة الورود على الخيال
او غير ذلك قال وذلك اي الاختلاف المذكور لا ينضبط عند المتكلم حتى يراعي في الكلام
المراتب المختلفة بخلاف الدلالة العقلية فان الاختلاف فيها وضوحا وخفاء باعتبار
اللزوم في كونه بينا وغير بين وبواسطة وبلا واسطة فانه ينضبط للمتكلم فيتمكن
الاطلاع على مراتب علم المخاطب بذلك فيتمكن ايراد المعنى بالدلالات العقلية
مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء **قوله** ويمكن رعاية اختلاف انه لكن هذا اختلاف
في المطابقة بالنظر الى المراد لا بالنظر الى الدلالة فان جميع المعاني مستوية في دلالة
اللفظ المشترك عليها بعد العلم بالوضع **قوله** واما ما اجاب عنه في شرح
المفتاح بان التراكيب التي يدل بها على معانيها الوضعية فقط بمنزلة اصوات
الحيوانات فلا اعتداد بالوضعية لا وحدها ولا مع غيرها **قوله** واما ثانيا اه
اي ما ذكرت سابقا من بيان الوضوح والخفاء في الدلالة التضمنية مبني على
ان التضمن فهم الجزء مخطرا بالبال بعد فهم الكل وان التبعية في الوجود وليس
كذلك فان التضمن فهم ما في ضمن الكل فالجزء جزء الجزء مستوية في ذلك
الوجوب تصور جميع الاجزاء اجمالا لا تصور الكل ومعنى التبعية في الحصول
من اللفظ ان المقصود الاصلي من وضع الالفاظ هي الدلالة المطابقية والتضمنية
حاصلة بتبعيتها **قوله** ولا بد منه الى هذه الزيادة صار هذا البحث مغايرا لما ذكره
سابقا بقوله نقل المعنى بما ذكر مما لا يدل عليه اللفظ **قوله** وذلك اي لا لانه
من الاستعارة لان الالفاظ او **قوله** ليصح الكلام اي قالوا من ان علم البيان

شعبة من علم المعاني وانه باحث على وجه كلي عن كيفية افادة التركيب
بخواصها التي يبحث عنها في علم المعاني قوله ثم اللفظ ثم للانتقال من كلام
الى كلام فان ما سبق كان في تعريف العلم وما يتعلق به وهذا في بيان ما يبحث
عنه فيه وكلمة ثم الثاني فانه لبيان التشبيه الذي هو ليس اصلا براسه قوله
المراد به فيه اشارة الى انه لا بد فيهما من قرينة لتعيين المراد والفرق بينهما
باعتبار القرينة المعينة على ارادة الموضوع له في المجاز دون الكناية قوله
ثم ظاهر هذا الكلام لان الظاهر كون القسم احص مطلقا من المقسم وكون
كونه اعم منه لا يصح ظاهرا ويصح تاويلا فانه لا بد في جميع افراده من العلاقة
المصححة للانتقال وهو المراد باللزوم ههنا وفي بيان انواع العلاقة ما هو منه
كما سيجيء قوله ليس بعلة اي نائبه او فاعلية قوله فذكر المشبه واريد
المشبه فصار استعارة اي مصرحة كما هو مقتضى الظاهر العبارة وتخصيص
الاستعارة المصرحة مع استتناء الاستعارة بالكناية والتخييلية على التشبيه
ايضا لكثرتها وذلك ان تجعل كلامه على انه ذكر المشبه به صريحا او كناية واريد
المشبه انه فرد من افراد المشبه به فيشمل القسمين قوله فانحصر المقصود
لما كان ضمير ينحصر راجعا الى علم البيان المحمول على الفن من الكتاب
وكان الفن مشتملا على امور سوى تلك الثلثة من تعريف العلم وما يبحث
عنه به وضبط ابوابه الى غير ذلك قال فانحصر المقصود من علم البيان في التشبيه والمجاز
والكناية وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل انه لو اريد بالمعنى اعم من ان يكون اصالة
او تبعا كان التشبيه لم يحتج الى التكلف في كونه مقصودا قوله وفيه من النكت
ما ستطلع عليه في مباحثه قوله وله مراتب اي باعتبار ذكر اركانه وحذفها
قوله مع ان دلالته مطابقة اي دلالته من حيث انها تشبيه واما فانما
ذلك لانه يجوز ان يكون تشبيه شيء بآخر كناية عن معنى ثالث تشنيع التشبيه
المذكور كذا افاده في شرحه للمفتاح وحواشيه قال قال بعض الافاضل
وهو مولانا كمال الدين ابراهيم البجاني تأييدا لما ذكره من كون التشبيه اصلا
براسه ما هو لازم للمعنى الاصلي الوضعي وان اللفظ مستعمل في المعنى الوضعي

لينتقل

لينتقل منه الى لازم المعنى بالذات بالاثبات والنفي لا ان المعنى الاصلي فيه
هو المعاني الوضعية فقط على ما قيل وهذا هو المذكور في شرحه للمفتاح في قبيل
ان قوله والحق بيان للحق على مختار الشارح ره وما نقله من الفائدة بيان لما اختاره
فلا مخالفة بين كلامه في كتابيه وهم لان سوق الكلام قدس سره لبيان ما ذكره
السكاكي من كون مباحث التشبيه مقدمة لبيان المجاز والحق انه اصل براسه
وتاييد لما ذكره بعض الافاضل قوله كنسبة الكناية اي في جواز ارادة المعنى الاصلي
في كل منهما قوله من الجهة الاخرى وهي كونه بمنزلة المفرد من المركب قوله
هذا بحث اي بيان للمحصل والتشبيه اما مبتدأ محذوف الخبر او ملكه او موقوف
الاخر على سبيل التعداد والتشبيه مطلقا مبنى الاستعارة مطلقا وكون وجه الشبه
اقوى شرطا في الاستعارة المصرحة اما ان يعتمد على نفس التشبيه واما ان يعتمد
على لوازمه اما الاول بان يشترك شيئان في وصف وفي احدهما اقوى من الاخر
فيعطى الناقص اسم الزائد مبالغة في تحقيق ذلك الوصف له كما تقول في الحمام
اسد وانت تريد الشجاع واما في الثاني بان يشترك شيئان في وصف
وانما يثبت كماله في المشبه به بواسطة شيء اخر فيثبت ذلك الشيء في المشبه
مبالغة في اثبات الاشتراك كما في انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية
السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان يكون شيئا غير سبع فتثبت لها ما يختص
المشبه به وهو الاظفار وبما ذكرنا ظهر لك ان ما قيل ان مبنى الاستعارة انما هو
التشبيه الذي وجه الشبه الذي والمبحوث عنه اعم فاسد وما اجيب عنه
ان ما ذكرنا عدا التشبيه الذي وجه الشبه اقوى مطلق وان الاستعارة على التشبيه
الاصطلاحي لا يقتضي ابتناء على كل فرد منه مع كونه تكلف بناء الفاسد على الفاسد
قوله ولما كان هو وجه لا وجه لايراد الضمير الا ان يقال انه تاكيد للمشترك ثم لا يخفى
ان كون التشبيه الاصطلاحي من مقاصد علم البيان الباحث عن احوال
اللفظ العربي من حيث وضوح الدلالة يقتضي ان يكون عبارة عن اشتراك
شيئين في معنى الذي هو مدلول الكلام او الكلام الدال عليه كما يدل عليه قوله
وهو الاستعارة التي كان اصلها التشبيه والتشبيه اللغوي عبارة عن فعل المتكلم

بينهما مباينة لكن المصنف لما فسر التشبيه الاصطلاحي ايضا بفعل المتكلم
حيث جعل جنس التشبيه اللغوي كان اخص منه فيعني كونه من مقاصد
علم البيان ان البحث عما يتعلق به من الطرفين ووجه التشبيه واداته والغرض
منه من مقاصده ومعنى قوله واصلها التشبيه انها غرضه يترتب عليه لانها
مسبوكة منه ولذا قال وذكر المشبه به واريد المشبه دون المشبه به بحذف
المشبه واريد منه المشبه به وضميره فصار راجع الى الكلام دون التشبيه
او الى التشبيه بمعنى الكلام الدال عليه على سبيل الاستخدام وانما فسره بفعل
المتكلم لانه المعنى الحقيقي له عندهم كما يدل على ذلك ما سيجيء من قوله لانه كثيرا ما
يطلق على الكلام الدال على المشاركة لانه بهذا المعنى كثير الاستعمال في كلامهم
ويشتقون منه المشبه لفاعله والمشبه والمشبه به الكلام الدال وفعل السكاكي
لاجل هذا جعله مقدمة الاستعارة دون المقصد الاصلي لعدم رجوعه الى موضوع
العلم ولما كان فيه من النكت واللطائف ما يوجب الكلام حسنا وبلاغة
لايدرك غايته جعل في البحث عما يتعلق به من المقاصد قوله ابتدائيا لكون
الفائدة اتم بالعلم بالمنقول عنه والمناسب بينهما وليس مراده ان معرفته موقوفة
على المطلق فلذا ذكر في تفسير التشبيه اللغوي اولا حتى لا يحتاج الى اثبات ان المطلق معرفة
ذاتي للخاص وان الى معرفة الخاص بالكلية قوله او غير ذلك اه اي التشبيه
الضمني كما في بعض صور التجريد وكما في قوله وان تفق الانام وانت منهم فان المسك
بعض دم الغزال كما سيجيء قوله فلا لام اه اشارة الى المذكور سابقا بقوله ثم
من المجاز على ما يبتني من التشبيه قوله فليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يكن
في الكلام ما يدل على التغاير فالاصل ومقتضى الظاهر الاتحاد واذا دل القرينة على
خلاف مقتضى الظاهر يكونان متغايرين وارد له امثلة كثيرة في التلويح قوله
هو مصدر قولك اه اي من الدلالة التي هي صفة المتكلم لا من الدلالة التي هي صفة اللفظ
فانه لا يصح حملها على التشبيه لكونه فعل المتكلم وليس المراد انه من الدلالة المتعدية
دون اللازمة كما سبق الى الوهم لان الدلالة لم تجئ لازما انما هو صفة اللفظ ايضا
متعد الا ان مفعوله محذوف لعدم الاحتياج اليه اي دلالة اللفظ الى مع

قوله

قوله ان يدل اي المراد من الدلالة المعنى المصدري لا الحاصل بالمصدر فانه
لا يصح حمله على التشبيه واعلم ان التشبيه في اللغة جعل الشيء شبيها بآخر
والجعل المذكور ليس الا باعتبار المتكلم وما يدل على المشاركة فلذا فسره بالدلالة
وضميره يدل للمتكلم المدلول بالدلالة في ذلك قوله على مشاركة اي اشتراك
لما وقع في شرح العلامة ناقلا عليه بمعنى الفعل ونسبه واعدت قوله
في معنى اي وصف احترز عن المشاركة في عين كمشاركة زيد عمرا في الدار فانه
لا يسمى تشبيها قوله وظاهره انه اه انما قال ذلك لانه لو اريد بالكاف ونحوه
لان التفسير بالاعم شايع عند اهل اللغة قوله نحوا اي للدلالة على الاشتراك
المستفاد منهما فان فيهما دلالة وان قصد بهما معنى الاشتراك لان التشبيه ليس
مجرد الاشتراك في وصف بل لابد فيه من اعادة مماثلة احد الامرين للآخر في وصف
ومما واتتنا ايده في القاموس شبهه مثله وفي التلويح التشبيه ما تذكرون ولذا
نفاه الشيخ في قوله ما انت ما وجهها من شبهها بالشمس بل انت ما جهها من
اين الشمس حال فون وحسنها اه ومما حررنا اندفع اعتراض السيد بانه اذا قصد من نحو
جاءني زيد وعمرو او قاتل زيد وعمرو الدلالة المشاركة لا يضر اندراجه في التشبيه قوله
يدل على ثبوت المجيء لكل منهما فيه ان الواو للجمع المطلق فيدل على ثبوت المجيء لهما لا على ثبوته
لكل منهما مع قطع النظر عن قوله بناء على ما ذكره معنى الدلالة في عبارة التشبيه
الى المتكلم ونسبة الفعل الاختياري الى الفاعل المختار يدل على صدوره منه قصدا
بخلاف الدلالة التي هي صفة اللفظ فما قيل ان يستفاد من كلامه اعتبار القصد
في الدلالة وهم قوله فيكون تشبيها لغة فدعوى فانه ليس عبارة عن مجرد الاشتراك
بل لابد من ادعاء المماثلة ايضا قوله فان محصول الكلامين وان كان فيه ان معنى
تقاتل زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للفعل ومفعولا له ومعنى تشارك زيد وعمرو كون
كل منهما فاعلا للشركة ومفعولا له وبهذا المعنى يقتضي ان يكون كل شخص فاعلا
او مفعولا بعضها حتى يكونان فاعلين للشركة قوله واعلم ان المشاركة فيه
ان مدلول المجوهر ثبوت الشركة لاحدهما متعلقة بالآخر ويلزمه ثبوت الشركة للآخر
ضمنا وليس مدلوله ومدلول الهيئة ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة فلا يكون المفهوم من

شارك زيد عمرا امس راكبين قوله واما قال اه اي اكتفى بذكرها ولم يقل ولاحظ وجه
الاستعارة التخييلية قوله عند الحق لانها عنده اثبات لوازم المشبه به للمشبه
بعد ادعاء كونه عينه فلا تشبيه الا في الاستعارة بالكناية في حكم الخبر في افادة الاتحاد
ومانعه التشبيه من الحال والمفعول الثاني من باب علمت في الصفة والمضاف كلجين الماء
وكونه مبينا به كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قوله
لولا دلالة الحال او فحوى الكلام اي لولا القرينة الحالية او المقالية المعينة لارادة
المنقول اليه فانه اذا انتفى القرينة المعينة انتفى ارادة اعني ارادة المنقول اليه وامتنع
ارادة المنقول عنه مجازا ارادة كل منهما بالنظر الى انتفاء المعنى وجود القرينة المعينة
وان كان بالنظر الى وجود المقتضي اعني كون المنقول عنه موضوعا له ارادته
فدفع انه اذا انتفى القرينة المعينة تعين ارادة المنقول عنه وامتنع ارادة المنقول
اليه فلا يصح كونها صالحا لهما عند انتفاء القرينة وقال الشارح الكشاف ان صحة
ارادة المنقول اليه يبتني على دخول المشبه في جنس المشبه به حتى يكون من افراده
يصح لا افراد الحقيقة واشتراط نفي القرينة انما هو لصحة ارادة المعنى الحقيقي يعني
ان قوله لامتنع الارادة المنقول عنه لا المنقول اليه وهو كونه بعيدا من حيث
اللفظ يرد عليه ان نفي القرينة شرط لارادة المعنى الحقيقي لا لصحة ارادته فان صحة
ارادته يبتني على كونه موضوعا له وقد يجاب بان عدم القرينة يوجب عدم الارادة
لا عدم احتمال الارادة وصلاحيتها اذ قد تقرر ان كل حقيقة يحتمل المجاز وان كان
احتمالا مرجوحا غير ناش عن دليل وفيه ان المقصود ههنا صلاحية الكلام لارادتهما
لا احتمالها عند العقل وهو معنى قولهم ان كل حقيقة يحتمل المجاز ولذا قال انه احتمال
غير ناش عن دليل قوله واطلاق الاركان مع خروجها عن التشبيه المصطلح
الذي هو الدلالة قوله ان التشبيه كثيرا ما يقع قوله يتغير اما اركانه استخدام
قوله ثان ذكر احد الطرفين واجب اي في الكلام الدال على المشاركة فلا يرد
انه يقال نعم في جواب هل زيد يشبه الاسد فقد حذف طرفان قوله الريحي
والخمر في المذاق اي على زعم المولفين بشربهما كذا في شرح المفتاح الشريفي وفيه دفع
لما يقال من ان طعم الخمر مكروه فجعله لذة طعم وفيه انه انما يحتاج الى هذه العناية لو كان

وجه الشبه

وجه الشبه بينهما الطعم وليس كذلك بل وجه الشبه كون كل منهما موجبا للنشاط
والفرح وان كان الطرفين من المذوقات قال حسان في نعت الرسول صلى الله عليه
وسلم كان سبيئة من بيت راس على انيابها قوله او طعم عسل او اجنة قوله
وجه الشبه اه فوض بيانه لكونه خفيا مع الاشارة مع ان المراد بالعلم الملكة لا الادراك
عما من شانه الحيوة وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ولما تقرر عند اهل السنة
ان الشبه ليس بشرط للحيوة فالجزء لا يتجزى ايضا قابل للحيوة عندهم وكونه متعارفا
في زوال الحيوة لا يقتضي ان يكون ذلك معناه الحقيقي فانه قد تغلب استعمال الكلي
في فرد كالموجود في الوجود الخارجي قال الشارح في شرح المقاصد معنى من شانه من
امره وصفته الحيوة بالفعل فرجع التوصيفين الى معنى واحد وحمل اطلاقه على ما له حيوة فيه مجاز
قوله كيفية النفسانية الظاهر ملكة يصدر عنها اي بسببها عن النفس الناطقة الافعال
اي الاختيارية بسهولة احترازا عن القدرة فان نسبتها الى الضدين على السواء وتفصيله
في الحكمة والكلام قوله وقيل اه بامر تشبيه المحسوس بالمعقول مطلقا وعند هذا القائل
عدم الجواز مطلقا الا ما جاء في الشعر محمله على تنزيل المعقول منزلة المحسوس وصح من المعقول
اي فتشبيه المحسوس بالمعقول يكون جعلا له فرعا في الوضوح وقلبا وهو غير جائز فاندفع
ما قيل ان المشبه به يجب ان يكون اصلا في وجه الشبه فقط فيمكن ان يكون المعقول
اصلا في وجه ولا خلاف فيه لاختلاف جهتي الاصالة والفرعية قوله في وصف الشمس
في الظهور بخلاف ما لو حاول محاولة المبالغة في وصف الحجة في الظهور ولو قال الشمس كالحجة
ما يكون التشبيه مقلوبا كان جيدا من القول قوله مثل الخيالات اي المركبات
الخيالية ولا الصور المدركة بالخيال فانها داخلة في الحسيات والوهميات اي المعاني
الجزئية المطلقة بالمحسوسات المدركة بالوهم والوجدانيات اي ما تدركه لا بنفوسنا
مثل الجوع والعطش والغم والفرح قوله او ما وتية اي اجزائه التي يتركب منه قوله
الخيالي سمي بذلك لكونه مركبا من الصور المجتمعة في الخيال قوله كل واحد مما يدرك
بالحس دون العقل قوله من باب جرد قطيفة والاصل شقيق محمرة وصفه بالاحمرار
مع كونه احمر للمبالغة في احمراره ولانه قد يكون غير محمر قوله اراد به شقائق النعمان
ورده الى المفرد لضرورة الشعر والا فالشقائق يطلق للواحد والجمع قوله الذي

نه فانه ادرك بعضها بالحس دون بعض لم يكن حاصلا
بل ودبيا كانسب الاعقول فانه
الا انه يدرك
بالحس
صح

لا يكون اه بل هو من مخترعات المخيلة وتوهمها من غير وجود له في الخارج واما الوهمي
بمعنى ما يكون مدركا بالوهم من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كصداقة زيد وعداوته
فلا كلام في كونه عقليا بهذا المعنى كذا في شرحه للمفتاح قوله لكونه غير منتزع عنه
لعدم كونه حاصلا من اجتماع امور محسوسة بخلاف فانه وان كان من مخترعات
التخيلية لكنه منتزع من الحس لكونه مجتمعا من امور كل واحد منها محسوس
ولاجل هذه المناسبة ادخله في الحسي دون الوهمي قوله ولذا قال اه اي لكونه معناه
ما ذكرنا لا المعنى المتعارف قال غير مدرك بها ولم يقل ما يكون مدركا بالوهم قوله
لكنه بحيث لو ادرك يعني لو وجد وادرك لم يكن ادراكه الا بالحواس لكونه من قبيل الصور
لا المعاني لان الكلام في صورة شبيهة بالمخلب والناب قوله تمييز عن العقل
اي العقلي العرفي قوله والحال ان مضاجعي اشارة الى ان الجملة حال وان المضاجعة
كناية عن الملازمة وان في البيت تشبيها لان المقصود التشبيه والحال ان معنى
من فتى دون ما يمنعك عن قتل معنى قوله ومما يجب تنزله لما حمل الخيالي والوهمي
على غير المتعارف بين وجه عدم الحمل على ذلك ووجه الحمل على غير المتعارف
قوله الصورة المرتسمة في الخيال لانها داخلة في الحسي ولا حاجة في دخوله الى قيد ادخاله
قوله ولا بالوهميات لدخولها في العقلي المفسر بما ذكرنا كما عرفت من غير حاجة
الى تغييرها بالقول اي غير مدركة بها لكنه لو ادرك لكان مدركا بها قوله لان الاعلام
يعني ان المثالين اللذين ذكرهما لا يصدق عليهما الخيالي والوهمي بالمعنيين المذكورين
فما ذكره الشارح وجه ثاني لعدم ارادة المعنى المتعارف لهما وما ذكرنا وجه اولي في الاولى
التعرض لهما وفي الكلام لف ونشر على الترتيب قوله ورؤس الشياطين
في نخلة نوع شجرة تخرج من اصل الجحيم طلعها كانه رؤوس الشياطين والتشبيه
تخييلي على ما في الكشاف لان رؤوس الشياطين وان كانت في الخارج محسوسة
في بعض الاوقات للانبياء والاولياء لكنه على الوجه الذي قصد التشبيه بها وهي كونها
اقبح الاعضاء واخبثها لمن هو اقبح الموجودات والازمة لم تدرك في الاوهام ليست
موجودة في الخارج قوله لصداقة زيد وعداوة عمرو فان لهما تحققا رابطا قوله
بل النفس هي التي تستعملها كما في شرح المفتاح والظاهر بل النفس تستعملها اولا تعطلها

فائدة

فائدة ايراد ضمير الفصل والموصول قوله ما يدرك بالقوى الباطنة بمعنى
ليس المراد بما يدرك بالوجدان مطلقا بل يدرك بالقوى الباطنة فان مدركه
بنفوسنا داخل في العقلي من غير حاجة الى تفسيره بالمعنى المذكور واختلفوا
في ان تلك القوى هي الواهمة او قوة اخرى قال الامام الرازي كلا القولين
محتمل وان كانت هي الواهمة فالفرق بينها وبين الوهميات بالمعنى المشهور
ان الوجدانيات يكون ادراكها بحصول انفسها والوهميات بالمعنى يكون
ادراكها بحصول صورها كذا حققه بعض الفضلاء في حواشيه على شرح مختصر
الاصول فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين فاعترض له الشكوك لعدم العلم
بسيرة المقال قوله ان اللذة ادراك ونيل النيل الاصابة والوجدان
والواو بمعنى مع اي ادراك بالجامع مع نيل المدرك فالادراك جنس جميع الادراك
وقوله بالجامع النيل مميز لها عما لا يجامع النيل اعني الادراك بالشبح فان الادراك
الذي يكون بالشبح ليس بلذة بل تخيلها فلا يرد ما قيل ان هذا يقتضي ان لا يكون
اللذة والالم من قبيل الادراك لان المدرك من الشيء وعينه لا يكون ذلك
الشيء بل لا يكون اللذة ماهية واحدة حقيقة وعند المدرك متعلق بكمال وخير
اي يكون كمالا نسبته وخيريته عند المدرك بان يكون معتقدا لكماليته وخيريته
قيد بذلك لانه لو لم يعتقده ولا يلتذ به واعتقده لا يكون كمالا وخيرا اي تعقل
يلتذ به والكمال ما يخرج به الشيء من القوة الى الفعل وهو من حيث انه يقتضي
براءة من القوة لذلك الشيء يسمى كمالا وباعتبار كونه مؤثرا عنده خيرا وانما
ذكرهما لتعلق اللذة بهما واخر الخير لانه يفيد تخصيصا للكمال وقيد بالحيثيتين لان كمال
الشيء قد يكون كمالا وخيرا من وجه دون وجه والالتذاذ بالوجه الذي هو
كمال وخير قوله وكل منهما حسي وعقلي فان ذلك الكمال اما من المحسوسات او المعقولات
وفي الشفاء اللذة ليست الا ادراك الملائم من جهة هو ملائم كالحسية احساس
الملايم والعقلية تعقل الملايم قوله في ادراك القوة الغضبية اه اي
ادراك النفس بتوسط القوة الشهوية التي شانها جذب الملايم ما هو خير
عندها وهو العقلية في القوة الشهوية مثلا ان يتكلف العضو الذائق بكيفية

الحلاوة وكذلك المشموم والملموس ونحوهما وكمال القوة الغضبية ان تتكيف
النفس بكيفية غلبة فقوله كتكيف الذائقة بالحلو مثال لما هو خير عند القوة
الشهوية وادراكها لذة حسية وكذا الحال في البواقي قوله والوهمية
اي وكتكيف الواهمة بصورة شيء يرجو حصوله بقوة الاسباب الآخذة
من حصوله كوصال المحبوب فتكيف الواهمة بصورة الوصال الذي هو معنى
جزئي متعلق بالمحسوس كمال للواهمة وادراكه اللذة حسية وهمية قوله وهي
مستندة الخ اي حاصلة بتوسط الحس الظاهر والباطن في شرح الاشارات
ما حاصله ان الكمالات التي يتعلق بها اللذة منها ما يتعلق بالقوة الغضبية ومنها
ما يتعلق بالقوة العاقلة قوله وهي ادراكاتها المجردات اليقينية بالرفع صفة
ادراكاتها اي ادراكها للمجردات الواجب تعالى والعقول الصادرة عنه الواقعة
في ترتيب الوجود على وجه يطابق الواقع من غير شبهة وخص المجردات
وان كان ادراكها للمجردات على ما تقرر في موضعه في ذكره تصوير اللذة
العقلية في اجل افرادها وليس المقصود كما وهم وهذا اصل كلام الشارح وبما
اندفع الشكوك الشبه التي ابتهج بها بعض الناظرين فتدبر قوله
تحقيقا او تخييلا اي شركة تحقيق او تخييل او تحقيقا او تخييلا قوله مع انه
ليس شيء منها وجه الشبه اي اذا كان قصد تشبيه زيد بالاسد في الشجاعة
لا انه لا يصح شيء منها ان يكون وجه شبه قوله فالمراد بالمعنى الذي مر بيد
اراد بالمعنى ما يقابل العين سواء كان تمام ماهيتها او جزءا وخارجا وبالاختصاص
الارتباط والتعلق اذا الاختصاص بالمعنى المشهور لا يقبل الزيادة والنقصان
والمعنى انه لما كان التشبيه عبارة عن الدلالة على اشتراك امر لآخر في معنى وادعاء
مماثلته معه لا بد ان يكون لوجه الشبه مزيد ارتباط وتعلق بالمشبه به في اعتقاد المتكلم
في التشبيه الغير المقلوب مزيد ارتباط بالمشبه به نحو زيد كالاسد وفي التشبيه
المقلوب مزيد اختصاص له بالمشبه نحو كالاسد كزيد فلا حاجة الى ما قيل المراد
بقوله لهما اي باحدهما كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مع انهما من الملح فانه
في جهة لان التشبيه نص في معناه بالاخص غيره والمانع الآية على حذف المضاف اي مجمعها

قوله ولهذا قال الخ يرد على عبارة الشيخ انه يوجب كون وجه الشبه
خارجا عن الطرفين وكونه وصفا ثابتا للشيء في نفسه من غير اعتبار معتبر
وكونه مختصا بالمشبه به مع ان شيئا منها ليس بشرط في التشبيه فلعله
اراد بالوصف المعنى مطلقا سواء كان خارجا او لا يكون في نفسه الا ان يكون
بالقياس الى المشبه لان لا يكون تخييلا وبكونه مختصا بالمشبه به الاختصاص
الادعائي لا الواقعي بان يعتقد المتكلم اختصاص ذلك الوصف بذلك الشيء
ثم يشبه به غيره ومن هذا يفهم ان في عبارة الشيخ اشارة الى اعتبار
التعدد في الاشتراك قوله على سبيل التخييل والتأويل اي تعرف المتخيلة
وصفا لها ما ليس بمتحقق محققا قوله جمع دجنة بضم الدال وسكون الجيم
وفتح الباء قوله للبالي المدلول عليها بما قبله من قوله رب ليلى فطيعة
بعدو دو وراق بينه وداع قوله فان رب للتكثير قوله والنجوم والاضافة
بادنى ملابسة ورواية لواته وجاء بتذكير الضمير وهو الذي اختاره في شرح
المفتاح قوله حتى يحمل الثاني يقدم تخييل الثاني على تخييل الاول اشارة
الى انه المقصود بالذات منها قوله اقرب لان المعنى ظهور السنن بين
البدعة فالمناسبة له لان يعتبر تشبيه البدعة بالظلمة اولا وان الظلام مقدم
على النور ولان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليه من نوره قوله يلوح بينهما
اي يظهر من لمع فلان من الباب اذا برز منه اما من لمع البرق اغناه قوله لا يجتمعان
اي بالنسبة الى كلام واحد كالملح يجمعهما بالقياس الى طعام واحد قوله هيئاء من العيانة
بمعنى الباطل قوله كمن يوجب الكلام الفاسد اي فاسد المعنى فهو تشبيه فاسد اللفظ
بفاسد المعنى من حيث عدم الانتفاع والاستقرار بالوقوع في العيانة والوحشية
قوله ولا يحصل منافعه اي على الوجه الكمال بان لا يوقع في الوحشة والتحير قوله
وهي المنفذية اي على وجه الكمال قوله فكانه اراد اي اراد بكثرة النحو في الكلام
كون الوجوه العربية مستعملة فيه فالكثرة هو الوجوه الضعيفة لكونها كثيرة بالقياس
الى الوجوه القوية اولانه حصل الكثرة بسببها في النحو فيكون المراد بقلة النحو في كلام
كون الوجوه القوية مستعملة فيه قوله ونحو ذلك كاجتماع الوجوه القوية الموجبة

للتعقيد الدخيل لمخل بفهم المراد وان كان كل واحد منهما غير موجب له قوله
كرباس الكرباس ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح كذا في القاموس
قوله يكون معنى فيه تمامها اذ لابد من وجود وجه الشبه في الطرفين قوله
فتقرره فيها اي لبس حصولها في الذات بالقياس الى غيرها قوله مرتبة اي
مثبتة من رتب رتوبا اذا ثبت قوله من الالوان لم يذكر الاضواء مع انها
معتبرة بالذات ايضا فكانه جعلها داخلة في الالوان كما زعم بعضهم قوله
هيئة احاطة نهاية او نهايات سواء كانت في المحاط او في المحيط والمراد الاحاطة التامة
لانها المتبادر فيخرج الزاوية والعبارة من صنعة الاحتباك كقوله تعالى جعل لكم
الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا اي جعل لكم الليل مظلما لتسكنوا فيه والنهار مبصرا
لتبتغوا من فضله فيقدر بالسطح بقرينة كالدائرة ويقدر كالكرة بقرينة بالجسم
والتقدير هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم او بالسطح كالدائرة والكرة قوله
اعني انها عبارة الى حمل التعريف الاول على الشارح بجعل الجزء شرطا وفي شرح
المقاصد العقيقية حمل التعريف الثاني على الشارح بجعل الجزء شرطا خارجا ولعله
مستند في ذلك اورد على كل واحد اشكال فانه لو جعل الحركة هو الكون المسبوق
بالكون الاول يلزم ان لا يكون الانتقال معتبرا في الحركة شرطا لها وان جعلت
مجموع الكونين يلزم ان لا يكون الامتياز بين الحركة والسكون بالذات
فان الجسم اذا حصل في مكان في ان وانتقل في الان الثاني الى مكان آخر واستقر
فيه الان الثالث يلزم ان يكون الثاني مشتركا بين الحركة والسكون وتخصيص
بالحركة الاينية مبني على تركب الزمان من الانات المتتابعة قوله وهو خروج
ويقع في المقولات الاربع الكيف والكم والاين والوضع بالاتفاق قوله
والحركة من الاعراض النسبية اي على التعريف الاول لانه الاين المسبوق
ومن قبيل الانفعال على التعريف الثاني ومن الكيف على تعريف ارسطو
وهو كمال اول لما هو من جهة ما هو بالقوة والى هذا اشار الشارح فيما نقل عنه
الحركة من قبيل الاين وقيل من قبيل ان ينفعل وقيل من قبيل الكيف قوله
فكانه اراده فيه بحث اما اولا فلانه لا يصح ذلك على راي الحكماء لان الطول والقصر

والبطو

والبطوء من قبيل الاضافات ولذا يتبدل بالاضافات واما على راي المتكلمين
لانهم صرحوا بان الطول والقصر نفس الاجسام بقولهم في بحث الرؤية انا نرى
الاجسام لانا نفرق بين الطويل والاطول وقالوا السرعة والبطوء من
الاعتبارات لئلا يلزم قيام العرض بالعرض واما ثانيا فلان تلك الاوصاف
انما يكون مبصرة بتبع المقادير والحركات فعدها من المبصرات دون معروضاتها
تحكم واما ثالثا فلان الحسن والقبح والضحك والبكاء ايضا مبصرة تبعا كالاوصاف
فجعلها من المتصلات دون تلك الاوصاف تحكم قوله انه اراد الكيفيات
فيه انه على هذا الوجه لجعلها مما يدرك بالبصر وجعل الحسن والقبح مما يفصل بها لان جميعها
مدركة بالبصر تبعا واتصافا للجسم قوله لاحتماله لا يخفى ان مجرد الاحتمال
كاف لرد ما ادعاه الشارح من الكيفيات فالاولى ان التمثيل بكيفية مجرد احتمال
ان يكون تلك الاوصاف من الكيفيات المستندة للاضافة كاف لبس لتسي
قوله كالحسن والقبح يعني انه اذا قارن الشكل اللون حصلت كيفية باعتبارها
يصح ان يقال للشيء انه حسن الصورة وقبيح الصورة والحسن والقبح الحاصلان
كل واحد منهما غير الحسن والقبح العارض للمجموع كذا نقل عنه قوله الداخلة تحت
الشكل لا يخفى انها ليست من جزئيات الشكل فالمراد بالدخول في قول المفصل بتفصيله
كما هو سوق الكلام قوله مدركة بها الاصوات بهذا القيد يخرج القوة المرتبة
في تلك العصب التي هي غير السمع وبهذا القيد معتبر في تعريفات جميع القوى
وان ترك في بعضها قوله اوتار الاغاني جمع اغنية في القاموس بينهم اغنية
كالاثفية وتخفف ويكسر ان نوع من الغناء اطلق في الوقف على الات هي
ذوات الاوتار قوله والمزامير جمع مزمار من زمر زمرا غنى في القصب كذا
في القاموس كالمزمار يكون ذات النفخ قوله في البدن كله اي في ظاهر البدن كله
قوله اوائل الملموسات لحصولها في العناصر الاربعة التي هي اوائل الاجسام العنصرية
من شانها تفريق الفعل الاولي للحرارة تسهيل المرطوبات المتحدة بالبرد ثم تحليلها ثم
يصعدها الى فوقها ومن ذلك يلزم الجمع والتفريق شيئا مدخل ما فيها ولذلك اسند
اليها كذا في حواشي حكمة العين للسيد قوله من شانها تفريق المختلفات كالارض

تتحقق بشدة البرد الظاهر ما في الشفا و شرح المواقف ان البرودة تجمع بين
المتشاكلات و غيرها فان شانها التكثيف و من ذلك يلزم الجمع و بالجمع يلزم
التفريق اذا كان اجزاء الجسم الذي اثرت فيه مختلفة قوله و كون هذه و اما
عند البعض الاخر فالخشونة عدم استواء وضع الاجزاء و الملامسة استوائه
و اللين الاستعداد نحو الانتقال و الصلابة الاستعداد نحو الانفصال قوله
و كل منهما في الحقيقة اه لان الخفيف في حيزه الطبيعي موصوف بالخفة وان لم يوجد
المدافعة وكذا الثقيل فيهما في الحقيقة ليستا من الملموسات اي الملموسات
المدافعة التي اثرهما فعدهما من الملموسات قول ظاهري قوله و هي الرطوبة
اي الرطب الجاري في شرح الملخص الجسم اما ان يكون يقتضي صورته النوعية
كيفية الرطوبة اولا والاول هو الرطب والثاني اما ان يلتصق به جسم رطب او لا يلتصق
والاول هو المبتل ان انتقل بظاهره فقط غير غائص فيه و المنتقع ان كان غائصا
فيه قوله و اللطافة و الكثافة اي رقة القوام و غلظه قوله اي المختصة بذوات
الانفس اي لا يوجد من بين الاجسام فيما له نفس و هي مبدأ الاثار على نسق واحد
او شعور فلا ينافي وجود بعضها في الواجب تعالى و المجردات كذا قيل ولا حاجة الى
اعتبار الاختصاص الاضافي لان علم الواجب تعالى و علم المجردات عند مثبتيهم ليس من
الكيف قوله من الزكاة مصدر زكت النار اذا اشتد لهبها قوله اي حدة
الفؤاد النفوذ والتوقد ومنه الفؤاد للقلب قوله و قيل هو ان يكون فعل الاول
خلقي و على هذا كسبي قوله موضوعات في حواشي المفتاح الشريفي
اراد بالموضوعات الالفاظ التي يتصرف فيها سواء كانت خارجية كما في الخطبة
او ذهنية كما في الاستدلال و صادرا حال لكاف اسم فاعل و يجب متعلق بالاستقبال
وما مصدرية اي بحسب الامكان قوله اطلاق العلم ذكر هذا الاطلاق من
مجاراة الخصم و المقصود الاعتراض بقوله و اما الملكة المذكورة قوله على ملكة
الادراك اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية كما في تعريف العلوم و اما ما قال
غير بعيد لان اطلاقه على العلوم العقلية غير منصوص عليه فالمناسب للعرف
فانهم يقولون فلان يعلم النحو و المنطق و يريدون به ملكة الادراك فالحمل على الملكة

التي لم ذكر

التي ذكر اي ملكة العلوم العقلية مطلق ملكة الادراك اثباته للعلوم النظرية
و العقلية قوله و هي الطبيعة اي الغريزة في اللغة الطبيعة اي السجية التي جبل
عليها الانسان قوله و فسرت من حيث قيامه بمحل بانها الملكة تسمى
صفة ومن حيث الصدور فعلا و الغريزة يطلق على تلك الملكة من حيث
كونه صفة و اطلق باعتبار كونه فعلا المراد بالصفات الذاتية الصفات
التي لا يكون للملكة مدخل فيها فملكة الكتابة لا تسمى غريزة خلقا و الكرم الذي
يصدر عنه بذل المال و النفس و الجاه ان كان صدوره عنها لا باعتياد
و الممارسة لا يسمى غريزة وان كان يسمى في شرح الكشف في المصنوع للعلامة
الذوق بين و الخلق لانه لا مدخل للاعتياد في الغريزة وله مدخل في الخلق فانه يمنع
ه قال السيد ان اطلاق الغريزة بهذا المعنى غير ظاهر و الظاهر اطلاقها بمعنى الصفة
الخلقية قوله بسهولة احترازا عن القدرة فان نسبتها الى الضدين سواء قوله
من غير روية اي فكر و تامل كمن لم يحصل له ملكة الكتابة فيتفكر في كتابة كل حرف قوله
مثل الكرم في شرح العلامة الكرم ضد البخل و اللؤم وان كان ببذل النفس فهو الشجاعة
وان كان ببذل المال فهو جود وان كان بكف ضرر مع القدرة عليه عفو وان كان بكف
ضرر للمع القدر عليه فهو نسيان الحقد قوله قد اطلقوا الى هذا ان الاطلاقان مذكوران
في شرح الاشارات للمحقق الطوسي و تفصيل قيودهما مما لا يحتمل المقام قوله كما يقال
على ما يقابل الاضافي فالحقيقي على هذا ما يكون متقررا في ذات الموصوف بدون نقله الى الشيء
في الحقيقي قوله كذلك تطلق فالحقيقي على هذا ما يكون متحققا في ذات الموصوف
بدون اعتبار العقل فيدخل فيه عند الحكماء بعض الاضافات و هي التي قالوا الوجود ولا يدخل
شيء منها فيه عند المتكلمين لعدم قولهم بوجودها قوله و لملاحظتها اي كلا الاطلاقين
اشار صاحب المفتاح حيث قال اه فانه جعل الحقيقي مقابلا للاعتباري و النسبي اورد
مثالين لهما على سبيل اللف و النشر الغير المرتب فالحقيقي في عبارته معناه ما يكون موجودا
في نفسه و متقررا في ذات الموصوف و هذا هو اختيار الشارح في شرحه و قال
في شرحه الوصف العقلي ينقسم الى حقيقي اي موجود في الخارج و اعتباري لا وجود له
فيه و لما كان الكثرة والوحدة اعتبارية نسبية لان العدد والاضافات باسرها لا وجود لها

في الخارج عندهم عطف النسبي على الاعتباري عطف قريبا من العطف التفسيري
انتهى ولعله اختار ذلك لاجل ادخال لفظ بين اعتباري ونسبي ولا تشبيه الحقيقي
ما فيه من التكلف قوله او بنفي تصوري محض مثل اتصاف السنة وكل ما هو علم
بما يتخيل فيها من البياض والاشراق اتصاف البدعة وكل ما هو جهل بما يتخيل فيهما من
السواد والظلام وبهذا التمثيل ظهر ان العقلي في وجه الشبه يتناول الوهمي كما يتناوله
في الطرفين قوله اما واحد في شرحه للمفتاح وجه الشبه اما ان يكون واحدا في نفسه
بان يكون عينا من الاعيان او معنى من المعاني بسيطا كان او مركبا واما ان يكون
غير واحد بل امور متكثرة وهو قسمان احدهما ان تؤخذ منها حقيقة اعتبارية
ملتئمة من الكثرة او هيئة واحدة منتزعة منها بعتبر اشتراك الطرفين في تلك
الحقيقة او الهيئة لا في كل واحد من تلك الكثرة وثانيهما ان لا يعتبر ذلك بل يجعل
كل واحد من الكثرة على انه مشترك فيه هي الاقسام الثلثة انتهى فمعنى كونه في نفسه واحدا
ان يكون متصفا بالوحدة نفسه مع قطع النظر عن اعتبار العقل ومعنى كونه منزلا
منزلة الواحد ان يكون الامور المتكثرة موصوفة بالوحدة باعتبار العقل والمتعدد
ان لا يكون موصوفا بالوحدة اصلا هكذا ينبغي ان يفهم وليس معنى الواحد ان يكون
بحيث يعد في العرف واحدا بان وضع بازائه لفظ واحد سواء كان بسيطا لا جزء له
او مركبا من اجزائها اعتبر انضمام بعضها الى بعض ووضع بازائه لفظ مؤيدا على ما في شرح
المفتاح الشريفي فان كونه واحدا ليس باعتبار العرف ووضع اللفظ بازائه قوله
وهذا يشعر لفظ المفتاح اي بعموم المركب عن متعدد ولا يكون تركيبه حقيقيا يكون اعتباريا
قوله وفيه نظر ستعرف وجه النظر ما ذكره في بيان المركب الحسي بقوله وبهذا يظهر ان
ما ذكره في المفتاح اه وحاصله ان ما يكون تركيبه حقيقيا بان يكون حقيقة ملتئمة من قبيل الواحد
دون المنزل منزلته واعلم ان عبارة المفتاح هكذا وجه التشبيه اما ان يكون امرا واحدا
او غير الواحد او يكون في حكم الواحد لكونه حقيقة ملتئمة واما اوصافا تقصد من مجموعها
الى هيئة واحدة او لا يكون في حكم الواحد انتهى وليس ما يشعر يكون تركيبه حقيقيا فليحمل قوله
اما حقيقة ملتئمة على كونه حقيقة ملتئمة بحسب اعتبار العقل كي نقل فلا يكون داخلا في الواحد
والمقابلة بينهما وبين المنتزعة انها حقيقة للطرفين فيكون الطرفان ايضا مركبا والهيئة المنتزعة

صفة

صفة عارضة لها فيجوز ان يكونا مفردين وان يكونا مركبين فالنظر المذكور ساقط ولعله
لاجل هذا سقط ههنا قوله وفيه نظر ستعرفه فيما سيأتي قوله وبهذا يظهر ان
ما ذكره في المفتاح اه لم يوجد في كثير من النسخ ان كان في نسخة الاصل وعليه
بنى السيد حاشيته قوله لم يتعرض الى تقسيمه اي تقسيم المجموع المركب
باعتبار اجزائه الى الاقسام الثلثة اولا عرض لنا يتعلق باجزائه فالمجموع اما حسي
او عقلي قوله بتمامه حسيا كان واحدا او مركبا او متعددا قوله او متعددا
مختلفا بان يكون واحدا منه حسيا والآخر عقليا قوله ولا يجوز ان يكون تماما
كان بتمامه حسيا فظاهر واما اذا كان متعددا مختلفا فلانه لا بد من انتزاع
كل واحد منه من الطرفين ويمتنع انتزاع الذي هو حسي من العقلي بخلاف المركب
من الحسي والعقلي فانه عقلي وان كان بعض اجزائه حسيا فيجوز ان يكون طرفاه
او طرف احدهما عقليا مركبا من الحسي والعقلي فانه عقلي فتدبر قوله عقليا
سواء كان عقليا طرفاه او بعض اجزائه عقليا وبعضه حسيا قوله عقليين
مفردين او مركبين من المحسوس والمعقول قوله بل كل محسوس المناسب التنزيهي
من عدم امتناع قيام المعقول بالمحسوس ان يدعي وقوعه ويقال بل كل محسوس
يقوم به اوصاف عقلية كالشيئية كالجوهرية والوحدة وتركيب النقوض لكونه
بعض اوصافه حسيا مع ان الكلية تحتاج الى التخصيص اي كل جسم محسوس
ولا يلزم السين كما لا يخفى قوله واعلم انه اه انه يجوز ان يكون مقصود المص
حاصل ما ذكره السكاكي بقوله والتحقيق الا انه اورده بطريق السؤال والجواب
فلا وجه لقول الشارح واعلم اه قوله والاخير اي المتعدد اما حسي بتمام جزئياته
او عقلي بتمام اجزائه او مختلف بعض جزئياته حسي وبعض جزئياته عقلي قوله
او عقليين او مركبين بالبعض سواء كان اجزاؤهما عقليين وبعضها عقليا وبعضها حسيا
قوله لكن وجوب اه بالبعض الذي مر وهو ان يكون تمامه حسيا واحدا او مركبا او متعددا
او متعددا مختلفا فيسقط لكل واحد منها ثلثة اقسام كونهما عقليين او المشبه عقليا والمشبه به
حسيا وبالعكس فتدبر فانه قد اطال بعض الناظرين بلا طائل قوله بدوات
الانفس في الادب قوله كونها صادرة اشارة الى ان الشجاعة كما يطلق

في الملكة المخصوصة يطلق على اثرها ايضا قوله الدلالة الموصلة فسره على مذهب
الاعتزال متابعة للسكاكي ولانه الانسب في تشبيه العلم بالنور في كل منهما موصلا
الى شيء قوله وهذا يسقطه اي يجعل وجه الشبه بين وجود الشيء وعدمه السواء
من الفائدة سقط كلام الشيخ لانه انما يرد اذا اريد بمثل هذا الكلام نفي الوجود
وليس كذلك بل اريد تساوي المعنى الذي في العدم وهو الخلو عن الفائدة لا وجود
ليكون تشبيها قوله لا يخلو من شائبة التركيب فان الاضافة داخلة في المضاف
وان كان المضاف اليه خارجا الا انه لا يمكن وجه الشبه بهيئة منتزعة من امور
متعددة وحدا واحدا قوله هو ان العقل لان العقل آلة الادراك كما ان الملكة كذلك
وايضا العقل يطلق على الملكة المذكورة صرح به الامام الغزالي في الاحياء قوله
مطلق اي واحدا كان او مركبا او متعددا قوله الى عدة اشياء فيما اذا كان
الطرف مركبا او الى عدة اوصاف فيما اذا كان الطرف متعددا قوله دفع لا يجوز اراده
جواب عن قوله لم خصص التقسيم في وجه الشبه قوله وبهذا ظهر اه اي بما ذكرنا
من ان المركب سواء كان طرفا او وجه شبه لا يكون الا هيئة منتزعة لا حقيقة
ملتئمة من اجزاء مختلفة قوله لانه جعل الحقيقة الملتئمة قسما من وجه الشبه
المركب هنا هو النظم الذي ذكره فيما سبق بقوله وفيه نظر سنعرفه وقد عرفت
اندفاعه قوله كما ترى هو الكاف للتشبيه مضمون جملة فدلاح بمضمون جملة ترى كما هو
المنور تشبيه منور بمنور ولا فعل يتعلق به هذا الجار نص عليه في الرضي والمعنى
الثريا بالعنقود ولاح في الصبح كما تراه وجعله حالا او صفة للثريا والكاف بمعنى على
او صفة مصدر محذوف اي كظهور الجزئي المحسوس او خبر مبتدأ محذوف
كما قيل تكلف كما لا يخفى قوله وعبر عنه اه قيل هكذا كان في نسخة الاصل تغيره
الى قوله وصاحب المفتاح قد جمع بينهما لان النسخة الاولى مشعرة بان السكاكي
لم يتعرض للمقدار وليس كذلك الا ان الشارح كتب في نسخة موافقة للاصل
في الحاشية كما جمع صاحب المفتاح قوله متداخل يخبر اه وذلك لان صيغة
المضارع يدل على الاستمرار التجددي واستمرار التهادي يشعر بالتساقط في جهات
كثيرة من العلو والسفل واليمين واليسار والتداخل والتلاقي والتصادم فيكون

منتوا بالتلطف لتمثل رائيه بقوله وهي تعلوه وترسوه بخلاف صيغة الماضي فانه يدل
على وقوع التساقط في الزمان الماضي ولا يشعر بكونه في جهات كثيرة فيكون مخلا
بتلك الاوصاف قوله بفتح الهاء والضم بمعنى الصعود كذا في الاساس شمس العلوم
وفي القاموس كلاهما بمعنى السقوط او بالضم للسقوط وبالفتح الصعود قوله المفعول
في حكم الصلة للمصدر سواء كان لفظ مثل مصدرا او اسم مفعول لان قيد اسم
قيد لمصدره واحترازا لفظ الحكم لانه ليس معمولا للمصدر لان مفعول معه والعامل
فيه معنى التشبيه المستفاد من كان لكنه قيد له ومقارن معه فيكون في حكم
الصلة قوله ونصب الاستباق او يجوز ان ينصب ليس باعتبار انه معطوف
على اسم كان ليكون تشبيها مستقلا بل باعتبار انه مفعول معه فانه السيوف
مصاحب النقع سواء كان المثل مصدرا كما هو ظاهر كلام الشيخ او هو اسم
مفعول كما هو مراد الشيخ على ما صرح به الشارح فانه اذا كان التقدير النقع المثار
يكون في المثار ضمير النقع قوله لو وقع هكذا صححه في شرح المفتاح وشرح التلخيص
ولم يوجد استعماله التواضع في كتب اللغة المشهورة عبرة الى تداعي وليس
على ما ينبغي لان هذا النقل بعبارة اسرار البلاغة وفيها تواضع فالشيخ اما استعمله
قياسا او وجده قوله اي يكون وجه الشبه اه اشارة الى جعل وجه الشبه نفس الهيئة
الى ان الظرفية المستفادة من قوله في الهيئات وظرفية الجزئي للكلي وبهذا التوجيه
يصح الظرفية ولا يدفع الاستدراك اذ يكفي ان يقال من بديع المركب الحسي الهيئات
التي تقع عليها الحركة بخلاف عبارة الشيخ فان معناها تجيء التشبيه في الهيئات
بان يكون المشبه به الهيئة وهو اوضح لاعتبار عليه والمراد بالهيئة الصفة
ومعنى وقوع الحركة عليها كون الحركة على تلك الهيئة المخصوصة كما يفصح عنه بقوله
من استدارة اي استدارة الحركة والاستقامة وغيرهما من السرعة والبطوء
والاتصال والانقطاع وليس المراد بوقوع الحركة عليها وجود الحركة معها وجود الجزء
مع الكل وبالاستدارة استدارة الجسم واستقامته لانه لا يشمل الوجه الثاني

اعني تجرد الحركة عن الاوصاف يلزمها استدراك قوله ويعتبر فيها التركيب قوله
ويعتبر فيها اي تركيب تلك الهيئة اما من الحركة وغيرها من اوصاف الجسم
او من الحركات المختلفة ليكون وجه الشبه مركبا قوله على وجهين اي على طريقين
احدهما هو ان يقرن بالحركة غيرها من الاوصاف الجسمية او المقرون بهيئة الحركة بغيرها
من الاوصاف قوله غير المعنى فانه جعل في جعل الهيئة التي يقع عليها الحركة من المركب
الحسي فلا بد من اعتبار التركيب فيها كما يفصح عنه قول الشارح ويعتبر فيها التركيب
وجعلها على الوجه الاول مجموع الحركة والاوصاف المقرونة بها وعلى الوجه الثاني مجموعات الحركات
يدل عليه قوله ولا بد فيه من اختلاف ظاهره وعبارة الشيخ بريئة عن جميع ذلك فانها تفيد
ان الهيئة التي يقع عليها الحركة موجب لزيادة دقة التشبيه وان تلك الهيئة قد تكون مقرونا
بغيرها من الاوصاف وقد تكون مجردة عنها حتى لا يراد سوى تلك الهيئة وليس في كلامه اشعار
بان تلك الهيئة مركبة من الحركة والاوصاف او الحركات فلم يتعرض الشارح لبيان وجه التعبير بالجرح
والتعديل اشارة الى ان نفس التعبير كاف في التوجيه وان كان في نفسه صحيحا سيما اذا
صار التعبير بعيدا عن فهم المراد قوله والهيئة المقصودة سواء كانت مشبها او مشبها بها
او وجه الشبه قوله ان يقرن اي تلك الهيئة قوله ان تجرد هيئة الحركة من المظهر
موضع المظهر اعتناء بشانه قوله من الاستدارة اي استدارة الجسم وانزاعه قوله
والمعنى اي بحسب اصل اللغة قوله كان الشمس او تعليل لما يستفاد من الكلام السابق اي تلك
حاصلة في العالمين قوله ليتحقق التركيب متعلق بلا بد قوله فينطبق الفاء للتعليل للنسبة المستفاد
من كان او اعتراضية لبيان وجه الشبه في كل حالة الى جهة اعتبر حركة الانفتاح من الوسط الى الاطراف
وحركة الانطباق من الاطراف الى الوسط ففي كل حالة حركة الى جهة وان اعتبر في الجانبين الى اليمين
والشمال ففي حالة الى جهتين وان اعتبر من تلك من العلو الى السفل او بالعكس ففي كل حالة
الى ثلث جهات قوله يغرق ويندر بتحركه الى الجهات ويندر بها قوله الكثرة اي كثرة
ندرته وعزته لان التركيب في الامور المتعددة اندر قوله على قوام معتدل بفتح الدال مصدر
ميمي وصف القوام به على المبالغة لا بكسر الدال لانه يصح لقافيته بتجرده بفتح الجيم الا ان تكتفي

في الغاية

في الغاية بجهة الانفعال في الرادي بدون حركة ما قبله قوله من جدل الله اي مجدولة ماخوذ
من جدل المسند الى الله تعالى ومعناه احكم فلذا فسره بمحكم الخلق لا من جدل المسند الى
الانسان فان معناه القتل والمجدول الماخوذ منه معناه المقتول ثم استعماله في احكام الخلق
اما مجازا لان القتل يستلزم الاحكام عادة واما لغة طارئة قوله ومن لطيف
ذلك اي ما وقع التركيب في هيئة السكون كان المتنبي شبه هيئة المطلوب المركبة من سكون
كل عضو منه في موضعه بهيئة الف ثم من الناعس المتمطي المركب من سكون كل عضو منه في موضعه
والغرض للتعاسر مع اللوثة والكسل لتفصيل تلك الهيئة وبيان سببها والتاث الشارح
بقوله فلطف بسبب التركيب التفصيل فلا يرد ان وجه الشبه في هذا التشبيه حسي مركب
حسي لان اللوثة والكسل عقليان والمركب قوله مثل الذين حملوا التورية علموها وكلفوا
العمل ثم لم يحملوها لم يعملوا ولم ينتفعوا بها كمثل الحمار يحمل اسفارا حال والعامل فيه معنى المثل او صفة
اذ ليس المراد من الحمار معينا قوله وهو الكتاب في القاموس الكتاب الكبير وجزء
من اجزاء التورية قوله وكذا في جانب المشبه لان الحمل في جانبه تنزيلي فانهم لما لم يعملوا بها
فكانهم لم يحملوها وليس المراد من الحمل عدم الانتفاع بما فيها على ما قيل لان ذلك داخل
في وجه الشبه حيث قال وجه الشبه حرمان الانتفاع قوله فان قيل هذا ان لا يخفى
امثلا وردوله لان ما تقدم انه اذا كان وجه الشبه مركبا من متعدد قد يقع الخطاء فيه
بان ينتزع من اقل مما يجب الانتزاع وفي التشبيهات المجتمعة اما يفوت الغرض من الكلام
لو اعتبر كل واحد على حدة لانه يقع الخطاء في انتزاع وجه الشبه في قولنا زيد يصفو
ويكدر وجه الشبه في كل واحد من التشبيهين على حالة في حالتي الانفراد والاجتماع قوله
من قبيل الاستعارة بالكناية ويقول بان الاستعارة بالكناية تتضمن التشبيه لا يقع في هذا
المقام لان مقصود السائل ان بعض التشبيهات المجتمعة يلزم ان يكون تشبيها واحدا
والتشبيهات المضمنة في الاستعارة بالكناية ليست من التشبيهات واحدا والتشبيهات
المجتمعة قوله في افادة افادة وهو التشبيه المستقل وان كان في افادة اجتماع
الصفات فان ذلك ليس تعبيرا في افادة التشبيه بل فيما اداه واو العطف قوله
سريع الشبه التمايل اي الاشتراك في صفة من بعض التضاد اي من غير ملاحظة امر سوى التضاد
قوله ثم ينزل التضاد لا خفاء في ان الانتزاع المذكور بعد التنزيل في ذهنها دعاء ان احدهما

حين الاخر وسمي به وذلك الادعاء بعد التنزيل فانه في شرح المفتاح اي بعد التنزيل
وجه الشبه من التضاد بتنزيل اتصاف كل من الامرين بمضاد الاخر او نقيضه وهما
او شبه التضاد منزلة التناسب نحو لحبّ وكذا ما قاله السيد في حواشيه لشرح
المفتاح مما يجله ثم للتراخي في الرتبة لان الانتزاع موقوف على التنزيل فهو متقدم
على الانتزاع ذاتا ورتبة فالوجه انه معطوف على اشتراك بتاويل لان يشترك
متقدم رتبة ثانيه لتعليل الانتزاع يعني وينتزع وجه الشبه من نفس التضاد لانه يشترك
الضدان في التضاد وتحقيقا فبتنزيل التضاد منزلة التناسب في صفة يحصل بينهما
تماثل وادراك كلمة ثم للتباعد بينهما لان الاشتراك حقيقي والتنزيل ادعائي تحقيق وارضح
ويعطف الفعل على الاسم وبالعكس اذا كان في الاسم معنى الفعل قال الله تعالى فالق
الاصباح وجعل الليل سكنا على قراءة عاصم وقال صافات ويقبضن اي يصففن ويقبضن
والمراد بالتضاد التنزيلي مطلق قوله وظرافة بالظاء المعجمة الكناية ظرف كلام
وظرف ظرافة كذا في القاموس قوله فانه كان في الوضع هذا الكلام يدل على عدم
اجتماعهما وكلام الامام المرزوقي يدل على اجتماعهما فيحمل كلام الشارح على ان مقصد
بيان التمليح بمجرد التشبيه المجرد ويظهر بحقوق كل منهما بدون الاخر في الواقع فيتظهر
غاية الظهور على هذا التكلمة او في المتن لينبع الحلو قوله في الامام المرزوقي ويؤيد
يكون تفسير التمليح وليس فيها اشارة الى قصة او مثل او شعر واشارة الى جواز
اجتماعهما قوله انه للتشبيه اي الاستعمال بحذا مفعوله لان الجزاء او تكملة لوقوع
الاستعمال فلا يرد ان الحد قد يكون متحدا بالاسم وانه كما لا يشبه الشيء
بنفسه لا يشك في ثبوته له وان كفى التغاير الاعتباري في ثبوته له فليكف في
التشبيه ايضا نحو قولك كانك قلت له فانه الاصل كانك رجل فال حذفت الموصول
وجعل الاسم بسبب التشبيه كانه الخبر بعينه فقلبت الضمير الى التاء المخاطب وكذا
كان كنت قوله نحو كان زيدا الحوك يمكن ان يقال انه في معنى المشتق اي متولد
من ما ولي قوله اي الكاف ونحوها لانه اذا كان الاصل في نحو الكاف ذلك
نحو الكاف ولا بطريق الكناية كما في قولك مثلك لا يبخل لانه لا يدخل فيه النحو
كما لا يخفى قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا اي حال المنافقين وقصتهم العجيبة

المذكورة

المذكورة بما سبق كمثل الذي كحال الذي استوقد نارا اشعلها اي طلب
وقودها وهو سطوعها وارتفاع لهيبها فلما اضاءت ما حوله المستوقد من الاماكن
والاشياء واضاءت تلك الاماكن والاشياء بالنار ذهب الله بنور المستوقدين
اي خذلهم وابعدهم عن نورهم واهلكه ويعني به معه وما يمسكه الله فلا مرسل له فهذا ابلغ
من ان يقال ذهب الله بنارهم ووحد الضمير في استوقد وحوله وجمع في قوله بنورهم
وما بعده نظرا الى جانب اللفظ والمعنى قوله كصيب او كصيب العطف بأو للتنبيه
على ان كل واحد من الوصفين كاف في تحصيل الحق من التشبيه تنبيها على
ان تشبيهها حال المنافقين وقصتهم بايهما اصبت وان جمعت بينهما
فقد بلغت في توضيحها قصدوا الصيب فيعل من صاب يصوب اي نزل
ويطلق على المطر والسحاب بلغة فان اريد في السحاب ففيه ظلمات سحمة وطبقة
منقطرة بها ظلمة الليل وكون الرعد والبرق في السحاب واضح وان اريد به المطر
ففيه ظلمة منه ثقته بتتابع القطر وظلمة اظلال الغمام مع ظلمة الليل واما الرعد
والبرق فبحيث كانا في اعلاه ومصبه ملتبسين في الجملة فيهما عليه ايضا ويجعلون اه
كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الرعد الهائل وفي اطلاق الاصابع على الانامل
مبالغة لجعلوا عنها ذكر الانامل ومن الصواعق متعلق بيجعلون على معنى ان ذلك
الجعل من اجل الصواعق والصاعقة قصفة رعد تنقض معها شقة نار ولا تمر
بشيء الا اهلكه وانتصب حذر الموت على انه مفعول له للجعل قوله من قبيل اه
دون من قبيل ما ولده ولا بابه المشبه به قوله كونوا انصار الله من اضافة الفاعل
الى المفعول بقراءة الحجازيين وابو عمرو بالتنوين واللام والاضافة في من انصاري
من اضافة احد المتشاركين الى الاخر لما بينهما من الاختصاص اي من جندي
متوجها الى نصرة الله ليطابق قوله نحن انصار الله فانه من اضافة الفاعل الى
المفعول قوله فالصواب المؤمنين اي في عبارة المفتاح قوله لا يكون اه
مع انه قال في المفتاح ونظيره اي نظير كصيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله
الاية قوله وهذا غلط منه اي هذا الرد غلط من الشارح العلامة قوله
في الكشاف اي في المفتاح قوله محذوف وهو كون الحواريين انصار الله قوله

اي واراه فالظرف لغو بين ليس متعلقا بالتشبيه حتى يرد ما ذكره ذلك البعض
بل متعلق بالدوران ويكون كلا مدخولي البين مشبها به والمشبه ما دل عليه
لام العهد قال السيد قدس سره في شرحه للمفتاح انما يصح الدوران لو كان لما اقتضاه ظاهر
النظم وجه صحة وليس الامر كذلك **قوله** ويستلزم عطف تفسيري لقوله
بينهم ضمنا **قوله** هم المؤمنون يؤيده انه وقع في بعض نسخ المفتاح المؤمنين
بدل الحاربين كذا في شرح المفتاح الشريفي **قوله** قلت هذا يقتضي تقدير
كمثل ماء ولا حاجة اليه لان المراعى في التمثيل الكيفية المنتزعة سواء ولي حرف
التشبيه بمورد ذي التشبيه به اولا بخلاف قوله او كصيب فان فيه حاجة
الى تقدير مثل ولا يخفى ان ويليه لا يثبت الاحتياج الى تقدير مثل ذوي ولا يوضح لم
في السؤال اصلا ضم اليه ما يستفاد من قوله بل الجواب بان يقال فيثبت الاحتياج
الى تقدير ذوي فانفتح باب التقدير فقدرنا لفظ مثل ايضا لملائمة المعطوف عليه
لم يتم الجواب لان السائل يقول فليقدر كمثل ماء ويلائم المشبه فلا فرق بين كما
وليلائم المشبه فلا فرق بين كما او كصيب فالجواب الحق ان يقال لا يمكن تقدير
المثل في كماء ولان لفظ المثل لا يدخل على ما هو العمدة في التشبيه للهيئة بالهيئة
ليصح ان يقال شبه حالهم بحال كذا وفيما نحن فيه شبه حال حيوة الدنيا بحال
النبات لا بحال الماء ولا تعرض فيه لتقدير ذوي **قوله** قال صاحب الكشاف
تأييد لقوله هذا تقدير لا حاجة اليه وعبارة الكشاف فان قلت الذي كنت
تقدره في المفرق من التشبيه من حذف المضاف هو قولك او كمثل ذوي
صيب هل تقدر مثله في المركب منه قلت لولا طلب هذه الضمائر الى آخر كلامه
قوله ثانيا فيه ايماء منع للملازمة المستفادة من قوله لولا طلب هذه الضمائر
مرجعا لكنت مستغنيا وكذلك ان يجعله واردا ايضا على قوله بخلاف قوله
او كصيب بان الضمائر **قوله** لا يقال لا وجه لهذا السؤال والجواب بعد ملاحظة
قوله لان في التمثيل اراعي الكيفية المنتزعة سواء ولي حرف التشبيه ذا او الهيئة الا ان
يجعل انه تذكير لما سبق وتقرير له **قوله** بل الجواب انه فيه بحث اما اولا فلان المقصود
الاهم في بيان المقدر المحذوف انه ينبغي تقليله ما امكن لتقل مخالفة الاصل

واما ثانيا فلان السائل سئل فلانه الى تقدير المثل والجواب على تقدير تمامه
يفيد اولوية تقديره واما ثالثا فلانه اعتراف بقصور جواب الكشاف
اذ لا اشارة فيه الى ما ذكره الشارح اصلا وعندي انه سؤال عن تقدير
ذوي وانه ليس في الكلام تقدير مثل بناء على ان قوله او كصيب البعض
عطف على الذي استوقد كما نص عليه القاضي في تفسيره وان كان بزيادة
كما في قوله مثل كصيب نص عليه في الرضي فيكون التقدير بعد اعتبار العطف
وزيادة الكاف او كمثل ذوي كصيب فالسؤال ليس الا اذا اعتبر تقدير ذوي
لذا قال من حذف المضاف بصيغة الافراد فيطابق الجواب بلا زيادة ولا رد
قوله فان قلت هب اه وتفصيله في حواشينا على تفسير القاضي **قوله**
اشارة بلا يمه اه لان الكاف في كمثل دخل على المشبه به فلم يناسب ان يكون
فيه كذلك كذا نقل عنه قدس سره قوله فقد سهى سهوا بينا بوجهين القول
بالتقدير وجعله مما لا يلي الكاف المشبه به **قوله** اصوب لما قال وذلك
لانه يمكن حمل كلام المص على حذف المضاف لا يندفع حينئذ جعل المبني عن حاله
منبئا عنه **قوله** والغرض قدم الغرض على بيان احوال التشبيه لكونه اهم
ولما كان التشبيه بمنزلة القياس في ابتناء شيء على آخر كان الوجه ان يكون
الغرض منه عائدا الى المشبه الذي هو كالمقيس ولذلك كان عوده اليه
كان اغلب كذا في شرح المفتاح الشريفي والاظهر ان يقال ان الغرض من التشبيه
بيان حال المشبه فيكون الغرض منه عائدا اليه **قوله** بيان امكانه اي لا مكان
الوقوعي **قوله** يدعى امتناعه اي امتناعه الوقوعي **قوله** بابصار اصلا رأسه
اي كانه اصل رأسه بدل عليه قوله كانه ليس منها فلذا قال كالممتنع ولانكونه
اصلا رأسه ممتنع **قوله** فلا استبعاد فيه اشارة الى ان جواب الشرط
في البيت محذوف اقيم عليه مقامه **قوله** مرفوع اي نسيج وزا مطوعا
على امكانه اذ لا معنى لبيان تقديره **قوله** من الحصول اه اي لا ينبغي لاجل سعيه
على طائل فعلى صلة يحصل كذا يستفاد من الاساس حيث قال حصل عليه
من حقي كذا اي بقي منه وحصلت منه على شيء اي معنى الكلام تخلف بعدهم

على ما سبق التام والمنتهى وقيل ان جعلت ملحقة بالافعال الناقصة فقوله على طائل
خبره اي ما يكون من سعيه على طائل وان لم يجعل فهو حال قوله لا بالعكس
بالحسيات اه اشارة بذلك الى ان التشبيه المؤثر اصله ان يكون تشبيه
بالمحسوس وبالمعقول يكون بتنزيل المعقول بمنزلة المحسوس قوله
المتقدم الحسيات اي في الحصول ولذا قال قائل من يقدح نقد علما قوله
ويوم كظل الرمح اي في وقت الطلوع والغروب قصير طوله اي قصر طول ذلك
اليوم ذنبه الدق اي شرب الخمر صار را عنا فان السرور والنشاط موجب
القصر قوله اي وان يكون اشارة الى قوله هو به معطوف على وجه الشبه
والاشهر على اتم والضمير المرفوع راجع الى المشبه به ولذا برده وليس جملة
من المبتدا والخبر واقعة موقع الحال والمقصود ان هذه الاغراض يقتضي الامرين
الاتمية في حال الشبه والمراد الاتمية والاشهرية عند المخاطب بالتشبيه
وفي عطف اعرف على اشهر اشارة الى الاشهرية كناية عن الاعرفية ومقتضي
الاعرفية اشد موافقة كما في شرحه للمفتاح اي ان يكون المشبه به معروفا بوجه
الشبه لابد وان يكون المشبه به اعرف بوجه الشبه منه قوله ذلك الامر
كذلك فالمراد ان مجموع الاغراض يقتضي مجموع الامرين فيخص البعض ببعض الاغراض
قوله فيصح ويناسب المشبه به عليه اي هو بطريق القياس عليه والمعنى انه اذا كان
المشبه به اعرف بوجه الشبه ان المشبه كان جعله مثله في وجه الشبه دليلا
على امكان وجود المشبه لكونه مشاركا فيه لما هو موجود دائما اذا كان في مرتبة
المشبه في الخفاء لم يكن التشبيه به مزيلا لاستبعاد وجود المشبه قوله
لا يقتضي كونه اولا دخل للاتمية في امكان الوجود قوله مجرد الاشعار اي
التفاوت الى زيادة ونقصان قوله على حد مقدار المشبه به اما حقيقة او ادعاء
قوله ادخل في السلامة اي في نفسه لا يكون قابلا للتفاوت فكان التشبيه
اي للذي لبيان المقدار ليس ادخل في القبول فلا يرد ان الكل بعد خالف
لما هو المدعى لان الادخل في القبول يدل على ان التشبيه الذي بينه تفاوت
بزيادة ونقصان مقبول ايضا قوله بل كلما كان الاغراض في له الصحة التشبيه

وجه الهندي

الهندي اه لبيان ان شيئا من الثلثة لا يقتضي الاشهرية فان قوله
لصحة اه انما يفيد اثبات عدم اقتضا الاتمية قوله كان التشبيه
اما في الاستطراف فظاهر واما في التزيين والتشويه فلانه حسن ما لم يشتهر
وقبح ما لم يشتهر اكثر تاثيرا في قلوبها بخلاف ما لوف والقاطرون جعلوا ما
اضرابا عن قوله وكذا في الاستطراف وكلفوا في جعله الاغراض ما بحثه
الاستماع قوله وقد اضطرب به اضطرابه بسبب الاجمال فيه وعدم مطابقته
للتفصيل الذي ذكره بعده وعدم مطابقة الدليل للمدعى قوله اعرف جهته اه
اي اشد موافقة واختصاصا والتصاقا بها بالقياس الى المشبه عند المخالف
كذا في شرحه للمفتاح قوله لبيان مقدار المشبه اي مقدار حاله كما
البيان حال تركه بقرب من بيان المقدار وقد ذكرناه في المفصل قوله
ولا زيادة تقريره الذي هو زائد في نفسه قوله لا امتناع تعريف المجهول
اي انه اذا لم يكن اعرف واقوى فان كان مع ما كان ذلك تعريف
للمجهول بالمجهول في القدر الذي يقصد تعريفه وقصدا الى التقرير الابلغ للشيء
لا بد وبين التقرير والتحقيق وهو ممتنع قطعا وان كان اضعف واخفى
فيما امتناع التقرير والتوضيح اولى الواقع متعلق بقوله ولتطرف تعليق لنقل
الامتناع والضرورة نقل للمعقول قوله او للوجه الاخر عطف على قوله امتناع
اي نقلا للوجه الاخر وقوله الى المشبه متعلق بنقل القدر قوله اي عند حضور
المشبه فيه انه لا نقل في هذه الصورة انما الاستطراف حاصل من حضور المشبه
معه كما يدل عليه قوله لكن بعد حضور المشبه يستطرف لا عند ذلك قوله
وعلى هذا اي على تفسيره بمثل ما ذكر يستطرف قوله خاليا عن التعليل على انه
لا يخفى ما في التعبير عن استطراف الندرة بمثل ما ذكر عقيب كونه قوله
يستطرف من غير تقييد مسامحة كذا في شرحه للمفتاح ويمكن ان يقال ان لفظ
مثل مجمع كما في التوجيه الثاني قوله من تولف اي من امتناع تعريف قوله
الا انما يكون لزيادة التقرير والمدعى عام والقول بانه تغليب المجموع بالمجموع كما ذكره
الشارح فيه بعيد فالنص لا يصح هنا لان مقصد السكاكي بيان المشبه جعل الوفق

العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم في وجه الشبه ولا يلزم من وجوب
كون المشبه به اقوى مع وجه الشبه في صورة زيادة التقرير فقط
ان يكون الغرض العائد الى المشبه به في التشبيه المقلوب مطلقا ايهام
كونه اتم ولانه يلزم ان يكون ذكر الاعرفية في التعليل مستدركا اذ لا دخل
له في اثبات المدعى الا ان يقال دعوى الاتمية في وجه الشبه تتضمن دعوى
الاعرفية لان الغالب ان يكون الاتم اعرف قوله لا بد فيه ان يكون
اه وكذا فيما يكون لبيان الحال او المقدار او الامكان ليكون الدليل مطابقا
للدعوى الا انه تركه لظهوره قوله واما الغرض العائد اي في التشبيه
المقلوب كما صرح به المص وانما قال مرجعه لانه الغالب وكذا في الغرض
الثاني وربما كان الغرض العائد الى المشبه به بيان كونه اهم قوله وهذا
كلام غير منتظم هذا انما يلزم ان اريد بقوله ايهام كونه اتم في وجه التشبيه
كونه اتم في نفسه وذلك باطل لان التشبيه المقلوب الذي لا يكون
الغرض منه التقرير يقصد ايهام كونه اتم في الغرض لا في نفس وجه الشبه
مثلا اذا قيل مقلة الظبي كوجه الهندي يكون مقصود الايهام كونه في الاستحسان
وابلغ من مقلة الظبي فمراد كونه اتم في وجه التشبيه بالنظر الى الغرض الذي
يقصد من وجه التشبيه ويترتب عليه فالكلام منتظم غاية الانتظام قوله
يريد به بيان لكون هذا الكلام على ارادة الغرض من جهة التشبيه بوجهين قوله
وايضا في هذا الكلام اي في هذا الكلام دلالة على ان بين وجه الشبه وغيرها
من كونه اعرف في مسلم الحكم وكونه نادرا يكون في صورة لا في جميع الصور
فلا يمكن حمل جهة التشبيه على وجه الشبه لانه يستلزم عموم الاتمية والاعرفية
لجميع الصور قوله فيكون مخالفا للمتن والاظهر ان يقال في هذا الكلام
على التوزيع لا العموم قوله واما الاستطراف اه هذا صريح في المفصل لا المجمل
فالظاهر منه ان يعتبر فيه الاعرفية والاتمية فالمراد بقوله يظهر مما ذكره في المفتاح
قوله يظهر من مجموع ما ذكره من المجمل والمفصل لا من كل واحد قوله
وذلك اي اظهريته لكون المشبه به اعرف اه من المجمل والمفصل قوله

والاول

والاول علة الاعرفية بوجه الشبه بمعنى قوله امتنع تعريف المجهول بالمجهول
ان التشبيه تعريف المشبه بوجه الشبه اذ امتنع تعريف المجهول بوجه
فرع لا بد من الدليل ضم مقدمة اخرى بان يقال اذا كان المشبه به مجهول الوجه
لا يصح بيان الاغراض المذكورة به لان وجه الشبه كالعلة في القياس والغرض
كالحكم واذا لم يكن المقيس عليه معلوم العلة لا يصح اثبات الحكم به فكذا المشبه به
اذا كان مجهول الوجه لا يصح بيان الغرض به واما على ما اختاره الشارح فلا حاجة
الى هذه المقدمات فانه معنى قوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول على مختاره
ولامتناع تعريف المجهول الغرض للمشبه به المجهول الغرض قوله والثاني
علة لكونه اقوى اي لكون وجه الشبه اقوى فالمراد بما لا ريب فيه في قوله
لامتناع تقرير الشيء بما لا ريب فيه في وجه الشبه فلا بد فيه ايضا من ان يقال
لان المراد في وجه الشبه الذي هو كالعلة توجب اصل الحكم لا تقرره
بوجه ابلغ وعلى مختار الشارح لامتناع تقرير الشيء بما لا ريب فيه في التقرير
قوله الظاهر ان التعليل اه وهذا الظاهر على تقدير ان يراد بتقرير الشيء تقرير
حال الشيء وتقويته ثبوته كما في قوله بل زيادة تقريره واما اذا اريد بالتقرير
البيان والاثبات وبالشيء الغرض مطلقا بحيث يعم كل تلك الاغراض
كما اختاره الشارح واشار اليه بقوله نعم لا بد في التشبيه ان يكون اه فهو عام
كالتعليل الاول قوله لئلا يختل نظام الكلام فانه لو كان مختصا بالبعض كبيان الحال
والمقدار كما في المفصل يبقى البعض الاخر بلا دليل فيختل النظام قال ثم ذكر الاستطراف
عطف على قوله قوله مما يصلح اه وهو قوله لئلا ما ذكره انما قال يصلح لانه يحتمل
معنيين احدهما ان يكون معناه لاستطراف وثانيهما ان يكون معناه لامتناع
المجهول بالمجهول كما في الشرح قوله وكذا في بيان الامكان اه هذا مبني على ان
يكون معنى قوله وان يكون مسلم الحكم ومعروفه الاعرفية وان يكون قوله
من وجه التشبيه في قوله فيما يقصد من وجه الشبه والظاهر ان قوله من وجه
الشبه صلة يقصد والمراد بها الغرض كما اختاره السيد وانما قلنا انه ليس كذلك
لانه لو كان لجميع هذه الاغراض بيان حال المشبه ومقداره بان يقول فيما اذا كان

الغرض من التشبيه بيان الحال والمقدار والامكان او التزيين او التشويه
ولانه خلاف الواقع فان السواد في مقلة الظبي ليس اعرف واشهر من سواد
وجه الهندي وكذا الهيئة الذي في السحنة المنقورة ليست اعرف واشهر
من الهيئة التي في الوجه المجدور بل الامر بالعكس لكثرة رؤية وجه الهندي
والوجه المجدور بخلاف مقلة الظبي والسحنة المنقورة فالمراد بقوله مسلم الحكم
ومعروفه ان لا يكون في ثبوته استبعاد وانكار وهو غير الاعرفية قوله
فاذا اريد تطبيق على وجه يصح فاصل التطبيق على الدليل المذكور وصحته موقوفة
على دعوى الاعرفية وانما قلنا ذلك لان التطبيق بين المجمل والمفصل حاصل بما ذكره
سابقا حيث اعتبر الاعرفية في جميع الصور سوى الاستطراف في المجمل والمفصل
قوله وتاويل كلامه اه لا بد من بيان ذلك الوجه ليتم توجيهه ولم يتنبه فحينئذ
ترك الواجب ولعله ان يكون قوله او في معرض الاستطراف معطوفا
على قوله اعرف فلا يكون داخلا تحت الاعرفية والاقوية قوله وحمل قوله
اه لو حمل على امتناع تعريف المجهول بالمجهول لزم استطراف الاعرفية في الاطراف
قوله لا يبقى اشكال اه يبقى الاشكال في استلزام الدليل اعني قوله لان حق المشبه
اه على قوله وانما جعلت الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم اه التوجيه المذكور
ذكره قدس سره انما يدل على اشتراط الاتمية في زيادة التقرير لا في كل تشبيه
وهو لا يقتضي ايهام الاتمية في كل تشبيه مقلوب وفي ذكر الاعرفية في الدليل
اذ لا دخل في المدعي وما قال السيد له فيه في شرحه للمفتاح من انه يجوز تقرير
الاتمية بما يتناول الاعرفية وان يكتفي في ذلك الايهام بكون المشبه به اقوى
في غالب الاستعمال فمع كونه تكلفا يحتاج الى اثبات ان التشبيه الذي يكون
وجه الشبه اقوى اعني ما يكون لزيادة التقرير غالب في الاستعمال دونه خرط
القتاد ولا يخفى ان ما اختاره الشارح خال عن جميع ما ذكر من التكلفات
سوى ان يحمل قوله ايهام كونه اتم في وجه التشبيه على كونه اتم فيه بالنظر الى الغرض
وان يراد بجهة التشبيه الغرض قوله والا فلا تزيين فيه يحصل ان التزيين
حاصل بجعل المقلة مشبها به وان كان وجه الشبه هو السواد قوله ولا شك

الا مقلة

ان مقلة اه فيه انه يدل على تحقق الاعرفية في هذين المثالين ولا يدل على انه
لا بد منها في التشبيه الذي للتزيين والتشويه قوله فلا يتاتى لان الاول
تصريح بما علم ضمنا ويتحاشى في المجمل والثاني زيادة على ما يستفاد من المجمل
قوله هذا ما عندي وعندي توجيه بعبارة المصنف وهو ان قوله ايهام
كونه اتم في وجه التشبيه معناه كون المشبه به اتم في وجه التشبيه
بوجه من الوجوه سواء كان باعتبار الاعرفية او الاحقية او الاقوية
او الاقربية لان الاعرف اتم من غير الاعرف والاخص اتم من غير
الاخص والاقوى اتم من غير الاقوى ومعنى قوله لان حق المشبه به
ان يكون اعرف بوجه الشبه في صورة بيان الحال والمقدار وان يكون
اخص بها اي اتم لان ما هو اكثر انضباطا وارتباطا اتم في صورة التقرير
وان يكون اقوى حالا فيها اي اقوى ثبوتا بان يكون مسلم الثبوت
ومعروفه في صورة الامكان والتزيين والتشويه ومعنى قوله لامتناع
تعريف المجهول بالمجهول امتناع المجهول تصورا كان في صورة بيان الحال
والمقدار فان فيهما تصور الحال والمقدار لان المخاطب عالم بثبوت مطلق
الحال والمقدار طالب لتعيينه ولذا يطلب بما يقول ما لون عمامتك
ما مقدارها وقد عرفت في بحث الاستفهام ان الطالب لتعيين المحمول
عنده طالب للتصور او التصديق في صورة بيان الامكان والتزيين والتشويه فانه
يجب ان يكون المشبه به مسلم الحكم اي ثبوت وجه الشبه له معروفه
فقوله لامتناع تعريف المجهول تعليل لجميع ما عدا التقرير وقوله تقرير الشيء
تعليل لقوله ولزيادة تقريره فمجموع التعليلين علة لعدم صحة بيان جميع
الاغراض المذكورة على سبيل التوزيع وتصير حاصل الاستدلال بقوله
لان حق المشبه انما جعلت الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه اتم
في وجه الشبه بوجه من الوجوه لان حق المشبه به ان يكون اعرف في
بعض الصور واتم في بعض الصور ومسلم الثبوت في بعض الصور ففي
جميعها وجه الشبه اتم بوجه ما فيكون الغرض العائد الى المشبه به في التشبيه

المطلوب ابهام كونه اتم واما قوله او في موضع الاستغراق فهو عطف
على قوله اعرف بقرينة المنفصل وتغيير الاسلوب لما سبق ما يراد بكلمة
او فهنا ثلث توجيهات فاختر ايها شئت قوله ولا ذو رزية بالزاء
المعجمة وهو الثابت في نسخة الرواية والواو بمعنى رب على حمر اليواقيت
صلة يرمو والمراد بحمر اليواقيت الورد والتصابيف ونحوهما استعارة
اى التفسيح في رقتها احسن منها في حمرتها واليواقيت بعضها والضمير في
كانها وبها للتفسيح الموصوف قوله ورزية على ارادة الافراد بالجنس كما في قوله
تعالى ثم نخرجكم طفلا اى للاذكار كذا في شرح فوائد الصحاح قوله ولغة اخرى ومن
هذه اللغة البيت قوله اوائل النار اى النار المتصلة بالكبريت التي يقرب
الى الزرقة لما اشتعلت المرتفعة كذا نقل عنه رحمه الله قوله لما هذه عناق
لا يقال الاستغراق لاجل المبالغة المذكورة يتم الطرفين معا لانا نقول لما كان
الكلام المشتمل على التشبيه مسوقا للمشبه كان المعتد به هنا استغراقه كذا
في المفتاح الشريفي قوله كان غرته اى بياض وجه الخليفة من قبيل رجل عدل
في احتماله التوجيهات الثلث قوله بالصفة متعلق بالبعض في قوله وعلى
كونه معطوفا على اضافته قوله وهذا الكلام زاد الشارح لفظ في وجه الشبه
في موضعين ليعترض عليه والمصنف لم يذكر في الاغراض الحاق الناقص بالكامل
بل مراده الحاق الناقص في غرض من الاغراض المذكورة بالزائد فلا اعتراض
قوله عن ترجيح احد المتساويين اى في اعتقاد المشبه كما يدل عليه السباق
قوله من مثل ما في الكاس الفاء للتعليل ومن ابتدائية متعلق بتكسب
اى لتكسب دمعا كائنا من مثل ما في الكاس اشارة الى ان مثل ما في الكاس
كائن عنده والدمع الاحمر مسكوب منه وفيه من المبالغة قوله اذا قصد
شيء من ذلك اى من ذلك الوصف بان اريد المبالغة فيه قوله يوجب
اذا اريد التشبيه على سبيل الادعاء تعين العكس فاندفع سؤال السيد
بلا احتياج الى ما ذكره من ان المراد ان يوجب التشبيه مطلقا لا التشبيه
الا انه اقتصر على خصوص هذه التشبيه لكونه اصلا قوله او جمع وصفين

الخالصة وهو موجب لا ذو رزية بالراء
المعجمة وهو تصحيف وقع في شرح
المفتاح الشريفي هي بكسر الراء
صح

بيان

بيان المقدار اى جمع وصفين على وجه من الزيادة والنقصان والشدة
والضعف يوجد ذلك الوجه في الفرع على مقدار ذلك الوجه او قريب
من ذلك المقدار حال كون الوجه في الاصل قوله لغرض من الاغراض
ان يكون الكلام فيه والغرض بيان معانيه كما اذا الحقيت وقد شقلت
غرته كالصبح او اذا طلع الصبح فقلت كغرة الفرس مع ان الممتنع قطعا هو
ترجيح احد المتساويين بلا مرجح كذا في شرح المفتاح قوله واما النظر
في اقسام فيلزمها فرق بين ان يقال التشبيه وجهه اما منتزع من متعدد
او لا قوله تامل لعل وجه التامل ان العبارة الاولى تدل على اعتبار الافراد
والتركيب بعد التشبيه والثانية تدل على تقدم اعتبار كونهما حسيين او لا
على التشبيه فيكون الاول من احوال التشبيه ومن اقسامه والثاني من احوال
الطرفين قوله الذي بتركيبه لان الاستطراف انما نشا من تركيبها
على نمط لا يناسبها وهذا البساط الازرق كما لا يخفى قوله والمشتري
مبتدا والخبر قدامه وقوله وسط الرفعة خبر بعد خبر والجملة في محل النصب
على الحال في التقدير في مكان الشامخ الرفعة بحذف الموصوف وقوله
شامخ الرفعة في مكان من قبيل جد جده والحال ان المشتري بامامه مكان
عال في المراى بانسان منصرف بالليل عن مجلس دعوة وقد مشت امامه شمعة
قوله الا بعد تكلف وهو ابداع وجه الشبه بكل تشبيه بخلاف ما اذا كان
تشبيه الهيئة بالهيئة فانه يكفي فيه وجه شبه واحد قوله فان الصحيح
التشبيهين اه فان وجه تشبيه المنافقين بالمستوقدين الذين شبهوا
بهم في الاية الاولى هو رفع الطمع الى تيسر مطلب بمباشرة اسبابه القريبة
مع تعقيب الحرمان لانقلاب الاسباب وانه امر وهمي منتزع من عدة امور
تحقق هذا الوجه ظاهر في المشبه به واما في المشبه فالمطلوب الخلاص
من التعرض لهم والفتح فيهم ودخولهم في عداد المؤمنين بتدارك خطوطهم
واسبابه القريبة الايمان باللسان واتباع المؤمنين في ظواهر احوالهم وانقلاب
تلك الاسباب اطلاع الله المؤمنين على اسرارهم وافتضاحهم بين المؤمنين

والتئامهم عندهم لبسمة النفاق وكذا وجه التشبيه بينهم وبين ذوي الصيب
هو انهم في المقام المطمع في حصول المطلوب لا يحظون الا بضد المطموع فيه
من مجرد مقاسات الاحوال الافزاع وتحققه في المشبه به ظاهر واما في المشبه
في المقام المطمع لهم هو ايمانهم ظاهرا واتباعهم المؤمنين صورة ومقاسات
الاحوال افتضاحهم بنزول الوحي الكاشف عن اسرارهم وتوقعهم بذلك
في التهاون بائمة قوله شبه دين الاسلام اي بعد ما شبه المنافقين
بذوي الصيب ولم يذكره وقد قدر فيما مضى ذوي قوله احوج شيء الى التامل
لتعسر التمييز بين المقيد والمركب اذ القيود معتبرة في الهيئة التي جعلت
وجه الشبه ولا حكم ولا حاكم في تمييز احدهما من الاخر سوى سلامة الطبع
وصفاء القريحة في شرح المفتاح قد يلتبس التقييد بالتركيب فان كان
هناك امر واحد هو الاصل فيما قصد من المشبه والمشبه به وكان ما عداه
تبعا وتتمة في الاعتبار كان مقيدا والا كان مركبا انتهى ولا يخفى ان ما ذكره
يفيد الامتياز بينهما في المفهوم لا التمييز في صورة الاشتباه فان القيود
معتبرة في الطرفين تحتمل الدخول وعدم الدخول قوله فيجيء هذا الاحتمال
اختاره الشارح في شرح المفتاح فجعل ما ذكر من الابيات اشارة
الى الثلثة واختارها هنا كونه اشارة الى الابيات الاربعة المذكورة لان
المشبه به كلاهما في قوله والشمس من مشرقها قد برزت مع امور متعددة
يمكن ان يكون داخلة فيها وتغير الاسلوب يجوز ان يكون لبعد العهد
بخلاف قوله الشمس كالمرآة في كف الاشل فان المشبه به مفرد غير متعدد
فلا بد ان يكون المشبه به مفردا مقيدا عند السكاكي بعدم قوله تشبيه المفرد
المقيد كتشبيهها بالمرآة فمحل نظر قوله ثم تبعد قطعا لكون المشبه مفردا
فيه ان القطع ممنوع لما عرفت من كونه مذكورا مع امور كثيرة تحتمل كونها داخلة
فيه قوله فان الوفاء صاحب المفتاح فرق بينهما بان جعل تشبيه الشقيق
الجلي بالجمار المذكور من تشبيه المفرد كما مر وتشبيه الشقيق بالاعلام المذكورة
من تشبيه المشبه به فيه مركب حيث قال في بيان انسياعية التشبيه

وان يكون المشبه مركبا كما في قوله وكان محمر الشقيق اه مقيدة قوله وكان محمر
الشقيق قوله رطبا بعضها يريد ان الضمير في رطبا ويابسا راجع الى القلوب
ولذا قال في رطبا ويابسا بالتذكير وعموم المرجع لا يقتضي عموم الراجع كما في قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن قوله اي الطيب الى الجنة في القاموس النشر
الريح الطيبة او اعم او ريح فم المرأة وانفها بعد النوم الشهد والكلل مناسب
للمقام واما تغيير التشبيه فان اراد ان الطيب الذي يستعمله الملك الف
مسك فلا تشبيه فيه وان اراد ان طيب تلك الالف غير المسك فمع كونه
بعيدا ليس فيه كثير مدح فالصواب ترك لفظ الطيب والاكتفاء بالرائحة
نقل في القاموس علة يطعى م وغيره تتخله به قوله من تشبيه الثريا اه
وجه الشبه في كل ما منتزع من امور متعددة حسي في بعضها وعقلي في بعضها
والطرفان في بعضها مفردان وفي بعضها مركبان وفي واحد مما مفرد والاخر
مركب وقد مر تفصيله قوله لا يخفى ان المتبادر من الانتزاع
من متعدد ان يكون المنتزع منه متعددا ومن كونه وجه الشبه ان يكون
ذلك المتعدد حاصلا في كل واحد من الطرفين فيجوز ان يكون المتعدد جزءا لكل
منهما وان يكون وصفا خارجا عنهما وان يكون في احدهما خارجا من الاخر فلا يستلزم
انتزاعه من متعدد تركيب الطرفين كما زعمه السيد بل نقول انتزاع امر من احدهما
بالقياس الى الاخر كما في الاضافات وقد يكون بانتزاع بعضه من احد الامرين
وبعضه من الاخر فلا يستلزم الانتزاع التركيب في وجه الشبه ايضا قوله
كما توهمه الشارح في كلام الشارح ما يدل على هذا وايراد تشبيه المفرد ولا يقتضي
الا ان يكون المتعدد الذي انتزع منه موجودا في الطرفين لا كونه جزءا كما في تشبيه
السقط بعين الديك قوله بان التمثيل يستلزم التركيب مراده من التمثيل
على سبيل الاستعارة استلزامه تركيب الطرفين بناء على انه مجاز مركب
لا يقتضي استلزامه التشبيه التمثيلي تركيب الطرفين كيف وقد صرح بان وجه
الشبه المركب يكون طرفاه مفردين ومركبين واحدهما مركبا والاخر مفردا
قوله انظر كيف اه وفيه ان اللازم مما ذكره الشارح ان يكون وجه الشبه

في الاستعارة في المفرد منتزعا من متعدد ولتخرج بقوله تشبيه التمثيل واما استدعاء
تشبيه التمثيل التركيب فكلا **قوله** حتى قال وحاصل ما للازم منه التمثيل على
سبيل الاستعارة يستدعي التركيب والكلام في استدعاء التشبيه التمثيلي
ذلك وهو غير لازم من **قوله** اي فمن المجمل ما هو ظاهر وجهه يعني ان ضمير فيه
ان كان راجعا الى المجمل وان كان راجعا الى الوجه فلا تسامح لكنه خروج عن سوق
الكلام فيكون كل من التوجيهين مشتملا على خلاف الظاهر من وجه سوى بينهما
وليس مراده ان تقرير كلام المص ذلك حتى يلزم حذف الموصول والموصوف
مع بعض الصلة او الصفة وحذف الفاعل **قوله** بينهما الكملة جمع كامل سمى الكل
جملة تغليبا **قوله** وسعة الكاملة الظاهر في الاولين عدم الاضافة واجراء
الصفة عليهما وفي الاخيرين الاضافة وفي شرح العلامة وقع التصحيح على الكل بالاضافة
بهذا ينبغي ان يفهم رد على من قال ان المراد مطلق الوصف اي من المجمل ما ذكره
ولا يذكر الوصف المشعر في التشبيه للفصل لان وجه الشبه فيه مذكور فلو ذكر
الوصف المشعور به كان تكرارا **قوله** فان وصف الحلقة بكونها مفرغة الخ وهو وصف
ضم كونها مفرغة معلومة مع ان المشعر بوجه الشبه هو الثاني والاول اجل
في المشبه به اذ ليس المشبه به مطلق الحلقة لان كونها غير معلومة الطرفين ناش
من كونها مفرغة **قوله** اذا طلعت ان وجه الشبه بين الممدوح والشمس كمال الظهور
وبين الملوك والكواكب نقصان الظهور وقوله اذا طلعت لم يبد منهن
كوكب وصف المشبه به مشعر بوجه الشبه **قوله** فان كثيرا ايا ديه خبر ثان
وكالغيث خبر ثالث والقول بان كثيرا اياديه صفة بناء على ان فلانا علم جنس
وعمينه لتقديره او انه بتقدير الموصول اي الذي كثيرا اياديه تكلف **قوله**
بان يذكر فائدة التقييد الاول لان المراد بالاستتباع الاستلزام فان الاستتباع
اعم من استتباع الملزوم والعلة للمعلول وغيرهما وفائدة التقييد بيان الضمير
المستتر في تستتبعه راجع الى الموصول والثاني الى وجه الشبه وان الحكم **قوله** وهذا
الشارح اجل السر في ذلك ان وجه الشبه لما لم يكن ظاهرا دل على امكانه بذكر ما يستتبعه
قوله كميل الطبع اه فان ميل الطبع الى شيء وازالة الحجاب عنه اعتباري لذلك الشيء

وان كان

وان كان الميل في نفسه والازالة صفة حقيقية او اضافية كذا في شرح المفتاح
قوله ينبغي ان يكون الخ انما قال ينبغي لاحتمال انهم لم يتنبهوا للتحقيق
الذي ذكره فبنوا الكلام على ما هو المتعارف بين الجمهور من ان الحمرة
والسواد والبياض مثلا امور حسية بلا تفرقة بين ما هو جزئي محسوس وما هو كلي
معقول كذا في شرح المفتاح **قوله** ناش هذا الشارح فكلمة عن في قوله
من ان فهم ابتدائية كما هو الظاهر **قوله** لان جعلهم اه بيان على ما ذكره
في شرح المفتاح هو انهم صرحوا بان وجه الشبه الخد بالورد هو الحمرة وفي
التشبيه بالغراب هو السواد وكذا سائر المحسوسات على سبيل التحقيق
وان الاستتباع فكيف كان الحامل هو الذي اعتقدوه والكشف اشهر وفيه
انه اغابر وذلك لو سلم العلامة انهم اعتقدوا ان وجه الشبه في الامثلة
المذكورة الامور المحسوسة على سبيل التحقيق وهو لا يسلم ذلك بانه باطل
قطعا لعدم اشتراكها بين الطرفين بل القول ان جميع الامثلة اعتقدوا
ان وجه الشبه فيها من الامور المحسوسة من الشارح بذكر ما يستتبعه
اعني الامور المحسوسة الجزئية مكان وجه الشبه اعني الامور الكلية العقلية
وعبارته مصرحة بذلك حيث قال وينبغي ان يكون تركهم التحقيق في وجه الشبه
حاملا وناشيا من ان فهم هذا وهو ذكر مستتبع وجه الشبه مكانه وتسميتهم
اياه وجه الشبه مع كونه من الامور المحسوسة حيث ان محوا ههنا بسميوا
هذه الامور المحسوسة وجه الشبه انما محوا في ترك التحقيق وقالوا وجه الشبه
قد يكون حسيا وقد يكون عقليا ولولا ان محوا هذا لما تركوا التحقيق ولا
حامل لهم على تركه الا جعلهم هذه الامور المحسوسة وجه التشبيه واما ما اورده
على الشارح من ان العبارة المنقولة لا تدل على انحصار المنشأ في هذا الشارح
فالاول تعلقه الانحصار المصرح في عبارة العلامة ثم مندفع اذ معنى كونه ناشيا
من شيء انه لولا الثاني لما حصل الاول **قوله** انما هو من قبيل الشارح
الى اوله فكلمة من تبعيضية والكلام على حذف المضاف وهو خلاف الظاهر
قوله فبهذا الاعتبار اه لا يخفى ان تسمية وجه الشبه حسيا باعتبار ان ملزومه

حتى وتسميته ما يستلزم وجه الشبه بوجه الشبه في تشبيه الخد بالورد بقوله
لان وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد هو الحمرة الكلية المشتركة الغير المحسوسة
لكنه يلزمها في الوجود ان يكون جزئية محسوسة فالجزئية لازمة انتهى ولا خفاء
في كونه تكلفا ثم ان الشارح العلامة ذكر هذا التوجيه ورده حيث قال
واما تركيبهم التحقيق في وجه الشبه ان يكون ما اخذ مثل ما اختتم هذا وعبارة
الكتاب لا يؤدي هذا المعنى واما يؤدي ما حققناه فلا يلتفت الى ما سواه
تم معنى قوله والذي يخطر بالبال الان يراد الذي يختاره البال اه وقوله وهو
التشبيه الذي اورده لما كان التشبيه مسوقا لبيان حال المشبه وجعله
كالمشبه به كان فيه انتقال الذهن حاصلا بلا تدقيق نظر بان كون احدهما
مشبها به ظاهر الظاهر وجه الشبه فيهما كان التشبيه قريبا وان كان ذلك
الانتقال بعد تامل وتدقيق نظر لعدم ظهور وجه الشبه فيهما كان التشبيه
بعيدا واما لم يقل وهو ما كان ظاهرا غير محتاج الى تدقيق نظر لظاهر وجهه
في بادي الراي ليظهر وجه تسميته بالقريب البعيد فمن المناسب لهذا
التعريف تسميته ظاهرا وخفيا فافهم فانه قد خفي على الناظرين حتى اعترض
بعضهم بانه ينتقض تعريف التشبيه القريب بما يكون فيه المشبه لازما
للمشبه مع خفاء وجه الشبه اذ ليس المراد ان يكون الانتقال من
من ذوات المشبه الى ذات المشبه به غير محتاج الى تدقيق النظر بل من
حيث تشبيه احدهما بالاخر ولا يحتاج الى ما اجاب به من قوله لظاهر وجهه
قيد للتعريف فلا انتقاض وبعضهم بان ظهور وجه الشبه في نفسه لا ينافي تحققه
ثبوته للطرفين ظاهرا فلا يكون التشبيه قريبا لجواز خفاء حصوله في الطرفين
وان اريد ظهور ثبوته للطرفين فكونه جميلا لا يستلزم ذلك بل كون حصوله
والعلم به في نفسه ظاهرا وكونه جميلا كما يستلزم كونه في نفسه اسبق
من التفصيل كذلك يستلزم كونه اسبق منه باعتبار حصوله للطرفين
كما لا يخفى **قوله** لا تفصيل فيه اشارة الى ان ليس المراد بالمجمل ما لا يتضح معناه
والا ما يكون مركبا بل ما لا تفصيل فيه والنظر الى واحد فواحد سواء كان امرا واحدا

لا تركيب

لا تركيب فيه او مركبا لا ينظر فيه الى اجزائه كادراك زيد من حيث انه انسان
قوله فان الجملة اسبق في حصولها في نفسها وحصولها للشيء لانها لا تحتاج
الى ملاحظة واحدة من النفس لتلك الجملة في حصولها نفسها او التصديق بثبوتها
للشيء بخلاف التفصيل فانه يحتاج الى ملاحظات بعدد الاجزاء **قوله**
من التفصيل سواء كان تفصيل تلك الجملة كما في صورة ادراك الحواس
او تفصيلا لشيء اخر كما في صورة التنوير **قوله** لان المفصل يشتمل
على المجمل او المتعدد لا بد فيه من الواحد **قوله** ولذلك كان العام اعرف
من الخاص في صورة يكون الخاص مشتملا على العام **قوله** النظرة الاولى
حمقا لانها الحسن القبيح بقبح الحسن **قوله** مع غلبة حضور المشبه
الى ذات سواء كان عند حضور ذات المشبه او مطلقا فغلبة حضور ذات
المشبه موجب لظهور وجه الشبه بادنى توجه وظهوره موجب لسرعة
الانتقال من المشبه الى المشبه به من حيث انها كذلك فلا يتوهم اشتماله
على نوع مصادرة لانه جعل غلبة حضور المشبه علة لظهور وجه الشبه وجعل
ظهور وجه الشبه علة لسرعة الانتقال من المشبه الى المشبه به **قوله**
وهو بخلافه ولا واسطة بين القسمين وما قيل انه يجوز ان يكون وجه الشبه جميلا
مع ندرة حضور المشبه به فلا يمكن ادخاله في القريب المبتذل ولا في البعيد
الغريب مدفوع فان كون وجه الشبه جميلا يستدعي سبقه على الذهن
سواء كان المشبه به نادر الحضور او لا فيكون داخلا في القريب اذا في حالة
في البعيد كما قيل بناء في ما يستفاد من الشرح **قوله** كل من ذلك اي المذكور
من الالف الم في امر واحد بان يكون الطرفان او احدهما مفردا او امورا
او كانا واحدا مركبا **قوله** اي باعتباره يعني ليس المراد من قوله بنوع بعضها
عدم اعتبار البعض او لا يعتبر الجميع اي وجود جميع الاوصاف في تشبيه من التشبيهات
بل اعتبار عدم البعض كما في البيت **قوله** وان يعتبر الجميع اي وجود جميع
الاوصاف التي هي وجه الشبه **قوله** عبارة جامعة للشيئين الذين
بينهما بقوله ان مكث اه او ان ذلك **قوله** في الجملة اي في جملة تلك الاوصاف

قيد بذلك لان في المشبه به المذكور ينظر الى وصفين او اوصاف واحد
فواحد وليس حاجة الى ان النظر في اكثر من شيء واحد لكن ليس لك حاجة
الى ان ينظر في جملة تلك الاوصاف في شيء واحد او اكثر بل في كل واحد منهما
في شيء **قوله** بل الى ما ليس في كل حمرة اي صفة ليس في كل حمرة بل حالة تعينها
الديك فيه تركيب من الحمرة المخصوصة والشكل الكروي والمقدار المخصوص
وبهذا يمتاز عن الثاني والاول فان النظر فيهما الى وجود الوصف من غير اعتبار
خصوصيته فيه **قوله** حاصلا كان بان يكون الامور التي تركب منها من الحسيات
او عقليه بان لا يكون منها قابل الخيالي والعقلي مع ان المقابلة انما هي بين الحسي
والعقلي لان التركيب لا يكون حسيا **قوله** كقوله تعالى انما مثل الحياة انما مثل الحيوة
الدنيا الى قوله بالامس فان المشبه به مركب من عشر جمل قد اخلت حتى صارت
كانها جملة واحدة ومعنى اختلط به اشتبك بسببه نبات الارض مما ياكل الناس
والانعام من الزرع والبقول والحشيش زخرفها اي ما تزينت به والاخرى
والزخرف في الاصل الذهب وازينت اي تزينت وظن اهلها اي اهل النبات
وانث ضميره لانكسابه التانيث من المضاف اليه قادرون عليها اي على حصدها
ورفع غلتها الوقت فجعلناها اي النبات حصيدا اي شبيها بما حصد كان لم تغن بالامس
اي لم تنبت ولم تكن قبل ذلك في زمان قريب غاية القرب فيقال غني بالمقام
اقام به فقد شبه في الاية مثل الحيوة الدنيا اي حالها العجيبة الشان التي هي تقضيها
بسرعة وانقراض نعيمها بغتة بالكلية بعد ظهور قوتها واغترار الناس بها واعتمادهم
عليها بزوال خضرة النبات فجاة وذهابها حطاما لم يبق له اثر اصلا بعد ما كان غضا
طريا قد التف بعضها ببعض وزين الارض بالوانه وطراوتها وتقويته بعد ضعف
بحيث طمع الناس فيه وظنوا انه قد سلم من الجوائح كذا في شرح المفتاح الشريفي
والاستوجه عليه وفي بعض النسخ ولا انسجت عليه العناكب وهو ظاهر **قوله**
ابلغ واحسن اي عطف احسن على ابلغ اشارة الى ان البليغ في المتن مجاز
عن الحسن وليس بمعناه المتعارف لانه صفة الكلام او المتكلم دون التشبيه ولو اريد
بالتشبيه الكلام المشتمل عليه فبلاغته بمطابقته لمقتضى الحال فربما كان المشبه الغريب

مقتضي الحال

مقتضى الحال لان يكون المتكلم بليدا سمجا **قوله** لان نيل الشيء بعد طلبه الذ لانه اعز
لحصوله بعد مشقة وكل ما هو اعز الذ من حيث اعزيته فلا ينافي ما سبق في بحث
حذف المسند من ان حصول النعمة الغير المترقبة الذ لكونه رزقا من حيث لا يحتسب
فلكل منهما جهة مزية يقصد تارة هذا وتارة ذلك بحسب اختلاف الاحوال والمقام
وقيل لا تنافي بينهما لان الطلب الحصول الغير المترقب فانه يمكن الحصول قبل ترقب
وقته او من غير موضع يطلب منه ويترقب منه فاذا اجتمع الطلب وعدم الترقب
فقد بلغ المرتبة العليا من اللذة ولا يخفى انه يصير الدليل ح اخص من المدعى **قوله**
يعني لعدم الظهور مراده دفع لما يتوهم من ان الغرابة موجب لخفاء المراد وخفاؤه
يوجب التعقيد وهو مخل بالبلاغة فكيف يوجب الغرابة كون التشبيه ابلغ
ولما كان منشا هذا التوهم قوله وهو بخلاف لعدم الظهور ومورده **قوله**
والتشبيه البليغ ما كان من هذا الضرب اي تفسيره بعدم الظهور الى هذا المقام
قوله لكن غير مصرح لان رؤية الشمس بوجه الحبيب متنبا بعدم الحياء
كناية عن تجاوزه عن حد الادب في دعوى مشابهتها اياه **قوله** ينبغي ان التشبيه
فيكون التشبيه كانه مصرح به بلفظ الفعل **قوله** ومثل قول الاخوة والوفق ان
المعتبر في الباب عدم الحياء وفي هذا الحياء **قوله** او لو كان اي ولو كان
مقداره يعني ان الموصوف فرض لا محقق **قوله** ما حذفت اداته اي نسبيا منفيا
قوله تمر مر السحاب ان قدر الكاف كان مرسلا وان لم يقدر كان مؤكدا
وتفسير الشارح بيان لحاصل المعنى **قوله** يعني صفرة اصيل فذهب الى الاصيل استعارة
مصرحة شبه صفرة الاصيل بالذهب في اللون واستعمال لفظ المشبه به في المشبه
قوله او شمس اصيل اي شعاع اصيل كالذهب في اللون والبريق على قوله صفرة
الشمس **قوله** قريب من لجين الماء لانه ايضا من اضافة المشبه به اي ان
المشبه صفرة فيها محذوف هو الشمس اشار اليه بقوله وشمس اصيل
كالذهب **قوله** قال الشارح دليل على ان الاصيل يوصف باللون والصفرة
في المتعارف فيصح تشبيهه بالذهب **قوله** وخضرة فيه الاصيل اي خضرة
فيه الاصيل بالذهب فان قوله قد جرى حال من ضمير لغث لانه من اطيب

الاوقات تعبث الريح بالغصون فيه يوجب غاية لطافة الهواء ولذا اختار
تعبث اي يميلها برفق كما يفعل المتلاعبان **قوله** فالاولى وردي اه تأكيد
لكونه من اطيب الاوقات بوصف الربيع والتصريح بلياليه وفيه لا الهواجر
جمع هاجرة وهي ما بين الزوال الى العصر وخصلت كسمع من خصل الشئ اي
حتى زر شنشن واصال فاعل خصلت وما كافة او مصدرية والجملة صفة هواجر
ومعنى كما خصلت اصال كاصال خصلت الشمس نفس الى تعبث حال لقوله
ليالي الربيع كالاسحار في طوايب هوائها وهواجره مماثلة الاصال خصلت
اي صارت مرتبت بسببه رش المطر على النبات والرياحين فيها **قوله**
خاتمة في تقسيم اه الظاهر في بيان مراتب التشبيه في القوة والضعف
كما يدل عليه عبارة المتن صريحا ولو كان المقصود تقسيم التشبيه لذكر في اعداد
التقسيمات ولم يجعلها خاتمة وما قيل انما جعل هذا التقسيم منفردا عن سائر التقسيمات
لالافرادها منها قوله لان المشبه به مذكور قطعا فان قيل حذف المشبه به جائز
كما في قولك زيد في جواب قول القائل من يشبه الاسد فانه تشبيه
فانه تشبيه قطعا ومعناه يشبه الاسد زيد اجيب بانه ليس تشبيها اذ لم يقصد
به بيان اشتراكهما في امر بل قصد بيان الفاعل جوابا للسائل وان سلم فالكلام
في تشبيهات البلغاء ولم يرد مثله منهم كذا في شرحه للمفتاح **قوله** زيد كالاسد
فانه ابلغ من زيد كالسرحان **قوله** كان زيدا الاسد فانه ابلغ لايهام الاتحاد
بخلاف زيد كالاسد **قوله** فان ذكر الجميع اي جميع ما سوى المشبه به لفظا
ولا تقديرا ان كان منويا **قوله** وهذا اي ما يكون باعتبار ذكر الاركان كلها او بعضها
قوله متعلق بخلاف المفهوم ارادته متعلق بالاختلاف المفهوم من قوله
اعلى المراتب والطرف بكيفية رائحة النحل لانه مقدر في النظم فهو ظرف لغو
كما ان قوله في قوة المبالغة متعلق باعلى بالصفة وهذا اولى من جعله ظرفا مستقرا
على ان يكون حالا من المراتب لانه ليس فيه علا ولا مفعول له الا ان يقال انه فاعل
معنى اي مراتب يثبت للتشبيه **قوله** كانه مبني بيان الاصل اعني **قوله** حذف
وجهه واداته اي لفظا او تقديرا لجعل المبالغة بدعوى الاتحاد والا بقيه ليكون تشبيها

للاستعارة **قوله** او مع حذف المشبه لفظا او تقديرا كما في قوله الى الابنوي
العجوان هذا عذب سائغ شرابه وهذا ملح اجاج كما سيجي في بحث الاستعارة
قوله اي الاعلام بعد هذه المرتبة واعليته هذه المراتب الاربعة على تقدير وقوع العلو
في الباقين **قوله** من حيث الظاهر دون الحقيقة اذ التشبيه لا يكون الا في
بعض الاوصاف **قوله** نظرا الى الظاهر اي لظاهر ما يستفاد من اللفظ واما في
الحقيقة فلا جواب قوله بل التشبيه لجعل المشبه عين المشبه به مطلقا اما اذا لم يذكر
وجه الشبه فظاهر واما اذا ذكر كما في زيد اسد في الشجاعة فلان دعوى
الاتحاد بالاسد في الشجاعة بشجاعة الاسد وفيه من المبالغة ما ليس في زيد
كالاسد فانه يفيد ما تلبسه به وليس مثل الشجاعة فيندفع ما قيل من ان ذكر
وجه الشبه يدفع ما يحصل من حذف الاداة اعني دعوى الاتحاد **قوله**
بين قولنا يعني اسد يرمي ولقيت اسدا لم يظهر ايراد المثالين من الاستفادة
قوله حيث عدل اه مع انه لا تقدير لاداة التشبيه فيهما والتشبيه مراد فيهما
قوله ذات قرينة دالة اه احتراز من نحو زيد اسد اذا اريد من اسد شجاع
بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه مجاز مرسل لا تشبيه ولا استعارة
قوله ان لا يكون المشبه مذكورا اي وجه ينبغي عن التشبيه فان قوله ذرزر
ارتادة على القراستعارة كما سيجي مع ان المشبه مذكور **قوله** ولا مقدرا
ليس المراد بالمقدر خلاف المذكور اي المحذوف عندهم كالمذكور فهو داخل في قوله
مذكورا بل المراد ان لا يكون مرادا منويا ايضا فان الاستعارة المتفق عليها
بان يكون المشبه فيها موضوعا عنه بالكلية بان لا يكون مذكورا ولا محذوفا في
نظام الكلام ولا منويا مرادا بان يكون اسم المشبه به للمبالغة المستفادة من
مستعملا في معنى المشبه حيث اقيم لفظ المشبه به مقامه لكن اقامه الكلام
الا انه يفوت المبالغة المستفادة من الاستعارة وفي التشبيه يكون مستعملا
في معناه الحقيقي فلا يستقيم اقامة اسم المشبه مقامه وبذلك يعرف كون
اسم المشبه مرادا في التشبيه دون الاستعارة **قوله** على انه لا تثبت
اه لان الكلام في لفظ ذات قرينة دالة على تشبيه معناه **قوله** فيكون

التشبيه مكنونا في الضمير اي مستترا فيه مفروغا عنه لا اشعار في اللفظ به اما في
ذلك بعد التامل فان اجراء حكمه على الاسد ليس الا باعتبار جعله اسدا و
تشبيهه به وادعاء دخوله فيه **قوله** واذا فرقت الصورتان الحاصل الفرق
بين قولنا زيد اسد ولقيت اسدا ان يعني الاول ادعاء ان المشبه من
جنس المشبه به ومن افراده وفي الدعوى كونه من جنسه مسلم مفروغ عنها
عبر عنه باسم المشبه به واسند فعله اليه فالوجه ان الاختلاف مبني على
انه هل يكفي في الاستعارة دعوى ان المشبه من جنس المشبه به اذ هي عبارة
عن كون دعوى انه من جنسه مفروغا عنها مسلمة والتعبير عنه باسم المشبه
فعلى الاول زيد اسد استعارة وعلى تشبيه **قوله** فالخلاف لفظي اه
يعني ليس المراد بكونه لفظيا انه راجع الى تفسير اللفظ وان كان اختلاف
في المعنى فان فسر التشبيه بالدلالة على مشاركة امر لآخر في معنى بالكاف
ونحوه والاستعارة باجراء اسم المشبه به باستعماله سواء فيه او حمله عليه
فنحو زيد اسد خارج عن التشبيه داخل في الاستعارة وان لم يعتبر
في التشبيه منه بالكاف ونحوه وخصص الاجراء في الاستعارة بالاستعمال
فيه فكان داخلا في التشبيه خارجا عن الاستعارة **قوله** فوله هذا
اي هذا الاختلاف في كونه استعارة او تشبيها **قوله** وان لم يكن كذلك
ان لم يكن اسم المشبه به خبرا او في حكم الخبر ويكونان مذكورين كما دل عليه سابق
كلامه فلا يرد الاستعارة بالكناية لعدم ذكر المشبه به والاستعارة
المصرحة لعدم ذكر المشبه **قوله** واما التشبيه مكنون في الضمير لان في نحو
لقيت من زيد اسدا بتجريد اسد من زيد اسدا بالغ غاية الحسن
بحيث ينتزع من اسد آخر وهو مبني على التشبيه المكنون في الضمير
المفروغ عنه بالكلية يظهر ذلك التشبيه بعد التامل في التجريد المدلول عليه
بمن او الباء التجريدية **قوله** ايضا لفظي فانه ان اعتبر في التشبيه الا يكون
على وجه التجريد فليس تشبيه وان اعتبر فيه الدلالة على مشاركة امر لآخر
في معنى مطلقا فتشبيه **قوله** فان ابيت اي عن كل شيء الا عن اطلاق

اسم الاستعارة

اسم الاستعارة فلا يجب اطلاقه عليه لان مبنى الاستعارة على تناسي التشبيه
بالكلية وحصوله لجنس بدخول ادوات التشبيه معتبرا بالتشبيه **قوله** وان لم يحسن
واحسن بدخول بعضها دون الآخر في اطلاقه وذلك بكون نكرة غير موصوفه
لا يحسن دخول الكاف ويحسن دخول كان كذلك في شرح المفتاح الشريفي
واما لا يحسن بدخول الكاف نحو زيد كالاسد لان المراد باسد فيلزم التباس
المجهول بخلاف كان لان حكاية ترددهم في ان هذا مفهوم الاسد على وجه الظن **قوله**
لغموض تقديراه لاحتياطه الى التعبير **قوله** بان يكون نكرة موصوفة اه واما
المعرفة الموصوفة بصفة لا يلايم المشبه به فغير واقع لان التعريف يدل على ان
المراد بهولا الموصوف المشهور والصفة الغير الملايم ينافي ارادة تلك بخلاف
النكرة فانها تجامع تلك الصفة **قوله** كالبدر الا انه يسكن الارض فانه لا بد
من جعل النكرة معرفة لئلا يلزم التباس على المجهول ومعلوم ان البدل المعروف
غير موصوف بهذه الصفة فلا بد من الاستثناء فمثل هذه الامثلة يحتاج الى مزيد
دقة وغموض في تقدير الادوات فلا طلاق الاستعارة عليها اقرب ما يحسن
تقدير الادوات فيه **قوله** فيقرب اما من القرب اي يقرب الكلام او من
التقريب اي فيقرب لجنس الكلام من اطلاق اسم الاستعارة اكثر اطلاق
من الاطلاق على ما يحسن فيه دخول الادوات التعبير فاكثر اطلاق مفعول مطلق
لاطلاق اسم الاستعارة وقوله زيادة قرب مفعول مطلق لفعل محذوف
اي ويقرب زيادة قرب ما يحسن فيه التقدير او بتقدير زيادة قرب والجملة
عطف على يقرب من اطلاق ولا يجوز عطف على اكثر اطلاق لامتناع كونه
مفعولا مطلقا للاطلاق ويجوز ان يكون عطف على اكثر اطلاق على ان يكونا
حالين من ضمير يقرب اي ذا اكثر اطلاق وذا زيادة قرب **قوله** ومثله
التشبيه بمعنى التشابه ومثله اي مثل قوله اسد دم الاسد الا ان الحمل على التشبيه
في الاول يستلزم التناقض وفي هذا يستلزم كون الشيء موصوفا بما ليس فيه
فهذا فال ومثله **قوله** يدل على انه فوقه بخلاف قولنا بدر يسكن الارض فان هذا
الوصف يدل على نقصان من البدر المعروف فلا تناقض **قوله** اي التشبيه

البديع اي ما لا استعارة فيه **قوله** ان يتعجب من الممدوح عذاره عن ان يتضمن
معنى تخييل **قوله** هذه الصفة التعجبية اي فرقه بين موضع وموضع في التقدير **قوله** ثم
مبني فان قلت بيانه هذا يدل على كونه استعارة لانه يفيد تناسي التشبيه فلا يثبت
كونه اقرب زيادة قرب قلت ملاحظة كون المشبه به محمولا على المشبه يؤيد جانب
التشبيه فملاحظة بعيدة هذا الوجه الاقرب بالاستعارة الوانه زائد **قوله**
وانما العمل في اثبات بناء على ان الحق في الكلام المثبت والمنفي هو القيد على ما مر
بقا نقلا عن الشيخ **قوله** في الجملة اي تحقيقا او تخييلا كما في قوله كان محمر الشقيق
في ان الاعلام الياقوتية المنشورة على الرماح الزبرجد ثابتة في الخيال الخلاف لحن فيه
محال الخلاف قوله كان محمر الشقيق فان المفروض فيه محال وان الفرض **قوله**
كان زيدا الاسد كذا في النسخة المقروة لكن المذكور في بعض النسخ على ما في الايضاح
كان زيدا منطلق وهو الاظهر قيل وجه النسخة المقروة ان الحق في المعرفة التشبيه فيكون
مشكوكا فيه وفي النكرة الاتحاد فيكون خلاف الظاهر **قوله** وايضا هذا الفن اه
النكرة الموصوفة تخييل لتقديرا دات التشبيه وما سبق كان بيانا لامتناع تقدير الادوات
تفصيلا بامتناع معنى كل واحد منها وهذا بيان لامتناعه اجمالا بامتناع القصد مهربا
على التشبيه **قوله** المقصد الاصلي اه اذ به يتاتى ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة
في الوضوح كما مر **قوله** والمجاز على استعماله في غير ما وضع له ولا شك ان تعقل غير ما وضع
له موقوف على تعقل الموضوع له كتوقف تعقل العدم على الملكة كذا في شرح المفتاح
الشريفي وذلك ان تقول الاستعمال في غير ما وضع له يستلزم عدم الاستعمال
فيما وضع له لما من شانه ان يستعمل فيه ومن الاستعمال فيما وضع له وعدم الاستعمال
فيما وضع له يقابل العدم والملكة ولو قيل ان بينهما تقابل التضاد والاشياء تتبين باضدادها
كان وجها للبحث عن الحقيقة لكنه لا يكون وجها لتقديم تعريفه على المجاز فتذاكره
لكن الدال على غير ما وضع له اه لانه ينتقل اولا من اللفظ الى معناه الحقيقي ثم ينتقل
بواسطة القرينة الى المجازي فيكون الدال على المعنى من حيث انه دال عليه اصلا
تبعا لانه على المعنى المجازي من حيث انه دال عليه في الجملة متعلق بقوله يفرع فانه فرع
عليه من حيث الفهم والانتقال وليس فرعا له من حيث الارادة والمطلق الى غير ذلك لا يوهم

الاطلاق ونحو القبول العقلي **قوله** ثم نقل الى الظاهر ان هذا النقل عن المعنى الوضعي الى هذا
المعنى بلا واسطة وفي بعض نسخ الاصول انه نقل اولا الى الاعتقاد المطابق لثبوته
في الواقع ثم الى القول الدال عليه ثم نقلت الى الكلمة المستعملة فالظاهر انه منقول
الى كل واحد منها بلا واسطة لتحقق العلاقة بينهما وبين المعنى الوضعي **قوله**
والتاء فيها الظاهر ان عبارة الشارح انه حقيقة منقول الى الكلمة الثابتة
او المثبتة ادخل التاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وفي شرح المفتاح
ان الجمهور على انها كانت منقولة فالتاء فيها للنقل وعلى الوجه الاول الثابت
فرق المذكر والمونث وح يكون النقل فيها بعد دخال التاء فيها واجرائها
على الكلمة ولا يخفى انه زيادة تصرف لا حاجة اليه **قوله** فلانه يقدر اي يعرض
من التكلف المستغني عنه وانما اختاره جريا على قضية الاصل في التانيث
كذا نقل عنه **قوله** اذ لا معنى له عند التامل لان الاستعمال اذا ذكر بكلمة في
كان ما دخل عليه مرادا باللفظ يقال استعمل الاسد في زيد اي اريد منه
ولو تعلق في ههنا بمستعمل لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد كذا نقل عنه
قوله لو سلم اطلاق الحقيقة يعني ان المركب ان كان موضوعا باعتبار الهيئة
التركيبية على التحقيق لا يطلق عليه الحقيقة وليس هذا مبنيا على اختلاف في كون
المركبات موضوعة كما قيل فانه خلاف ظاهر العبارة قوله وايضا يلزم
ما تقرر انه لا يجوز تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد الا بعد التقييد بالاول
واعتباره في قيد المقيد وح لا تنتقض بذلك المجاز اذ لا فرق بين
تقييد الوضع بقوله في اصطلاح به التخاطب وتقييد الاستعمال بعد تقييده
بقوله فيما وضعت له فتدبر **قوله** وفيه بحث اذ صرح الشيخ الرضي بان المراد
ثبوت معنى الحرف في لفظ غيره كون الحرف موجدا لمعناه في لفظ غيره وان يكون
ذلك اللفظ متضمنا للمعنى الذي احدث فيه الحرف مع دلالته على معناه
الاصلي فرجل متضمن بمعنى التعريف الذي حدث به اللام بمستفهم به كذا ضرب
زيد متضمن بمعنى الاستفهام لان ضرب زيد مستفهم عنه فلا وجه للتزييد الذي
ذكره السيد ولا شك انه لا يجدي نفعا في دفع السؤال المذكور لان الحرف

دال بنفسه على المعنى الذي احدثه في لفظ غيره ولولا مخافة الاطناب لنقلت
كلام الشيخ بتمامه والاعتراضات التي اورد عليه السيد في حواشيه على شرحه
والجواب عنهما بكشف صبح الحق عن ظلام الشكوك **قوله** سلمنا ذلك
اى كون معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط في دلالته على معناه
ذكر متعلقه لكن لا ينافى ذلك في دلالته بنفسه لان المراد به ان يكون العلم
بالتعيين كافيا في الفهم اى فهم المعنى عند اطلاق اللفظ فيكون شاملا
للحروف ايضا لانا نفهم من معانى الحروف عند الاطلاق بعد علمنا باوضاعها
الا ان معانيها ليست بتمامه في نفسها بل تحتاج الى الغير بخلاف معنى الاسم
والفعل كذا نقل عنه وفيه انه اى المراد لا يجامع التفسير المذكور لانه لا يكون
ذكر المتعلق مشروطا في الدلالة بل في المعنى المدلول عليه ولذا قال الزمخشري
ان النقص للحرف واورد على من قال ان المراد بقوله الحرف الخ انه مشروط
في دلالته ذكر متعلقه للفهم الا ان يقال معنى التفسير المذكور حاصل قولهم انه مشروط
في دلالته ذكر متعلقه اعم من ان يكون مشروطا في نفس الدلالة او في المعنى المدلول
عليه وقال بعض الناظرين معنى قوله سلمنا اى سلمنا كون معنى الحرف مشروطا
بذكر متعلقه ولا يخفى انه خروج عن السوق **قوله** هذا كلام لا يجدى نفعا اى لا يخفى
ان فهم المعنى من اللفظ تابع للوضع فان عين اللفظ بنفسه كان دالا بنفسه
وان عين بملاحظة غيره كان دالا بواسطة غيره ولا شك ان الواضع لم يلاحظ
المتعلق في وضع الحرف لا بخصوصه ولا بعمومه بدليل ان يسبق الى الفهم عند
اطلاق الحرف معناه بلا توقف لكن ذلك المعنى لما كان جزئيا يحتاج الى متعلق ما
يفيد جزئيته فتدبر **قوله** لان تعين الدلالة اه فيدخل بعضه في تعريف الوضع **قوله**
وعدم الدلالة دفع لما يورد عليه من انه لو كان المشترك معينا بنفسه لكل واحد
من المعنيين مع قطع النظر عن الآخر ليدل على كل واحد منهما على التعيين بدون
الآخر كما في الالفاظ المتباينة وليس كذلك فانه يدل على كلا المعنيين عند
عدم القرينة المعينة لاحدهما وحاصل الدفع ان عدم الدلالة على واحد معين
قوله بواسطة الاشتراط وعدم ترجيح احد الوصفين على واحد معين متحقق وهو

وهو التعيين له الا انه انتفت لاجل المانع وبما قررنا اندفع ما قيل ان عارض
الاشتراك لا يدفع الدلالة والفهم اصلا انما يدفع تعيين المراد **قوله**
وزعم صاحب د عبارته الحقيقية هي الكلمة المستعملة فيما يدل عليها بنفسها
ولا دلالة ظاهرة كاستعمال الاسد في الهيكل المخصوص والقرائن لا تتجاوز
الطهر والحيض غير مجموع بينهما فهذا ما يدل عليه بنفسه ما دام منتسبا الى
الوضعين اما اذا خصصه بواحد اما صريحا مثل ان يقال القرء بمعنى الطهر كما كان
الوضع عنه بازاء وبنفسه **قوله** يعني ان مدلول احد المعنيين اه فالمصدر
لا على التعيين وهو معنى الاحد الدائر ومعنى كل واحد على سبيل البدل معنى
بان لا يتجاوزهما غير مجموع بينهما كيف فانه لا يفهم اصلا عند اطلاقه
فضلا عن كونه متبادرا **قوله** لان المتبادر لان دلالته على احد المعنيين
ترجيح بلا مرجح اذ الدلالة تابعة للوضع وانتسابه الى الوصفين على السوية ودلالته
على مجموعهما بخلاف الوضع اذ لم يوضع له صريحا وهو ظاهر ولا ضمنا لان الوضع
لكل واحد منهما لا يستلزم الوضع للمجموع فلم يبق الا الدلالة على احدهما على سبيل
البدل وفيه بحث يجوز ان يكون مدلول كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاجتماع
وعدمه كما مر من قوله يدل على كل واحد من المعنيين ولاجل هذا قال ان مدلول
احد المعنيين على سبيل البدل **قوله** واما اذا خصصه باحد الوصفين فيه اشارة
الى ان القرينة في المشترك للتخصيص باحد الوصفين وترجيح احدهما على الآخر
لا للدلالة فانه دال بنفسه على كل واحد من المعنيين بالوضع له فظهر الملازمة
بين الشرط والجزاء اعني قوله اذا خصصه اه ولذا لم يتعرض الشارح لبيانه
قوله ان الواضع عينه للدلالة اه لان الواضع لم يشترط في شيء من
وضعه القرينة كيف والواضع ربما لا يكون واحدا وعلى تقدير كونه واحدا
ربما كان الوضع الاول قبل الثاني بمدة **قوله** قرينة لدفع المزاحمة اى لتخصيصه
باحد الوصفين **قوله** الا ان يكون الدلالة بواسطة لانها تابعة للوضع
والواضع عينه بنفسه لا مع القرينة **قوله** وحصل من هذين الوصفين اى لزم
من انتسابه الى مجموع الوصفين وضع الضمني وهو التعيين لاحد الدائر

فان التعيين لكل واحد على الخصوص تعيين لاحد المعينين فانه لم يستلزم فالحاصل
ان له وضعا لهذا خاصة ولذلك خاصة ويلزمه الوضع لاحدهما مطلقا
وكلما يكون اللفظ موضوعا يكون دالا عليه ضرورة ان قصدا فقصدا وان
ضمنا فضمنا كذا في شرحه للمفتاح **قوله** فكان اي كلمة كان باعتبار قوله
وقال اذا اطلق كما لا يخفى **قوله** لا يتوجه اعتراض وجه اندفاع الاول ظاهر
من قوله لانه المتبادر والمتبادر الى الفهم من لا قبل الحقيقة ووجه اندفاع الثاني
من قوله والقرينة لدفع المزاحمة **قوله** ان اراد ما حداه فقد عرفت كلامه المنقول
من شرح المفتاح انه ليس بمراد **قوله** ولو صح ذلك زاد في شرحه للمفتاح على هذه
اللوازم الثلاثة انه يلزم ان يكون كل مشترك متواطئا ولم يقل به احد وكلها
مندفعة بما صرح به في الشرح من ان وضع اللفظ بنفسه ضمني ومثل هذا الوضع
لا يوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ مشتركة ولا قائل به فكان المعتبر
في الاشتراك الوضع قصدا كما لا يخفى **قوله** وان اراد به احد المعينين من حيث نفسه
غير معين بدلالة اللفظ بواسطة انتسابه الى الوضعين ولا شك انه معنى متعين
لكل واحد بخصوصه وان اللفظ المشترك موضوع له ضمنا كما مر وزيد البحث
انما هو في تعيين المراد لا في الدلالة والكلام في الدلالة فتدبر فانه دقيق وبهذا ظهر ان ما قاله
السكاكي وانه لمظنة فضل تأمل فاخطأ اي محل احتياط وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره
السيد في شرحه للمفتاح حيث قال بعد تزييف توجيه الشارح بما ذكره في الحاشية
فالصواب ان يقال ان اراد بالقرء اذا لم يخصص بواحد وضعه تبادر منه الى الذهن
ان المراد ما هذا بعينه وما ذاك بعينه وكل واحد من هذين المعنيين وضع اللفظ
بخصوصه فيكون مستعملا فيما يدل عليه بنفسه خروج عن سوق الكلام لان مساقه
ان القرء دلالته على معناه بنفسه لا بالقرينة سواء اعتبر انتسابه الى الوضعين او الى
وضع واحد لا في الدلالة على المراد **قوله** فان قلت اه يعني ان المشترك اذا اطلق
ولم يقيد بما يخصصه باحد المعينين يفهم منه جميع المعاني التي وضعت له بعد العلم
بالوضع فكيف يصح ما ذكر من ان هناك شك التردد في تعيين المراد عند الاطلاق وفي
وفيه بحث لما مر ان كلامه في الدلالة على المعنى لا في الدلالة على المعنى المراد **قوله** وغير

مجموع

وغير مجموع بينهما معناه انه ليس مدلوله مجموع المعنيين لعدم الوضع له لانه لا يجوز
ارادته منه **قوله** من العجائب انما كان من العجائب لان عبارة الايضاح
قبل دلالته على معناه لذاته وهو ظاهر الفساد لاقتضائه ان يمتنع التقييد
بلفظ قبل وابراز الضمير فيه وهو انه ينادي على انه كلام برأسه فحمله على انه اعتراض
على السكاكي مع تعقيب فرده بما علله السكاكي من العجائب **قوله** فقال
الخ اي قال ذلك البعض في دفع هذا الاعتراض **قوله** بالوضع اي التعيين للزوم
الدور **قوله** حفظت شيئا وهو ان مراد السكاكي بالدلالة بنفسها ان يكون
العلم بالوضع كافيا في الفهم **قوله** وغابت عنك اشياء وهي الامور التي تدل
على انه ليس من تتمة اعتراضه على السكاكي **قوله** نعلما بالوحي اي بان يوحى
بحيث يفهم منها دلالتها على معانيها وكذا الحال في الاسماء وفي خلق الضروري
قوله بعضهم وهو غياث بن سليمان الصيمري **قوله** ان لا تختلف اللغات
يعني ان كثيرا من الالفاظ يكون لمعان عند امة ويكون لمعان اخر عند امة اخرى
كالسو فانه عند الاتراك بمعنى الماء وعند الفرس بمعنى الجانب وعند العرب
بمعنى القبح وانما يلزم عدم الاختلاف لو لا بالذات في لا يختلف **قوله** ولا يمتنع
يعني ان لفظ المجاز مع القرينة يمتنع منه فهم المعنى الحقيقي فان اسد يرمي لا يفهم
منه المعنى الحقيقي اصلا فيندفع ما قيل ان القرينة انما تدل على عدم الارادة ولا توجب
امتناع فهم المعنى الحقيقي فان ذلك انما هو اذا لوحظ لفظ المجاز ثم يلاحظ القرينة
قوله لاستلزامه ان يكون الخ مع انا نعلم قطعا ان المفهوم منه الصادف بعدها
قوله لانه مما لا يجوز المناسبة بتعيين من جهتين على الاستيناف هذا
يدل على انهما علمان وهو الحق لامتياز موضوعيهما بالحيثية بعلم التصريف يبحث
عن احوال المفردات من حيث صورها وهيئاتها وعلم الاشتقاق يبحث عنها
من حيث انتساب بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية **قوله** وان الهيئات
عطف على ان الحروف **قوله** بالتحريك اي بتحريك العين فانه يناسب ان يكون
معناهما ما فيه الحركة **قوله** وكذا باب نغل اه فان قوة الجسم يناسب ان يوضع
الافعال اللازمة **قوله** نغراد ولا حاجة الى جعل المصدر بمعنى الفاعل على التقدير

الاول بمعنى المتعدي الى المفعول الثاني بواسطة حرف الجر على التقدير الثاني على ما قيل لتحقق العلاقة المصححة للنقل وهو اتصاف الكلمة بالتعدي الذي هو المعنى الاصلي للمجاز وعلى التقديرين يكون المعنى لنقل الحقيقة الى الكلمة الثابتة في مكانها الاصلي وحصول التناسب بينهما غاية التناسب **قوله** ان الظاهر مراد فقط المجاز ظاهر فالكن ح يفوت التناسب من لفظي الحقيقة والمجاز **قوله** واعتبار رفع توهم ان هذا الوجه يستلزم ان يسمى الحقيقة ايضا بالمجاز **قوله** في توقف واحد بعينه او غيرها معرفة حقيقة كل منهما **قوله** من الحقيقة مرتجلا كان او منقولا ويحتمل من المشترك والحقيقة المطلقة في التلويح اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل وان لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل وان كان للمناسبة فان اشتهر في الاول فهو المنقول وان لم يشتهر ففي الاول حقيقة وفي الثاني مجاز انتهى ومعنى تخلل النقل ان يكون استعماله في المعنى الثاني بعد ملاحظة المعنى الاول المشترك سواء كان وضعه واحدا او متعددا ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الاول فيه وهو حقيقة من كل وجه في كل واحد من معنييه واما المرتجل والمنقول فكل واحد منهما ان اعتبر استعماله في كل واحد من معنييه باعتبار وضعه له في نفسه مع قطع النظر عن وضعه لاخر فحقيقة لانه مستعمل فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بخلاف فيه بالقياس الى المعنى الاخر لتخلل النقل بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه مستعمل في غير ما وضع له من وجه فيقوله غيرها وضعت له خرج المرتجل بالقياس الى كل واحد من معنييه لكونه مستعملا فيما وضع له وان اعتبر استعماله في احد المعنيين بالنظر الى وضعه لمعنى اخر فليس بحقيقة لكونه غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا مجاز لعدم العلاقة فلا يكون هذا الاستعمال صحيحا وخرج المشترك مطلقا لكونه مستعملا فيما وضع له من كل وجه اذ لا ملاحظة فيه للنقل وكذا الحقيقة المطلقة وخرج المنقول من حيث انه مستعمل فيما وضع له ودخل لبعد في اصطلاح به التخاطب من حيث انه مستعمل فيما وضع له فاندفع ما قيل قد خرج بان المرتجل والمنقول داخلان في الحقيقة وسيخرجان باعتبار انهما مستعملان في غير ما وضع له **قوله** مع جواز ارادته اي بالنظر الى كونه كناية فلا ينافي الممتنع ارادته في خصوص المادة كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فهو مجاز

ممنوع

ممنوع على الكناية وقيل جواز ارادته لو في محل اخر وكلا المعنيين مستفاد من الكشاف كما سيجيء **قوله** فقد يكون مجازا اي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له من حيث انه كذلك ان استعمل لعلاقة بينه وبين الموضوع له مع قرينة مانعة عن ارادته فمجاز ان لم يشتهر الاول وان اشتهر فمنقول وان استعمل لا لعلاقة فان استعمل لا عن قصد فغلط وان كان بقصد فمرتجل في معنى مجازي لا يكون ذا الموضوع له بقرينة المقابلة **قوله** باعتبار وجوده من غير ملاحظة خصوص الفرس **قوله** وبخلاف المجاز في كثير من النسخ بدون الواو فيكون لبيان الفرق بين الحقيقة والمجاز قصدا وتبعا للفرق بين رعاية المناسبة في المنقول وبين رعايته في الحقيقة والمجاز وفي بعض النسخ بالواو فيكون الامر بالعكس وهو الموافق لما في التوضيح والتلويح **قوله** لا يتعين ناقلة اي لا نعلم ناقله بالتعيين لانه يكون ناقله جميع الناس فافهم **قوله** وجعل الفحل بالكسر وكذا الانثى او هو كناية عن كل فحل متعدد في الصحاح بمعنى الام والان نقل النحويون الى الكلمة المخصوصة وقد يستعملونه بمعنى الحدث لاشتماله عليه كما في تعريف المفعول به وفيه وله في الكافية **قوله** فانها في الوقف العام في التفسير الكبير ان الدابة في العرف للفرس خاصة وفي التلويح انها غلب على ما يركب ويقع على الذكر **قوله** بلفظ النكرة اي في صورة النكرة والا فهو معرفة لان اللفظ اذا اريد به نفسه كان علما والتنوين فيه للتمكن وهذا على راي الشارح من كون اللفظ موضوعا لنفسه وضعا شخصيا **قوله** نقل الى المقصود بها اي قصد النعمة الى الذي قصد بها وهو المنعم عليها **قوله** اكثر ما يطلق ما مصدرية ويكون عطف على يطلق بدون الجار والمجرور اعني بها متعلق بيكون اي يكون الافعال الدالة على القدرة بها فلا حاجة الى التكلف الذي ارتكبه بعض الناظرين **قوله** فاء م بجلد ثالث بالفاء والمهزة من الفام يقال فام الرجل اذا وسعه وزاد فيه **قوله** لعلاقة السببية الصورية واما اذا اطلقها بعلاقة العلة الفاعلية فهو داخلة في السببية **قوله** لا يغني شيئا لا ينفع شيئا من النفع **قوله** كانه جعل اي كل واحد منهم الاصبع في الاذن اي بحسب الظاهر والتعبير والا فالمراد جعل الانملة

وذلك ان يحمل الاصابع على معناه ويكون التجوز في نسبة الجعل اليها حيث
نسب فعل الجزء الى الكل للمبالغة **قوله** انه سهو وقد يقال الدم ان كان
للدية الا ان اكل الدم سبب لاكل الدية والتمثيل بهذا الاعتبار ولا يخفى ان عبارة
المنصوح لا يساعده **قوله** او ما كان عليه اذ السبق واللحوق المعتبر في المجاز
باعتبار ما كان عليه باعتبار ما يؤل اليه بالنظر الى ثبوت الحكم المنسوب لا بالنظر
الى الاعتبار بذلك الحكم كما حققه في التلويح **قوله** الظاهر عبارة الذي يقع عليه
العصر لا العصر قال وجعل من تسمية الشيء باسم غايته وفي الكشف فسره في العنب
وقال انه من تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه **قوله** استخرج لئلا يلزم عصر العصير وهذا بناء
على ما يسبق الى الذهن من نسبة الفعل وما يشبهه الى ذات موصوفة بوصف
ان يكون المتصف بذلك الوصف سابقا على ثبوت الفعل فيلزم في نوع العصر
على العصير اي المعصور واما اذا اريد اعصر عصيرا حاصلا بهذا العصر فلا حاجة الى
تأويله باستخرج بالعصر **قوله** في الاخير من نوع خفاء اي لا يظهر فيهما المعنى المجازي
ظهوره في الامثلة السابقة وكذا حمل الكشاف الآية على الثبوت المخلد والظرفية
على الاتباع وقيل في الثاني ان المعنى اجعل لي لسانا ينطق بالصدق في الآخرين
قوله ثم ان قلت يعني ان اعتبار العلاقة انما هو لنقل الذهن من المعنى الحقيقي
الى المعنى المجازي والانتقال فرع اللزوم واكثر هذه العلاقات لا يفيد اللزوم
بالمعنى الذي في المقدمة وهو ان يكون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول
الموضوع له في الذهن حصوله في الذهن اما على الفور او بعد التامل في القرائن
ثم قيل انه لا حاجة الى السؤال والجواب بعد ما مر في المقدمة من ان المعتبر
اللزوم الذهني ولو لاعتقاد المخاطب بعرف او غيره على الفور او بعد
التامل في القرائن ليس بشيء **قوله** ان مبنى المجاز وذكر المجاز بناء على ان الكلام
فيه والا فمعتمد المص في الكناية ايضا الانتقال من الملزوم الى اللازم كما مر **قوله**
معتبر في جميعها اه ينبغي ان جميع هذه العلاقات مفيدة للزوم في الجملة على ما فصل
قوله اخص اوصاف اي اظهر اختصاصا واشهر ولا يمكن الزيادة في الاختصاص
ولذا لا يجوز ان يقال رأيت اسدا يرمي اي في البحر **قوله** فينتقل الذهن من المشبه

الى وصـ

الى وجه الشبه الى اوصافه ثم ينتقل منه الى موصوفه الذي سوى المشبه به بمعونة
القرائن فيتحقق اللزوم بالمعنى الذي مر في الاستعارة **قوله** فالاسد
بيان لما ذكره على الوجه الكلي في المثال **قوله** انما يستعار للشجاع اي لا يعتمد
عليه الشجاعة سوى الاسد لخصوصه من زيد او عمرو او رجل اذا مراده
وانما يقع عليه في الخارج كما سيجيء **قوله** ولا شك في الانتقال اه ومن الشجاعة
الى الشجاع اي لذات ما موصوفة بالشجاعة سوى الاسد بمعونة القرينة **قوله**
فيظهر بارادة حيث ظهر من كلامه في جميع انواع العلاقات لزوم في الجملة **قوله**
اما ان يتصف اه ويلاحظ فيه الاتصاف سواء حصل في الواقع او لا كان المتكلم
يعتبر الاتصاف في الزمان الماضي والمستقبل كما في اعصر خمرا او رتعت **قوله**
في زمان سابق او لاحق اذ الاتصاف في زمان الحكم لم يكن مجازا بحسب الكون
والاول بل حقيقة او مجازا باعتبار آخر فانه اذا استعمل اللغوي لفظ الدابة في الفرس
لكونه ذا الدبيب كان حقيقة او استعمله فيه بخصوصه كان مجازا باستعمال
المطلق في المقيد فيندفع ما في التلويح من انه لا يلزم من حصول المعنى الحقيقي للمسمى
المجازي في زمان الحكم ان يكون حقيقة كما في الدابة اذا استعمله اللغوي في الفرس
فانه مجاز باستعمال المطلق في المقيد مع حصول المعنى في زمان الحكم **قوله** او بالقوة
اي الاستعداد **قوله** واذا كان فانه حينئذ يكون المغايرة بين المعنى الحقيقي والذهن
ينتقل من العام الى الخاص في الجملة بمعونة القرينة **قوله** ان لم يتصف بمعنى اذا كان
الاتصاف حاصلا في وقت فهو كاف للانتقال في الجملة وان لم يتصف اصلا فلا بد
من اللزوم بوجه آخر **قوله** اما ذهني محض اي لزوم عقلي في الجملة بلا انضمام الحاجة
اليه **قوله** كما طلاق البصير اي كاللزوم الذهني في اطلاق البصير على الاعمى
فانه لا يلزم من تصور البصير تصور الاعمى لكن ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار
التفاؤل كما ينتقل منه للعلاقة بين التفاؤل وفي التلويح التحقيق ان اطلاق احد المتقابلين
على الآخر من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح
او تهكم او ميت كله **قوله** بحسب العادة كما طلاق الغائط على الفضلات
باعتبار المجاورة بينهما في العادة **قوله** كالقرآن للمعنى اذا كان موضوعا للمجموع ثابت

بابين وفيه الصحف قوله كالحال في المحل اراد بهما ما يعم العرض في المحل والظرف
والمظروف قوله فيهما بان يكونا في محل واحد او محلين متقاربين قوله
احدهما شرط ملائم قوله نحو فاطلاق الله ليفصح ايمانكم اي صلوتكم نحو بيت المقدس
فان الانسان لا يوجد بدونها هذا كلام صاحب التلويح وعليه سوال ظاهر وردّه
مع جوابه في حواشي شرح التلخيص وهو ان عدم وجود الانسان بدون الرقبة
والراس انما يدل على استلزام الانسان اياها بدون العكس كذا نقل عنه
والجواب المذكور فيها فيه ان المراد بالاستلزام الاستتباع واذا لم يوجد
الانسان بدونها كانا مستتبعين قوله فانه لا يجوز وجود الانسان
بدونها بهذا الحسب الوقف لا وجود الكل بدون الجزء محال عقلا قوله
وان اريد المراد بان يراد بالمشفر مطلق الشفة وتقع على شفة الانسان
باعتبار انه فرد منه قوله تمييز من التخلية لعدم تحقق معناها حسا وعقلا
في المشبه سواء كان عبارة عن امر وهمي كما ذهب اليه السكاكي
او عن اثبات لازم المشبه به للمشبه ويتميز عن المكنى عنها بناء على
انهم لا يطلقون الحقيقة الا على المصرح بها لا باعتبار انها لا يكون
الا صورة وهمية حتى يتوهم منع الاشتراط على ما هم قوله بالقلب
والحذف متعلق بشاك وان كان يوهم ان يكون بشاك وشائك
على التنازع ويكون الاصل شاكي لانه خلاف ما صرح به في شرح المفتاح
حيث قال شاكي السلاح من شاك الرجل يشاك اذا ظهر شوكته
وهي شدة الباس وحدة السلاح والاصل شائك وقد يقلب
فيقال شاكي السلاح كالقاضي وقد يحذف الياء فيقال هو شاك
بضم الكاف وقد ينتقل الى موضع اللام ويجعل فيقال شاكي السلاح
فعلى هذا يكون بالقلب متعلقا بشاك قوله الظاهر من الكلام اي الذي
يظهر بالالتباس عند التامل فيه قوله الحمل على التخييل اه بان تخييل الجوع
والخوف امرين شبيهما كاللباس للابس ثم شبه الجوع والخوف بذي اللباس
اولا ثم لا يتوقف المقصود عليه ثم اثبت ذلك الملبس للقرينة الدالة

على انها صارت نفس الجوع والخوف من العموم الى الراس فيفيد المبالغة
التامة في ازالة الامن والرزق الواسع عنهم بسبب كفرانهم نعمة الله
ما ليس في حمله على الاستعارة التحقيقية فانها تفيد الاحاطة التامة للاثر
الجوع والخوف وهو المناسب لسياق الاية قال الله تعالى ضرب الله
مثلا قرية كانت مطمئنة الاية هذا ان حمل التخييل على مذهب السكاكي
من المشي رأيه في التخييل صورة وهمية وهو زعم انه مذهب الاصحاب
في التحقيق هو ان التخييل جعل الشيء للشيء كجعل اليد للشمال فمعناه
انه جعل الملبوس للجوع والخوف ثم اثبت القرينة ليفيد صيرورتها نفس الجوع والخوف
وليس في هذا التشبيه الجوع والخوف بشيء يضار فحذف الضرر كما لا يخفى ولا يحتاج
في هذا التخييل الى تصرف زائد مع افادة المقصود على وجه ابلغ ثم كان الظاهر
فكساها الله لباس الجوع والخوف لكنه استعير الاذاقة للاصابة لما فيه
من الاشعار بشدة الاتصال ما ليس في الكسوة لان الادراك بالذوق يستلزم
الادراك باللمس فيحكى الا انه استعارة تحقيقية تبعية وهي استعارة الاذاقة للاصابة
والاستعارة يحتمل التشبيه في التخييلية هي استعارة اللباس فان المضمر
تشبيه الجوع والخوف بذي لباس استعارة مكنية كانت تبنت استعارات
قوله ليس المشبه اه الا عند صاحب الكشاف ولا في الواقع قوله فتوهم
كونه اه عند صاحب الكشاف فلان عبارته صريحة في كونه استعارة واما
في الواقع فلان تشبيه الجوع والخوف باللباس من حيث الاشتمال غير صحيح
الا باعتبار الاثار فتشبيه اثارهما به لا نفسهما قوله فان الجوع قد عرفت انه يعلم
تعذر الحمل على التخييل لا تشبيه للجوع بشخص ضار وتوهم هذا التشبيه ناش من
نسبة الاذاقة اليه باعتبار انه كثيرا ما يستعمل في المضار لكن قد عرفت انه
استعارة عن الاتصال بشدة وهو مناسب للجوع والخوف فهو كالتجريد
لنسبته الى اللباس كما في الكشاف قوله والاقرب الى الفهم لكن قد عرفت
وجهه قوله ثم الحمل على الاستعارة التحقيقية العقلية اكثر مناسبة قوله
فاسد في الامثلة المذكورة وما قيل ان اخراج الاسد ليتوسل به الى المبالغة

في التشبيه وان تم تم والا فلا وح لا تتجه نظر الشارح رح علي انا لا نم ان زيدا لو رايد
اسد مستعمل فيما وضع له ليس بمقتضى لان نزاعهم في ان صور حمل المشبه به على
المشبه وصور التجريد هل هي تشبيه واستعارة لا في انه اذا قصد منها المبالغة
في التشبيه بل هي استعارة اولا **قوله** في معنى الشجاع اي في ذات معنى
ما سوى الاسد يصدق عليه مفهوم الشجاع او لو استعمل في مفهوم الشجاع
لم يكن استعارة اذ لا معنى لتشبيه مفهومه بالاسد بل مجازا مرسلا **قوله** بقرينة
فيه ان القرينة في المجاز يجب ان يكون مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي والحمل ليس
كذلك لجواز ان يكون على سبيل الادعاء او بتقدير ادوات التشبيه الجواب
ان المراد القرينة المجوزة بدليل ان قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع سند المنع
فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة الا انه اورد بصورة الدعوى
نحو بجا النحو المذكور واشارة الى قوته ولو لم يحمل على هذا لزم ان يكون قوله
بل هو مستعمل في معنى الشجاع غصبا لمنصب الاستدلال **قوله** والتحقيق ذلك
اي التحقيق ان اسدا استعارة كما في رايت واثبات التسوية بينهما **قوله** انه
استعارة عن زيد اي عن ذات مخصوصة او عمرو او رجل او امراة اذ لا علاقة
بين الاسد والذات المخصوصة وان اعتبر وصف الشجاعة فيه والعلاقة
انما هي بين الاسد والذات الموصوفة بالشجاعة اي ذات كان لا بالذات
المخصوصة وانما يقع عليه في الخارج ولا دلالة عليه اذ الانتقال انما هو من الاسد
الى الشجاع التي هي اخص اوصافه ومنها الى معروضه والانتقال منه الى خصوصية الذات
قوله عن شخص موصوف بالشجاعة سوى الاسد ليتحقق التشبيه فيه بذكر رجل الشجاع
بذكر الرجل على سبيل التمثيل والاشارة الى ان المراد به سوى الاسد **قوله**
فيكون استعارة لانه استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهو الرجل الشجاع مثلا فيكون
تشبيها مرفوعا عنه مثلا والحق الحكم بالاتحاد كما في رايت اسدا يرمي تشبيه الرجل الشجاع
بالاسد مرفوع عنه والحق ايقاع الرؤية عليه قصدا المبالغة في الشجاع الرجل باستعمال
لفظ المشبه به وجعله فردا ادعائيا له وفي زيد ندفع ما قيل انه لا بد في الاستعارة
من المبالغة ولا مبالغة في قولنا زيد رجل شجاع كالاسد فان الحكم باتحاد زيد بالرجل الشجاع

التشبيه بالاسد يفيد تشبيه زيد بالاسد **قوله** اذا قيل رايت
زيدا اسدا خلاصته دفع المنع الذي ذكره الشارح باثبات الفرق
بين رايت اسدا وبين زيد اسد بان معنى الاول رايت رجلا
شجاعا تشبيها بالاسد فكونه تشبيها بالاسد مرفوع عنه والمقصود
تعلق الرؤية به ومعنى الثاني زيد كالاسد والحق منه تشبيهه بالاسد
فالاول استعارة والثاني تشبيه بليغ بمنع بالحاد المشبه بالمشبه به
قوله فلا شك ان اسدا فيه ايضا يجوز ان يكون التقدير رايت مثل
اسد يرمي والجواب ان المراد لا شك فيه على تقدير كونه استعارة
تامل ولم يقصد به هذا المفهوم اذ لا معنى لتشبيه المفهوم بالاسد بل
الذات اي الذات الخ يصدق عليه مفهوم الشجاع بما سوى الاسد
واما ان يراد به هذا هو مراد الشارح رح كما مر وسيجي بيان وجه تعلق الجار به
قوله لا معنى لرجوعه اليه اي لرجوع التشبيه الى المفهوم **قوله** فيكون سياق
الكلام الخ هذا ممنوع عند الشارح رح لان اسدا عنده في زيد ورايد
شير اسد مستعمل في المورد الادعائي المرفوع عنه التشبيه بالاسد
الحقيقي **قوله** بقرينة الحمل واما الدليل على كون الغرض التشبيه ليكون مستعملا
في المعنى الحقيقي فاذا قلت زيد اسد واسدا للفرق بين ما الخبر المعرف
والمنكر بان اللفظ به في المعرف التشبيه بان يكون اللام لتعريف الجنس
والتشبيه به باعتبار حقيقة الاتحاد بين زيد وماهية الاسد كما في زيد
هو البطل المحامي ولا الحمل عليه كما في زيد المنطلق فانه خلاف الظاهر لانه
حكم باتحاد المتباينين بخلاف المنكر فانه الظاهر فيه الحمل بطريق الادعاء
لا التشبيه اذ لا معنى للتشبيه بالفرد المجهول وفيه انه لا يتم ظاهر التشبيه في الحمل على الثاني
اذا كان الاسد مستعملا في معناه الحقيقي دونه خرط القتاد ولم لا يجوز ان يكون
مستعملا في الفرد الادعائي اعني الرجل الشجاع فيكون استعارة **قوله** ولا يتحقق
بالاستعارة بان يقال فيها التشبيه بطريق المبالغة فيكون تشبيها بليغا **قوله**
ان يعتبر استعارة بان يقول هو استعمال اسم المشبه به في المشبه واجرائه عليه

التشبيه

قوله انه يقتضي بان يكون استعارة ما ذكره الشارح يقتضي جواز كونه استعارة
بان يكون استعارة معناه زيد رجل شجاع كالاسد وذلك لا ينافي ظاهر التقدير
اداة التشبيه قوله هذا يشعر بان اسد هو لا استعارة في كلامه بذلك انما يشعر
بان مفهوم المجازية جزئي وحاصل ملحوظ قصدا بان يستعار لذات ما موصوفة بالشجاعة
قوله ثم ان استعمال اه اذا استعمل الاسد في معناه الحقيقي ولوحظ معنى المقول
تبعا باعتبار انه لازم له اشتهر به كان تعلق على مقصد تبعا واذا استعمل في ذات
ما موصوفة بالشجاعة قوله ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي ولوحظ له
بالمجاز كان ملحوظا قصدا ويكون تعلق على الملحوظ قصدا ولا شك ان مقصد الشارح
اثبات جوازه على نفسه قصدا وهذا لا ينافي كون وصف المشبه خارجا عن الطرفين
فان المشبه ذات موصوفة به لا بالذات مع الوصف فتدبر والمصنف
قوله ويؤيد ما ذكرناه فيه ان ذكر وجه الشبه في الثاني مانع عن الحمل
على الاستعارة كما صرح به الشارح بخلاف الاول فلا تم ان لفظ اسد في
كلامه مستعمل في معنى واحد قوله وكذا نحو لقيت اسدا يرمي اي مثل الكلام
في نحو زيد اسد من المنع المذكور الكلام في نحو لقيت اسدا فلا بد من تقديره
او مثله ليكون تجريدا عند القوم فيتجه المنع المذكور واما نحو لقيت اسدا فهو استعارة
بالاتفاق فلا معنى لقوله وكذا الكلام ولعله سقط من قلم الناسخ قوله واما اذا ترك
اي هذا اذا اجري المشبه به على المشبه ولم يذكر وجه الشبه واما اذا ترك المشبه بالكلية
بان لم يكن مذكورا ولا مقدرا في نظم الكلام ففيه اشكال قوله ما تقتضي تقديره
اي عبارة وكونه مرادا في معنى الكلام وان لم يحتج نظم الكلام اليه ولم يقل ويمكن
تقديره لانه يمكن تقدير لفظ المثل في كل استعارة بان يقال في رايت اسدا
يرمي مثل اسد وهكذا لكن ليس فيها ما يقتضي تقديره كوجه الشبه في رايت اسدا
شجاعا فانه يقتضي تقدير مثل اذ لا معنى لقولنا رايت رجلا شجاعا في شجاعته قوله
ثان بيان الخيط الابيض بالفجر الاسود جعل من بيانيه او تبعيضيه او تجريدية فان
الفجر يطلق على كله وعلى كل جزء منه لشيوع جميع تلك الوجوه عبارة في الكشاف
قوله مبين سواد آخر الليل فكانه قيل من الفجر وهو اواخر الليل اذا كان مبينا

بالفجر

بالفجر سواد آخر الليل لا يمكن حمله على الاستعارة اذ يلزم بيان الشيء بنفسه فلا بد
من تقدير المثل فيكون الخيطان على معناهما الحقيقي اي تبين مثل الخيط الابيض
من مثل الخيط الاسود ومن الفجر وسواد آخر الليل قوله وابعد من ذلك من نحو
رايت اسدا شجاعة الاثبات لعدم ذكر وجه الشبه المشعر بالتشبيه فيهما قوله
ان يقع وقوع الحقيقي اي المعنى المقصود من اللفظ لما وضع له وفي بعض النسخ
وقوع المشبه وهو الاظهر قوله وهذا ليس كذلك اي قوله ضربت الله مثلا
فيه وقوع المشبه اذ لا معنى لقولنا ضرب الله مثلا المؤمن والكافر في كونه
استعارة معنوي بخلاف الاية الثانية فان المانع فيها لفظي ولذا فصله بقوله
وكذا اه قوله في البحرين الموصوفين بقوله هذا عذب اه اي من حيث اللفظ
فجملة مستانفة معللة لنفي استواء البحرين وفيه اشارة الى انه ليس قرينة
على قصد التشبيه لجواز كونه ترشيحا قوله فهو في طريقه اه وان قوله من الحجارة
لما يتفجر منه الانهار بيان لتفضيل الحجارة على قلوبهم قوله وهذا الكلام صحيح
والا لا وجه لنفي كونه موضوعا للاعم في اثبات كونه مجازا قوله باعتبار عمومه
اي باعتبار كونه مجازا فردا من افراد العام قوله بمعنى ان التصرف اه لا بمعنى
مجاز حكمي فانه انما يكون في اللفظ المؤدي كالاسد مثلا وفيه رد على من ذهب
الى انه مجاز حكمي وادعى ان المراد بالاسد هو الاسد الحقيقي وما نسب اليه ليس
منسوبا اليه حقيقة بل منسوب الى الرجل الشجاع لعلاقة المشابهة
والقرينة قرينة التجوز في التشبيه ولا يخفى كونه تكلفا باردا المنقول قوله كما ان
الاعلام المنقولة اه لانها اطلقت على المعنى الثاني لمناسبة المعنى الاول كالاستعارة
قوله كان الاسد مستعملا فيما وضع له ويكون سراية الحكم عليه الى الرجل الشجاع
كسراية الحكم الى افراده الحقيقية والقرينة على نقل معنى الاسد اليه وادعائه
له قوله اي لو وقع الظل عليها فسره بذلك لان التضليل على ما في التاج سايه
كردن ودر سايه كردن والمراد هنا الثاني قوله وتحقيق ذلك اه حاصل التحقيق
ان ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له
اذ ليس معناه انهم المستدل منه ادعاء ثبوت المشبه به له حقيقة حتى يكون استعمال

وايراد وتفصيل الحجارة الاحاج ومن هذا تبين انه لا يجوز
ان يكون قوله ومن تبعيضية لتفاوتها بالحجارة

لفظ المشبه به استعمالا فيما وضع له والتجوز امر عقلي وهو جعل الغير المشبه به
بل معناه جعل المشبه به وما لا بوصف مشترك بين المشبه به وادعاء ان لفظ
المشبه به موضوع لذلك الوصف وافراده قسمان متعارف وغير متعارف
ولا خفاء في ان الدخول بهذا المعنى لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له لان
الموضوع له هو الفرد المتعارف والمستعمل فيه هو الفرد الغير المتعارف وبهذا ما ذكره
ما قال الشارح في التلويح ان جعلها مجازا عقليا مبنيا على اعتبار مرفوع هو دعوى
الهيكل المخصوص للرجل الشجاع وهو دعوى فرد غير متعارف لمفهوم فقول المص
واما التعجب والنهي عنه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يكن مبنى
الاستعارة على ادعاء المشبه حقيقة بل على جعله فردا غير متعارف لم يكن للتعجب
والنهي عنه والتعجب معنى لان التعجب والنهي عنه انما هو في الفرد المتعارف لا في الفرد
الغير المتعارف فاجاب عنه بان التعجب والنهي لتناسي التشبيه وجعل الفرد الغير
المتعارف ... وبالمتعارف في حقيقة حتى ان كل ما ترتب على المتعارف ترتب
عليه وبما حررنا اندفع ما قيل ان التعجب والنهي عنه انما جعله المستدل دليلا على الادعاء
بعد تسليم الادعاء لا حاجة الى المنازعة في كون التعجب والنهي عنه مبنيا على
ادعاء تناسي التشبيه وذلك لانه لم يسلم الادعاء بالمعنى الذي ذكره المستدل
وبني عليه صحة التعجب والنهي عنه بمعنى آخر فلا بد من بيان صحتهما قوله والاستعارة
اي بعد اعتبار نسبته شيء اليه او نسبته الى شيء فلا يرد ان الاستعارة في المفرد
والكذب في الحكم فلا اشتباه بينهما حتى يحتاج الى الفرق قوله وزعم صاحب الـ
الاظهر عندي ان الاستعارة من حيث المعنى تشبه بالدعوى الباطل ومن حيث
اللفظ تشبه بالكلام الكاذب فتبين الفرق بان مبنى معناه على التاويل بخلاف
الدعوى الباطلة وان مبنى لفظها على نصب القرينة بل يروج ظاهرا لكن لا مانع
من قصد التاويل في ذهنه فلذا خص التاويل بمفارقة الباطل ونصب القرينة بمفارقة
الكذب هذا خلاصة كلامه وفيه انه مع كونه خلاف الظاهر من العبارة ان القرينة
على تخصيص الدعوى الباطلة بالجهل المركب والكذب بالعمد لانه لا وجه لتخصيص مفارقة
الاستعارة بهذين فانها تفارق الدعوى الباطلة مطلقا سواء كان مع اعتقاد المطابقة

او لا بالتاويل

او لا بالتاويل وعن الكذب مطلقا سواء كان عمدا او خطاء بنصب القرينة
قوله على المراد غير علم الجنس فانه يجري فيه الاستعارة لانه لم يبادر
من اطلاق العلم فان علمية علم الجنس تقديرية قوله من انها تقتضي
ادخاله ... هكذا في المفتاح حيث قال والذي قرع سمعك من ان
مبنى الاستعارة على ادخال المستعار له في جنس المستعار منه هو السر
في امتناع دخول الاستعارة في الاعلام الا اذا تضمنت نوع
وصفيته وقال السيد في شرحه للمفتاح تبعا للمص لا نم ان الاستعارة
تعتمد على الادخال فان المقصود في الاستعارة المبالغة في حال المشبه
بانه يساوي المشبه به فيه وذلك يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه به
ان كان اسم جنس او جعله عينه ان كان متشخصا فان المقصود من قولك
رايت اليوم حاتما انه عين ذلك الشخص لا انه فرد من الجواد المنتهي
وفيه بحث اما اولا فلانا نقول بالادخال في اسم الجنس محالا ادعي اليه
فان المبالغة تحصل بادعاء اماثلته فلان جعله عينه فيما كان متشخصا
ان كان لا عن قصد فهو غلط وان كان قصدا فان كان باطلاقه
عليه ابتداء فهو وضع جديد وان كان بمجرد ادعاء من غير تاويل فهو دعوى
باطلة وكذب محض فلا بد من التاويل بادخاله فيه والحاصل ان اطلاق
اسم المشبه به في المشبه ليس بحسب الوضع الحقيقي وهو ظاهر فلو لم
يعتبر وضع التاويل لم يصح استعماله فيه قوله لانها مجازاه اعتبار
بالدليل العام المجازي في مجاز مرسلا كان او استعارة الى ان تخصيص
بيان قرينة الاستعارة للاعتناء بشانها والا فالقرينة لازمة في كل
مجاز قوله يكون كل واحد منها قرينة وليس واحد منها ترشيحا
ولا تجريدا لعدم ملايمة المشبه به ولا للمشبه ثم ان مثل لا ينكشف الدهر عني
ان جعل قرينة الاستعارة المصرحة مقدرة دون الاستعارة بالكناية
بل جعلوا واحدا منهما مما يصرف بها عن الحقيقة قرينة والزائد عليه ترشيحا
ليس شيء فلان ملايم المشبه به كالاظفار وفي المصرحة يكون ملايم المشبه

به كالاظفار في المعرفة يكون ملايم المشبه كبرى **قوله** بالسيوف
لا بالنيران لقوله في ايمانه **قوله** انامله قصر بالانامل دون الاصابع
اشارة الى اصابة البضاعة بسهولة ففيه مبالغة في شجاعته
قوله في الجود والعطاء ففي البيت استتباع حيث ضمن
مدحه بالشجاعة مدحه بالسخاوة **قوله** وباعتبار الخ بالاضافة
كما هو السابق او الموصفية فالمراد بذلك غير الاعتبارات
السابقة وعلى الاول الامور المؤكدة من الطرفين والجامع
وغيرهما **قوله** استعارة الاحياء والجامع كون كل واحد
منهما موصلا الى الطرفين اي الحيوة **قوله** وهذا اولى من قول المص
لان المعنى هو الاحياء لا الحيوة وانما قال اولى لانه يمكن ان
يقال المراد بالحيوة الاحياء لكونها اثره **قوله** ثم الضدان اه
توجيه هذه العبارة عندي ان الضدين ان كانا قابلين للشدة والضعف
بان يكون كل واحد منهما قابلا لهما كالعدم والجهل والعجز والغدر كان استعارة
الضد الاشد كالجاهل للضد الاضعف وهو الاقل علما وقدرة كان
اولى من استعارة بقبيل الجهل والمص ترك هذا القسم لظهوره وهو الذي
تعرض له الشارح او بان يكون احدهما اشد والاخر مختلف بالشدة
والضعف كالميت والحي الجاهل والعاجز كان استعارة اسم الميت
للحي الاقل على الاضعف قدرة اولى من استعارة الحي بقبيل العلم والقدرة
والاقل علما اولى من الاقل قدرة وكذا في جانب الاشد اي الميت او التعبير
له اسم الحي فكل ميت كان اكثر علما واشرف علما اولى باستعارة
اسم الحي من ميت قبيل العلم والقدرة والاكثر علما اولى من اكثر قدرة
وتحليله غاية توجيهه ان يقال وصف المعروض بوصف العارض واراد
بالضدين القابلين للشدة والضعف موصوفيهما القابلين للشدة
والضعف في الجامع ووجه المشبه بقبيل العلم والقوة ضدان باعتبار
ما يشتملان عليه اعني الحيوة والموت قابلان للشدة والضعف

باعتبار

باعتبار الجامع وهو فائدة الحيوة انتهى ومعنى العبارة عليه على هذا التوجيه
ان كان موصوفا الضدين نحو قبيل العلم والميت فانهما موصوفان
للحيوة والموت اللذين هما ضدان قابلان للشدة والضعف في الجامع
اعني عدم الفائدة للحيوة كان استعارة اسم الضد الاشد فيه في وجه
الشبه كالاقل العلم اولى من استعارة اسم الضد الاشد للضعيف
في وجه الشبه اعني بقبيل العلم والقدرة وهذا لكن يرد عليه ان الاقل
علما ليس اضعف في وجه الشبه اعني عدم الحيوة بل اشد واقوى
من قبيل العلم وقيل في توجيهه الضدان فيما نحن فيه الموت والحيوة
وهما قابلان للتشكيك باعتبار الاشدية التي هي التفاوت في الاثار
وذكر قلة العلم وضعف القوة لبيان تفاوت الحيوة في الشدة
لتفاوت اثارها التي منها العلم والقدرة فكل من كان اقل علما واضعف
قوة كان الحيوة فيه اضعف فهو باسم الميت اولى لان الميت اسم الاشد في الموت
لانه دال على الثبوت دون الحدوث فالاقل علما اولى من اقل مدة وكل من كان
العلم فيه اكثر واثار القوة فيه ازيد كان باسم الحي اولى وان كان اكثر علما وازيد
قوة وفيه انه لم يبين التشكيك بالشدة والضعف في الموت مع انه المحتاج
الى البيان وقال من ان اسم الميت يدل على الثبوت فليس بشيء لان التشكيك
يكون في المعاني وكون اللفظ دالا على الثبوت دون الحدوث لا يثبت
الاشدية في الموت وانه لم يبين معنى قوله وكذا في جانب الاشد وترتب
قوله فكل من كان اكثر علما واشرف اه عليه **قوله** هما العدم والجهل اه الاقل
علما وقوة والميت فان الميت لا يقبل الشدة والضعف والضا الاشد
والاضعف ليسا بمتضادين **قوله** وههنا جامع لانه داخل في المشبه والمشبه به
ادعاء او جهة مع افراد المشبه به تحت مفهومه **قوله** اما داخل اه لم يستغن
عن هذا التقسيم بما مر من ان وجه الشبه اما داخل في مفهوم الطرفين او خارج
عنه لان كل تشبيه لا يكون مبنى الاستعارة **قوله** وقال الشيخ يعني
ما ذكره المص مخالف لما ذكره الشيخ فانه جعل الطيران للعدو وكرابة الاسلا

في ان الاشتراك في كل منهما في صفة الا ان الطرفين فيما نحن فيه من جنس
واحد وفي رايت اسدا من جنس وليس المراد بالجنس المصطلح لارباب
المنطق بل هو المراد المتعارف وعليه تتمة اللغة والفقه من ان بين الشيئين
اذا كان بينهما كثرة اختلاف في الاوصاف والمنافع فهما جنسان كالذكر والانثى
من الانسان وان لم يكن كذلك فهما جنس واحد كالذكر والانثى من الانسان
وان لم يكن كذلك فهما جنس واحد كالذكر والانثى من الغنم **قوله**
فانهما جنس واحد لاشتراكهما في المنفعة المقصودة منهما وهو المرور وقطع المسافة
واما كون احدهما بالجناح والاخر بالقوائم وكون احدهما سريعا والاخر بطيئا
فلا يوجب الاختلاف في الجنس لعدم الاختلاف بها في المنفعة التي منهما
قوله ثم قال اه هذا تاكيد لما نقله اولا من ان الاشتراك في استعارة
الطيران في العدو اشتراك في الوصف حيث قال وان خصوص الوصف
الكائن في الطيران مراعى **قوله** مع ان في كل من المرسن والطيران
اما في المرسن فلكونه مرسونا واما في الطيران فالسرعة **قوله** ان خصوص
خبر لقوله والفوق والمراد بخصوص الوصف السرعة **قوله** ان التشبيه
اي تشبيه العدو بالطيران في السرعة منظور في استعارة الطيران
للعدو بخلاف استعارة المرسن للانف فانه من استعمال المقيد في المطلق
ولهذا اذا لوحظ التشبيه في استعمال المرسن في الانف كما لوحظ في اطلاق
المشفر على غليظ الشفة عد استعارة حقيقية لكونها مبنية على التشبيه
قوله وقال البعض الى نقل هذا الكلام لبيان وجه اطلاق الاستعارة على المرسن
موضع الانف ونحو ذلك فالضمير راجع الى الجماعة او الى وضع الانف تاويلا
الاستعارة **قوله** فاعتدت بكلامهم فاطلقت اسم الاستعارة
بان تسميته استعارة غير مفيدة لعدم ابتنائه على التشبيه وكونه من
من استعمال المقيد في المطلق **قوله** ووجه الشبه بينهما اي بين موضع المرسن
موضع الانف وبين الاستعارة الحقيقية انك تطلق اسم من مجانس وبعد
المقيد بنقل فيه الى موضع المرسن موضع الانف جعل في استعارة المقيد

في المطلق

في المطلق الى محاسن له وهو الفرد الذي وقع عليه مطلق الانف في الخارج والمجانسة
والمشابهة من واحد وواحد لكونهما اشتركا في امر ففي الاول اشتراك في الجنس
وفي الثاني اشتراك في الوصف فاطلق اسم الاستعارة التي مبناها على
المشابهة على ما فيه المجانسة مجازا **قوله** فلا يطلق عليه الاستعارة لا حقيقة
ولا مجازا **قوله** فان قلت اه ايراد على قوله الجامع اما داخل في الطرفين **قوله**
مفيدة اي للمبالغة المطلوبة منها **قوله** ان جزء الماهية اه لامتناع التشكيك
في الذاتيات **قوله** الشجاعة اي الشجاع فاقام المصدر مقام المشتق للمبالغة مع
ارادة ما صدق عليه الشجاع **قوله** لا الرجل لما عرفت انه لا علاقة بينه
وبين الاسد ولا دلالة عليه **قوله** نحو رايت مع وجه الدلالة على كمال
الشجاعة للاسد كانها حقيقته وماهيته الموضوعة له **قوله** بان يكون اه اي المراد
منه ان يكون وجه الشبه غريبا فانه لا بد في الاستعارة ان يكون اخص اوصاف
المشبه به واشهرها بدون يكون التشبيه غريبا لا يقع في كلامهم الا نادرا وبعد
العلم بالتشبيه كون وجه الشبه اخص الاوصاف واشهرها **قوله** وفي الصحاح
القوبس السبوح في النسخ المصححة القربوس السبوح فلا مخالفة بينه وبين تفسيره
الشارح به الا بالاجمال والتفصيل **قوله** وكذلك في كل خاطر اي مثل ذلك
الاهمال من خفي نفسه في الامور الصعبة او بمثل زيادة الاحتياط في كل امر خطيبة
يتهم به في التعويذ ومثل ذلك لرجل يريد نفسه كل خاطر في تعويذ نفسها وفرسها **قوله**
شبه هيئة وقوع العنان اي شبه الهيئة الحاصلة من وقوع العنان المذكور بالهيئة
الحاصلة من وقوع الثوب المذكور في الشكل والصورة فبعد التشبيه المذكور استعار
الاحتباء الذي هو احداث تلك الهيئة والجاده لوقوع العنان في القربوس
السبوح بان صور الوقوع بصور الايقاع واسنده الى القوس مبالغة في تاديبه كما
صور القدوم بصورة الاقدام في اقدمني بلدك حق لي على فلان فقد صار الايقاع
المشبه تخييليا والايقاع المشبه به تحقيقيا فالاستعارة المذكورة استعارة تمثيلية
تبعية مبنية على التشبيه المذكور ولولا ذلك التشبيه لما حسن استعارة الاحتباء
للوقوع المذكور فتدبر فانه لما خفي على الناظرين ولان العنان يقع على القربوس

بعدما وقع على جانبي الفم كالحبوة يقع على الركبتين بعد وقوعها على الظهر قوله
والمهاري بفتح الراء وكسرها كالسهاري والجواري قوله اخذنا باطراف الاحاديث
لم يبين معنى الاطراف وهي جمع طرف بفتحتين اما جمع طرف بكسر الطاء بمعنى الكريم
يقال هو من اطراف العرب اي كرامهم او طرف بالتحريك بمعنى الناحية اي فنون
الاحاديث قوله حتى افاده اه لانه تشبيه للفعل الذي هو صفة الحال الى المحل
ويشعر بشيوعه في المحل واحاطته بكله فالباء في باعناق للملابسة وقيل الباء للتعدية
اي ذهب الى كح باعناق المطايا فيكون المطي باستبقها بالماء واعناقها بالاستباء
التي على الماء في الوادي والاحق لطف الاول قوله من الابل المستبه بالماء قوله
كما في اشتعل حيث اسند الاشتعال الذي هو صفة الشيب الى الرأس
الذي هو محل للاشتعال استبعاده به قوله فقلت له اه يقول القول البيت الذي بعده
قوله الا ايها الليل الطويل الا انجلي قوله بصبح وما الاصباح منك بامثل
والصبح في قوله لليل في بيت قبله وليل كموج البحر ارخى سدوله قوله علي بانواع
الهموم ليبتلي قال المرزوقي يجوز ان يكون من التمطط بمعنى المد بتعلق احد الطرفين
بالآخر قوله فاستعارة فيها ثلث استعارة بتصريحية تخييلية لالحاق شكل الليل
وصورته المخيلة بالشخص المتمطي المراد في المفصل قوله والقطاع مراده بمعنى انه
استعارة واحدة شبه الليل بالشخص المتمطي المراد في المفصل واثبت
له لوازم المشبه به وقيل انه استعارة تمثيلية شبه هيئة الليل في الطول
والثقل بهيئة المتمطي المخصوص قوله باعتبار الشبه اي بعد اعتبار حال الطرفين
وحال الجامع يحصل ستة اقسام كما بينه الشارح وان كان تقسيمهم كل واحد
في نفسه يوجب ان يكون ستة عشر لان اقسام الطرفين اربعة واقسام الجامع
ثلثة قوله تعالى عجلا جسدا بدنا ذا لحم ودم او جسدا من الذهب خاليا من الروح
نصبه على البدل له خوار اي صوت البقر قيل في كون الاية استعارة بحث
اذ جسدا له خوار صريح في انه لم يكن عجلا ولا يقال البقر انه جسد له صوت البقر
وهذا بدل الكل فقد ظهر به انه ليس عين العجل فالمراد من العجل مثل العجل
وهو نظير قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر من البيان

افوجه

اوجه من الاستعارة الى التشبيه كما قرر والجواب ان التشبيه اوجه من كون
المراد العجل الحقيقي وان المراد منه العجل الادعائي اعني الحيوان المخلوق من الحلي فالبدل
قرينة على الاستعارة كما في رأيت اسدا يرمي بخلاف قوله من الفجر فانه
اخراج الخيط الابيض من ان يكون المراد به الخيط الحقيقي وهو ظاهر اوجه من ان يكون
المراد الخيط الادعائي اعني الفجر اذ لا يبين الشيء بنفسه فلا بد من تقدير مثل قوله
فالمستعار منه هو النار هذا تصريح من السكاكي بان المستعار منه في الاستعارة
بالكناية هو المشبه به المرموز اليه بذكر لازم كما هو مذهب الجمهور وسيجيء منه ما يخالفه
من ان المستعار منه هو المشبه المذكور قوله وزعم المعتزلة عبر بزعم لانه خلاف
مذهب المعتزلة ان قرينة الاستعارة بالكناية عنده حقيقة فالموافق لمذهبه ان يكون
استعمل بمعناه الحقيقي قوله غطاء اي بعضه وهو تعذر التلاقي قوله كشف
الضوء اه يعني ان النهار عبارة عن الضوء اما على التجوز او على حذف المضاف في قوله
منه على حذف المضاف قوله اي من مكان الليل اي مكان القاء ظلمته وذلك لان النهار
والليل عبارتان من زمان كون الشمس فوق الافق وتحته ولا معنى لكشف احدهما
عن الاخر قوله وموضع القاء ظلمته اي الليل ظلمة الارض الذي في الليل وهي
الظلمة ولم يجعل القاء ظلمته متابعة للاصباح والكشاف اشارة الى ان الظلمة
وجودي كما ذهب اليه بعض المتكلمين ويؤيده قوله جعل الظلمات والنور فيصح القول
لظهورها بعد زوال زوال الضوء قوله دائما او غالبا فانه اذا لم يكن احدهما يكون
ذلك الحصول اتفاقا لا ترتيبا فما ذكره تفسيره للترتيب في نفسه لا انها هنا كذلك
قوله وبيان ذلك اي ظاهر الظلمة ان الظلمة هي الاصل في الحدوث ان الله
تعالى خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره قوله فجعله كان الظاهر فجعل
اظهار الظلمة كاظهار المسلوخ لان السلخ متعدد لان تشبيه الاظهار بالاظهار
تابع لتشبيه المظهور بالظهور فلذا اختاره قوله ما اعترضه وما بين ان الجواب
من ان النهار عبارة عن مجموع مدة طلوع الشمس الى غروبها والواقع عقيب
مدة كما هو الدخول في الظلام ليس شيء لان الدخول في الظلام مترتب على السلخ
لا على انقضاء مدة النهار قوله فائم اي كل واحد من السلخ وصاحب المفتاح

وفيه اشارة الى دفع ما قيل ان الظاهر بمعنى زال يكون صلته عن الاس **قوله**
قد يكون بمعناه في الاساس من المجاز سلخ الله النهار من الليل وسلخت عنه درعه
والاول بمعنى الانتزاع والاخراج والثاني بمعنى النزع **قوله** فانه لا يستقيم اذ المفاجاة
انما يتصور فيما لا يكون مترقبا بل يحصل بغتة ويمكن الجواب ان نزع الضوء عن مكان
الليل لكونه ظاهرا في غاية الكمال كان المترقب فيه ان يكون في مدة مديدة فحصول
الظلام بعده في مدة قصيرة حصول امر غير مترقب وبهذا ظهر الجواب عن التفويه
قوله لندرة وقوعه وقد نبه المص عليها بجعل المثال موضوعا **قوله** لكن قد اكد
استدراك بالاعتراض على السكاكي بانه عده في التشبيه قسما على حدة وجعل قسيمه
ستة والاستعارة فيه مبناها التشبيه فلا وجه لاسقاطه من الاقسام والا فائدة
والعذر ندرة الوقوع وكونه في الحقيقة اشعارا بانه مشترك بينهما **قوله** لم اعتبر
على تقدير ان يكون المعنى من العضد من رقادنا **قوله** ولا شك اه وكون الرقاد
كثير الوقوع في الحس ولا يجعل عدم ظهور عدم الفعل فيه اقوى وان كان يفيد
الاشهرية **قوله** البعث اه اي سببوته في البحث فهاهنا في القوم اقوى واعرف
فلا يرد ما قيل ان كون البعث اقوى محل بحث لان المانع في الموت اقوى
نعدمت الفاعل فيه اقوى وما قيل ان وجه الشبه ح يكون مذكورا فيكون تشبيهها
كما في قوله ولاحت من البروج البدر بعد كسر الزجاجة في القاموس كسر الشيء
صدعه وفي الصدع شقا فمن قد كان الزجاجة على سبيل التمثيل وكونه محسوسا
باعتبار الحاصل بالمصدر **قوله** والتبليغ في القاموس الايصال وهو امر عقلي يكون
بالقول وبالفعل فمن قال ان التبليغ تكلم بقول مخصوص فهو حسي لم يات بشيء **قوله**
المغنى من الامر اه اشارة الى ان الباء في بما تؤمر للتعدية وما مصدرية اي بامرك
من المصدر المبني للمفعول في الكشاف فاصدع بما تؤمر فاجهر به يقال صدع بالحجة اذا تكلم
به جهارا وفي الاساس من المجاز صدع بالحق جهر به وصدع مفرقا بالحق والباطل
فاصدع بما تؤمر وفي الصحاح قوله تعالى فاصدع بما تؤمر قال الفراء اراد فاصدع بالامر اي اظهر
دينك ويجوز ان يكون ما موصولة اي بما تؤمر به من الشرائع فحذف الجار كقولك
امرتك الخير **قوله** الخيمة في القاموس الخيمة كل بيت مستديرا وثلثة اعواد او اربعة

يلقي

يلقي عليها الثمام فيستظل بها في الحر او كل بيت يبنى من عيدان الشجر **قوله** على نقش الذات
اي الحقيقة والمفهوم في القاموس معنى ذات بينكم حقيقة وصلكم والبحث
في كلام السيد ان المراد به ما يستقل بالمفهومية ويخرج بقوله الصالحة اه الاعلام
والمضمرات واسماء الاشارات والحروف والافعال فان معانيها كلها جزئيات
لا تجري فيها وبقوله من غير اعتبار وصف تخرج المشتقات **قوله** وان لم يجز
اللفظ اه اي بعد ان يكون صالحا للاستعارة فلا ينتقض بما يكون معناه جزئيا
قوله وكذا ما يكون اه فانه في حكم اسم الجنس **قوله** فان التشبيه اه تحقيقه انه
عرض على قوانين الاستدلال لان معاني الحروف والافعال لا تجري فيها الاستعارة
الاستعارة اصالة لانها لا تجري فيها التشبيه اصالة وكلما لم يجر فيه التشبيه اصالة
لا تجري فيه الاستعارة اصالة اما الكبرى فلان الاستعارة تعتمد في التشبيه
وكلما يعتمد التشبيه يجري فيه ما يجري فيه التشبيه فالاستعارة تجري فيه التشبيه
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لا يجري فيه التشبيه لا تجري فيه الاستعارة
واما الصغرى فلان معاني الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية وكلما هو
كذلك لا تجري فيه التشبيه اما الصغرى فلانها آلات لتعرف حال الغير وكلما
هو كذلك غير مستقل بالمفهومية واما الكبرى فلان كلما هو غير مستقل بالمفهومية
لا يجري فيه التشبيه اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان ما هو غير مستقل لا يصلح
ان يكون ملحوظا بكونه موصوفا بوجه الشبه والمشاركة بالمشبه فكلما هو كذلك
لا يصلح ان يكون مشبها به فتبني هذه المقدمة تحتاج المعد منه الى بيان وتحقيق
وهما ان معاني الحروف والافعال غير مستقلة بالمفهومية لا يصلح ان يكون ملحوظا
بكونه موصوفا بوجه الشبه فلذا قال وتحقيق المقام يبين المقدمة الثانية ولا بقوله
ذا عليه اه لا اختصاره والاولى بنا بقوله اذ التمهيد هذا فنقول **قوله** ولا تخرجه
ذلك اه لان مفهوم الابتداء ملحوظ قصدا والتقييد ملحوظ تبعا لتخصيصه ونحوه
ابتداء جزئي ملحوظ قصدا **قوله** وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من لان الحروف
روابط بين الاسماء والافعال فكذا معانيها روابط بين المعاني **قوله** وهذا معنى
ما قيل اه لا يخفى ان اللازم مما ذكر ان معاني الحروف غير مستقلة بالمفهومية واما كونها

جزئيات فغير مستفادة مما تقدم وانما قيل به بناء على انها لا تستعمل الا في الجزئيات
والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فيكون موضوعة لها ولا شك ان الوضع لو كان
لكل واحد منها بخصوصه يلزم الاشتراك بين المعاني الغير المحصورة فقيل بالوضع العام
وهذا ما ذهب اليه قدوة المحققين عضد الملة والدين وتبعه السيد وذهب الاوائل
الى انها موضوعة لمعانيها الكلية الغير الملحوظة بذواتها فلذلك شرط الواضع في دلالتها
ذكر متعلقاتها وهذا ما اختاره الشارح في تصانيفه وما قيل انه يلزم على ان يكون
استعمالها في خصوصيات تلك المعاني مجازا لا حقيقة اما لعدم استعمالها فيها
المعاني الاصلية اصلا مع انهم ترددوا في ان المجاز يلزم الحقيقة او لا فمدفوع بانه انما يكون
مجازا لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها اما اذا كان من حيث انها افراد
المعاني الكلية فلا وقد مر مرارا قوله فما لم يذكر او المناسب والاحق ان يقول فما لم يحصل
كما في شرح المفتاح حيث قال ومعلوم انه لا يحصل خصوص النسبة وتعينها في العقل
ولا في الخارج الا بتعيين المنسوب اليه ولا دخل للمذكور في التخصيص وعناية التوجيه ان يقال
المراد انه ما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع وهو مدلول الحرف
من حيث انه مدلوله ح يحتاج الى ذكر المتعلق قوله وهو ايضا اه هذا الكلام ايضا
يدل على ان معنى الحرف غير متحصل في نفسه وانما تحصله باعتبار غيره وانه جزئي فكلما
قوله وان زعم ان هذا مراد القوم ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه فيه لانه
ان معناه معنى الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه فلذا وجب ذكر متعلقه
ح لا حاجة الى القول بالوضع العام والموضوع له الخاص فانه التزام امر لا ثبت له
عليه قوله لا يتصور له فائدة فقد عرفت الفائدة وهو الاشارة الى ان معناه مفهوم
الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال المتعلق قوله لا دليل اه الدليل على هذا الاشتراط
عدم استعماله بدون المتعلق على انه كما لا دليل على هذا الاشتراط لا دليل على وضعه
للمعنى الجزئي مع احتياجه الى اعتبار الوضع العام الذي لا دليل عليه واما الاستعمال
في الجزئيات فقد عرفت انه لا يصير دليلا على الوضع قوله والتزام ذكر المتعلق اه
التزام ذكر المتعلق لاجل كونه آلة لتعرف حاله يورث الفرق بينه وبين الاسماء
اللازمة الاضافة فانها ملحوظة في نفسها والاضافة تبع لها يشهد لذلك وقوعها محكوما عليها

وبه دون

وبه دون الحروف وهذا مراد من قال ان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة لكون
معناه متعقلا بالقياس الى الغير وفي الاسماء اللازمة لتحصيل الفائدة فان ذو مثلا
معناه متعقل في نفسه لا يحتاج في الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المقصود من وضعه
هو التوصل الى جعل اسماء الاجناس وصفا للشيء لا يحصل بدون ذكر ما يضاف اليه قوله
موافق لقواعد اللغة وهي ان الوضع يوجد من الاستعمال واستعمال الحرف
مواقع الجزئيات وانه لا يحتاج الى التعبير عن المعاني الغير المستقلة واقوال الائمة
وهو ما قيل لقوله وهذا معنى ما قيل وامثاله وما ورد في تعريف الحروف وهو ما دل
معنى لا يصح وامثاله قوله عدا الافعال الناقصة فانها موضوعة لتقرير الفاعل
على صفة فمعناه غير مستقل بالمفهومية قوله لا يتحصل اي من حيث انه مدلول الفعل
لئلا يترتب عليه الجزاء اعني وجب ذكره قوله بخصوصها متعلق بقوله لكل نسبة والضمير
راجع الى النسبة قال لانه خلاف وضعه ولانه لا يمكن ملاحظة شيء واحد مسندا ومسندا اليه
في حالة واحدة قوله فضلا اه انما قال ذلك لان المعتبر في خلاصة مبحث الحرف
كون النسبة في اسم الفاعل تقييدية غير مقصودة افادتها اصالة فيصح وقوعه مسندا اليه
باعتبار الدلالة على الذات ومسندا باعتبار دلالته على الحدث بخلاف نسبة الفعل
فانها مقصودة اصالة فلو دخله مع طرفيها فلا يرتبط بغيره باعتبار معناه المطابقي
اصلا قوله فان قلت اه ايراد على قوله فيقتضي عدم ارتباط بغيره بانهم قد صرحوا
بوقوع الجملة الفعلية خبرا قوله يتصور اه لانه يشتمل على حكمين صغرى وكبرى
والحكم الاول مدلول الجملة الصغرى واذا كان هذا الحكم مقصودا بالذات
لكان ذكر زيد لمجرد بيان مرجع الضمير والحكم الثاني مدلول الجملة الكبرى مذكور
ايضا ليتقيد المسند قوله صح الاشتمال عليها فالاستعارة في معاني
الحروف تبعية كتبعية حركة راكب السفينة قوله لا لان مطلق الح
اراد بمطلق النسبة نوع النسبة التي هي مدلول الفعل اعني نسبة القيام
مطلقا وهي متعلق النسبة المخصوصة التي هي مدلول الفعل وهي لم تشتهر
بوصف يصلح ان يجعل جامعا بينها وبين نسبة اخرى مطلقة كنسبة الظرفية
والالية والعلية والجامع لا بد ان يكون اخص اوصاف المشبه واشهرها

قوله وما قيل انه يمكن ان يعتبر النسبة الى المحرض كالنسبة الى الفاعل
فيقال ضرب زيد لكونه محرضا عليه وكذا النسبة الفعل الى الآلة والظرف
فليس بشيء لانه ان اعتبر نسبته المحرض بالفاعل فهو استعارة في النسبة
قوله مجاز في النسبة وان لم يعتبر فهو مجاز عقلي نسب الفاعل الى غيره
لملابسة بينهما من غير قصد المبالغة في النسبة فلا استعارة
قوله واعلم اه يريد ان الاستعارة التبعية كما تقع في الفعل باعتبار
معنى المصدر تقع في الفعل باعتبار الزمان الذي هو جزء احد مدلوله لكن
التقييد للمعنى المصدري بالزمان قوله او لكونه مسندا كاه قد اشار
اليه في اثناء تقريره الى ان او في كلامهم بمعنى الواو قوله دليل صحيح
بناء على ان المراد بالحقايق المعاني المستقلة بالمفهومية وبقوله انما يصح
للموصوفية الملاحظة بخلاف معاني الحروف والافعال فانها غير مستقلة
بالمفهومية لا يمكن ملاحظتها بالموصوفية وهذا التقرير انما يتم على تقدير الاكتفاء
في الدليل بقوله انما يصلح للموصوفية الحقايق دون معاني الحروف
والافعال واما على ما نقله الشارح من شرح العلامة تغيير الامور
الثابتة المتقررة زيادة لفظ الصفات بعد قوله والافعال والتعليل
بانها متجددة غير متقررة لدخول الزمان في مفهومها او عروضه لها فكلا والذي
يخطر بالبال في توجيهه وذلك ان يقال المراد انما يصلح للموصوفية الشيء من الحقايق
اي الامور الثابتة في نفسها لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوته لنفسه كما تقرر
في محله دون معاني الافعال والصفات فانها من حيث انها مدلولة مثبتة
لشيء وذلك لدخول الزمان الى ما هو زمان نسبته معانيها الى شيء هو فاعلها
او عروض ذلك الزمان عروضا صار به كالجزء له فلا يثبت من هذه الحيثية
لها شيء فلا يكون موصوفة بوجه الشبه وانما تعرض الدخول للزمان دون
النسبة لكون دخول الزمان امرا معتبرا لا شبهة فيه ولذا عرفوا ما دل على معنى
مقترن باحد الازمنة الثلثة فهو كالدليل على دخول النسبة الى شيء في مفهومها
وعلى هذا التقرير لا غبار على السند لا لهم ولا يحتاج الى الاطناب الذي ذكره السيد

قوله

قوله هو المعاني اه اطلاق الحقيقة والذات على المعاني لكون المستقل لا بد من
شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم بذلك وما وجدنا في كلامهم ذلك
قوله لا ما توهم اه نسبة التوهم الى الشارح توهم فان التفسير المذكور مصرح
به في شرح العلامة واعتراض الشارح بمعنى على ذلك التفسير قوله واما عدم
وروده الثاني اه هذا حق ولعل الشارح لاجل ذلك قال بعد تسليم صحته قوله
ولم ينتقض اه رد على الشارح النقض به على من اطلق الذات في تعريف الصفة
لا على من قيده بكلمة ما اذ ابهمية معقودة تابية ان اسم المكان والزمان
والآلة غير داخلة في الصفة قوله لانها لا تصلح اه فيه ان المأخوذ في الدليل
ان الاستعارة لا تجري الا فيما يصلح للموصوفية لان كل ما هو صالح للموصوفية
يجري فيه الاستعارة بمعاني الافعال والصفات ودليلهم مثبت لها وعدم
جريانها في تلك الاسماء ليس ماخوذا في دعويهم لا نفيا ولا اثباتا فاعتراض
الشارح على دليلهم بانه لا يجري في الاسماء المذكورة فيكون الاستعارة
فيها اصلية وليس كذلك خارج عن قانون التوجيه غايته ما في الباب انه يكون
الدليل قاصرا عن افادة ما هو في الواقع موهما لجريانها في تلك الاسماء كذلك
حال فالاولى اي الاولى ان يتمم هذا الدليل مع ذلك الدليل مثبت لما هو
الواقع غير موهم لخلافه بمعنى المصدر اي التشبيه في الاوليين بمعنى المصدر
كما يدل عليه تقرير التشبيه في نطقت الحال والحال ناطقة لدلالة بالنطق
وانما تعرض المشبه به لانه المقصود من التشبيه كما سيجيء قوله باعتبار
نقل عنه اي انه ان كان معنى الكلمة غير مستقل بالمفهومية فالكلمة حرف
وان كان مستقلا فان اقترن باحد الازمنة الثلاثة ففعل والا فاسم وفيه نظر
اذ ورد بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر
الى وضع لفظ غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ آخر بمعنى ان يكون مشروطا
الحكم بالوضع في دلالة احد اللفظين ذكر متعلقه دون المعنى الآخر مثلا معنى الكاف
الاسمية والحرفية هو المثل وهذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية
دون الحرفية وقد حققناه في فوائد شرح اصول ابن الحاجب انتهى قوله

لازمة للمطبوع لزوم المسبب للسبب او احد المجاورين لاخر والظاهر نوع الملزوم
لم يتعرض له فلا يرد ان مطلق الملزوم مشترك في جميع انواع المجاز فلا يصح كونه
علاقة قوله فاستحسنه اي فاستحسن ذلك البعض الجواب المذكور قوله
عطف على قوله فقلت كالمحبة والتبني فانهما مقدمتان في الخارج فما قيل انه اراد
بالمحبة محبة موسى عم او اثارها فان محبة الملتقط هو آل فرعون علة متقدمة منه
عليه ليس بشيء قوله ثم استعمل في العداوة اي في ترتب العداوة والحزن
الذي كان حقه ان يستعمل في ترتب العلة الغائية اعني اللام قوله وهو كون
الاستعارة في اللام تبعا للاستعارة في المجرور قوله يجب ان يكون تقرير ولكنه
الاستعارة في اللام تبعا للاستعارة في المجرور اي المصرحة على مذهبه دون
مذهب من قال ان التشبيه البليغ ايضا من الاستعارة نحو زيد اسد وفيما نحن
فيه ليس المشبه متروكا لكون ترتب العداوة والحزن مذكورا في الكلام فلا استعارة
في اللام تبعا ولا في المجرور اصالة اقول مفاد كلام المص ههنا وفي الايضاح ان الاستعارة
في اللام تابع لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية وليس في الاستعارة في اللام
تابع للاستعارة في المجرور وانما هي زيادة من الشارح وحاصل كلامه انه قصد تشبيه
العداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسري ذلك الى تشبيه ترتب العلة الغائية
فيستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية لترتب العداوة والحزن من غير
استعارة للمجرور وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد
الانبات اليه وهو المفاد من الكشاف حيث قال بعد الكلام الذي نقله الشارح
وتحريره ان هذه اللام حكمها حكم الاسد حيث استعيرت لما يشبه التعليل
كما يستعار الاسد لمن يشبه الاسد وهو الحق عندي لان اللام لما كان معناها
محتاجا الى ذكر المجرور كان اللائق ان يكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا
لتشبيه المجرور لان معناه تشبيه معنى كلي معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه
السكاكي وتبعه الشارح قوله هذا اي ما ذكره المص من تشبيه العداوة والحزن
بالعلة الغائية للالتقاط قوله فلا يكون من الاستعارة التبعية في شيء اي في
وجه من الوجوه لان الاستعارة التبعية عنده حقيقة والاستعارة بالكناية

تنبيه مضمر

تنبيه مضمر قوله ان يشبه اي يشبه الترتب المخصوص بالترتب المخصوص
تبعا لتشبيه ترتب غير العلة بترتب العلة الغائية فالتشبيه مقصودا وقع في الترتبين
الكائنين ثم يسري في جزئياتهما بدل عليه ما قلنا قوله تجري الاستعارة اولا
في العلية والغرضية وتبعا في اللام قوله فالاستعارة مكنية سواء كانت
التشبيه المضمر في النفس كما هو مذهب المص او المشبه المذكور كما هو مذهب
السكاكي قوله فلم يقرن بصيغة المعلوم الفون بيوسنمش جيزي بخيري من
حد نصر وضرب لغة فيه كذا في التاج قوله او قرنت في اسناده الى الاستعارة
واشارة الى ان التجريد والترشيح انما يعتبران بعد القرينة لانها مبهمة للاستعارة
ويؤيده مقابلته المطلقة فانها بعد اعتبار القرينة قوله بصفة ولا تفريع اذا كان
الملايم من تتمة الكلام الذي فيه الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما مستقلا
جيء به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع اولا قال الشيخ في شرح
المفتاح في قولنا لقيت بحرا اكثر علومه ان جعل صفة فتقدير العنوان او جعل
تفريع كلام فلا كلام قوله ثم وصفه بالغمر اذا كان من غمر الماء غمارة وغمورا
اذا كثر واما اذا كان من قولهم ثوب غامر اي واسع فهو ترشيح قوله والقرينة
سابق الكلام لا لفظ غمر لانه لا يدل على تعيين المعنى المجازي لجواز ان يكون لكل واحد
منهما لتعيين المعنى المجازي ويجوز ان يكون كل واحد منهما قرينة وتجريدا لان اعتبار
الاول قرينة اولى لتقدمه والقرينة تتمة الاستعارة قوله اي كثير رداء
في الضحك لما كان التبسم عبارة عما دون الضحك على ما في الصحاح ولم يكن الضحك
جامعا فسره بكثير رداء الضحك وفيه مدح له بانه موفور الضحك وانه حليق
بان يطيل غاية التبسم قوله غلقت بضحكته في غلق اشارة الى انه
يعاين ان للسائلين حقا عليه بواسطة صارت الاموال مرهونة عندهم وانه عاجز
عن ذلك الحق فلذلك لم يقدر على انفكاك الاموال عنهم قوله وعليه اي على التجريد
قوله والاذاقة جرت عندهم مجرى الحقيقة لاعتبار الاذاقة جارية مجرى
الحقيقة في الاصابة يشير الى ان التجريد حقيقة فقد صرح في شرح المفتاح بكون
الترشيح حقيقة حيث قال ومما يجب التنبيه له ان الترشيح سواء كان

صنعة او نوع كلامه فهو على حقيقة لابتنائه على التشبيه حتى كان لمستعار
للعالم بحرا زاخرا منلاطم الامواج والاستبدال الاشتراء بنوع عليه الربح
والتجارة وعدمها فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة انتهى فيه فياس
الترشيح يكون استعارة له في التجريد تسامح اذ الى السلاح فلا يرد
ان التجريد مشعر بالتشبيه مع ان مبنى الاستعارة تناسي التشبيه وادعاء
ان المشبه عين المشبه به هذا لكن ذكر في شرح الكشاف ان الترشيح قد لا يكون
مجازا كالتنفس والوكر في قوله ولما رايت النسر عز ابن داية وعشش في وكره
جاش له صدري ولعل ما ذكره في شرح المفتاح بناء على الاكثر **قوله** الاخرى
مباينة يستفاد من هذا الكلام ان ذكر ما يشبه في المكنية اعم من ان يكون
بلفظ الموضوع له او بغيره **قوله** يكون منزلة الاظفار للمنية يعني يكون قرينة
الاستعارة المكنية والقرينة لا يكون تجريدا ولا ترشيحا كما مر ثم انه وقع
في بعض النسخ فلا يكون تجريدا وهو المناسب لكلام الشارح فانه قد سبق
في كلامه ان الاذافة تجريد وفي بعضها فلا يكون ترشيحا وهو المناسب
لكلام الكشاف اعني وهو انه شبه ما يدرك الى آخره فان المتوهم منه كونه ترشيحا
قوله رشحة من الترشيح وهو التربية وحسن القيام على المال **قوله**
حاورت بالحاء المهملة من المحاورة بمعنى المكالمة كذا ذكره في شرحه للمفتاح
ويجوز ان يكون من المجاورة بالجيم بمعنى باكسي همسايكي كردن على التقديرين
هو قرينة لفظية وما سواه ترشيح **قوله** هذا التجريد لان اضافة لدى الاسد
قرينة **قوله** هذا ترشيح اي لبد اظفاره لم تقلم واما مقذف فليس تجريد
ولا ترشيح لان التقدير بكلا المعنيين يجوز اتصاف المستعار له والمستعار منه
حتى انه تبتني صفة المضارع يكون البناء مستقبلا بالنظر الى ما قبله اعني التناسي
لا الحكاية الحال الماضية كما وهم **قوله** اذ لا معنى له اذ لا تشبيه عند الاستعارة
فكيف الاعتراف به **قوله** صرح في الايضاح حيث قال واذا جاز البناء على المشبه
به مع الاعتراف بالتشبيه **قوله** وبدل عليه ولو كان المراد ما لا اصل التشبيه
لزم التكرار **قوله** واخر زبهذا عن الاستعارة في المفرد وبدل قد سبق وتشبيه

ان طرفي

ان طرفي التشبيه التمثيلي قد يكون مفردا وهذا يقتضي بناء الاستعارة في المفرد
على التشبيه التمثيلي فلا نزاع **قوله** تشبيه التمثيل تلك الاستعارة لا يصلح التعويل
وفيه ان مادة النقض يجب ان يكون محققا ومجرد الجواز لا ينفع وليس كل
تشبيه يجري فيه الاستعارة ولعل الاوفق ان المشبه والمشبه به لما كانا مذكورين
في التشبيه يجوز ان يكون مذكورين في التشبيه ويجوز ان يكون وجه الشبه منتزعا
عن متعدد وهي الاوصاف مع كون طرفيه مفردا سيما اذا كان وجه الشبه
مذكورا اما الاستعارة فلا بد فيه من جعل الكلام خلوا عن المستعار له والجامع
ولو كان الوجه فيه منتزعا من متعدد مع كون لفظ المستعار منه مفردا صار
الكلام لغوا **قوله** بالمطابقة فيكون التجوز في المجموع اي اللفظ المركب لا في شيء
من مفرداته بل يكون باقية على حالها قبل هذا التجوز من كونه حقيقة او مجازا
كذا في شرح المفتاح الشريفي ولا يخفى انه مبني على ان المدلول المجازي مدلول
مطابقي بناء على انه تمام ما وضع له بالوضع النوعي واما اذا كان مدلولا
تضمنيا او التزاميا كيف يكون مدلولا لمركب معنى مطابقيا مع كون
مدلول بعض اجزائه مدلولا تضمنيا او التزاميا **قوله** استعارة يعني
انه ليس داخلا في التعريف حتى يرد ان الاولى تقديمه على قوله تشبيه
التمثيل لكونه عاما واخلا في عدد الجنس **قوله** او تقدم رجلا وتؤخر اخرى
في شرحه للمفتاح ينبغي ان يكون المراد بالرجل الخطوة اي ان المتردد الذي يقدم
رجلا لا يؤخر الاخرى بل يترك الرجل ثم يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف
انتهى اي الى جهة هي خلف المتردد فاندفع ما اورده السيد في حواشي شرح
المفتاح من انه على هذا التفسير يكون المراد بالتقدم قدام الشخص فيكون
الخلف الواقع في مقابلته خلفا ايضا ومن البين ان هذا ليس بمتردد دون
المتردد من المثال المذكور ان يكون التقديم والتاخير واقعين على شيء
واحد كما لا يخفى على ذي انصاف والحاصل متعلقهما انما يظهر على ما صورناه من ان
المراد تقدم رجلا تارة وتؤخر تارة ووجه الاندفاع ظاهر للمتامل في عبارته
اما اندفاع الثاني فبقوله بل يترك الرجل الاخرى فان فيه اشارة الى ان تغير

الرجل بالخطوة يصير متعلقهما واحدا وهو الرجل الذي قدمها بخلاف ما اذا حمل
على معناه الحقيقي اما اندفع الاول فان في تأخير الخطوة بالرجل التي قدمها
يصير الخطوة واقعة الى الجهة التي هي خلفه وهذا التفسير الذي ذكره الشارح
موافق كلام السكاكي حيث قال فيه فان قوله وتؤخر اخرى رجلا اخرى
قوله تشبيه اه اي تشبيه الهيئة المنتزعة من اقدامه على البيع تارة واحجامه
عنه اخرى المنتزعة لتردده وتشككه في المبالغة بصورة طرفه المتردد من قام
للذهاب وهي الصورة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتاخيرها اخرى المنتزع
منها في المشبه والمشبه به فهو اجزاء المركب وما قدمناه ما ذكره ونص عليه السيد
في حواشي شرح المفتاح والعلامة في شرحه فالصورة المشبهة بها معنى مطابقي
لقوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى والاضافة في قوله صورة تردد لامية وليس
بيانية حتى يرد عليه ان التردد ليس معنى مطابقيا للتمثيل المذكور لازم للمعنى
المطابقي وقد صرح بما يقابل المشبه به انما يكون معنى مطابقيا قوله
هو الاقدام تارة والاحجام اخرى وهو داخل في المطابقي قوله كذلك وضع
المركبات ولذا احتاج في افادة المعاني التركيبية الى رعاية القوانين التي اعتبرها
الواضع قوله موضوعة للاخبار بالاثبات اي الاعلام باثبات شيء لشيء مطلقا
ان كان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية او للاعلام بثبوت شيء لشيء مطلقا
ان كانت موضوعة للامور الخارجية والهيئة التركيبية المخصوصة في زيد قائم موضوعة
للاخبار بثبوت القيام لزيد وقس على ذلك فالمراد بقوله للاخبار بالاثبات
المخبر به للقطع بان ما وضع له الهيئة التركيبية نفس الاثبات لا الاخبار به لما كان
بالاعتبار قصد الاخبار وعدمه نزلت منزلة الوضع له مثلا قوله هواي مع الركب
اليمانين بهواي مصعد معناه الحقيقي اثبات الاصعاد مع الركب اليمانين بهواي على قصد
الاخبار والاعلام ومعناه المجازي ذلك على ان المجاز في المركب يكون باعتبار
هيئته التركيبية التي هي جزؤه وما ذكره سابقا يدل على انه يكون باعتبار مدلوله
المطابقي قوله والغرض اي الغرض منه اظهار التحسر على مفارقة المحبوب
اللازم لها الاخبار لان الاخبار بوقوع شيء مكروه يلزمه اظهار التحسر والتحزن

قوله

قوله فحصر المجاز المركب اه بناء على ان الموقف يجب ان يكون مناسبا
للموقف عدول عن الصواب فيه انه انما يكون عدولا منه لو وجدت
من كلام البلغاء للمجاز المركب سوى الاستعارة وما ذكر من المثال
وغيره من خلاف مقتضى الظاهر وهو قد يكون كناية وقد يكون مجازا
وقد مر تفصيله في المقدمة فلم لا يجوز ان يكون كناية مستعملة فيما وضعت
له لينتقل الى لوازمها اي الاستعمال قوله المجاز اه الاول نظرا الى المعنى
وان كان الكلام في المجاز المركب والثاني نظرا الى العرف اللفظي
قوله على سبيل الاستعارة لان كون استعماله على وجه الاستعارة
مسببا او قبلا بالنسبة الى استعماله على الحقيقة والتشبيه قوله فلهذا
لا يتغير اه في شرحه للمفتاح الحاصل انه يجب ان لا يتغير المثل من حال
المورد والمشبه به الى حال المضرب المشبه ليصح انه استعارة وهذا الابناء
ما ذكره صاحب الكشاف من انهم لم يضربوا مثلا ولا رأوه اهلا للتسيير
ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ومن ثمة
حوفظ عليها وحمي من التغيير قوله مما تختص بالمشبه به اصلا اي لا يوجد
في غير المشبه به اصلا فان الاظفار يوجد في غير السبع لكن لا يوجد في
المنية قوله خالية عن المناسبة قد يقال انما سمي استعارة لتشبيهه به
بالاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به ليس بشيء
اذ لا ادعاء عند المص فانه قال في الايضاح اثبت له اي للشمال يدا
على سبيل التخييل مبالغة في تشبيهها فالمراد بالتخييل ان الاثبات المذكور
تخييلية نعم قوله التخييل انه من جنس المشبه به ينافيه قوله ما لا يكمل به
اي بل يكون ناقصا كما في اظفار فان الاغتيال يتحقق في الاسد بدونها بالناب
لكن كماله به قوله ما به يكون حصول وجه الشبه به في العادة كما للسان في الانسان
في الدلالة على المعنى وانما قلنا في العادة اذ يمكن حصول الدلالة بالاشارة
لكن غير معتاد قوله وعبرة لا تطلع اه بفتح العين اي دمعا لا يمتنع عني من طلع عنه
انوار متنع قوله سبيه الحال اه هذا على تقدير ان لا يكون لسان حالي من قبيل

بجبين الماء قوله في الاذن المتكلم احترازا عن الاصم فان قوام الدلالة عليه
بالاشارة في نقول فانه يوجد فيه الاستعارة التخييلية بدون الاستعارة
بالكناية قوله لاستعداده اي صريحا لما سيجيء من كلام الشيخ فان الحق
استنبط منه كما يشعر به عبارة الايضاح قوله وهذا يشعر لانه ليس
في كلامه اطلاق الاستعارة بالكناية على المرموز صريحا قوله وهو صحيح
حيث اطلق الاستعارة عليه وجعله مرموزا اليه فهو مستعار بطريق
الكناية اي لا بطريق التصريح به بل بذكر لازمه قوله بين ان لسنته اه
صاحب الكشاف مصرح به في مواضع عديدة الاستعارة بالكناية الاظفار
ونحوه قال في تفسير قوله ختم الله لا نقول في نحن يغري الرياح رياض الحزن
من بهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا ان الرياح استعارة
بالكناية عن الضيف والايقاظ عن الاطعام بل انما يكون كذلك اذا كان
هو المعنى والمصرح به واضحا كونه من روادف السكوت وينبغي ان لا يخالفه تشبيه
بالمستعار منه كما في قوله تعالى ينقضون وقولهم عالم يغترف الناس فانه في
بين الناس سوى ان النقض تمهيد لكون المنقوض حبلا والاغتراف لكون
المغترف منه بحرا وان لهما مزيد اختصاص بالبحر والحبل وان تشبيه العهد
بالحبل والعالم بالبحر شايع مستفيض كتشبيه الالفاظ بالطعام فانه انما يلزم
من الجمع يغري عليه وقال في تفسير قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى في قلوبهم كان ادنى خطابا وان الحبل للعهد في قوله ينقضون
عهد الله وليس كذلك لمخالفة المصطلح المشهور ثم لعقد التشبيه على مكان
السكوت لا تربيته وقال في تفسير قوله تعالى صم بكم عمي الاية ان قوله
اي صاحب الكشاف في الاستعارة بالكناية يخالف رأي صاحب المفتاح
فقد فسرها المصنف بها ذكر شيء من روادف المستعار تنبيها على مكانه
على سبيل الرمز وقال ههنا وعلم من كلامه اي صاحب الكشاف ان الاستعارة
في الافتراس تصريحية لكن لما كانت متفرعة عن استعارة الاسد
للشجاع صار كناية عن ذلك قوله مع ان عبارته هذه مجرد دعوى

فان المستفاد

فان المستفاد من عبارته انهم يسكتون عن ذكر المستعار ويرمزون اليه
بذكر شيء من روادفه واما ان الاستعارة بالكناية هو السكوت
او هذا الرادف فمشكل بل الظاهر ان يكون هو الرادف والى باب
يسمى كناية لانه توطئة وتمهيد لينتقل منه الى المسكوت وهو المعنى وقول
صاحب الكشاف وهذا هو المستعار بالكناية اشارة الى ذكر شيء
من روادفه لئلا يكون مخالفا لما ذكره في مواضع عديدة وهو الظاهر
لقربه في الذكر قوله بان المستعار هو السكوت هذا مسلم لكن
كونه كناية بغير مذكور في كلامه بل كونه مكنيا عنه والكناية غير المكني عنه
قوله بل الرادف المذكور كناية عنه اذ كان الرادف كناية مع انه
استعارة تخييلية كان استعارة مثبتة بالكناية عن المسكوت
قوله اشارة هذه اشارة مسلمة لكن لا يظهر منه ان الاستعارة
هو السكوت او الرادف المذكورة قوله بل لم يرتب هذا ممنوع فان
الظاهر منه ان الاظفار عند صاحب الكشاف قوله على قياس
ما عرفوا اشارة الى ان قول صاحب الكشاف الذي مر سابقا ان الكناية
لا تنافي الحقيقة ليس معناه ان الافتراس ههنا كناية مع كونه حقيقة
اذ لا منافاة بينهما كما لا تنافي ارادة الحقيقة لا تنافي ارادة الاستعارة
فالافتراس مع كونه استعارة مصرحة لا تنافي كونه كناية عن المستعار
المسكوت ولا يخفى انه لا يكون اطلاق الكناية عليه بالمعنى المصطلح
فانها حقيقة كما سيجيء واعلم ان صاحب الكشاف قال ولما لم يكن
النقض كناية عن المسكوت بل والا على مكانه كان كناية في السنة
اعني اثبات الاسدية للمردوف والجبلة له وهو الشجاع والعهد الجبلية
ورشحا لكونه كناية وجاز ان يعد منه نظرا الى انه في نفسه استعارة
انتهى وهذا يدل على ان النقض من حيث انه كناية عن اثبات الجبلية
استعمل في معناه الحقيقي اعني ابطال طاقات الحبل ليكون كناية عن
اثبات الجبلية للعهد ورشحا ومن حيث انه في نفسه استعارة كان مستعملا

في مطلق الابطال المشترك بين ابطال العهد وابطال الطاقات ولا يلزم
ارادة معنيين من اللفظ الواحد في اطلاق واحد لان الاستعمال انما في
هو المراد والاستعمال الحقيقي بمجرد الانتقال الى ملزومه فلا يكون المعنيان
مقصودين بالذات من لفظ واحد وهذا متحقق في كل مجاز وكناية فانه لا بد
من تصور المعنى الحقيقي لينتقل منه الى لازمه او ملزومه فعلى هذا يكون قوله
او الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة على ظاهره ويكون النقض كناية مصطلحة
قوله علم ان ارادته اه لا يخفى انه مناف لما نقله سابقا من الكشاف
ان الاستعارة بالكناية انما يكون اذا كان واضحا كونه من روادف المسكوت
عنه لا كالقرينة تشبيه بالمستعار منه ولذا لم يجعل يكون لغوى استعارة
بالكناية فالجواب انه كناية باعتبار المعنى الحقيقي وان كانت استعارة نظرا الى جنسه
في نفسه كما فهم من عبارته التي نقلناها انفا **قوله** وهو نظير ما سلف
في الدر شيخ حيث قال في تفسير قوله اولئك الذين اشتروا ان التعقيب
بالملايم قد يكون تبعا لاستعارة الاصل لا وجه له غير قاطع قوله له لبد اظفاره
لم يقلم وقد يكون مستقلا كما في عيش في ذكريه فان اظفار الراس الشعر بمنزلة
الوكرين للنسر والغراب **قوله** من ان الكناية في الاثبات فحفظ قولهم
ان الاستعارة كالقرينة في الاثبات كناية عنده ولا بد في انها غير مقصود بالذات
قوله لا تخلو عن تعسف فيه فان المعنى كما يكون محققا يكون مخيلا وفي كون
الاستعارة حينئذ بمعنى المصطلح بخلاف ما اذا جعلت تابعة على ما بينها فان اطلاقها
عليها لا يصح بالمعنى المصطلح ولا بالمعنى اللغوي كما اعترف به سابقا **قوله**
بما وعدناه بقوله وان شئت الحال فاستمع هذا المقال **قوله** واستبان منه
قد عرفت ان ما ذكره الشارح مراد صاحب الكشاف وان ما ذكره السيد
ناشئ من التعصب وعدم تتبع الكشاف **قوله** دل كلامه اه فان الظاهر المتبادر
من قوله ان اراد ان يثبت للشمال يدا ان الاثبات المذكور استعارة ويحتمل
ان يكون مراده ان اليد المثبت استعارة كما يدل عليه قوله لا خلاف في ان لفظ
اليد استعارة فلذا قال قريب اه وليس في كلامه ذكر الاستعارة بالكناية بل يفهم

من قوله

من قوله كما انك تجعل الشمال متفردا في اليد اه ان اثبات اليد مبني على تشبيه
ذي اليد واما ههنا استعارة بالكناية اولا وعلى تقدير وجودها انها للتشبيه
المذكور او للمشبه المذكور اعني الشمال والمشبه به المتروك اعني ذي اليد
فلا دلالة للكلام عليه قوله يمكن ان ينص عليه بذكر لفظ دال عليه صريحا ويشار اليه
حسا او عقلا **قوله** عن حقيقته اه اي موضعه المحقق الذي يستعمل معه لا عن
معناه الحقيقي اذ ليس اليد عنده مستعملا في غير معناه بدل عليه قوله مع انه لم ينقل
من شيء الى شيء فقوله ووضع موضع لا يبين فيه شيء كما لا يخفى **قوله**
في قوله تأثيرها في الغداة يشير الى ان ضمير زمامها راجع الى الغداة والمراد تأثيرها
تأثيرها في الغداة بالتدبير وصاحب الكشاف جعله راجعا الى القرة وهو الاظهر والاول
اذ الكلام سيق للغداة **قوله** متخيل الشبه المنتزع اي كالحد المشبهة
التي انتزاعها غير حاصل لك من اليد بان يكون المعنى اذا اصبحت الشمال
ولها شيء مثل اليد للمالك بل حصل لك منه ثبت مما يضاف اليه اليد اعني الشمال
حيث شبه في قوة التأثير بالمالك في تصرف الشيء بيده فاثبت له يد الحيلة
والمقصود ان يثبت له حكم المتصرف في الشيء بيده **قوله** سلا في التاج السلو
از اندوه وعشق دوستى بعن من حد نصره وفعل بفعل بنيح فيهما لغة
... وفي الصحاح سلوت عنه وسليت عنه **قوله** مجازا بالنصب حال والعامل فيه
معنى الفعل المستفاد من كلمة التقرير اي قرره سلا حال كونه مجازا عن الصحو
خلاف السكر متعلق بقوله صحا يعني انه مشتق من الصحو خلاف السكر لا عن الصحو
بمعنى ذهاب الغيم **قوله** وقيل على القلب بناء على ما في التاج ان الاقصار
باز ايستادن از كارى با توانائى وكذلك في الصحاح والقاموس
فلا يمكن اسناده الى الباطل **قوله** بصحة ان يقال اه ان اراد صحة
هذا القول على تقدير كون الامتناع والترك بمعناه الحقيقي فممنوع
فان القدرة معتبرة في مفهومها ايضا في التاج الامتناع باز ايستادن
والترك دست بر داشتن وان اراد صحة على تقدير ان يحمل الامتناع
والترك على مطلق الانتفاء والزوال فمسلم لكن كلام القائل على تقدير

حمل الاقتصار على معناه الحقيقي مع ان القول بالقلب يتضمن بنكتة لطيفة
وهي انه ترك الباطل مع القدرة عليه **قوله** ينتفي الاستعارة
التخييلية بالكناية عند المص لا عند القوم **قوله** اراد ان يبين ام هذه
الارادة بطريق الكناية او بطريق الاستعارة التخييلية بعد حمل الافراس
والرواحل والصبي على الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية
فلا يرد انه لم يقصد من الافراس والرواحل على مذهب المص على تقدير
كون الاستعارة تخييلية لاحقيقة الافراس والرواحل على مذهب المص
فكيف يدل على انه بطلت الا انه انما يلايم ذلك لو اريد بافراس الصبي ما يراد به تخييل
الاستعارة التخييلية قرينة للمكنية كما في قوله تم ينقضون عهد الله او توهم انه
الآلات كما هو مذهب السكاكي **قوله** واعرض عن معاودته اذ المقاصد المعاودة
لا يشمل الآلات بالكلية **قوله** فبطلت لانه يبطل الاحتراز وبالفتح بطالة
قوله اي تعطلت لا من بطل الشيء بطلانا فلا يرد ان التنوير لا يدل على البطلان
قوله بجهة من الجهات المسرا اي نوع من اعراضه **قوله** فالصبي هنا من الصبوة
اي الصبي في البيت اسم يقال صبي بين صبيا اذ كثرت نعرت وا ذا تحنث
بدون ماخوذة من الصبوة مصدر صبا يصبو صبوة وصبوا بمعنى الميل الى الجهل
والفتوة لا من الصبا مصدر صبي من حد سمع وهذا على ما في الصحاح من ان المصدر
المبني من حد صبوة وصبوا ومصدر المبني من حد سمع صبا بالفتح والمد.
وفي القاموس الصبوة جهلة الفتوة صبا صبوا وصبوة وصبا صباء وصبي كرضي
فعل فعله فالمستعار منه ان كل الثابتين منه كان في المصادر انما كان الصبي
على هذا المعنى ماخوذة من الصبوة لا من الصبا لان المناسب بتشبيه المقصد لا تشبيه
حال الصبا بالمقصد ولا حاجة الى ما دليله الميل بما يمال اليه على ما قيل لان المقصد الاصلي
للشباب الفضاء الشهوة التي يدعو النفس اليها وما يمال اليه مقصد بالتبع
قوله او ان الصبي فيه اشارة الى انه يجوز على هذا الوجه ان يكون الصبي من
الصبا بتقدير المضاف كما في المفتاح كما انه يجوز كونه من الصبوة **قوله**
وعنوان الشباب اشارة الى ان المراد بالصبي حينئذ نهايته وهو ابتداء الشباب

ثانيا او ان يتبع التي **قوله** والمنال بمعنى الاصابة اي محل نيل الشهوات **قوله**
وليس بصحيح اي كون قوله على اصح القولين متعلقا بقوله مستعملة ليس بصحيح لانه يفهم
منه ان يكون الاستعارة مستعملة فيما وضعت له انما هو اصح القولين واما على
القول الغير الاصح فانها غير مستعملة فيما وضعت له وليس كذلك لاتفاق القولين
على انها مستعملة فيما وضعت له لعدم فرق بينهما وهو ان الوضع على القول الاصح
ادعائي وعلى غير الاصح تحقيقي ويمكن ان يقال ان قوله على اصح القولين ليس
اشارة الى اختلاف كونها مستعملة فيما وضعت له بل هو مجرد بيان لدخول
الاستعارة في قوله هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له مع كونه مجازا فحاصله
ان الاستعارة كلمة مستعملة فيما وضعت على اصح القولين مع انه لا تسمى
على ذلك القول حقيقة بل مجازا وانما قيد به لان دخولها انما يصير على هذا القول
لا على القول الغير الاصح لكونها حقيقة عليه وعلى هذا التوجيه تعلقه بقوله
في الاستعارة اظهر كما في عبارة المتن ولعل هذا وجه التامل ويجوز ان يقال
وجهه انه لا يلزم من عدم جواز ارادة الوضع في الجملة والوضع في التحقيق ان يكون
تعلقه بمستعملة غير صحيح لجواز ان يراد الوضع بالتاويل فيكون المعنى نفي
الاستعارة لنفي الكلمة مستعملة فيما وضعت له بالتاويل على اصح
القولين ولا يسمى حقيقة وح ينتظم الكلام غاية الانتظام والجواب
ان حمل الوضع على الوضع التاويلي بعيد لان المتبادر منه اما مطلق الوضع
او الفرد الكامل وهو التحقيقي فيرتكب كون الكلام فيه فاختل النظم وصار
بعيدا للفصل بين قوله على اصح القولين ومتعلقه بقوله في الاستعارة لتعد
الكلمة مستعملة فيما وضعت له وبين قوله ولا تسميتها حقيقة وبين قوله
بعد الكلمة على اصح القولين **قوله** فيجب ان يكون لا زائدة او اراد
احتراز وتقييد لئلا يحتج على ان حرف الجر المحذوف هو اللام : ومن عن
كذا في شرحه للمفتاح ولا يخفى ما في التوجيهين من التكلف لان الزائدة
يكون للتاكيد والحق فيه ليس محلا له واستعمال الاحتراز بدون كلمة
عن الملفوظة والمقدرة خلاف الظاهر المتبادر **قوله** مبني على التجوز فالمراد

بقوله ليحترز ليتضح الاحتراز **قوله** واجيب اه اجاب في المختصر ان السكاكي
لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره ليتناول الوضع بالتأويل
تجوزا واما ثانيا فلانه فرع تعريف الحقيقة بما ذكر على الوضع بتعيين الكلمة بازاء
معنى بنفسها ثم قال ولما ذكرت هذا القيد ليحترز به عن الاستعارة اه فهذا
صريح في ان الوضع في تعريف الحقيقة بالمعنى المذكور وان قوله من غير تأويل
في الوضع للاحتراز لا لتعيين المعنى المراد **قوله** ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام
اما اولا فلان عبارة المفتاح في قيد بنفسها لاخراج مطلق المجاز عن تعريف
الوضع فانه قال قولي بنفسها احتراز عن المجاز اذا عينته بازاء ما اردته بقرينة
فان ذلك التعيين لا يسمى وضعا واما ثانيا فلما مر من ان القرينة في المجاز
مطلق الدلالة بخلاف المشترك فانها لتعيين المراد واما فلان تعيين اللفظ
في الاستعارة بازاء المعنى المجازي ادعاء انما هو بسبب القرينة فكيف
يصح انه اللفظ بنفسه واما رابعا فلان المتبادر من الوضع التحقيقي لا الادعائي
قوله ورداه تعريف الحقيقة غير مانع **قوله** لا بعبارة المفتاح اه اشار بذلك
الى ان الحصر في قولنا انما يكون بمدة العبارة اضافي فانه يمكن التعبير بعبارة تؤدي
معناه غير عبارة المفتاح بان يقال باعتبار وضع استعمل به **قوله** لزم الدور
بالمعنى المصطلح اعني توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان معرفة الموقوف بلا واسطة
في الاول وبواسطة في الثاني **قوله** لا ينبغي اه لان الشايع فيما بينهم ان يكتفى
بالمقدم في التأخر لا العكس لا سيما في التعريفات فانه يجوز فيها الاكتفاء اصلا
لكمال العناية فيهما بالتبيينات **قوله** ولو سلم اي ولو سلم ان المراد الوضع
ما وقع به التخاطب بناء على شيوعه فيما بينهم ثم قوله لا ينفع في دفع الانتقاض لانه
يصدق على الصلوة المستعملة في الدعاء كلمة مستعملة فيما هي موضوعة له في الجملة
وهو الوضع اللغوي من غير تأويل في الوضع الذي يقع به التخاطب وهو الوضع الشرعي
فانه وضع تحقيقي وان لم يستعمل في الدعاء بهذا الوضع فلا بد من تقييد الوضع
الذي يستفاد من قوله فيما هي موضوعة له في الوضع الذي به التخاطب حتى يخرج
قوله اي مع قطع اه اشارة الى قيد الحيثية للاطلاق فاذا كان تعيين المحبة

كان

كان للاطلاق بمعنى انه لا يعتبر معه شيء اخر حتى الاطلاق ايضا فيكون المعنى الكلمة
المستعملة فيما هي موضوعة له من غير اعتبار امر اخر وبهذا يتضح انه لا يمكن
اعتبار الحيثية في تعريف المجاز لان استعماله في غير الموضوع له ليس مبنيا
على كونه غير موضوع له من غير اعتبار امر اخر فاندفع ما توهم من ان الحيثية
ليست علة مستقلة للاستعمال فيهما والمدخلية متحققة فيهما فصحت بها
في الحقيقة دون المجاز محل بحث لان ذلك مبني على توهم كون الحيثية للتعليل
ويدخل فيه الغلط ليس المراد به ما يكون سهوا لسبق اللسان بل ما يكون خطأ
في اللغة صادرا عن قصد فلا يرد ان قيد الحيثية المستعملة يخرج الغلط **قوله**
وهذا غلط اه لان استعماله خطأ في اللغة انما يعلم بسبب قرينة حالية او مقالية
كانت مع ذلك للغلط وما قيل ان حاصل كلام المجيب ان المراد بقوله
مع قرينة مانعة عن ارادة معناها ان نصب تلك القرينة والحق ايضا
يكون كلامه صادرا عن قصد لا نصب القرينة على ان وجود القرينة في صورة
لا يستلزم وجودها في جميع الصور فالغلط الذي لا يوجد فيه القرينة داخل في تعريف
فمندفع لما عرفت ان المراد بالغلط الخطأ في اللغة قصدا وانه لا بد ان يكون معه
قرينة والا فهم كونه غلطا وقد مر ان نصب القرينة امر خفي فالاولى الحكم على وجود
القرينة **قوله** المجاز اللغوي اه احتراز عن المجاز العقلي والمجاز الذي في حكم الكلمة
اعني الاعراب والمجاز باستعمال المقيد في المطلق فانه لا فائدة فيه سوى التوسعة
في اللغة كاطلاق المشفر على شفة الانسان **قوله** في موضع السبع مهانه شمس
العلوم الموضع بكسر الميم المكان الذي يوضع فيه الشيء والوضع اشكار كردن
ووضع كردن وقال العلامة في زي السبع والزي الهيئة من اللباس **قوله**
في انه كذلك ينبغي الجار متعلق بعزيت بعد تعلق الجار الاول بها لئلا يلزم تعلق
جارين من جنس واحد بالفعل والمضمر في انه راجع الى المنية باعتبار الموت
وكذلك الاشارة الى الاسد وقع حالا ومعنى ينبغي مماثلة للاسد من غير تفاوت
بينهما لاشتراكهما في اغتيال النفوس قهرا من غير فارق بين الضار والنافع
وهذا المعنى هو الموافق لقوله لا يتفاوتان ولبس فيه الا العناية في تذكير الضمير

وفي شرح المفتاح وتبعه السيد رحمه الله قوله في انه اي السبع كذلك ينبغي
ان يكون له مخلب وناب كذلك في موقع الحال انتهى فالكاف في كذلك
مثل الكاف في قولهم الاسم كزيد او وزيد ومثله فالمعنى ان السبع
ينبغي مثل كونه ذا ناب ومثله بكونه ذا مخلب وفي اظفار ولا يخفى انه السبع
متصف بهذه الصفات فلا يليق ان يقال في انه كذلك الا انه ينبغي كذلك
اولا فائدة في اعتبار هذا القيد قوله ومن الاستعارة اي لفظ احدى
الصورتين للفظ الصورة الاخرى بان يستعمل بدلها وليبان صورة الاخرى والاولى
ترك لفظ الثاني قوله كما يقال اه ولو قيل ان القسم ههنا ليس عاما من المقسم
بل قيد القسم لان القسمة عبارة عن ضم القيود الى المقسم والقسم هو الابيض
الحيوان قلنا فليكن في عبارة السكاكي كذلك قوله مما يدل على ذلك اه لا يخفى
ان هذا جواب اخر حاصله منع كون المقسم المجاز المفرد بل اعم منه والجواب
الاول تسليمه او منع لكون القسم اخص مطلقا فالجواب هذا الجواب
على ارادة الكلمة على كما في المختصر الا انه لقوة هذا الجواب وكونه مؤيد الجواب
الاول في ان مطلق الاستعارة ليس قسما للمجاز المفرد اخره واورده بعبارة
تدل على قوله قوله فعلم منه انه ليس مورد القسمة اي ليس المجاز المعرف بالكلمة
المستعملة مورد القسمة ولا يخفى ان هذا العذر لا يدفع الاعتراض لان مدار الاعتراض
انه جعل الاستعارة من اقسام الراجع الى معنى الكلمة التي لا يكون الا مفردا
فلا يصح عد التمثيل الذي هو مركب منها فاذا اضم اليه في المختصر مقدمة اخرى
وهي قوله فيجب ان يريد الراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب
ليصح الحصر في القسمين اي حصر اللغوي في الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها
وتفصيل ذلك انه قال المجاز عند السلف قسمان فالمفرد من المجاز اللغوي
الذي جاوز عن موضعه الاصلي سواء كان معنى او اعرابا ونسبه ليدخل
المجاز العقلي الذي هو في الجملة والمجاز في الحكم فيه ويكون المراد باللغوي ما ليس
بعقلي اي المجاز الذي له اختصاص بمكانه الاصلي بحكم الوضع سواء كان في معنى
اللفظ او في حكمه بخلاف العقلي فان اختصاصه بموضعه الاصلي بحكم العقل فذكره

المفتاح

في المفتاح واللغوي بهذا المعنى قسمان راجع الى معنى الكلمة اي اللفظ مفردا
كان او مركبا ليصح الحصر بينه وبين الراجع الى حكم الكلمة والراجع الى المفرد
معنى اللفظ قسمان استعارة وغيره فالاستعارة قسم من المجاز
الراجع الى معنى اللفظ الفائدة مفردا كان او مركبا فلا يكون قسما من المجاز
المفرد وبقي ههنا شيء وهو انه وقع في المفتاح بعد قوله اللغوي قوله وهو
ما تقدم يعني قولهم ان يكون المراد به ما يقابل الشرعي والعرفي لا الاختصاص
بالمفرد او المفرد والمراد ان مثله ما تقدم او المراد ان اللغوي عندي ما تقدم
فانه لا يقول بالمجاز العقلي ويدخله في الاستعارة بالكناية وكذا المجاز في الحكم
لا يدخله في المجاز بل يقول ان اطلاق لفظ المجاز عليه بطريق التشبيه وتسميته
بالمجاز المفرد باعتبار الاغلب وتسميته بالمجاز العقلي بالمجاز في الجملة هذا غاية
التوجيه بكلام الشارح وعلى هذا فالقول بقطعيته ولا انه هذا الكلام مجرد
ادعاء للترويج الجواب والاتيان بالقطعية مع الاحتياج الى هذه التصرفات
ولذا قيل انه يجوز ان يكون هذا القسم منه لبعض خطا وكان خاله التمثيل
لكن الحق احق ان يتبع فان السكاكي اجل من ان يتوهم في حقه انه قسم
المجاز المفرد الى نفسه والعقلي وكذا قسم اللغوي الى نفسه وغيره مع عدم
شعوره بذلك قوله فلا يصح في التعريف اه قوله الراجع الى معنى الكلمة
فانه ليس بتعريف وقرينته صحة الحصر دالة على ان المراد بها اللفظ قوله
مع انه اه يعني صرح بان الاستعارة عنده قسم من المجاز المفرد فكيف
يرضى بان يراد بتعريف المجاز من الكلمة اللفظ مطلقا فلا يرد ان كلام الشارح
هذا مناف لما تقدم من قوله فعلم انه ليس مورد القسمة لان ما تقدم
كان في بيان ما ذهب اليه السلف وهم قسموا المجاز مطلقا وهذا الكلام
في بيان تعريف المجاز ثم التصحيح المذكور اشارة الى ما في فصل المجاز
العقلي حيث قال وانبني على قولي هذا وقولي ذلك في فصل الاستعارة
التبعية وقوله المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم الكلمة على ما سبق جعل
المجاز كلمة لغويا وينقسم عندي هكذا الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة

وغير استعارة انتهى اي على قول من يرد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية
وكذا الاستعارة التبعية ﴿قوله﴾ بان اطلاق المجاز في الحكم بطريق لفظ
التشبيه ليس بداخل في المجاز حتى جعل كله لغويا وهو الكلمة المستعملة
فيما هي له موضوعة له الذي سماه المجاز في المفرد وقيل في بيان الحق انه صح
بان المنقسم اليهما المجاز اللغوي الذي عينه بقوله وهو ما تقدم ويسمى
المجاز في المفرد ولا يخفى انه لو فسر الحوالة بما ذكره يلزم المنافاة المذكورة
قوله بعد ما اريداه يعني ان هذا التعميم لادخال المجاز المركب اعني التمثيل
في التعريف وبعد ما اريد ذلك يلزم اما عدم دخول المركب فيه او دخول
المجاز في التعريف للحقيقة **قوله** لم يدخله المركب اه اي المجاز المركب
في التعريف لان الاستعمال في غير الموضوع له الشخصي فرع وجود الموضوع
له الشخصي ولا موضوع شخصيا للمركب لعدم الوضع الشخصي له ولاجزائه
اندفع الاعتراض كما لا يخفى **قوله** قوله ان المتبادر من هذه اه هذا حق
لكن اعتبار تلك الامور في اعم من ان يكون تلك الامور اجزاء لهما او خارجيا
عنهما عارضة لهما كما في تشبيه السقط بعين الديك في الحاصلة بالحمرة
والشكل الكروي والمقدار المخصوص او معروضة لهما والتفصيل ان الانتزاع
من الامور المتعددة قد يكون من مجموع تلك الامور كالوحدة الاعتبارية
للعشرة وقد يكون من امر واحد بالقياس الى آخر كالاضافات وقد يكون
بانتزاع جزء من واحد وجزء من آخر ويكون المنتزع مركبا ومستلزما للتركيب
المنتزع منه ففي قوله ويلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي
مركبا منافاة فتدبر فيها المقدمة التي اوقعته في الغلط وعليه مدار كلامه
كما ستقف عليه **قوله** لانه منتزع من امور هي اجزاء المبدع الشارح بهذا المعنى
فلا وجه لتغييره الا ان يدعي الانتزاع من امور اصطلحي لعدد الماخذ كما سيجيء
من كلامه **قوله** كما ان وجه التشبيه اه لان المنتزع من المركب يكون مركبا البتة
قوله ولو اكتفي في التشبيه اه كلام مستدرك اذ لم يذهب الشارح اليه
بل يكتفي بالانتزاع من المتعدد سواء كان مركبا او لا **قوله** ذهب المحققون

في المفتاح

في المفتاح ان القسم الثاني وهو ان يكون وجه الشبه غير واحد لكنه
في حكم الوحد على نوعين اما ان يكون مستندا الى الحس كسقط النار اذا
شبه بعين الديك في الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكروي والمقدار
المخصوص وكالثريا اذا شبهت بعنقود الكرم المنور في الهيئة الحاصلة
من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في المرآت على
كيفية مخصوصة الى مقدار مخصوص الى آخر الامثلة المذكورة فيه وقد سبق
ذلك في كلام المص ايضا وقال العلامة في شرح قوله واعلم ان التشبيه
متى كان وجهه وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من عدة امور اخص باسم
التمثيل نحو اعمال الكفرة كسراب في المنظر الحسن مع المخبر المولم ما ذكره
في آخر القسم الثاني من وجه التشبيه وكلام هذا الاكابر يتاتى على ان يكون
وجه الشبه منتزعا من متعدد من غير تعرض لحال الطرفين فلا بد لدعواه
اعني وجوب تركيب الطرفين في التشبيه التمثيلي عند المحققين من شاهد
قوله وينبهي اه فيه ان مبني اعتراضه ان التمثيلي اي الاستعارة التمثيلية
مستلزمة للتركيب لما انها مجاز مركب لان التشبيه التمثيلي يقتضي تركيب الطرفين
قوله مخالف لما في المفتاح لا يستفاد من عبارته الا ان كون المشبه به
في التمثيلي صورة منتزعة من متعدد والانتزاع منها لا يقتضي التركيب بل قد يكون
مركبا وقد يكون مفردا كما مر وسينكشف لك **قوله** واذا انحصرت اه هذه
الشرطية صادقة لكن الكلام في تحقق المقدم **قوله** بناء على ما مر بحثه
من ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صارت استعارة
تمثيلية **قوله** اما التجوز الاول وهو جواز كون طرفي التشبيه التمثيلي مفردين **قوله**
وهو خلاف المتبادر من العبارة الانصاف ان المتبادر ورمنها ان يكون من المتعدد
تعدد ولم يقل احد اذ قد نقل من المفتاح الامثلة التي طرفا المشبه فيها
منتزع من متعددة هي اوصاف الطرفين ولا معنى للتشبيه التمثيلي الا ما وجهه
منتزع من متعدد على ان العلامة صرح بالتشبيه اعمال الكفرة بالسراب تشبيه
تمثيلي وجهه منتزع من متعدد كما مر **قوله** لجواز ان يعتبراه واذا جاز ذلك جاز

ان يكون كل واحد من الطرفين مع تعدد الامور المعتبرة فيهما مفردا لعدم دلالة
جزء اللفظ على جزء معناه وان كان له اجزاء قوله وهو مردود ايضا اه
ما ذكره انما يتم لو وجب ملاحظة الامور قصدا في ضمن ذلك اللفظ الذي عبر به
عنها وليس كذلك فان المتكلم يلاحظ الامور المتعددة قصدا وينتزع منها
وجه الشبه ثم يعبر عنها بلفظ مفرد وكذلك اذا سمع ذلك اللفظ ينتقل
منه الى الكل اجمالا ثم يلاحظها تفصيلا فينتزع عنها وجه الشبه قوله وليست
مدلولة لذلك اللفظ تضمنا والتزاما وذلك في الانتقال الى ملاحظتها
قصدا في نفسها وان لم يكتف في ملاحظتها قصدا في ذلك اللفظ وكون
تلك الملاحظة باعتبار الفاظ مقدرة في الارادة محل بحث قوله
فيكون الدال على التشبيه اه فيه انك قد عرفت ان الواجب في المشبه
المركب ملاحظة اجزائه اجمالا لينتقل منه الى التفصيل ولفظ المثل كاف
في ذلك في الوقف لا بد من ملاحظة الطرفين قصدا ولا بدل لفظ المثل
عليه اصلا فالفرق بين التشبيه المركب والمفرد واضح فلا يقاس المركب عليه
قوله ليست مفهومة من لفظ المثل ان اراد عدم كونها مفهومة منه تفصيلا
فمسلم لكن كونه واجبا في التشبيه المركب ممنوع بل يكتفي بالملاحظة الاجمالية التي
ينتقل منها الى التفصيل اللازم في انتزاع وجه الشبه وان اراد عدم كونها
مفهومة منه اجمالا فممنوع فان اضافة المثل للعهد كما هو الاصل فيها فيكون المراد منه
العوضة والحكم بالتشبيه عليها قوله وبما حررناه قد تبين لك هذا مجرد ادعاء
لم يثبت بما ذكره قوله فلو كان اه فان المشبه تمسك المتقين بالهدى
وهو امر اضافي منتزع من المتقي بالقياس الى الهدى والمشبه به الاستعلاء
المنتزع من الراكب بالقياس الى المركب وقد استعمل اللفظ الدال على المشبه به
اعني كلمة على في المشبه من غير اشعار بالتشبيه وهذا معنى الاستعارة التمثيلية
التبعية قال الشيخ الطيبي في شرح قوله مثل تمكنهم اه يعني هو استعارة تمثيلية
واقعة على سبيل التبعية يدل عليه قوله حالهم في تمكنهم واستقرارهم عليه وتمكنهم
بحال من اعتلى الشيء وركبه ثم استعير للحالة التي هي المشبه المتروك كلمة الاستعلاء

المستعملة في المشبه به وبذلك على ان الاستعارة التبعية تمثيلية لاستقرار
وبه يشعر قول صاحب المفتاح في الاستعارة لعله شبه الحال بالمكاف وكتب جار الله
الجبراة قوله وللماصح بان كل واحد اه الملازمة ممنوعة بل اللازم ان يعتبر في كل واحد
منها امور متعددة هي ماخذ انتزاعها سواء كانت الاتحاد اولا قوله بل في ماخذهما
بل المتعدد في ماخذهما لعل شبهته ترك الماخذ على التنزل قوله الاول
ان المشبه به مثلا اه قد عرفت انه فاسد بما مر من ان الانتزاع قد يكون من المجموع
وقد يكون من واحد بالقياس الى الاخر وعلى التقديرين لا يلزم التركيب قوله
والثاني وجه الشبه اه هذا ممنوع فان وجه الشبه في التمثيل يجب ان يكون منتزعا
من متعدد وقد عرفت ان الانتزاع لا يستلزم التركيب قوله وهي
مصرحة بان كل اه مفاد عبارته اعني قوله لا معنى للتشبيه المركب اه ان التركيب
يستلزم الانتزاع واما ان يستلزم التركيب فكلا فالفرق بينهما بالعموم والخصوص
قوله ولذلك اه الا انه حيث لم يتعين بما سبق انه استعارة تبعية او تمثيلية
انما يثبت على زعم عدم اجتماعهما الاول ان المشبه الهدى اه لا يخفى ان الاستعارة
لا تبنى على المبالغة في المشبه بادعاء كونه فردا من المشبه به لا يناسب حمل الاية
على الاستعارة بالكناية اذ ليس المقصود المبالغة في الهدى بكونه فردا ادعائيا
من المركب قوله الثاني تمسكه اه هذا هو المراد من الاية اذ المقصود مدح المتقين
بانهم مستقرون على الهدى والمبالغة قوله الثالث اه لا يخفى ان التركيب
من ذات المتقي والهدى وتمسكه به اعتباري محض اذ لا تركيب بين الذات والصفة
وكذا في جانب المشبه به فلا فائدة في تشبيه احدهما بالاخر وادعاء دخولها فيها
فضلا عن المبالغة المطلوبة من الاستعارة قوله ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ
ان يقال ولتلك الذين على واحد من ربهم قوله الا انه اقتصر اه الاقتصار
على بعض الالفاظ الاستعارة التمثيلية مع كونها منوية لا بد له من شاهد
من كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد الرأي قوله كانت كلمة على دالة عليه دلالة
التزامية قوله فقد اتضح جوازه اه اتضح مما تقدم انه يجوز في التشبيه كون
الالفاظ المشبه مطويا بذكره ومراده وانه لا يجوز كونها مرادة في الاستعارة

واما جواز كون الالفاظ المشبه به والمشبه مرادة غير معتذرة في النظم
فكلا والمقصود هذا والقياس غير مفيد قوله في احوال المعاني اه فان اعتبر
تلك المعاني قيودا للمعنى كانت تمثيلية قوله فانه يفعل اه حيث قال
شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه قوله هو التمسك بالهدى
لا الهيئة المركبة من المتقي والراكب والهدى قوله فلا تجعل اه حيث قال
شبه حال المكلف الممكن من الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع
باختياره بحال المرتجي بين ان يفعل وان لا يفعل فان تشبيه الحال بالحال انما يحتمل
في التمثيلية بدل عليه الاستواء كما هو منقولا عن الطيبي قوله فقد صح حيث
قال اذا اردت استعارة لعل لغير معناه فقدرت الاستعارة في معنى
الترجي ثم استعملت هناك لعل انتهى لكن هذا التصريح انما يدل على كونها
تبعية ولا يدل على نفي كونها تمثيلية ولذا ذهب الشيخ الطيبي الى اجتماعهما كما
نقلناه سابقا فتبعية التمثيلية بناء على ما زعمه من امتناع الاجتماع بينهما
وقد عرفت حاله قال الشارح في شرح المفتاح في هذا المقام ومما يرشدك الى
النظر في كلامه ان الاستعارة التبعية ولو في الحرف وقد تكون تمثيلية
استبعاد ذلك بناء على ان الحرف مفرد والتمثيل يستلزم التركيب
انما نشأ من سوء فهم وقصور الباع في الصناعة قال فشبه بصيغة الخطاب
والنصب عطف على قوله تبتني في قوله مثل ان يبتني على اصول العدل
بارادة الله تعالى على راي المعتزلة من جواز تخلف المراد عن الارادة لعائد بين
قال الشارح في شرحه للمفتاح للحال المشبه تعلق بالمخالف والمخالوف جميعا
لان حاصلها ارادة الخير والتقوى منهم مع تفويض الاختيار اليهم وللحالة
المشبه بها تعلق بالراجي والمرجو به لان معناها ترجي الخير والتقوى غير المشبه
هذا التعلق بالراجي والمرجو به لان معناها ترجي الخير والتقوى من المخاطبين
فاكثر في ظاهر سرد الاضافة حاجة المرجو منهم دون الراجي لكونه اقرب الى الابانة
الاذهان واوضح في تقدير المقصود واسهل لقصور وجه الشبه من التردد ولكن
لم يجعله خلوا من الاضافة الى الخالق حيث قال مع الارادة منه ان يطيع

باختياره

باختياره بل وشبه لفظ المتمكن والمخبر اشارة الى ذلك قوله وعبارته هذه
تخييلية فيه ايضا انما يخيل عبارته لو كان قوله وصف صورة على الحالية في قوله
تشبيه لحاله واضرابا عنه اما لو كان بحذف المبتدأ اي بل هو وصف صورة
عطف على قوله فان مبنى التمثيل واضرابا عنه كان موافقا لعبارة المفتاح
وفي المعنى بلا ريب قوله بانه توهم للملايم بان توهم للملايم بشبه قوام
سريانه في النفس وتاثيرها عنه فاستعار له اسم الماء واضاف الى الماء
قرينة للاستعارة وليس تشبيه الملايم شيئا له حتى يتوهم للملام مثل
الماء مشبه توهم اثبات للمثبتة شبيها بالسيح فيطلق عليه اسم الماء ويضاف
الى الملام على سبيل الاستعارة التخييلية ليكون قرينة الاستعارة بالكناية
قوله لكنه مستهجن لان الاستعارة التخييلية فيما يحسن الحسن البليغ
غير تابعة للاستعارة بالكناية كذا في المفتاح قوله قد شبه الملام بظرف
شراب مكروه لاشتماله على ما يكرهه الملوم وانما الملوم لا الظرف في كل منهما
بالكراهية بكذا في الشرح التي رايناها وهو مخالف لما في الايضاح واما قول
ابي تمام فليس فيه دليل لجواز ان يكون ابو تمام شبه الملام بظرف الشراب
لاشتماله على ما يكرهه الملوم كما ان الظرف قد يشتمل على ما يكرهه شارب
لبشاعته او مرارته فيكون تخييلية في قوله تابعة للمكني عنها او بالماء نفسه
لان الملوم قد يسكن حرارة الغرام كما ان الماء يسكن غليل الاوام
فيكون تشبيها على حد لجين الماء فيخلو الاستعارة والاستعارة يحسن على الوجهين
لانه كان ينبغي ان يشبه بظرف الشراب المكروه او بشراب مكروه انتهى
فان مفاده تشبيه الملايم بمطلق الظرف او بالماء المطلق ومعنى البيت
لا تسقني ماء الملامة فاني صب قد استعذبته وحصل به الراي والقطع
العطش به فلا حاجة الى ماء الملامة ووجه الاستهجان ان اللائق تشبيه
الملام لكونه مكروها للملوم بظرف الشراب المكروه او الشراب المكروه
ولفظ البيت لا يدل على شيء منهما انما يتفاد منه تشبيهه بمطلق الظرف
او بمطلق الماء والظاهر ان لفظ المكروه في الموضعين من الشرح وقع

سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله لانه كان ينبغي ان يشبه
بظرف شراب او خراب مكروه فانه لو كان لفظ مكروه مذكورا فيما سبق
لم يكن لقوله كان ينبغي معنى كما لا يخفى **قوله** ان يكون الترشيح الاستعارة
المصرحة كما يدل عليه بيان الشارح واما قلنا ذلك لان وجود الترشيح
الاستعارة المكنية خلاف لما قال السيد في شرحه للمفتاح قد يقال
ان قول السكاكي واعلم ان الاستعارة في نحو عندي اسد استعارة
بمعناها اي الترشيح والتجريد انما يجريان في الاستعارة المصرحة بها دون
المكني عنها لكن الصواب ان ما زاد في المكنية على قرينتها او على اثبات لازم
واحد يعد ترشيحا لها انتهى فالمتعلق عليه انما هو الترشيح المصرحة على انه يجوز
ان يلتزم كونها عبارة عن صورة وهمية كما ان ما هو قرينة المكنية كذلك
قوله ثم هذا الفرق متعلق بقوله اذ لا فرق وتتمة لتحقيق كلام المص
وقوله وهذا معنى قوله في الايضاح الى هاهنا اعتراض بينهما **قوله** ومما يدل اه
اشارة الى بطلان التالي المشار اليه في المتن فان حاصل اعتراضه
انه لو كان التخييلية عبارة عما ذكره السكاكي لزم ان يكون الترشيح
تخييلية لكنه ليس كذلك وجعله كلاما مستقلا اشارة الى انه مستند منه
برأسه يتفرع عليه بطلان التالي ولذا تعرض لنفي كونه مجازا مع انه لا دخل له
في نفي التالي ثم ان الشارح قال في شرح المفتاح وتبعه السيد ان الترشيح
سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته لا يتناوله على المشبه به حتى
كان المستعار للشجاع اسد **قوله** رد في البراهين والاستدلال
اشتراء يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمها ولا يعتبر فيه تشبيه او استعارة
ولا يعتبر فيه تشبيه او استعارة وقال في شرح الكشاف ان الترشيح
قد يكون مجازا عن شيء كالوكر والتعشيش وقد لا يكون كتلاطم الامواج
وهكذا في الكشاف في الجمع بين كلاميه ان الترشيح من حيث هو ترشيح
لا يكون مجازا الا ان المقصود منه تربية الاستعارة وهي انما تحصل اذا كان
بمعناه الحقيقي ليكون من خواص المشبه به وانه يجوز ان يكون مجازا في نفسه

اما رسلا

امارسلا نحو له اليد الطويل اي النعمة العظمى او استعارة كالوكر والتعشيش
باعتبار معناه الحقيقي ترشيح للاستعارة والنسر وابن داية للشيب
والشباب وباعتبار معناه المجازي المراد منهما اعني الغراب وان يزول
استعارة تصريحية تحقيقية وعبارة هذا الكتاب يجوز ان يحمل على السلب
الكلي وان يحمل على رفع الايجاب الكلي فانه كاف في بطلان التالي **قوله**
ما ذكره صاحب اه حيث جعل الترشيح مقابلا للاستعارة فان كان
المدعى رفع الايجاب الكلي فقد ثبت المطلوب وان كان السلب
الكلي فبيانه انه يفهم من قوله اه ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه ان
الترشيح يكون بما يناسب المستعار منه والمناسبة انما يتحقق اذا كان
معناه الحقيقي فيكون الترشيح من حيث انه ترشيح حقيقة لا مجاز
قوله قد مر ايما اه الى الترشيح حيث نقله بقوله ثم قال وعلى هذا يقول ان
المراد في الثاني **قوله** لان يول اه قد عرفت تحريره بحيث يندفع عنه هذا
الايراد على ان اللام بل خلاف الظاهر والاستدلال بالظاهر ان المطلب ظني
قوله ترشيحا فيه رد اه اي النظر الى المعنى الحقيقي استعارة في نفسه ايضا وكونه
تابعا لاستعارة اخرى لا ينافي كونه في نفسه كما مر في ينقضون عهد الله
قوله وجوابه ان المراد في الاستعارة التخييلية كما انه قال السيد في شرح
المفتاح في تقرير الجواب بان اللازم في التخييلية قد اقترن بلفظ يلايمه بحسب
الظاهر فاحتيج الى توهم امر يمكن اثباته له بخلافه وفي الترشيح قد اقترن بلفظ
يلايمه فلم يحتج فيه الى ذلك وهذا القدر من الفرق ان شيئا من اللفظ كاف
له فيما ذهب اليه وفيه ان كفاية هذا القدر ممنوع لعدم صحة اضافة الترشيح
بالمعنى الحقيقي الى المنية مثلا فلما زاد الشارح قوله لانه جعل المشبه به هو هذا المعنى
مع لوازمه والجواب عندي عن اعتراض المص ان المقصود من الترشيح
تربية الاستعارة التخييلية فانها مقصودة بنفسها وان كانت تابعة للمكنية
فلا بد من ايراد الصورة الوهمية **قوله** فلا يكون ذكر او صفة اه ان كان
المراد تقويته وتربيته للمبالغة المستفادة من التشبيه الذي مع الترشيح فلا اعتراض

ان اراد انه لكونه مهملا له وان كان المراد به تقويته وتربيته للمبالغة المستفادة
من التشبيه المعتبر بدون هذا الترشيح فلا ورود لها لكونها خارجا عنه زائدا
عليه وما سبق من قوله ان الترشيح ابلغ من التجريد والاطلاق ومن جمع الترشيح
مع التجريد يؤيده ارادة المعنى الثاني حيث اعتبر ابلغيته بالنسبة الى الاطلاق والتجريد
وكذا الكلام في تناسي التشبيه **قوله** ذكر هذا الكلام دفع الاستدراك هذا الكلام
لعدم توقف اعتراض المص عليه وعدم كونه بيانا للواقع بانه مذكور ههنا توطئة
الاعتراض الذي اورده المص على السكاكي في رد البقية الى الاستعارة بالكناية
والتخييلية بانهما متلازمتان لها اتفاقا بناء على اتفاق الكل باضافة خواص المشبه به الى
المشبه وذلك يقتضي الاستلزام المذكور واما قال التخييل صحته اه لان صحته مبني على
الاستلزام المذكور وهو تخييل محض توهم المص وليس بديهيا لاحد فان التخييلية توجد
بدون المكنية عند القوم في نحو ينقضون عهد الله والسكاكي توجد في نحو انبت الربيع
البقل **قوله** لا يكون الا على سبيل الاستعارة ان اراد انه لا يكون الا على سبيل
الاستعارة ذلك اللازم لذلك المشبه على التخييل واثبات شيء ادعائي فمسلم لكنه
لا يلزم منه استلزام المكنية الا الاستعارة التخييلية بمعنى الصورة الوهمية وان اراد
انه لا يكون الا على سبيل الاستعارة ذلك اللازم للصور الوهمية ثم لم لا يجوز
ان يكون اثبات ذلك اللازم بعينه على سبيل التخييلية من غير استعارة للصور
الوهمية **قوله** ما يحصل به التقضي اه نقل عنه وجه التقضي انه اذا جعل المنية مراد السبع
كان استعماله في الموت بطريق المجاز كاستعمال لفظ السبع ووجه الدفع
ان ادعاء الترادف لا يوجب ذلك كما ان ادعاء كون الشجاع من افراد
الاسد لا يوجب كون لفظ الاسد حقيقة فيه **قوله** على سبيل التخييل
انما قال ذلك لان ادخال المنية في السبع وجعل افراده قسمين يوجب العموم والخصوص
لا الترادف الا ان الاتحاد في الصدق لما كان موهما للاتحاد في المفهوم ولذا توهم الترادف
بين السيف والصارم جعل الترادف بينهما **قوله** وعلى هذا ينبغي ما قيل اي في جواب
اعتراض المص ان ادعاء الترادف لا يوجب الترادف ادعاءا اما قيل لاجل ما يقول
المشبه به هو السبع الحقيقي وهو ليس بمراد فلفظ السبع الادعائي نفس الموت وهو

السبعية لا يوجب كون الموت
غير موضوع بالتحقيق **قوله** وذلك
لانا نقول اه اي اندفع
صح

موضوع

موضوع له **قوله** اشار الى ان لفظ المنية اه يريد ان قيد الحيثية في تعريف الحقيقة
تعليلية يعني الكلمة المستعملة فيما وضع له لاجل كونه موضوعا له ولا شك في تحققه
في لفظ المنية في قولك اظفار المنية وليست تقييدية حتى يكون المعنى الكلمة
المستعملة فيما وضع له مقيدا بكونه موضوعا له اي من غير اعتبار امر آخر معه فلا يكون
لفظ المنية في الموت حقيقة السبعية **قوله** يفهم منه ان المستعار هو لفظ
المشبه اه هذا مسلم اذا لم يوجد قرينة صارفة عنه لكن قوله في تعريف مطلق
الاستعارة من قوله وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها قرينة على ان
المراد منه المشبه به الادعائي ولا شك ان المشبه الادعائي هو الموت فلا يكون
المنية مستعارة اذ لا معنى لاستعارة اللفظ لمعناه فيكون المستعار لفظ السبع
المتروك بناء على تصريحه به فلا حاجة الى ما ذكره لقوله اللهم الا ان يقال اه **قوله**
وتوفيقه لها بما ذكره اما حال التوفيق فقد عرفت واما الامثلة فانه لم يوجد في قسم
الاستعارة بالكناية الامثلة المتفقة ليس في شيء منها دليل على ان المستعار لفظ المشبه
وعده مجازا يعني ان ادعاء السبعية للموت اذا استلزم كون لفظ المنية مجازا ادعاء
الاسدية للشجاعة يستلزم كون لفظ الاسد حقيقة والتوقف تحكم **قوله**
كما مر قوله لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له اه فان قيل ما وجه ان يقال
ان التعدد المذكور ادعائي ففي كل الاستعارة كالموضوع له في المكنية موضوع له تحقيقا
فيكون حقيقة وفي المصرحة غير موضوع له تحقيقا فيكون مجازا فالتوقف في المذكور
مجرد تغيير في العبارة بما ذكرنا ظهر ضعف الجواب الذي ذكره في شرح المفتاح
من انه ليس بخارج عن الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه دون العكس
اي ما كان خارجا لمعنى اذا اعتبر معه ليس بخارج له خارج والسبب فيه ان ما اعتبر
فيه الخارج كان خارجا قطعا لان ذلك انما يكون اذا كان اعتبار الخارج تحقيقيا
لا ادعائيا **قوله** وح يندفع الاشكال اي اشكال اختلال عبارة السكاكي وما اعترض
المص فلا يندفع بهذا الحق ولذا قال في شرح المفتاح وكيف ما كان يتوجه اعتراض المصنف
بانه جعل الاستعارة من اقسام المجاز اللغوي وليس ههنا لفظ مستعمل في غير
الموضوع له انتهى اللهم الا ان يقال انه مذكور كناية بذكر رديفه **قوله** وبالجملة القوم

بذا لجري في كل صورة يكون قرينة الاستعارة التبعية لفظية ولا يجري فيما يكون
القرينة حالية اذ ليس ههنا لفظ يجعل الاستعارة بالكناية كما في قوله تعالى لعلهم يتقون
فان لعل استعارة تبعية لارادته تعالى لامتناع الترجي عليه لكونه علام الغيوب
وكذا في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فان رب استعارة تبعية
على سبيل التهكم بقرينة مناسبة كثرة الود بحالهم قال الشيخ في شرح المفتاح
يجعل ارادة المعنى اللغوي استعارة بالترجي ونسبة لعل اليه قرينة وقلة الود استعارة
عن كثرته تهكما وذكر رب قرينة على هذا العكس وفيه ان ارادة المعنى اللغوي
ليس بمذكورة فكيف يجعل استعارة بالكناية وان الترجي مذكور صريحا لكونه معنى
حقيقيا لكلمة لعل فكيف يكون مكنيا عنه وان نسبة لعل اليه تعالى قرينة على انه ليست
معنى الترجي لا على ان ارادة المعنى اللغوي مجاز عن الترجي وكذا ذكر رب مع وداد
الكفار قرينة على عدم كونها للقلة لا على كون القلة استعارة عن الكثرة وقال
السيد في شرحه يجعل الالفاظ استعارة بالكناية عن المرجو ويجعل قرينتها وفيه
ان المذكور في الاية يتقون بصيغة الفعل والاستعارة في معنى الفعل
لا يكون الا تبعية فتثبت التبعية ولو بطريق اخرى فلا يكون التوجيه المذكور
نافيا للتبعية من البين ومثل ويجعل المخاطبون استعارة بالكناية عمن
يرجى عنه الاتقاء والقرينة نسبة المعنى المرجو اليهم لعلهم يتقون
وفيه انه ليس بمشاد التبعية الى المكنية بل هو تصوير الاستعارة في على
يتقون بما يرجى منهم الاتقاء ورد على جميع التوجيهات انه تصوير الاستعارة
بالكناية في الايتين على غير طريقة السكاكي والكلام انما هو على جريان
طريقته **قوله** لا مجازا مرسلا بان يكون مانع بكون نطقت مجازا عن
دلت بعلاقة الملازمة بينهما على ما مر **قوله** ان العلاقة بين المعنيين
هي المشابهة اي على تقدير كونها نطقت الحال استعارة تبعية لان الكلام
في رد التبعية الى المكنية عنها واذا حملت على المجاز المرسل لا يكون مما نحن فيه
وايضا على تقدير كونه مجازا مرسلا يلزم تحقق المكنية بدون التخييلية
فيلزم الخ والمذكور في الشق الاول قبل كلام السكاكي صحيح في انه رد الاستعارة

التبعية

التبعية الى المكنية على قاعدة القوم فح لا حاجة الى استعارة قرينة الاستعارة
المكنية لشيء حتى تبقى التبعية مع ذلك بحالها فلا يتم ما ورد به المص
وانما قلنا كلامه صحيح في ذلك لانه قال ولو انهم جعلوا قسم الاستعارة
التبعية من قسم الاستعارة المكنية بان قلبوا فجعلوا في قولهم
نطقت الحال بكذا الحال التي ذكرها عندهم قرينة الاستعارة بالتبعية
استعارة بالكناية عن المتكلم وجعلوا نسبة النطق اليه قرينة الاستعارة كما
راه في قولهم اذا المنية انشبت اظفارها لكان اقرب الى الضبط اقول كلامه
في اخر فصل المجاز العقلي صريح في انه مختاره حيث قال والذي نحن عليه قولي هذا
من ان نحو انبت الربيع البقل البقل استعارة بالكناية ونحو ذلك في فصل
الاستعارة التبعية من قوله ولو انهم قلبوا فجعلوا وقولي في المجاز الراجع عند الاصحاب
الى حكم الكلمة على ما سبق من انه ينبغي ان لا يعد في المجاز كله لغويا وينقسم عندي
الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى الاستعارة وغير الاستعارة والاستعارة
الى مصرح بها ومكني عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية والمكني عنها الى ما قرينته
امر مقدر وهي كما لا ينبت في قولك انبت وكنطقت في قولك نطقت
الحال بكذا او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل انتهى فانه اسقط
الاستعارة التبعية والمجاز العقلي من اقسام الاستعارة وجعلهما داخلين
في المكني عنها **قوله** فاذا قلت اه لم يظهر وجه هذا التصوير بعد تصوير الشارح
بقوله فعلى قولنا نطقت فانه تكرار لما ذكره الشارح **قوله** فمما لا ينبغي اه
رد على الخلخالي دبين وجهه في الحاشية بقوله لان هذا منع لما هو بين عندهم من انه
ليس للاستعارة الا مجازا علاقته المشابهة ولا يعرف ههنا علاقة غير المشابهة
فلو لم يكن استعارة لم يصح الكلام اصلا مع ان السكاكي يصرح بان نطقت
ههنا امر مقدر وهمي كاظفار المنية فاطلاق النطق عليه ليس بطريق الحقيقة
وهو ظاهر ولا بطريق المجاز المرسل اذ لا يعرف العقد ههنا الى علاقة
غير المشابهة كما في اظفار المنية انتهى يعني ان ما ذكره الخلخالي من اشتراط
اللازمين في الاستعارة مخالف لما تقرر عندهم ولو اعتبر الشرطان

فيهما لزم بطلان حصر المجاز في المرسل والاستعارة فالاول شرط
لحسن الاستعارة التصريحية والثاني امر لازم من استعمال لفظ المشبه به
في المشبه وادعاء كونه فردا منه نعم يشترط فيهما قصد التشبيه
اذ لو لم يقصد التشبيه لم يكن استعارة وبعض الناظرين لم يفرق
بين قصد التشبيه وبين قصد المبالغة في التشبيه فاعترض بان هذا
مخالف لما صرح به الشارح في مواضع متعددة من انه لا بد من قصد
التشبيه وانما قال ولا يعرف ههنا علاقة اي ليس المعروف المشهور
بينهما علاقة غير المشابهة فلا ينافي ما سبق في بحث الاستعارة
التبعية نقلا عن بعض الفضلاء من تجويز كون العلاقة بينهما الملازمة
بناء على ان الدلالة لازمة للنطق وحاصل قوله مع ان السكاكي اه ما ذكره
في جواب اعتراض المص من جانب السكاكي لا يتم لانه معترف بكونه
استعارة للصورة الوهمية **قوله** اشارة الى ان الاستعارة اه
يعني ان ما ذكره الشارح انما يرد لو قال ذلك البعض بالاستعارة التخييلية
في الحال باعتبار نفسها لكن اراده الاستعارة في الحال لجعل اللسان
لها وفيه ان جعل اللسان انما يفيد تحقق الاستعارة التخييلية في اللسان
لكونه مستعملا في صورة وهمية لا في الحال ولا اصالة ولا تبعا فكيف
يصح قوله بل في الحال وهذا هو الذي بعث الشارح على جعل لفظ لها
مفعولا ثانيا لجعل كما في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن واما تصريحه بما ذكر
فانما يدل على تحقق الاستعارتين المكنية في الحال والتخييلية في اللسان
ولا يدل على تحقق التخييلية في الحال اصلا **قوله** بل الطلب من كلام
المجيب اه هذا محمل بعيد غاية البعد فان كلام المص ينادي على ان الكلام
في نطقت الحال والاقرب ان يقال انه جعل الاستعارة التخييلية في
نطقت الحال بجعل اللسان لها باعتبار تقدير لفظ اللسان والمقدر كالملفوظ
فكما في قولنا نطقت بلسان الحال لفظ اللسان الملفوظ استعارة
تخييلية كذلك في نطقت الحال اللسان المقدر وبالجملة اه فانه ذكر تك

مقدمات

مقدمات كل واحد منهما مخالف لكلام السكاكي في شرائط حسن الاستعارة
ان اريد بشرائط حسنها ما يكون سببها مقبولة انتفت بانتفائها
او بقيت غير حسنة وكذا الجهات حسن التشبيه فلا خفاء في كلام
ان شمول وجه الشبه للطرفين من حسن الاستعارة فالتشبيه لانتفاء
به يوجب انتفائها كما نص عليه السكاكي وكون التشبيه وافيا
بالغرض يوجب حسنه فكونه ناقصا فيه يوجب عدم حسنه ولا يوجب
انتفاءه وكذا كونه مسلما عن الابتذال يوجب حسنه وكونه مبتذلا لا
يوجب كون التشبيه غير مقبول لانتفائه وعدم وعدم الاشتمال
بالتشبيه يوجب كونها مقبولة وبالاشتمال ينتفي الاستعارة كما بينه
الشارح بقوله وكذا قلنا اه وان اريد بها ما يوجب حسنها ولا ينتفي
بانتفائه كما هو الظاهر المتبادر انتفى ومن عبارة المفتاح حيث
قال واعلم ان الاستعارة لها شروط في الحسن ان صادفتها حسنت
والا عريت عن الحسن وربما اكتسبت قبحا وقال الفاضل الكاشي
وانما قال ربما اكتسبت قبحا لان عدم شروط الحسن لا يقتضي القبح
بل يقتضي عدم الحسن وعدم الحسن يتحقق اما لوجود القبح واما بعدم
الحسن والقبح سواء وهي الحال المتوسطة بين الحسن والقبح فلا بد
من صرف العبارة عن الظاهر بان يقال المراد بالشمول بلا شبهة
وكذا بالوفاء الوفاء بلا شبهة فانه اذا تحقق الشبهة في الشمول
والوفاء انما يكون التشبيه باقيا وكذا الاستعارة الا انه لا ينبغي
حسنها ومعنى قوله ولذا قلنا بان نحو رايت اسدا في الشجاعة تشبيه
لاجل ان عدم اشتمال الرائحة بشرط الحسن والاستعارة فلما يعني
المحققون من علماء البيان انه اذا تحقق الاستعمام بان ذكر المشبه به
ولم يذكر المشبه وذكر وجه الشبه كما في المثال المذكور انه تشبيه
والتقدير رايت مثل اسد في الشجاعة وانه ليس باستعارة بناء
على ظني وذكر المشبه به لان القول بالتشبيه البليغ اولى من القول

بالاستعارة الغير الحسنة كما ذهب اليه البعض فكذا اذا بين المشبه
بالمشبه به صريحا او ضمنا كما في قوله تعالى من الخيط الابيض او وجد في الكلام
ما يشعر بالتشبيه بان حمل المشبه به على المشبه او ذكر مع لفظ المشبه
او ذكر مع لفظ المشبه به صفة ملائمة نحو بدر يسكن الارض ونحو ذلك
كما مر نقلا من اسرار البلاغة وقال بعض الناظرين ممن بعده لما قال
السيد في شرحه للمفتاح ان استشمام رائحة التشبيه منها اذا ذكر المشبه
من غير اشعار بالتشبيه والاستعارة نحو اسد يرمي فانه ان قدر المبتدا
كان تشبيها كما مر وان قدر الخبر اي عندي كان استعارة كما قال الآمدي
ففي ما بين الصورتين كانت الاستعارة غير حسنة واذا زاد على ذلك
بان بين المشبه بالمشبه به او ذكر وجه الشبه كان تشبيها لا استعارة
فسر قوله ولذا قلنا اي لاجل ان الشرط الاستعارة عدم الاستشمام
قلنا اذا زاد على وجه الاستشمام بان ذكر وجه الشبه مثلا كان تشبيها
لا استعارة ولما كان قوله لا لاشتمال يبطل الغرض من الاستعارة
منافيا لهذا التوجيه قدر المصنف اي يبطل كمال الغرض وجعل قوله اعني
ادعاء تفسيرا للغرض ولا يخفى ما فيه من التكلف على ان ادعاء اي الاستعارة
في قوله قد ذر ازراره على القمر غير مستحسنة مما لابد له من ثبت هذا لان
الاستعارة انما تقتضي طي ذكر المشبه وعدم الاشعار بالتشبيه
بحيث لو اقيم لفظ المشبه مقام لفظ المشبه به استقام الكلام
ولم يفت الا المبالغة وهو متحقق في المثال **قوله** نعم التجريد ما نقصه
الحسن وما يتوهم من ان فيه استشمام رائحة التشبيه فلا يكون
حسنة مدفوع بان المشبه في التجريد هو الذات مع الوصف كما ان المشبه
في الترشيح الذات مع الوصف وقد مر ذلك وقيل ان
التجريد يجيء بعد تمام الاستعارة فلا يكون الاستشمام فيها والاستشمام المانع
للحسن ما يكون قبل التمام وفيه انه قد سبق ان قوله تعالى ومن كل تاكلون
لحما طريا مانع من حمل قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات

ان على الاستعارة

ان على الاستعارة مع انه قد جاء بعد تمام الاستعارة **قوله** جليا
جلاء لا يفضي الى الابتذال فانه مفوت للحسن والتوجيه بالجلاء انما هو
في الاستعارة المصرحة لعدم ذكر المشبه فيه بلفظه فلم يكن وجه
الشبه جليا يصير تعميمه بخلاف الاستعارة بالكناية لان المشبه
مذكور بلفظه مستعمل في معناه التعبير له لفظ المشبه به كناية
فالتوجيه كافية في ذلك في شرح المفتاح الشريفي فتدبر فانه قد خفي
على البعض **قوله** اعم محلا اي بحسب التحقق لا بحسب الصدق
قوله ويتعين التشبيه اي عند البلغاء لانهم يحترزون عن غير
الحسن لا انه لا يصح الاستعارة فيكون منافيا لما تقدم من ان
كل ما يتاتى فيه الاستعارة يتاتى التشبيه **قوله** غير تابعة له بان يكون
تابعة للتشبيه كما في اظفار المنية المشبهة بالسبع التشبيه نظائرها
قوله استعارة مصرحة يعني ان الاستعارة التخييلية مقصود
في نفسه مبنية على تشبيه الصورة الوهمية بالمحققة فينبغي ان يكون حسنها
برعاية جهات حسن التشبيه فكونها في بعض الصور تابعة للمكنية وقرينة
عليها لا تقتضي ان يكون حسنها تابعة لحسنها ولا يكون لها حسن
في نفسها نعم ان يكون حسن المكنى عنها موجبا لمزيد حسنها **قوله**
وظاهر عبارة المفتاح وهو قوله واما الرفع فمجاز والنصب مجاز
وانما قال ظاهر لانه يمكن ان يقال المرفوع مجازا والرفع حكم مجازي
وكذا النصب كذا في الشرحين وهو المناسب لسابق كلامه ولاحقه
قوله كل كلمة الخ ظاهر هذا التوقيف ان يكون مطلق تغير الاعراب
بالحذف والزيادة موجبا لكونه مجازا وما سيجيء من التوقيف الذي
ذكره الشارح فيما سيجيء ان يكون التغير في الاعراب والمعنى الى ما يخالف
موجبا له **قوله** الخ ظاهره انما قال ذلك اذ يجوز ان يراد بحكم الاعراب
الاثر المترتب عليه اعني الفاعلية والمفعولية **قوله** وبه يشعر لفظ
المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي هو الجر **قوله** اي المعنى الاصلي اي المقصود

اي المعنى من هذا الكلام في المقام الذي وقع السؤال عن الاصل فالقرينة
ههنا على الحذف هو المقام بخلاف الاول فان القرينة فيها الامتناع
العقلي **قوله** ان لا تجعل الكاف زائدة قيل اصالة الكاف يقتضي
ذاته تعالى لان كل شيء يكون مثلا لمثله فاسمه تعالى هو مثل مثله فاذا نفي مثل
مثله فقد نفي هو تعالى عن ذلك علوا كبيرا ليس شيء لان المثلية من
الاضافات والمتضايفات متكافئان وجودا فلو كان ذاته تعالى مثل مثله
في نفس الامر يلزم ثبوت مثله في نفس الامر نعم انه مثل فرض لمثل المفروض
ومفهوم الاية نفي مثل مثله في نفس الامر لا المفروض فرض كل شيء
والى ما ذكرنا اشار الشارح رح بقوله اذ لو كان له مثل لكان مثل مثله فتدبر
قوله اذ لو كان مثل لكان هو مثل مثله المفهوم من هذا التركيب على تقدير
عدم زيادة الكاف نفي ان يكون مثل لمثله سواء بقرينة الاضافة لان المفهوم
من قول المتكلم ان دخل داري احد فكذا احد غير المتكلم وايضا لا نم انه
لو وجد له مثل لكان هو مثلا لمثله لان وجود مثله مح والمحال جاز ان يستلزم
المحال الاخر والجواب عن الاول ان اسم ليس شيء وهو نكرة في سياق
النفي فيعم فيفيد لانه نفي شيء هو مثل لمثله ولا شك انه على تقدير وجود
المثل يصدق عليه انه شيء هو مثل لمثله والاضافة لا تقتضي خروجه
عن عموم شيء بخلاف المثال المذكور فان العقل دل على تخصيص احد بغير
المتكلم لان مقصود المتكلم المنع عن دخول الغير وعن الثاني ان وجود المثل
لشيء من خصوصيته ذلك الشيء وذلك بين فالمنع بتجويز ان يكون
لذاته تعالى مثل ولا يكون هو مثلا لمثله مكابرة **قوله** الصواب اه ما ذكره ليس
بصواب اما اولا فلان المذهب الكلامي هو ايراد الحجة وليس في الاية اشعار
بالحجة فضلا عن الايراد واما ثانيا فلانه يكون الحجة قياس استثنائي
استثني فيه نقيض التالي هكذا لو كان له مثل لكان هو مثل مثله لكنه ليس
مثلا لمثله فلا بد من بيان بطلان التالي حتى يتم الحجة اذ ليس بينا بنفسه
بل وجود مثل المثل في مرتبة واحدة في العلم والجهل لا يجوز جعل احدهما دليلا على

الاخ

الاخر **قوله** يدل على ذلك تقرير البيان الملزوم بينهما حتى يتحقق
العلاقة الموجبة للانتقال من المعنى الحقيقي الى المعنى الكنائي ولذا
لم يتعرض لبطلان التالي اصلا **قوله** لم يكن وجها اخر مثال
الكناية غير الكناية التي اثبت الوجه الثاني فذلك غير لازم انما اللازم
تغاير الوجهين في ذاتهما وان كانا مثبتين لنوع واحد من الكناية وان اراد
لا تغاير بينهما كما يدل عليه قوله بل لا يكون الاختلاف في العبارة فذلك
مم فان الوجه الاول مبناه اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود مثل
المثل ليكون نفي اللازم كناية عن نفي الملزوم من غير ملاحظة ان حكم الامثال
واحد وانه لا يجري في النفي بدون الاثبات فان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
دون العكس بخلاف الوجه الثاني فان مبناه ان حكم المتماثلين واحد والا لم يكونا
متماثلين ولا يحتاج الى اثبات اللزوم من وجود المثل ووجود مثل المثل فانه يجري
في النفي والاثبات كما في اصفت لذاته وبلغت اترابه **قوله** ان الاول
كناية في النسبة الى قوله والثاني اه فيه ان الكناية في النسبة لا بد فيه من ترك
التصريح بالنسبة كما سيجيء وفيما نحن فيه تصريح بالنسبة بطريق الاضافة فهو
على وجهين كناية عن القسم الاول اعني ما يكون المطلوب بها غير صفة ولا نسبة
ثم ان بيان قوله انما يفيد اتحاد الوجهين في اثبات كونه كناية في النسبة
لانه لا تغاير بينهما الا في العبارة **قوله** ان العبارة سيجيء الخ فهم ان اللفظ
في الكناية يستعمل في المعنى المجازي او المعنى الاصلي فلو كان المذكور غير ظاهر عند الكل
قوله من فائدتها هي المبالغة لانه كدعوى الشيء ببينة **قوله** فتم لم يكن له مثل
لا يكون له **قوله** اعلم ان استعماله واصلا ان الشارح جعل ليس كمثله [illegible] له
له مثل كناية **قوله** وجواز ارادة المعنى الحقيقي في الجملة كاف في الكناية [illegible]
من تحقيق الكشاف انه كناية في محل يجوز المعنى الحقيقي فيه مجاز متفرع على الكناية **قوله**
ثم لا يمكن وكلا الوجهين مذكوران في الكشاف فعلى ان قوله تعالى ليس كمثله شيء
وقوله بل يداه مبسوطتان كنايتان وقال الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة وقوله الرحمن
على العرش استوى مجاز متفرع على الكناية ولا تخالف بين القولين لانه كناية في نفسه

بجازية المحل الذي استعمل فيه **قوله** ما وقع في عبارة النحاة
من زيادة الحروف فهي التي يكون الغرض منها التاكيد بخلاف ان
واللام فان مدلولهما التاكيد بخلاف في فان المقصود منه التصريح
بالظرفية **قوله** ليس من المجاز اه هذا هو التحقيق عند الاصوليين
ولذا لم يذكرهما الشيخ بن الحاجب في مختصره وفي شرح جمع الجوامع
انه تجوز اي توسع بزيادة كلمة او نقصها وان لم يصدق على ذلك
حد المجاز وفي التحرير ومجاز الحذف حقيقة لانه في معناه وانما سمي
مجازا باعتبار تغير اعرابه **قوله** بل اراد فان قلت اما اولا
فلانهم عدوا النقصان والزيادة من علاقات المجاز مقابلا للعلاقة
المحلية كما في المنهاج وجمع الجوامع ولذا اعترض شارح المنهاج
بان الزيادة والنقصان ليس بعلاقة وفي التحرير ان كون الزيادة
والنقصان من العلاقة ضعيف واما ثانيا فلانه يلزم على هذا ان يكون
جري النهر من باب المجاز بالنقصان لانه حصل المجاز بسبب حذف
لفظ الماء وكان الاصل وجري ماء النهر واما ثالثا فلانه ذكر في تلويح
واستدل الغزنوية القول بكونه مجازا بالنقصان مقابلا لكونه مجازا
بذكر المحل وارادة الحال وقال انه على التقدير الاول مجازا بمعنى مجاوزة
الكلمة من امر اصلي الى غيره وعلى تقدير الثاني مجاز بالمعنى المشهور
قوله وانما تقسيمهم المجاز اه لا يخفى ان السكاكي قال ان السلف قسموا
المجاز الى لغوي وعقلي والمجاز اللغوي الى ما في حكم الكلمة او الى ما في معناها
وما في معنى الكلمة مفيد وغير مفيد والمفيد الى الاستعارة وغيرها
والظاهر من هذا ان التقسيم ليس باعتبار ما يطلق عليه لفظ المجاز
بل باعتبار القدر المشترك بينهما وهو الكلمة المتجاوزة على امر اصلي
الى غيره سواء كان ذلك الامر اعرابا او معنى فيتجه تحقيق السكاكي
رايا تنوديه وهو ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له وتسميته
المجاز في حكم الاعراب المجاز بالتشبيه على ذكر اللازم وارادة الملزوم

كان الانسب لما ذكره المص من تعريف نفس اللفظ ان قوله مع جواز ارادة
اللازم لما انه معترف بذلك وفرق به بين الكناية والمجاز **قوله** وهو الذي
اه المص ولم يقل وهو الذي ذكر المص لان نفس اللفظ على التفسير المذكور
للمعنى المصدري لفظ اللازم لا لفظ الملزوم كما ذكره المص **قوله** مع جواز
اعلم ان فهم المعنى الحقيقي وتصويره في الذهن لازم في كل من المجاز والكناية
ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق بينهما باعتبار انه يجوز ارادة
المعنى الحقيقي في الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب قرينة مانعة
عن ارادته ولا يجوز في المجاز اذ لا بد فيه من قرينة مانعة عن ارادته وانما قيد
بالحيثية لانه قد يمنع ارادته لاجل خصوص المحل كما في قوله بل يداه مبسوطتان
قوله لا واجبة فيه ان هذا لو اريد بالجواز الامكان الخاص والظاهر ان المراد
به الامكان العام بمعنى عدم الامتناع لان هذا القيد لاخراج المجاز ويمتنع فيه
ارادة المعنى الحقيقي وكذا المنافاة لجامع الوجوب بل قوله فلا يمتنع في قولك
صحيح في انه مقيد بالامتناع **قوله** وهذا هو الحق لان كثيرا وفيه انه انما يدل
على عدم ارادة المعنى الحقيقي في محل الاستعمال بان يكون المقصود بالذات الظاهر
الصدق والكذب ولا يدل على عدم ارادته لينتقل منه الى المعنى بالذات
كما هو مفاد عبارة الشرح حيث قال لا ينافي ارادة الحقيقة بلفظها اي لفظ
الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة بلفظها اي لفظ الكناية لا ينافي ارادة الحقيقي
بناء على عدم نصب القرينة المانعة عنه او معناها وغير معناها الواو بمعنى مع
بقرينة قوله وحده فيفيد ان غير معناها اصل في الارادة مقصود بالارادة وارادة
معناها تبع له فيكون اللفظ مستعملا بان يكون احدهما وسيلة لينتقل منه
الى الآخر فلا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي وغيره بالمعنى الذي منعوه فيكون كل منهما
مرادا من اللفظ اما المعنى فلعدم نصب القرينة المانعة واما المعنى المكني عنه فلكونه
محط الفائدة والقرينة دالة على ارادته بكون اللفظ حقيقة لاستعمال اللفظ
فيما وضع له ولم يشترط فيها ان لا يراد غير الموضوع له وهذا معنى قوله والحقيقة
اي الصريحة والكناية يشتركان في كونهما حقيقة وتفارقان ذلك من حيث المجاز وعدم

المنافاة على مقابل الامتناع ظاهر انه لا يخالف بين عبارتي المفتاح وانه
لا حاجة في المتن الى حمل قوله من جهة ارادة المعنى الحقيقي على جواز ارادته
ما قال الشارح في شرح المفتاح ان لهم في تقرير الكناية طريقتين احدهما
انه استعمال اللفظ في غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له لكن لا يكون
مقصودا بالذات بل لينتقل سكون الى غير الموضوع له ومبنى حمل الجواز على
الامكان الخاص وانه لا يخالف بين الطريقتين اذا حمل الجواز على عدم الامتناع
فانه لما كان المعنيان مرادين في الكناية صح ان يقال انها مستعملة فيما وضع له
فان الاصل في اللفظ ان يراد به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة له
وانها مستعملة في غير ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته والحاصل
ان الكناية لما لم يكن فيها القرينة المانعة على ارادة الموضوع له بالنظر الى اللفظ بها ارادته
يكون مرادا منها ولوجود القرينة الدالة على ارادة الموضوع له لا بد من
وبخلاف الحقيقة الصرفة لانتفاء القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له
هذا ما عندي في حل هذا المقام وهو وان كان مخالفا لما ذهب اليه
الشارحون لكن الحق احق ان يتبع **قوله** وان كان اه قد عرفت
ان عبارة المفتاح ايضا يشير الى ذلك الا ان الاشارة في عبارة
المص اظهر لانه صرح بلفظ مع **قوله** ان معنى قوله اه اما ان تغير الجهة
بالجواز وتقدير المضاف **قوله** ويلازم المعنى اه لكونه تابعا ورديفا له
قوله وفيه ما فيه لان اطلاق اللازم على الموضوع له واطلاق المعنى على
لازمه مستبعد جدا غير وارد في اطلاقاتهم وان اطلاق اللازم على الموضوع له
لا يصح عند المص اذ لا انتقال عنده من اللازم **قوله** لان المجاز قد يكون
من الطرفين وذلك اذا كان لكل منهما جهة الاصالة والفرعية كالعبث
والمطر على ما في كتب الاصول مع ان التابع والرديف في الخارج
ليس الا المطر **قوله** تشتمل اقسام بحكم الاستقراء وتتبع موارد الكنايات
كذا في شرحه للمفتاح فاختصاص القسم الثاني بالقسمة الى القريبة والبعيدة
بالواضحة والخفية دون القسم الاول والثالث بالنظر الى الاستقراء

والالف لفعل

والالف لفعل يجوز منتمية كل منها الى الاقسام المذكورة **قوله** المطلوب
ان لم يقل المطلوب بها الموصوف كما في المفتاح ليشمل ما اذا كان
المكنى عنه لازما ما غير الموصوف كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء على تقدير
عدم زيادة الكاف فان المكنى عنه نفي المثل وهو ليس بموصوف لنفي مثل المثل
فلا بد ان يراد بالموصوف اعم من الموصوف حقيقة وما هو بمنزلته كما اشار
الشارح في شرحه في بيان وجه الضبط بقوله ان اللازم المنتقل منه معناه
التابع للشيء بمنزلة الوصف المخصص ولا محالة يكون للشيء صفات اخر فان المنتقل
الانتقال الى نفس ذلك الموصوف فالقسم الاول او الى صفة اخرى فالقسم الثاني
او الى اختصاص الصفة به فالثالث **قوله** عارضا بالرفع صفة اختصاص
وانما كان هذا الاختصاص عارضا لان في وضع الصفة سواء كان مشتقة
او غيرها لم يوجد الذات المعينة **قوله** كناية بمعنى مكنيا بها حال ممن يقول
قولنا مقدم عليه ويجوز ان يكون حالا عن القول بمعنى المقول في العامل فيه
معنى الكاف وح قوله حسن مستوي القامة عريض الاظفار بدلا
عن القول او بيانا له **قوله** وجعل السكاكي اه عبارة الكناية في هذا
القسم تقرب تارة وتبعد اخرى فالقريبة هي ان ينتقل في صفة من
الصفات اختصاص بموصوف معين عارض والبعيدة هي ان يتكلف
اختصاصها بان تضم الى اللازم اخرى واخر فالاعتراض مبني على ان التعريفين
المذكورين تعريف للازم في القريبة والبعيدة بالمعنى الذي ذكره
في القسم الثاني ومبنى جعلهما تفسيرين للقريبة والبعيدة فاندفع ما قيل
ان حمل اعتراض المص على ما ذكره الشارح بعيد جدا لان عبارة المفتاح
صريحة بان القريبة والبعيدة بالمعنى المذكور في القسم الثاني **قوله**
ضرورة احتياجهما اه لمس بينهما الفصل على نوع تصريح انما قال ذلك لان
الدلالة على التصريح من حيث انه اسند اليه في اللفظ مرادا بالحقيقة فهو
صفة الاتحاد **قوله** الى ضمير السبب اراد بالسبب والمسبب المتعلق
والمتعلق **قوله** بل هو كناية بعيدة يريد ان المعنى المكنى عنها في الكناية يكون

مقصودة بالذات في الافادة ومناط الصدق والكذب وليس قولهم
عريض الوسادة مقصودا بالذات اثبات عريض القفا لينتقل منه الى البله
فيكون عريض القفا واسطة لا كناية عنه فلا يكون قريبة بل بعيدة فح لايتم
جواب الشارح لان جواز كون الكناية بعيدة بالنسبة الى معنى قريبة الى اخر
انما يصح اذا كان كل واحد من المعنيين صالحا لان يكون مرادا بالذات
فيكون مناطا للصدق والكذب قال الشارح في شرحه للمفتاح ان الكناية
انما يكون صحيحا اذا صارت تلك الكناية شايعة ملحقة بالصريح الا ان يدعى
ان عريض القفا كناية خفية عن الابله قوله المطلوب بها نسبة سواء كان
طرفاه مذكورين صريحا او احدهما مذكورا صريحا والاخر كناية فيجمع الكناية
في الموصوف او الصفة او كلاهما مذكورين كناية فيجمع الاقسام الثلاثة للكناية
في الاحتمالات العقلية سبعة واحد منها اجتماع الاثنين وثلثة منها منفردين
ولا يبطل شيء منها للحصر في الاقسام الثلثة لان المقسم مقيد بالوحدة قوله
وهذا معنى قوله اه يعني انه اراد بالتخصيص في الاثبات التخصيص في الثبوت قوله
ان السماحة اه السماحة جوانمردي كردن والمروة مردمي كردن والندى العطى
قوله اي ثبوتها له اذا كان الاختصاص بمعنى الثبوت فلابد من القول
بالتجريد في يثبت اي يفيد او يذكر مثلا قوله كما ان الاختصاص اه متعلق
بقوله فترك التصريح قوله باعتبار اضافته او اسناده الى الموصوف نحو قولك
هل طويل نجاد زيدا وهل طويل النجاد زيد واما مثال الاضافة والاسناد الى ضمير
الموصوف كما ذكره بقوله الا ترى اه قوله اذا ثبت الامر اي الامر الذي لا يقوم
بنفسه قوله قولهم المجد اه المجد نيل الشرف والكرم لا يكون الا بالاباء او كرم الاباء
خاصة والكرم والحسب اعم من جهة ان يكون جهة الاباء او نفس الرجل كذا قيل
قوله بل كنى عن ذلك اه وذلك لانه اذا كان المجد والكرم بين ثوبيه لابد ان يكونا
قائمين بما يحيط به الثوبان لامتناع قيامهما بذاتهما ومعلوم ان المحاط بثوبيه لا يكون
الا ذلك فيكونان قائمين لان الاسناد طويل الى النجاد خلاصته انه لم يسند
المجد الى الثوبين كما اسند الطول الى النجاد وجعل النجاد فاعلا له في المعنى ولو قدر

الاسناد بان يقال زيد ماجد ثوبه لم يكن كناية لانه لابد من تصور
المعنى الحقيقي لينتقل منه وههنا لا معنى لمجد الثوبين فهو اسناد مجازي
كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله عن المؤذي اي المعين واما نفي
الاسلام عن المؤذي المطلق فهو مصرح به لان توقف المسند اليه
اعني المسلم يفيد الحصر فيفيد ثبوته للمسلم ونفيه عما سواه قوله
فهذا كناية اه فانه نفى اعتقاد الحل بهذه العبارة عن وجه يدل على
ثبوته لغيره على ما عرفت مما اذا قلت فيكون كناية عن ثبوت حل
الخمر بغيره واعتقاد حل الخمر كناية عن الكفر فيجتمع فيه الكنايتان
قوله ولا يخفى اه هذا تنبيه على ان المص قد اطلق ان الموصوف
في القسمين قد يكون مذكورا وقد لا يكون مذكورا وليس على اطلاقه
بل عدم الذكر في القسم الثاني انما يكون اذا لم يصرح في صورة الاجتماع بين القسم
الثاني والثالث واما اذا صرح فذكر الموصوف واجب كذا نقل عنه قوله
مع عدم ذكر الموصوف اي لفظا او تقديرا فلا يرد ان قولك نعم كثير الرماد
جواب من قال هل زيد مضياف كناية عن الصفة مع عدم ذكر الموصوف
لانه وان لم يكن مذكورا لفظا مذكور معنى تقديرا قوله بل هو اعم الظاهر
ان الضمير راجع الى ما ذكره لان رجوعه الى التعريض يوجب استدراك
قوله وامثاله كما ذكر ويرد عليه ان عموم ما سوى التعريض غير مفهوم من كلام
السكاكي ولعل هذا وجه النظر وقيل وجه النظر ان قسم الشيء يجوز ان يكون
اعم كما مر في بحث المجاز المركب وليس بشيء لان هذا خلاف التحقيق ولو سلم
فيكفي العدول عن لفظ ينقسم كون الظاهر المتبادر منه اخصية القسم
وقيل ان التفاوت لا يتعدى بالى فلابد من تضمين معنى الانقسام لانه اللايق
بهذا المقام فيلزم كونها اقساما للكناية وفيه تسليم لزوم تضمين معنى الانقسام
انه فرق بين التصريح بالانقسام وملاحظتها في ضمن التفاوت قوله
مسوقة لاجل تعريض للعرضية كما يدل عليه عبارة المفتاح قوله
ومنه المعاريض في مجمع النجاد وفي المعاريض لمندوحة عن الكذب المعاريض

جمع معاريض وهو خلاف التصريح من القول ثم فى تفسيرها بالتورية تجوز والمراد
ما توارى به فى التاج التورية پوشيدن چيزى را ياد كردن چيزى ديگر
ماخوذ من وراء الشئ كانك تركت الشئ الذى يليك وتجاوزت
الى ما وراءه قوله وسمى التلويح فالتعريض والتلويح عند صاحب الكشاف
بمعنى واحد بخلاف السكاكى قوله تجوز حمله اى حمل ذلك المعنى على جانبى
الحقيقة والمجاز على كونه موضوعا وكونه غير موضوع له ويجوز ان يكون
حالا من ضمير دل اى تجوز حمل ذلك اللفظ وزاد لفظ الجانب ولم يقل
على الحقيقة والمجاز لان الكناية ليست بحقيقة ولا مجاز واراد بالوصف
الجامع بينهما بين الجانبين كون اللفظ معينا لهما ولاحدهما بلا قرينة
والاخر بقرينة قوله لا من جهة اه لم يتعرض للموضع الكنائى لانه بالنسبة
الى المعنى الموضوع له حقيقى وبالنسبة الى غير الموضوع مجازى فهو داخل
فى الوضع الحقيقى والمجازى قوله باللفظ المركب لانه اذا لم يكن دلالة
اللفظ بالوضع الحقيقى يكون دلالته عليه بسوق اللفظ المركب قوله
ان قلت الوسائط بمعنى عدم الكثرة فيتناول ما لا واسطة فيه قوله
او ما رايت المجد اه القى المجد رحله على آل طلحة كناية عن وجود المجد
فى مكانهم ووجوده فيه كناية عن نسبة المجد اليه فهو كناية بالوسائط
وفيه استعارة تشبيها للمجد بالرجل الراحل قوله الموضوع له من
اللفظ حقيقة كما فى قوله لست انا بجاهل اذا قصد به التعريض لشخص
معين بالجهل ومجاز كما فى قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه يقصد به التعريض
تكونوا اول مؤمن به مع امتناع المعنى الحقيقى لسبق المشركين منهم بالكفر فلا فائدة
فى نهيهم عن السبق فى الكفر وكناية كما مر فى قوله المسلم من سلم المسلمون منه
اذا قصد به التعريض بنفى الاسلام عن الموذى المعين قوله والمعرض به السابق
وبهذا يمتاز التعريض عن المجاز المركب فان كلا منهما يكون فى المركب لان المعنى
المعرض به مفهوم من السياق والمعنى المجازى باستعماله فيه قوله مذكور باللفظ
الموضوع اى بالوضع الحقيقى كما يدل عليه قوله لانه الاصل اه والصواب

ان يقول

ان يقول الموضوع له بالوضع الحقيقى او المجازى كما فى عبارة المثل السائر
ليوافق قوله الموضوع له من نفس اللفظ حقيقى او مجازى او كناية فان الموضوع فيه
اعم وليوافق قوله لم يذكره فانه السلب الكلى اى لم يذكره اصلا لا حقيقة ولا مجازا
قوله ويجوز ان يكون اه او الى الطرفين المذكورين سابقا فى الكناية
وبين الشارح ان الثانى هو الحق وقد عرفت ان الحق هو الاول
كما يدل عليه عبارة ابن الاثير ايضا قوله وجعل التعريض المعنى
ان التعميم موقوف على ان يراد بالموضوع له اعم من الوضع الحقيقى
والمجازى فالاولى ان يحمل قوله بما وضع له على المعنى العام ليوافق
الكلام ان قوله لا استعمال لما فيه ان السكاكى قال انا لا نقول
فى عرفنا استعملت الكلمة فى كذا حتى يكون الغرض الاصلى طلب
دلالته عليه انتهى فاذا كان المعنى التعريضى مقصودا من الكلام كان
دلالته عليه غرضا اصليا ولو بالواسطة كما فى الكناية لا تبعا لشئ اخر فيتحقق
معنى الاستعمال للمركب لا للمفرد كالتمثيل والفرق بين المعنى من الكلام اه
بين المقصود منه استعمالا مشكلة قوله ويلزم اه لزوم الجزئى للكلى
لان الحصر يتضمن الحكم السلبى قوله فهو نفى الاسلام عن الموذى
المعين فيه ان كونه مقصودا من سياق الكلام لا من نفسه محل تردد
وما الدليل على ذلك ولا بد من الفارق بين كون المعنى المجازى فى الاستعارة
التمثيلية مقصودا من نفس الكلام وكون المعنى التعريضى مقصودا من سياق
الكلام قوله قد ظهر بطلان هذا الدعوى بلا دليل نعم ظهر مما سبق انه
ليس بمستحسن فيه عند صاحب الكشاف وابن الاثير قوله وهكذا المجاز والحقيقة
لما عرفت انه لا فائدة فيه اى النهى عنه لسبق المشركين بالكفر عليهم قوله
فعلم من مستتبعات التركيب فيه ان المستتبعات هى المعانى التضمنية
والالتزامية التى تفهم فى ضمن المدلولات المطابقية من غير تعلق قصد المتكلم بها
ومعنى قول الشارح لانه يؤدى الى ان يكون كلام اه ما قاله العلامة ان ذلك ينبغى
ان يعرف حين استعماله فى غير المخاطب مع غيره ليس كناية يؤدى

الى ان يوجد فيه كلام مبهم كلام يدل على معنا ما باستعماله فيه ولا يكون حقيقة
ولا مجازا ولا كناية فالقول بانه عندي عن مستنبعات التراكيب غفلة
من مراده نظرا الى الظاهر **قوله** بل اراده لا يخفى انه انما يتم اذا لم يكن
التعريض مستعملا في المعرض به والظاهر ان كلام السكاكي خلافه فانه
جعل التعريض اولا قسيما للكناية اذا كانت لموصوف غير مذكور لكان
المناسب ان يطلق عليه اسم التعريض ثم قال في اواخر بحث الكناية وقوله
واما بعد فان خلاصة الاصلين اه وعرفنا ان الكناية تتنوع الى تعريض
وتلويح ورمز واشارة ولم يذكر في الكناية معنى آخر للتعريض واذا كان
التعريض قسما من الكناية كان اللفظ مستعملا في المعنى المعرض به فلا يصح
توجيهه **قوله** ان عبارة اي بعض عباراته نص عليه العلامة لان قولنا
المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه يتحقق اللزوم فيه كناية
ان اريد به نفي الايمان عن مطلق المؤذي مع نفيه عن المؤذي المعين
ومجاز ان اريد به نفي الايمان عن المؤذي المعين فقط **قوله** اذ لا يتصور
فيه انه يجوز ان يقال انه انتقل من المخاطب المؤذي المطلق ثم منه الى المؤذي
المعين كما في رايت اسدا يرمي انتقل من الاسد الى الشجاع ثم منه
الى الشجاع المعين **قوله** وهو الذي اه ويكون المنقول منه بيان النسبة
بين التعريض والكناية على ما صرح به في شرحه للمفتاح حيث قال يريد به
ان بينه وبين الكناية عموما من وجه لتصادقهما في مثل المسلم من سلم
الحديث وصدق الكناية بدونه وهو كثير وصدقه بدون الكناية في مثل
آذيتني فستعرف عند التوبة المانعة عمن اراد المخاطب وبعض ارادة
الغير فانه يكون مجازا لا كناية وفيه بحث لان التعريض اخص
من الكناية وتحققها بدونه علم من قوله ان الكناية تتفاوت الى
تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة محل كلامه على بيان النسبة
بينهما يستلزم استدراك قوله وقد يكون على سبيل الكناية وعندي
ان معنى عبارة السكاكي ان التعريض الى الكناية الوصفية قد يكون

على طريق

على طريق المجاز بان اريد به المعنى الوضعي به فقط وليس مجازا لعدم
القرينة المانعة كما هو شان الكناية وقد يكون على طريق الكناية
فقط بان اريد به كلا المعنيين احدهما قصدا والآخر تبعا **قوله**
كان كناية فيه ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم
وفيما نحن فيه الانتقال من الملزوم على ما يدل عليه قوله ويلزم
منه التهديد الى كل من صدر منه الايذاء **قوله** اطبق البلغاء
العالمون بالاصطلاحات وغيرهم من البلغاء بالسليقة فانهم
وان لم يكونوا عالمين بلفظ المجاز والكناية والحقيقة والاستعارة
والتشبيه لكنهم عالمون بمعانيها **قوله** ان المجاز المفيد فان الغير
المفيد مجرد توسعة في اللغة **قوله** ابلغ اي يكون كل واحد منهما
بالغا بوجوه التحسين معنونا بها الاعم الشامل لبعض ما ليس من
المحسنات التابعة لبلاغة الكلام وهو ما سوى المطابقة ووضوح
الدلالة التابعة لبيس حصولها بعد المطابقة والوضوح فلا يشملها التعريف
فهو ظرف لغو تعلق بالتحسين ما عدا المطابقة والوضوح مما يوجب
الفصاحة بعد المطابقة والوضوح لما مر في المقدمة من ان الكلام
الذي ليس مطابقا لمقتضى الحال وان كان فصيحا يلتحق باصوات
الحيوانات ليس له حسن عند البلغاء فالمحسنات الداخلة
في البلاغة سوى المطابقة والوضوح وان كانت غير تابعة
والوضوح في الوجود تابعة لهما في تحسين الكلام فيدخل كلها في التوقف
في فهم فانه خفي على الفاطن وجه الاحتراز ووجه الدخول **قوله**
كالخلو عن التنافر مثلا اراد به الخلو عن الغرابة ومخالفة القياس
وضعف التاليف فان كلها يدخل في وجوه التحسين على تقدير حملها على العموم
الشامل كما عرفت فالاضطراب الذي ذكره السيد بقوله بل نقول
لا وجه له فان كان التمثيل ولفظ مثلا ينادي على ان الشارح اراد
دخول جميع الخلوات في وجوه التحسين **قوله** المطابقة وهي اللغة الموافقة

وذلك لان بعد ليس ظرفا مستقلا اذ المحسنات

ولا شك ان وجوه التحسين

الى حد الكمال في افادة المعنى فهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ من الكلام البلاغة من بلغ حد الكرم لان الحقيقة والتصريح اذا كان مقتضى الحال لا يكون المجاز والكناية اكثر بلاغة منه ... بل لا يكون ابلغ وما قيل انه من المبالغة فمن ... يستلزم الاشتقاق ... المبالغة على ... المفعول لان معنى المبالغة ... الابلغ ... **قوله** ... لان الانتقال ... الاعتقاد المجازي ... الى اللازم ... المجاز ... الملزوم ... اللازم اذا لم ... الكناية فلان ... الانتقال منه ... بسبب القرينة لا يمكن ... الملزوم ... في الذهن ... فالمراد بالملزوم ... في الخارج **قوله** وانما الكلام ... وجود الملزوم ... في جميع انواع المجاز ... لا سيما فيما ...

وهذا الوجه مختص بالاستعارة سوى كونه نوعا من المجاز قوله بل لانه عطف على ما قبله بحسب التوهم كانه قيل ليس كون المجاز والاستعارة والكناية ابلغ لان واحدا من هذه الامور ابلغ بل لان قوله ان يكون في المشبه اسم منفرد والاستعارة لكنه يفيد زيادة ليست في التشبيه فاندفع ما قيل ان قوله بان الاستعارة اصلها التشبيه لا دخل له في الاعتراض قوله فكيف يصح اي يصح السلب الكلي قوله وهذا ظاهر العبارة يقيده بان مراد الشيخ اي مراده رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي وان كان ظاهر العبارة يفيده قوله وهذا وهم من المصنف
بل ارادة الخلاصة الوجهين ان المصنف حمل قول الشيخ يفيد زيادة في نفس المعنى على افادة الزيادة في الفهم والشيخ حمله على الزيادة في الواقع ان المساوات في الاول يعلم من طريق المعنى وفي الثاني من طريق اللفظ هكذا في النسخة المصححة وهو المطابق لما في دلائل الاعجاز

وطابقت الشيئين بمعنى جعلت احدهما على حذو الاخرى مطابقة الوسن في جريه وهو وضع رجليه مكان يديه في ذكر المعنيين المتضادين لايقاع توافق بينهما في غاية التخالف كذا في شرح المفتاح قوله في الجملة ولو باشتراط قوله اوا عتبارا كالاحياء والاماتة فانهما عبارتان عن الخلق يسمى باعتبار تعلقه بالحيوة احياء او باعتبار تعلقه بالممات امانة قوله فيه بحث اه والجواب انه باعتبار كونهما لا يجتمعان في محل واحد يكون الجمع بينهما مطابقة وباعتبار تلازمهما في الوجود خارجيا وذهنيا يكون بينهما مراعات قوله بلفظين من نوع واحد فيكون الطف لاجتماعهما في النوع قوله ايقاظ جمع يقظ على زنة عضد او كتف بمعنى يقظان والرقود جمع راقد قوله لا ينتفع بطاعتها اه الحصر مستفاد من تقدم الجار والمجرور والانتفاع الذي يحصل من الدعاء والصدقة للغير انتفاع بثمرة الطاعة لا بنفسها وكذا تضرر المعصية قوله فيه اعمال اي كثرة عمل لان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى وهذا على التخصيص والوجه الاخر الاشارة الى سبق رحمته تعالى بانه يثيب بالخير بمجرد العمل ويترتب على الشر بعد كثرة العمل والقصد التام قوله وبالجملة باعتبار استلزام الاحياء للحيوة قوله لا يعلمون ما اعدت لهم في الاخرة من المدنيا اه اي بينة اي الظاهر الذي هو الحيوة الدنيا او ابتدائيته اي ظاهر الدنيا وهو التلذذ باللذات المحتاجة لا باطنه وهو كونها مزرعة في الاخرة قوله من دبج المطر الارض من الدبج بمعنى النقش وذكر الالوان كالنقش على البساط قوله لقصد الكناية او التورية لا لقصد الحقيقة فان ذكر الالوان لافادة اصل المعنى وليس من المحسنات ولا يقصد المجاز فانه بنصب القرينة المانعة عن ارادة الالوان لا يتحقق الجميع الا في اللفظ دون المعنى فلا يكون من المحسنات المعنوية قوله ولا يبعد اه فانه كناية في المنبه دون الصفة حتى يتوهم انه ليس كناية في بياض الحمر والخضر قوله يتعلق احدهما اه وليس بينهما تناف بل يجتمعان كالرحمة والشدة

في الواقع ان المساوات في الاول يعلم من طريق المعنى وهو انا اذا ننتقل في المجاز اولا الى المعنى الحقيقي ثم الى المعنى المجازي وفي الحقيقة ننتقل من اللفظ الى المعنى وانما كان العلم من طريق المعنى مزيد على العلم من طريق اللفظ لانه في الاول نفهم المعنى بالدلالة العقلية لانه في الاول ينتقل فيه من الملزوم الى اللازم وهي من الدلالة اللفظية وفي كثير من النسخ لانه يعلم في الاول من طريق المعنى اي في الاول وفي الثاني من طريق اللفظ وفي الثاني من طريق اللفظ المشبه به في المشبه فيعلم المساواة من طريق استعمال لفظ المشبه به ولا يعلم المساواة من طريق اللفظ وفي الثاني لا يعلم المساواة ولا دليل في اللفظ المعنى فان معنى الثاني المساواة على الثاني المعنى ولا شك ان في الاول مزية على الثاني قد سبق عليها قوله الفن الثالث علم البديع قوله الفن الثالث تحقيقه بما لا مزيد عليه في قوله اي سمعوا معانيها الاول علم المعاني قوله علم بمعنى الملكة او التصديق يعني ليس قوله علم يعني المعرفة بمعنى الادراك بالمسائل او نفسها او المعرفة بمعنى استخراج الفروع عن الجزئي الذي يخرج من العلمين السابقين القواعد الكلية كما في تعريف الصورة المحسنات وبيان اوليس في علم البديع الا علم بمعرفة مفهومات عددها وتفصيلها فهو علم بيين فيه مفهومات المحسنات العرضية واقسامها واعدادها ان يستخرج منه فروع ليس فيه مسئلة فضلا عن ان يستخرج من توابع علم البيان ولذا جعل السكاكي بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعل علما برأسه فالمعرفة بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديقي مناسبا لما استعمله من ائمة اللغة في المعرفة يتعدى الى مفعول واحد والعلم الى مفعولين وما قالوا من ان الكل العلوم مسائل فانما هو في العلوم الحكمية واما العلوم الشرعية فلا تتاتى في جميعها ذلك فان علم اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث قوله اشارة بجعل الاضافة للعهد كما هو الاصل قوله اي الخلوع التعقيد المعنوي خصوص وضوح الدلالة به مع ان اللام يشمل الخلوع التعقيد اللفظي لكونه مخلا بوضوح الدلالة لتخصص بعلم البيان قوله للتنبيه اي التذكير ما علم من قوله وتبعها وجوه اخر فان الرحمة
قوله احتراز عما يكون داخلا في البلاغة وهو المطابقة ووضوح الدلالة اعني الخلوع التعقيد المعنوي والخلوع الغرابة ومخالفة القياس وعن ضعف التاليف وعن التنافر وما عن المطابقة ووضوح الدلالة فلان الشيء لا يكون لا يكون بعد الشيء واما عن البواقي فلانها ليست بعد المطابقة ووضوح الدلالة اذ كل واحد منها لكونها

لكونها داخلة في البلاغة يلتبس بتعاطيها في ايراث لقوله
الحسن الذاتي قوله لانه يدخل فيه دليل
لا يجوز اه اي يدخل حين اريد صح صح

فان الرحمة تكون شديدة وبهذا يمتاز عن الطباق وقد قيل انه اذا كان احدهما لازما يقابل الاخر يتحقق بينهما تناف في الجملة لان منافي اللازم مناف للملزوم فيكون طباقا فالالحاق به مدفوع لان اللازم قد يكون اعم قوله لكنها مسبب على اللين ومنافي المسبب لا يجب ان يكون منافيا للمسبب قوله ايهام التضاد فهو محسن معنوي باعتبار ايهام الجمع بين الضدين والا فهو جمع في اللفظ فقط فيكون محسنا لفظيا قوله فيدخل اه لا يخفى ان في الطباق حصول التوافق بعد التنافي ولذا سمي بالطباق وفي المطابقة حصول التنافي بعد التوافق ولذا سمي بالمقابلة وفي كلاهما ارادة المعنيين بصورة غريبة فكل منهما محسن بانفراده واستلزام احدهما للاخر لا يستلزم دخولها فيه فالحق مع السكاكي قوله انه زيد مما زيد عن الشيء في الشيء رغب عنه ولم يرد ومن فرق بين زيد في الشيء فقد اخطأ كذا في الموثق قوله واذا اشترط اي اعتبر تقييده كما في شرح المفتاح الشريفي قوله ولم يشترط بل اعتبر الاجتماع صفة الابل اي المهنونه قوله انت اسمعيل الوعد لقوله تعالى انه صادق الوعد ولقوله تعالى وما توفيقي الا بالله ولقوله لا تثريب عليكم اليوم ولقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم قوله على ما يقال اي في الوصف وان لم يكن كذلك في الحقيقة قوله فان اللطيف يناسبه اللطيف فاندفع ما قيل ان النفس قد يراد به الذات وقد يراد به القلب واطلاقه عليه تعالى على انه قال في شرح الكشاف وانت خبير بان لا اعلم ما في نفسك وحقيقتك ليس بكلام مرضي لان المراد ولا اعلم معلومك لو نوع التعبير عن نعلم معلومي بتعلم ما في نفسي فيكون المراد من النفس محل العلم دون الذات الحقيقية قوله وهي الحال لان المصدر الذي يكون على زنة فعلة بكسر الفاء يكون للحالة والنوع ولا منافاة بينه وبين التاكيد الا اشتماله على التاكيد قوله اي تطهير الله المراد بصبغة فهو تفسير لقوله مصدر ويكون حقه التقديم

الا انه لم يرض بالفصل بالتغيير بين الموصوف مع الصفة **قوله** مؤكدا
بمضمون اه فيكون عامله واجب الحذف كما في له علي الف درهم
اعترافا والاصل وصبغة الله صبغه ولوجوب حذفه وجه اخر وهو
انه اضيف المصدر الى فاعل الفعل فان المصدر الذي يضاف الى معمول
الفعل او يذكر معه يكون حذف عامله واجب الحذف على ما في الرضي
قوله يسمونه المعمودية اسم الماء الذي غسل عيسى ام فرجوه
بماء الخ فكلما اخذوا منه ما صبتوا بقدره ماء الخ **قوله** وصبغنا الله
اي عمنت الله في الايمان الذي هو كالماء الطهور من صبغ يده في الماء
غمس فيه اي ولون من صبغة كتمه ونفره به لونه لا مثل صبغنا باحد
المعنيين وكذا الحال في الوجه الثاني **قوله** بلفظ الونس او نس
يونس لو قوعه في صحبته في شعر الاشجار المذكور تقديرا **قوله** على ان الداه
لا يجوز ان يقرا على صيغة الخطاب او يسند الى لفظ البين كذا في
قوله لقد تقطع بينكم اذ لم يقطع المراد منه على البين الا ان يجعل
لفظ بين منحى **قوله** اي لجعله اه فقوله في الشرط والجزاء حال من المعنيين
او صفة له ومادة وقع فيه المراد منه محذوف **قوله** اذ ما نهي اه والمقصود
منه انها في واد ي على خلاف ما انا عليه في ودادها **قوله** اذا
اخترت يوما الغايس راجعة الى الونس في البيت السابق
والمعنى اذا اتحاربت هؤلاء الونس وتقاتلوا فصبت دماؤها التي
تسكنونها في المقتل تذكرت ما بينهم من القرابة الجامعة لهم ففاضت
دموعها اشفاقا على قطيعة الرحم يريد انهم مع كونهم اقارب يتقاتلوا
قوله من ان معناه اه لان الظاهر ان يكون في الشرط والجزاء طرفة
ليتزاوج **قوله** ومنه العكس ففيه تبديل المعنى وتعكيسه او لانه تبعه
وقع التبديل في اللفظين بخلاف رد العجز على الصدر فانه ايراد اللفظين
احدهما في اول الكلام والثاني في اخره كما في قوله وتخشى الناس والله احق
ان تخشاه فكذا لان العكس من المحسنات المعنوية ورد العجز على الصدر

من المحسنات

من المحسنات المعنوية ورد العجز على الصدر من المحسنات اللفظية
قوله ومعنى وقوعه اي ليس معناه انه يقع في شيء كائن بين الطرفين
قوله وهما واقعان في طرفي جملتين يريد بذلك ان وقوعهما بين
من طرفي الجملتين يوجب كون العكس واقعا في الجملتين باختلافهما
باعتبار المسند اعني على ويحلون ولولا وقوعهما في الطرفين بل كانا
نفس الطرفين فيهما كان العكس بين طرفي جملته اذ لا اختلاف الا بالتقديم
والتاخير كما قيل كما انهما واقعان في طرفي جملتين واقعان نفس
الطرفين فلا وجه للقول بان العكس واقع في لفظين واقعين
في طرفي جملتين **قوله** ونقضه بانه قد غيرهما اي نقضه بقوله بلى
قائلا بانه قد غيره اه يدل على ذلك قوله بلى عفاها القدم وغيرها
الارواح والديم وهي جمع ريح لانه في الاصل واو قلبت بالياء
لكسرة ما قبلها فاذا زال الكسر عاد الى اصله **قوله** معنيان
حقيقيان او مجازيان او احدهما حقيقي والاخر مجازي لا يعتبر
بينهما لزوم وانتقال من احدهما الى الاخر وبه يمتاز التورية عن
المجاز والكناية ولهذا ظهر ان التورية ليست من ايراد المعنى
بطرق مختلفة في وضوح الدلالة حتى يكون من علم البيان نعم انه
اذا كان المعنيان مجازيين او احدهما مجازي كانت من علم البيان
بالنسبة الى المعنى الحقيقي لهما او لاحدهما واما بالنسبة الى المعنى الذي
هو تورية بالقياس اليه فلا اذ لا علاقة بينهما ولا انتقال من احدهما
الى الاخر فتدبر فانه مما خفي على بعض الاذكياء **قوله** قريب وبعيد
اي قريب الى الفهم لكثرة استعماله فيه وبعيد عنه فكان المعنى القريب
ساتر للبعيد والبعيد خلفه وبه صار التورية من المحسنات المعنوية
فانها ارادة للمعنى المقصود تحت الستر كالصورة الحسنة وحصول المعنى
بعد الطلب وهو الذي فلو كان المعنيان متساويين في الفهم لم يكن تورية
بل اجمالا على قرينة خفية حيث يذهب الوهم قبل التامل الى ما اراده

المعنى القريب ولو كانت القرينة واضحة لم يكن تورية لعدم ستر القريب
للبعيد **قوله** ولم يقل له اه فيه ان الوحش مما يلايم المعنى القريب
قوله اعنى القدرة والافادة كما لها جمع اليد **قوله** مما يلايم المعنى
القريب لان البناء وان كان يطلب القدرة لكن طلبه لليد **قوله**
فما توق من التوقيق اى مما تتميز بينهما **قوله** وقد يكون اه يشعر بان
ليس في البيت الذى كل من التوريتين ترشيحى للاخر وليس كذلك
لان ذكر الجدى والحمل كما انه ترشيح للغزالة كذلك الغزالة ترشيح للحمل
والجدى الا ان يقال استعمال الجدى والحمل في البرجين وولد البقر
والغنم شايع لا تفاوت بينهما في القرب والبعيد **قوله** اذا صدق
من التصديق وكذلك اى اذا حصل للغنى ما يتمناه من المجد يشبه
حاله بحاله من يخبر المخيلة طب بمراده فيعطيه اياه ويصدقه في ذلك
الخبر كما في قوله صلى الله عليه فيصدقه الفرح او يكذبه **قوله** والمخيلة
بفتح الميم وكسر الخاء الظن كما في شمس العلوم والقاموس
اى وان كذب الظن ما يقوله العم ويحتمل ان يكون على صيغة اسم الفاعل
من التخييل اى القوة وقيل انهما من الصدق والكذب بمعنى الثبوت
والانتفاء اى اذا ثبت المجد وان انتفى المخيلة اى المظنة اى علامة
تلك المكارم **قوله** انه تمثيل اى تصوير لما صرح به في قوله تمثيل وتصوير
لعظمته وليس المراد انه استعارة تمثيلية او تشبيه تمثيلى لعدم علاقة
التشبيه **قوله** مما يردف الملك بضم الميم اى السلطنة **قوله** والتحيل
اى الاحتيال بصيغة التثنية **قوله** في بدواه بان يرى النعمة الدنيوية
والاخروية **قوله** اى تحل من محله اذا سعى بالباطل ويعدى بالباء
قوله حقيقة او مجازا اما حال عن مودانه او خبر كان المحذوف **قوله**
اى بالضمير الراجع اه فالضمير مستعمل في معنى اخر لكونه عبارة عن المظهر
والمضمر الغائب انما يقتضى تقدم ذكر المرجع لا استعماله في معنى يراد
بالمرجع فلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز

اذا اريد

اذا اريد بالضمير المعنى المجازى على ما وهم **قوله** اذا نزل السماء اه وصف
الشاعر قومه بالغلبة على من عاداهم من الاقوام بانهم يرعون كلاهم
من غير رضاهم **قوله** بين جوانح وضلوع الجوانح الاضلاع تحت الترائب
وهى التى يلى الصدر كالضلوع مما يلى الظهر الواحد جانحة كذا في الصحاح
قوله باحد الضميرين اه وكلا المعنيين مجازيان للغضا فانه اسم شجرة
في البادية في الايضاح الشجر بدل النار وح يكون حقيقيا والاعجام
بنسب الى النار والى ما يوجد به **قوله** وهو ذكر الضمير للف
والنشر لانهما نوع واحد من المحسنات **قوله** نحو من رحمته اه
فالضمير مستعمل في معنى اخر لكونه عبارة عن المظهر والضمير الغائب
انما يقتضى تقدم ذكر المرجع لا استعماله في معناه يراد بالمرجع
فلا يلزم استعمال اللفظ في معنيين ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز
اذا اريد بالضمير المعنى المجازى على ما وهم **قوله** نحو ومن رحمته
فان قيل تعين الضمير في لتسكنوا فيه الى العود الى الليل فلا يكون
الاية من اللف والنشر كما سبق من اشتراط عدم التعيين
فيه قلت التعيين المنفى مما سبق انما هو التعيين بحسب اللفظ
والتعيين في الاية الكريمة انما هو بحسب المعنى لا اللفظ فان ذلك
الضمير صالح للعود الى النهار من حيث اللفظ فلا يتعين لفظا اصلا
كذا في المفتاح الشريفى **قوله** ابن حيوس بالحاء المهملة والياء المثناة
التحتانية المشددة والسين المعجمة على وزن تنور والحقف
بالكسر والسكون ارتفاع هو الرمل المجتمع والمعنى كيف اخرج
عن مليك ودواعى الحب من حسن العينين واعتدال القامة
وعظم الرديف موجودة فيك **قوله** اولا اى قبل النشر ليس
المراد من القولين المقولين لعدم ذكرهما قبل النشر بل القولين المذكورين
في ضمن قالوا **قوله** على ما صرح به اه حيث اورد كلمة ثم بعد قوله ان
تلف فانه يدل على ان اللف يكون سابقا على النشر **قوله** تلف

بين الفريقين اه واضح انما الكلام في انه لما جمع بين الفريقين او القولين
في اللف يجب ان يذكر ما لكل في النشر ليرد السامع الى كل فريق
او قول مقوله فالنظر الواو دون كلمة او قال الشارح في شرح
المفتاح وقد جرى الاستعمال في اللف الاجمالي على ان يذكر النشر بكلمة
او لان ما وقع الاتفاق عليه هو احد القولين وانما الموكول الى فهم
السامع هو التعيين وفيه بحث لان اللازم في اللف والنشر الاجمالي
ان يذكر ما لكل من احاد المتعدد اليه ولو كان ما ذكره كافيا في اللف
والنشر الاجمالي لزم ان يكون قولنا قالوا لن يدخل الجنة الا احدهما
منه وان شئت تفصيله فارجع الى تعليقاتنا على تفسير المحقق ضي
قوله وهو معنى لطيف مسلكه الذي اشار اليه صاحب الكشاف
بقوله وهذا نوع من اللف لطيف المسلك اه وقيل في وجه لطفه
انه لف مترتب على النشر معلوم منه والاعم الاغلب العكس
وقيل لانه لم يصرح بالمعطوف اولا بل بما يدل عليه ولم يقصد ذكره حذف
اللفظ الدال عليه ويرد عليهما انهما لا يوجبان لطفا لا يهتدي اليه الا النقاب
المحدث ولا نم انه لف مرتب عليه النشر بل نشر يترتب عليه اللف
المجمل عليه ولا نم انه لم يصرح بالمعطوف فانه صرح بالمعطوف المفصل ثم
ذكر المجمل اما لفظا او تقديرا وعندي وجهه ان مقتضى الظاهر ترك الواو
لكونها عللا لما سبق ولذا قال من لم يتدرب علم البيان الواو زائدة
او معطوفة على علة مقدرة فيصح عطفه على ما سبق مع بقاء التعليل ببيان
احتياج على ترك الواو وفيه لا يهتدي اليه الا النقاب المحدث من علماء
البيان فتقديره الفصل المعلل مشتملا على سبق اجمالا فيكون ما سبق قرينة
على حذفه ولكونه مشتملا على ما سبق بقي التعليل بحاله ولكونه مغايرا له بالاجمال
والتفصيل يصح عطفه ولا فائدة في هذا العطف لكمال العناية بشأن الاحكام
السابقة حيث ذكرت اولا تفصيلا ثم ذكرت اجمالا ثم علل من غير تعيين
نفسه على فهم السامع مع ما فيه يلاحظها مرة بعد اخرى ورد كل واحد من العلل الى

يليق

يليق بكون المراد التعاطف اولى من تركها قوله بنوع ذلك اي بين قدر الفعل
مؤخرا كما اختاره القراء لان حذف الفعل يدل على كمال العناية بشأن المعلل
وقدره الشارح في مقدما كما ذهب اليه الزجاج رعاية فيه للاصل مع عدم مقتضى
التأخير وامر المرخص له بمراعات ما افطر من غير نقصان المستفاد من قوله
فعدة من ايام اخر كانه قيل فوجب عليه قضاء ما فات مراعيا فيه عدة
ما افطر قوله ومن الترخيص اه المستفاد من قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر ومن قوله فعدة من ايام اخر قوله من كيفية القضاء المستفاد
من اطلاق ايام اخر اي فعليه عدة من ايام اخر كيف ما يتيسر متواصلا
او منفصلا قوله اي ارادة اه يعني ان الترجي مجاز عن الارادة اي الطلب
على ما هو مذهب الاعتزال من ارادته تعالى بفعل غيره امره به وجواز تخلف
المراد عن الارادة وتعبير الاسلوب من تشكروا الاشارة الى ان هذا
المطلوب بمنزلة المرجو لقوة الاسباب المتاخذة في حصوله وهي ظهور كون
الترخيص نعمة والخطاب موقف لكمال رأفته تعالى وكرمه مع عدم فوات بركات
الشهر قوله بل هو توطئة اه فيه انه لا دليل في الاية على كونه توطئة
فان كلا الحكمين مذكوران باسلوب واحد لم يفرع احدهما على الاخر قوله
تنويع الترخيص اعادة من قوله ومن الترخيص عطف على قوله من امر الشاهد
يدل على عدم تفرعه على امر الشاهد بصوم الشهر فالاولى ترك تفريع
الترخيص والاكتفاء بما بعده قوله انه لم يقل الظاهر ترك من تغير
المعطوف عليه بخلاف قوله ومن الترخيص قوله وفي هذا دلالة
جواب لقوله وجعل قوله ولتكبروا علة اه شامل لامر الشاهد
في المعنى ولتكميل العدة المشهور بادائه عند عدم العذر والقضاء
في حال الافطار بالعذر بتخصيص جزائه ولا يفوت عنكم بركات صومه
نقصت ايامه او كملت وبهذا اندفع النظر الذي ذكره الشارح
بقوله وفيه نظر قوله على انه لا ان اثبات اه يمكن ان يقال ان ترك
اضافة عدة الى ما افطر قرينة على انه اراد مطلق العدة لا عدة ما افطر

قوله واما الاية اه فيه ان ما ذكره انما يفيد لطافة اللف والنشر
الذي في الاية بخصوصها ولا يفيد لطافة النوع والقول بان النوع
عبارة عن لفظ يحتاج تحصيل بعض لف لم وقت النظر لا يفهم من
عبارة الكشاف ولو سلم فذلك وجه التعليل يفيد احتياجه الى الفكر
الغامض لاختصاصه بلقاء الحدث قوله ان تعليل الامراه
بيان للطافة جهة المناسبة قوله وان معللا اه عطف على
ان تعلل الامراه بيان لدقة وجه التعليل قوله مستنبط من عبرة
المعلل يعني ان معلله ليس مذكورا صريحا انما هو مستنبط من قوله
فعدة من ايام اخر قوله وان كان كل واحد من العلتين اي ولتكبروا
الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون قوله ان الشكر اولى لان الترخيص
نعمة ظاهرة واصلة الى العباد وتعليم كيفية القضاء انسب بالهداية
لكون المقصود منه الخروج عن العهدة ما الزم على العباد قوله
ان يجمع بين متعدد اه كان الظاهر ان يجمع متعددا ودخل لفظ بين
لاشارة الى ان التعدد يجب ان يكون في الذكر فليس قوله المال
والبنون زينة الحيوة الدنيا من الجمع قوله اي العتاهية على زنة الكراهية
قوله ان الشباب صحح السكاكي بكسر ان على سبيل الحكاية تضمينا لما عرف
عندهم ولذا صار المصاريع ثلثة قوله اي ما تدعون عتبر عنه
بالمفسدة مبالغة قوله اي ايقاع تباين المصطلح بل المعنى اللغوي
اي افتراق بين امرين مشتركين في نوع قوله فانه دقيق وجه الدقة
ان الاضافة في ذكر ما لكل متحققة اجمالا وتعيين مفوض الى السامع
لان المتبادر من اضافة ما لكل ان يكون على التعيين قوله لا يقيم
على ظلم اي لا يتوطن في مواطن الظلم احد الا الاذلان فلما مرقد لاي
للوتد ولكل واحد من العير والوتد قوله فلا يتحقق التعيين في اللفظ
فان التعيين متحققة في اللف والنشر ايضا كما مر قوله ولو سلم
فالتعيين متحقق الا ان التعيين يحتمل الوجهين بخلاف اللف والنشر

فان نفس

فان نفس التعيين متحقق فيه فتدبر فانه دقيق خفي على بعض الناظرين
قوله الجمع مع التفريق اورد كلمة مع اشارة الى ان الحسن اجتماعهما
وكذا فيما سيأتي وانما لم يذكر بعض المحسنات الاخر بعضها مع بعض
كالطباق مع المقابلة لما بين الجمع والتفريق من المقابلة فاجتماعهما
موجب لحسن زائد على كل واحد منهما قوله والانواق اي حرقة
واحتراقه وفيه اشارة الى ان المراد بحر النار حرها في نفسها
لا لغيرها فانه المناسب لتشبيه القلب بها قوله وضمير متعلق
عطف عليه لان الجارة لا تدخل على الفعل قوله وقد تشققت
به من هد علم في التاج التشقق والتشقاوة به بحتت شدن وهي
كناية عن الخراب والهلاك قوله فاعلم اه اعتراض بالفاء
والبدع كغضب جمع بدعة لكنه لمؤنث بدع كعمم قوله يأتيهم
الله اه كقوله تع هل ينظرون الا ان يأتيهم الله والمراد امره لامتناع
الاتيان قوله او اليوم والمراد اتيان قوله فلا يلزم جعل اليوم
وقتا لاتيان اليوم وحدوث الشيء بنفسه قوله والماذون
اه وقع في شرحه للمفتاح او الفاصلة وهو الموافق لتفسير القاضي
وفي شرح المفتاح للعلامة الواو الواصلة ولكل وجه ان قصد دفع
التدافع بين الاثنين في واوات فقصد بيان معنى الاثنين فالواو ويكون
دفع التدافع حاصلا ضمنا قوله وجبت له النار هكذا في القاضي
وجبت ثبتت ولزمت اذ لا وجوب على الله عندنا ولا معنى للوجوب
للعبد فيكون دخولهم النار والجنة مستفادا من التفريق ويكون
محط الفائدة في التقسيم المفيد اعني قوله لهم فيها زفير وشهيق
قوله خالدين اه فانظر على مذهب اهل السنة ان تضمير
الشقي بمن له الشقوة في الجملة كفرا كانت او عصيانا والسعيد من
له السعادة في الجملة ان كان مؤمنا كما هو المتبادر وح يكون محط
الفائدة قوله ففي النار مع قيوده قوله اخراج النفس وردة

والمراد بهما الدلالة على شدة كربهم وغمهم وتشبيه حالهم بحال من
استولت الحرارة على القلب **قوله** اي سموات الاخرة وارضها في
تفسير القاضي وفيه نظر لانه تشبيه بما لا يعرف اكثر الخلق وجوده
ودوامه ومن عرفه فانما يعرف بما يدل على دوام الثواب والعقاب
ما يجدي له التشبيه انتهى وفي قوله بما لا يعرف اكثر الخلق وجوده
اشارة الى رد الاستدلال العقلي ذكره صاحب الكشاف
بقوله لانه لا بد لاهل الاخرة مما يقلهم ويظلهم واما سماء يخلقها الله
او يظلهم العرش وكل ما يظلك فهو سماء بان كون الظل ضروريا
لهم لا يستلزم معرفتهم به على انه ان سلم كون الظل ضروريا
وان حمل السماء والارض على الظل والمقل خلاف المعنى الظاهر
لا بد له من قرينة وفي قوله ودوامه ومن دوامه من عرفه اه اشارة
الى رد الاستدلال النقلي الذي ذكره بقوله والدليل على ان لها
سموات وارض قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
وقوله واورثنا الارض نتبوأ اه فانه انما يدل على وجود السماء والارض
الغير الارض والسموات لها اما دوامها فلا يعرف منه وانما يعرف
بدليل دوام دار الثواب فبيان دوامه بدوامها بالنسبة اليه
لا يجدي نفعا **قوله** ولكنه استبدل غير النهاية تصريح بما علم ضمنا
للاغتناء بشأنه وكلمة لكن لمجرد التأكيد كما في قوله لو جئتني لاكرمتك
لكنك لم تجئ على ما في المغني والاتقان **قوله** في عذاب النار
اشارة الى ان المراد بقوله ففي النار عذاب لا دار العقاب
بقوله لهم فيها زفير وشهيق فان الوارد المنفس ورده انما يكون
من حر النار واحراقه فيقتضي لقوله عطاء غير مجذوذ لقوله في الجنة
فان نعيم الجنة فالمناسب له نعيم الجنة مطلقا لا مطلق الدخول
فيها بمعنى ان اهل النار اه يعني ان مقتضى الظاهر الاستثناء
من الخلود وفي عذاب النار لا يعذبوا بها في جميع الاوقات

بل يعذبوا

بل يعذبوا بانواع بعضها لا يقتضي الخروج من جهنم وكذا مقتضى الاستثناء
من الخلود فمن نعيم الجنة اي اللذات الجسمانية ان ينعموا بنعيم
اخر من اللذات الروحانية كرضوان الله وتيلذذون بها بحيث
ينقطع عنهم اللذات الجسمانية وهو لا يقتضي خروجهم من الجنة
قوله ما هو اكبر منها كما قال في وعد الله المؤمنين والمؤمنات
جنات تجري الاية بناء على مذهبه من ان دخول النار لا يخرج منها
ابدا وهو الكافر وصاحب الكبيرة ولا يقتضي صرفه عن الكل في وقت ما
حتى يلزم خروج الكفار عن النار **قوله** والتابيد اه يريد ان قوله
تعالى خالدين فيها حال مقدر لعدم مقارنته بالعامل فالتقدير
اما الذين سعدوا ففي الجنة مقدرين الخلود ما دامت السموات
والارض والخلود المقدر لا يقتضي سابقة الدخول بل تقدره ولاجل
الاشارة الى هذا عبر عن الخلود بالتابيد فان الخلود المقدر مرجعه
التابيد اي ثبوت الحكم السابق وهو السكون في الجنة ابدا اي في
جميع الاوقات المستقبلة من وقت دخول الجنة فيها والتابيد
من وقت معين ينتقض باعتبار الانتهاء كما في الاستثناء الاول
ينتقض باعتبار الابتداء لعدم بقاء التابيد من الوقت المعين
في اندفع ما اورده السيد متابعة لصاحب الكشاف من الاستثناء
يقتضي اخراجا من الخلود وهو لا محالة بعد الدخول لان ذلك انما هو
في الخلود المحقق دون المقدر وكذا ما اورده من انه لا دلالة في اللفظ
على المبدا المعين فان المتبادر من الاية خلود الفريقين من وقت
الدخول هذا وقد يقال في تفسير الاستثناء وجوه اخر منها انه من
قبيل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ولا يذوقون
فيها الا الموتة الاولى وفيه انما يتجه اذا كان في الاية قرينة على انه
تعليق بالحكم كما في الايتين ومنها انها استثناء من اصل الحكم
والمستثنى منه وتوهمهم في الموقف للحسنات وذلك لان ظاهره

يقتضي ان يكون انواع الفارغ باقي او مدة لبثهم في الدنيا وفي البرزخ
وان لم يتقيد باليوم وفيه ضعف لفظا لتأخره عن العامل ولا مدخل
له في الاستثناء ومعنى ان الاستثناء زمان الموقف او مدة
اللبث المذكور محالا فائدة فيه فانه معلوم من سوق الكلام وان
الابهام لقوله الا ما شاء ربك والتفخيم الذي يعطيه لا يبقى له رونق
ومنها انه استثناء من قوله لهم فيها زفير وشهيق وفيه مع كونه
خلاف الظاهر لا يجري في المقابل ومنها انه بمعنى سوى كقولك لك
الفان الا الالف التي بمعنى سوى والمعنى سوى ما شاء ربك من الزيادة
التي لا آخر لها على مدة بقاء السموات والارض وفيه انه صرف اللفظ
الا من معناه الحقيقي بلا صارف بخلاف العرفي المذكور انه مبني
على حمل السموات والارض على هذين الجنسين الموجودين وان الظاهر
على هذا المعنى ان يقال خالدين فيها ابدا كما في النصوص الاخر ومنها
ان ما بمعنى من والمخرج هو العصاة في الاستثنائين ولا بد من القول
بالاستثناء من اصل الحكم وح لا حاجة الى جعل ما بمعنى من ومنها
ان الا بمعنى قد هذا هو الاقوال المنقولة في هذه الآية فعليك
بالاعتبار قوله واطلاق السعادة في تفسير القاضي لا يقال
فعلى هذا لم يكن قوله فمنهم شقي وسعيد تقسيما صحيحا لان من شرطه
ان يكون صفة كل قسم منتفية عن المقسم لان ذلك الشرط
من حيث التقسيم الانفصال حقيقي او مانع من الجمع وهنا المراد
ان اهل الموقف لا يخرجون عن القسمين وان حالهم لا يختلف
عن الشقاوة والسعادة وذلك لا يمنع اجتماع الامرين في شخص
باعتبارين انتهى وخلاصته ان التفريق باعتبار الوصفين لا باعتبار
الذات قوله ان قلت ما وجه العطف في الكشاف التزويج جعل
الشيء زوجا وقوله ذكرانا واناثا حال من الضمير والواو للمعية والتركيبية
من القسمين السابق لم يكرر فيه المشبه وفي الكواشي انه حال في الضمير

راجع

راجع الى المذكور والمعنى او يجعل الذكور زوجا حال كونهم ذكورا
مع الاناث اي ازواجهم باعتبار ضم الاناث فذكر هذا القسم
بكلمة او بدون ذكر المشبه كانه ليس قسما على حدة بل تركيبية
من القسمين السابقين كانه قيل يهب لمن يشاء الاناث
والذكور منفردين او مجتمعين ثم قيل ويجعل من يشاء عقيما فقيد
بالمشبه لانه قسم المشترك بين القسمين ولم يجمع اليه الرابع لافصاحه
بانه قسم المشترك بين الاقسام الثلاثة واما الوجه الاول الذي ذكره السيد
ففيه بحث لانه على تقدير رجوع الضمير الى من يشاء يكون مفاد قوله
او يزوجهم انه يجعل من يشاء زوجا والمقصود انه يهبهم زوجا ولا يظهر
وجه تعلق قوله ذكرانا واناثا لما قبله ومن هذا ظهر ضعف ما قيل
ان ذكرانا واناثا منصوب بنزع الخافض اي يقرن بالذكران والاناث
ولو سلم بان يكون التقدير يزوجهم على ما في شمس العلوم من انه يقال
زوجت الابل صغيرها وكبيرها اي قرنت صغيرها مع كبيرها فان الشيع
يزوجهم ذكرانا واناثا اي يقرنهم ذكرانا واناثا كما قال والقمر قدرناه منازل
اي قدرنا له منازل فارجاع الضمير الى من يشاء لا يقتضي ان يكون المفعول المقدر
والمرجوع اعني هيئة الذكور والاناث معتبرا في الراجع حتى يفيد المعنى ولو سلم
فيرد عليه انه ليس المعنى على البداية كما قرره بل على انه يهب بعضهم صنفا
واحدا وبعضهم لا يهب شيئا منهما وان ليس منهما وان ليس التقييد
بالمشيئة مستفادا من قولهم او يزوجهم ذكرانا واناثا ولو سلم فمن شاء
في حقه الذكور فقط او الاناث فقط لا يمكن في حقه بدلهما مشيئة الاناث
والذكور معا فان ما شاء الله كان على ما في الحديث المرفوع نعم انه يمكن في نفسه
بالنظر الى ذاته تعالى اما بعد تعلق المشيئة فكلا هذا فتدبر لعلك تطلع على ما هو الحسن
مما ذكرت قوله هي عدم فيه انه يكون الآية امكان التزويج في حقهم
بسبب عدم لزوم الشبه والمقصود نوع التزويج المبالغة في كمال ادا
الى ان اللام صلة للمبالغة لا للاصل والمبالغة في الكمال قد يكون مطلوبا بالمبالغة نفسها

وقد يكون مطلوبا بالتهكم كما يقال للجبان لقيت من فلان اسدا واعلم
ان الالفاظ في التجريد مستعملة في المعاني الحقيقية فليس هو من دواخل البلاغة
لعدم تأتي الوضوح والخفاء بالدلالة الوضعية كما هو بخلاف الاستعارة
لكونها مجازا يتأتى منه الوضوح والخفاء فلذا كانت من دواخل البلاغة
والتجريد لاجل المبالغة في الوصف فيكون من خلاصة البلاغة على ما هو
قوله من التجريدية بعضهم جعل التجريد معنى برأسه لكلمة من والاصح
انها ابتدائية كما ان الباء التجريدية للملابسة قوله فلينا مل لعل وجه
التأمل انه اذا كان بقاء زيد لقاء الاسد حصل المبالغة بجعله من الاسد
كما في الاستعارة وان فاتت المبالغة الحاصلة في الفضيها باشدة
اي شدة العذاب فان المبالغة في الخلود يوجب شدة العذاب
فان احتمال الانقطاع يهونه قوله منصوب اي في رواية والا
فيجوز رفعه بالعطف على نحو بحذف العائد وفيها قوله اذ لا معنى
للانتزاع بان يقال انتزع تعالى من ذاته ربا مبالغة في ربوبيته
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم الامر بالصلوة للرب المنتزع قوله
الثاني في البيت اي في كونه من التجريدية قوله بل اجتماعهما واقع
فالمرجح مذكور معنى قوله لنكتة لا يخفى ان النكتة المذكورة تحصل
بمجرد جعل نفسه مخاطبا ولا يتوقف على التجريد فالصواب ان يقال
ان اجتماعهما واقع في صورة يكون الاسلوب المنتقل اليه دالا
على صفة كما في ما نحن فيه فهو نحو قوله كريم التفات من حيث انه انتقل
من المتكلم الى الغيبة وتجريد من حيث التعبير بصيغة صفة مبالغة
في كرمه ويقتضي الاتحاد والتجريد وبما ذكرنا اندفع ما ذكره السيد من
ان الالتفات يقتضي صفة التغاير ولو ادعى بينهما تنافيا لانه انما يلزم
لو كان اعتبار المتنافيين من جهة واحدة قوله بحسب اقتضاء المقام
انما قال ذلك لان نفي البخل لا يستلزم اثبات الجود لوجود الواسطة
قوله ولا دليل اه فيه ان البيت المذكور مثال يكفيه الاحتمال والدليل انما يلزم

لاذا كان

اذا كان شاهدا قوله لي عائد عن ذلك اه اشار بذلك الى ان قوله
لئلا يظن خارج عن التعريف بيان لغاية الفرق بينه وبين الكذب
قوله انه غير متناه اي غير بالغ في النهاية ادعى قوله ان عبارته ا
الحصر منتفيا ومن عموم حيث قال ولهذا الحصر ممتنع جاريا قوله
اراد بالغني اه في التاج الاستغناء توانكر شدن فالمعنى فليعن العفو
في المدح ان لم يعن الغنا في الاهداء فيقبل حالك وهو الفقير اذ العفو
لا يستعد الاهداء انما يستعد الغني وهو عادته تغير الحال بالغني ويلبس
كما ينبغي لبس بشيء قوله مقبولان اه واعلم ان ما ذكر من المقبول والمردود
بالنظر الى البديع واعتباره اشعر واما بالنظر الى البيان فالكل مقبول
لانها ليست مجراة على معانيها الحقيقية بل كنايات او مجازات مرسلات
كانت او استعارة بالنظر الى المواد والامثلة فقوله في تجاوز بتنها بعضي
مجاز مركب عن كثرة صعانه ونوره وقول ابي الطيب مجاز عن كثرة
الغبار فوق رؤس الجياد وقول العاصي مجاز عن طول سهره وكثرة نظره
الى الكواكب وقوله اسكر بالامس لا متنع من ان يقال انه مجاز عن سرعة
سكره وولوعه وحرصه على الشرب كذا افاده بعض الناظرين والاظهر
ان يقال ان المقبولة والمردودة انما هي بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنظر
الى ما هو اللفظي اعني ادعاء كمال الوصف قوله الى العقة اي الامكان
فلا يرد ان صحة كلام الله لا مزيد عليها فكيف يقال بالتوبه الى الصحة
قوله ايراد الحجة على طريق اهل الكلام ايراد الحجة متعلق بها وذا اصل المعنى
وكونه على طريقة اهل الكلام من المحسنات المعنوية فان المحاورة لا يتوقف
على كونه على طريقتهم وان كان مرجعه الى ذلك قوله وكانه اراد بذلك
فان اللائق بالدعوة الى العلم المقدمات المشهورة لكن النفس مطوعة لها
بخلاف البرهان فانه مختص باولي الالباب المخالفة عن قوله ليس قطع
الاستلزام للعناد بمعنى الخروج عن هذا النظام المشاهد ولو اريد به
عدم الكون يكون قطع الاستلزام للعناد بمعنى الخروج وتفصيله في شرح العقايد

للشارح موطاة للقسم يدل على ان المذكور في موضع الجواب
جواب القسم لا جزاء الشرط **قوله** اهون واسهل عليه بالنظر الى
ذاته فى اذ لا يتصور فى حقه السهولة والاسهلية على ما جرت عليه العادة
فيما بينكم من ان كل نقل وقع من شخص مرة كان اعادته اسهل عليه
لحصول الممارسة **قوله** فى الامكان اى الامكان الضرورى اذ الامكان
الذاتى لا يمكن فيه الشدة والضعف **قوله** على مقابل الحقيقى يعنى
للوجود الخارجى فنوهم انه بمعنى الموجود فى نفس الامر **قوله** ولو كان كما يتوهم
من ان الاعتبارى لا يكون الا غير الحقيقى **قوله** اى لم يشابه الشيخ
حكى وحكاه فى فعله مانند او شد در كار **قوله** وتفوق
عليها اى تفوق عطائك على السحاب لان صفة عطائه اختيارى
كثير الاثار الواقعة فى موقعها بخلاف السحاب فانه ليس باختيار
فى نزول المطر واثارها قليلة بالنسبة الى اثار عطائه واقعة فى غير
مواقعها وليس المعنى نائل السحاب لم يشابه نائله فلما علمت
السحاب عدم المشابهة بين النائلين حملت قصبها الرحضاء
حتى يقتضى وجود نائل السحاب او لا يظهر له عدم المشابهة
بين النائلين الموجبة للحمى الموجبة للرحضاء فلا يتم ان نزول المطر
مطلقا عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح **قوله** لكانت علة
حقيقية اى فى العادة لان الكلام فى العلة العادية فلا يرد اعتراض
السيد **قوله** اى حذارى اياك اشار الى ان الاضافة فى حذارك
اضافة المصدر الى المفعول لا الى الفاعل يتعدى بنفسه يقال حذرته
وقد يقال حذرت منه كما فى المتن **قوله** اى انسان عينى عن الموت
عرق انسان العين كناية عن العمى اى نجى حذارك من العمى فلا يرد قيل
ان الانسب ان يقول نجى نفسى من الغرق لان انسان العين يغرق
به مع قليل ولا يحتاج الى ان يجاب ان انسان العين هو الساكن
فى الماء الماهر فى علم المالكة فاذا كان يغرق يكون الماء فى الغاية

قوله اى شدة

قوله اى شدة النطاق اى النطاق فى الاصل شقة يلبسها المرأة **قوله**
وقد يطلق على ما يشد والمراد تلك الشقة فى وسطها وبهذا المعنى سميت
اسماء بنت منطقة لان الجوزاء مؤنث ولا يقال للكواكب التى فى حول
الجوزاء منطقة الجوزاء بل نطاقها **قوله** قصد به خدمته الممدوح لا يخفى
انه لا يصح تعليل رؤية الطعام نسبة خدمته الممدوح انما يصح تعليل
الانتطاق بها اللهم الا ان يجعل رؤية النطاق كناية عن وجوده **قوله**
مدامع جمع مدمع الماق وهى اطراف العين ونسبة السيلان اليها كنسبته
الجريان الى النهر **قوله** يعنى سرقة الريح المزن اليها بيان لحاصل المعنى
فان شققت على صيغة المجهول معناه ضمنت او جعلت مقبولة الشفاعة
وقراءته على صيغة المعلوم من الشفاعة يخل الوزن **قوله** قصد به الملايمة اه
يعنى ان الاسماء المذكورة يحزن ويغتم من كثرة حزنه وخلو صدرى من المغو
او يطيبه فى تلك الزبى او فى البيارى ويبكى عليه فان الديار البلاقع هى
والزبى واحد وهى مواضع خيام الجيبنة فقوله فكان نفسى ابى تمام اه
متفرع على القولين **قوله** اضرار له لا يخفى ان تغير التوزيع المذكور
يستدعى اتحاد الحكم للمتعلقين وفى المثال المذكور الحكمان مختلفان فالمناسب
ان يقول وابوه راكب **قوله** من عوى الكلب على وزن الكشف **قوله**
ويسمى اى يسمى الغدر المشترك بين جميع ما ذكر من تاكيد المدح بما يشبه نقيضه
ويجعل هذا واحدا من المحسنات المعنوية مندرجا تحتها جميع ما ذكر وليس المراد
ان يسمى تاكيد المدح بما يشبه الذم بهذا الاسم ويجعل مقابل التاكيد الذم
بما يشبه المدح **قوله** فانه ركيك جدا لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لا يقال
ان جئتنى اكرمك على تقدير مجيئك واما معنى فلان الجزاء المذكور وجود العيب
فيهم **قوله** وبعضها داة الاستثناء لم يقل ويستثنى منه صفة مدح لعدم
الاستثناء فيه حقيقة فان الاستثناء منقطعا كان او منقطعا لا بد فيه
من اختلاف الحكمين ايجابا وسلبا ولا اختلاف فيهما وانما يفيد التاكيد لكونه
فى صورة الاستثناء واليه يشير قول الشارح تذكر ادوانه **قوله** انا افصح العرب

جعله ابن مالك من الضرب الاول بتأويله بالمنفي اي لا نقصان في فضل حتى
الا اني من قريش قوله وبيد بمعنى غير اليه ذهب الجمهور وفي المغني انه
للتعليل فالمعنى انا افصح العرب لاجل اني من قريش ومعنى التعليل ان له
مدخلا في ذلك لا انه علة تامة وفي القاموس ان بيد بمعنى غير ومن اجل
وعلى قوله واصل الاستثناء اي الراجح الكثير الاستعمال في هذا الضرب
ان يكون المذكور بعد اداة الاستثناء غير داخل فيما قبلها وفيه اشارة
الى انه قد يكون داخلا فيما قبلها الا انه خلاف الاصل نحو فلان له جميع المحاسن
الا انه مؤمن واما في الضرب الاول ان يكون المذكور بعد اداة الاستثناء
صفة منفية والمستثنى صفة مدح بكون غير داخل فيما قبلها البتة لكنه قدر دخوله
ليصير متصلا فيفيد التأكيد من وجهين قوله فليتأمل حتى يظهر لك
عدم التنافي بينهما اذ كون الكثير الراجح في مطلق الاستثناء الاتصال وكونه
حقيقة على ما بين في الاصول لا ينافي ان يكون الكثير الراجح في مطلق نوع
من الانقطاع قوله ضرب آخر كونه ضربا من جهة انه ليس المستثنى منه
فيه صفة صفة ذم منفية بل محذوف هو اعم لا شيء بتقدير دخول المستثنى فيه
معنى الذم وهو راجع الى الضرب الاول كانه قيل لا عيب فينا الا انا آمنا
قوله اعتبر فيها جهة تأكيده جهة كونه كدعوى الشيء بالبينة وجهة كون
الاصل في الاستثناء الاتصال قوله لا يمكن اعتبار جهة واحدة
وهي الجهة الثانية واما الجهة الاولى فثابتة لتقدير الدخول ولا يمكن ذلك
في الضرب الثاني لكون سماع اللغو صفة ذم سماع اللغو صفة مدح منفية
قوله ولعل اراده فيه انه يلزم اختلال تعريف الضرب الاول والتفصيله
على الاطلاق والحصر بين الضربين قوله فالاول لان الاستثناء
ان يحذف العاطف والثالث استثناء من الثاني وكذا قوله لكنه
الوبل قوله هذا الضرب من الاستثناء قال الزوزني ويسمى هذا النوع
الاستثناء الخداعي لكن الكناية مصرح بقوله اي دهرنا اسعافنا في نفوسنا

قوله

قوله لكان اقرب لان قوله فعلت له نعالك فيهم انهاه وعاد
للمدح يتضمن تهنئة قوله اعدها اي الاجفان اي باعتبار تحريكها
وتقليبها جمع جفن كقفل وهو غطاء العين من اعلى واسفل
قوله ولا بد لي من جهله الضمير للمتكلم ففيه التفات من التكلم
الى الغيبة قابل الجهل بالحلم لاستلزامه الطيش وترك الوقار
قوله اولع في الغزل بالتحريك في الصحاح مغازلة النساء
محادثتهن ومراودتهن يقال غازلتها وغازلتني والاسم الغزل
قوله اعم من الاستتباع هذا بالنظر الى الظاهر من تعريف
الاستتباع اما لو قيل ان ذكر المدح في التعريف بطريق التمثيل
لا للتخصيص يكون مساويا للادماج قوله الهزل الذي يراد به
الجد اي يذكر الكلام على سبيل المطايبة ويقصد منه معنى
صحيح في الحقيقة قوله اما امر من عدا يعدو بمعنى اجري او من عدى يعدي
اي تجاوز قوله وهو كما سماه السكاكي كان الظاهر ان يقول وهو ما سماه
السكاكي سوق مرادف كاف التشبيه وهو كقولهم وهو المشهور كذا
وهو كما سيجيء كذا او قوله لنكتة متعلق بالتجاهل وكان حقه التقديم على قوله
وكما سماه السكاكي الا انه اخره ليكون بيانا للنكات متصلا به قوله
المبرقع برقع سراه صفة اي ظاهر البين والضاحي بالضاد المعجمة والحاء المهملة
من الضحوة قوله فيه دلالة من حيث الظاهر والا فيجوز ان يكون التخصيص
بالرجال مستفادا من مقابلة النساء قوله يا منزلي سلمى خطاب منزلي
الثناء والصيف للجيبية وندائهما فالهمزة للنداء والرواجع جمع راجعة
والتسليم مفعول يرجع المتعدي بمعنى يرد في بعض النسخ بدل الواو بدمع
البكاء او يكشف العمى اي غمة العشق وتحيره والاستفهام للانكار اي لا يرجع
ولا يرجع وتنازع الاثاني فاعل الفعلين على التنازع والاثافي بالتشديد والتخفيف
جمع اثفية وهو ما لو وضع عليه القدر اي ثلاثة احجار والبلاقع جمع بلقعة وهي
الارض القفر التي لا شيء فيها قوله الغول الموجب اي اعتراف المتكلم بما يوجبه

كلام الخ طبع مع نفي مقصد في ذلك اما باثبات مناط مقصد في شيئي آخر
واما بحمل لفظه في كلامه على غير قصد منه **قوله** اي في التلفظ فسر اللفظ
بالتلفظ اذ لا معنى لتشابه اللفظين في نفس الامر فانه يستلزم الخ ونحوها
فيتجه منه الجواس الغير التام **قوله** في انواع الحروف اورد لفظ الانواع
تنبيها على ان الحروف انواع وان يكتفي في الحروف وفي اعدادها الاولى عددها
وهيئتها اذ ليس توافق الكلمتين في اعداد الحروف وهيئاتها الا انه اورد
صيغة الجمع نظرا الى المواد **قوله** فان هيئة الكلمة الظاهر ان يقول
فان هيئة الحرف كيفية تحصل له باعتبار الحركة والسكون اذ الكلام في هيئات
الحروف دون الكلمات ولا هيئة الكلمة تعتبر فيه تقديم بعض الحروف
على بعض كما هو المشهور **قوله** وهو القطيع من بقر الوحش والمعنى
عيون الف الشبيهة بقطيع البقر الوحشي جاليات للموت والعشق
فتال للانسان **قوله** ودوي ذمام اه اي ذي حرمة ووقت بالعهد ذمة
اي ذاته فان الذمة في الاصل ثم يطلق على ذات موصوفة وهو الشايع
في الاطلاقات الفقهاء ولا زمام اي ليس له آبار قليلة الماء في مسلك الدوب
وهو كناية عن كثرة جيرانه **قوله** ما آت اه والمعنى كل كرم اندرس
فانه يحيى ويندرس ويتجدد عند هذا الممدوح ووقع في ديوان مصحح له من مات
من حدث الزمان والمعنى كل من مات من حوادث الزمان وابتلي
شدائده المقتضية الى الموت فانه يحيى عبدا لله ويتخلص عنها وكذلك الجعل
ما في ماءات ثابتة ومن زائدة **قوله** ان هذه اه فالمد بمعنى الامداد والوصف
بمعنى القوة وضميرها للمطر يا على الالتفات وزل عنها بمعنى ذهب صفة
منا اي امر قدر للمطر يا من الاعياء والمعنى امدكم يا مطر يا منازل الاحباب
ثم لكن لاقامتها بعد الوصول اليها وقد ذهب عنكن ليس هذا هب عني
لان رد به المنازل لم يرد في الا تذكر الاحباب في الحزن لفقدانها
قوله وهواه بقاء البقية مستفاد من ذهاب القدر عنها عبارة
عن الموت وزل عنه بمعنى لم يصبها باقي الالفاظ على عبارة السابق

ولذا لم يجعل

ولذا لم يجعل هذا الوجه عديلا للاول لعل والموت لمقدر الذي هو ظاهر
فيكون محاملة وشدائدها وزل عنكن اي لم يصبكن ليس بمنقطع عني **قوله**
وان طالت اه بمعنى الاطالة والوجه بمعنى الحزن والحشاشة بضم الحاء
المهملة بقية الروح والارماق جمع رمق بالتحريك بقية الروح فاضافة
الحشاشة للمبالغة **قوله** وهذا نوع اه فان الاول اختلاف بالحركتين
والثاني اختلاف بالحركة والسكون والثاني اجتمع فيه الاختلاف **قوله**
جد جهدي بالفتح اي المشقة اي حظي من الدنيا الغاب النفس في الوصول
الى المطلوب **قوله** اي سواعد من ايد فمن ابتدائية اي كائنة من
ايد او لتبعيضية بناء على ان السواعد بعض الايدي وانما قابله بالتبعيضية
بناء على من حرف وعلى تقدير كونها تبعيضية اسم بمعنى البعض مفعول
يمدون **قوله** مطرفا نقلا من الخيل الابيض الراس والذنب
وسائرهما مخالف للباقي في كون اللفظ اعادة كذا قيل ويجوز
ان يكون وجهه انه جعل الحرف الاخير المد في الاخر **قوله** حسنة
اه واما وجه الحسن الذي تعم الاقسام الثلثة نحو جميع الالفاظ
المتناسبة وما ذكره الشارح انما يتم اذا ذكر اللفظ الذي فيه زيادة
الحرف او فصل بين اللفظين نحو عواصم وعواص ونحو ايدي الناس
اي ايدي عواص واعين عواص **قوله** فلا كما لا يخفى وهو ثلثة اضرب
جعل الضمير راجع الى المضارع واحتاج الى التقدير وان كان قوله
في الاول يقتضي ارجاعه الى الحزن المدلول عليه ثم اه فان رعاية السابق
واللايق فانها قسمتان للاجناس **قوله** ليس من هذا القبيل
لان الهمزة في ارضيتم للاستفهام وهي كلمة برأسها **قوله** وهارون اه
ان هارون اذا قلبا يجعل اللحية شيئا عجيبا قلب هارون نوره
لوزه وهو بالسريانية موسى كذا قيل والاوجه ان قلب هارون
نوره لان الف هارون مطروح في الكتاب **قوله** من عرار نجد
النجد ما خالف الغور من بلاد العرب ويسمى نورتها منه **قوله**

لا يجوز اى على الوجه الاول اضافة مبوح الى الـ غه مضافة على الاتساع بجعل المفعول فيه مفعولا به الثانى الاضافة بتقدير فى فلا يفيد الاستيعاب قليلا صفة مقيدة لان التبحيح فى الـ غة يحتمل ان يكون قليلا من الـ غة وان يكون مستوعبا لها وللاشارة الى هذا المعنى قدم قليل على ما وهم فى الـ غة لا انه اعتبر الصفة مقدمة على حذف الاضافة **قوله** على ما وهم من ظاهر عبارته اى قليل التبحيح فى الـ غة على حذف المضاف او الاستخدام والاوجه ان يجعل الضمير لمبوح والتأنيث باعتبار المضاف

قوله انه كافاه اشار الى ان دعا فى تثنية دع من ودع يدع

قوله افصحت بلغاتها افصح الاعجمى اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة وجادت فلم يلحن وافصح به اى صرح والمراد باللغات النغمات جعل كل نغمة لغة **قوله** فيفتتنون من الفتن بمعنى الاحراق قال الله تعالى وهم على النار يفتنون او بمعنى الاعجاب او بمعنى الجنون والرنات

جمع رنة وهى الاصوات

والمثانى جمع مثنى من الاعواد

والمكان داو تزين والغناء

لتفضيل اهل البصرة

اى فهم دون ذلك

والمعشوق ان البصرة

مصر جامع

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

سنة واثنى صنع الخير على يد العبد الضعيف السيد محمد

غفر له ولوالديه سنة ثلث وسبعين ومائة والف

والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه

وعلى آله اجمعين

حسبى الله وحده
من الكتب التى وقفها الفقير
الى الله ربه ذى المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابازاده غفر
وقفى عنه ١١٧٥